

المشرف  
ابراهيم بن علي صندقجي  
١٩١١/١٤١١ هـ

قام بطاب  
باصلاح المطبوعات  
العلمية  
تأليف ج. نافع لبرون  
محمد بن علي بن ابي الحسين

المملكة العربية السعودية .  
وزارة التعليم العالي .  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .  
كلية الشريعة - قسم الفقه .

# البرهان

شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان  
للعلامة برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي  
[ت ٩٢٢هـ]

تحقيق ودراسة كتاب الطهارة والصلاة

اعداد

احمد حسن محي الدين

لتيل درجة العالمية العالية (( الدكتوراة ))

ياشرف

فضيلة الأستاذ الدكتور / ابراهيم بن علي صندقجي

الأستاذ بكلية الشريعة

١٤١٥ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المَقَدِّمَةُ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة المحمدية، أن أرسل إليها أفضل رسله، وأنزل عليه خير كتبه، وشرع لها أكمل شرائع دينه الذي ارتضاه لنفسه، وجعلها بذلك الشرع خير أمة أخرجت للناس.

وجعل سبحانه وتعالى طلب العلم فضيلة من الفضائل، وحث على طلبه، وجعله طريقاً موثقاً إلى رضوانه والجنة، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، بهم يعرف الحق والباطل، والضر والنافع، والحسن والقبيح، والحلال والحرام، فهم سراج الأمة وقوامها، وينابيع الحكمة والرشاد فيها.

وقد هيا تبارك وتعالى لهذه الأمة من يحمل ميراث النبي ﷺ وينشره بين الناس بالتعليم الصحيح، والفهم الدقيق، الموافق لقصد الشارع الحكيم وأدلته، وتوارث خيار الأمة وعدولها حمل هذه الأمانة، جيلاً بعد جيل، حتى وصلت إلينا ثمرة جهودهم، وحصيلة أعمالهم، وما أفنوا فيه أعمارهم، وبذلوا ما يملكون في تحصيله والحفاظ عليه.

ولقد كان لعلم الفقه حظه الكبير من ذلك الجهد، حيث بذل العلماء جهوداً عظيمة في تأليفه، والعناية به وفق ضوابط وأسس استمدوها من مصادر التشريع الإسلامي، وأوردوها كتباً كثيرة بين مطولات ومختصرات، تعد ثروة علمية وكنوزاً من العلم والمعرفة.

ويعد العلامة إبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ من أولئك العلماء الذين أسهموا بدورهم في نشر العلم الشرعي، وتمثل إسهام الطرابلسي رحمه الله في تأليفه لكتاب «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»، ثم شرحه في كتابه المسمى «بالبرهان شرح مواهب الرحمن»، بالإضافة إلى كتابه «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مما يعد ثروة علمية في الفقه الحنفي على وجه الخصوص، والفقه الإسلامي على وجه العموم.

ويظهر جهد العلامة الطرابلسي في كتابه البرهان بانتفاع من جاء بعده من هذا الكتاب.

## أسباب إختيار الموضوع:

تتلخص أسباب إختياري لتحقيق ودراسة كتاب «البرهان شرح مواهب الرحمن» فيما يأتي:

- ١- قيمة الكتاب العلمية سواء المتن «مواهب الرحمن» أو شرحه «البرهان» نظراً لأنه الشرح الأول للمتن ومن قبل مؤلفه.
- ٢- يعتبر كتاب «البرهان» مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي على وجه الخصوص.
- ٣- يعتبر كتاب البرهان وشرحه مواهب الرحمن من المصادر التي إعتد بها المتأخرون في المذهب الحنفي في كتبهم.
- ٤- احتوى الكتاب على كثير من الأدلة النقلية، خصوصاً من الأحاديث النبوية مع تفصيل الكلام على تلك الأحاديث سنداً وامتناً والحكم عليها مما يعد قليلاً في كتب الحنفية.
- ٥- المساهمة في إخراج شيء من الكنوز الدفينة في عالم المخطوطات وإبراز شيء منها حتى تتم الإستفادة والإطلاع عليه.

### خطة البحث:

ينقسم البحث إلى قسمين:

○ القسم الدراسي.

○ القسم التحقيقي.

أولاً: القسم الدراسي: واشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب، واشتملت المقدمة على:

\* الافتتاحية.

\* سبب إختيار الموضوع.

\* خطة البحث.

\* شكر وتقدير.

الباب الأول: (في عصر المؤلف).

واشتمل على ما يلي:

أولاً: الحالة السياسية.

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

ثالثاً: الحالة الثقافية.

الباب الثاني:

التعريف بالمؤلف، ومكانته العلمية.

واشتمل على فصلين:  
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.  
واشتمل على مبحثين:  
المبحث الأول: إسمه، ولقبه، وشهرته، مولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، ووظائفه، ووفاته.  
المبحث الثاني: آثاره العلمية ومصنفاته.  
الفصل الثاني: ثقافته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.  
واشتمل على ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: ثقافته.  
المبحث الثاني: مكانته العلمية.  
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.  
الباب الثالث: في التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، والملاحظات في الكتاب.  
واشتمل على ثلاثة فصول:  
الفصل الأول: التعريف بالكتاب، وإثبات نسبه للمؤلف، واشتمل على مبحثين:  
المبحث الأول: التعريف بالكتاب.  
المبحث الثاني: إثبات نسبه للمؤلف.  
الفصل الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، ومصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف.  
واشتمل على مبحثين:  
المبحث الأول: منهج المؤلف في الكتاب.  
المبحث الثاني: مصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف.  
الفصل الثالث: الملاحظات في الكتاب، ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.  
واشتمل على مباحث أربعة:  
المبحث الأول: الملاحظات في الكتاب.  
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.  
المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.  
المبحث الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.


□□□

## نكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على نعمة الإسلام، وعلى ما يسر وسهل لي من إتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ وأصلي وأسلم على المعلم الأول، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الإسلامية على ما يبذلونه من خدمة للإسلام والمسلمين، وأتوجه كذلك بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن علي صندوقجي، الأستاذ بكلية الشريعة، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، ولقد استفدت كثيراً من توجيهاته وإرشاداته حتى خرجت هذه الرسالة بفضل الله ثم بفضل علمه. وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يعظم له المثوبة، وأن يجزيه خير ما جازى شيخاً عن تلميذه، وأستاذاً عن طالبه، وأن يبارك في سمعه، وبصره، وأن يسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ويبارك له في عقبه ويرزقه الذرية الصالحة، إنه سميع قريب مجيب.

ولا يفوتني أن أتقدم لكل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من الأساتذة الأفاضل، والأخوة والزملاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



القسم الدراسي



## الباب الأول

### في عصر المؤلف

أولاً : الحالة السياسية.

ثانياً : الحالة الاجتماعية.

ثالثاً : الحالة الثقافية.

□□□

□□

□

## الباب الأول باب تمهيدي في عصر المؤلف

### أولاً: الحالة السياسية:

يطلق العصر المملوكي على الفترة الممتدة من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ (١)، ومن بداية هذه الفترة التي امتدت زهاء ثلاثة قرون عاشت مصر والشام تحت حكم المماليك، الذين ولوا أمرهما بعد الأيوبيين، واتخذوا القاهرة قاعدة لملكهم (٢).

أدى سقوط بغداد في القرن السابع الهجري على يد المغول بقيادة هولاكو، إلى سقوط الخلافة العباسية، وإستيلاء المغول عليها، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله (٣)، آخر الخلفاء العباسيين سنة ٦٥٦هـ (٤).

ولم يكن سقوطها نهاية الحكم العباسي وحسب بقدر ما كان له من آثار خطيرة على العالم الإسلامي بأسره، لأن الخلافة الإسلامية التي آل أمرها إلى المستعصم كانت تمثل رمزاً لوحدة المسلمين على الرغم مما كان عليه آخر هؤلاء الخلفاء من ضعف (٥).

ولم يقف هذا الغزو الشرس عند هذا الحد، بل تعداه إلى بقية البلاد الإسلامية، فالشام أخذت مدنها تتساقط في أيدي المغول، وحدث بها من التخريب والفساد كما حدث ببغداد (٦).

ثم جاء دور مصر، التي كان يحكمها المماليك، واستطاع سيف الدين قطز (٧) أن يواجه الغزو المغولي بكل قوة وشجاعة ورباطة جأش، وحضر رسل هولاكو يطلبون من السلطان التسليم بكتاب يتهددون فيه ويتوعدون (٨). ولكن السلطان سيف الدين قطز لم يلتفت إلى كتابهم ولا إلى مطالبهم

(١) الخطط للمقريزي: ٤٣٠، ٤٢٧، ٤١٤/٢، المجتمع المصري أيام المماليك: ص ١٦٥.

(٢) عصر سلاطين المماليك: ص ١٢٠.

(٣) هو المستعصم بالله أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله أبو جعفر منصور بن الظاهر العباسي، ولد سنة ٦٠٩هـ كان حليماً كريماً حسن الديانة. شذرات الذهب ٢٧٠/٥.

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك ٤٠٩/١، تاريخ الخلفاء ص ٣١٣.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) السلوك لمعرفة دول الملوك ٤١٨/١-٤١٩.

(٧) هو الملك المظفر سيف الدين قطز، أحد مماليك المعز أيبك التركماني، صاحب مصر، كان بطلاً شجاعاً حازماً، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام، فجزاه الله عن الإسلام خيراً توفي سنة ٦٥٨هـ، شذرات الذهب ٢٩٣/٧.

(٨) السلوك: ٤٢٩/١.

وتهدداتهم، بل لقنهم درساً أظهر فيه كل القوة والمنعة إزاء ما فعلوه بالبلاد الإسلامية، بغداد والشام، حيث قبض على الرسل وقتلهم<sup>(١)</sup>، ثم أعد للحرب عدتها من مال ورجال، فجمع الصفوف، ووجد الكلمة، ودعا إلى الجهاد المقدس ضد المغول المعتدين<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن ثمة مناص من حدوث المواجهة والصدام المسلح بين التتار والمماليك في عين جالوت<sup>(٣)</sup>، حيث حدثت الواقعة التي تعد من أهم معارك المسلمين في تاريخهم بوجه عام<sup>(٤)</sup>، واستطاع المسلمون بقيادة السلطان قطز أن يحرزوا نصراً ساحقاً<sup>(٥)</sup>.

والنتيجة التي نخلص إليها من سياق ما مضى أن الخلافة الإسلامية التي تداعت في بغداد سنة ٦٥٦هـ على أيدي المغول بدت بوادر رجوعها في القاهرة على يد المماليك بعد انتصارهم على المغول، حيث بسطوا نفوذهم على مصر وبلاد الشام، كما أنهم بفضل هذه الانتصارات العظيمة، اكتسبوا حكمهم صفة الشرعية التي كانوا يفتقرون إليها في نظر الشعب، لأنهم مغتصبون للبيت الأيوبي<sup>(٦)</sup>. وحلت القاهرة بذلك محل بغداد بعد الغزو المغولي لها، وأصبحت وارثة لها في تركتها، سياسياً، وحضارياً، وثقافياً.

ومما يزيد في أهمية القاهرة في تلك الفترة انتقال الخلافة العباسية من بغداد إليها، فقد تولى الخلافة أحد أبناء الخلفاء السابقين ببغداد، وهو المستنصر بالله أحمد العباسي<sup>(٧)</sup>، حيث قصد القاهرة، وتلقاه السلطان الظاهر بيبرس<sup>(٨)</sup> واستقبله العلماء والجند وسائر طوائف الشعب أروع استقبال، فرحاً

(١) هذا فعل لأبيهم محمد، لا ما شرحه في غير هذا المتن.

(٢) السلوك: ٤٢٩/١.

(٣) عين جالوت: اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، معجم البلدان ١٧٧/٤.

(٤) النجوم الزاهرة ٧٩/٧، السلوك: ٤٣٦/١.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) السلوك: ٣٨٦-٣٨٨.

(٧) هو أمير المؤمنين أبو القاسم أحمد بن محمد الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله، كان محبوساً ببغداد حبسه التتار فلما أطلقوه ذهب إلى مصر سنة ٦٥٩هـ وهو الخليفة الثامن والثلاثين من خلفاء بني العباس، وأول الخلفاء العباسيين بمصر، توفي ببغداد سنة ٦٥٩هـ بدائع الزهور ١٠١/١، السلوك: ٤٤٨/١؛ النجوم الزاهرة ٢٠٦/٧.

(٨) هو الملك الظاهر الكبير، ركن الدين أبو الفتوح، بيبرس التركي البندقداري، ثم الصالحي، صاحب مصر والشام، ولد في حدود ٦٢٠هـ ولي السلطنة في ١٧/١١/٦٥٨هـ، وكان ملكاً سرياً غازياً مجاهداً عظيم الهيبة، خليفة للملك، توفي سنة ٦٧٦هـ شذرات الذهب ٣٥٠/٥.

بإحياء الخلافة الإسلامية(١).

وانتقلت الخلافة الإسلامية التي كانت رمزاً دينياً وسياسياً إلى القاهرة منذ عهد بيبرس سنة ٦٥٩هـ وظل الحال على ذلك حتى آخر عصر المماليك، واستيلاء الحكم العثماني سنة ٩٢٣هـ على السلطة.

وهكذا أصبحت القاهرة مستقر الخلافة الإسلامية وازدهرت ازدهاراً عظيماً، نظراً للاستقرار السياسي والقوة العسكرية، ويصف السيوطي\* رحمه الله في كتابه حسن المحاضرة(٢) هذا الاستقرار فقال:

«اعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وحلت فيها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سر من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب».

ويصف العلامة ابن خلدون(٣) نشاط الحركة العلمية بالقاهرة فيقول: «ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر، لما أن عمرانها مستجر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت، ومن جعلتها تعليم العلم... وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب(٤)».

وقد عاصر العلامة إبراهيم الطرابلسي في القاهرة مجموعة من سلاطين الممالك، وهم:

○ السلطان قايتباي المحمدي(٥) الذي تولى السلطنة من سنة ٨٧٢-٩٠١هـ وهو أطول ملوك هذه الفترة، وقد امتدحه كثير من المؤرخين فأشادوا بحسن تدبيره، وحبه للخير، وتعففه عن الشهوات وكثرة حسناته، فضلاً عما قام به من إنشاءات وإصلاحات(٦).

(١) شذرات الذهب ٢٩٧/٥، السلوك ٤٩٩/١، حسن المحاضرة ٥٨/٣، تاريخ الخلفاء من ٣١٧-٢١٧هـ (سنة ١٨٤٥م)

(٢) حسن المحاضرة ٥٨/٢، \* هو جليل الدين السيوطي (الرحمسي) ابن بكر محمد بن أبي البركات السمرقندي جليل الدين بيبرس (سنة ١٤٥٠م)

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي، الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي، ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس، وتوفي بالقاهرة ٨٠٨هـ، الأعلام ٣٣٠/٣.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٣٦٣/١.

(٥) هو السلطان أبو النصر قايتباي الملك الأشرف الجركسي الظاهري، من ملوك الترك، ولد سنة ٨٢٦هـ

ببيع بالسلطنة يوم الاثنين من رجب سنة ٨٧٢هـ وتوفي سنة ٩٠١هـ شذرات الذهب ٧-٦/٨.

(٦) شذرات الذهب ٩-٦/٨، البدر الطالع ٥٦-٥٥/٢.

وقد أثنى عليه السخاوي في الضوء اللامع (١) غاية الثناء في ترجمته له، فقد كان من معاصريه حيث نوه بقوته وحسن تصرفه، كما أشاد بحسن تدينه واعتقاده وسيرته الحسنة في الرعية، وقال: «وبالجملة، فلم يجتمع لملك ممن أدركننا ما اجتمع له، ولا حوى من الحذق والذكاء والمحاسن مجمل ما اشتمل عليه ولا مفصله».

وقد تميزت هذه الفترة باستقرار الأوضاع السياسية الداخلية نسبياً بالمقارنة بالفترات السابقة، واللاحقة.

ولم تطل سلطنة قايتباي، فقد تعرض لمؤامرة دبرها له مماليكه، أوردت بحياته سنة ٩٠١هـ (٢).

ثم تولى السلطنة ولده الملك أبي النصر قايتباي المحمودي (٣) وكان له من العمر أربعة عشر سنة وأشهر فقام ستة أشهر ويومين، ثم خلع في ١٨ جمادى الأولى سنة ٩٠٢هـ (٤) عندما ثار عليه الملك الأشرف قانصوه (٥) مملوك قايتباي، ولم يلبث طويلاً حيث تحرك عليه العسكر فهرب، ثم عاد الملك الناصر بعد ثبوت رشده فأقام سنة وستة أشهر ونصف ثم شرع في اللهو والفساد وارتكاب الفواحش فقتل سنة ٩٠٤هـ وتولى بعده قانصوه الأشرفي سنة ٩٠٤هـ، وكانت مدة حكمه سنة وثمانية أشهر (٦).

وقد صلحت أحوال البلاد في أيامه، إذا ما قورنت بأيام سلفه، وقد دفع الطمع بالسلطة إلى أحد كبار الأمراء وهو طومان باي (٧)، إلى أن يثور على السلطان، وكان يطمع في السلطنة لولا وجود من هو أحق منه وهو جان بلاط (٨) وهنا تعصب له طومان باي وولاه السلطنة (٩)، ثم ما لبث أن ثار عليه وخلعه وتولى

(١) ٢٠١/٦-٢١٠، وتأتي ترجمة السخاوي من: ١٤.

(٢) بدائع الزهور ٣/٣٤٨.

(٣) هو الملك الناصر أبو السعادات محمد بن قايتباي المحمودي، من ملوك الترك ولد سنة ٨٨٧هـ قتل بالقاهرة سنة ٩٠٤هـ بدائع الزهور ٢/٣١٤، شذرات الذهب ٨/٢٢.

(٤) شذرات الذهب ٨/٩.

(٥) هو الملك الظاهر أبو سعيد قانصوه ابن قانصوه الأشرفي الجركسي، ولد سنة ٨٧٠هـ وهو الملك الثالث والأربعون من ملوك الترك، توفي سنة ٩٠٦هـ بدائع الزهور ٢/٣٦٩، البدر الطالع ٣/٥٥.

(٦) بدائع الزهور ٢/٣٥٠.

(٧) هو طومان باي من ملوك المماليك، أبو النصر الأشرف بن قايتباي وهو الخامس والأربعون من ملوك الترك، اشتراه قانصوه اليحايي وقدمه إلى الأشرف قايتباي ثم أعتقه، توفي سنة ٩٠٦هـ بدائع الزهور ٢/٣٧٠.


(٨) هو جان بلاط بن عبدالله أبو النصر، سلطان مصر وهو الرابع والأربعون من ملوك الترك، اشتراه الأمير يشيك بن مهدي وأقام عنده مدة، حفظ القرآن ثم قدمه إلى الأشرف قايتباي، توفي سنة ٩٠٦هـ شذرات الذهب ٨/٢٨.

(٩) بدائع الزهور ٢/٣٦٨-٣٦٩.

مكانه، ولم تطل أيام طومان باي في السلطنة، إذ مكث أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً، وكانت مدته كلها شرور وفتن مع قصرها(١).

ثم آل الأمر إلى قانصوه الغوري(٢)، وتولى السلطنة بعد تمنع سنة ٩٠٦هـ(٣). وقد عمل الغوري على إعادة الاستقرار إلى البلاد بعدما مرت به من فوضى وعدم استقرار وفتن، في الحقبة الماضية، ووطد أركان ملكه، وما زال يحتال بمنافسيه حتى قضى عليهم(٤)، ولم تحدث قلاقل وثورات وفتن في الفترة الأولى من حكم الغوري، باستثناء بعض ثورات المماليك، ولكن الخطر الحقيقي الذي هدد كيان الدولة كان آتياً من ناحية البحر، حيث اكتشف البرتغاليون رأس الرجاء الصالح، وتحول مرور السفن التجارية عن مصر، وفقدت أعظم مورد لها، وضاعت مكانة مصر في الوساطة التجارية بين الشرق والغرب(٥).

ولم يكن هذا الخطر بأكبر من خطر بني عثمان، الذين قويت دولتهم وعلا شأنهم منذ استولوا على القسطنطينية(٦)، وقد حدثت منازعات بينهم وبين السلطان قايتباي ولم تكن هذه الأحداث ذات نتيجة حاسمة، حتى كانت أيام السلطان سليم العثماني(٧) المعاصر للغوري، وانتهى النزاع بينهما إلى انتصار الأتراك العثمانيين في الشام سنة ٩٢٢هـ ثم دخولهم مصر سنة ٩٢٣هـ وأصبحت مصر تابعة للدولة العثمانية(٨).



(١) شذرات الذهب ٢٧/٨.

(٢) هو الملك الأشرف أبو النصر قانصوه بن عبدالله الجركسي المشهور بالغوري، نسبة إلى طبقة الغور، ولد سنة ٨٥٠هـ وهو السادس والأربعون من ملوك الترك، من ممالك الأشرف قايتباي، توفي سنة ٩٢٢هـ شذرات الذهب ١١٣/٨، الأعلام ٢٣/٦.

(٣) شذرات الذهب ٢٧/٨.

(٤) البدر الطالع ٥٤/٢.

(٥) العصر المملوكي ص ١٧٨-١٨٨.

(٦) القسطنطينية: ويقال قسطنطينية، باسقاط ياء النسبة، واسمها اليوم اصطنبول، وهي دار ملك الروم، معجم البلدان ٣٤٧/٤.

(٧) هو السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان، ولد بمدينة أماسيه سنة ٨٧٢هـ بتركيا، تولى السلطنة وعمره ٤٦ سنة، في ٢٨ صفر سنة ٩١٨هـ وتوفي سنة ٩٢٦هـ وله من العمر ٥٤ سنة، أخبار الدول وآثار الأول ٣٣-٢٥/٤.

(٨) شذرات الذهب ١١٤/٨-١١٥.

## نانياً: الحالة الاجتماعية:

المجتمع في عصر المماليك مجتمع طبقي، الفروق فيه واضحة بين طبقاته، وأكثر فئات المجتمع تميزاً عن غيرها فئة المماليك التي كانت تمثل طبقة عسكرية ممتازة تستأثر بالحكم وشؤون الحرب.

ولم يكن هؤلاء المماليك من أصل واحد، بل كانوا مجتلبين من شتى البلاد، وقد بالغ كثير من السلاطين في شراء المماليك وإعدادهم واهتموا بتربيتهم اهتماماً كبيراً، وتمتعوا بحظ وافر من الثراء عن طريق الأموال والاقطاعات الكبيرة التي تصلهم من الدولة (١).

وقد تعود المماليك الثورة بسبب طلب نفقة البيعة، وهي تعني بيعتهم للسلطان الجديد عند بداية عهد كل سلطان، فضلاً عن الثورة بسبب تعجل نفقة متأخرة أو نفقة بسبب الخروج إلى القتال، أو العودة بعد الانتصار (٢). وهناك العديد من الثورات والغتن في تلك الفترة قام بها المماليك (٣).

بالإضافة إلى طبقة المماليك توجد فئة أخرى لها تأثير كبير في المجتمع في ذلك الوقت، وهم العلماء، والفقهاء، والأدباء، والكتاب، وقد أظهر سلاطين المماليك احترامهم لهذه الفئة، وقد تولى الفقهاء مناصب القضاء بالدولة، وأسند إلى أبناء هذه الفئة مناصب الوزارة، والتدريس بالمدارس (٤).

ولقد تمتع التجار في العصر المملوكي بثراء واسع، ولا سيما أن مصر قامت بدور كبير في التجارة بين الشرق والغرب، قبل أن يكتشف البرتغاليون رأس الرجاء الصالح (٥).

ووجدت في المدن المصرية في ذلك العهد طائفة كبيرة من العمال والصناع وأصحاب المهن، ولكل حرفة شيخ يرجعون إليه فيما يهمهم (٦).

ووجد في القاهرة في ذلك العهد عدد كبير من العامة المعدمين الذين امتهنوا السؤال، وقد دفعهم حالهم السيء إلى احتراف السلب والنهب لا سيما

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ١٩.

(٢) بدائع الزهور ٢/٣٥٧-٣٥٨، ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) هناك أمثلة كثيرة لحوادث النهب والسلب والفساد التي قام بها المماليك، وللوقوف عليها انظر: بدائع الزهور ٢/٣٩٨، ٣٩٧، ٣٣٧، ٣٣٠، ٢٤١، ٢٤٠.

(٤) المجتمع المصري في عصر المماليك ص ٣٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٦.

أيام الفتن والاضطرابات(١).

### ○ القلق الإقتصادي:

الحالة الاقتصادية للمجتمع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقرار الحالة السياسية أو عدم استقرارها، فقد أدت كثير من المنازعات والفتن في ذلك العصر إلى اضطراب الأمن، وتعرضت الأسواق لهجمات السلب والنهب، مما كان يترتب عليه إغلاق المتاجر وتوقف النشاط الاقتصادي داخل الأسواق(٢).

وكذلك من المؤثرات في الناحية الاقتصادية انخفاض النيل وما يترتب عليه من نقص الأقوات والمحاصيل الزراعية(٣)، وتلاعب السلاطين بالعملة، فكان السلطان في ذلك العصر يعمد إلى ضرب نقود جديدة ويجعل قيمتها أكبر مما في أيدي الناس، فيخسرون بسبب فرق القيمة(٤)، وبهذا يحدث القلق والاضطراب بين التجار.

### ○ المجاعات والأوبئة:

يتصل بالقلق الاقتصادي ما كان يحدث بالبلاد من مجاعات نتيجة لانخفاض النيل وقلة الأقوات، أو نتيجة لاغتصاب الممالك أقوات الناس لا سيما في أوقات الإعداد للحملات الحربية كما حدث في عام ٨٩٠هـ(٥). ونتج كذلك عن قلة الأقوات الغلاء في الأسعار في هذه الفترة، وتعكس كثرتها صورة للاضطراب الاقتصادي(٦).

أما عن الأوبئة فقد انتشرت عدة مرات، حيث انتشر الطاعون في عهد قايتباي وحده ثلاث مرات سنة ٨٧٣هـ و ٨٨١هـ و ٨٩٧هـ وفي كل مرة يقضي على الكثير من الناس(٧)، وحدث كذلك طاعون رابع سنة ٩٠٣هـ أودى بالكثير من الناس(٨).

□□□

□□

□

(١) بدائع الزهور ٣/٢٠٢، المجتمع المصري، ص ٣٨.

(٢) بدائع الزهور ٣/٢٢٩، ٢٩٤، ٣٩٤/٤.

(٣) بدائع الزهور، ٣/٢٢٦، ٢٤٠، ٢٤٢.

(٤) المرجع السابق ٣/١٥٧.

(٥) بدائع الزهور ٣/٢٢٢.

(٦) المرجع السابق ٣/٢٤١.

(٧) المرجع السابق ٣/١٠١، ١٠٦، ١٦٩/٢، ٢/٢٧٣.


(٨) المرجع السابق ٤/٣٣٩.



## ثالثاً: الحالة الثقافية:

علمنا من قبل عند الكلام عن الناحية السياسية المكانة التي احتلتها القاهرة بعد سقوط بغداد، ولقد حرص كثير من سلاطين المماليك على تشجيع الحركة العلمية بالبلاد، والمشاركة في العلوم، فقد كان للسلطان الغوري وهو آخر من عاصرهم الطرابلسي مجالس علمية، تعقد مرتين أو أكثر من كل أسبوع (١).  
وشهد العصر المملوكي نشاطاً ثقافياً واسعاً في مختلف المنشآت التعليمية، من مدارس، وخوانق، وأربطة، وزوايا، ومساجد، وجوامع (٢).  
أما العلوم التي كانت تدرس فقد ارتبطت بأصول الدين والفقه والحديث والتفسير والعلوم العربية، والدراسات العقلية كالفلسفة والمنطق والفلك والكيمياء والطب (٣).  
ومما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية في مصر في تلك الفترة عدة عوامل منها:

- حلول القاهرة محل بغداد في المكانة العلمية والثقافية.
- توافد العلماء وطلبهم للعلم في القاهرة والسكن بها.
- تشجيع ملوك المماليك في تلك الفترة للعلماء وطلبة العلم (٤).
- شيوع المناظرات والمناقشات بين العلماء (٥).
- انتشار المؤسسات الثقافية بمصر من مدارس ومساجد وجوامع وغيرها (٦).



---

(١) مجالس السلطان الغوري، مقدمة الكتاب ص ٥  
(٢) حسن المحاضرة ١/٢، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤؛ بدائع الزهور: ٧٢/٢، ١٥٨، ١٩٢، ٣٢٨.  
(٣) عصر سلاطين المماليك ٩٢/٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٧٢.  
(٤) مجالس السلطان الغوري، مقدمة الكتاب الضوء اللاع ٢/٢٠٧.  
(٥) بدائع الزهور ٢/٣٢٨.  
(٦) حسن المحاضرة ٢/٢٧٦، ٢٨٣، بدائع الزهور ٢/١٥٨.

## الباب الثاني

### التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ونه بجان .

المبحث الأول : اسمه، ولقبه، وشهرته، ومولده، ونشأته،  
وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، ووظائفه، ووفاته.

المبحث الثاني: آثاره العلمية ومصنفاته.

□□□

□□

□

## الفصل الأول : التعريف بالمؤلف المبحث الأول إسمة، ولقبه، وشهرته، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، ووظائفه، ووفاته.

○ اسمه:

هو العلامة إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، بن الشيخ علي الطرابلسي،  
الحنفي (١).

○ لقبه وشهرته:

يلقب العلامة إبراهيم الطرابلسي «ببرهان الدين» (٢)، واشتهر  
بالطرابلسي (٣)، ثم الدمشقي (٤) ثم المصري الحنفي (٥).

○ مولده:

لم أقف على السنة التي ولد فيها العلامة إبراهيم الطرابلسي بالتحديد في  
المصادر والمراجع التاريخية التي ترجمت له، والموجود أنه ولد بطرابلس  
فقط (٦).

○ نشأته:

نشأ العلامة إبراهيم الطرابلسي في طرابلس من بلاد الشام، وبدمشق (٧)  
ولم أجد تحديداً في المصادر والمراجع التاريخية التي ترجمت للمؤلف للسنوات  
التي مكثها في طرابلس أو دمشق، والموجود فيها سرد لذلك بدون تحديد، كما  
أشار لذلك العلامة السخاوي (٨) في ترجمة المؤلف فقال: أخذ في دمشق عن  
جماعة منهم الشرف بن عيد، وقدم معه القاهرة حين طلب لقضائها (٩) سنة  
٦٨٦هـ- (١٠).

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٧٨/١، الكواكب السائرة بمنابح أعيان المئة العاشرة ١١٢/١،  
الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ٢٤٣-٢٤٤، كشف الظنون ١٨٩٥/٢، هدية العارفين ٢٥/١، معجم  
المؤلفين ٦١٧/١.

(٢) الكواكب السائرة ١١٢/١، شذرات الذهب ١٠٥/٨، الأعلام ٧١/١.

(٣) شذرات الذهب ١٠٥/٨، الكواكب السائرة ١١٢/١.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) انظر آخر نسخة عارف حكمت (ع) حيث صرح المؤلف بهذا هناك، وهدية العارفين ٢٥/١، وانظر كذلك  
كتابه الإسعاف، حيث صرح بذلك ص ١٤٦.

(٦) معجم المؤلفين ١٢٧/١، ٧١/١؛ الأعلام ٧١/١.

(٧) الضوء اللامع ١٧٨/١، الكواكب السائرة ١١٢/١.

(٨) تأتي ترجمته ص: ١٤.

(٩) الضوء اللامع ١٧٨/١، الطبقات السنوية ٢٤٤/١.

(١٠) حسن المحاضرة ١٨٧/١.

وكذلك أشار الشيخ نجم الدين الغزي<sup>(١)</sup> فقال بعد ذكر نسبه: الشيخ الصالح العلامة برهان الدين الطرابلسي ثم الدمشقي، نزيل القاهرة الحنفي<sup>(٢)</sup>.  
○ شيوخه:

تلمذ العلامة إبراهيم الطرابلسي على عدة علماء ممن عاصروهم، ولكن مما زاد الأمر صعوبة في الوقوف على هؤلاء العلماء أن كتب المصادر والمراجع التاريخية التي تكلمت وترجمت للمؤلف لم تحدد هؤلاء الشيوخ والعلماء تحديداً دقيقاً، فالسخاوي رحمه الله في الضوء اللامع أورد شيوخ المؤلف فقال<sup>(٣)</sup>: «أخذ عن الديمي شرح ألفية العراقي للناظم، وعن السنباطي بل سمع على أبي السعود العراقي، والرضا الأوجاقي».

ويمكن تقسيم شيوخ العلامة إبراهيم الطرابلسي إلى قسمين:  
○ قسم أخذ عنهم بالشام.

○ قسم أخذ عنهم بمصر.  
شيوخه بالشام:

أخذ بالشام عن جماعة منهم الشرف بن عيد، وقدم معه القاهرة حين طلب لقضاها<sup>(٤)</sup>.

والشرف بن عيد: هو شرف الدين موسى بن عيد، ذكره السيوطي رحمه الله ضمن قضاة مصر في كتابه حسن المحاضرة<sup>(٥)</sup> فقال: «وولى شرف الدين موسى بن عيد طلب من دمشق، فأقام دون الشهرين، ومات من واقع وقع عليه من الزلزلة بالمدرسة الصالحية<sup>(٦)</sup> في المحرم سنة ٨٨٦هـ<sup>(٧)</sup>.  
شيوخه بمصر:

يأتي العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي على رأس الشيوخ الذين أخذ عنهم المؤلف بمصر، فقد سمع منه شرح معاني الآثار، والآثار لمحمد بن الحسن، وغيرهما، وعلق عنه بعض التأليف<sup>(٨)</sup>.  
والسخاوي: هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن نجم الدين الغزي، العامري، الدمشقي، الشافعي، محدث مسند، مؤرخ، أديب، ناظم، نحوي، شارك في بعض العلوم، ولد بدمشق سنة ٩٨٧هـ وتوفي بها سنة ١٠٦١، معجم المؤلفين ٢٨٨/١١.

(٢) الكواكب السائرة ١١٢/١، والطبقات السننية ٢٤٣/١، كشف الظنون ١٨٩٥/١.

(٣) الضوء اللامع ١٧٨/١.

(٤) الضوء اللامع ١٧٨/١، الطبقات السننية ٢٤٤/١، حسن المحاضرة ١٨٧/٢.

(٥) ١٨٧/٢.

(٦) الصالحية: مدرسة من مدارس القاهرة، وهي تاج المدارس وأعظمها، بناها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢هـ حسن المحاضرة ٢٥٧/٢.

(٧) حسن المحاضرة ١٨٧/٢، الكواكب السائرة ٢٦٠/١، ١٦١/٢.

(٨) الضوء اللامع ١٧٨/١، الكواكب السائرة ١١٢/١، الطبقات السننية ٤٤/١.

السخاوي، الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، شمس الدين، فقيه، مقريء، محدث، مؤرخ، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ صاحب المؤلفات الجليلة، أخذ الكثيرون عنه، وهم يزيدون على أربعمائة نفس، توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ (١)

وكذلك أخذ بمصر عن العلامة عثمان بن محمد الأزهري، المحدث، الحافظ، شيخ السنة، أبو عمرو فخر الدين الديمي، الأزهري، الشافعي، ولد سنة ٨١٩هـ وتوفي في ٢ رجب سنة ٩٠٨هـ (٢).

وقد أخذ العلامة إبراهيم الطرابلسي عنه شرح ألفية العراقي للناظم (٣). ومن شيوخه بمصر كذلك العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن مسعود الشمس أبو عبدالله بن العلم بن البهاء بن العلم السنباطي (٤)، ثم القاهري الشافعي، قدوة المحدثين، ويعرف بالسنباطي، ولد ليلة عيد الأضحى سنة ٨١٦هـ بسنباط، وأخذ عنه الكثيرون، توفي في ١٧ ربيع الأول سنة ٨٩١هـ (٥).

ومن شيوخه كذلك أبو السعود العراقي (٦)، المولود سنة ٨٠١هـ بالفراقة، حفظ القرآن والعمدة وسمع السنن الكبرى للنسائي، ومعظم مسلم، وحدث بالصحيح والنسائي والشافعي والعمدة، مات في ١٧ شعبان سنة ٨٨٩هـ (٧).

وكذلك أخذ العلامة إبراهيم الطرابلسي عن العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين الرضى بن المحب القاهري، ثم المصري، المعروف بابن الأوجاقي، المولود في ربيع الأول سنة ٧٩٩هـ حفظ القرآن والعمدة والتنبيه، وألفية النحو، وسمع منه الفضلاء، مات في ربيع الأول سنة ٨٨٩هـ (٨).

○ تلاميد:

إن كان الحال بالنسبة لشيوخ المؤلف رحمه الله أن كتب المصادر والمراجع التي ترجمت له ذكرت هؤلاء الشيوخ ذكراً مجعلاً من غير تفصيل كما سبق في الكلام عن شيوخه، فالحال بالنسبة لتلاميذ العلامة إبراهيم الطرابلسي أكثر صعوبة، لأن كتب المصادر والمراجع وعلى رأسها الضوء اللامع،

(١) شذرات الذهب ١٥/٨، الكواكب السائرة ٥٣/١، الضوء اللامع ١/٨-٣٢.

(٢) الكواكب السائرة ٢٦٠، ٢٥٩/١، الضوء اللامع ٥/١٤٢-١٤٠.

(٣) ألفية العراقي في أصول الحديث، للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ وشرحها كذلك، وسماها فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، كشف الظنون ١/١٥٦.

(٤) سنباط: كذا تقولها العوام، ويقال لها سنباطية، وسنمطية، بليد حسن في جزيرة قوسنيا من نواحي مصر، معجم البلدان ٣/٢٦١.

(٥) الضوء اللامع ٩/٢٧٢-٢٧٤.

(٦) الفراق: بمعجمة مفتوحة ثم راء مشددة وقاف، نسبة الى الفارقة بلدة بقرب الحوف من الوجه البحري من الشرقية، الضوء اللامع ٩/٢٥٣.

(٧) الضوء اللامع ٩/٢٥٥.

(٨) الضوء اللامع ٩/١٩٩. رتبته نسبة الى: لأنه لازم الصواع الطرابلسي رغبته له من نصرته بالبربرية.

والكواكب السائرة، وشذرات الذهب، والطبقات السنوية، لم تذكر شيئاً عن تلاميذه، مما جعلني أتتبع وأتحري في الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف، وأبحث في الكتب التاريخية والكتب المهمة بالتراجم، فوقفت على نتيجة وهي: «أن التلاميذ الذين أخذوا عن العلامة إبراهيم الطرابلسي كانوا بمصر بعد أن رحل إليها سنة ٨٨٦هـ (١) وهم:

١- الشيخ محب الدين التركماني الأصل، من جبال طرابلس، الحلبي، إمام السلطان الغوري، ورد القاهرة غربياً فقيراً فانضم إلى الشيخ برهان الدين الطرابلسي شيخ القجماسية (٢)، وكان يختلف إلى الحافظ فخر الدين عثمان الديمي، وكان حسن الصورة معتداً لها، عارفاً باللغة التركية، توفي في ربيع الأول سنة ٩٢٢هـ بمصر (٣).

٢- عبدالوهاب بن أحمد السيد الشريف تاج الدين بن السيد شهاب الدين نقيب الأشراف، أخذ الفقه عن برهان الدين الطرابلسي ثم المصري بها، وقرأ عليه مصنفه في الفقه على طريقة المجمع (٤)، توفي ليلة السبت ربيع الأول سنة ٩٢٥هـ (٥)

٣- أحمد بن يونس بن الشلبي، الشيخ الإمام العالم العلامة، الأوحد المحقق، المدقق، الفهامة، شهاب الدين الحنفي، المعروف بابن الشلبي، أخذ الفقه عن الشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسي، ثم المصري، توفي سنة ٩٤٧هـ وصلى عليه غائباً بجامع دمشق يوم الجمعة ١٠ ربيع الأول سنة ٩٤٧هـ وله من العمر بضع وستون سنة (٦).

٤- بشر المصري الحنفي، الشيخ الامام، العلامة، أخذ الفقه عن البرهان الطرابلسي، توفي سنة ٩٦١هـ (٧).

٥- عمر الصعيدي: الشيخ العلامة، زين الدين الصعيدي الحنفي، إمام الصخرة المعظمة بالقدس الشريف، كان من أهل العلم والعمل، قرأ بمصر على جماعة منهم البرهان الطرابلسي، مات في جمادى الأولى سنة ٩٣٨هـ وصلى عليه غائباً بجامع دمشق يوم الجمعة ١٣ جمادى الآخرة (٨).

(١) حسن المحاضرة ١٨٧/٢.

(٢) القجماسية: مدرسة من مدارس مصر بالقاهرة، الضوء اللامع ٢٥٨/٧، الكواكب السائرة ٣٠٨/٣.

(٣) الكواكب السائرة ٨٦/١-٨٧.

(٤) أي طريقة كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين، انظر كُت:

(٥) شذرات الذهب ١٣٦/٨، الكواكب السائرة ٢٥٧/١.

(٦) شذرات الذهب ٢٦٧/٨-٢٦٨.

(٧) شذرات الذهب ٣٢٩/٨، الكواكب السائرة ١٢٨/٢.

(٨) شذرات الذهب ٢٢٩/٨، الكواكب السائرة ٢٢٨/٢.

## ○ رحلاته:

كما تقدم (١) في نشأة العلامة إبراهيم الطرابلسي، أنه نشأ في طرابلس، ثم رحل إلى دمشق، ورحل من دمشق إلى القاهرة بمصر، ولم أجد توقيتاً للسنة التي ارتحل فيها من طرابلس لدمشق، أو المدة التي مكثها في طرابلس أو دمشق، ولكن رحلته من دمشق إلى القاهرة كانت سنة ٨٨٦هـ حيث تلقى فيها عن شيوخه وأخذ عنه تلاميذه، كما تقدم عند الكلام عن شيوخه وتلاميذه (٢).


## ○ وظائفه:

كما تقدم في الكلام عن تلاميذه علمنا أن العلامة إبراهيم الطرابلسي تولى مشيخة القجماسية بالقاهرة (٣).

ويقول السخاوي - رحمه الله - في الضوء اللامع (٤) «وهو فاضل، ساكن دين ممن حضر بعد في أثناء سنة أربع وتسعين بالقبة الدوادية بين بركة السلطان وعلم بحاله وفضله فانعم عليه بشيء، ثم قرره في الجوالي عن الكوراني ونعم الصنع» (٥).

## ○ وفاته:

توفي العلامة إبراهيم في أواخر سنة ٩٢٢هـ وصلى عليه غائباً بجامع دمشق (٦)، رحمه الله.



(١) تقدم ص ١٣

(٢) تقدم ص ١٤-١٦

(٣) تقدم ص ١٦


(٤) ١٧٨/١

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) الكواكب السائرة ١١٢/١، شذرات الذهب ١٠٥/٨، الأعلام ٧١/٦، ومعجم المؤلفين ١١٧/٨.

## المبحث الثاني أناره العلمية ومصنفاته

للعلمة إبراهيم الطرابلسي رحمه الله بالإضافة لكتابه «مواهب الرحمن» و«البرهان شرح مواهب الرحمن» كتاب ثالث وهو «الاسعاف في أحكام الأوقاف» (١) ، وهو كتاب مطبوع بدون تحقيق، ويقع في ١٤٦ ورقة من الحجم المتوسط، ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه اختصر فيه كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (٢)، وضم إليه كثيراً من المسائل والأصول، ورتبه على أبواب وفصول، ليسهل بها الوصول الى ما فيه من نقول، وصرح كذلك في مقدمته بأنه سماه «الاسعاف في أحكام الأوقاف» وصرح كذلك في نهايته بأنه وقع الفراغ منه في يوم الخميس خامس عشر المحرم سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة المحروسة.



---

(١) الأعلام ٧١/١، معجم المؤلفين ١١٧/١، الطبقات السننية ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/١، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ١٣٠/٢، هدية العارفين ٢٥/١، كشف الظنون ١٨٩٥/٢.  
(٢) هو أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة، آخره فاء، أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن بن أبي حنيفة، وكان فرضياً حاسباً عارفاً بذهب أبي حنيفة، مات سنة ٣٦١هـ وقد قارب الثمانين، الفوائد البهية ص ٢٩-٣٠.



## الفصل الثاني

ثقافته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه ونسبته لآرائه باحث

المبحث الأول: ثقافته.

المبحث الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.


□□□

□□

□

## الفصل الثاني ثقافته، مكانته العلمية، بناء العلماء عليه المبحث الأول: ثقافته:

من خلال الكلام على شيوخ العلامة إبراهيم الطرابلسي يمكن أن نخرج بنتيجة مهمة في ثقافته وعلمه، وهي أن الكتب التي قرأها ودرسها على أيدي أولئك العلماء في فن الحديث وعلمه، فقد قرأ شرح معاني الآثار للطحاوي، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني على العلامة السخاوي<sup>(١)</sup>. وكذلك أخذ عن العلامة فخر الدين الديمي الأزهري شرح ألفية العراقي للناظم المسماة 'فتح المغيث بشرح ألفية الحديث'<sup>(٢)</sup>، وقد ظهرت هذه العلوم في كتابه البرهان ظهوراً جليلاً وذلك من خلال اعتماده في الاستدلال بالسنة، وإيراد الأحاديث والآثار في المسائل الفقهية، وبيان رواياتها وطرقها وألفاظها المختلفة، والحكم على رجال الحديث، ونقل كلام علماء الجرح والتعديل فيهم، والتنبيه على ما في الأحاديث من علل توجب الرد، مما جعل كتابه البرهان يفوق كثيراً من كتب الحنفية في هذا الجانب.. ومن الملاحظ من خلال الكلام على تلاميذ العلامة إبراهيم الطرابلسي أنهم أخذوا الفقه عنه<sup>(٣)</sup>.



---

(١) انظر ١٤-١٥  
(٢) انظر ص ١٥  
(٣) انظر ص ١٥-١٦


## المبحث الثاني مكانته العلمية

العلامة إبراهيم الطرابلسي تظهر شخصيته العلمية من خلال كتابيه مواهب الرحمن، وشرحه البرهان، حتى عد من كبار الفقهاء في الاختيار والترجيح في المذهب الحنفي، ومما يدل على ذلك الإشارة لكتابه مواهب الرحمن وكثيراً من اختياراته في كتب علماء الحنفية من بعده، وهم:

١- العلامة محمد علاء الدين الحصكفي (١) في كتابيه الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الأول في الصفحات (١٠١، ١٨١، ٥٠٩، ٥٢٩، ٥٥٨، ٥٨٧).

٢- العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (٢) في كتابه حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الأول في الصفحات: (١١٧، ١٢١، ١٢٣، ٢٠٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٤٨، ٥٨٧، ٦٠٧، ٦٥٤).

٣- العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي (٣) في كتابه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وقد نقل عن المؤلف في كتابه البرهان كثيراً من النقول بالإضافة إلى الإشارة إلى ترجيحاته واختياراته، وقد بلغت هذه النقول والإشارات في الجزء الأول فقط في كتاب غنية ذوي الأحكام أكثر من ٢٥٠ إحالة، وتوجد في كثير من الصفحات أكثر من إحالة واحدة.




(١) هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنة ١٠٢٥هـ كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، توفي في دمشق سنة ١٠٨٨هـ الأعلام ٦/٢٩٤.

(٢) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ له رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق، الأعلام ٦/٤٢.

(٣) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه، حنفي، مكث من التصانيف، ولد سنة ٩٩٤هـ نشأ بالقاهرة ودرس بالأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه مراقي الفلاح، وغنية ذوي الأحكام، توفي في القاهرة سنة ١٠٦٩هـ الأعلام ٢/٢٠٨.

## المبحث الثالث بناء العلماء عليه

يظهر أن العلامة إبراهيم الطرابلسي رجل لا يحب الظهور، فقد وصفه شيخه ومعاصره السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع بقوله «وهو فاضل ساكن دين» (١).



---

(١) الضوء اللامع ١/١٧٨.

**الباب الثالث**  
**التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف**  
**والملاحظات في الكتاب**

الفصل الأول: التعريف بالكتاب وإثبات نسبته للمؤلف رفيه بجمان  
المبحث الأول: التعريف بالكتاب.  
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

□□□

□□

□

## الفصل الأول : التعريف بالكتاب المبحث الأول: التعريف بالكتاب:

سمى العلامة إبراهيم الطرابلسي كتابه 'بالبرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان'.

وقد بين المؤلف رحمه الله سبب تأليف هذا الكتاب فقال في الورقة الأولى من نسخة [ع]:

'فإن كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، أسكنه الله أعلى الجنان، لما كان مبنياً على قاعدة مجمع البحرين مع زيادات تقر بها العين، أردت أن أكتب عليه شرحاً يهدي المبتدي إلى مصطلحه ومبانيه، ويذكر المنتهى بمسائله ومعانيه، مبنياً على الدليل المنقول، وقواعد الأصول، مذيلاً ببيان وجهة المعقول، ومعتمداً على الله في صون البيان والبنان فيما نقول ونقول..'


وكتاب مواهب الرحمن من تأليف العلامة إبراهيم الطرابلسي كذلك(١). وكتاب البرهان كتاب فقهي مقارن، اهتم المؤلف فيه بإيراد المسائل الفقهية المختلفة، مع بيان أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المذهب الحنفي، أو المذاهب الإسلامية الأخرى، مع الاستدلال لكل قول، والنص في كثير من المسائل على الراجح من الأقوال.

ويمكن تشبيهه بكتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام(٢)، من حيث إيراد الأقوال والاستدلال والترجيح بين الأقوال. وامتاز عن كتب الحنفية الأخرى باعتماده على الاستدلال بالمنقول خصوصاً من السنة النبوية.

---

(١) كشف الظنون ١٨٩٥/٢، هدية العارفية ٢٥/١، معجم المؤلفين (١/١١٧)، الطبقات السنية ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/١. وقد شرحه الشيخ عبداللطيف الكفوي في كتابه منظوم. مذكور عنده مراجع (١/١٥٠)  
(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام، السكندري، السيواسي، ولد سنة ٧٨٨هـ كان إماماً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً له تصانيف منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، مات سنة ٨٦١هـ الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١.

سوف أتعرض لمزيد من التعريف بالكتاب وطريقة المؤلف فيه في منهج المؤلف فيه إن شاء الله (١).  
وقد امتدحه العلامة أنور شاه الكشميري (٢) فيما نقله عنه العلامة محمد بن يوسف البنوري في شرحه للترمذي المسمى بمعارف السنن (٣)، فقال: «البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ كتاب جيد يستدل لمذهب الامام بأحاديث صحيحة».



---

(١) انظر ص ٢٥  
(٢) محمد أنور بن معظم شاه بن شاه عبدالكبير نوروي الكشميري، إمام، فقيه، محدث، توفي سنة ١٣٥٢هـ  
مقدمة فيض الباري ص ١٧.  
(٣) ١٦٢/٢.

## المبحث الثاني إنبات نسبة الكتاب إلى المؤلف


ذكرت كتب التراجم والكتب المهيمة بأسماء الكتب أن كتاب البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي<sup>(١)</sup>، وكذلك تدلنا النقول المثبتة في الكتب أن كتاب البرهان هو للعلامة إبراهيم الطرابلسي، وكذلك متنه مواهب الرحمن، فعلى سبيل المثال:

١- في كتاب 'حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار' في الجزء الأول صفحة ٥٠٩، حيث قال: 'وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح، تبعاً للشرنبلالي عن البرهان، للعلامة إبراهيم الطرابلسي، صاحب الاسعاف من أهل القرن العاشر'.

ونسب الكتاب كذلك في صفحة ٤٨٥ من الجزء الأول فقال تحت مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والانجيل: 'واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على الملتقى، وفي الخزان: بل خفي أيضاً على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية'.

٢- وفي كتاب فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، في الجزء الثاني صفحة ١٢٠ حيث قال: 'وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد، فلم أر أحداً قال به سوى الشارح، تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف من أهل القرن العاشر'.

٣- وفي كتاب معارف السنن في الجزء الثاني صفحة ١٦٢: حيث قال: 'البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ كتاب جيد يستدل لمذهب الامام بأحاديث صحيحة'.



(١) الطبقات السننية ٢٤٤/١، كشف الظنون ١٨٩٥/٢، هدية العارفين ٢٥/١، معجم المؤلفين ١١٧/١.



## الفصل الثاني

منهج المؤلف في الكتاب  
والمصادر التي نقل عنها ومنه بحثان

المبحث الأول: منهج المؤلف في الكتاب.  
المبحث الثاني: مصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف.

□□□

□□

□

## الفصل الثاني منهج المؤلف في الكتاب والمصادر التي نقل عنها

### المبحث الأول:

#### منهج المؤلف في كتابه البرهان:

- نهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه البرهان شرح مواهب الرحمن منهج الشرح للمتن كما سبق (١) وقد امتاز هذا الشرح بكثير من المميزات ومنها:
- ١- أن المؤلف يبدأ أولاً بذكر الكتاب أو الباب أو الفصل ويعلل لمكان وجوده وعلاقته بما قبله وما بعده، ثم يبين مشروعيته (٢).
  - ٢- اعتنى المؤلف بتفسير الكلمات الغريبة الواردة في المتن كما في الصفحات (٣).
  - ٣- أورد المؤلف فيه أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية، وقل أن تخلو مسألة من تلك الأقوال (٤).
  - ٤- ذكر المؤلف فيه الأقوال والروايات الواردة في المذهب الحنفي على وجه الخصوص (٥).
  - ٥- ينص كثيراً على الرجوع من الروايات والأقوال في المذهب الحنفي معتمداً في ذلك على أقوال وترجيحات محققي الروايات من أهل الترجيح كشمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وقاضي خان (٦) وغيرهم (٧).
  - ٦- عند ذكر المسائل المختلف فيها يذكر أولاً قول الحنفية ومن وافقهم، ثم القول الآخر في المسألة ويستدل له (٨)، ثم يقول الحنفية بقوله [ولنا] ويقول أحياناً عند استدلاله للحنفية «وعندنا» (٩) وفي المسائل التي يكون الخلاف فيها بين أئمة الحنفية يستدل أولاً للقائلين سوى الإمام بقوله ولهما، ثم يستدل للإمام بقوله (١٠).
  - ٧- ومن منهجه رحمه الله تعالى الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة مع بيان

(١) انظر ٢٢

(٢) انظر ص : ١٨٦، ١٥٧، ١٠٤، ٩٤، ٥٠.

(٣) انظر ص ٥٢، ٥١، ٥٠.

(٤) انظر ص ١٣٦، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٧، ١١٢، ٩٢، ٩٠، ٧٧، ٧٠، ٥٥.

(٥) انظر ص: ١٧٥، ١٧٤، ١٦٦، ١٥٨، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥، ٩٦، ٨٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧.

(٦) تأتي ترجماتهم ص: ٤٩.

(٧) كما نص على هذا في مقدمته. انظر ص: ٤٩، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٢، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٩.

(٨) انظر ص: ٩٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧١، ٦٥، ٦٤، ٥٨.

(٩) انظر: ص ٦٥.

(١٠) انظر ص: ٩٠، ١٠٦، ١٢١، ١٤٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٦.

معانيها، ووجوه القراءات فيها(١).

٨- اهتم المؤلف في كتابه بالاستدلال بالأحاديث النبوية فقلما تخلو مسألة من مسائل الكتاب من استدلال بالسنة، وقد وثق استدلاله بكثير من كتب الحديث كالصحيحين والسنن والآثار والمصنفات والمعاجم وغيرها، وكثيراً ما ينص على تخريج الأحاديث.(٢).

٩- اهتم المؤلف بذكر كثير من الروايات والألفاظ للأحاديث التي يستدل بها(٣).

١٠- ومن منهجه رحمه الله تعالى في الاستدلال بالأحاديث أن يأتي في كثير من الأحاديث بسند الحديث أولاً ثم يذكر نص الحديث، ثم يتكلم عن راوي أو أكثر من رواة الحديث وينقل كلام علماء الجرح والتعديل فيهم(٤).

١١- ومن منهجه ان يوثق استدلاله في المسائل الفقهية بما يؤيدها من كتب اللغة العربية(٥).

١٢- يورد في كثير من المسائل اعتراضات ثم يجيب عليها(٦).

١٣- من منهجه رحمه الله كثرة الاحالات لنفس الكتاب فيقول: كما سبق، أو كما بينا، أو لما يأتي(٧).

١٤- يشير إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل الفقهية(٨).

١٥- اعتمد المؤلف في كتابه البرهان من حيث نقل الأقوال والروايات في المذاهب وطريقة الاستدلال وفي كثير من العبارات والنقول على كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام وأحياناً يشير إليه بقوله قال بعض المحققين كما في الصفحات(٩).

وكذلك كثيراً ما ينقل من كتب أخرى في المذهب الحنفي متقدمة عليه، ولكن لا يصرح بهذا النقل، ويظهر هذا بوجود نفس العبارات والاستدلالات بعينها في تلك الكتب، وقد توجد أوهام وأخطاء في تلك الكتب ينقلها المؤلف في كتابه مما يدل على نقله عنها، ومن تلك الكتب المبسوط والكفاية والعناية كما في الصفحات(١٠).

أما بالنسبة للإستدلال بالأحاديث النبوية فقد اعتمد المؤلف في ذلك على كتاب

(١) انظر ص: ٩١، ٧٩، ٥٨، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٠.

(٢) انظر ص: ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٤.

(٣) انظر ص: ٩٢، ٨٤، ٨٦، ٨٤، ٨٣، ٧٩، ٦٥، ٦٢، ٦١.

(٤) انظر ص: ٨٥، ٨٤، ٧٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٢.

(٥) انظر ص: ٩١، ٧٣، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤.

(٦) انظر ص: ٢٤٠، ١٩٩، ٥٩.

(٧) انظر ص: ٩٣، ٨٤، ٨٣، ٦٩، ٦٨، ٥٤.

(٨) انظر ص: ٤٠.

(٩) انظر ص: ٥١٨، ١٢٤.

(١٠) انظر ص: ٢٤٨، ١٢٨.


نصب الراية، للحافظ الزيلعي (١). وكذلك الكلام على طرق الأحاديث والحكم عليها، وفي بيان أقوال ائمة الجرح والتعديل فيها.

وليس هذا الإعتاد والنقل والاختصار وتضمن عبارات كثيرة ومختلفة والتوفيق في الاستدلال بين عدة كتب وصياغتها في كتاب واحد بشيء جديد أو غريب نهجه صاحب البرهان، بل هو شيء معروف ومتداول بين العلماء، فقد اتبع هذه الطريقة ونهجها كثير من العلماء منهم:

١- العلامة ملا علي القاري (٢) في كتابه شرح النقاية فقد اعتمد فيه كثير من الأقوال والاستدلالات وعبارات كتاب البرهان ويلاحظ هذا جلياً عند النظر في الكتابين.

٢- العلامة عبدالحكيم الأفغاني (٣)، في كتابه كشف الحقائق شرح كنز الدقائق فقد اعتمد على كثير من الكتب كالهداية، وفتح القدير، والكفاية، وتبيين الحقائق، والدر المختار.

٣- العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي في كتابه غنية ذوي الأحكام، فقد اعتمد على نقول كثيرة من كتاب البرهان كما تقدم (٤).



(١) تأتي ترجمته ص: ٥٧٩

(٢) هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. له كتب كثيرة منها شرح النقاية وبداية السالك وشرح مشكاة المصابيح، الإعلام ١٣/١٢/٥.

(٣) هو عبدالحكيم بن محمد نور بن الحاج مرزا الأفغاني الحنفي، نزيل دمشق ولد في قندهار سنة ١٢٥٠هـ ثم غادر بلاده لطلب العلم حتى نزل دمشق، له شرح كنز الدقائق سماه كشف الحقائق وغيره، توفي بدمشق سنة ١٣٢٦هـ، تاريخ علماء دمشق للقرن الرابع عشر الهجري ١/٢٤٠-٢٤٦.

(٤) انظر ص: ٢٠.

## المبحث الثاني مصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف

أقتصر في ذكر المصادر التي اعتمدها المؤلف في الجزء الذي أحققه وهو كتاب الصلاة من البرهان.

وقد اعتمد المؤلف على مصادر كثيرة منها ما هو مخطوط أو مطبوع في كثير من الفنون، كالفقه، والحديث، وعلومه، والتفسير، واللغة، وغيرها، ونظراً لكثرة هذه المصادر حيث بلغت أكثر من مائة وعشرين مصدراً، جعلت لها فهرساً مستقلاً ضمن الفهارس في آخر الرسالة.

وقد بذلت جهدي في الوصول إلى تلك المصادر وتوثيق نقول المؤلف منها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن وفقت في الوصول إلى المصدر أوثق كلام المؤلف منه وأثبتته، وإن تعذر علي ذلك أنقله بالواسطة، وذلك بالرجوع إلى كتاب مطبوع نقل صاحبه ما نقله المؤلف من نفس المصدر، كما ذكرته عدة المصادر نقلها المؤلف بالدراسة حيث نقل المؤلف من غير المصدر راجعاً إلى الأصل، واعتمدها في النقل من تلك المصادر.

## المصادر التي نقل عنها المؤلف

### □ التفسير:

- تأويلات القرآن: لأبي منصور محمد بن محمود الماتريدي، ت ٣٣٣هـ مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٥٣١ ج ٢، ميكروفلم ٢٧٦٩.

### □ كتب الحديث وعلومه:

- الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الأحكام: لعبد الحق الاشبيلي، ت ٥٨١هـ.
- الإمام: لابن رقيق العيد، ت ٧١٢هـ.
- تاريخ أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، ت ٧٤٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تاريخ دمشق: لابن عساكر، ت ٥٧١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ت ٢٨٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تاريخ العجلي: المعروف بمعرفة الثقات، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- التاريخ الكبير: للإمام البخاري، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- التاريخ: لابن معين، ت ٢٣٣هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- التحقيق: لابن الجوزي، ت ٥١٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الترغيب والترهيب: للحافظ الأصبهاني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الترغيب والترهيب من الحديث: للمنذري، ت ٦٥٦هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- التمهيد: لابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لابن عبد الهادي الحنبلي، ت ٧٤٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الثقات: للإمام محمد بن حبان البستي، ت ٩٦٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- جزء رفع اليدين في روايات البخاري: يأتي ضمن مراجع الرسالة.

- جوامع أبي يوسف من رواية بشر بن الوليد الكندي.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الحلية: لأبي نعيم، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الدراية: لمحمد بن أحمد البخاري، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن الترمذي، الجامع الصحيح: للحافظ أبي عيسى الترمذي، ت ٢٩٧هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله الدارمي، ت ٢٥٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- السنن الكبرى للبيهقي: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- السنن الكبرى للنسائي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي، ت ٣٢١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي، ت ٣٢١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- شعب الإيمان: للبيهقي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الشماائل المحمدية: للإمام الترمذي ت ٢٧٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- صحيح ابن حبان: للإمام علاء الدين علي الفارسي، ت ٧٣٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، ت ٣١١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- صحيح مسلم بشرح النووي: للعلامة أبي زكريا محي الدين، ت ٦٧٦هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الضعفاء الكبير: للعلامة أبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع، ت ٢٣٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- العلل المتناهية: للعلامة ابن الجوزي، ت ٥١٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- عمل اليوم والليلة: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، ت ٣٦٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- فضائل شهر رمضان: لابن شاهين، ت ٣٨٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الكامل: لابن عدي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- كتاب الجنائز: لأبي حفص عمرو بن شاهين، ت ٣٨٥هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المجروحين من المحدثين: للحافظ البستي، ت ٢٥٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، ت ٨٠٧هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المراسيل: للحافظ أبي داود السجستاني، ت ٢٧٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المستدرک على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند أحمد بن منيع.
- مسند إسحاق بن راهويه.
- مسند أبي داود الطيالسي: للحافظ أبي داود الطيالسي، ت ٢٠٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.




- مسند أبي يعلى الموصلي: للحافظ أحمد بن علي التميمي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند الإمام الشافعي: ت ٢٠٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند الحارث بن أبي أسامة: يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند رزين بن معاوية العبدري: ت ٥٣٥هـ.
- مسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند الشاميين: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند الشهاب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مسند عبد الله بن وهب القرشي: ت ١٩٧هـ.
- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، ت ٣٨٨هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- معجم الطبراني: للطبراني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المعجم الكبير للطبراني: ت ٣٦٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ت ٢٦١هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- معرفة السنن والآثار: للبيهقي، ت ٤٥٨هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المغازي: للعلامة محمد بن عمر الواقدي، ت ٢٠٧هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي، ت ٧٠٨هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- موطأ الإمام مالك: برواية محمد بن الحسن، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الناسخ والمنسوخ: للحافظ الحازمي، ت ٥٨٤هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- نصب الراية: للحافظ الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الوهم والإيهام: لأحمد بن محمد بن أحمد القطان، ت ٣٥٩هـ، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٦٥٥/ف.

○ يحيى بن معين وكتابه التاريخ: يأتي ضمن مراجع الرسالة.

#### □ كتب الفقه:

- الأسرار: للعلامة أبي زيد الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الأصل: لمحمد بن الحسن، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الأمالي: للإمام أبي يوسف القالي.
- الإملاء: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٣هـ.
- الإيضاح شرح الإصلاح: للعلامة ابن كمال باشا، ت ٩٤٠هـ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ١٧٥٢، ميكروفلم ٢٠٣٠١.
- البدائع: للكاساني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- التجريد: تجريد القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد الحنفي، ت ٤٢٨هـ.
- التجنيس والمزيد: للعلامة برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بمكة، برقم ٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠، فقه حنفي.
- التحفة: للسمرقندي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الخلاصة: للعلامة عبدالرشيد بن الحسين البخاري.
- زيادات الحلواني: لم أقف عليه.
- صلاة البقالي: للشيخ محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، ت ٥٦٢هـ.
- الغاية: للعلامة أحمد بن إبراهيم السروجي، ت ٧٠١هـ.
- فتاوى قاضي خان: يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الفقيه، فتيه المنيه لتتميم الغنية: للعلامة مختار بن محمود الزاهدي، ت ٦٥٨هـ، مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم ١١٣٤.
- الكافي شرح الوافي: للعلامة عبدالله بن أحمد النسفي، مخطوط بالمكتبة المحمودية برقم ١٢٧٨/١، ١١٣٧.
- مبسوط بكر: للشيخ محمد بن الحسين البخاري، ت ٤٣٣هـ.
- المبسوط: للسرخسي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المجتبى: يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- مختصر الكرخي: للعلامة أبو الحسن الكرخي، ت ٣٤٠هـ.
- مختصر المزني: للإمام إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المصنف شرح المنظومة النسفية: لحافظ الدين أحمد بن محمد النسفي، ت ٧١٠هـ.

- المغني: للعلامة ابن قدامة، ت ٦٢٠هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- النهاية: للعلامة حسام الدين حسين الصنعاني، ت ٧١٠هـ.
- نوادر ابن رستم: للعلامة إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، ت ٢١١هـ.
- النوادر: للعلامة معلى بن منصور الرازي، ت ٢١١هـ، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٩٧٢.
- النوازل، المسمى فتاوى أبي الليث السمرقندي، ت ٣٧٣هـ، مخطوط بالمكتبة المحمودية، برقم ١١٠٧.
- الهداية: للمرغيناني، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري، لمحمود بن رمضان رشيد الدين، ت ٧٦٩هـ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم ٤٢٢/٢١٣.
- كتب اللغة:
- الصحاح: للجوهري، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- الصحاح في اللغة والعلوم: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المحكم والمحيط الأعظم، للعلامة علي بن إسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨هـ، يأتي ضمن مراجع الرسالة.
- المغرب من الكلام الأعجمي على حرف المعجم، للجواليقي، يأتي ضمن مراجع الرسالة.



## الفصل الثالث

الملاحظات على الكتاب، ووصف النسخ الخطية  
ومنهجي في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق **رَبِّهِ أَرَبَهُ مَبْرُ**

المبحث الأول: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

المبحث الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.

□□□


□□

□

## الفصل الثالث الملاحظات على الكتاب ووصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

### المبحث الأول: الملاحظات في الكتاب:

- ١- لم يذكر أقوال الإمام للإمام أحمد (١) إلا في بعض المسائل كما في الصفحات (٢).
- ٢- عند ذكر المؤلف لأقوال بعض الأئمة في المسائل الفقهية أجد أن هذا القول الذي أورده المؤلف لا يعتبر القول الصحيح في المذهب، بل قول ضعيف أو أنه خلاف مذهبه، كما في الصفحات (٣).
- ٣- كل كتب الحنفية المؤلفة بعد وفاة الحافظ الزيلعي اعتمد على كتابه 'نصب الراية' في تخريج الأحاديث والكلام عليها.
- ٤- ومن الملاحظ على استدلاله بالأحاديث أن الحديث يكون في الصحيحين أو أحدهما، وعند تخريج المؤلف له لا يذكر أنه في الصحيحين (٤)، بل يذكر كتباً سواهما، وقد يستدل بألفاظ ويعزوها للصحيحين أو أحدهما، وهذه الألفاظ لا توجد فيهما، بل توجد في غيرهما (٥).
- ٥- يطلق المؤلف لفظ الجماعة عند تخريجه للأحاديث و: يريد بهم أصحاب الكتب الستة.
- ٦- من الملاحظ على المؤلف عند نقله من المصادر أنه لا ينقل بالنص بل يتصرف في النقل (٧).
- ٧- يورد بعض الأحاديث ولا تكون موجودة في كتب الحديث والآثار بل يعتمد على ذكر كتب الحنفية والاستدلال بها (٨).
- ٨- أخطأ المؤلف في أسماء بعض الأعلام (٩).



(١) تأتي ترجمته ص: ٦٣.

(٢) انظر ص: ١٨٦، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٨٩، ٤٢٦، ٤٤٣.

(٣) انظر ص: ١١٢، ١٢٥، ١٧٥.

(٤) انظر ص: ١١٤، ٢٨٢، ٣٢٣.

(٥) انظر ص: ٣٦٦، ٤٨٨.

(٦) انظر ص: ٤٩١.

(٧) انظر ص: ١٢٢، ٣٠٨، ٥١٥.

(٨) انظر ص: ١٥٥، ١٧٩، ٥١٣.

(٩) انظر ص: ٥٠٣، ٥٠٩.

## المبحث الثاني وصف النسخ الخطية للكتاب

كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، وقفت له على ثلاث نسخ خطية، وقمت بجمع هذه النسخ الثلاث وهي كما يلي:  
○ نسخة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، وتحمل رقم (٢٥٤-٣١/١١٤٧) ورقمها بمكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات (٦٣٢٠) ميكرو فيلم، وعدد أوراقها (٤٨٦) ورقة، في كل صفحة (٣٥) سطراً.

وهي نسخة كاملة للكتاب بخط المؤلف تم نسخها بتاريخ ١٥/٥/١٢٠١هـ وهي أول نسخة نقلت من المسودة على يد جامعها إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ثم المصري ثم الحنفي، كما صرح المؤلف في آخرها في صفحة رقم (٤٨٦).

وخطها : خط مشرقي معتاد ويقرأ .  
وتوجد على هوامشها تعليقات وحواشي وتصحيحات، وقد اعتمدها وجعلتها أما للنسختين الأخرين ورمزت لها بالحرف [ع].  
ويقع الجزء الذي أقوم بتحقيقه منها: من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، في (١١٥) ورقة تقريباً.

○ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وتقع في جزئين، الجزء الأول برقم (١٠٦١/ج١) في المكتبة المحمودية ورقمه بمكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات (٨٣١٦) ميكروفيلم، وعدد أوراقه (٣٣٩) ورقة وفي كل صفحة (٢٥) سطراً وينتهي الجزء الأول بكتاب الرهن، وهذا الجزء كامل من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الرهن، ولم أقف على ناسخه.  
وخط الجزء الأول خط نسخ جيد.

وتوجد على هوامش هذا الجزء تعليقات وحواشي وتصحيحات وقد اعتمدها نسخة ثانية في تحقيق الكتاب، ورمزت لها بحرف [م] ويقع الجزء الذي أحققه من الجزء الأول منها في (١٣٥) ورقة تقريباً.


أما الجزء الثاني من هذه النسخة فيقع تحت رقم (٢/٩٦٠) بالمكتبة المحمودية وبرقم (٨٢٩٩/ج٢) ميكروفيلم، وعدد أوراق الجزء الثاني (٢٥٧) في كل ورقة (٣٣) سطراً.

ويبدأ هذا الجزء بكتاب النكاح، وينتهي بنهاية الكتاب وهو بخط الشيخ علي بن محمد الدمياطي القباني، وتم نسخها في يوم السبت ٢٦ جماد الثاني سنة ١١١١هـ.  
ولا توجد على هذا الجزء حواشي ولا تعليقات ولا تصحيحات، وهو جزء كامل لا يوجد به نقص.

ويلاحظ على هذين الجزئين من نسخة المحمودية أن الجزء الأول مختلف عن

الجزء الثاني في عدة أمور منها:

- ١- في نوعية الخط.
- ٢- في عدد الأسطر في كل صفحة.
- ٣- في الجزء الأول توجد على هوامشه حواشي وتعليقات وتصحيحات بخلاف الجزء الثاني.
- ٤- في الجزء الثاني صرح باسم الناسخ بخلاف الجزء الأول.  
○ نسخة فاتح بتركيا، وتقع في جزئين.  
الجزء الأول ويحمل الرقم (١٨٣٩ ج١) ورقمه بمكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات (٨٠١٩) ميكروفلم.  
وعدد أوراق هذا الجزء (٣٥٥) ورقة في كل صفحة (٢٥) سطراً، وينتهي بنهاية العبادات من كتاب البرهان.  
وهو جزء كامل من أول الكتاب إلى نهاية العبادات.  
وخط الجزء الأول خط نسخ جميل.  
وتوجد على هوامش هذا الجزء تعليقات وحواشي وتصحيحات، وقد اعتمدها نسخة ثالثة في تحقيق الكتاب ورمزت لها بحرف [ف].  
ويقع الجزء الذي أحققه من الجزء الأول منها في (٢٣٤) ورقة تقريباً.  
أما الجزء الثاني من هذه النسخة فيقع تحت رقم (٢ج/١٨٤٠) بمكتبة فاتح بتركيا، ورقمه بمكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات (٨٢٨٦ج٢).  
وعدد أوراق هذا الجزء (٦٥١) ورقة في كل صفحة (٢٥) سطراً ويبدأ بكتاب البيوع من البرهان، وينتهي بنهاية الكتاب.  
وتم نسخها سنة ١١٨٠هـ ولم أقف على إسم ناسخها.  
ونظراً لأن كتاب البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي، شرح لكتاب مواهب الرحمن، قمت بتحديد متن الكتاب بقوسين هكذا [ ] حتى يتميز عن الشرح، وكتبته بخط كبير واعتمد في كتابته على نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات برقم (٨١٥١)، ميكروفلم ورمزت لاجزئ من



## المنهج الثالث منهجي في التحقيق

- لقد اعتمدت في التحقيق على المنهج المتبع عند المحققين وراعت قواعد التحقيق في إخراجها، ويمكن تلخيص هذا المنهج فيما يلي:
- ١- قمت بنسخ الكتاب من نسخة عارف حكمت [ع] ثم عارضت ما نسخته عليها مرة أخرى، ثم قابلته مع ما في نسخة المحمورية [م] وقابلته كذلك بنسخة فاتح [ف] وأثبت جميع الفروق ما عدا بعض الفروق البسيطة مثل كتابة كلمة الصلاة بالواو الصلوة، وحائط، وحائل، بالياء، وكذلك صيغ الثناء على الله عز وجل مثل عز وجل، أو سبحانه وتعالى، أو الصلاة والسلام على النبي ﷺ مثل عليه الصلاة والسلام، أو صلى الله عليه وسلم، أو الترحم على الصحابة والتابعين، فكتبت المناسب منها وهو ﷺ للنبي، ورضي الله عنه للصحابي، ورحمه الله لمن بعد الصحابة.
  - ٢- اعتمدت نسخة [ع] وجعلتها أمأً للنسختين الأخرين، وكنت أحرص كل الحرص على أن يخرج النص سليماً مع المحافظة على نص المؤلف كما هو في المتن، وإذا وجدت أن الصواب ما في النسختين الأخرين، أو إحداهما نبهت على الخطأ في الهامش، وكذلك لو وقع الخطأ من المؤلف واتفقت عليه كل النسخ.
  - ٣- قمت بوضع رقم للكلمة أو العبارة المختلف فيها بين النسخ في المتن وأشارت للخلاف في الهامش، وكذلك إذا كانت الكلمة ساقطة من إحدى النسخ وضعت رقماً للكلمة الساقطة وأشارت لمكان سقوطها من النسخ في الهامش، وإذا كان السقط أكثر من كلمة ويفسح تحديده بالمعكوفتين أقوم بذلك التحديد في المتن وأشار إليه في الهامش، أما إذا كان السقط كثيراً وقد يكون هناك إشكال في تحديده بالمعكوفتين، أشير عند نهاية السقط بإحالة في الهامش بقولي: يبدأ السقط من قوله كذا مع ذكر رقم الصفحة.
  - ٤- قمت بتحديد بداية كل صفحة من صفحات المتن في الجانب الأيسر من الصفحات، وكذلك حددت بداية كل صفحة من صفحات المخطوطات الثلاث.
  - ٥- رقت الآيات القرآنية وأشارت إلى سورها.
  - ٦- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، تبعاً لتخريج المؤلف لها، وإذا وجدت شيئاً يستوجب التنبيه في تخريج المؤلف نبهت عليه رتباً بـ **تنبيه** وإذا كان المتن الذي نسخته من نسخة المؤلف لا يتطابق مع نسخة المؤلف في الآيات والآثار.
  - ٧- وثقت كلام المؤلف في الأحاديث سنداً ومتناً من الكتب المهمة بذلك قدر الإمكان.



- ٨- نقلت كلام العلماء في كثير من الأحاديث وحكمهم عليها.
- ٩- حررت أقوال الفقهاء والروايات عنهم الواردة في الرسالة وعزوتها إلى مصادرها سواء كانت في المذهب الحنفي، أو المذاهب الإسلامية الأخرى.
- ١٠- قمت بتوثيق أدلة كل قول من الأقوال والروايات الواردة في الرسالة سواء في المذهب الحنفي، أو المذاهب الإسلامية الأخرى.
- ١١- وثقت تفسير المؤلف لكثير من الألفاظ والكلمات الغريبة التي وردت في الكتاب.
- ١٢- وضحت معاني الألفاظ والكلمات الغريبة التي وردت في الكتاب ولم يوضحها المؤلف رحمه الله.
- ١٣- بينت أهم المسائل والمصطلحات الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب وعلقت عليها.
- ١٤- وثقت ترجمة المؤلف للأعلام الواردين في الرسالة.
- ١٥- ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة ترجمة موجزة.
- ١٦- رجعت لكثير من المصادر التي رجع إليها المؤلف ونقل منها.
- ١٧- ذكرت أماكن الإحالات الداخلية ضمن كتاب الصلاة، أو ضمن كتاب البرهان عموماً.
- ١٨- ذكرت اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصراً، وذكرته مفصلاً في الفهرس الخاص بالمصادر والمراجع.
- ١٩- عملت عدة فهرس في نهاية الرسالة، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية.
  - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية..
  - فهرس الأماكن والبلدان.
  - فهرس الأبيات الشعرية.
  - فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف.
  - فهرس المصادر والمراجع للرسالة.
  - فهرس الموضوعات التفصيلي

## المبحث الرابع الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

- ١- اعتمد المؤلف رحمه الله تعالى في الاستدلال بالمنقول من الكتاب والسنة وقد شحن كتابه بالأحاديث النبوية حتى بلغ عدد الأحاديث التي استدل بها في كتاب الطهارة والصلاة فقط أكثر من ألف حديث والآثار أكثر من ثلاثمائة وخمسين أثراً، وغالباً ما يذكر للحديث الواحد عدة طرق وروايات بألفاظ مختلفة، ثم يبين طريق كل حديث ولفظه، وغالباً ما ينقل كلام أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل في الرواية وما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً، مما جعلني أرجع لتوثيق الكلام عن روايات وألفاظ ورجال حديث واحد إلى كثير من الكتب.
- ٢- كثرة الاحالات من قبل المصنف ومعظم هذه الاحالات مبهمة كقوله: كما قلنا أو كما سيأتي.
- ٣- أورد المؤلف في كتابه البرهان بعض الأحاديث والآثار أثناء استدلاله لا توجد في كتب الصحاح والسنن والآثار والمصنفات، وغالباً عند ذكره هذه الأحاديث لا يذكر راوياً لها بل يقول كما قال رسول الله ﷺ أو لأن النبي ﷺ كان يفعل كذا، ولقد كنت أبحث طويلاً عن هذه الأحاديث والآثار في مظانها، ولكن لا أقف عليها، وغالباً يكون المؤلف قد نقلها من كتب الحنفية المتقدمة كالمبسوط والبدائع وفتح القدير.
- ٤- يورد المؤلف كثيراً من الأعلام مبهمين، وذلك بأن يذكر جزءاً من اسم العلم أو لقبه أو كنيته فقط، فعند الترجمة أجد صعوبة حتى أصل إلى العلم المقصود كما في الصفحات.
- ٥- أكثر المؤلف من النقول من المصادر المختلفة سواء كانت فقهية أو لغوية

أو حديثة، أو علم الجرح والتعديل، ولقد بلغت مصادره التي اعتمد عليها في كتاب الطهارة - والصلاة فقط أكثر من (٨٢٠) مصدراً كثير منها مخطوط وقد بذلت جهدي في الوصول إليها والوقوف على نقوله منها، وكثيراً ما كان ينقل النص بالمعنى أو يتصرف بالنقل مما يجعلني أتردد في المقصود عند الرجوع إلى تلك المصادر، وكنت أكرر البحث والنظر فيها لأصل إلى المطلوب.

٦- ينقل المؤلف كثيراً من الاجتماعات لا أجد لها في الكتب المهمة بنقل الاجتماعات كالأوسط، والاجماع لابن المنذر، ومراتب الاجماع لابن حزم، ولا أجد تلك الاجتماعات في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، ولعله يريد بتلك الاجتماعات الاجماع عند أئمة الحنفية أو أنه توصل إليها بواسطة الاستقراء من المذاهب الفقهية.

□□□

□□

□

نماذج من صور المخطوطة





## [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

رب تمم بخير(١).

الحمد لله الذي أحكم شريعته الفراء ، بمحكم البرهان ، وأظهرها على سائر الملل والأديان ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، ملة خليل الرحمن ، وبين لنا الحلال والحرام ، والسنن والأركان ، بأوضح بيان ، وأحسن تبيان ، على لسان سيد ولد عدنان ، المبعوث رحمة إلى الإنس والجان ﷺ وعلى آله وأصحابه(٢) ، ما تعاقب الملوان(٣) ، والتابعين لهم بإحسان في كل عصر وأوان .

وبعد ، فإن كتاب «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان»(٤) أسكنه الله أعلى الجنان ، لما كان مبنياً على قاعدة «مجمع البحرين»(٥) مع زيادات تقر بها العين ، أردت أن(٦) أكتب(٧) عليه شرحاً يهدي المبتدي إلى مصطلحه(٨) ، ومبانيه ، ويذكر المنتهى بمسائله ومعانيه ، مبنياً على الدليل المنقول ، وقواعد الأصول ، مذيلاً ببيان وجهة المعقول ، معتمداً على الله ، صون البيان والبناء ، فيما نقول ونجول ، وسائلاً من(٩) كرمه النفع به والقبول ، فإنه خير مأمول ، وأعظم مسؤول .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أفتتح الكتاب بالتسمية ، تأسيساً بكتاب الله ، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَر»(١٠) ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام : «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(١١) أي : أقطع(١٢) ، لأن الابتداء بالأول حقيقة ، وبالثاني(١٣) بالإضافة إلى ما سواه ، ولذلك ترك العاطف بينهما ، وبين الحمدلة ، لئلا يشعر بالتبعية ، فيخل بالتسوية(١٤).

(١) لرب تمم بخير : ساقطة من ف . وفي م : (وبه نستعين).

(٢) (وأصحابه) : ساقطة من م .

(٣) القَلَوَان : هما الليل والنهار ، المصباح المنير : ٢٢٢ ، مختار الصحاح : ٦٣٤ ، مادة ملا .

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، الفوائد البهية : ٦ ، الجواهر المضية : ٤٩/٢-٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ٦٦٨/١ .

(٥) كلمة البحرين مطموسة في م . وكتاب مجمع البحرين وملتنقى النيرين ، للشيخ مظفر الدين أحمد بن علي ثعلب الساعاتي وسيشرح المؤلف هذه القاعدة ص٣٣ ، وما بعدها .

(٦) [أردت أن] ساقطة من م ، و ف .

(٧) في م ، و ف : [كتبت].

(٨) في م : [مصلحه].

(٩) في م : [عن].

(١٠) أبتَر : أي أقطع ، النهاية في غريب الحديث : ٩٣/١ ، وسيأتي تخريجه ص٦٢ .

(١١) رواه أبو داود في سننه ٢٦١/٤ ، وابن ماجه ٦١٠/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢) النهاية في غريب الحديث : ٢٥١/١ .

(١٣) في م لوالثاني].

(١٤) البناية في شرح الهداية : ١٣/١ .

والباء تتعلق بمحذوف تقديره : بسم الله ابتداءً ، كالمسافر إذا ارتحل يقول :  
بسم الله ، أي : بسم الله أرتحل ، وكذا الذابح ، وكل فاعل يبدأ في فعله بسم  
الله ، يضمراً ما جعل التسمية مبدأً له (١) ، وإنما قدر (٢) المتعلق متأخراً ، لأن ذكر  
الاسم أولاً أهم منه ، لأنهم كانوا يبدءون بأسماء آلهتهم فيقولون : باسم اللات  
والعزى ، فوجب أن يقصد الموحد معنى (٣) اختصاص إسم الله بالابتداء ، وذلك  
بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (٤) / حيث صرح بتقديم الاسم (٥) ،  
وتعلق إسم الله بالفعل المقدر ، جاز أن يكون كتعلق القلم بالكتابة ، في قولك :  
كتبت بالقلم ، على معنى أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يجيء معتداً به شرعاً ،  
حتى يصدر بذكر الله لما روينا (٦) ، جعل فعله مفعولاً بإسم الله كما يفعل الكاتب  
بالقلم ، أو كتعلق الدهن بالإنبات ، في قوله ﴿تَنبَتُ بِالذَّهْنِ﴾ (٧) ، على معنى متبركاً  
بسم الله اقرأ ، وكذلك الداعي للمعرس بالرفاء والبنين ، معناه : أعرست ملتبساً  
بالرفاء والبنين (٨) ، والله أصله إله ، وقال :  
معاذ إله أن تكون كظبية (٩) .

ونظيره الناس ، أصله الأناس قال :

إن المنايا يطلعن على الأناس الأمتينا (١٠) .

فحذف الهمزة و عوض عنها حرف التعريف ، فلذلك قيل في النداء : يا الله  
بالقطع ، كما يقال : يا إله ، والالء من أسماء الأجناس ، كالرجل / والفرس ، إسم يقع  
على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود (١١) بحق (١٢) ، وأما الله  
بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق ، لم يطلق على غيره (١٣) .

(١) التفسير الكبير ١/١٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١/٧١ ، فتح القدير للشوكاني : ١٧/١ .

(٢) [قدر] ساقطة من م .

(٣) في ف [مغنى] .

(٤) سورة الفاتحة ، الآية : (٥) .

(٥) فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٢ .

(٦) رواه ص ٣٦ .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية : (٢٠) .

(٨) البناية ١/١٦٦ .

(٩) هذا صدر بيت للبعيث بن حريث ، وشطره : ولا دمية ولا عقيلة يربب ..

والبعيث هو ابن حريث بن سري بن ثعلبة ، شاعر محسن ، ومعنى هذا الشطر : معاذ الإله : منصوب على  
المصدر : أي أعوذ بالله معاذاً ، وكأنه أنف أو كبر من أن تكون هذه المرأة في الحسن بحيث تشبه  
بالظبية ، أو الصورة المنقوشة ، أو بكريمة من بقر الوحش ، انظر : خزنة الأدب ٢/٢٧٧-٢٧٨ ، الدر  
المصون ١/٢٦٦ .

(١٠) هذا البيت لذي جدن الحميري ، انظر الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ، ٣/٢٥١ ، وخزنة الأدب  
٢٨١/٢ ، الدر المصون ١/٢٧٧ ، ولم أقف للشاعر على ترجمة .

(١١) في م . وف [معبود] .

(١٢) شرح المفصل لابن يعيش ٢/٩٠ ، والدر المصون ١/٢٧٧ ، لسان العرب ١٣/٤٦٧ ، مادة [إله] .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٧٣-٧٣ ، فتح القدير ١/١٨٨ ، الدر المصون ١/٢٧٧ ، المفردات : ٢٦ .



[والرحمن] فعلان ، من رحم كغضبان ، وسكران ، من غضب وسكر ، وكذلك [الرحيم] ، فعيل منه : كمريض ، وسقيم، وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا(١).

والرحمة معناها : العطف ، والحنو ، ومنها الرحم(٢) لانعاطفها على ما فيها ، وهي هنا مجاز عن إنعامه على عباده بفضله(٣) وطوله.

[الحمد لله] وهو(٤) في اللغة : الوصف ظاهراً وباطناً على الجميل الإختياري(٥) أو ما هو بمنزلته ، كصفات البارئ تعالى.

وفي العرف : هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم(٦) على الحامد أو غيره..

وهو الشكر اللغوي ، وعرفيه : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته(٧) ، فمورد الحمد اللغوي(٨) هو : اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد الشكر اللغوي ، يعم اللسان وغيره ، ومتعلقه يكون النعمة وحدها(٩).

فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد ، والشكر بالعكس ، ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثناء باللسان ، في مقابلة الإحسان(١٠) وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان، وإنما قال لله لأنه المستحق لجميع المحامد، ولم يقل للخالق أو الرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف، بل إنما تعرض للإنعام بعد الدلالة على إستحقاق الذات تنبيهاً على تحقق الاستحقاقين (١١) واللام فيه للجنس، بناء على أنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق ، على أنه لا يبعد جعله للإستغراق ، إذ عدم العهد مع انتفاء مانعة قرينة ظاهرة عليه.

[الذي جعل مواهب الفقه] وهو لغة : الفهم(١٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١.

(٢) المفردات ١٩١ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١.

(٣) المفردات : ١٩١ ، البناء ٢٣/١.

(٤) في ف لوهي.

(٥) التعريفات ١٢٨ ، لسان العرب ١٥٥/٣ ، مادة [حمد].

(٦) في م [هو منهم] انظر فتح القدير ٢١٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٧/١.

(٧) في م [مهيناته].

(٨) زيادة [يعم] في ف.

(٩) المفردات ١٣١ ، التعريفات ١٢٨ ، لسان العرب ١٥٥/٣ ، مادة [حمد].

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) البناء ٢٦/١.

(١٢) التعريفات ١٦٨ ، أنيس الفقهاء ٣٠٨ ، مختار الصحاح ٥٠٩ ، مادة [فقه].

وعرفاً (١) : ما عرف في محله ، وفيه براعة استهلال ، لما أن المواهب المحجورة عليها في بيان ما شرعه من الأحكام (٢).

[ذخيرة] : وهو تشبيه بليغ ، بحذف أدائه ، أي كذخيرة وهي واحدة : الذخائر ، وقد (٣) زخرت الشيء أزخره زخراً ، وكذلك إزخرته (٤) ، وهو افتعلت (٥). [الهداية الأنام] : أي لدلالاتهم على المطلوب منهم (٦) ، [وكنزاً] أي ككنز ، وأصله : المال المدفون (٧) ، وأريد به هنا المسائل الكثيرة المجموعة ، [حاوياً] أي جامعاً (٨) [لدرر مجمع الأسرار والأحكام] وفي هذه السجعة إشارة إلى الجمع بين مسائل الكتابين [وتبياناً] مبالغة في البيان ، [لكل واجب] (٩) و[مندوب] (١٠) و[حرام] (١١) ومكروه تحريماً وتنزيهاً (١٢) من الأحكام ، [وإصباحاً] (١٣) كإصباح ، وأصله مصدر سمي به الصباح وأريد به هنا الاستضاءة بنور العلم الذي [ينجي من ظلم الشكوك] جمع شك ، وهو خلاف اليقين (١٤) [وألوهام] جمع وهم ، وهو الغلط (١٥). [ومنهاجاً] أي طريقاً ، واضحاً (١٦) [قويماً] مستقيماً (١٧) [يهدي] يوصل (١٨).

(١) الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . أنيس الفقهاء ٣٠٨ . الدر المختار ٣٦/١ .

(٢) زيادة [الفقه] في م .

(٣) في م [فقد] .

(٤) في م [أزخرت] .

(٥) المصباح المنير ٧٩ ، لسان العرب ٢٠٢/٤ . مادة [نخر] .

(٦) مختار الصحاح ٦٩٢ . لسان العرب ٣٥٣/١٥ . مادة [هدى] .

(٧) التعريفات ١٨٧ . أنيس الفقهاء ١٣٢ . مختار الصحاح ٥٨٠ . مادة [كنز] .

(٨) لسان العرب ٢٠٩/١٤ . مادة [حوا] .

(٩) الواجب لغة : الساقط . مختار الصحاح ٧٠٩ . مادة [لوجب] . التعريفات ٢٤٩ .

والواجب اصطلاحاً : ما ثبت بدليل فيه شبهة ، أصول السرخسي ١١١/١ .

(١٠) الذنب لغة : الدعاء . ومنه نذبه إلى الأمر أي دعاه إليه . المصباح المنير ٢٢٨ . لسان العرب ٧٥٤/١

، القاموس المحيط ١٣٦/١ ، مادة [ندب] .

وللذنب اصطلاحاً : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، أصول السرخسي ١٤/١ .

(١١) الحرام لغة : الممنوع ، مختار الصحاح ١٣٢-١٣٣ ، المصباح المنير ٥١ ، مادة [حرم] ، المغرب ٢١٢/١ .

والحرام اصطلاحاً : ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه . فواتح الرحموت ٥٨/١ ؛ فتح القدير

٤٤٠/٨ .

(١٢) المكروه لغة : ضد المحبوب . المغرب ٢١٧/٢ ، لسان العرب ٥٣٤-٥٣٥/١٣ . مادة [كروه] . وينقسم

المكروه إلى مكروه تحريماً : وهو ما نهى الشرع عنه بدليل ظني فيه شبهة ، ومكروه تنزيهاً : وهو ما

نقر الشرع منه دون عقاب . فواتح الرحموت ٥٨/١ ، فتح القدير ٤٤٠/٨ ؛ وحاشية ابن عابدين

٦٣٩-١٢٣/١ .

(١٣) زيادة [أي] في م ، ف .

(١٤) مختار الصحاح ٣٤٤ ، المصباح المنير ٤٥١/١١ ، مادة [شك] .

(١٥) لسان العرب ٦٤٣/١٢ ، مختار الصحاح ٧٢٨ ، مادة [لوهم] .

(١٦) المصباح المنير ٢٤٠ ، مختار الصحاح ٦٨١ ، مادة [نهج] .

(١٧) مختار الصحاح ٥٥٧ ، المصباح المنير ١٩٨ ، مادة [قوم] .

(١٨) المصباح المنير ٢٤٣ ، مختار الصحاح ٦٩٢ ، مادة [هدى] .

به (١) سالكه [إلى دار السلام] ، وهي (٢) : الجنة (٣) [لوورثه] أي الفقه [عن سيد الأنام خيار أمته الأعلام] ، جمع علم ، وهو الجبل العالي (٤) وُصفهم به للاقتداء بهم في الدين ، كاهتداء السائرين/ بالجبال في الوصول إلى مقصودهم [حتى غدوا] أي صاروا (٥) [في بيان الأحكام كأنبياء بني إسرائيل عليهم السلام] ، وهو إشارة إلى قوله ﷺ «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله/ به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٦) من حديث أبي الدرداء (٧) رضي الله عنه ، وعن أبي أمامة الباهلي (٨) رضي الله عنه ، قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد ، والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال ﷺ «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي (٩) ..

وعن أبي (١٠) سعيد الخدري (١١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن

(١) [به] ساقطة من م .

(٢) في م [وهو] .

(٣) المفردات : ١٧٤ .

(٤) مختار الصحاح ٤٥١ ، لسان العرب ٤١٩/١٢-٤٢٠ . مادة علم .

(٥) [أي صاروا] ساقطة من م ، انظر تاج العروس ٢٦٣/١٠ ، مادة غدا .

(٦) سنن أبي داود ٣١٧/٣ ، والترمذي ٤٨/٥ وصححه ، وابن ماجه ٨١/١ .

وأبو داود ، هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ . تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ ، ١٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣ ..

والترمذي : هو الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک ، أبو عيسى الترمذي ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩-٢٨٧/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢-٦٣٥ .

وابن ماجه : هو الحافظ محمد بن يزيد الربيعي مولاهم ، أبو عبدالله بن ماجه القزويني ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٢هـ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠-٥٣٢/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ .

(٧) هو عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري ، أبو الدرداء ، الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، توفي سنة ٣٢هـ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٨-١٧٧ ، الإصابة ٤٦/٥ .

(٨) هو صدق بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي ، سكن الشام ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، مات سنة ٨٦هـ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ ، الإصابة ٢٤٠/٣ .

(٩) سنن الترمذي ٥٠/٥ ، وقال : هذا حديث غريب .

(١٠) [وعن أبي] ساقطة من م .

(١١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري ، استصفر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، مات سنة ٣ ، أو ٤ ، أو ٥ وستين ، وقيل سنة ٧٤هـ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩-٤٨١ ،

تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، الإصابة ٥٨/٣ .

الناس لكم تبع ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً<sup>(١)</sup> رواه الترمذي.

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : 'فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد'<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ : 'من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين' متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> : 'أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده/ فقال : كلاهما على خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ، أو يعلمون الجاهل ، فهم أفضل ، وإنما بعثت معلماً ، ثم جلس فيهم'<sup>(٦)</sup> رواه الدارمي<sup>(٧)</sup>.

هذا وعن/ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: 'إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرءون القرآن يقولون<sup>(٨)</sup> نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ، ونعزلهم بديننا ، ولا يكون ذلك ، كما لا يجتنى من القتاد<sup>(٩)</sup> إلا الشوك<sup>(١٠)</sup> ، كذلك<sup>(١١)</sup> لا يجتنى من قربهم إلا'<sup>(١٢)</sup> ، قال محمد بن الصباح<sup>(١٣)</sup> : كأنه يعني الخطايا<sup>(١٤)</sup>.

- (١) سنن الترمذي ٣٠/٥ . وقال : قال علي : قال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف أبا هارون الصدي .  
(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، وابن عم النبي ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . كان يقال له : الحبر ، والبحر ، لكثرة علمه ، مات سنة ٦٨هـ بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة . تقريب التهذيب ٢٠٩ . تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥-٢٧٩ . الإصابة ٩٠/٤ .  
(٣) سنن الترمذي ٤٨/٥ . وقال : هذا حديث غريب ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . من حديث الوليد بن مسلم . ورواه ابن ماجه في المقدمة من سننه ٨١/١ . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٦/١ وقال : حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . والمتمم برفعه روح بن جناح .  
(٤) صحيح البخاري ٢٥/١-٢٦ . ومسلم ٩٥/٢ . من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .  
(٥) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي . أبو محمد ، من المكثرين في الحديث عن رسول الله ﷺ . وأحد العبادة الفقهاء . توفي سنة ٧٧هـ . تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥-٣٣٨ . الإصابة ١١١/٢ .  
(٦) في م [فيم] .  
(٧) سنن الدارمي ٨٤/١ .

والدارمي . هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي . الدارمي . أبو محمد ، الدارمي . الحافظ ، صاحب المسند . ولد سنة ١٨١هـ . وتوفي سنة ٢٥٥هـ . تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥-٢٩٦ . تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢-٥٣٥ .

(٨) في ف لويقولون] .

(٩) القتاد : شجر ذو شوك . مختار الصحاح ٥٣١ . مادة [قتاد] .

(١٠) في م [الشواك] .

(١١) [كذلك] ساقطة من ف .

(١٢) رواه ابن ماجه في سننه ٩٤/١ . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٦/١ : رواه ثقات .

(١٣) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة . صدوق . روى له أبو داود . وابن ماجه . وغيرهما . توفي سنة ٢٤٠هـ . تهذيب التهذيب ٢٢٨/٩-٢٢٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٤ .

(١٤) سنن ابن ماجه ٩٤/١ .

وعن أبي هريرة (١) قال : قال رسول الله ﷺ 'تعوزوا بالله من جب الحزن' (٢) قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال : واد في جهنم تتعوز منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة ، قيل : يا رسول الله ومن يدخلها؟ قال : القراء المرءون بأعمالهم' رواه الترمذي ، وكذا (٣) ابن ماجة (٤) ، وزاد فيه : 'وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء'.

وعن علي (٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ 'يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا إسمه ، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم (٦) السماء من عندهم تخرج (٧) الفتنة ، وفيهم تعود' رواه البيهقي (٨) في شعب الإيمان (٩) وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، وفي هذا القدر مقنع لمن يخشع.

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له] ، في ذاته وصفاته [شهادة أدخرها] عدة [ليوم الحساب] على الأعمال ، لتجزى كل نفس بما كسبت ، [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] ، أفضل من أوتي (١٠) أعطي [الحكمة] ، التي هي العلم ، والعمل به ، والحكيم : هو العامل به ، والعامل (١١) [وفصل الخطاب] ، والفصل : التمييز بين الشيثين ، وقيل : الكلام البين (١٢) فصل بمعنى المفصول ، كضرب الأمير ، لأنهم قالوا : كلام ملتبس وفي كلامه لبس ، والملتبس : المختلط (١٣) فقيل : نقيضه/ فصل (١٤) أي : مفصول بعضه عن بعض.. فمعنى فصل الخطاب : البين من الكلام ، الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ، لا يلتبس عليه (١٥) ، [صلى

- (١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة ، مات سنة ٧٠ هـ وقيل ٨٠ هـ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٧-٢٦٧ ، والإصابة ٧/١٩٩ .
- (٢) الجَبُّ : البئر التي لم تطلو ، مختار الصحاح ص ٩١ ، مادة: جيب ، والحَزْنُ : بفتحين أو بضم فسكون . ضد السرور ، مادة حزن ، مختار الصحاح ١٣٤ .
- (٣) في ف [كذا] .
- (٤) سنن الترمذي ٤/٥٩٣-٥٩٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجة ٨/٩٤ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٧٠ بعد أن أورد الحديث : وأبو معان مجهول ولا يعرف له سماع من ابن سيرين .
- (٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحسن ، الهاشمي ، أمير المؤمنين ، قتل سنة ٤٠ هـ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٤-٣٣٩ ، الإصابة ٤/٢٦٩ .
- (٦) الأديم : الجلد المدبوغ ، والجمع أدم ، بفتحين وبضمين أيضاً ، المصباح المنير ٤ ، مادة [أدم] .
- (٧) في م [يخرج] .
- (٨) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي ، البيهقي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢-١١٣٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ .
- (٩) الجامع لشعب الإيمان ٢/٢١١ .
- (١٠) مختار الصحاح ، ٥ ، مادة [أتي] .
- (١١) المفردات ١٢٧ ، مختار الصحاح ١٤٨ ، مادة حكم .
- (١٢) المفردات ٣٨١ ، لسان العرب ١١/٥٢١ ، مادة [فصل] .
- (١٣) مختار الصحاح ٥٩٠ ، المصباح المنير ٢٠٩ ، مادة [لبس] .
- (١٤) تكرر [فصل] في م .
- (١٥) المفردات ٣٨١ ، لسان العرب ١١/٥٢١ ، مختار الصحاح ٥٠٥ ، مادة [فصل] .

الله عليه وعلى آله وأصحابه الموصوفين في التوراة والإنجيل والكتاب]، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا...﴾ (١) السورة.. [و] على [التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والمآب] أي: المرجع (٢) من دار الفناء إلى دار البقاء..

[وبعد]: من الظروف المبنية على الضم، عند انقطاعها عن الإضافة، أي بعد التبرك باسم الله وحمده على ما ذكر (٣) من نعمه، والصلاة على نبيه وصحبه والتابعين لهم من بعده، [فقد وضعت هذا الكتاب] أي: مسائله [على نحو] (٤) القاعدة التي اخترعتها] أي: ابتدعها (٥) وابتكرها الشيخ الإمام، العلامة / أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي (٦) [صاحب مجمع البحرين سقى الله رَمْسَهُ] (٧)، أي: تراب قبره (٨) [صوب] مطر (٩) [غمام] سحب (١٠) [الخافقين]، وهما: أفقا المشرق والمغرب (١١) لأن الليل والنهار يخفقان فيهما، أي: يضطربان (١٢)، وخفقان الريح حفيفها، أي: دوي جريها (١٣)، [بحيث يستفيد] أي: يفهم [منه] أي: من وضعه [قاريء كل مسألة] من مسائله، [أنها تشير] بحكم الوضع (١٤) [إلى خلاف أو لا] (١٥) تشير إليه، لخلوها عن الأوضاع الدالة على الخلاف، وحينئذ احتمل أن تكون وفاقية أو خلافية، غير أنه لم ينبه عليه، لعدم التزام الوفاق في المسائل العارية عن أوضاع الخلاف [وإذا أشارت] إليه [يعلم ما فيها من المذاهب] (١٦) على التفصيل بآتم وجوه

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

(٢) القاموس المحيط ٢٨٨/١-٢٩، مادة [أوب].

(٣) [ما ذكر] ساقطة من م.

(٤) في م [على هذا].

(٥) مختار الصحاح ١٧٣، مادة [خرع].

(٦) هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء بن مظفر الشامي الأصل. البغدادي، المنعوت بمظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس، كان إماماً كبيراً عالماً عاملاً، من تصانيفه: الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، ومجمع البحرين في الفقه، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي، توفي سنة ٦٩٤، الطبقات السنية ٤٠٠/١، الجواهر المضية ٢٠٨/١، الفوائد البهية ٢٦.

(٧) في م [رسمه].

(٨) مختار الصحاح ٢٥٦، لسان العرب ١٠١/٦، مادة [رسم].

(٩) المصباح المنير ١٣٣، مختار الصحاح ٣٧٢، مادة [صوب].

(١٠) مختار الصحاح ٤٨٢، المصباح المنير ١٧٣، مادة [غمم].

(١١) لسان العرب ٨٣/١٠، مختار الصحاح ١٨٣، مادة [خفق].

(١٢) لسان العرب ٨٠/١٠، مختار الصحاح ١٨٣، مادة [خفق].

(١٣) المرجعين السابقين.

(١٤) [بحكم الوضع] ساقطة من ف.

(١٥) في م [أولا].

(١٦) في م [مذاهب].

[التحصيل] ، لانفهامها من نص الكتاب [وذلك بمجرد قراءتها من غير تلويح برقم] ، أي : رقم حروف ، كما فعله بعض ، إذ بعدهم تنعدم الفائدة المقصودة [أو تصريح بإسم] من أسماء الأئمة لاستلزامه تطويل الكتاب [والرقوم الموضوعة (١) إنما هي كحاشية، ينفع وجودها ولا يضر المقصود] بالذات [عدمها] لبقائه بحالة عند طرحها (٢).

[فدللنا على قول أبي حنيفة] رحمه الله بحكم الاصطلاح [إذا (٣) خالفه أصحابه]: أبو يوسف (٤) ومحمد (٥) رحمهما الله [بجملة إسمية، وإن كان الخبر/ جملة] نحو : والجنب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد ، أو يمرضه يتيم (٦) [أو مقدماً] نحو : وللعجائز حضور الجماعة (٧) ، [إلا أن تقع] الجملة الإسمية [تعريفاً لمعاني الكتب] ، أي : لما أضيفت إليه الكتب ، كقولنا في تعريف الصوم : هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب (٨) [وفي الشفعة: هي تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه (٩) ، وفي النكاح : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً] (١٠) ، [أو الحقائق]، نحو : وهو البياض المنتشر في الأبق [خالية عن الإرداف] الدال على الخلاف ، [أو] يقع [حالاً أو يذكر فيها لفظ عندنا] نحو : جلد الميتة مذبوغاً وقرنــــــــــــــــها وظفرها طاهر عندنا (١١) [بلا

(١) زيادة في م ، و ف . [الفوائد أخر سنكرها].

(٢) العبارة في م [لبقائه عند طرحها بحاله] ، وفي ف [لبقائه عند طرحها].

(٣) [إذا] ساقطة من م .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠ ، الفوائد البهية ٢٢٥ ، الفهرست ٢٨٦ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر علمه ، توفي سنة ١٨٧ هـ . الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، الفوائد البهية ١٦٣ .

(٦) تأتي ص ١٥٨ .

(٧) تأتي ص ٤٣٧ .

(٨) تبين الحقائق ٣١٢/١ ، والصوم لغة : الإمساك مطلقاً ، مختار الصحاح ص ٣٧٤ ، مادة صوم ، أنيس الفقهاء ١٢٧ ، التعريفات ١٣٦ ، وسيأتي هذا التعريف ص ١٣٥ ، من نسخة [ع].

(٩) المبسوط ٩٠/١٤ ، والشفعة لغة : من الشفع ، وهو الضم ، المصباح المنير ص ١٢٠ ، مادة شفع ، التعريفات ص: ١٢٧ ، أنيس الفقهاء ٢٧١ ، وسيأتي هذا التعريف ٢٢١ / ب ، من نسخة ع .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، ف . انظر حاشية ابن عابدين ٥٨/٢ ، والنكاح لغة : الضم والجمع ، أنيس الفقهاء ١٤٥ ، التعريفات ٢٤٦ ، وسيأتي هذا التعريف في ٢٧٦ / ب ، من نسخة [ع].

(١١) تأتي ص ١٢٤ ..

أرداف (١) ، أحد أئمتنا]، فإنها تدل على خلاف الشافعي (٢) ومالك (٣) لنا (٤) خاصة ، ومتى أردف (٥) صيغة أحد من أئمتنا دل على أن قوله كقولهما ، نحو : وصلاته به ناسياً للماء في رحله جائز عندنا ، ويؤمر بإعادتها (٦) [أو تتضمن] (٧) الجملة الإسمية [نسبة رواية إليه] أي : إلى أبي حنيفة رحمه الله ، [فلا تدل حينئذ] أي : حين وجود أحد هذه الأمور ، [على خلاف صاحبيه] ، كقوله : ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة أصح ما يفتى به (٨) ، [فإن اقتسم القولان] في المسألة طرفي النفي من جهة أبي حنيفة ، [والإثبات] من جهتهما ، أو بعكسه (٩) [لم نردف] على الجملة الإسمية شيئاً ، ونجعل (١٠) ما فيها من الحكم دالاً على ضده ، كقوله : والتصاق الغبار ملغي (١١) [إلا لتشبيهه] (١٢) كقوله : والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التأخير ما لم يخف القضاء ، وأطلقاه (١٣) كالوعد بالماء (١٤) [أو توضيح] وهو قليل [لولا] أي : وإن لم يقتسم [أردفناها] أي : الجملة (١٥) الإسمية ، [بضمير التثنية، لبيان/مذهبهما، بأي الجمل شيئاً] من الإسمية أو الفعلية ، [لأمن اللبس] بتقديم وضع الإمام .

[و] دللنا / [على قول أبي يوسف] رحمه الله [إذا خالف صاحبيه] أبا حنيفة ، ومحمداً [بمضارع استتر فاعله الغائب] نحو : وقيل : يخرج ما وراء العذار منه (١٦) وإنما شرط استتار الفاعل ، لأن ظهوره أو استتاره مع العلم به لا يدل على خلافه .

(١) زيادة [وضع] .

(٢) هو محمد بن إدريس الشافعي ، الهاشمي ، القرشي ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ ، طبقات الأسنوي ١/٢٥٠-٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١ ، طبقات الشافعية السبكي ٧٣/٣ .

(٣) هو مالك بن أنس ، الأصبحي ، الحميري ، أبو عبدالله ، المدني ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٤٣٣-٤٤٤ ، والديباج المذهب ٥٥/١ .

(٤) [لنا] ساقطة من م .

(٥) في م [أردف] .

(٦) تأتي ص ١٦٩ ، وسيأتي معنى الرجل هناك .

(٧) في م [إن يتضمن] وفي ف [أن تضمن] .

(٨) تأتي ص ٥٢ ، وسيأتي معنى الكثة ص ٥٢ .

(٩) في م ، ف لوبالعكس] .

(١٠) العبارة في م [لم نردف عليها أو نجعل] ، وفي ف [لم نردف عليها شيئاً ونجعل] .

(١١) تأتي ص ١٦٥ ، كقوله : [التصاق الغبار ملغي] ساقط من م ، ف .

(١٢) في م ، ف [إلا أن يكون لتشبيهه] .

(١٣) في م [أو أطلقاه] .

(١٤) تأتي ص ١١٦ .

(١٥) [الجملة] ساقطة من م ، ف .

(١٦) تأتي ص ٥٤ ، وسيأتي معنى العذار هناك .



[و] دللنا [على قول محمد] رحمه الله [إذا خالف شيخه] الإمام أبا حنيفة ،  
وأبا يوسف [بماض استتر فاعله الغائب] (١) نحو : ومنعه بالمباشرة [ب/ب/ن] الفاحشة (٢) وتخصيص كل منهم بجملة ظاهر المناسبة ، [وإرداف وعدمه  
فيهما] أي في وضع قول أبي يوسف ومحمد [كما سبق] (٣) في وضع أبي حنيفة ،  
من أنه إن فهم قول أبي حنيفة ومحمد من إطلاق الفعل المضارع لم يحتج إلى  
إرداف (٤) نحو : وقيل : يخرج ما وراء العذار والإرداف (٥) بضمير التثنية لبيان  
قولهما ، نحو : ويسن تخليل اللحية ، كالأصابع ، ويفضلانه (٦) ، وإن فهم قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف من إطلاق الفعل الماضي ، لم نحتج إليه ، نحو : وظهرهما قبل  
انفصال الأخير عن فم البئر (٧) ، والإرداف لبيان قولهما نحو : وجعل الفيل  
نجس (٨) العين ، كالخنزير ، وألقاه بالسباع (٩) .

[و] دللنا [على قول أبي حنيفة] رحمه الله [إذا خالفه الأول] أي (١٠) أبو  
يوسف ، [ولم يذكر الثاني] يعني (١١) محمداً [ب] الجملة [الإسمية وإردافها]  
[ب] الفعل (١٢) [المضارع] ليدل على أن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف .  
[و] إذا خالف [الثاني ولم يذكر الأول بالإسمية وإردافها بالماضي] ، ليدل  
على الخلاف بينه وبين محمد .

[و] دللنا (١٣) [على اختلافهما] أي : اختلاف أبي يوسف ومحمد [بلا  
نسبة] ، ذلك (١٤) [إلى إمامهما بفعليهما] ، نحو : ونعتبرها من حيث الإجزاء إلى  
آخره ، واعتبر اللون [أو فعل إحداهما ونفي قول الآخر] ، نحو : واعتبر لجمع  
المتفرق إتحاد السبب لا المجلس .

[و] دللنا [على] اختلاف [أقوالهم] (١٥) بأوضاعهم] ، نحو : فهي قرى يجنى  
خراجها مع المصر ، ويوجبها على من كان داخل حد الإقامة ، وشرط سماع

١) العبارة في م [دللنا على قول محمد رحمه الله على قول محمد أبا حنيفة ، وأبا يوسف إذا خالف شيخه  
بماضي استتر فاعله الغائب] .

٢) تأتي ص ٨٩ .

٣) العبارة في م [أي في وضعهما كما سبق] ، وفي ف [أي في وضعيهما كما سبق] ، وسبق هذا ص ٥٥ .

٤) في م [الإرداف] .

٥) في م [وإرداف] .

٦) تأتي ص ٦٦ .

٧) تأتي ص ١٢٨ .

٨) في م [بجنس] .

٩) تأتي ص ١٢٧ .

١٠) [أي] ساقطة من ف .

١١) في م ، ف [أي] .

١٢) [بالفعل] ساقطة من م ، ف .

١٣) في ف [ليدل] .

١٤) [ذلك] ساقطة من م ، ف .

١٥) زيادة [المختلفة] في م ، ف .

النداء (١) [أو بوضعين] يعني الاسمية ، وأحد الفعلين [ونفي قول الآخر] ، نحو : والمصر كل بلد فيها سكك وأسواق.. الخ (٢) ويحده بكل موضع له أمير وقاض لا بكل موضع مصره الإمام (٣) [أو بأحكام ثلاثة مرتبة] على ترتيبهم ، كقوله : وهو مغلظ النجاسة ومخففها ، وطاهر وغير طهور (٤) [ومتي أردفت] (٥) الجملة [بلا تردد ونحوه] كيلا يضطرب [كان إشارة إلى روايتين عن أردف له] ، نحو : وخرء طيور محرمة / مخفف النجاسة في الأصح ، أو طاهر ، وغلظها بلا تردد (٦) ، وهذا (٧) من الزوائد على أوضاع المجمع.

[و] دللنا [على خلاف زفر] (٨) لنا [بماض ألحق به نون الجماعة نفياً] ، نحو : وما اعتبرنا قربه بالوصول إليه قبل خروج الوقت (٩) [أو إثباتاً] ، نحو : وفرضنا النية فيه (١٠) [وإذا كان] زفر [مع أبي يوسف أو] مع [محمد] ، ذكرت وضعيهما] ، نحو : وجعلنا النفاس من أول التوأمين ، وقال : من آخرهما (١١) وهذا من الزوائد (١٢).

[و] دللنا [على خلاف الشافعي لنا ومالك معنا بمضارع مصدر بالنون كذلك] ، يعني نفياً نحو : ولم نستثن المنى (١٣) أو إثباتاً ، نحو : ونوحده أي : المسح (١٤) ..

[و] دللنا [على خلاف مالك لنا، والشافعي معنا، بفعل ألحق به واو الجمع] ماضياً كان نحو : ومنعوها التلاوة (١٥) ، أو مضارعاً ، نحو : ولم يجيزوه بمستعمل (١٦).

(١) تأتي من ١٣٧ من نسخة ع.

(٢) [الخ] ساقطة من م ، ف ، وهذا الكلام سيأتي من ١٣٧/ب من نسخة ع.

(٣) تأتي ١٣٧ ج ب من نسخة ع . انظر البناية ٧٨٩/٢ ، التحفة ١٦١/٢ ، المفردات ٤٦٩ .

(٤) تأتي من ١١٣-١١٤ .

(٥) زيادة [على] في م ، وفي ف [أردف على].

(٦) تأتي من ٢٤٤ .

(٧) زيادة [الوضع] في م .

(٨) هو زفر - بضم الزاي المعجمة وفتح الفار بعدها راء مهملة - ابن الهذيل بن قيس العزبي ، أبو الهذيل ،

من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ ، أخبار أبي حنيفة

وأصحابه : ١٠٣ ، الفوائد البهية ص ٧٥ .

(٩) تأتي من ١٥٨ .

(١٠) تأتي من ١٦٧ .

(١١) تأتي من ٢١٤ .

(١٢) العبارة في م [وهذا الوضع من الزوائد على أوضاع المجمع] . وفي ف [وهذا من الزوائد على أوضاع

المجمع].

(١٣) تأتي من ٧٧ .

(١٤) تأتي من ٦٨ .

(١٥) تأتي من ٢٢٨ .

(١٦) يأتي من ١١٢ .

[و] دللنا [على خلافهما لنا] مع اتفاهما [بعندنا] نحو : المضيضة والاستشاق بثلاث غرفات لكل (١) عندنا ، لا بثلاث لهما (٢) ، وهذا من الزوائد أيضاً ، [وإذا وافقهما] أي : الشافعي ومالكاً [أحد منا] ، أي : من أئمتنا [أردفت] وضعهما [فعله] ليدل (٣) على موافقته لهما ، نحو : بكل مانع ظاهر مزيل ، كالخل ، وماء الورد عندنا ، وخالفناه ، وخصها بالمطلق (٤) [ونقتصر (٥) على هذه الأوضاع] ، إن فهمت أقوالهم [منها] [وإلا أردفناها بالنفي].

[و] دللنا [على خلافهما] أي الشافعي ومالك ، [لنا واختلافهما] فيما بينهما [بفعليهما] نحو : وإن تجاوزت العادة فقط نجعله حياً لا استحاضة ، وما أمرها باستظهار ثلاثة أيام على أكثر عاداتها (٦) [أو بنفيين (٧) : الأول للشافعي ، والثاني لمالك] ، نحو : وفرضه يقدر عندنا (٨) / أعلى كل خف (٩) بثلاثة من أصغر أصابع اليد لا بجزئها (١٠) ولا بأكثر الساتر (١١) [وأشربت بكاف التشبيه إلى أن] الحكم [المشبه به متفق عليه] (١٢) وهذه الإشارات من الزوائد أيضاً (١٣) . [و] دللنا على ما لم نشر فيه إلى اختلاف بجملة شرطية عارية عن الأوضاع السابقة والإرداف (١٤) بوضع يدل (١٥) على خلاف [أو بفعل ظهر فاعله] نحو يتيمم عادم الماء لبعده ميلاً (١٦) [أو استتر للعلم به] ، نحو : وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر (١٧) [أو بما] / أي : بفعل [لم يسم فاعله] ، كفرض في الوضوء غسل الوجه (١٨) [ورقمنا الحاء] المهمل [على الجملة الإسمية وألسين] المهمل ، [والميم على المضارع والماضي وعلى] الحكم [المنفي] المردف ، وعلى المعطوف ، ورقمنا [الفاء والزاي] (١٩) والكاف على

(١) [لكل] ساقطة من م .

(٢) تأتي من ٤٨ .

(٣) العبارة في م . ف [أردفت فعله ليدل].

(٤) تأتي من ٢٥٧ .

(٥) في م [ويقتصر] ، وفي ف [وتقتصر].

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م . ف ، وستأتي هذه المسائل من ٣١٢ .

(٧) في م [نفيين] ، وفي ف [أو نفيين].

(٨) العبارة في م . ف [لوقدر الفرض عندنا].

(٩) العبارة في م [على أعلى كل أي أعلى كل خف].

(١٠) في ف [لا بجزئها].

(١١) تأتي من ١٩٢ .

(١٢) زيادة في م . و ف [نحو ويسن تخليل اللحية كالأصابع].

(١٣) وهذه الإشارات من الزوائد ساقطة من م . ف .

(١٤) [الإرداف] ساقطة من م . وتوجد هذه الزيادة في م . [لوعن أو استقر للعلم به].

(١٥) زيادة [دال] في م . ف . [يدل] ساقطة من ف .

(١٦) تأتي من ١٥٦ .

(١٧) تأتي من ٣٧٣ .

(١٨) تأتي من ٥٢.٥١.٥٠ .

(١٩) في م . ف [الزاي والفاء].

الجمل التي يخالف زفر والشافعي ومالك الحكم فيها (١) وقد آثرنا [أي : اخترنا] (٢) [أن لا يخل الكاتب بها] ، أي : بالرقوم [لتكون فارقة بين ما يلتبس في الخط من الجملة الفعلية] ، مثل : يحكم بالياء ، ونحكم بالنون ، ويحكم على بناء المجهول ، وهذه أهم الفوائد وأقواها [صوناً] حفظاً (٣) [للكتاب عن غلط الكتاب] ، إذ الفارق بينهما إنما هو النقط ، ولا وثوق بها ، فمتى أهمل الرقم يقع الالتباس ، وتفت / الدلالة على أقوال الأئمة [وإعانة للمبتديء] في التعليم [والقاصر في علم العربية] ، لعدم تمييزه بين جملة وجملة ، أو عسرها عليها ، [ولسرعة الوقوف على المسائل الخلافية]. [هذا] ما يتعلق بوضع الكتاب.

ب/٣

١/٢

[وقد اعتمدت في الإختيار والتصحيح] في المسائل الخلافية [على] / أقوال (٤) ترجيح [محققي الروايات] نقلًا [والدرایات] (٥) تحريراً [من أهل الترجيح] كشمس الأئمة السرخسي (٦) ، وصاحب الهداية (٧) ، والكافي (٨) ، وقاضي خان (٩) ، وغيرهم ، رحمة الله عليهم ، [وسميته] أي : هذا الكتاب [مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان] أسكنه الله فسيح الجنان ، والله [وحده] (١٠) [أسأل أن ينفع به] ، أي بهذا الكتاب ، [النفع العميم] ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، [إنه] تعالى [على ما يشاء قدير] ، قدرة إرادة وإختيار ، [و] إنه [بالإجابة] كرماً منه وفضلاً (١١) [جدير] حقيق (١٢) ، [وهو حسبني] أي : كافي (١٣) [ونعم الوكيل].

(١) زيادة [الأمثلة].

(٢) القاموس المحيط ٣٧٥/١ . مادة [آثر].

(٣) المصباح المنير، ص ١٣٥ ، مادة: صون.

(٤) [أقوال] ساقطة من ف.

(٥) جمع دراية، بكسر الدال أي العلم والمعرفة، لسانا لعرب ٢٥٤/١٤ ، المفردات ص ١٦٨ ، مادة: درى.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، كان عالماً أصولياً مناظراً ، له المبسوط ، وغيره من الكتب ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، تاج التراجم ٥٢-٥٣ ، الفوائد البهية ١٥٨-١٥٩ ، الجواهر المضية ٧٨/٣-٨٢.

(٧) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرقناني ، صاحب الهداية ، كان إماماً ، فقيهاً ، جامعاً للعلوم ، عد من المجتهدين في المذهب ، وكتابه الهداية شرح على متن له سماه بداية المبتدي ، توفي سنة ٥٩٣هـ ، تاج التراجم ٤٢ ، الفوائد البهية ١٤١-١٤٤ ، كشف الظنون ٣/٢٠٣٢.

(٨) هو عبدالله أحمد بن محمود أبو البركات ، حافظ الدين ، النسفي ، نسبة إلى نسف ، بفتحيتين من بلاد السند ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه ، منها: الكافي شرح الوافي ، وشرح الهداية ، توفي سنة ٧١٠هـ الفوائد البهية ص ١٠٢.

(٩) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوز جندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان ، له الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، توفي ٥٩٢هـ ، الطبقات السننية ١١٦/٣ ، الجواهر المضية ٩٣/٢.

(١٠) [وحده] ساقطة من ف.

(١١) [وفضلاً] ساقطة من ف.

(١٢) المصباح المنير ٣٦ ، مادة [جدير].

(١٣) القاموس المحيط ٥٦/١ . مادة: حسب.

## كتاب الطهارة

الكتاب لغة : مصدر كالكتب والكتابة ، وهو الجمع ، سمي به المفعول للمبالغة(١).

واصطلاحاً : طائفة من المسائل الفقهية ، أعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ، ككتاب اللقطة(٢) مثلاً / أو تابعه لما بعدها ، كهذا الكتاب ، أو مستتبعاً لما قبلها ، ككتاب الصلاة ، وسواء كانت نوعاً واحداً كالأول أو(٣) أنواعاً كالثاني(٤) ..

والباب : إسم لنوع يشتمل على أصناف تسمى فصولاً(٥).  
والطَهَارَةُ لغة : مصدر من طهر الشيء يطهر بمعنى النظافة مطلقاً(٦).  
وشرعاً : النظافة عن(٧) النجاسات(٨).

وإنما قدمت على الصلاة وإن كانت هي أهم منها لكونها شرطاً لها(٩) ، وهو مقدم فعلاً ، فقدم وضعاً توافقاً(١٠) ، وعلى غيرها من الشرائط لعدم سقوطها(١١).  
[فَرَضَ] بضم الفاء ، ومصدره لغة : التقدير والقطع(١٢) ، قال الله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(١٣). أي : قدرناها ، وقطعنا الأحكام فيها قطعاً(١٤).  
وشرعاً : عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ، ثبت بدليل لا شبهة فيه ، ويقال لما يفوت الجواز يفوته(١٥).

- 
- (١) لسان العرب ٦٩٨/١ ، القاموس المحيط ١٢٦-٢٥/١ ، مادة [كتب] ، أنيس الفقهاء : ٤٥ .  
(٢) اللقطة لغة : بضم اللام وفتح القاف والطاء ، من لقط الشيء إذا رفعه من الأرض ، المصباح المنير ص ١١٢ ، مادة: لقط .  
(٣) وشرعاً : المال يوجد ملقى في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٣ .  
(٤) أو ساقطة من م .  
(٥) البناء ٧٦/١ ، شرح العناية ٩/١ ، أنيس الفقهاء ٤٥ ، معجم الأنهر ٨/١ .  
(٥) أنيس الفقهاء ٤٥ ، معجم الأنهر ٣٧/١ ، البناء ٢٩٤/١ ، وسيأتي معنى الفصل ص ٧٦  
(٦) مختار الصحاح ٣٩٨ ، مادة [طهر] ، أنيس الفقهاء ٤٦ ، التعريفات ١٤٢ .  
(٧) في م [على] .  
(٨) البناء ٧٧/١ ، معجم الأنهر ٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٧/١ .  
(٩) في م [شرطها] ، الشرط لغة : بفتحين : العلامة ، والجمع أشرط ، ومنه : أشرط الساعة ، لسان العرب ٣٢٩/٧ ، القاموس المحيط ٣٨١/٢ ، والمصباح المنير ١١٨ ، مادة [شرط] .  
والشرط اصطلاحاً : إسم لما يفوت الجواز ، كالماء الذي رجمت منه للرجوع به .  
الشرط أصول السرخسي ٣٠٣/٢ .  
(١٠) مراقي الفلاح ٢/٢ .  
(١١) زيادة [بحال] في م .  
(١٢) مختار الصحاح ٤٩٨ ، مادة [فرض] ، أنيس الفقهاء ٤٨ .  
(١٣) سورة النور ، الآية : ١ .  
(١٤) المفردات : ٣٧٦ .  
(١٥) كشف الأسرار ٣٢/٢ ، ميزان الأصول ٢٥ .

[في الوضوء] بالضم ، مصدر ، وبالفتح ما يتوضأ به (١) ، مأخوذ من الوضأة ، وهي (٢) الحسن ، والنظافة ، يقال : وضوء الرجل أي صار وضيقاً (٣) .  
وشرعاً : نظافة مخصوصة (٤) ، وفيه المعنى اللغوي ، لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها .

وإنما قدم على الغسل لأن الله قدمه عليه (٥) .  
وسبب وجوبه : إرادة الصلاة بالنص (٦) .  
وشرطه / :

الحدث (٧) لأن الله تعالى ذكر التيمم معلقاً بالحدث ، والنص في البذل ، نص في الأصل ، لأنه لا يفارقه في شرطه وسببه ، وذكر الغسل وهو أعظم الطهريين معلقاً بالحدث ، ولا يصلح أن يكون سبباً له لعدم الملازمة بينهما (٨) .  
وركنه : غسل كذا ، أو مسح كذا .  
وحكمه : حل الصلاة .

وفرض بمكة ، ونزلت آيته بالمدينة (٩) ، وزعم ابن الجهم المالكي (١٠) أنه كان مندوباً قبل الهجرة ، وابن حزم (١١) أنه لم يشرع إلا في المدينة (١٢) .  
[غسل] مصدر غسلته غسلًا ، وبالضم الإسم ، وبالكسر : ما يثسل به ، والغسل : إسالة الماء بحيث يتقاطر (١٣) . قال :

- 
- (١) في م [ماء يتوضأ به] .  
(٢) زيادة [لغة] في ف .  
(٣) مختار الصحاح ٧٢٦ ، مادة وضاعة ، التعريفات ٢٥٣ ، أنيس الفقهاء ٤٩ .  
(٤) الاختيار ٧/١ ، أنيس الفقهاء ٤٩ ، التعريفات ٢٥٣ .  
(٥) مراقي الفلاح ١١ ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ٨٥/١-٨٦ .  
(٦) وهو قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** الآية من سورة المائدة ، رقم ٦ .  
(٧) زيادة في م [لأن الله تعالى قدمه عليه ، وسبب وجوبه إرادة الصلاة] .  
(٨) البناء ٨١/١ ، شرح العناية ١٠/١ ، الاختيار ٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٨٥/١ .  
(٩) البناء ٧٨/١ ، مجمع الأنهر ٩/١ ، فتح الباري ٢٣٣/١ .  
(١٠) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ، يعرف بابن الوراق المروزي ، توفي سنة ٣٢٩هـ ، شجرة النور الزكية ٧٨/١ ، هدية العارفين ١٩/٦ ، معجم المؤلفين ١٦٢/٩ ، وانظر لقوله : المتقى ٥٣/١ .  
(١١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، القرطبي ، أبو محمد ، الظاهري ، فقيه ، أديب مشارك في كثير من العلوم ، توفي سنة ٤٥٦هـ ، لسان الميزان ١٩٨/٤ ، ٢٠٢ ، هدية العارفين ٦٩٠/٥ ، معجم المؤلفين ١٦٧/٧ ؛ وانظر الدر المتقى ٩/١ .  
(١٢) ورد على قولها هذا بما صح عن جبريل عليه السلام ، أنه علم النبي ﷺ الوضوء من أول ما أوحى إليه ، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ بمكة ، كما افترضت الصلاة ، وأنه لم يصل إلا بوضوء .. انظر الدر المختار ٩٠/١ .  
(١٣) لسان العرب ٤٩٤/١١ ، مختار الصحاح ٤٧٤ ، القاموس المحيط ٢٥/٤ ، مادة [غسل] ، أنيس الفقهاء ٥٠ ، والتقاطر: ولو بقطرة واحدة، أو قطرتين، شرط لصحة الوضوء عندهما، انظر: فتح القدير ١٣/١؛ الدر المختار، وحاشية رد المحتار ٩٥/١-٩٦ .

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها وإذ هي تذرى (١) رمعها بالأنامل (٢).  
ويقال: غسلت (٣) المطر الأرض.

وعن أبي يوسف أنه / مجرد الإسالة (٤).

[الوجه]: بالجر: أي وجه المتوضيء أو المكلف، وهو: ما يقع به المواجهة  
لوهو ما بين (٥) منابت [شعر [الناصية غالباً] (٦) احترز به عن الصلعة ،  
بالتحريك والفتح أو بسكون اللام (٧) وضم الصاد ، وهو: مقدم الرأس المنحسر  
عنه الشعر (٨) فإنها ليست منه ، وعن الغم: بفتح المعجمة والميم ، وهو أن  
يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة (٩) فإنه منه ، [وأسفل الذقن] طولاً [و] ما بين  
[شحمتي الأذنين] عرضاً (١٠) ، وهذا أحسن من تعريفه بأنه : من قصاص شعر  
الرأس (١١) إلى أسفل الذقن ، وإلى شحمتي الأذنين (١٢) لاحتماله دخول الغاية.

[وقيل: يخرج] أبو يوسف / [ما وراء العذار] ، وهو : البياض المعترض بين  
الأذن والشعر ، المسمى بالعذار (١٣) من حكم الوجه في رواية ذكرها في  
المبسوط (١٤) ، وذلك لعدم وقوع المواجهة به بعد نباته ، فصار كالذقن ، إذا  
استتر بالحائل، وأبقاه أبو حنيفة ومحمد على فرضيته ، وهو الصحيح من  
المذاهب ، لدخوله (١٥) تحت الآية ، وإنما سقط غسل المستتر للحائل فيبقى ما  
عداه على الأصل (١٦).

[ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة] وهي التي لا ترى البشرة من تحتها (١٧)  
[أصح ما يفتى به] فيه إشارة إلى اختلاف التصحيح ، وإنما كان هذا أصح لأنها

- 
- (١) تذرى: أي : تفرق وتمسح ، مختار الصحاح ٢٢١-٢٢٢ ، مادة [نذر].  
(٢) لم أقف على قائمه ، ووجدته في المبسوط للسرخسي ٦/١ بدون نسبة.  
(٣) في م [غسل].  
(٤) البدائع ٣/١ ، البناءة ٩٠/١ ، تحفة الفقهاء ٨/١ ، المبسوط ٦/١.  
(٥) في ف [بين].  
(٦) لسان العرب ٥٥٥/١٣-٥٥٦ ، مختار الصحاح ٧١١ ، مادة [وجه].  
(٧) في م [اللا].  
(٨) القاموس المحيط ٥٢-٥٣ ، لسان العرب ٢٠٤/٨ ، مختار الصحاح ٣٦٧ ، مادة [صلع].  
(٩) لسان العرب ٤٤٤/١٢ ، القاموس المحيط ١٥٩/٤ ، مادة [غم].  
(١٠) شرح النقاية لمولوي الياس ١٣/١.  
(١١) قصاص الشعر: بضم القاف وفتح الصاد وضم الصاد، حيث ينهي نبت من مقدمه ومؤخره، مختار  
الصحاح ٥٣٨، مادة: قصص.  
(١٢) البناءة ٩١/١ ، مجمع الأنهر ١٠/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٣-٢/١.  
(١٣) لسان العرب ٥٥٠/٤ ، القاموس المحيط ٨٨/٢ ، مختار الصحاح ٤٢٠ ، مادة [عذر].  
(١٤) المبسوط ٦/١.  
(١٥) في م [بدخوله].  
(١٦) تحفة الفقهاء ٩/١ ، البدائع ٤/١ ، فتح القدير ١٢-١٣.  
(١٧) لسان العرب ١٧٩/٢ ، مختار الصحاح ٥٦٣ ، مادة [كثت].

قامت مقام البشرة ، فتحول الفرض إليها ، كالحاجب (١) [والاكتفاء بثلاثها أو ربعها غسلًا أو مسحاً] (٢) ، وغير ذلك ، [متروك] لقوله في البدائع : إنهم رجعوا عما سوى هذا (٣) ، ولما قلنا [ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر] كحاجب وشارب وعنقفة (٤) [في المختار] لبقاء المواجهة بها ، وعدم عسر غسلها ، وقيل : يسقط لانعدام (٥) المواجهة الكاملة بالنبات (٦) .

[لا] غسل [ما استرسل عن دارة الوجه عندنا] ، لعدم كونه منها أصالة أو بدلا (٧) ، وأوجب الشافعي ومالك (٨) ، لقوله ﷺ لرجل غطى لحيته بثوب : «إكشفها ، فإنها من الوجه» (٩) .

قلنا : إنه غير ثبت .

[ولاً] غسل [ما انكتم من الشفتين عند الانضمام] المعتاد ، فإنه تبع للغم [في الأصح] ، وما ظهر فللوجه (١٠) [ولاً باطن العينين ، ولو في الغسل] / لخوف الضرر (١١) وقد تكلفه بعض السلف ، كابن عمر (١٢) ، وابن عباس ، فكف بصرهما في آخر عمرهما (١٣) ، [ولاً داخل قرحة] (١٤) برئت ، ولم ينفصل من (١٥) قشرها سوى مخرج القيح ] ، ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر ، ولأنه ضروري (١٦) .

[و] غسل [اليدين] لقوله تعالى ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١٧) .

(١) المبسوط ٦/١ ، فتح القدير ١٣/١ .

(٢) في م لومسحاً] .

(٣) البدائع ٤/١ .

(٤) العنقفة : ما بين الشفة السفلى والذقن ، لسان العرب ٢٧٧/١٠ . مادة: عنقق .

(٥) في م [لعدم بقاء] .

(٦) البدائع ٣/١ ، فتح القدير ١٣/١ ، البحر الرائق ١١/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٨/١ .

(٧) التحفة ٩/١ ، البدائع ٤/١ ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٨/١ .

(٨) الأم ٢٥/١ ، المجموع ٣٧٩/١ ، فتح العزيز ٣٤٠/١ ، المدونة ١٨/١ ، الخريزي على خليل ١٢٠/١ .

(٩) لم أجد هذا القول والكلام عليه إلا في التلخيص الحبير مع المجموع ٣١٨/١ ، حيث نقل تضعيفه عن أئمة الحديث ، وقيل : إنه منقول عن ابن عمر .

(١٠) فتح القدير ١٣/١ ، البحر الرائق ١١/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٧/١ .

(١١) المبسوط ٦/١ ، البناية ٩١/١ ، البدائع ٤/١ .

(١٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاث بعد البيعة ، من كبار فقهاء الصحابة ، وأحد العبادة . توفي سنة ٧٣هـ بمكة ، طبقات ابن سعد ١٠٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ، الإصابة ١٠٧/٤ .

(١٣) في م [آخرهما وكف بصر ابن عباس ورد في باب صلاة العبيد ص ١٠٤٧ بما روى عنه أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الإمام؟ ولم أفق على كف بصر ابن عمر في كتب الحديث والآثار ، وذكرها به المصنف في زاد المعاد ١٠٩٩/١ ، راجع المصنف في أحكام المصنف ١٠٢/١ ، الدرر المنيرة في الإلهام ١٢٠/١ ، ١٢١-١٢٥ .

(١٤) القرح : بفتح القاف وضحها ، الجرح ، مختار الصحاح ٥٢٧ ، مادة [قرح] .

(١٥) في م [في] .

(١٦) حاشية ابن عابدين ١٠١/١-١٠٢ ، شرح الفتني للمواهب ١/٦ .

(١٧) سورة المائدة ، الآية : (٦) .



أحدهما : بعبارة النص ، لأن مقابلة الجمع بالجمع ، تقتضي مقابلة الإفراد بالإفراد .

والأخرى : بدلالته لتساويهما وعدم الأولوية (١) .

[لو] غسل [الرجلين] لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) بقراءة النصب عطفاً على (٣) المغسول ، والمعين لجهة العطف على المنصوب ، وإن احتمل النصب العطف على موضع الجار والمجرور ، في قوله ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ ﴾ (٤) إنه تعالى جعل الكعبين (٥) غاية وظيفه الرجلين ، ولو كانتا ممسوحتين لقليل : وأرجلكم إلى الكعاب ، كما قيل : إلى المرافق ، لما ذكرنا من المقابلة (٦) / وليس الكعبان اللذان هما العظمان الناتان بغاية للمسح ، لأن من جعل وظيفتهما المسح يجعل غايته الكعب الذي على ظاهر القدم ، عند معقد الشراك (٧) ، ولو كان هو المراد لقليل : إلى الكعاب كما بينا (٨) .

وبقراءة الجر يتعين العطف على المغسول أيضاً ، والجر للجواز لتواتر السنة بفرضية الغسل (٩) ، والوعيد على تركه لقوله ﷺ : **بويل للأعقاب (١٠) من النار ، أسبغوا (١١) الوضوء** ، رواه مسلم (١٢) .

ولئلا يلزم التفكيك بين القراءتين معنى (١٣) ، والإعراب على الجوار كثير ، لا يمتنع وقوعه في القرآن ، فمنه قوله تعالى : ﴿ وَحَوَّزَ عَيْنٍ ﴾ (١٤) في قراءة الجر ، معطوف على قوله ﴿ يَا كُؤَابٍ وَأَبَارِيْقٍ ﴾ (١٥) ، والمعنى مختلف ، إذ ليس المعنى

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١٢/١ . الكفاية مع الفتح ١٤/١ . الدر المنقى في شرح المنقى ١٠/١ .  
(٢) سورة المائدة ، الآية : (٦) . وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٢ . جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨٧/٦ .

(٣) [على] ساقطة من م .

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٥) الكعبان : مفرد كعب ، وهو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم ، مختار الصحاح ٥٧٢ . لسان العرب ٧١٧/١ . مادة [كعب] .

(٦) ذكره في **أعلى الصنعة**

(٧) الشراك : بكسر الشين وفتح الراء سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية في غريب الحديث ٤٦٨/٢ . مادة : شرك .

(٨) لأن في كل رجل كعبين . ولو كان المراد بالكعبين المفصل على ظاهر القدم عند معقد الشراك لقليل : إلى الكعاب .. انظر المبسوط ٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٢ ، البناية ١١٠/١ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٢ ، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨٧/٦ .

(١٠) الأعقاب : جمع عقب ، وهو مؤخرة القدم ، القاموس المحيط ١١٠/١ ، مادة [عقب] .

(١١) أسبغوا : أي أتوا ، المصباح المنير ، ص ١٠١ ، مادة : سبغ .

(١٢) صحيح مسلم ١٤٧/١ ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ..

ومسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، الحافظ ، ولد سنة ٢٠٤هـ . وتوفي سنة ٢٦١هـ . تهذيب التهذيب ١٠١/١٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨-٥٩٠ .

(١٣) البناية ٩٦/١ .

(١٤) سورة الواقعة ، الآية : (٢٢) .

(١٥) سورة الواقعة ، الآية : (١٨) .

يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور(١).

وقول النابغة(٢):

لم يبق إلا أسير(٣) غير منقلت

أو موثوق في حبال القد(٤) مجنوب(٥).

والقوافي مجرورة ، وقد جعل النحاة له باباً ، وأصلوه بقوله : جحر ضب خرب(٦) ، وحمل بعضهم النصب على حالة ظهور الرجل/، والجر على حالة استنارها بالخف حملاً للقراءتين على الحالتين(٧) ، وفيه نظر ، لأن الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا شرعاً..

أما حقيقة : فظاهر.

وأما شرعاً : فلأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم فتبقى(٨) على طهارتها السابقة ، على اللبس ، وما حل في الخف يزيله المسح فيكون على الخف(٩) حقيقة وحكماً.

وعن الشعبي(١٠) : «نزل القرآن بالمسح والغسل سنة»(١١).

وعن الحسن البصري(١٢) : «أنه جمع بينهما(١٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢ ، البدائع ٦/١ .

(٢) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، شاعر جاهلي ، من أهل الحجاز ، توفي سنة ١٨ قبل الهجرة ، الاعلام ٥٤/٣ ، معجم المؤلفين ١٨٨/٤ .

(٣) في م [سير].

(٤) في م [المقد].

(٥) في البيت تحريف ، والصواب كما في ديوان النابغة وهو :

لم يبق غير طريد غير منقلت 'و موثق في حبال القد مسلوب

والمعنى : يقول : الطريد منهم ، أي من بني أسد غير منقلت من الخوف والفرع ، فهو بمنزلة الأسير الموثوق ، انظر ديوان النابغة ص ١٦ .

(٦) جعل النحاة له باباً وأصلوه في باب النعت ، حيث قال ابن هشام في شرحه لقطر الندى وبل السدى : ص ٢٨٥-٢٨٦ ، ولا يجوز في شيء من النعوت أن يخالف منعوته في الاعراب ، فإن قلت : هذا منتقض بقوله : هذا جحر ضب خرب ، فوصفوا المرفوع وهو الجحر بالمخفوض وهو خرب.. قلت : أما قولهم : هذا جحر ضب خرب ، فأكثر العرب ترفع ولا إشكال فيه ، ومنهم من يخفضه لمجاورته للمخفوض ، وانظر البناية ٩٧/١ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٦ .

(٧) درر الحكام ٩/١ ، مراقي الفلاح ١١ ، حاشية ابن عابدين ٩٨/١ .

(٨) في م [فريقي].

(٩) في م [الحق].

(١٠) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي ، من كبار التابعين ، وفقهائهم ، ثقة ، مشهور ، فاضل ، ولد زمن عمر رضي الله عنه ، ومات سنة ١٠٣هـ ، أو ١٠٤هـ ، الكاشف ٥٤/٢ ، وفيات الاعيان ١٤/٣-١٥ .

تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(١١) الأوسط ٤١٤/١ .

(١٢) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من التابعين ، إمام أهل البصرة ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١١٠هـ ، صفة الصفوة ٢/٢٣٢ ، شذرات الذهب ١/١٢٦-١٢٨ ، تهذيب الاسماء

١٦٦/١ .

(١٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢ ، فتح القدير ١٨/١ ، البدائع ٥/١ ، البناية ١٠٠/١ .

وعنه ، وعن محمد بن جرير الطبري (١) التخيير بينهما (٢).  
 [وأدخلنا المرفقين والكعبيين] في وجوب الغسل ، لقوله تعالى : ﴿إِلَى  
 الْمَرَافِقِ﴾ (٣) ، وهي تفيد الغاية مطلقاً عند المحققين (٤) ، وأما دخولها في الحكم  
 وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل ، فما فيه دليل على (٥) الخروج ، قوله تعالى :  
 ﴿فَنظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (٦) ، إذ الإعسار علة الإلتفات ، وبوجود الميسرة تزول العلة ،  
 فلو دخلت فيه لكان منظراً في حالة اليسر أيضاً..

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٧) ، إذ لو دخل لوجب الوصال (٨).  
 ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن / من أوله إلى آخره ، لأن  
 الكلام مسوق لحفظ كله ، ومنه قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (٩) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت  
 المقدس من غير أن يدخله ، وقوله إلى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١٠) ، و ﴿إِلَى  
 الْكَعْبَتَيْنِ﴾ (١١) لا دليل فيه على أحد (١٢) الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط ،  
 فحكموا بدخولها في الغسل (١٣) ، وأخذ زفر وداود (١٤) ، ومالك في رواية  
 أشهب (١٥) عنه بالمتيقن ، فلم يدخلها فيه (١٦) ، وقيل : إلى بمعنى مع (١٧) ، كقوله  
 تعالى : ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (١٨) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

- 
- (١) هو محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، المفسر ، والمؤرخ الإمام ، ولد سنة ٢٢٥هـ بطبرستان .  
 وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ . تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، لسان الميزان ١٠٠/٥ .  
 (٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٧٠-٤٧١/٤ ، فتح القدير ١٨/١ ، البناء ١٠٠/١ .  
 (٣) سورة المائدة ، الآية : (٦) .  
 (٤) شرح ابن عقيل على الالفية ، وحاشية السيوطي : ٩٨ .  
 (٥) [على] ساقطة من م . ف .  
 (٦) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٠) .  
 (٧) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .  
 (٨) البناء ١٠٨-١٠٩/١ ، البحر الرائق ١٢-١٣/١ .  
 (٩) سورة الإسراء ، الآية : (١) .  
 (١٠) سورة المائدة ، الآية : (٦) .  
 (١١) سورة المائدة ، الآية : (٦) .  
 (١٢) في ف [إحدى] .  
 (١٣) الكفاية على الهداية ١٤/١ .  
 (١٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، إمام أهل الظاهر ، ولد  
 بالكوفة سنة ٢٠١هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ ، أخبار أصبهان ٣١٣/١ ، لسان الميزان ٤٢٢/٢ .  
 تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ .  
 (١٥) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، العامري ، المصري ، أبو عمر ، ولد سنة ١٤٠هـ ، كان  
 تلميذ الإمام مالك ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، شجرة النور الزكية ٥٩/١ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١ .  
 (١٦) فتح القدير ١٤/١ ، البناء ١٠٦/١ ، المحلى ٣٠٣/١ ، نيل الأوطار ١٤٢/١ ، المستقى ٣٦/١ ،  
 مقدمات ابن رشد ١٣/١ ، بداية المجتهد ١١/١ .  
 (١٧) المراجع السابقة .  
 (١٨) سورة هود ، الآية : (٥٢) .

أَمْوَالِكُمْ (١).

وقيل : إن تناول اللفظ محل الغاية ، لولا ذكرها كانت غاية إسقاط لما وراءها ، فتدخل هي لا ما وراءها ، كما فيما نحن فيه ، إذ لو اقتصر على وأيديكم لتناول غسلهما إلى الآباط (٢) ، ولهذا فهتم الصحابة رضي الله عنهم ذلك في آية التيمم في الابتداء (٣) ، فبقيت الغاية داخلة / بمطلق الاسم ، وإن لم يتناول محلها كانت لمد الحكم المذكور قبلها ، فلا تدخل (٤) كالليل في الصوم (٥).

[ولو انضمت الأصابع] بحيث لا يتيقن وصول الماء إلى أثنائها [أو طال الظفر فغطى الأنملة] (٦) ، كذلك [أو كان فيه ما يمنع الماء] ، أي وصوله [كعجين ونحوه] ، كقطرة شمع ، [يجب غسل ما تحته] ، ولا يكفي إجراء الماء على البدن لعروض الحائل (٧) ، وينبغي أن يحمل ما في الجامع الأصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب (٨) [واختلف في التراب] ، فقيل : يمنع لظاهر حيلولته (٩) ، وقيل : لا لعدم لزوجه (١٠) ، [ولا يمنع الدر] / أي : الوسخ (١١) لتولده (١٢) من البدن ، [ولا خرق البراغيث ونحوه] كونيم (١٣) الذباب ، وشبهه (١٤) وصول الماء إلى البدن لنفوذ فيه لقلته ، وعدم لزوجه (١٥).

[ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار] من الرواية (١٦) ، لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في أصبعه ، رواه ابن

(١) سورة النساء الآية : (٢) . وانظر فتح القدير للشوكاني ٤١٩/١ .

(٢) فتح القدير ١٤/١ ، البناية ١٠٨/١ .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٥٥/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف ونحوه . عن أبي هريرة عند النسائي ٩٣/١ .

(٤) في م . ف [يدخل] .

(٥) فتح القدير ١٤/١ ، البناية ١٠٨/١ ، المبسوط ٧/١ ، مجمع الأنهر ١٠/١ .

(٦) الأنملة : بفتح الالف ، المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع ، والجمع أنامل ، لسان العرب ٦٧٩/١١ ، مادة [نمل] .

(٧) البناية ٩٤/١ ، فتح القدير ٣/١ ، مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٨) لم أجد هذا الكلام في كتاب الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن ، أما الجامع الأصغر فلم أقف عليه ، وقد أشار العيني في البناية ، وابن الهمام في فتح القدير ، كما أشار المصنف للجامع الأصغر ، البناية ٩٤/١ ، فتح القدير ١٣/١ .

(٩) البناية ٩٤/١ ، غنية ذوى الأحكام ١٠/١ ، فتح القدير ١٣/١ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) مختار الصحاح ٣٠٤ ، مادة [درن] .

(١٢) في م [مولده] .

(١٣) أي : خرق الذباب ، لسان العرب ١٤٣/١٣ ، مادة [الونيم] .

(١٤) في ف [لوشبهه] .

(١٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٨/١ ، ودرر الحكام ٩/١ ، البناية ٩٤/١ ، مراقي الفلاح ١٢/١ .

(١٦) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ١٢٦/١ ؛ ومجمع الأنهر ١٦٦/١ .

ماجة (١).

ولأنه يمنع الوصول (٢) ظاهراً عند عدمه ، لولو ضره غسل شقوق رجليه  
أجرى الماء على ظاهر الدواء] الذي في الشقوق للضرورة (٣) ، [ويجب غسل  
ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع وإن قل] وراعتار الجزء بالكل (٤) ، [ولو  
شلت يداه وعجز (٥) عن استعمال] الطهورين بمسح وجهه وذراعيه  
بالحائط] أو الأرض [ولا يدع الصلاة] (٦).

أما على رواية الاكتفاء بالأكثر فظاهر.

وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة (٧). والله أعلم.

[و] علماءنا [لم يفرضوا مسح الرأس] (٨) وفرضه مالك (٩) ، لظاهر قوله تعالى  
: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١٠) وإسم الرأس يطلق على كله حقيقة ، فاقترضى  
استيعابه ، كما في اقتضائه في التيمم (١١) ، بقوله : ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١٢).

قلنا (١٣) : الخلفية قرينة الاقتضاء ، بخلاف المسح ، إذ لا قرينة فيه على صلة  
الباب ، [فنقدره] نحن [بثلاث أصابع] على رواية الأصل ، واختارها أئمة  
الأصول (١٤) [أو أربعة] على رواية الحسن (١٥) [لا يسمى مسح] إن قل كما  
قره الشافعي به (١٦) ، لأن مسح/البعض لما كان هو الفرض لاقتصار النبي ﷺ  
على مسح الناصية (١٧) ، وكان الأقل هو المتيقن وجب المصير إليه.

ولنا: على رواية الأصل أن حقيقة الباء للإصاق ، وقد دخلت في المحل ،  
فتستوعب الآلة ، وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة ، فيراد أكثرها ، والأصل في

(١) سنن ابن ماجة ١٥٣/١ من حديث رافع رضي الله عنه. وفي الزوائد ص ٦٥ : إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيدالله.

(٢) في م ، ف [وصول الماء].

(٣) البدائع ١٢/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠٢/١ . مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في ف [وعجزه].

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ .

(٧) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ .

(٨) الهداية ١٢/١ ، البنایة ١١١/١ ، درر الحکام وغنية ذوي الأحكام ١٠/١ .

(٩) بداية المجتهد ١٢/١ ، أقرب المسالك والشرح الصغير ص ٤٢ .

(١٠) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(١١) بداية المجتهد ١٢/١ ، أقرب المسالك والشرح الصغير ص ٤٢ .

(١٢) سورة النساء ، الآية : (٤٣) .

(١٣) في م [وقلنا].

(١٤) الأصل : ٤٣/١ ، والبنایة ١٢٢/١ ، التحفة ١٠٠٩/٢ . البدائع ٤/١ ، تبیین الحقائق ٣/١ .

(١٥) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي . أبو علي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أخذ عنه وسمع منه . توفي سنة ٢٠٤هـ . الفوائد البنية ٦٠ ، الطبقات السننية ٦٠/٣ ، الجواهر المضية ٥٦/٢ ، انظر البدائع ٤/١ ، تبیین الحقائق ٣/١ ، التحفة ١٠٠٩/٢ ، البنایة ١١١/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٩/١ .

(١٦) الام ٢٦/١ ، التنبيه ص ١٦ ، المهذب ٣٩٨/١ ، المجموع ٣٩٩/١ .

(١٧) كما سيأتي ص ٥٩ .

اليد الأصابع ، ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها ، والثلاث أكثرها ، فقام (١) الكل التقديري مقام الكل الحقيقي (٢).

وعلى رواية الحسن قول أنس (٣) رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية (٤) ، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه . . . رواه أبو داود ، وسكت عنه (٥) وظاهره استيعاب تمام المقدم وتامه هو الربع ، المسمى بالناصية (٦) ، وقول عطاء (٧) : إنه ﷺ توضأ فحسر (٨) العمامة ، ومسح مقدم رأسه ، أو قال: ناصيته ، رواه البيهقي (٩) ، فإنه حجة عندنا ، وإن كان مرسلًا (١٠).

وأعترض بأن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل.

وأجيب : بأن مسح ما دونه لو كان مجزياً لفعله ﷺ ولو مرة في عمره ، تعليماً للجواز (١١).

ودفع (١٢) بأن الجواز مستفاد من غير الفعل ، وهو إطلاق الآية ، فلا يحتاج إليه ، وبهذا تترجح رواية الأصل (١٣) ، لعدم وروده عليها .

وطريقة الإجمال في الآية والتحاق حديث المغيرة (١٤) بها بياناً فعلياً ، رافعاً له ممنوعة ، لعدم صدق حده عليها ، بل هي مطلقة ، كقوله تعالى : ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَسْبِرَ﴾

(١) في م لوقام .

(٢) البدائع ٤/١ ، شرح الفتني للمواهب ١/٥ .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري ، أبو حمزة . المدني ، خادم رسول الله ﷺ توفي سنة ٩٣ هـ ، الإصابة ٧١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ .

(٤) قَطْرِيَّة : بكسر القاف وسكون الطاء ، ويرى بفتحهما ، هي نوع من البرد فيها حمرة . . وقيل : هي حلل تحمل من البحرين من قرية يقال لها قطر ، نيل الأوطار ١٥٨/١ .

(٥) سنن أبي داود ٣٧/١ .

(٦) البدائع ٤/١ ، والهداية ١٢/١ .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ، القرشي ، مولاهم ، أبو محمد المكي ، من فقهاء التابعين ، ولد سنة ٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١١٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٧ .

(٨) حَسَرَ : أي : كشف ، النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/١ . مادة : حسر .

(٩) سنن البيهقي ٦١/١ ، وقال عنه : هذا مرسل ، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة .

(١٠) قال السرخسي في تمهيد الفصول في علم الأصول ٢٦٠/١ : فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله ، اهـ .

(١١) فتح القدير ١٥/١ .

(١٢) في ف : لومنع .

(١٣) قال ابن عابدين في حاشيته ٩٩/١ : إن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون ، كابن الهمام ، وتلميذه ابن أمير الحاج ، وصاحب النهر والبحر ، والمقدسي ، والمصنف ، والشرنبلالي ، وغيرهم . وانظر فتح القدير ١٥/١ .

(١٤) هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى ، صحابي جليل ، شهد الحديبية وما بعدها ، مات سنة ٥٠ هـ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠ ، إسعاف المبتأ ٣٩ ، الإصابة ١٣١/٦ . وحديث المغيرة نصه : أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين . . رواه مسلم في صحيحه ١٥٩/١ .

مِنَ الْقُرْآنِ (١) كما سيأتي (٢) .. فلا يتم الاستدلال بها على فرضية الربيع (٣) .  
ولا يجوز المسح على ما جاوز الأذنين من الشعر ، لعدم كونه من الرأس  
حقيقة حكماً (٤) .

[ولا يعاد الغسل ، والمسح على موضع الحلق ونحوه] من قص ظفر  
وشبهه لعدم الحدث (٥) .

[لوسن] السنة (٦) هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير إفتراض ولا  
وجوب ، ويستحق فاعلها الثواب ، وتاركها الملامة (٧) [فيه] أي : في الوضوء ،  
[غسل اليدين إلى الرسغين] بضم الراء وسكون السين المهملة والغين  
المعجمة ، هو : المفصل الذي / بين الساعد والكف ، والذي بين الساق والقدم (٨)  
[ابتداءً] ، نصب على الظرف ، أي : في ابتداء الوضوء أو على الحال ، أي :  
مبتدأ ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
'إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء/ حتى يغسلها فإنه لا يدري  
أين باتت يده' (٩) ، ولفظ مسلم : 'حتى يغسل ثلاثاً' ، ولفظ البزار (١٠) من حديث  
هشام بن حسان (١١) 'فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثاً' (١٢) مؤكداً  
بالنون .

وفي إطلاق الكتاب (١٣) إشارة إلى (١٤) أنه سنة للمستيقظ وغيره (١٥) ، لأن من  
حكى وضوءه ﷺ قدمه ، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوءه ، الذي  
هو عن نوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوءه عن غير النوم كان أكثر نعم

(١) سورة المزمل . الآية : (٢٠) .

(٢) يأتي صفحة :

(٣) البدائع ٤/١ ، البنائة ١١٩/١ ، التحفة ١٠/٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) وضع الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ٥/٥ ب هذا بقوله : يعني لو توضأ ثم حلق الرأس أو  
قلم الأظافر لا يلزمه إعادة الغسل على موضع الحلق ، ولا على موضع قص الظفر .

(٦) السنة لغة : الطريقة ، لسان العرب ٢٢٦/١٣ مادة [سنن] .

(٧) ميزان الأصول ٢٧/١ ، المغني في أصول الفقه ص ٨٥ .

(٨) لسان العرب ٤٢٨/٨ ، مادة [رسغ] .

(٩) صحيح البخاري ٤٨-٤٩ ، ومسلم ١٦٠/١ .

(١٠) هو أحمد بن عمرو بن عبدخالق البزار ، أبو بكر الحافظ ، من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة ،  
توفي سنة ٢٩٢هـ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٩ ، ميزان الاعتدال ١/١٢٤ ، تاريخ بغداد ٤/٣٣٤ .

(١١) هو هشام بن حسان الأزدي ، القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ، أحد الاعلام ، مات  
سنة ١٤٨هـ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤ ، وتقريب التهذيب ٥٧٢ .

(١٢) الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/١ ، ولم أقف عليه في القسم المطبوع مسند البزار .

(١٣) المقصود بالكتاب : المختصر المسمى باللباب ، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري ، ت ٤٢٨هـ ،  
وقد شرحه الشيخ عبدالفتني الميداني ، وسماه اللباب في شرح الكتاب ، انظر مقدمة اللباب .

(١٤) زيادة [احتيار] في م .

(١٥) حاشية ابن عابدين ١١٠/١ ، مراقي الفلاح ١٢ ، البنائة ١٢٥/١ .

السنة أكد(١) مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة ، فأما الوجوب فإنما يناط بتحققها ،  
وقيده بعض مشائخنا والشافعي في قول بما إذا نام مستنجياً بالأحجار ، أو  
متنجس البدن ، نظراً لظاهر الحديث ، أما إذا نام متيقناً طهارتهما فلا يسن في  
حقه(٢).

وكيفيته أن يرفع(٣) الإناء بيسراه ، ويصب الماء على يمينه ثلاثاً ، ثم يعكسه  
كذلك ، وإن كان كبيراً يدخل أصابع يسراه(٤) الظاهرة مضمومة دون الكف لوقوع  
الكفاية بها ، ويصب الماء على اليمنى ، وبذلك(٥) الأصابع بعضها ببعض ، ثم  
يدخل يمينه ويغسل يسراه ، وإن زاد على قدر الضرورة صار الماء مستعملاً(٦).

[كالتسمية] ، ففي التشبيه تنبيه على أن السنة أن تكون(٧) في ابتدائه(٨)  
لقوله ﷺ 'لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه' رواه  
أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم في المستدرک(٩).

والمراد نفي الفضيلة لا نفي الجواز(١٠) ، لقوله ﷺ 'من توضأ وذكر اسم  
الله فإنه يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع  
الوضوء' رواه الدارقطني(١١).

ولعموم قوله ﷺ 'كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو

(١) [أكد] ساقطة من م ، ف .

(٢) البنایة ١٢٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، الام ٢٤/١ ، المجموع ٣٤٩/١ ، فتح العزيز ١٨/١ .

(٣) في م [يفرغ] .

(٤) في م [يسراً] .

(٥) في ف [وبذلك] والدلك : إمرار اليد على العضو المغسول . لسان العرب ٤٢٧/١٠ ، مختار الصحاح ٢٠٩ .  
مادة [دلك] .

(٦) حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، الكفاية ١٩/١ ، البحر الرائق ١٨/١ .

(٧) في م : غير منقوطة . وفي ف : [يكون] .

(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠٨/١-١٠٩ ، غنية ذوي الأحكام ١٠/١ ، مراقي الفلاح ١٢ .

(٩) [في المستدرک] ساقطة من م ، انظر سنن أبي داود ١٦/١ ، وابن ماجه ١٤٠/١ ، والمستدرک ١٤٦/١  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ..

والحاكم هو عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، أبو عبدالله ، من أكابر حفاظ

الحديث ، والمصنفين فيه ، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ ، وتوفي بها سنة ٤٠٥هـ ، لسان الميزان

٢٣٢/٥ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ .

(١٠) الهداية ١٢/١ ، البنایة ١٢٩/١ .

(١١) سنن الدارقطني ٧٤/١ ، من حديث أبي هريرة ، وفي معناه من حديث ابن عمر ، ونقل تضعيف الحفافة

له ، العظيم أبيادي في التعليق المعني مع سنن الدارقطني ..

والدارقطني : هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الدارقطني إمام عصره في الحديث

ولد بدارقطن ببغداد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفي بها سنة ٣٨٥هـ ، وفیات الاعيان ٣٩٧/٣ ، اللباب ٤٨٣/١

تاريخ بغداد ٣٤/١٢ .



أبتر<sup>١</sup> رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> من طريقين<sup>(٢)</sup> وحسنه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> ، وإن كان فيه قرعة<sup>(٤)</sup>.

ورواية أبي داود والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو [١/ب/ف] أقطع<sup>(٥)</sup> وفي رواية<sup>(٦)</sup> أجزم<sup>(٦)</sup>.

[والسواك] بالجر عطفاً على المجرور ، ليدل على أن السنة استعماله في أوله<sup>(٧)</sup> وهو بكسر السين ، إسم للاستياك ، وللعود الذي يستاك به ، والمراد هنا الأول ، يقال : ساك فاه يسوكه ، إذا دلكه بالسواك ، وإذا لم تذكر الفم ، قلت : إستاك<sup>(٨)</sup> ، وإنما كان سنة لقوله ﷺ<sup>(٩)</sup> «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو مع كل صلاة»<sup>(١٠)</sup>.. رواه الستة ، وعند النسائي<sup>(١١)</sup> في رواية «عند كل وضوء» ، وصححها الحاكم ، وذكرها البخاري<sup>(١٢)</sup> في كتاب<sup>(١٣)</sup> الصوم<sup>(١٤)</sup> ، وبالرفع عطفاً على الغسل ، لأن المنقول عن أبي حنيفة : أن السواك من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال<sup>(١٥)</sup> لقوله ﷺ<sup>(١٥)</sup> «السواك

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي ، أبو حاتم البستي ، المحدث ، المؤرخ ، توفي بسجستان سنة ٣٥٤هـ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠ ، تاريخ بغداد ٦/٥ ، شذرات الذهب ١٦/٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ١٧٣/١-١٧٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولكن بلفظ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» هذا الطريق الأول والطريق الثاني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع» . أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد عزاه النووي في الابتكار ص ١٨٤ ، إلى كتاب الأربعين لعبدالقادر الرهاوي..

(٣) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، ولد سنة ١١٨١هـ وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٥هـ ، وفيات الأعيان ٣/٢٤٣ ، الإعلام ٤/٢٠٧ ، وتحسين ابن الصلاح نقله السبكي في طبقات الشافعية ١/٢٠٥ ، والعيني في البناية ١٣/١ .

(٤) في ف [قوة] ، وقرعة : هو قرعة بن عبدالرحمن بن حيويل - وزن جبريل - بن ناشرة المعافري ، أبو محمد ، المصري ، صدوق ، له مناكير ، تقريب التهذيب ص ٤٥٥ .

(٥) سنن أبي داود ٤/٢٦١ ، وابن ماجه ١/٦١٠ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥ .

(٦) سنن أبي داود ٤/٢٦١ .

(٧) أي في أول الوضوء ، حاشية الشرنبلالي ١/١٠ ، مراقي الفلاح ١٣ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١١٣/١ .

(٨) لسان العرب ١٠/٤٤٦ ، مختار الصحاح ٣٢٢ ، مادة [سوك] ، أنيس الفقهاء ٥٢ .

(٩) في م [لقول رسول الله] .

(١٠) صحيح البخاري ٣/٢٣٤ ، ومسلم ١/١٥١ ، سنن أبي داود ١/١٢ ، والنسائي ١/١٢ ، والترمذي ١/٣٤ ، وابن ماجه ١/١٠٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١١) هو أحمد بن شعيب بن بحر بن دينار ، أبو عبدالرحمن النسائي ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢١٥هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨-٧٠١ ، وفيات الأعيان ١/٧٧ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٩ ، السير ١/٤٤٤ .

(١٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري ، جيل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦هـ وله اثنتان وستون سنة ، تقريب التهذيب ص ٤٦٨ .

(١٣) [كتاب] ساقطة من م ، ف .

(١٤) سنن النسائي ١/١٢ ، المستدرک للحاكم ١/١٤٦ ، صحيح البخاري ٢/٢٣٤ هي رواية تعليقية .

(١٥) فتح القدير ١/٢٢ ، البناية ١/١٤٥ .

مطهرة للغم ، مرضاة للرب ، رواه أحمد (١) والنسائي (٢).

ولما في الصحيحين (٣) «أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص (٤) فاه بالسواك» وفي لفظه إذا قام يتهدج<sup>٥</sup> وفي مسلم: إذا دخل بيته بدأ بالسواك (٦) ، وفي أبي داود كان ﷺ لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٧) ولأنه معدود/ من العشر الفطرة (٨) ولما ورد «إن صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه (٩).

وينبغي أن يكون ليناً ، في غلظ الأصبع ، وطول الشبر مستويًا ، قليل العقد ، من الأشجار المرة ، المعروفة ، ليكون أقطع للبلغم ، وأنقى للصدر ، وأهناً للطعام ، وأن يستاك به عرضاً لا طولاً (١٠) ، ويستاك (١١) بأصابعه عند عدمه ، أو عدم أسنانه (١٢) ، لقوله ﷺ «يجزيء من السواك الأصابع» رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة (١٣).

وروى الطبراني (١٤) عن عائشة (١٥) رضي الله عنها ،

(١) هو أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، الواطي ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، وتوفي بها سنة ٢٤١هـ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، وفيات الأعيان ١/٦٣ . تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤٧ ، ٦٢ ، والنسائي ١/١٠ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وذكره البخاري في صحيحه ٢/٢٣٤ ، وله شاهد من حديث أبي بكر في مسند الإمام أحمد ١/٣٠٠-١٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ١/٦٦ ، ومسلم ١/١٥٢ ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) يشوص: أي : يفسل ، لسان العرب ٧/٥ ، القاموس المحيط ٣/٣١٨ ، مادة ( شوص) .

(٥) صحيح مسلم ١/١٥٢ ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم ١/١٥٢ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) سنن أبي داود ١/١٥ ، من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ١/٤٤ ، في إسناده علي بن زيد بن جدعان : ولا يحتج به ..

(٨) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم ١/١٥٢-١٥٤ ، عن النبي ﷺ أنه قال : عشر من الفطرة .. وذكر السواك .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني ١/٢٩٢ ، والبخاري : انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٢٤٤ ، والحاكم في المستدرک ١/١٤٦ ، والبيهقي في سننه ١/٣٨ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقال البيهقي : هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار ، وإنه لم يسمعه من الزهري ، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي ..

(١٠) مجمع الأنهر ١/١٣ ، فتح القدير ١/٢٢ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٢٠ .

(١١) [يستاك] ساقطة من م ، ف .

(١٢) حاشية الشرنبلالي ١/١١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١١٤ ، مراقي الفلاح ١٣ .

(١٣) انظر سنن البيهقي ١/٤٠ ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١٧/١٨-١٨ ، أخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً «يجزيء من السواك الأصابع ، وذكره من طرق وهاها ، وقد صحح أيضاً بعض طرقه .

(١٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، أبو القاسم ، من كبار محدثين ، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ ، النجوم الزاهرة ٤/٥٩ ، وفيات الأعيان ١/٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ .

(١٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبدالله ، ولدت بعد البيعة بأربع أو خمس سنين ، روت الكثير عن رسول الله ﷺ ، واستقلت بالغتيا زمن أبي بكر وعمر ، توفيت سنة ٥٧هـ ،

الإصابة ٨/٤٠٩ تهذيب التهذيب ١٤/٩٢٢ .

قلت (١) يا رسول الله : الرجل يذهب فوه يستاك؟! قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ [م/١/٦]  
قال : يدخله (٢) أصبعه في فيه (٣).

وفي المحيط (٤) قال علي رضي الله عنه : «التشويص بالمسبحة (٥) والابهام  
سواك»

[والمضمضة ، والاستنشاق] لمواظبته ﷺ عليهما ، إذ غالب حكاة  
وضوءه ﷺ قولا وفعلا ، وهم إثنان وعشرون نفرأ من الصحابة رضي الله عنهم (٦)  
نص عليهما، إلا أن بعضهم سكت عن ذكر العدد فيهما (٧) ، وبعضهم ذكر أنه  
مضمض واستنشق مرة (٨) ، وبعضهم وهو : عبد الله بن زيد بن عاصم (٩) حكاه فعلا  
، وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، وفيه : فمسح رأسه فأقبل  
بهما وأدبر مرة واحدة // روى الأخير الستة عنه (١٠) وفي رواية عنه : «فأقبل بهما  
وأدبر بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه (١١) ، ثم ردها حتى رجع إلى  
المكان الذي بدأ منه (١٢).

[بثلاث غرفات لكل منهما عندنا (١٣) لا بثلاث لهما] كما قال به (١٤)  
الشافعي ، ومالك على الصحيح (١٥) ، إذ الحكاية المذكورة تدل على توزيع الثلاث  
عليهما ، بدليل ما روى البخاري عنه أيضاً فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة

(١) في م [قالت].

(٢) هكذا في ع . ف والصواب يدخل لموافقته نص الحديث.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط . لنظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٠٤/٢ . وقال : لا يروى عن  
عائشة إلا بهذا الإسناد . تفرد به الوليد . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣/١ . والرواية  
١٨/١ .

(٤) المراد به : المحيط البرهاني . كما في الفوائد البهية ص ٢٤٦ . للشيخ برهان الدين المرغياني .  
وبالرجوع للمحيط مخطوط بالجامعة برقم ٥٨٨٨/ف لم أجد هذا الكلام.

(٥) المسبحة : الأصبع التي تلي الإبهام . إسم فاعل من التسبيح . المصباح المنير ١٠٠ . لسان العرب  
٤٧٤/٢ مادة [سبح].

(٦) نصب الرواية ١٠/١ . فتح القدير ٢٢/١ . البناية ١٥١/١ .

(٧) كما في حديث عثمان بن عفان . عند البخاري ومسلم في صحيحيهما . وحديث المغيرة بن شعبة عند  
البخاري . انظر صحيح البخاري ٥٦/١ . ٣٧/٧ . ومسلم ١٤١/١ . وانظر نصب الرواية ١١/١ .

(٨) كما في حديث ابن عباس عند البخاري ٤٤/١ . وحديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود في سننه ٣١/١ .  
والترمذي ٤٨/١ . وابن ماجه ١٥٠/١ . وانظر نصب الرواية ١١/١ .

(٩) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد . المدني . روى حديثاً عن النبي ﷺ  
في الوضوء . استشهد عام ٦٣ هـ . تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ . الاصابة ٧٢/٤ . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(١٠) صحيح البخاري ٥٦/١ . ومسلم ١٤٥/١ . سنن أبي داود ٣٠-٢٩/١ . والنسائي ٧١/١ . والترمذي  
٤٢-٤١/١ . وابن ماجه ١٤٩/١-١٥٠ . وانظر نصب الرواية ١٠/١ .

(١١) القفا : هو مؤخر العنق يذكر ويؤنث . مختار الصحاح ٥٤٧ . مادة [قفا].

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف . انظر صحيح مسلم ١٤٥/١ .

(١٣) البناية ١٥٣/١ . تحفة الفقهاء ١٤/١ . تبين الحقائق ١٤/١ .

(١٤) في م [كما قال] . وفي ف : [كما قال].

(١٥) الأم ٢٤/١ . التنبيه ١٥/١ . المجموع ٣٦٠/١ . المهذب ٣٥٢/١ . الموطأ ٤٢/١ . المنتقى ٤٥/١ ؛  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/١ ؛ الخرشني على خليل وحاشية العدوي ١٣٤/١ .

واحدة<sup>(١)</sup> ، وهو دليل قولهما الآخر<sup>(٢)</sup> .

ولنا : ظاهر الحكاية ، وصريح ما رواه الطبراني بسنده إلى كعب بن عمرو اليامي<sup>(٣)</sup> « أن رسول الله ﷺ توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً ، وغسل وجهه فلما مسح رأسه قال : هكذا وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه<sup>(٤)</sup> .

وتحقيق التوفيق بعد صحة الروايات كلها : أن كلا روى ما رأى ولا منافاة بينها في حصول أصل السنة بكل واحد منها<sup>(٥)</sup> ، وإنما الكلام في أن من تمضمض واستنشق بأقل من ثلاث مياه لكل منهما يكون كمن أتى بها أم لا؟ فنحن نمنعه الحاقاً لهما بباقي<sup>(٦)</sup> سننه<sup>(٧)</sup> .

[والمبالغة/ للمقطر فيهما]<sup>(٨)</sup> ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة<sup>(٩)</sup> ، « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١٠)</sup> عنه<sup>(١١)</sup> ، وروى ابن القطان<sup>(١٢)</sup> في الوهم والايهام<sup>(١٣)</sup> بسند صحيح « وبالغ في المضمضة والاستنشاق » .

وحد المضمضة : استيعاب جميع الفم ، والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى رأس الحلق<sup>(١٤)</sup> ، وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن ، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن<sup>(١٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٥٦/١ .

(٢) المجموع ١٥٩/١ ، المتقى ٤٥/١-٤٦ .

(٣) هو كعب بن عمرو بن حجيرة بن معاوية بن سعد الحارث اليامي ، جد طلحة بن مصرف ، يقال له صحبة ، روى ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف عن أبيه ، عن جده في الوضوء . تهذيب التهذيب ٤٣٦/٨ ، أسد الغابة ٢٤٥/٤-٢٤٦ .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩/١٨٠ ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، كما في تهذيب التهذيب ٤٦٦/٨ ، ووالد طلحة بن مصرف مجهول ، انظر تهذيب التهذيب ٤٣٧/٨ .

(٥) المعنى ١٧٠/١ ، زاد المعاد ٤٨/١-٤٩ .

(٦) في م زيادة [في] .

(٧) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢/٢١/١ ، المبسوط ٩/١ ، البدائع ٢٢/١ .

(٨) [فيهما] ساقطة من م .

(٩) هو لقيط بن صبرة بن عامر بن عبدالله بن صعصعة العامري ، أبو رزين العقيلي ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عاصم ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨ ، الإصابة ٧/٦ .

(١٠) سنن أبي داود ٣٥/١ ، وابن ماجه ١٤٢/١ ، والنسائي ٦٦/١ ، والترمذي ١٥٥/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١١) [عنه] ساقطة من م ، ف .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، فقيه ، محدث ، من أهل بغداد ، توفي سنة ٣٥٩ هـ ، تاريخ بغداد ٦/٥ ، شذرات الذهب ٢٢/٣ ، تذكرة الحفاظ .../١ .

(١٣) الوهم والايهام ٢٢٩/٢ ، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٦٥٥/ف .

(١٤) لسان العرب ٢٣٤/٧ ، مادة [مضمض] ، أنيس الفقهاء ٥٣ ، البحر الرائق ٢١/١ .

(١٥) لسان العرب ٣٥٣/١٠ ، مادة [نشق] ، أنيس الفقهاء ٥٣ ، حاشية ابن عابدين ١١٦/١ ، والمارن : ما دون قصبه الأنف ، وهو ما لان منه ، المصباح المنير ٢١٧ ، مادة [مرن] .

[١٠٠/ب/ف] [ويسن] أبو يوسف [تخليل اللحية] (١)، لأن (٢) النبي ﷺ كان يخلل لحيته «  
رواه الترمذي (٣) [كالأصابع] أي : كما يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين  
إتفاقاً (٤) لحديث لقيط ، ولقوله ﷺ «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه  
ابن ماجة ، والترمذي (٥) ، وقوله عليه السلام «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها  
الله بالنار يوم القيامة» رواه الطبراني (٦).

[و] أبو حنيفة ومحمد [يفضلانه] (٧) لعدم ثبوت المواظبة (٨) ، ولكون السنة  
لا إكمال الفرض في محله ، وداخلها ليس بمحل لإقامته ، فلا يكون التخليل إكمالاً ،  
فلا يكون سنة ، بخلاف الأصابع..

ورجح في المبسوط قول أبي يوسف (٩) لرواية أبي داود ، عن أنس رضي الله  
عنه «كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء (١٠) تحت حنكه (١١) ، فخلل به  
لحيته ، وقال : بهذا أمرني ربي» (١٢) ، وهذا مغن عن نقل المواظبة ، لأن أمره  
تعالى حامل عليها ، وليست السنة محصورة في إكمال الفرض في محله ، بدليل  
المعضضة والاستنشاق وغيرهما (١٣).

[وتثليث الغسل] عطف على المبالغة (١٤) ، لما روى أبو داود وابن ماجة ،

(١) فتح القدير ٢٥/١ . مجمع الأنهر ١٤/١ . المبسوط ٨٠/١ .

(٢) [لأن] مكررة في فـ.

(٣) سنن الترمذي ٤٤/١ . من عدة طرق . وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري : أصح شيء في هذا  
الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

(٤) تبين الحقائق ٤/١ .

(٥) سنن ابن ماجة ١٥٣/١ . والترمذي ٥٧/١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي : حديث  
حسن غريب.

(٦) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٦٤/٢٢ عن واثلة رضي الله عنه . وفيه العلاء بن كثير الليثي . وهو  
متروك . انظر ميزان الاعتدال ٢٤/٤ .

(٧) زيادة في م . ف [أي يحكم أن بأنه فضيلة].

(٨) المبسوط ٨٠/١ . فتح القدير ٢٥/١ .

(٩) المبسوط ٨٠/١ .

(١٠) زيادة في م [فأدخل].

(١١) الحَكَّة: هو باطن أعلى الفم من الداخل أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين ، القاموس المحيط ٣٠٩/٣ .  
مادة [الحكك].

(١٢) سنن أبي داود ٣٦/١ . وابن ماجة ٤٩/١ . وصححه ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ١٠٨/١ .

(١٣) الهداية ١٣/١ . البنائة ١٦٤-١٦٧/١ . فتح القدير ٢٦/١ .

(١٤) الهداية ١٢/١ . والبنائة ١٦٨/١ .

والنسائي ، من حديث عمرو بن شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣).

(٦) (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : / يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه أدخل (٤) أصبعيه السباحتين (٥) في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر (٦) أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (٧) وفي لفظ لابن ماجة «تعدى وظلم» (٨) وللنسائي: أساء وتعدى وظلم (٩) ، أي زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا أي لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك / أو نقص لحاجة لا بأس / به ، وقيل : أريد به مجرد العدد ، وقيل: الزيادة على أعضاء الوضوء (١٠) والنقص منها.

وأصل الظلم : النقص (١١) قال تعالى : ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِّنْهُ شَيْئًا﴾ (١٢) أي :

تنقص (١٣).

[واستيعاب مسح الرأس] (١٤) لما حكى الربيع بنت معوز (١٥) أنها رأت

النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه (١٦)

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي ، أبو إبراهيم ، روى عن أبيه ، وجل روايته عنه توفي سنة ١١٨هـ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده عبدالله بن عمرو ، وروى عنه عمرو بن شعيب ، وثابت البناني ، وعطاء الخرساني ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ ، الجرح والتعديل ٣٥٢/٤ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي ، أبو عبدالله ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، مات سنة ثيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين ، تهذيب التهذيب ٥٦٨/١ ، الإصابة ٢/٥ .

(٤) في م [ثم أدخل] وفي ف [وَأَدْخَلَ].

(٥) كَتَمَ تعريفها ص ٦٤

(٦) [ظاهر] ساقطة من م ، ف .

(٧) سنن أبي داود ٣٣/١ ، وابن ماجة ١٤٦/١ ، والنسائي ٥٨٨/١ .

(٨) سنن ابن ماجة: ١٤٦/١ .

(٩) سنن النسائي ٨٨٨/١؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٩/١: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو .

(١٠) المبسوط ٩/١ ، البنائة ١٧٠/١ ، مجمع الأنهر ١٤/١ ، البدائع ٢٢/١ .

(١١) قال الراغب الأصفهاني في المفردات ٣١٥/١ : والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به ، إما بنقصان أو بزيادة ، وإما ببدول عن وقته أو مكانه .. وانظر الصحاح ٤٠٥ ولسان العرب ٣٧٣/١٢ ، مادة [ظلم].

(١٢) سورة الكهف ، الآية : ٣٣ .

(١٣) في م ، ف [أي لم تنقص]. تفسير ابن كثير ٨٢/٣ .

(١٤) البدائع ٢٢/١ ، البنائة ١٧٥/١ ، مجمع الأنهر ١٥/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢٠/١ .

(١٥) هي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حرام الأنصارية النجارية ، من بني عمري بن النجار ، تهذيب التهذيب ٤١٨/١٢ ، الإصابة ١٩٠-١٩٩/٨ .

(١٦) [الصَّدْغُ] : ما بين العين وشحمة الأذن ، النهاية في غريب الحديث ١٧/٣ . وقيل: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين . وقيل: ما بين العين والأذن . لسان العرب ٤٣٩/٨ . مادة : صدغ .

وأذنيه مرة واحدة (١٧) ، ولما تقدم (٢) من حديث عبد الله بن زيد (٣) .  
 [ونوحده] نحن ومالك (٤) لتوافر الطرق الصحيحة على مسحه (٥) مرة واحدة  
 وإحاقاً له بالجبيرة والتميم (٦) وثله الشافعي (٧) ، لما روي عن عثمان (٨) وعلي  
 رضي الله عنهما ، من طرق منها ما في الدارقطني (٩) ، عن أبي يوسف ، عن أبي  
 حنيفة ، عن خالد بن علقمة (١٠) ، عن عبد خير (١١) ، عن علي بن أبي طالب (١٢) ،  
 رضي الله عنه ، لأنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وفيه : ومسح (١٣) رأسه ثلاثاً وغسل  
 رجليه ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر  
 إلى هذا ، هكذا رواه أبو حنيفة عن (١٤) خالد بن علقمة (١٥) ، ولكن خالفه جماعة  
 من الثقات ، كسفيان الثوري (١٦) ، وشعبة (١٧) ، وشريك (١٨) ، وغيرهم ، عن  
 خالد (١٩) ، وقالوا : لمسح برأسه مرة (٢٠) .

- (١) رواه الترمذي في سننه ٤٩/١ . وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .  
 (٢) تقدم تخريجه ص : ٦٤ .  
 (٣) زيادة [ابن عاصم] في م ، ف .  
 (٤) البناية ١٧٨/١ ، البدائع ٢٢/١ ، مجمع الأنهر ١٤/١ ، القوانين الفقهية ٢٣ ، بداية المجتهد ١٣/١ .  
 (٥) في م [على المسح] . انظر البناية ١٨٠/١ ؛ شرح العناية ٢٩/١ ؛ نصب الراية ٣١/١ . وقال ابن المنذر في  
 الأوسط ٣٩٧/١ : والثابت عنه أنه مسح برأسه لم يذكر أكثر من مرة واحدة .  
 (٦) البناية ١٨٢/١ ، شرح العناية ٣١/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ ، تبين الحقائق ٥/١ .  
 (٧) التلخيص عن الإمام الشافعي للاستحباب ، وإن مسح المكف رأسه مرة واحدة يجزؤه . انظر الام ٢٦/١ ،  
 المجموع ٤٣٢/١ .  
 (٨) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي ، أبو عمير ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين  
 ، ذو النورين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة ، واستشهد سنة ٣٥ هـ ،  
 الإصابة ٢٢٣/٤ ، وإسعاف المبطأ ٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ .  
 (٩) سنن الدارقطني ٨٩/١-٩١ .  
 (١٠) هو خالد بن علقمة الهمداني ، الوداعي ، أبو حية الكوفي ، روى عن عبد خير عن علي في الوضوء ،  
 تهذيب التهذيب ١٠٨/٣ .  
 (١١) هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمار ، الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، لم يصح له صحبة ، تقريب التهذيب  
 ٣٣٥ ، الإصابة ٩٧/٥ .  
 (١٢) [ابن أبي طالب] ساقطة من م ، ف .  
 (١٣) في م [مسح]  
 (١٤) [عن] ساقطة من م .  
 (١٥) زيادة في م ، و ف [عن عبد خير عن علي] . انظر: مسند الدارقطني ٨٩/١-٩١ .  
 (١٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، قيل عنه أمير المؤمنين في الحديث ،  
 ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤-١١٥ .  
 (١٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، ولد  
 سنة ٨٢ هـ ، وتوفي سنة ١٦٠ هـ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤-٣٤٦ . تقريب التهذيب ٢٦٦ .  
 (١٨) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبدالله الكوفي ، القاضي ، ولد سنة ٩٠ هـ ، وتوفي  
 بالكوفة سنة ١٧٧ هـ ، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٤-٣٣٧ .  
 (١٩) [عن خالد] ساقطة من م ، ف .  
 (٢٠) سنن الدارقطني ٨٩/١-٩٠ .

وما في مسند البزار (١) من طريق أبي داود الطيالسي (٢) «أن علياً رضي الله عنه توضأ في الرحبة (٣) فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر (٤) ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : أحببت أن أرى كيف كان ظهور رسول الله ﷺ» (٥) .. وهذا دليل (٦) تثليث المسح عن أبي حنيفة ، ولكن بماء (٧) واحد ، كما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه في (٨) مسند الشاميين (٩).

والجواب : رجحان رواية الأفراد على التثليث ، أو حمله على تحقيق الاستيعاب وحمل تعدد الماء (١٠) على قلة البلة (١١) ، أو نفاذها ، ليكون سنة مستمرة ، إذ وضعه / على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق على ما تقدم (١٢)

لومسح الأذنين ولو بمائه عندنا (١٣) ، وشرط الشافعي ومالك ماء جديداً (١٤) ، لما روى الحاكم من حديث حبان بن واسع (١٥) ، أن أباه (١٦) حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء

(١) العبارة في م ، ف لوما روى البزار في مسنده.

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ١٣٣هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٠٤هـ ، تاريخ بغداد ٢٤/٩ ، اللباب ٢٩٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/١ .

(٣) الرَّحْبَةُ : هي ساحة المسجد التي حمله . معجم لغة الفقهاء من ٢٠٠ : والمصباح المنير ٨٤ ؛ ٨٥ ؛ مادة رجب .

(٤) في ف : لو استنشق .

(٥) رواه البزار في مسنده ٢١٠/٢ ، من طريق أبي داود الطيالسي ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣/١ : وذكره ابن القطان في كتابه ، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف .

(٦) زيادة في م ، ف لرواية الحسن في .

(٧) قال العيني في البناية ١٨١/١ في شرحه لقول المؤلف في الهداية : الذي يروى في التثليث محمول عليه بماء واحد ، هذا جواب عن الأحاديث التي فيها تثليث المسح الذي احتج بها الشافعي ، وتقريره أن يقال : الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه ، أي على التثليث بماء واحد ، لأن ذلك يقتضي العدد دون تكرار أخذ الماء ..

(٨) زيادة [كتاب] في م .

(٩) مسند الشاميين ٢٧٨/٢ .

(١٠) في م ، ف [المياه] .

(١١) المبسوط ٦٥/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢١/١ .

(١٢) تقدم صفحة : ٦٥

(١٣) حاشية ابن عابدين ١٢١/١ ، حاشية الشرنبلالي ١١/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ ، مجمع الأنهر ١٦/١ .

(١٤) في م [جديد] ، الأم ٢٦/١ ، المهذب مع المجموع ٤١٠/١ ، والمجموع ٤١٣/١ ، والمدونة ١٦/١ ، مقدمات ابن رشد ١٧/١ .

(١٥) هو حبان بن واسع بن حبان بن عمرو الأنصاري المدني ، له حديث واحد في الوضوء ، صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات في خلافة عثمان ، الإصابة ٣١٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٧١/٢ .

(١٦) هو واسع بن حبان ، يفتح المهمله ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، صحابي ابن صحابي ، ثقة ، من الثانية ، قتل يوم الحرة ، تقريب التهذيب ٥٧٩ : أسد الغابة ٧٨/٥ .



خلاف الماء الذي أخذ لرأسه(١).

ولنا : صريح ما رواه ابن حبان وابن خزيمة(٢) والحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»(٣) ، وما تقدم من حديث الربيع(٤) ، ودلالة ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن عبدالله بن زيد ، والدارقطني ، بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه ﷺ قال : «الأذنان من الرأس»(٥) ، أي حكمهما (٦) ، إذ لم يبعث لبيان الخلقة فيحمل ما رواه ابن زيد على نفاذ البلة توفيقاً(٧).

[والدلك والولاء] بكسر الواو المتابعة(٨) وهو أن يغسل الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل ، وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر(٩).  
[و] علماؤنا والشافعي / [لم يشترطوهما](١٠).  
وشرطهما مالك ، لمواظبة النبي ﷺ عليهما(١١).  
قلنا : إنها تدل على السنة(١٢) دون الغرض ، لأن الله أمر بالغسل مطلقاً عن شرط الولاء والدلك(١٣).

(١) المستدرك للحاكم ١٥١/١ . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . إذا سلم من ابن أبي عبدالله هذا . فقد احتجا جميعاً بجميع رواه . ورواه البيهقي في سننه ٦٥/١ . وصحح إسناده وصححه الزيلعي في نصب الراية ٢٢/١ . وابن حجر في التلخيص الحبير ٤٢٨/١ .  
(٢) ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر . إمام نيسابور في عصره في الحديث ، والفقه . ولد بنيسابور سنة ٢٢٢هـ . وتوفي بها سنة ٣١١هـ . تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ . تاريخ بغداد ٢٤٨/١ .

(٣) صحيح ابن حبان ٣٦٧/٢ . والمستدرك للحاكم ١٥٠/١-١٥١ . مختصراً بهذا اللفظ . وانظر صحيح ابن خزيمة ٧٧/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢١/١ . وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فكذلك بوب عليه النسائي . «باب مسح الأذنين مع الرأس . وما يدل على أنهما من الرأس» وانظر التلخيص الحبير مع المجموع ٤٣٠/١-٤٣١ .

(٤) زيادة [بنت معوذ] في م . وتقدم تخريجه من : ٦٧ .  
(٥) سنن ابن ماجه ١٥٢/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩/١ : وهذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله ، وثقة رواه . وحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الدارقطني ٩٨-٩٩/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية : ١٩/١ : قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه . وانظر التعليق المغني على الدارقطني ٩٨-٩٩/١ .

(٦) الهداية ١٣/١ . البناية ١٥٨/١ . البدائع ٢٣/١ .  
(٧) المبسوط ٦٥/١ . البحر الرائق ٢٦/١ .  
(٨) مختار الصحاح من ٧٣٦ ؛ المصباح المنير من ٢٥٨ مادة : ولي .  
(٩) شرح الفتني للمواهب ١/٧ . البدائع ٢٢-٢٣/١ . التحفة ١٥/١ .  
(١٠) البدائع ٢٣-٢٢/١ . التحفة ١٥/١ . الأم ٣٠/١ . المهذب والمجموع ٤٥٥-٤٥١/١ .  
(١١) حاشية الدروري ٩٠/١ . بداية المجتهد ٤٤-٤٥/١٧ . الخري على خليل وحاشية العدوي ١٣٦/١ .  
(١٢) في م و ف [السنية] .  
(١٣) المجموع ٤٥٥/١ . ١٨٥/٢ .

[والنية والترتيب ، ولا يجبان عندنا] (١) ، وأوجبهما الشافعي ، ومالك (٢) لهما في وجوب النية قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» متفق عليه (٣) ، ولأنه تعبد محض ، إذ ليس على أعضاء المحدث نجاسة ، وفيه معنى القربة (٤) ، لقوله ﷺ «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه الترمذي (٥) .. وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق ، إلا بقصد وعزيمة من العبد ، بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة (٦).

ولأنه لو لم / تشتترط النية فيه لما (٧) شرطت في خلفه لأنه لا يفارق أصله ، ولا يفوقه ، وفي وجوب الترتيب ، أن الفاء للوصل والتعقيب (٨) فتقتضى وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة ، وتمنع (٩) تخلل عضو آخر بينهما ، تحقيقاً للاتصال ، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره ، لأنه معطوف على المرتب ، والمعطوف على المرتب مرتب ، أو لعدم القائل بالفصل (١٠).

قلنا : لا نسلم إفرادتها تعقيب القيام به بل بجملة / الأعضاء ، وتحقيقه : أن المعقب غسل هذه الأعضاء ، وقد وصل إلى أحدها بنفسه ، وإلى البواقي بواسطة الواو المقتضية لمطلق الجمع ، بلا تعرض لمقارنة وترتيب ، والجمع بحروف الجمع ، كالجمع بلفظه ، فتقتضي تعقيب الجملة كأنه قال : فاغسلوا هذه الأعضاء ، وإذا لا يوجب الترتيب ، كذا هذا (١١).

ولنا : في الآية تنصيهاً على الغسل (١٢) والمسح ، وذلك يتحقق (١٣) بدونها ، فاشتراطها يكون زيادة على النص ، إذ ليس فيه ما يدل عليها ، والزيادة لا تثبت

(١) النية والترتيب من سنن الوضوء عند الحنفية ، انظر الهداية ١٣/١ ، اللباب ١٠/١-١١ ، مجمع الأنهر ١٥/١ .

(٢) الأم ٣٠/١ ، مختصر المزني ٢ ، التنبيه ١٦ ، مختصر خليل ١٤ ، القوانين الفقهية ٢٢ ، الشرح الصغير ٤٨/٤٥ ، وعند الإمام مالك رحمه الله الترتيب من سنن الوضوء ، المراجع السابقة .

(٣) صحيح البخاري ٢/١ ، مسلم ٤٨/٣ ، من حديث عمر رضي الله عنه .  
(٤) المجموع ٣١٢/١-٣١٥ .

(٥) سنن الترمذي ٨٧/١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا إسناد ضعيف . ويمكن أن يستدل بدل هذا الحديث الضعيف بما رواه مسلم في صحيحه ١٤٠/١ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان» الحديث .

(٦) في م [بعبادة] .

(٧) [تشتترط النية فيه لما ] ساقطة من م .

(٨) شرح ابن عقيل ٢/٢٣٧ .

(٩) في م ، ف [لويمنع] .

(١٠) المجموع ٤٤٣/١ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٥٣-٥٦ .

(١١) الهداية ١٣/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٤/١ ، البناية ١٧٤/١ ، فتح القدير ٢٩/١ .

(١٢) في م [الفصل] .

(١٣) زيادة في م ، [وإن كان نادراً] .

بخبر الواحد (١) ، ولا بالقياس (٢) ، بخلاف التيمم ، فإنه عبارة عن القصد لفة (٣) ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٤) ، ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه (٥) ، ولأنه طهارة بالماء فكان كغسل النجاسة ، لأنه خلق مطهراً لوصف الله إياه بالمطهر ، والطهورية ، وهو ما تحصل به الطهارة ، فإذا أصاب الأعضاء طهرها ، وإن لم تقصد كهو (٦) في الإرواء ، والطعام في الإشباع ، والنار في الإحراق ، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية ، فإذا عمل في إزالتها بغير نية ففي إزالة الحكمي أولى ، ونحن نسلم أن الوضوء بغير النية لا يكون عبادة ، ولكن معنى العبادة فيه تبع غير مقصود ، لأن المقصود إزالة الحدث وزواله يحصل باستعمال الماء ، فيوجد شرط جواز الصلاة ، وهو القيام إليها طاهراً ، فيجوز كما لو لم يكن محدثاً / في الإبتداء (٧) .

وبه نجيب عن استدلاله بالحديث ، فإنه المراد ثواب العمل بحسب النية ، وبه نقول (٨) وعن التيمم بأن التراب غير مزيل للحدث أصلاً ، ولهذا لو أبصر المتييم الماء كان محدثاً بالحدث السابق ، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد ، وذلك لا يحصل بدون النية ، وتوضيح الفرق أن النية تقتزن بالفعل ، ولا بد منه حتى إذا أصاب الغبار وجهه وذراعيه ، لا يجزئه عن التيمم ، وفي الوضوء والاعتسال لا معتبر بالفعل ، حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث ، فكذلك بدون النية (٩) .

(١) خبر الواحد : هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم من : ١/ لأنه تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، عن عمر رضي الله عنه . وليس له طريق صحيح غير هذا . جامع العلوم والحكم من ٥ . البحر الرائق ٢٦٦/١ .

(٢) بالقياس : أي على التيمم ، الهداية ١٣/١ ، البنائة ١٧٤/١ ، فتح القدير ٢٩/١ ، والصواب أن هذه الزيادة مقبولة لأن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لتفرد به ثقة ، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روضة الناظر وجمعة المناظر ٦٣ . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٥١ . مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٣٤ .

(٣) لسان العرب ٢٢-٢٣/١٢ . ماد [أمم] أنيس الفقهاء ٥٧ ، التعريفات ٧١ . والتيمم شرعاً : القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير . فتح القدير وشرح العناية ١٠٦/١ . أنيس الفقهاء ٥٧ .

(٤) سورة البقرة . الآية : ٢٦٧ .

(٥) قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله في تبين الحقائق ٥/١ : بخلاف التيمم لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فاقصدوا ، ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لأنه ملوث ، والماء مطهر بنفسه حسناً ، وكذا شرعاً وحكماً ، لقوله تعالى : ﴿ماء طهوراً﴾ فمن شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه ، وهو نسخ ، وانظر كذلك أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٢ .

(٦) أي : كالماء .

(٧) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦-٢٤/١ ، الهداية ١٣/١ ، البنائة ١٧٤-١٧٥/١ ، البدائع ٢٠/١ .

(٨) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٥/١ : ولا يمكن حمله أي الحديث على العموم . لأن كثيراً من الأعمال يوجد بلا نية ، فصار مجازاً عن حكمه ، فالتقدير حكم الأعمال بالنيات ، وهو الثواب والإثم . من البحر الرائق بتصرف ..

(٩) البنائة ١٧٤/١ ، تبين الحقائق ٥/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ . وقال الكاساني رحمه الله في البدائع ٢٠/١ ، إن الطهارة عمل الماء خلقه ، وفعل لإسنان فضل في الباب . حتى لو سال عليه المطر أجزاء

[لو] سن [البداة بالميامن] (١) جمع ميمنة (٢) خلاف الميسرة (٣) ، وذكر في المغرب (٤) أن البداية بالياء عامية ، والصواب بدأه أي البدأ باليمين في غسل اليدين والرجلين ، لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وغيره (٥) لأنه ﷺ: كان يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله. رواه الستة عن عائشة (٦) ، والتنعل: لبس النعلين (٧) والترجل: تسريح الشعر (٨).

[لو] من [رؤوس الأصابع] في اليدين والرجلين ، لأن الله جعل المرافق والكعبين غاية الغسل ، فيكون منتهى الفعل (٩).

[و] من (١٠) [مقدم الرأس] (١١) لما روينا من حكاية عبد الله بن زيد ، أنه ﷺ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب (١٢) إلى قفاه (١٣).

[و] سن [مسح الرقبة] (١٤) لما روينا عن كعب (١٥) بن عمرو الياامي أنه ﷺ توضأ ، وفي آخره وأومى بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه (١٦).

[وقيل إنها] أي الأربعة الأخيرة [مستحبات] وكان وجهه عدم ثبوت (١٧) المواظبة (١٨).

(١) عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط لهما النية ، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل للفعل الاختياري ، وبه يتبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد.

(١) الهداية ١٣/١ ، فتح القدير ٢١/١ ، البدائع ٢٢/١.

(٢) في م [ميمنة].

(٣) لسان العرب ٤٥٨/١٣ ، ومختار الصحاح ٧٤٤ ، القاموس المحيط ٢٨١/٤ ، مادة [يمن].

(٤) انظر المغرب ٦٠/١.

(٥) رواه أبو داود ٧١/٤ ، وابن ماجه ١٤١/١ ، والامام أحمد ٥/٢ ، والبيهقي في سنن ٨٦/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٠/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٧٥/٦ ، وقد روى غير واحد هذا الحديث ، عن شعبة بهذا الاسناد ، عن أبي هريرة موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبدالصمد بن عبدالوالت ، عن شعبة..

(٦) صحيح البخاري ٥٠/١ ، ومسلم ١٥٥/١-١٥٦ ، وأبو داود في سننه ٧٠/٤ ، والترمذي ٥٠٦/٢ ، وابن ماجه ١٤١/١ ، والنسائي ٧٨/١.

(٧) مختار الصحاح ٦٦٨ ، القاموس المحيط ٥٩/٤ ، لسان العرب ٦٦٧/١٢ ، مادة [نعل].

(٨) القاموس المحيط ٥٩/٤ ، لسان العرب ٦٦٧/١٢ ، مختار الصحاح ٢٣٦ ، مادة [رجل].

(٩) أي : يسن البدء في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع ، البدائع ٢٢/١ ، البيهقي ١٨٩/١.

(١٠) [من] ساقطة من .

(١١) أي : يسن البدء في مسح الرأس من مقدمته.

(١٢) زيادة [بهما] في م ، ف.

(١٣) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(١٤) البدائع ٢٣/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ ، فتح القدير ٢١/١.

(١٥) زيادة [محمد] في م.

(١٦) تقدم تخريجه ص ٦٥ : وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٩/١ ، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

(١٧) في م [ثوب].

(١٨) الهداية ١٣/١ ، البدائع ٢٢/١ ، البيهقي ١٨٧/١.

[ويستحب] فيه [الأدعية المأثورة] (١) أي : المنقولة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين (٢) [وأن يقول بعد فراغه] منه [و] بعد [قيامه] (٣) مستقبلاً للقبلة [أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد / أن محمداً عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد (٤) أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب (٥) إليك] ، لقوله ﷺ «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» رواه مسلم (٦) .. وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٧).

[و] أن [يشرب من فضل وضوئه قائماً] (٨) لما صح أنه ﷺ لم يشرب قائماً إلا فضل وضوئه (٩) وماء زمزم (١٠).

[و] أن [يصلي ركعتين] لقوله ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم (١١).  
[ويكره الإسراف في الماء] (١٢) لقول النبي ﷺ لسعد (١٣) لما مر به وهو يتوضأ : «ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : في الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت

(١) مجمع الأنهر ١٦/١؛ فتح القدير ٣٢/١؛ ورد المختار ١٢٧/١.

(٢) العبارة في م [أي المنقولة عن السلف من الصحابة والتابعين].

(٣) العبارة في م . ف [وأن يقول بعد فراغه عن قيامه].

(٤) [أشهد] ساقة من م . ف .

(٥) في ف [أتوب].

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٤٤/١ . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) في م [للمتطهرين] انظر سنن الترمذي ٧٨/١ .

(٨) مجمع الأنهر ١٧/١؛ فتح القدير ٣٢/١؛ رد المختار ١٢٩/١ .

(٩) لما روي عن علي رضي الله عنه عند البخاري . أنه صلى الظهر ثم تعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرته ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه . وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب وهو قائم . ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً إن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت .. صحيح البخاري مع الفتح ٨١/١٠ .

(١٠) نقل شرب النبي ﷺ ماء زمزم قائماً في حديث ابن عباس عند البخاري . المرجع السابق . وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٣/١٠ ، التوفيق بين النهي عن الشرب قائماً وهذا القول وهو : إن النهي محمول على التنزيه . وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز . وانظر البناية ١٨٩/١ . مجمع الأنهر ١٧/١ . حاشية الشرنبلالي ١٢/١ .

(١١) صحيح مسلم ١٤١/١ . من حديث عقبة بن عامر . وصلاة الركعتين بعد الوضوء مندوبة إذا لم يكن الوقت وقت كراهة . البحر الرائق ٢٩/١ .

(١٢) البناية ١٩٣/١-١٩٤ . والبحر الرائق ٢٨/١ . تبیین الحقائق ٧/١ . حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ .

(١٣) هو سعد بن أبي وقاص . واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهر بن كلاب الزهري . أبو إسحاق . شهد المشاهد كلها . وأحد العشرة . وأول من رمى بسهم في سبيل الله . ومناقبه كثيرة . مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ . تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣-٤٨٤ . والاصابة ٨٣/٣ .

على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه (١)، [والتفتير (٢) فيه] (٣) لتفويته السنة (٤) وخير الأمور أوساطها.

[و] يكره [ضرب الوجه] / به ضرباً عنيفاً ، بل يضعه على جبهته ثم يدلك به وجهه (٥).

[و] يكره [التكلم بكلام الناس] لقطعه (٦) الأرعية (٧) [و] يكره / [الاستعانة] عليه [بغيره] لما فيه من معنى العبادة عند النية (٨).

وعن الوبري (٩) لا بأس بصب الخادم «كان عليه السلام يصب الماء عليه» (١٠).  
ومن آدابه : المبادرة إلى ستر العورة ، بعد الاستنجاء (١١)، ونزع خاتم عليه  
إسمه تعالى (١٢) أو إسم نبيه عليه السلام حال الاستنجاء (١٣) وكون آتيته من  
خزف والتأهب (١٤) بالوضوء قبل الوقت (١٥) ، واستصحاب النية في جميع أفعاله  
، وتعاهد موق (١٦) العينين ، وإطالة الغرة (١٧) ، والامتخاط بيسراه ، ويكره بيميناه  
، والبزاق (١٨) في الماء ، والتوضؤ بالماء المشمس (١٩) ، [والله أعلم] (٢٠).

١) الفتح الرباني ٣/٢ ، ورواه ابن ماجه في سنته ١٤٧/١ ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفيه  
ابن لهبعة ، وهو مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ ، والحديث له شواهد من حديث ابن عمر  
، وعمران بن الحصين ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن مغفل ، انظر كشف النقاب عما يقول الترمذي وفي  
الباب ٣٨/٢-٤٠.

٢) التفتير : التقليل ، لسان العرب ٧١/٥ ، القاموس المحيط ١١٧/١ ، مادة [تفت].

٣) البحر الرائق ٢٨/١ ، البناية ١٩٤/١ ، البدائع ٢٣/١.

٤) لأن السنة إسباغ الوضوء ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٣ ، نيل  
الأوطار ١٧٣، ١٤١/١ ، الهداية ١٣/١ ، وقال ابن عابدين في حاشيته ١٢٢/١ : من الإسراف الزيادة على  
الثلاث..

٥) البحر الرائق ٢٨/١ ، البناية ١٩٣/١ ، مجمع الأنهر ١٧/١.

٦) زيادة [عن] في م.

٧) مجمع الأنهر ١٦/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ ، البناية ١٩٣/١.

٨) المراجع السابقة.

٩) الوبري هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري ، نسبة إلى الوبر ، أبو نصر المعروف بخمير الوبري ،  
الخوارزمي ، كان عالماً ، مناظراً ، متكلماً ، له كتاب الأضحية ، وشرح مختصر الطحاوي ، في مجلدين  
، الطبقات السنية ٩٠/٢ ، الفوائد البهية ١٦١ ، تاج التراجم ١٦.

١٠) كما في صحيح البخاري ١٧٩/٢ ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أردفت رسول  
الله ﷺ من عرفات فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه قبيل ثم جاء فصبيت  
عليه الوضوء. وسيأتي أيضاً ص: ١٨٢ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أنس اسكب لي وضوءاً».. اهـ.

١١) مجمع الأنهر ١٦/١-٢٨.

١٢) في ف: [اسم الله تعالى].

١٣) البناية ١٩٠/١.

١٤) التَّاهَبُ: أي : الاستعداد ، المصباح المنير ١١ ، مادة أهب.

١٥) يكون التأهب لتغير صاحب العذر ، كسلس البول ، البحر الرائق ٢٩/١.

١٦) في م [ببوق] والموق : مؤخرة العين ، المصباح المنير ٢٢٤ ، مادة [موق].

١٧) الغرة: بضم الغين وتشديد الراء: بياض الوجه. النهاية في غريب الحديث ٣٤٤/٣: مادة: غرر.

١٨) البُرَاقُ: أي : البصاق ، المصباح المنير ١٩ ، مادة [بُرَاق].

١٩) البحر الرائق ٢٩/١ ، فتح القدير ٣٢/١.

٢٠) لواله أعلم! : ساقطة من م ، ف.

## [فصل في نواقض الوضوء.]

لما فرغ من بيان الوضوء ، شرع في بيان ما ينافيه من العوارض ، وعرف الفصل بأنه طائفة من المسائل الفقهية ، تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها ، غير مترجمة بكتاب ولا باب (١).

والنواقض : جمع / ناقضة، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به على (١٣/ب/ف) القياس، إبطال تأكيدها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها ، والمطلوب من الوضوء : استباحة الصلاة (٢).

[ينقض] الوضوء [بما يخرج من السبيلين] وإن قل ، قيل : المراد خروج ما يخرج لأنه علة الانتقاض ، وهي : عبارة عن المعنى ، ولهذا قالوا : المعاني الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروجه ، لاستلزامه عدم تأثير النجس في النقض ، مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده ، فالناقض الخارج النجس (٣) والخروج علة لتحقيق (٤) الوصف الذي هو النجاسة ، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة (٥).

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (٦) وهو المكان المطمئن ، أي المنخفض من الأرض (٧) ، واستعمل في الحدث مجازاً ، لأنه يقضي (٨) في مثله تستراً. وقد أمر الجائي منه بالتيمم عند / عدم الماء.. فيكون ناقضاً للوضوء ضرورة أنه لا يجب على المتوضي ولأن الأمر بالتيمم عند عدم الماء أمر بالتوضؤ عند وجوده دلالة ، ووجوبه دليل على الانتقاض (٩). [إلا ريح القبل في الأصح] (١٠) لأنه اختلاج لا ريح ، فلا ينقض (١١) ، ولئن كان ، فلا ينبعث

[٨/١/٤م]

(١) البناية ١٩٤/٨ ، مجمع الأنهر ٢٦/٨ ، البحر الرائق. والفصل في اللغة : القطع ، مختار الصحاح ٥٠٥ ، لسان العرب ٥٢٦/١٢ ، القاموس المحيط ٣٠/٤ ، مادة [فصل].

(٢) مجمع الأنهر ١٧/٨ ، البناية ١٩٤/٨ ، الكفاية على الهداية ٣٢/٨ ، والنقض في اللغة : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء ، لسان العرب ٢٤٢/٧ ، القاموس المحيط ٣٥٩/٢ ، مادة [نقض].

(٣) الهداية ١٥/٨ ، البناية ١٩٤/٨ ، تبين الحقائق ٧/٨ ، البحر الرائق ٢٩/٨ ، في ف [التحقيق].

(٤) البحر الرائق ٢٩/٨ ، الكفاية مع الفتح ٣٢/٨ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٣٢/٨ ، فالناقض الخارج النجس : والخروج شرط عمل العلة ، وعلة لها نفسها ، لأنه علة تحقيق الوصف الذي هو النجاسة ، وإلا لم يحصل لأحد طهارة ، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة..

والعلة لغة : بكسر العين ، المرض الشاغل ، والجمع علل ، المصباح المنير ٤٢٦/٢ ، القاموس المحيط ٢١/٤ ، مادة [عل].

واصطلاحاً : عبارة عما يثبت الحكم به في الحال من غير احتمال تخلف ، كشف الأسرار ١٧٠/٤.

(٦) سورة المائدة ، الآية : (٦).

(٧) لسان العرب ٣٦٥/٧ ، مادة [غوط].

(٨) في م ، ف [تنقض].

(٩) فتح القدير ٤٧٠/٨.

(١٠) البناية ١٩٥/٨ ، والكفاية ٣٣/٨.

(١١) في م [تنقض].

من محل النجاسة ، إذ ليس فيه نجاسة ليتنجس الريح بمروره عليها(١).

[ولم نستثن] نحن ومالك [المني] (٢) واستثناه الشافعي(٣).. لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة»(٤) ولكونه(٥) أصل خلقة آدمي ، فكان طاهراً كالتراب ، لاستحالة أن يقال : خلق الأنبياء من شيء نجس ، وهذا لأن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجساً ، إذا كان آلي نتن وفساد ، والمني ليس كذلك ، فهو كاللبن والبيض(٦).

ولنا : قوله ﷺ لعمار بن ياسر(٧) «إنما يغسل الثوب من خمسة البول والغائط والخمر والمني والدم»(٨). ولأنه خارج من البدن يجب الاغتسال لخروجه فكان نجساً كدم الحيض، وكونه أصل الخلقة / لا ينافي النجاسة / كالمضغة(٩) والعلقة(١٠) وابن عباس شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم ، وأمره بالإمطة للتمكن من غسله ، إذ قبلها يشيع إذ أصابه الماء(١١).

[و] علماءنا والشافعي [طردوه] أي : النقض [في الدود والحصا  
والاستحاضة(١٢) ونحوها] ، ومن سلسل بول(١٣)، وانطلاق بطن ، وانفلات

(١) الهداية ١٥/١ ، الكفاية ٣٣/١ .

(٢) الهداية ٣٥/١ ، تبين الحقائق ٧١/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٧٣/١ . بداية المجتهد ٣٥/١ ، الشرح الصغير ١٩ ، القولين الفقهية ٣٤ .

(٣) الأم ٥٥/١ ، التنبيه ٢٣ ، المذهب والمجموع ٥٥٣/٢ .

(٤) رواه الدارقطني في سنته ١٢٤/١ ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢١٠/١ ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق ، عن شريك ، قال ابن الجوزي في التحقيق : وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة ، وهي عن الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ.. ورواه البيهقي ٤١٨/٢ ، وقال : صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه .

والإذخرة : حشيش طيب الريح ، واحدها إذخرة ، لسان العرب ٣٠٣/٤ ، مادة [ذخر].

(٥) في م . ف [ولان].

(٦) الأم : ٥٥/١ ، المجموع ٥٥٥/٢ .

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين . أبو اليقظان . مولى بني مخزوم ، قتل في صفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ . تهذيب التهذيب ٤١٠/٧ ، الإصابة ٢٧٣/٤ .

(٨) رواه الدارقطني في سنته ١٢٧/١ ، وقال : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، ورواه ابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢ وقال : لا أعلم من روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدنا الثقات يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبات.. ورواه البزار في كشف الاستار عن زوائد البزار ١٣١/١ . وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٦/٣ .

(٩) المصغرة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعه مضغ ، النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/٤ . مادة : مضغ .

(١٠) العلقة : هي المنى ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، المصباح العنبر ١٦١ مادة [علق].

(١١) الميسوط ٨١/١ ، فتح القدير ١٧٤/١ .

(١٢) عرف ابن منظور في لسان العرب ١٤٢/٧ المصغرة بأنها التي لا يرفق دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العازل ، وانظر مختار الصحاح ١٦٥ ، مادة [حيض].

(١٣) يقال فلان سلسل البول بفتح السين وكسر اللام وضم السين إذا كان لا يستسك . مختار الصحاح ص ٣٠٩ . مادة : سلس .



ريح (١) ، ولم ينقضه مالك (٢) ، لأن الله تعالى كنى بالغانط عن قضاء الحاجة ، وهي المعتارة (٣) .

ولنا : ما صح من قوله ﷺ : «المستحاضة تتوضأ» (٤) لوقت كل صلاة (٥) ..  
[لو] ينتقض [بنجس سائل] ، كدم ، وقبح ، وصديد [من غيرهما] أي : من غير السبيلين (٦) [إلى ما] أي : إلى موضع [يجب تطهيره في الجملة] يعني : ولو في (٧) الجنابة ، كالمارن ، واحترز به عما لو ظهر في موضعه ، ولم يرتق (٨) كقطعة (٩) قشرت (١٠) .

[لو] ينقض (١١) [قبيء ملاً فاه عندنا] (١٢) ، ونفاه الشافعي ، ومالك (١٣) .  
لهما في الأول : ما أسنده أبو داود في سننه (١٤) ، وعلقه البخاري ، فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله (١٥) : «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» وسماه البيهقي ، وقال : فنام عمار بن ياسر فقام عباد بن بشر (١٦) يصلي ، وقال : «كنت أصلي بسورة الكهف ، فلم أحب أن أقطعها» (١٧) .

(١) التحفة ١٧/٢-١٨ ، المبسوط ٨٣/١-٨٤ ، البناية ٢٤٥-٢٤٦/١ ، البدائع ٢٤/١ ، الام ١٧/١ ، مختصر المزني ٤/٣ .

(٢) المدونة ١٠/١-١١ ، المنتقى ٤٤/١ ، بداية المجتهد ٣٤/١ ، الشرح الصغير ٥٥/١-٥٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١١٤/١ .

(٤) في م [يتوضأ] .

(٥) ورد هذا في حديث عائشة رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ٧٩/١ ، ومسلم ١٨٠/١ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، واعترض بأن قوله ثم توضيء لكل صلاة من كلام عروة ، وأجيب بأنه من كلام النبي ﷺ لكن الروي علقه ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : توضيء ، شاك ما قبله في اللفظ ، ودواه الترمذي ، ولم يجعله من كلام عروة ، وصححه ، سنن الترمذي ٢٦٧/١ ، ونصب الراية ٣٩/١ .

(٦) المبسوط ٨٦/١ ، البناية ٢٤٨/١ ، التحفة ١٨/١ .

(٧) زيادة في م [غسل] .

(٨) الرتق : ضد الفتق ، وهو لحام الفتق وإصلاحه ، لسان العرب ١٠/١١٤ ، القاموس المحيط ٢٤٣/١ ، مادة لرتق] .

(٩) النقط : بثرة تخرج في اليد من العمل ، لسان العرب ٧/٤١٧ ، مادة [نقط] .

(١٠) الهداية ١٤/١ ، فتح القدير ٣٤/١ ، البناية ٢٤٨/١ ، البحر الرائق ٣٢/١ .

(١١) [ينتقض] ساقطة من م ، ف .

(١٢) الهداية ١٤/١ ، البحر الرائق ٣٤/١ ، فتح القدير ٣٤/١ .

(١٣) الام ١٨/١ ، المجموع ٥٤/٢ ، المدونة ١٨/١ ، المنتقى ٦٥/١ .

(١٤) [في سننه] ساقطة من م ، ف .

(١٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري ، السلمي ، يكنى أبا عبدالله ، أحد المكثرين

عن النبي ﷺ ، توفي سنة ٧٨هـ ، ويقال إنه عاش ٩٤ سنة ، الاصابة ٢٢٢/١ أسد الغابة ٢٥٦/١ .

(١٦) هو عباد بن بشر بن وقش بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، أبو بشر ، أسلم بالمدينة قبل الهجرة على

يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، قتل باليمامة شهيداً وعمره ٤٥ سنة .. الاصابة ٢٢/٤

، تهذيب التهذيب ٩٠/٥ .

(١٧) سنن أبي داود ٥١-٥٠١ ، صحيح البخاري ٥٢/١ ، وسنن البيهقي ١٤٠/١ ، ولم أجد تسمية الرجل في

سنن البيهقي ، ووجدته في السيرة النبوية لابن هشام عند كلامه عن غزوة ذات الرقاع ٢٠٨/٢ ، حيث

قال : هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر رضي الله عنهما وذكره البيهقي في دلائل النبوة كما في (ص ١٧١/٢)

والاستدلال به مشكل ، ولذا قال الخطابي (١) : ولست أدري كيف يصح الاستدلال به والدم إذا سال يصيب بدنه ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابته شيء من ذلك لا تصح الصلاة (٢).

وفي الثاني : ما رواه الدارقطني عن ثوبان (٣) « أن رسول الله ﷺ جاء فدعا بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله : أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن » ، وقال : لم يروه عن الأوزاعي (٤) ، غير عتبة بن السكن (٥) وهو متروك (٦).

ولنا : فيهما قوله ﷺ « من أصابه قيء أو رعاف (٧) أو قلس (٨) أو مذي / فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه (٩) عن إسماعيل بن عياش (١٠) عن ابن جريج (١١) عن أبي مليكة (١٢) ، عن عائشة . وفي رواية الدارقطني : « ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم » قال : والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه (١٣) عن ابن جريج ، عن أبيه (١٤) عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو حجة عندنا ، وعند جمهور العلماء (١٥) . وفي الدم وحده قوله ﷺ « الوضوء من كل دم سائل » رواه الدارقطني في

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، أبو سليمان ، صاحب التصانيف ، من ولد زيد بن الخطاب ، ت ٢٨٨هـ البداية والنهاية ١١/٣٢٤ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨-١٠٢٠ .

(٢) معالم السنن ١/١٤٢ .

(٣) هو ثوبان بن جدد ، ويقال ابن جحدر ، أبو عبدالله ، مولى النبي ﷺ اشتراه ثم أعتقه ، وخدمه إلى أن مات توفي بحمص سنة ٥٤هـ ، الإصابة ١/٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٣١٧ .

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمذ الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية ، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ ، وفيات الأعيان ١/٢٧٥ ، حلية الأولياء ٦/١٣٥ .

(٥) قال ابن حبان في الثقات ٨/٥٠٨ : من أهل الشام ، يروي عن الأوزاعي ، يخطيء ويخالف وذكر ابن حجر في لسان الميزان ٤/١٢٨ عن البيهقي قوله : عتبة بن السكن واه مشوب إلى الوضع ، اهـ .

(٦) سنن الدارقطني ١/١٥٩ رتد سكر المرش .

(٧) الرعاف : بضم الراء وفتح العين وهو خروج الدم من الأنف ، المصباح المنير ص ٨٨ ، مادة : ر ع ف .

(٨) القلس : هو بلوغ الطعام إلى الحلق ، ملء الحلق أو دونه ثم يرجع للجوف ، لسان العرب ٦/١٧٩ .

(٩) سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ .

(١٠) هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ، أبو عتبة ، الحمصي ، ولد سنة ١٠٢هـ ومات سنة ١٨٢هـ ، تهذيب التهذيب ١/٣٢١ .

(١١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، أبو الوليد ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، ولد سنة ٨٠هـ ، ومات سنة ١٥٠هـ ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦ . وتقريب التهذيب ص ٣٦٣ .

(١٢) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة - بالتصغير - زهير بن عبدالله بن جدعان ، أبو بكر ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧هـ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ .

(١٣) في م [يرودنه] .

(١٤) والد ابن جريج هو عبدالعزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، قال البخاري والعجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف وصرح بسماعه ، تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣ .

(١٥) شرح غلل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/٥٤٤ ، وجاء في رسالة أبي داود لاهل مكة ص ٢٤ . وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء ، فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وانظر النكت على ابن الصلاح ٢/٥٦٩ ، انظر سنن الدارقطني ١/٥٤٤ .

سننه (١) عن تميم الداري (٢)، وابن عدي (٣) في الكامل ، عن زيد بن ثابت (٤) ، عن النبي ﷺ (٥).

وفي القيء وحده ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن حسين المعلم (٦) بسنده إلى معدان / بن أبي طلحة (٧) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق وأنا صبيت له وضوءه (٨).

قال الترمذي : هو أصح شيء في الباب (٩) ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٠).

وما في موطاً مالك عن نافع (١١) عن ابن عمر ، أنه كان إذا رجع فتوضاً ولم يتكلم ثم رجع وبني على ما قد صلى (١٢).

وما في مصنف عبدالرزاق (١٣) ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق (١٤) ، عن

---

(١) سنن الدارقطني ١٥٧/١ وقال : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد : مجهولان ، وانظر نصب الرأية ٣٧/١ .

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية مصغر، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قتل مات سنة ٤٠هـ تقريباته التهذيب ص ١٣٠، والاصابة ١٩١/١ .

(٣) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ، أبو أحمد ، الإمام ، الحافظ ، الكبير ، ولد سنة ٢٧٧هـ ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ ، الإرشاد ١٥٥ ، تاريخ جرجان ٤٤٣ . تذكرة الحفاظ ٩٤٢/٣ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاک بن زيد بن لوزان ، من بني النجار الأنصاري ، أبو سعيد كاتب الوحي، من أهل الفتوى من الصحابة ، توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: ٥٥هـ . تهذيب التهذيب ٣٣٩/٣ ، الاصابة ٢٢/٣ .

(٥) الكامل لابن عدي ١٩٣/١ .

(٦) هو حسين بن زكوان المعلم ، البصري ، ثقة، ربما وهم، توفي سنة ١٤٥هـ تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢ . تقريباته التهذيب ص ١٦٦ .

(٧) هو معدان بن أبي طلحة الكناشي ، اليمعري ، الشامي ، قال ابن سعد والمجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠ .

(٨) سنن أبي داود ٣١١/٢ ، والترمذي ١٤٣/١ ، والنسائي في سننه الكبرى ٢١٣/٢ .

(٩) سنن الترمذي ١٤٦/١ .

(١٠) المستدرک ٤٢٦/١ .

(١١) هو نافع الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١١٧هـ تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ . تقريباته التهذيب ٥٥٩ .

(١٢) الموطأ ٦١/١ .

(١٣) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم، أبو بكر الصنعاني ، الحافظ الكبير ، ولد سنة ١٢٦هـ ، ومات سنة ٢١١هـ ، تهذيب التهذيب ٣١٤/٦ .

(١٤) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ، الكوفي، ثقة، مكثر، عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ، وتقريباته التهذيب ص ٤٢٣ .

الحارث (١) ، عن علي رضي الله عنه قال : «إذا وجد أحدكم رزاً (٢) أو رعاياً أو قيناً فليصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل (٣) ، وإلا اعتد بما مضى» (٤) .. وفيه عن سلمان (٥) مثله (٦) ، وفي مسند الشافعي عن ابن عمر نحوه (٧) .

وقول من نفى صحة حديث في نقض الوضوء بالدم والقيء والضحك إن سلم لم يقدح في صحة الاحتجاج لعدم توقفه على (٨) الصحة ، بل الحسن كاف على أنها قد تحصل من القدر المجتمع ، كما في المتواتر ، مع أنه (٩) رأى من النافي لها وهو لا يمنع رأي مثله من التصحيح بالنسبة إليه عند غلبة ظنه (١٠) .

[وما أطلقناهما] عن اشتراط السيلان والامتلاء وأطلقه زفر (١١) لاطلاق

/ ما روينا (١٢) ، ولاعتبارهما / الخارج من السيلين (١٣) .

ولنا : ما روينا (١٤) مقيداً بالسيلان ، وما رواه البيهقي في الخلافيات (١٥) من قوله ﷺ : «يعار الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم (١٦) ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم» (١٧) . وضعف سهل بن عفان (١٨) ، والجارود بن يزيد (١٩) ، ليس بمريب لوجود أصل الحديث عند غيرهما (٢٠) .

[و] ينتقض [بغلبة الدم البزاق] لخروجه بقوة نفسه ، لكون الحكم للغالب

١) هو الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني ، أبو زهير الكوفي ، من كبار التابعين ،

، مات سنة ٦٥هـ ، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، تهذيب الكمال ٥٤٤/٥ .

٢) الرز : بكسر الراء وتشديد الزاي ، هو الصوت بالبطن من القرقرة ، ونحوها ، لسان العرب ٣٥٣/٥ ، تهذيب مادة [رزز] .

٣) أي استأنف الصلاة من جديد ، لسان العرب ٥٤٥/١١ ، مادة: قيل .

٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٣٨-٣٣٩/٢ .

٥) هو سلمان الخير الفارسي ، أبو عبدالله أصله من أصبهان ، مات سنة ٣٤هـ ، الاصابة ١١٣/٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٦

٦) المصنف لعبد الرزاق ٣٣٩/٢ .

٧) مسند الشافعي : ص ٣٥ .

٨) [على] ساقطة من م .

٩) [مع أنه] ساقطة من م .

١٠) في م ، ف [ظنه] .

١١) الهداية ١٤/١ ، البناء ٢٠٩/١ .

١٢) رواه ص ٨٠ .

١٣) البناء ٢٠٩/١ : الهداية ١٤/١ .

١٤) رواه ص ٨٠ .

١٥) لم أقف على كتاب الخلافيات للبيهقي في الكتب المخطوطة .

١٦) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١١٧/٢ : «سَعَةً تَمَلُّ الفَمَ : يريد الدفعة الواحدة من القيء» . مادة: دسع .

١٧) نصب الراية ٤٤/١ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨) لم أجد ترجمة لسهل بن عفان ، إلا ما قاله الزيلعي في نصب الراية ٤٤/١ ، بأنه ضعيف .

١٩) هو الجارود بن يزيد ، أبو علي العامري ، النيسابوري ، مات سنة ٢٣٠هـ .

ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ .

٢٠) كما في حديث تميم الداري ، وحديث أبي الدرداء المتقدمين ص ٨٠ .

[ومساواته] إياه استحساناً لا قياساً ، لأنه تيقن بالطهارة ، وشك في الحدث. (١).  
 قلنا : البزاق سائل بقوة نفسه ، فما ساواه ، يكون سائلاً بقوة نفسه (٢) ، ثم  
 باعتبار أحد الجانبين يوجبه ، وإعتبار الآخر لا يوجبه ، فالأخذ (٣) بالاحتياط أولى ،  
 ولترجيح الحرام على الحلال ، عند اجتماعهما (٤).  
 وقال محمد : أحب إلي أن يعيد الوضوء ، هو إشارة إلى أنه غير واجب (٥)  
 وهو اختيار محمد بن إبراهيم الميداني (٦) رحمه الله ، وأكثر المشائخ على أنه  
 يجب الوضوء لما بينا (٧).

[لو] ينتقض [بمض قراد] (٨) [لو] بشرب [ذباب دم جرح بحيث لو شرط  
 القراد أو ترك الدم] أي : دم الجرح [سال] لوجود شرطه بالقوة ، وإن لم يوجبه  
 بالفعل (٩) [لا بسقوط لحم ودود] منه لعدم نجاسة الدود في ذاته ، واللحم في  
 أصله (١٠).

[لوقيء دم مائع ناقض] عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم يملأ الفم (١١)  
 [وشرط] محمد رحمه الله [الاهتلاء] لكونه قيناً فيعتبر بسائر أنواعه لو كان  
 علماً (١٢).

ولأبي حنيفة أنه دم سائل فينقض ، إذ المعدة ليست بموضع الدم فخروجه من  
 قرحة في الجوف ، فإذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقض بخلاف العلق ،  
 لأنه سوداء محترقة تشبه الدم الجامد فتلحق بسائر أنواع ما يصعد من  
 المعدة (١٣).

وعن أبي يوسف أنه إن كان من قرحة نقض مطلقاً ، وإن كان من الجوف لا

(١) المبسوط ٧٧/١ ، البدائع ٢٦٦/١-٢٧.

(٢) وعلق السرخسي في المبسوط ٧٧/١: فقال: «إن بزق فخرج من بزاقه دم فإن كان البزاق هو الغالب فلا  
 وضوء عليه. لأن الدم ما خرج بقوة نفسه، وإنما أخرجه البزاق والحكم للغالب وإن كان الدم هو  
 الغالب فعليه الوضوء لأنه خارج بقوة نفسه، وإن كانا سواء ففي القياس لا وضوء عليه لأنه يتعبد بصفة  
 الطهارة وهو في شك من الحدث، ولكنه استحسنت فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً  
 بقوة نفسه أيضاً».

(٣) في ف ، [لوأخذ].

(٤) البدائع ٢٦٦/١ ، المبسوط ٧٧/١.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) هو محمد بن إبراهيم الضرير ، الميداني ، نسبته إلى ميدان ، شيخ كبير عارف بالمذهب ، قل ما يوجد  
 مثله في الأعصار ، من أقران أبي أحمد نصر العياضي ، أخي أبي بكر العياضي ، الفوائد البهية ١٥٥.

(٧) المبسوط ٧٧/١.

(٨) القَرَاد : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، المصباح المنير ١٨٩ ، مادة [قراد].

(٩) شرح الفتني للمواهب ١/٧ ، وغنية المثلي ١٣٦.

(١٠) يقصد أن لحم الإنسان غير نجس في أصله ، انظر: الهداية ١٥/١ ، البنائة ٢٤٥/١ ، رد الحكام ١٣/١ ،  
 البدائع ٢٧/١ ، شرح الفتني للمواهب ١/٧.

(١١) الهداية ١٤-١٥/١ ، البنائة ٢١٦/١ ، التحفة ٢٠/١ ، المبسوط ٧٦/١ ، البدائع ٢٧/١ .

(١٢) الهداية ١٤-١٥/١ ، البنائة ٢١٦/١ .

(١٣) الهداية ١٤-١٥/١ ، المبسوط ٧٦/١ ، البنائة ٢١٦/١ .

ينقض حتى يملأ الفم(١).

[واعتبر] محمد [الجمع] (٢) القيء [المتفرق] الذي خرج قليلاً قليلاً ، بحيث لو خرج دفعة كان ملاً الفم [إتحاد السبب] أي : الغثيان ، لأن إتحاده مظنة إتحاد الحكم ، ولهذا يتحد الموجب ، لو جرح إنساناً جرحات ، ومات منها قبل تخلل البرء ، ويتعدد لو تخلل [لا] إتحاد [المجلس] كما اعتبره أبو يوسف (٣) ، لأن إتحاده مظنة إتحاد ما يحتوي عليه ، أصله إتحاد سجدة التلاوة عند إتحاده ، وتعددتها عند تعدده (٤).

والأصح : قول محمد ، لأن الأصل (٥) ، إضافة الأحكام إلى أسبابها ، وإنما تركت في بعض الصور للضرورة ، كما في التلاوة ، إذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل ، لأن كل تلاوة سبب (٦).

واعتبر (٧) المجلس في الآقارير للعرف / وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر (٨).

[وينقضه] أبو يوسف [بقيء بلغم] لتنجسه بمجاورة النجس فأشبهه الطعام (٩) ..

وأبو حنيفة ، ومحمد ، لم ينقضا به ، لأنه صقيل يتعلق بأطراف المعدة ، وهو بزاق حقيقة ، والبزاق طاهر ، لأن الرطوبة ترق في أعلى الحلق فتصير بزاقاً ، وفي أسفله تغلظ فتصير بلغمأ ، فلم يخرج من المعدة ، ولئن خرج منها لا تتخلله النجاسة للزوجته ، وما يتصل به منها قليل ، وهو في القيء عفو (١٠).

[وكذا] (١١) ينقضه [قهقهة] (١٢) مصل [بالغ] عمداً كانت أو سهواً ، وهي : ما تكون (١٣) مسموعة له ولجيرانه (١٤) ، واحترز بها عن الضحك ، وهو ما يكون

(١) الهداية ١٤-١٥/١ ، درر الحكام ١٤ ، البناية ٢١٧/١ .

(٢) العبارة في م : واعتبر محمد الامتلاء .

(٣) الهداية ١٤/١ ، البناية ٢١٣/١ ، درر الحكام ١٤ .

(٤) البحر الرائق ٣٦/١ .

(٥) في م [أصل] .

(٦) قال الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام ص ١٤ ، والأصح قول محمد كما في الكافي والبرهان ، وانظر التحفة ٢٠/١ ، البدائع ٢٧/١ .

(٧) في م [فاعتبر] .

(٨) وضع ابن نجيم هذا بقوله في البحر الرائق ٣٦/١ . وقال أبو يوسف : يجمع إن اتحد المجلس يعني إتحاد ما يحتوي عليه المجلس لأن للمجلس أثر في جمع المتفرقات ، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح ، والبيع وسائر العقود بإتحاد المجلس ، وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة ، تتحد بإتحاد المجلس . وانظر : فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٤٠/١ .

(٩) الهداية ١٤/١ ، البناية ٢١٥/١ ، المبسوط ٧٥/١ ، البدائع ٢٧/١ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) [كذا] ساقطة من م .

(١٢) في م [قهقهة] .

(١٣) في م [يكون] .

(١٤) لسان العرب ٥٣١/١٣ ، مادة [قهقهة] ، ظلة الطلبة ٢٢ .

مسموعاً له فقط، فإنه يبطل الصلاة خاصة (١) ، وعن التيسم ، وهو ما يكن مسموعاً له ، فإنه لا حكم له (٢) ، [منتبه] لا / نائم ، على الأصح ، [في] كل [صلاة ذات ركوع وسجود] لا صلاة جنازة ، وسجدة تلاوة [عندنا] (٣) .  
ونفاه الشافعي ومالك ، لأنها ليست بخارج نجس ، ولهذا لم يكن حدثاً خارجاً للصلاة (٤) .

ولنا : ما روينا آنفاً من قوله ﷺ «يعاد الوضوء من سبع» (٥) ، وقوله «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» فإنه روي مرسلًا ومسنودًا ، وقد اعترف كل أهل الحديث بصحته مرسلًا (٦) .

وأما روايته مسنودًا فمن عدة من الصحابة ، كابن عمر ، وأبي معبد الخزاعي (٧) وأبي موسى الأشعري (٨) وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر وعمران بن الحصين (٩) .

وقد استوفى صاحب التخريج الكلام على الطرق كلها (١٠) ، ولنقتصر على طريق ابن عمر ، وهو ما روى ابن عدي في الكامل ، من حديث عطية بن بقية (١١) حدثنا أبي (١٢) ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني (١٣) ، عن عطاء ، عن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» (١٤) .

والطعن فيه بأن بقية مدلس ، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء وحذف اسمه (١٥) مدفوع بأنه صرح فيه بالتحديث ، والمدلس الصدوق إذا صرح بالتحديث تزول تهمة

(١) الهداية ١٥/١ . البناية ٢٣٥/١ .

(٢) شرح النقاية ٢٢/١ .

(٣) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ١٥/١ ، التحفة ٢٤/١ . زيادة [عندنا] في م . ف .

(٤) المجموع ٦٠/٢ ، الخرشي على خليل ١٥٨/١ .

(٥) تقدم من ٨١ .

(٦) نصب الراية ٤٧/١ . وسيأتي من ٧٩ تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) هو معبد بن أبي معبد الخزاعي ، وهو ممن بقي مع العثنى بن حارثة من الصحابة في الشام ، وهو غير ولد أم معبد ، الاصابة ١٢٠/٦ ، أسد الغابة ٣٩٠/٤ .

(٨) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو موسى الأشعري ، مشهور باسمه وكنيته ، ولاء النبي ﷺ زبيد وعدن ، مات سنة ٥٠ هـ ، الاصابة ١٢٠/٤ . تقريب التهذيب من ٣١٨ .

(٩) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عمرو الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، بعثه عمر بن الخطاب للبصرة ليفقه أهلها ، توفي سنة ٥٢ هـ ، أسد الغابة ١٣٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٨ .

(١٠) يقصد بصاحب التخريج الزيلعي في كتابه نصب الراية ٤٨/١ .

(١١) هو عطية بن بقية بن الوليد الحمصي ، أبو سعيد ، روى عن أبيه بقية بن الوليد ، كتبت عنه ، ومحل الصدق ، وكانت فيه غفلة ، قال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة ، الثقات لابن حبان ٥٠٧/٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨١/٦ .

(١٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلامي ، أبو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، ولد سنة ١١٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨ . تقريب التهذيب من ١٢٦ .

(١٣) هو عمرو بن قيس الكندي ، الحمصي ، السكوني ، أبو ثور ، وثقه النسائي ، وابن معين ، والعلجي ، ولد سنة ٤٠ هـ ، وتوفي سنة ١٤٠ هـ ، التاريخ الكبير ٣٦٢/٦ ، والثقات لابن حبان ١٨٠/٥ ، وتهذيب التهذيب ٩٢/٨ .

(١٤) الكامل لابن عدي ١٠٢٧/٣ .

(١٥) الطل المتناهية لابن الجوزي ٣٦٩/١ .

التدليس ، وبقية من هذا القبيل(١).

وطريق أبي(٢) معبد ، وهو ما روى أبو حنيفة في مسنده عن(٣) منصور بن زاذان(٤) الواسطي(٥) ، عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه عليه السلام قال : «بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية(٦) فاستضحك القوم(٧) ففقهوا ، فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال : «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»(٨).

قيل : ومعبد هذا لا صحبة له ، فهو مرسل أيضاً.

ورد بأن معبد الذي لا صحبة له هو : معبد البصري الجهني(٩) الذي كان الحسن يقول فيه : إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل(١٠).

ومعبد هذا هو الخزاعي ، كما هو مصرح به في مسنده(١١) ولا شك في صحبته ، ذكره ابن منده(١٢) ، وأبو نعيم(١٣) في الصحابة ، وروياً له أيضاً حديث جابر(١٤) أنه لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بخباء(١٥) أم معبد(١٦) ، فبعث معبداً وكان صغيراً فقال : ادع هذه الشاة.. الحديث(١٧) ولو سلم ، فالمرسل الصحيح حجة عندنا كما بين

(١) نصب الراية ٤٨/١.

(٢) [أبي] ساقطة من م ، ف.

(٣) [عن] ساقطة من م ، وفي ف [وهو].

(٤) في ف [زاد].

(٥) هو منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المنيرة الثقفي ، مولاها ، وثقه أحمد وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والمعجلي ، مات سنة ١٢٩هـ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠.

(٦) الزبية : حفيرة تحفر للأسد والصيد وتغطي ليقع فيها ، النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٩٥. مادة زبا.

(٧) في م [بالقوم].

(٨) جامع المسانيد ٢٤٧/١.

(٩) هو معبد بن عبدالله الجهني البصري ، اختلف في اسم جده ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة ، وثقه ابن معين ، والمعجلي ، قال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، مات بعد الثمانين ، وقيل : التسعين ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢٥.

(١٠) المرجع السابق ١٠/٢٢٦.

(١١) أي مسند أبي حنيفة. انظر: جامع المسانيد ١/٢٤٧.

(١٢) هو محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، قال أبو علي الحافظ : بنو منده أعلام الحفاظ في الدنيا قديماً وحديثاً ، إلا ترون إلى قريحة أبي عبدالله ، ولد سنة ٣٦٠هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨-٤٢. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٦-١٠٣٦.

(١٣) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الأحول الصوفي ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، إمام مشهور ولد سنة ٢٣٦هـ ومات سنة ٤٣٠هـ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣-٤٦٣. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢-١٠٩٨.

(١٤) الإصابة ٤/٣٩١.

(١٥) الخبء : بيت يكون من وبر أو صوف أو شعر ، على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك ، المصباح المنير ص ٦٣ ، مادة [خبء].

(١٦) هي عاتكة بنت خالد الخزاعية التي نزل عليها النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، مشهورة بكينيتها ، وذكر الواقدي أنها عاشت إلى عام الرمادة ، الإصابة ٨/٢٨١.

(١٧) الإصابة ٨/٢٨١. وفتح القدير ١/٤٦.



في محله (١).

[ك] [نتفاضه [بإغماء] وهو مرض يزيل القوى (٢) [وَجَنُونٌ] وهو : مرض يزيل الحجي (٣) [وَسَكْرٌ] وهو : خفة تعترى الإنسان ويظهر أثرها في مشيته / (٤).  
[نونوم مضطجع] على جنبه [ومتكيء] على وركه، لزوال القوة الماسكة ، وهذه من الأحكام التي أدير الحكم فيها على أسبابها الظاهرة ، لخفاء العلة التي هي خروج النجاسة (٥).

والأصل فيها : قوله ﷺ : «العينان وكاء (٦) السه (٧) ، فإذا نامت العينان استطلق الكواء» رواه الطبراني والبيهقي (٨).

[وكذا] ينتقضه [ارتفاع مقعدة نائم] عن الأرض [قبل انتباهه وإن لم يسقط] على الأرض [في الظاهر] من مذهب أبي حنيفة لزوال القوة وخلفها (٩).  
وعنه : إن انتبه قبل وصول جنبه إلى الأرض ، أو عند إصابتها بلا فصل لم ينتقض ، وعن (١٠) أبي يوسف ينتقض (١١).

[لا تمايل نائم احتمال زوالها] به ، [ولا نوم متمكن من الأرض ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل] الشيء لـ [سقط] المستند / [على الظاهر فيهما] عن أبي حنيفة (١٢).

أما الأول : فلما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم (١٣) ثم يصلون ولا يتوضأون (١٤).

(١) أصول السرخسي ٣٦٠/١ .

(٢) أنيس الفقهاء : ٥٤ .

(٣) التعريفات ٧٩ ، أنيس الفقهاء ٥٥ ، وانظر البناية ٢٢٥/١ ، شرح فتح القدير ٤٥/١ ، والحجي : العقل ، المصباح المنير ٤٧ ، مختار الصحاح ١٢٥ مادة حجا .

(٤) التعريفات: ص ١٢٠ .

(٥) البناية ٢١٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٢/١ .

(٦) الكواء : جبل يشد به رأس القرية ، وقوله : العينان وكاء السه ، فيه استعارة لطيفة ، لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل لأنه يربطها . فزوال اليقظة كزوال الحبل ، لأنه يحصل به الانحلال ، المصباح المنير ٢٥٧ مادة كراء .

(٧) السه : بفتح السين وتشديدها وضم الهاء ، حلقة الدبر ، القاموس المحيط ٢٨٧/٤ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٩/٢ - ٤٣٠ مادة ساء .

(٨) مجمع الزوائد ٢٤٧/١ ، وسنن البيهقي ١١٨/١ من حديث معاوية رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع : ٤٧/١ وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف لاختلاطه ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند البيهقي ١١٨/١ .

(٩) فتح القدير ٤٤/١ ، شرح الفتني للمواهب ٧/ب .

(١٠) في م [من] .

(١١) فتح القدير ٤٤/١ .

(١٢) البناية ٢٢٨/١ ، فتح القدير ٤٢/١ - ٤٣ .

(١٣) حَقَّقَ بِرَأْسِهِ : إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده ، المصباح المنير ٦٧ ، مادة [خفق] .

(١٤) سنن أبي داود ٥١/١ ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وأصل الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٦/١ .

وأما الثانية : فلأن مقعدته مستقرة على الأرض فيأمن خروج شيء منه (١) ،  
واختار الطحاوي (٢) النقض ، وتبعه القدوري (٣) ، وصاحب الهداية (٤) ، لأنه إذا  
كان بهذه الصفة ، وجد زوال التماسك من كل وجه ، لأنه لم يقعد بقوة نفسه ، وإنما  
قعد بقوة السند فينتقض وضوءه .

قلنا : لما زالت قوة نفسه بالنوم خلفها تمكن مقعدته بمانع حسي يمنع خروج  
الناقض (٥) .

[ولا نوم مصل ، ولو كان راکعاً أو ساجداً على وجه السنة في ظاهر  
المذهب] (٦) .

وقيل : ينتقض ، وبه قال الشافعي (٧) لأنه لا يؤمن مع هذه الهيئات (٨) الحدث ،  
ففارقت هيئة القعود متمكناً (٩) .

ولنا : قوله ﷺ : لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع  
جنبه ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله ، رواه البيهقي (١٠) .

وقال : / انفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (١١) .

وروى أبو داود من حديث أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة (١٢) عن

(١) فتح القدير ٤٣/١ .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، صاحب التصانيف الفاتحة  
منها أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، ولد سنة ٢٣٨هـ ، توفي سنة ٣٢١هـ ،  
الطبقات السنوية ٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه ، المعروف بالقدوري ، صاحب  
المختصر المبارك ، وهو ممن انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، توفي سنة ٤٢٨هـ  
، الطبقات السنوية ١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/٥٧٤-٥٧٥ .

(٤) الهداية ١٥/١ ، فتح القدير ٤٣/١ .

(٥) الهداية ١٥/١ ، فتح القدير ٤٣/١ ، البناء ٢١٨/١ .

(٦) [ظاهر المذهب] ساقطة من م ، أي لا ينتقض الوضوء بنوم مصل ولو راکعاً أو ساجداً على هيئة سجود  
الصلاة من تجافي البطن عن الفخذ هو عدم افتراش الذراعين ، انظر: البناء ٢١٩/١ ، فتح القدير  
٤٣/١ ، والميسوط ٧٩/١ .

(٧) الام ١٣/١ ، المجموع ٢٠/٢ .

(٨) في فـ [الهيئة] .

(٩) المرجعين السابقين .

(١٠) سنن البيهقي ١٣١/١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١١) المرجع السابق ، والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، أبو خالد ، الدالاني ، الاسدي ، الكوفي ،  
قال ابن حجر في التقريب ٦٣٦ صدوق ، يخطئه كثيراً وكان يدلّس ، من السابعة . محدث مشهور . وقال  
أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، ميزان الاعتدال ١٠٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٨٢/١٢ .

(١٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب ، أحد الأئمة الثقات الأثبات ، مات سنة ١١٧هـ  
، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ .

أبي العالية (١) عن ابن عباس «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد/حتى غبط (٢) أو نغخ (٣) ثم قام يصلي ، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت ، قال : وإن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (٤) .  
قال أبو داود : وقوله : «إنما الوضوء على من نام مضجعاً» ، منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكرها شيئاً من هذا (٥) .  
وقال ابن حبان فيه : إنه كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد (٦) ، وقال غيره فيه (٧) : إنه صدوق لكنه يهمل في الشيء (٨) ، وقال ابن عدي فيه : لين الحديث ، ومع لينه يكتب حديثه (٩) ، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال (١٠) ، ثم أسند عن مهدي ، ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح (١١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض» (١٢) .

وأخرج أيضاً عن بحر بن كثير (١٣) السقا (١٤) عن ميمون الخياط (١٥) ، عن ابن عباس ، عن حذيفة بن اليمان (١٦) ، قال : «كنت جالساً في مسجد المدينة أخفق فاحتضنتني رجل من خلفي فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله : وجب علي

- 
- (١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية . الرياحي . مولاهم . أترك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين . مجمع على ثقته ، مات سنة ٩٣هـ . تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٥ .  
(٢) غَطُ : يقال: غط النائم يغط غطيماً تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله . المصباح المنير ١٧١ . مادة: [غط] .  
(٣) في م [غط وتنح] .  
(٤) سنن أبي داود ٥٢/١ . والترمذي ١١١/١ . وضعفه العلامة أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي .  
(٥) سنن أبي داود ٥٢/١ .  
(٦) المجروحون لابن حبان ١٠٥/٣ .  
(٧) زيادة في م [ إنه كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد] ..  
(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٧/٩ .  
(٩) الكامل لابن عدي ٢٧٣٠/٧ .  
(١٠) هو مهدي بن هلال ، أبو عبدالله البصري ، قال الدارقطني وغيره : متروك . ميزان الاعتدال ٣٢٠/٥ .  
(١١) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح . مولى قریش . حجازي . قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ضعيف . مات سنة ١٥٥هـ . تهذيب التهذيب ١١/٣٩٣ .  
(١٢) الكامل لابن عدي ٢٤٥٩/٦ .  
(١٣) الموجود في النسخ الثلاث كما هو مثبت ، والصواب كنيذ ، كما هو في ترجمته الآتية . وانظر نصب الراية ٤٥/١ ، وسنن البيهقي ١٢٠/١ .  
(١٤) هو بحر بن كنيذ الباهلي . أبو الفضل البصري . المعروف بالسقاء . ضعيف من السابعة . مات سنة ١٦٠هـ . تهذيب التهذيب ١/٤١٨-٤١٩ . تقريب التهذيب ص ١٢٠ .  
(١٥) هو ميمون الخياط . يروى عن أبي عياض ، وعنه بحر السقا . مجهول . قال ابن حبان ويعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه . التاريخ الكبير ٧/٣٤٢ . الثقات لابن حبان ٧/٤٧٣ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٩/٨ .  
(١٦) هو حذيفة بن اليمان العبسي . من كبار الصحابة . وهو صاحب سر رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها . توفي سنة ٣٦هـ . الإصابة ١/٣٢٢ . تقريب التهذيب . ص ١٤٥ .

وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك على الأرض (١) ، قال البيهقي : تفرد به بحر ، وهو ضعيف (٢) .

قلنا : إنها تعاضدت ، فلم ينزل الحديث عن درجة الحسن ، ولم يعارضه صريح مثله فيجوز العمل به (٣) .

[وينقضه] أبو يوسف [بتعمد النوم في سجودها] (٤) ، لأن الأصل جعله ناقضاً لكونه سبباً لاسترخاء المفاصل ، الذي هو مظنة خروج الناقض ، إلا أن غير القاصد عذر تخفيفاً ، والعامد لا يستحقه (٥) ، وهما لم ينقضا به (٦) لما روينا (٧) ، ولقوله عليه السلام : «إذا نام العبد في السجود يباهي الله به ملائكته فيقول : انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي» (٨) ، وإنما / يكون في الطاعة أن لو بقيت طهارته ، لأنه بدونها إما كفر أو كبيرة (٩) .

[والنوم خارجها] أي خارج الصلاة ، [على / هيئة الركوع أو السجود لا ينقض] لاطلاق ما روينا (١٠) ولبقاء بعض القوة الماسكة ، إذ لو زالت بالكلية لسقط (١١) .

[وقيل : ينقض] ، وهو رواية ابن شجاع (١٢) لأنه إنما لم يكن حدثاً في هذه الأحوال للصلاة ، وقد علم جوابه (١٣) .

قال الحلواني (١٤) : لا ذكر للنعاس مضطجعاً ، والظاهر أنه ليس بحدث ، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال : ويجزيء عنده (١٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير ٤٥/١ ، غنية المتعلي ١٣/١ .

(٤) المبسوط ٧٩/١ ، فتح القدير ٤٣/١ .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) المرجعين السابقين .

(٧) رواه ص ٨٨ .

(٨) أخرجه تمام في فوائده ٣٥٢/١ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢١٦/١ ، من مرسل الحسن ، وهو في الزهد للامام أحمد ٢٨٠ ، وصححه سنده الألباني وصاحب الروض البسام ، السلسلة الضعيفة ٣٧٠/٢ .

(٩) شرح النقاية ٣١/١ ، المبسوط ٧٩/١ .

(١٠) رواه ص ٨٨ .

(١١) المبسوط ٧٩/١ ، فتح القدير ٤٣/١-٤٤ .

(١٢) هو محمد بن شجاع ، أبو عبدالله الثلجي ، تفقه على الحسن بن زياد ، فتيه أهل العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن ، مات سنة ٢٦٦هـ ، تاج التراجم ٥٥ ، الفوائد البهية ١٧١ .

(١٣) تقدم ص ٨٨ .

(١٤) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأنة ، الحلواني ، إمام الحنفية في وقته ، كان عالماً بأنواع العلوم ، معظماً للحديث وأهله ، مات سنة ٤٥٦هـ ، تاج التراجم ٣٥ ، الفوائد البهية ٩٥-٩٧ .

(١٥) فتح القدير ٤٤/١ ، غنية المتعلي ١٣٨ .

[و] علمائنا (١) والشافعي [لم يعتبروا في النوم الثقيل] (٢) واعتبره (٣) مالك (٤) ، لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالباً ، فأدبر الحكم عليه لخفاء السبب .  
ولنا : إطلاق ما روينا من حديث حذيفة (٥) .

[ومنع] (٦) أي (٧) منع محمد النقص ، [بالمباشرة الفاحشة] ، ونقضا بها (٨) ، وهي أن يعانقها متجربين متماسي الفرجين في رواية الحسن مع انتشار الآلة (٩) ، وفي ظاهر الرواية : ليس التماس بشرط (١٠) ، والأول أظهر .  
له أن الحدث خروج الناقض ، ولم يوجد لتيقنه بعدمه فصار كالتقبيل (١١) .  
ولهما : وهو الاستحسان أنه ينذر مع البلوغ إلى هذه الحالة عدم خروج بلة تخفى لقلتها ، فيدار الحكم على السبب احتياطاً (١٢) .  
[ولم ننقضه] نحن [بلمس امرأة غير محرم ، أو مس قبل ببطن كف] (١٣) وهو قول علي وجماعة (١٤) من الصحابة رضي الله عنهم .  
ونقضه الشافعي بهما (١٥) وهو قول عمر (١٦) وبعض الصحابة (١٧) رضي الله عنهم .

[و] علمائنا [طردوه] ، أي : عدم النقص [في لمس يلتذ به صاحب عادة] (١٨)

- 
- (١) في م [وعلمائنا] .  
(٢) البناية ٢٢٤/١ ، شرح الفتني للمواهب ١/٨ ، الام ١٣/١ ، المجموع ١٧/٢ .  
(٣) في ف [واعتبروا] .  
(٤) المدونة ٩/١ ، الشرح الصغير ٥٧/١ .  
(٥) تقدم تخريجه من : ٨٨ .  
(٦) [ومنع] ساقطة من م .  
(٧) في م [وأي] .  
(٨) المبسوط ٦٨/١ ، فتح باب العناية ٧٨/١ ، فتح القدير ٤٨/١ .  
(٩) المراجع السابقة .  
(١٠) المراجع السابقة .  
(١١) المراجع السابقة .  
(١٢) المبسوط ٦٧/١ ، غنية المتعلي ١٤٣ ، فتح باب العناية ٧٩/١ . ويمكن أن يستدل لقول الشيخين بما رواه الحاكم في مستدركه ١٣٥/١ ، والبيهقي في سننه ١٣٥/١ ، والدارقطني ١٣٤/١ ، وقال : صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله : ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال : توشاً وضوءاً حسناً . الحديث .  
(١٣) المراجع السابقة .  
(١٤) الأوسط لابن المنذر ١٩٨/١ .  
(١٥) الام ١٥/١ ، والمهذب والمجموع ٢٣-٢٤ .  
(١٦) هو عمر بن الخطاب ، أبو حفص الفاروق ، العدوي ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة ، ومات سنة ٢٣ هـ شهيداً ، الإصابة ٢٧٩/٤ ، التهذيب ٤٣٨/٧-٤٤١ . وانظر لقوله : الأوسط ١٩٣/١ .  
(١٧) منهم : سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، الأوسط ١٩٣/١ .  
(١٨) المبسوط ٦٩/١ .



الجماع (١) ، وإنما اخترنا قول علي رضي الله عنه ، لأنه حينئذ يتبين حكم الطهارة الصغرى والكبرى ، حال عدم الماء ، كما تبين في صدر الآية (٢) ، حالهما عند وجوده ، وبالعبادة حاجة إلى تعرف هذا الحكم في الحالتين ، والحمل على ما هو أشقى بياناً وأعظم فائدة وأعم (٣) نفعاً أولى ، بخلاف ما لو لم يحمل عليه ، لأنه يكون بياناً للطهارة الصغرى مرتين وإهمالاً للكبرى حال عدم الماء ، مع عدم إهداء العقل إلى قياس الكبرى على الصغرى (٤).

[ع/ب/٩] وفي الثاني : ما رواه الجماعة / إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو (٥) عن عبد الله بن بدر (٦) عن قيس بن طلق (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : هل هو إلا بضعة (٩) منك؟ (١٠) ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء يروى في هذا الباب (١١) ..

ورواه الطحاوي عن ملازم وقال : هذا حديث مستقيم الاسناد ، غير مضطرب في إسناده ومثته (١٢).

فهذا حديث صحيح ، معارض لحديث بسرة (١٣) وكلاهما مع ذلك لم يسلم من الطعن ، مرة في بسرة بالجهالة (١٤) ومرة / بأن عروة (١٥) لم يسمعه منها وإنما سمع من مروان بن الحكم (١٦) أو الشرطي على ما عرف في موضعه (١٧) ، ومرة بالتكلم في ملازم ، وغير ذلك ..

[ع/ب/١٨]

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٣ .

(٢) أي : آية الوضوء ، سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٣) في ف [أعظم] .

(٤) تبين الحقائق ١٢٢/١-١٣ .

(٥) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، تقريب التهذيب : ٥٥٥ .

(٦) هو عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي ، السحيمي ، اليمامي ، كان أحد الاشراف ، ثقة ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٥ . تقريب التهذيب ص ٢٩٦ .

(٧) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، من الثالثة ، وهم من عدة من الصحابة ، تقريب التهذيب ٤٥٧ .

(٨) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي ، صحابي له وفادة ورواية ، تقريب التهذيب ٢٨٣ ، الاصابة ٢/٢٩٤ .

(٩) البضعة: بالفتح، القطعة من اللحم، النهاية في غريب الحديث: ١٣٣/١ مادة: بضع.

(١٠) سنن أبي داود ٤٦٦/١-٤٧ ، والنسائي ١٠١/١ ، والترمذي ١٣١/١ ، ولا يقصد بالجماعة هنا الكتب الستة كما هو مصطلح عليه ، بل يقصد أصحاب السنن الأربعة . انظر: نصب الراية ٦٠/١ .

(١١) سنن الترمذي ١٣٢/١ .

(١٢) شرح معاني الآثار ٧٦-٧٥/١ .

(١٣) في م زيادة [بعض المحققين] .

(١٤) نصب الراية ٦٩-٥٤/١ .

(١٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، مات سنة ٩٤هـ ، ولد في أوائل خلافة عثمان ، تقريب التهذيب ٣٨٩ .

(١٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة ، في آخر سنة ٦٤هـ ، ومات سنة ١٠٥هـ في رمضان ، وله إحدى أو ثلاث وستون سنة ، لا تثبت له صحبة ،

تقريب التهذيب : ٥٢٥ .

(١٧) نصب الراية ٥٦-٥٤/١ .

والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن ، لكن يترجع حديث طلق ، بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، لا وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني (١) ، أنه قال: حديث ملازم أحسن من حديث بسرة ، وما رجح به حديث بسرة (٢) ، من أنه ناسخ لحديث طلق ، لأن قدومه على النبي ﷺ ثم عوده كان في أول سني الهجرة ، حيث بناه المسجد (٣) . وقد روى أبو هريرة مثل بسرة ، وهو متأخر الإسلام ، فغير لازم ، لأن ذلك لا ينفي عوده بعد ذلك ، مع ضعف حديث أبي هريرة (٤) ، لأن في سنده يزيد بن عبد الملك (٥) .

ومما يدل على انقطاع حديثها باطناً ، أن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام (٦) وقد ثبت عن علي ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود (٧) وابن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن الحصين ، وأبي الدرداء ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يرون النقض منه (٨) وإن روى عن غيرهم كعمر وابنه ، وأبي أيوب الأنصاري (٩) ، وزيد بن خالد (١٠) ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة ، رضي الله عنهم (١١) على أن في الرواية عن عمر نظر ، لما سنذكر في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (١٢) [والله أعلم].

- (١) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، ثقة ، ثبت ، إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، قال النسائي : كان الله خلقه للحديث ، ولد سنة ١٦٦هـ ، مات سنة ٢٣٤هـ ، تقريب التهذيب : ٤٠٣ . تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧-٣٥٧ .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، و ف ، وانظر شرح معاني الآثار ٧٦/١ .
- (٣) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٣١ .
- (٤) حديث أبي هريرة لفظه : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الدارقطني في سننه ١٤٧/١ ، وأحمد ٨٥/٢-٨٦ ، والشافعي في الأم ١٩/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ . والحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٣١-١٣١/١ .
- (٥) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، ضعيف ، تقريب التهذيب ٦٠٣ .
- (٦) فتح القدير ٤٩/١ .
- (٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مات سنة ٢٣هـ ، تقريب التهذيب ٣٢٣ ، الإصابة ١٣٩/٤-١٣٠ .
- (٨) شرح معاني الآثار ٧٨-٧٩/١ ، والأوسط ١٩٨/١-٢٠٣ .
- (٩) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرأ والمشاهد كلها ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً الروم ، سنة ٥٠هـ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٣-٩١ ، تقريب التهذيب ١٨٨ ، الإصابة ٨٩/٢ .
- (١٠) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي بدري مشهور ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٨ ، وقيل : ٧٨هـ ، الإصابة ٥٧/٣ ، تقريب التهذيب ٢٢٣ .
- (١١) شرح معاني الآثار ٧٦-٧٨/١ ، والأوسط ١٩٣/١-١٩٦ .
- (١٢) يذكره في ص : ٧٥٥ .



## [فصل في الغسل]

إنما ذكره بعد الوضوء لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر ، أو لأن محله جزء البدن ، ومحل الغسل كله ، والجزء قبل الكل (١) ، ولهذا قدم في كتاب الله أولاً (٢)

[يفترض فيه] أي في الغسل [غسل فمه وأنفه عندنا] (٣) ، وسنه الشافعي ، ومالك رحمهما الله (٤) لما في مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم (٥) وبتف / الأيظ ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (٦) ، قال مصعب بن شيبة (٧) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٨) ، ورواه أبو داود من رواية عمار وزاد «الختان» (٩) بدل «إعفاء اللحية» ، وذكر «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء» الذي هو «الاستنجاء» (١٠) ، ولم يلتفت مسلم إلى ما تكلم في مصعب ، لأنه ثقة عنده (١١) ولأنه طهارة حكمية ، فسنا فيه كالوضوء ، بل أولى ، لأن غسل الوجه منصوص فيه ، وفي الاغتسال يدخل تبعاً (١٢) .

ولنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١٣) أي : فاغسلوا أبدانكم (١٤)

(١) في ف (الجزء مقدم على الكل).

(٢) البنائى ٢٥٠/١ ، مجمع الأنهر ٢١/١ ، وقدم الوضوء على الغسل في آية الوضوء بسورة المائدة . آية (٦) .

(٣) الهداية ١٦/١ ، البنائى ٢٥٠/١ .

(٤) الأم ٤١/١ ، معني المحتاج ٧٣/١ ، المنتقى ٩٦/١ ، بداية المجتهد ٤٥/١ .

(٥) التبرجيم : جمع برجمة ، وهي العقد التي تكون على ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، النهاية في غريب الحديث ١١٣/١ مادة برجم

(٦) انتقاص الماء : أي انتقاص البول بالماء ، إذا غسل المذاكيره ، النهاية في غريب الحديث ١٠٧/٥ . مادة [نقص] .

(٧) هو مصعب بن شيبة بن حبيب بن عثمان المكي ، الحجبي ، لين الحديث ، تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ ، ميزان الاعتدال ٢٤٥/٥ . تقريب التهذيب ص ٥٣٣ .

(٨) صحيح مسلم ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٩) سنن أبي داود ١٤/١ . والختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، النهاية في غريب الحديث ١٠/٢ مادة [ختن] .

(١٠) سنن أبي داود ١٤/١ ، والاستنجاء : يأتي تعريفه ص ٢٦٧ .

(١١) قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ٧٦/١ بعد أن ساق الحديث : وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان : ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام ، وعزاهما لابن منده ، إحداهما : الكلام في مصعب بن شيبة ، قال النسائي في سننه : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولا يعمدونه .. الثانية : أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير مرسلًا ، قال النسائي : وحديث التيمي وأبي بشر أولى ، وأبو مصعب منكر الحديث ، انتهى .. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .. اهـ .

(١٢) الأم ٤١/١ ، المنتقى ٩٦/١ .

(١٣) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(١٤) فتح القدير للشوكاني ١٨/٢ .

، والبدن : يتناول الظاهر والباطن ، إلا / ما لا يمكن إيصال الماء إليه من الباطن سقط اعتباره للضرورة كما سقط عن الظاهر إذا كان به جراحة ، وقد أمكن إيصال الماء إليهما بلا ضرورة مع أنهما يغسلان عادة وعبادة ونفلاً (١) في الوضوء ، وفرضاً عن (٢) النجاسة الحقيقية ، فشملهما نص الكتاب من غير معارض (٣) كما شملهما قوله ﷺ «تحت كل شعرة جنباً فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي (٤) من غير معارض.

وقوله ﷺ «من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» (٥) ، قال علي رضي الله عنه «فمن ثم عاريت شعري وكان يجزه» (٦) .  
روى في الإمام: كونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب ، لأنها الدين ، وهو أعم منه ، فلا يعارضه.

قال النبي ﷺ «كل مولود (٧) يولد على الفطرة» (٨) والمراد على الواجبات (٩) ، على ما هو أعلى الأقوال [وما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» (١٠) ، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنين منهما (١١) إلا أنه ضعيف (١٢) .

وما روى أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عثمان بن راشد (١٣) . عن عائشة بنت عجرد (١٤) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال : «لا يعيد إلا أن يكون جنباً» (١٥) ، وبمثله يترك القياس ، وإن ادعى (١٦)

(١) في م [نقلاً].

(٢) في م [من].

(٣) البحر الرائق ٤٦/١ ، البناء ٢٥٣/١-٢٥٦ ، فتح القدير ٥٠/١-٥١.

(٤) سنن الترمذي ١٧٨/١ ، وكذلك رواه أبو داود في سننه ٦٥/١ ، وابن ماجه ١٩٦/١ ، والبيهقي ١٧٥/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٩٦/١ ، وأبو داود ٦٥/١ من حديث علي رضي الله عنه .

(٦) المرجعين السابقين ، وصححه ابن حجر في التلخيص ١٦٩/٢ ، ومعنى يجزه : أي يقطعه ، القاموس المحيط ١٧٥/٢ ، مادة [جز].

(٧) في ف [لود].

(٨) رواه البخاري في صحيحه ١٠٤/٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٧/٣ ، مادة [فطر].

(١٠) رواه الدارقطني في سننه ١١٥/١ ، وابن عدي في الكامل ٤٧٩/٢ .

(١١) فتح القدير ٥١/١ .

(١٢) رواه الدارقطني في سننه ١١٥/١ ، وقال عنه : باطل ، وانظر الكامل لابن عدي ٤٧٩/٢ ، ونصب الراية ٧٨/١ .

(١٣) هو عثمان بن راشد السلمي ، من أهل الكوفة . ذكره ابن حبان في الثقات ، الثقات لابن حبان ١٩٦/٧ .

(١٤) لم أقف لها على ترجمة . غير قول ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٥٥٨ : روت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فأرسلت حديثاً ، وعنها أبو حنيفة . اهـ .

(١٥) انظر جامع المسانيد ٢٦٩/١ ، ورواه البيهقي في سننه ١٦٩/١ ، والدارقطني ١١٥/١ ، وأبو يوسف في كتاب الآثار ١٣/١ .

(١٦) في م [ادعاء].

الشافعي أن عثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما (١) ، إذ عدم معرفته بحالهما لبعده عهدهما لا ينفي معرفة من أخذ عنهما / والطهارة الحكيمة لا تنافي الفرضية ، والتنصيص على غسل الوجه لا يستلزم الأولوية في السنة هنا ، لأن الأمور به في الوضوء غسل الوجه وهو ما يواجه الناظر ، والمواجهة لا تقع بباطن الفم والأنف (٢) :

[و] غسل [بدنه مرة] واحدة مستوعبة للشعر (٣) والبشرة لما تلونا .  
وروينا (٤) فيجب تحريك القرط (٥) والخاتم الضيقين (٦) ، ولو لم يكن قرط ، غسل ثقبه ، ولا يتكلف إدخال شيء فيه (٧) .

ولو نسي المضمضة ، ثم شرب ماء وأتى / على جميع فمه أجزاءه وإلا فلا (٨) .  
وعن أبي يوسف لا يجزئه إلا أن يمجه (٩) ، والطعام الذي بين أسنانه ، قيل : لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لرتوبته (١٠) ، وقال علي البزدوي (١١) : يجب غسل موضعه ، وينبغي أن يحمل الأول على حالة تخلخله ، والثاني : على عدمه (١٢) .  
ويمنع ما على ظفر الصباغ ، وقيل لا للضرورة (١٣) ، ولا يضر ما ينتضح من غسله في الإثناء (١٤) .

[و] غسل [داخل القلفة] (١٥) والمضفور من شعره على الصحيح فيهما (١٦) .

أما الأول : فلأنه من البدن ، فيتناوله النص .. وقيل : الأصح أنه يستحب للحرص لا لكونه خلقاً .

(١) وقال البيهقي في سننه ١٧٩/١ . بعد أن ساق الحديث . قال الشافعي : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس . وزعم أن هذا الأثر يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث يسرة بنت صفوان ، عن النبي ﷺ وعثمان . وعائشة . غير معروفين ببلدهما . وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً؟ .. وانظر كذلك نصب الراية ٧٩/١ .

(٢) الهداية ١٦/٧ . البنائة ٢٥٥/١-٢٥٦ . شرح النقاية ٣٦-٣٥/١ .

(٣) في م [لا شعر] وفي ف [للشفر] .

(٤) السعاية ٢٨٣/١ . البنائة ٢٥٤/١ . شرح النقاية ٣٦/١ . وما تلاه . ورواه سبق من :

(٥) القُرْطُ : ما يعلق في شحمة الأذن . المصباح المنير ١٩٠ . مادة [قرط] .

(٦) [والخاتم الضيقين] ساقطة من م . وفي ف [الخاتم الصغير] .

(٧) شرح النقاية ٣٦/١ . درر الحكام ١٧/١ . فتح القدير ٥٠/١ .

(٨) شرح النقاية ٣٦/١ . الفتاوى الهندية ١٣/١ .

(٩) المراجع السابقة . ويعجه : أي يرمي به . المصباح المنير ٢١٥ . مادة [مج] .

(١٠) الفتاوى الهندية ١٣/١ . السعاية ٢٨٠/١ .

(١١) هو علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي . الامام . الجامع . الكبير . الملقب بفخر الإسلام . ولد سنة ٤٠٠هـ ومات سنة ٤٨٣هـ سير اعلام النبلاء ٦٠٢ . تاج التراجم ٣٠ . الفوائد البهية ١٢٤ .

(١٢) شرح النقاية ٣٦/١ .

(١٣) الفتاوى الهندية ١٣/١ .

(١٤) شرح النقاية ٣٦/١ .

(١٥) المرجع السابق . القلفة : الجلد التي تقطع عند الختان . المصباح المنير ١٩٦ . مادة [قلف] .

(١٦) شرح الفتني على المواهب ٨/ب . وشرح النقاية ٣٨/١ .

وأما الثاني : فلما في أبي داود ، من أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» (١) ، وإن كان في السند محمد بن إسماعيل بن عياش (٢) ، عن أبيه .

وقيل : لا يجب على العلوية والأتراك دفعاً للخرج عنهم (٣) مثلهن (٤) .  
قلنا : لم ينشأ عن سنة أو جمال .

[و] غسل [المنقوض من شعرها] لعدم الحرج في إيصال الماء إلى أثنائه كاللحية (٥) ، ولأنه من بدنها نظراً إلى أصوله ، [ولا يلزمها نقض ضفائرها] (٦) لما روى الجماعة سوى البخاري ، عن أم سلمة (٧) رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل / الجنابة ؟ وفي رواية [للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين] (٨) .

(١) سنن أبي داود ٦٦/١ من حديث ثوبان رضي الله عنه . قال الزيلعي رحمه الله في نصب الرالية ٨٠/١ : وإسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال . قال الشيخ تقي الدين في الإمام . وقد ورد ما يدل على أن المرأة تنقض شعرها في الحيض ، وكذلك في مختصر سنن أبي داود للخطابي ١٦٩/١ ، وقد علق ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ١٦٩/١ على هذا الحديث فقال : وهذا حديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، وهذا إسناد شامي ، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي ، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع . تقريب التهذيب ٤٦٨/١ . تهذيب التهذيب ٦٠/٩ .

(٣) [عنهم] ساقطة من م . وفي ف : زيادة [وعن] .

(٤) وعلق العلامة فخر الكواكبي في الفوائد السبية في شرح النظم المسمى بالفوائد السنوية ص ٢٥ ؛ وفي الضفيرة ابتلال الأصل شرعاً كفي المرأة في الغسل يعني أن ابتلال أصل الضفيرة يكفي في غسل المرأة ولا يجب عليها نقضها ، وإنما قيد بالمرأة احترازاً عن الرجل إذا كان له ضفيرة حيث لا يكتفي ببيل أصلها ، كالمطويين والأتراك . على الصحيح . وانظر : شرح العلامة ملا مسكين على كنز الدقائق ص ١١ ، وشرح النقاية لمولوي الياس ص ٣٧ ، والعناية مع الفتح ٥٢/١ .

(٥) الفتاوى الهندية ١٣/١ ، شرح النقاية ٣٧/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية ، أم المؤمنين ، واسمها هند ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة ، ثم عاشت بعد ذلك ٦٠ سنة ، ماتت سنة ٦٢ هـ . الإصابة ٢٤٠/١ ، والتقريب ٧٥٤ .

(٨) زيادة في ف . الرواية هكذا : والحديث رواه مسلم في صحيحه ١٧٨/١ ، وأبو داود في سننه ٦٥/١ ، والنسائي ١٣١/١ ، وابن ماجه ١٩٨/١ ، والترمذي ١٧٧/١ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقوله في رواية الحيضة ، والجنابة ، هي عند مسلم في صحيحة ١٧٨/١ .

[ولاً] يلزمها [بلها] أي: بل الضفائر ، [إن بل أصلها] قال في الهداية: هو الصحيح لظاهر حديث أم سلمة (١) ، [ووجوبه] (٢) أي: وجوب بل الذوائب (٣) ثلاثاً وعصرها في كل مرة ليبلغ الماء شعب (٤) قرونها (٥) ، [لرواية] عن أبي حذيفة (٦) لقوله عَلَيْشَ: «تحت كل شعرة جناية فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» (٧) ، وحديث أم سلمة صريح في عدم النقض فقط ، وهذا ناطق ببلها ، مع عدم لحوق الحرج فيه ، ولهذا وجب غسل المنقوض منه.

وقال في صلاة البقالي (٨) الصحيح أنه يجب غسل الذوائب ، وإن جاوز القدمين (٩) وفي مبسوط بكر (١٠) اختلف المشائخ في وجوب إيصال الماء إلى شعب بمقاصها (١١).

[و] علماؤنا والشافعي [لم يشترطوا ذلك] وشرطه مالك على ما تقدم في الرضوء (١٢) [لوقيل: يوجبه] أبو يوسف ، ووجهه ما في آية الغسل من المبالغة (١٣).

[ويسن فيه أن يغسل يديه] / لكونهما (١٤) آلة التطهير [وفرجه] لأنه مظنة النجاسة (١٥) [ونجاسة] (١٦) لو كانت على بدنه لئلا تشيع بإسالة الماء ، ولا يغني

(١) الهداية ١٦/١ .

(٢) [ووجوبه] ساقطة من م .

(٣) الذوائب هي الصغيرة من الشعر إذا كانت مرسلة : المصباح المنير ٨٠ ، مادة لذوب .

(٤) في م [شعر] .

(٥) القرون: جمع قرن ، والقرن بفتح القاف وسكون الواو وضم النون: النؤابة . وخص بعضهم به ذؤابة المرأة وضميرتها ، لسان العرب ٢٣١/١٣ ، مادة: [قرن] .

(٦) هذه رواية الحسن عن أبي حذيفة ، البناء ٢٦٣/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٥ .

(٨) هو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي ، المعروف بالبقالي ، أبو الفضل ، الملقب بزوين المشائخ ، كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، مات بخوارزم سنة ٥٧٦هـ ، الفوائد البهية ١٦٦/١٦٢ .

(٩) المرجع خلاف هذا ، كما في البحر الرائق ٥٢/١ ، حيث قال : والمختار عدم الوجوب . . للحصر المذكور في الحديث . اهـ . يعني قوله إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، وانظر حاشية ابن عابدين ١٥٣/١ ، وشرح فتح القدير ٥٣/١ ، ولم أقف على مصدر المؤلف هذا «صلاة البقالي» في الكتب المخطوطة .

(١٠) في م [أبي بكر] والصواب ما أثبت .

(١١) فتح القدير ٥٣/١

(١٢) الخرخشي على خليل ١٦٩/١ ، وتقدم ص ٧٠ .

(١٣) يعني قوله تعالى : «فاظهروا» ، بتشديد الظاء ، فتح باب العناية ٩٠/١ .

(١٤) في م [لأنهما] وفي ف [يداه لأنهما]

(١٥) البناء ٢٥٧/١ ، الهداية ١٦/١ ، السعاية ٢٨٨/١ .

(١٦) في م [نجاسة] .

ذكرها عن ذكر الفرج ، كما ظنه البعض (١) لأن تقديم غسله هنا سنة ، وإن لم يكن فيه نجاسة ، كتقديم الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح ، وإن روى الحسن عدمه (٢) [ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً] (٣).

والأصل فيه : ما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: حدثتني خالتي ميمونة (٤) ، قالت : سأدت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات (٥) ، ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته / بالمنديل فرده (٦).

[وفرض] الغسل [بخروج مني] (٧).

قيل : هو ينقضه فكيف يوجبه؟.

وعند عامة المشائخ سبب وجوب الغسل إرادة ما لا يحل فعله/ مع الجنابة.

وقيل : وجوب ما لا يحل معها (٨) ، وأما المنى فشرط ، وإضافة الوجوب إليه مجاز ، وإنما هو سبب للجنابة (٩).

[ونشترط] نحن ومالك [الشهوة] (١٠) ونفاه الشافعي (١١) ، لقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» ، رواه مسلم (١٢) أي الغسل من المنى واجب (١٣) ، وهو خطاب جار مجرى الأمر.

ولنا : أن الغسل وجب على الجنب بالنص ، وهو في اللغة من قام به جنابة ،

(١) المراد بالنجاسة : النجاسة الحقيقية ، والمقصود بالبعض : شارح الكنز الإمام فخر الدين الزيلعي في تبیین الحقائق. انظر فتح باب العناية ٨٦/١ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٩/١ ، تبیین الحقائق ١٤/١.

(٢) انظر : البحر الرائق ٤٩/١ ، تبیین الحقائق ١٤/١.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف ستة سبع وماتت بها سنة ٥١ هـ ، الإصابة ٩١/٨ ، التقريب ٧٥٣.

(٥) الحفنة : ملء الكفين ، والجمع حفنات ، مختار الصحاح ١٤٥ ، المصباح المنير ٥٥ ، مادة [حفن].

(٦) صحيح البخاري ٦٨-٦٩/١ ، ومسلم ١٧٥/١ ، وسنن أبي داود ٦٤/١ ، وابن ماجه ١٩٠/١ ، السناني ١٣٧/١ ، والترمذي ١٧٤/١.

(٧) فتح القدير ٥٣/١ ، البحر الرائق ٥٣/٢١ ، شرح النقاية ٣٨/١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) السعاية ٣١٠/١ ، الهداية ١٦/١ ، البناية ٢٦٥/١ ، الشرح الصغير ٦٦ ، والخرشي على خليل ١٦٣/١.

(١١) المنذب مع المجموع ١٣٨/٢ ، المجموع ١٣٩/٢.

(١٢) صحيح مسلم ١٨٦/١ ، من حديث أبي سعيد الخدري.

(١٣) حاشية السندي على سنن السناني ١١٥/١.

وهي حالة تحصل عند خروج المنى على وجه الشهوة (١) فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة ، فلا يوجب فيه حكماً بنفي ولا إثبات (٢) .

والحديث محمول على الخروج بشهوة ، لأن اللام فيه للعهد الذهني ، أي الماء المعهود ، وهو الخارج عن شهوة ، كيف وهو متناول لمالا يوجب الغسل كالمندي ، ونحوه ، وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ، ولا يرى هذا الماء مجرداً عن شهوة ، إذ حصوله إنما يكون بضرب على الصلب ونحوه ، على أنا نمنع وجود منى بدون شهوة (٣) ، ألا ترى إلى تفسير عائشة المنى بأنه « أبيض ثخين، ينكسر منه الذكر (٤) وانكساره لا يكون إلا من شهوة (٥) .

[ويعتبر] أبو يوسف [ببقاءها] أي : الشهوة [إلى] حين [خروجه] أي خروج المنى من ذكره (٦) واكتفياً بوجودها حين انفصاله من الصلب (٧) .

وتظهر ثمرته فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة ، وفيمن اغتسل قبل البول ونحوه ، ثم خرج منه بقية المنى يلزمه الغسل عندهما خلافاً له (٨)

هو يقول : إن الغسل تعلق بالخروج والمزايلة (٩) فتشترط الشهوة عند ظهوره كما شرطت عند انفصاله إذ هي شرط فشرط كمالها ، لأن الأصل في كل ثابت كماله ، وإذا باعتبارها في الحالتين ، لأنه لو اعتبر في إحداهما دون الأخرى ، لا يجب الغسل بالشك (١٠) .

ولهما : أنه متى وجب نظراً إلى الشهوة عند الانفصال ، فالاحتياط (١١) في الإيجاب ، إذ المعتبر وجود أصل الشهوة ، لانهايتها ، لأنها قيد .

[ولا يوجب] (١٢) أبو يوسف الغسل [على من استيقظ] من نومه [فوجد] في ثوبه ، أو فخذ [ماء رقيقاً ولم يتذكر احتمالاً (١٣) كما] لا يلزمه

(١) قال ابن الأثير في النهاية : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى والجماع وخروج المنى بعد ذلك لا يكون إلا بشهوة ، النهاية ٣٠٢/١ . مادة : [جنب] .

(٢) البناء ٢٦٧/١ .

(٣) شرح النقاية ٣٨/١ .

(٤) التفسير المنسوب إلى عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه بهذا اللفظ . ولكن روى ابن المنذر في الأوسط ١٣٦/١ ، عن عائشة أنها قالت : وأما المنى الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل ..

(٥) شرح فتح القدير ٥٤-٥٣/١ ، فتح باب العناية ٩٢/١ ، البحر الرائق ٥٥/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) أي أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله ، المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) المزايلة: أي المفارقة ، مختار الصحاح ٢٨٠ ، المصباح المنير ٩٩ ، مادة [زئل] .

(١٠) الهداية ١٦/١ ، البناء ٢٧٠/١ ، السماية ٣١٢/١ .

(١١) في ف [لواحتياط] وفي م [في الاحتياط] .

(١٢) في م زيادة [أي] .

(١٣) المراجع السابقة .

[لو تذكره ولم ير بللاً أو] كان قد [انتشر ذكره قبل النوم أو أغمى عليه، أو سكر ثم أفاق، ورأى بللاً ولم يظنه منياً] (١)، له في الخلافية؛ أنه مذي وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأحرى أن لا يوجب في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب (٢)، وأبو الليث (٣) لكونه أقيس (٤).

ولهما: ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم (٥)، يا رسول الله: فالمرأة ترى ذلك عليها غسل (٦)؟ قال: نعم النساء شقائق الرجال (٧). ولأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال به (٨). عليه، ثم يحتمل أنه كان منياً فرق بواسطة الهواء، والاحتياط لازم في باب العبادات (٩)، والفرق بين المستيقظ والمغمى عليه أن المنى لا بد له من سبب، وقد ظهر في النوم، وإن لم يتذكر احتلاماً لكونه مظنته (١٠).

فإن راحة النوم / تهيج الشهوة، مع احتمال أنه رق لما قلنا (١١)، أو للغذاء، فاعتبر منياً احتياطاً. ولا كذلك المغمى عليه، والسكران، لأنه لم يظهر فيهما (١٢) هذا السبب (١٣) والانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي (١٤) فيحال عليه (١٥).

- (١) البناية ٥٧٢/٨، شرح النقاية ٤٠/٨، السعاية ٣١٤-٣١٣/٨، شرح فتح القدير ٥٤/٨.  
(٢) هو خلف بن أيوب من أصحاب محمد وزفر، الفقيه، الزاهد، توفي سنة ٢٢٥هـ، الطبقات السنية ٢٠٩/٣-٢١١.  
(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث المعروف بالفقيه، المعروف بإمام الهدى، توفي في بلغ سنة ٣٧٣هـ، الفوائد البهية ٢٢١، الجواهر المضية ٨٤/٣.  
(٤) فتح القدير ٥٤/٨، السعاية ٣١٢/٨، شرح النقاية ٤٠/٨.  
(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو وميلة، اشتهرت بكنيتها، ماتت في خلافة عثمان، تقريب التهذيب ٧٥٧، الاصابة ٤٣/٨.  
(٦) في م [الغسل].  
(٧) رواه أبو داود في سننه ٦١/٨، والترمذي ١٩٠/٨، وقال: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة في الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث..  
ومعنى شَقَائِقُ الرَّجَالِ: أي نطائر الرجال، وأمثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن من الرجال، معالم السنن ١٦١/٨، عمدة القاري ٢٣٥/٣.  
(٨) [به] ساقطة من م.  
(٩) شرح النقاية ٤٠/٨، وشرح فتح القدير ٥٤/٨.  
(١٠) في م [مظنه].  
(١١) قاله في الاسطر الماضية.  
(١٢) في م [فيها].  
(١٣) شرح النقاية ٤٠/٨-٤١، الفتاوى الهندية ١٥/٨.  
(١٤) في م [الذي].  
(١٥) الجوهرة النيرة ١٤/٨، مجمع الأنهر ٢٤/٨.



[والمرأة فيه] أي في الاحتلام [كالرجل] في اشتراط رؤية الماء [في ظاهر الرواية] (١) لقوله ﷺ لأم سليم حين قالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء (٢).

[وقيل: يلزمها إذا وجدت لذة] (٣) وإن لم تر الماء (٤) ، لما روى عنها: أنها سألته ﷺ عن المرأة ترى في منامها / ما يرى الرجل ؟ فقال عليه السلام : إذا رأت ذلك فلتغتسل (٥) إلا أنه يحتمل/ أن يكون المراد الاحتلام مع الماء ، فيوافق الأول ، فيجب حمله عليه رفعا للتعارض (٦) .

[لو] فرض أيضاً [بتواري] (٧) [حشفة] وهي ما فوق الختان من رأس الذكر (٨) [أو قدرها] إذا كانت مقطوعة (٩) [في قبل أو دبر] (١٠) عليهما (١١) لقوله ﷺ : إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (١٢) كذا (١٣) في مسند عبد الله بن وهب (١٤).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥) «وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» (١٦) ، وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : «اختلف رهط (١٧) من المهاجرين والانصار ، فقال الانصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ٥٥/١ : ولو احتلمت ووجدت لذة الانزال لكن لم يخرج منها ماؤها إلى فرجها الظاهر ، لا غسل عليها في ظاهر الرواية . وكذلك البناية ٢٧٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ٧٤/١ ، صحيح مسلم ١٧١-١٧٢/١ . من حديث أم سليم .

(٣) في م . ف [اللذة]

(٤) فتح القدير ٥٥/١ ، البناية ٢٧٩/١ .

(٥) رواها مسلم في صحيحه ١٧٢/١ .

(٦) عمدة القاري ٢٣٦/١ ، فتح القدير ٥٥/١ .

(٧) في م [بجواربي] .

(٨) أنيس الفقهاء ٥١ ، مادة [حشف] .

(٩) في م . ف زيادة [ولو من خصي أي مقطوع الاثنين] .

(١٠) الهداية ١٦/١ ، فتح القدير ٥٦/١ .

(١١) عليهما [ساقطة من م . ف] .

(١٢) الهداية ١٦/١ ، فتح القدير ٥٦/١ .

(١٣) في م [كما] .

(١٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، وثقة أئمة الحديث ، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ ، تهذيب التهذيب ٧٢-٧٤/١ ، ومسند عبدالله بن وهب لم أقف عليه . انظر نصب الراية ٨٤/١ . ورواه ابن ماجة في سننه ٢٠٠/١ ، وفي الزوائد إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، ورواه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٣٧٨/١ .

(١٥) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٣٥هـ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ .

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١٧) الرَّهْطُ من الرجال ما دون العشرة ، وقيل : إلى الأربعين . ولا تكون فيهم امرأة . النهاية في غريب الحديث ٢٨٣/٢ . مادة : [رهط] .

المهاجرون : بل إذا خالط (١) ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت : يا أمه : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك قالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» (٢).

وفي الترمذي ، وابن ماجه : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا» (٣) . ولا يعارضه قوله : «إنما الماء من الماء» (٤) لما روى أبو داود والترمذي وصححه : «أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال» (٥) ، فصرح بالنسخ ، ولأن الماء موجود فيه تقديراً لأنه سبب الإنزال ، إذ الغالب في مثله الإنزال ، وهو متغيب عن بصره ، فأقيم السبب الظاهر ، وهو الالتقاء مقام الإنزال / احتياطاً (٦) وما ذكرناه مؤثر لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد ، فلأن يقوم مقامه في وجوب الاغتسال (٧) أولى (٨) وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الأنصار ، فقال : «توجبون الرجم ولا توجبون صاعاً من الماء» (٩).

والسببية موجودة على الكمال في الايلاج (١٠) في الدبر (١١) لكونه سبباً لخروج المنى غالباً كالايلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي الإنزال (١٢) ، ويجب على المفعول به وإن لم يكن سبباً لنزول مائه احتياطاً (١٣) .  
[ويشترط الإنزال] لوجوب الغسل . [في وطئ مينة أو بهيمة عندنا] (١٤) ، ونفاه الشافعي ومالك (١٥) إعتباراً لهما بما قبلهما (١٦) .

(١) في م [خالطه] .

(٢) صحيح مسلم ١٨٦/١-١٨٧ .

(٣) سنن الترمذي ١٨٠/١ ، سنن ابن ماجه ١٩٩/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنهما ، وصححه الترمذي .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٥) سنن أبي داود ٥٥/١ ، وسنن الترمذي ١٨٤/١-١٨٥ من حديث أبي بن كعب .

(٦) الهداية ١٦/١ ، البناية ٢٧٧/١ ، شرح النقاية ٤٠/١ .

(٧) في م . ف [الغسل] .

(٨) شرح النقاية ٤٠/١ .

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٩/١ ، ومثله روي عن أبي بكر وعمر ، مصنف عبدالرزاق ٢٤٦/١ .

(١٠) الايلاج: الإدخال ، المصباح المنير ص ٢٥٧ ، مادة: لولج] .

(١١) شرح النقاية ٤١/١ ، الكفاية مع الفتح ٥٦/١ .

(١٢) شرح النقاية ٤٠/١ ، السعاية ٣١٢/١ ، البناية ٢٧٧/١ .

(١٣) المراجع السابقة .

(١٤) شرح النقاية ٥٦/١ ، البناية ٢٧٨/١ ، السعاية ٣١٢/١ ، التحفة ٢٧/١ .

(١٥) الأم ٣٧/١ ، المجموع ١٣٢/٢ ، القوانين الفقهية ٢٨ ، بداية المجتهد ٤٦/١ .

(١٦) وهو التقاء الختانين .

قلنا : إن وصف الجنابة متوقف على خروج المنى ظاهراً أو حكماً عند كمال سببه ، وليس الإنزال بغالب هنا ، فلا يكون هذا الفعل سبباً له على الكمال ، فلا يقوم مقامه (١).

[وطرده] أي طرد محمد اشتراط الإنزال [في] وطء [صغيرة لا يجمع مثلها] عادة لقصورها عن حد الاشتهاء، فألحقت (٢) بخلاف الجنس ، وأوجباه بدونه ، لاتحاد الجنس (٣).

[لو] فرض أيضاً [بحيض ونفاس] أي بخروج دم حيض ونفاس (٤) إلى فرجها الخارج (٥) وقيل : لا يصح أن يؤولا (٦) بخروج الدم ، لأنه لا يجب بخروجه ، وإنما يجب بانقطاعه وهو إختيار مشائخ بخارى، وفيه نظر ، إذ الإنقطاع طهارة ، ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة (٧) وإنما يوجبها الخارج النجس (٨) ، وهو إختيار الكرخي (٩) وعامة العراقيين (١٠) وإنما لا تفتسل قبل الإنقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم ، لا لأنه لا يرفع الحدث المتقدم ، وحاصله : أن الحيض موجب بشرط الانقطاع ، والتحقيق أنه سبب للاتصاف (١١) بالحدث وانقطاعه لتبقى طهارة الاغتسال.

وسبب وجوبه إرادة أو وجوب مالا يحل معه ، كما تقدم (١٢).

[لو] فرض أيضاً [ببلوغ صبي باحتلام] (١٣)، [لو] كذا [بإسلام كافر] (١٤) من

- 
- (١) شرح النقاية ٤٠/١-٤١ ، السعاية ٣١٢/١٠ .
  - (٢) العبارة في م و ف [لصيورتها كالحقنة].
  - (٣) شرح النقاية ٤١/١ ، بدر المنتقى في شرح الملتقى ٢٤/١ ، البحر الرائق ٥٩/١-٦٠ . وقال الشيخ الفتني في شرحه للمواهب ٩/ب ، وطرده أي طرد محمد اشتراط الإنزال في وطء صغيرة لا يجمع مثلها عادة لقصور الشهوة فيها فألحقت بالبهيمة وأوجباه اعتباراً بجنسها .
  - (٤) البحر الرائق ٦٠/١ ، تبين الحقائق ١٧/١ .
  - (٥) العبارة في م [بخروجه إلى الخارج].
  - (٦) في م [يقول] ، وفي ف [نقول].
  - (٧) ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة] ساقطة من م .
  - (٨) العبارة في م [وإنما يوجبها يوجب الطهارة طهارة ، وإنما يوجبها الخارج النجس].
  - (٩) هو عبيدالله بن الحسين ، أبو الحسين الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، عد من المجتهدين في المسائل ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، ومات سنة ٣٤٠هـ ، الفوائد البهية ١٠٨ .
  - (١٠) تبين الحقائق ١٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٦/١ ، البحر الرائق ٦٠/١ ، السعاية ٣١٨/١ ، وقال الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي في الجوهرة النيرة ١٤/١ : قوله : والحيض والنفاس ، أي الخروج منهما لأنهما ما داما باقيين لا يجب الغسل لعدم الفائدة ، واختلف المشائخ هل يجب الغسل بالانقطاع ، ووجوب الصلاة أو بالانقطاع لا غير ، فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع ، وعند البخاريين بوجوب الصلاة وهو المختار.. اهـ .
  - (١١) العبارة في م [لك اتصاف].
  - (١٢) تقدم ص : ٥٠ .
  - (١٣) السعاية ٣٢١/١ ، البنائة ٢٨٨/١ .
  - (١٤) في م ، في [لوإسلام كافر].

بعد / جنابة (١) وانقطاع حيض في الأصح] لبقاء / صفة الجنابة بعد البلوغ (٢) والاسلام ولا يمكن أداء (٣) المشروط بزوالها إلا به ، فيفرض . وقيل : لا يجب عليهم ، لعدم وجود السبب بعدهما (٤).

[و] فرض علينا كفاية (٥) [لميت] مسلم (٦) لقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها «الغسل بعد موته» (٧) وسيأتي في باب إن شاء الله تعالى (٨).

ولما فرغ من الغسل المفروض شرع في المسنون فقال / :

[وسن للجمعة] أي لصلاتها على الصحيح (٩) لقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل» ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي (١٠) وهو ناسخ (١١) لظاهر قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (١٢) وقوله «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (١٣) ، أو منه (١٤) للحكم بانتفاء علته.

والدليل على تأخره ما رواه أبو داود عن عكرمة (١٥) أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا يا بن عباس ألا ترى الغسل يوم الجمعة واجباً (١٧) فقال : لا ولكنه أطهر (١٨) ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

(١) السعاية ٢٢٠/١ - ٢٢١/١ ، البناية ٢٨٨/١ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) في ف [إذا] .

(٤) المرجعين السابقين ، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١٩/١ .

(٥) فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين . كالجهاد وصلاة الجنازة . التعريفات ص ١٦٥ . شرح العناية ٨٠/٢ . مرآة الأصول ص ١٧٣ .

(٦) السعاية ٣٢٢/١ ، شرح النقاية ٤١/١ ، حاشية الشرنبلالي ١٩/١ ، المبسوط ٩٠/١ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٥٧/٢ ، عن هذا الحديث : ما عرفته ولا وجدته ، والذي وجدناه من هذا النوع .. في لفظ لمسلم «حق المسلم على المسلم ست» .. اهـ مسلم ٣/٧ . وفيه : وإذا مات فأتبعه .

(٨) يأتي ص : ٦٨٦ .

(٩) الهداية ١٧/١ ، البناية ٢٧٩/١ ، المبسوط ٩٠/١ .

(١٠) سنن أبي داود ٩٧/١ ، سنن الترمذي ٣٦٩/٢ ، سنن النسائي ٩٤/٣ . من حديث سمرة بن جندب ، وقال أبو عيسى الترمذي حديث سمرة حديث حسن ..

(١١) دعوى النسخ قال بها كثير من الحنفية منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٧/١ ، والعيني في البناية ٢٨٥/١ ، وابن الهمام في الفتح ٥٨/١ .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٣/٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٣) رواه البخاري في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٣/٢ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ..

(١٤) في م [عنه] وفي ف [مته] .

(١٥) هو عكرمة بن أبي جهل ، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه . استشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ . تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧ ، الاصابة ٢٥٨/٤ .

(١٦) في م ، ف [لابن] .

(١٧) العبارة في م . ف [أترى الغسل واجباً يوم الجمعة] .

(١٨) في م [ظهور] وفي ف : [الخبر] .

ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش (١) فخرج النبي ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت (٢) منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : يا أيها الناس ، إن كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وزهد بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق (٣).

[لو] سن غسل [العبيدين و] غسل [الإحرام وعرفة] (٤) ، لما روى ابن ماجه في سننه ، والطبراني في معجمه ، من حديث الفاكهة بن سعد (٥) رضي الله عنه ، وهو صحابي مشهور لا يعرف له غير هذا الحديث (٦) ، وأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر / ويوم النحر ، ويوم عرفة (٧) ، ولما روى الترمذي عن خارجه بن زيد بن ثابت (٨) عن أبيه أنه ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل (٩).

[وقيل: يستحب] لعدم ثبوت (١٠) مواظبته ﷺ عليه ، ولا يلزم من أفضلية الغسل كونه سنة مؤكدة ، ولا يخلو سند اغتساله يوم الفطر عن ضعف (١١) ولا يدل اغتساله لاهلاله على المواظبة لكونه حكاية عن واقعة حال ، وهي لا عموم لها ، إلا أن يقال إهلاله إسم جنس مضاف فيعم لفظاً كل إهلال صدر منه فتثبت سننية هذا الغسل (١٢).

ويستحب الاغتسال لدخول مكة وللوقوف (١٣) بالمزدلفة ، ولدخول المدينة المشرفة ، ومن غسل الميت والحجامة ، واغتسال المجنون ، والصبي (١٤)

- 
- (١) العريش : ما يستظل به ، لسان العرب مادة [عرش] ٣١٤/٦ .  
(٢) في م [ثارت]. وثارت: بمعنى هاجت، المصباح المنير ص ٣٤ .  
(٣) سنن أبي داود ٩٧/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨٠/١ ، وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک .  
(٤) الهداية ١٧/١ ، البناية ٢٨٧/١-٢٨٨ ، المبسوط ٩٠/١ .  
(٥) في م [سور] وهو الفاكهة بن سعد الأنصاري أبو عقبة ، روى عن النبي ﷺ في الغسل يوم الفطر شهد صفين مع علي وقتل بها . تهذيب التهذيب ٢٥٥/٨ ، أسد الغابة ١٧٤/٤ .  
(٦) نصب الراية ٨٥/١ .  
(٧) رواه ابن ماجه في سننه ٤١٧/١ ، والطبراني في معجمه الكبير ٣٢١/١٨ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير مع المجموع ٢٠/٥ ووهاه في تقريب التهذيب ص ٤٤٤ .  
(٨) هو خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري التجاري ، أبو زيد المدني ، أدرك عثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٠٠هـ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٢ .  
(٩) رواه الترمذي في سننه ١٩٣/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .  
(١٠) [ثبوت] ساقطة من م ، ف .  
(١١) نصب الراية ٨٥/١-٨٦ . [وتلخيص الحبير مع المجموع ٢٠/٥ ، وتقرير التهذيب ص ٤٤٤ .  
(١٢) فتح القدير ٥٨/١ ، البناية ٢٨٠/١ ، السعاية ٣٢٣/١ ، ٣٢٨ ، المبسوط ٩٠/١ ، والعبارة في م [لفظه كالأهلال صدر منه فسنة سننية هذا الغسل] .  
(١٣) في م ، ف [لوقوف] .  
(١٤) فتح القدير ٥٨/١ ، السعاية ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ .

والكافر عند الإفاقة والبلوغ والاسلام(١).

[ويحرم بالحدثين] الأكبر والأصغر [الطواف] بالبيت(٢) لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه(٣) ولقوله ﷺ «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن(٤) إلا بخير» ، رواه الترمذي والنسائي والدارمي(٥).  
[ومس المصحف ودرهم فيه سورة] لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(٦)  
[ويجوز أخذه بغلاف متجاف(٧) عندنا](٨) ولا يجوز عند الشافعي ومالك ، لجعلهما هذا المس مساً للمصحف(٩).

قلنا : إنه منفصل عنه حقيقة ، فلم يكن مسه مساً له .

واختلف أصحابنا في المتجافي فقال بعضهم : هو الكم ، وقال بعضهم هو الجلد ، وقال بعضهم هو الخريطة(١٠) وهو الأصح ، وقال بعضهم : الأصح هو الجلد(١١) ، ويتعين حملة على غير المشرز(١٢) كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير(١٣).

[ولا نجيز] نحن ومالك مع الحدث [الأكبر دخول مسجد] ما(١٤) وأجازه الشافعي للمار ، لأن الله تعالى استثنى عابري السبيل وهم المارون فيه(١٥).  
ولنا : قوله ﷺ «لا أهل المسجد لجنب ولا حائض» رواه أبو داود ، وابن

(١) المرجعين السابقين ..

(٢) الهداية ١٦٥/١ ، البناية ٧٠١/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٧١/٢ ، وصحيح مسلم ٣٠/٤ .

(٤) في م و ف [يتكلم] .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣ ، والنسائي ٢٢٢/٥ ، والدارمي ٣٧٤/١ ، وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء عن السائب ..

(٦) سورة الواقعة الآية : (٧٩) .

(٧) مُتَجَافٍ: من الجَفَاء وهو البعد عن الشيء . لسان العرب ١٤٨/١٤ ، مادة: [جفا] .

(٨) الهداية ٣١/١ ، البناية ٦٤٥-٦٤٦ .

(٩) المجموع ٦٧/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/١ .

(١٠) الخريطة : شبه الكيس من آدم ، المصباح المنير ص ٦٤ ، مادة [خرط] . انظر: شرح العناية ١٥٠/١ .

(١١) الهداية ٣١/١ ، البناية ٦٤٥-٦٤٦ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ١٦٦-١٧٠ . الكفاية مع الفتح ١٤٩/١ .

(١٢) المشرز : بضم الميم وفتح الشين وفتح الراء وتشديدها ، المشدود بعضه إلى بعض ، المضموم طرفاه ، مشتق من الشيرازه ، القاموس المحيط ١٨٥/٢ ، مادة [الشرز] .

(١٣) لم أقف على كلام الحاكم الشهيد هذا حيث رجعت لكتاب فوائد الجامع الصغير مخطوط بالجامعة برقم ١٢٦٩ ، للمؤلف المذكور ولم أجده .

(١٤) الهداية ٣١/١ ، البناية ٦٣٦/١ ، بداية المجتهد ٤٨/١ .


(١٥) الام ٥٤/١ ، المجموع ١٦٠/٢ .

ماجة ، والبخاري في التاريخ (١) والآية على حقيقتها (٢) أي : ولا تقربوا الصلاة / جنباً حتى تغتسلوا ، إلا أن يكون الجنب عابر سبيل، أي مسافراً ، فله الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم (٣) ألا ترى كيف عقب أحكام التيمم بعد.

[كالتلاوة] أي كحرمة تلاوة القرآن عليه [مطلقاً] يعني آية فما دونها [في المختار] (٤) لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجة (٥).. فيشمل ما دون الآية ، لكونه نكرة منفية.

وقيد الطحاري التحريم بالآية التامة (٦) ، لأن ما دونها لا يسمى قرآناً عرفاً. قلنا : يكفي / للمنع كونه منه حقيقة.

[ويجوز] معه [الذكر والتسبيح والدعاء] لعدم ورود النهي عنها ، وعدم مساواتها للتلاوة لتتحقق بها ، كعدم إلحاق الأصغر بالأكبر في منع التلاوة (٧) ، [والله تعالى أعلم]./.



(١) رواه أبو داود في سننه ٦٠/١ ، وابن ماجة ٢١٢/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢ . من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الخطابي في معالم السنن ١٥٨/١ : وضعوا هذا الحديث وقالوا : أفلت رويته مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت بن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، وكنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبدالواحد بن زياد ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : شيخ .

(٢) في ف [حقيقتها].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢ .

(٤) العبارة في ف [القرآن مطلقاً في المختار]. وانظر البناية ٦٤٣/١؛ وفتح القدير ١٤٨/١ .

(٥) سنن الترمذي ٢٣٦/١ ، وابن ماجة ١٩٦/١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .... وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : أن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز ، وأهل العراق أحاديث مناكير.. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به ، وقال : إنما حدث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ، وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ..

(٦) في م [الغامه] شرح معاني الآثار ٩٠/١ .

(٧) البناية ٦٤٤/١ ، فتح القدير والكناية ١٤٨/١ .

## باب المياه

لما قدم بيان الصغرى والكبرى من الطهارتين وما ينقضهما ، شرع في بيان ما تحصلان به ، فقال :

[يرفع الحدث بماء مطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته: كماء السماء، والعيون، والآبار] (١) ، لقوله تعالى : ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٣) ، [و] كماء [البحار] لما روى مالك وأصحاب السنن الأربعة ، عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا (٤) أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال : (٥) «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» (٦) ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح (٧) [والغدران] (٨) وهو جمع غدير ، وهو القطعة من الماء ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، أي متروك من ماء المد (٩) ، أو بمعنى فاعل : لأنه يغدر بأهله ، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه (١٠) .

[وإن أنتن (١١) بطول المكث] ، لبقاء إطلاق إسم الماء عليه [أو تغير بمالا ينفك عنه كالتراب] ، ما لم يصر ثخيناً .

[ونحوه] مثل الورق الواقع في المياه ، زمن الخريف (١٢) لأن النبي ﷺ اغتسل يوم الفتح من قصعة (١٣) فيها أثر العجين، رواه النسائي (١٤) ، والماء بذلك يتغير .

(١) الهداية ١٧/١ ، مجمع الأنهر ٢٧/١ . البحر الرائق ٦٦/١ . فتح القدير ٦٠/١ .

(٢) سورة الأنفال . الآية : (١١) .

(٣) سورة الزمر . الآية : (٢١) .

(٤) في ف [تعطش] .

(٥) زيادة في م . ف . لرسول الله ﷺ .

(٦) رواه الامام مالك في الموطأ ٤٤/١ ، ومن طريق مالك رواه الأربعة : أبو داود في سننه ٢١/١ ، والنسائي

١٧٦/١ ، وابن ماجه ١٣٦/١ ، والترمذي ١٠٠/١ ، وانظر نصب الراية ٩٦/١ .

(٧) سنن الترمذي ١٠٠/١ .

(٨) زيادة في م . ف . لو كماء .

(٩) في م . ف [السيل] .

(١٠) المصباح المنير ١٦٨ ، القاموس المحيط ١٠٣/٢ ، مادة [الغدر] .

(١١) التَّنُّ : الرانحة الكريهة ، مختار الصحاح ٦٤٥ ، مادة [نتن] .

(١٢) مجمع الأنهر ٢٨/١ ، الهداية ١٨/١ ، البنائة ٣٢٩/١ .

(١٣) القَصْعَةُ : وعاء كبير مبسوط للطعام . معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٥ .

(١٤) رواه النسائي في سننه ٢٠٢/١ . من حديث أم هانئ رضي الله عنها .



[و] يرفع (١) [بغالب] أي بما غلب [على] شيء [ظاهر كأشنان (٢) وصابون، وزعفران عندنا] (٣) ، ولا يرفع عند الشافعي ومالك (٤) .

اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق يزيل الحدث ، والمقيد لا يزيله (٥) ، لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص ، والخلاف في الماء الذي خالطه الأشنان (٦) ونحوه ، مبني على أنه تقيد بذلك أولاً ، فقالا : تقيد به لأنه يقال : ماء الزعفران ، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ، ولكن لا يمتنع من ذلك ما دام المخالط مغلوباً أن (٧) يقول القائل فيه هذا (٨) ماء من غير زيادة ، كما في ماء المد ، والسييل ، حال غلبة لون الطين عليه (٩) ، وإضافته إليه للتعريف ، كإضافته إلى البئر والعين (١٠) لا للتقييد كماء البطيخ ، والفرق بين الإضافتين عدم صحة نفي الماء في الأولى ، وصحته في الثانية ، فحيث لم يصح النفي (١١) ، وقبل الاطلاق كان مطلقاً ، ولزمه حكمه من إزالة الحكمية شرعاً ، إذ زواله بارتفاعه ، وهو بأن يحدث له اسم على حده ، ولزوم التقييد يندرج فيه ، وإنما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوباً ، إذ في إطلاقه على المجموع حينئذ إعتبار الغالب عدماً ، وهو عكس الثابت لغة ، وعرفاً ، وشرعاً (١٢) .

بقي (١٣) تحقيق الغلبة بماذا تكون؟..

فقال: [ويعتبر] أبو يوسف [الغلبة من حيث الأجزاء في الصحيح عنه] ، وقيل : يعتبرها من حيث اللون ، [فيجيزه] أي رفع الحدث [بما طبخ به الباقل] (١٤) أو الحمص (١٥) ، وإن غير أوصافه الثلاثة ما لم يثخن إذا برد ، صرح به في الينابيع (١٦) لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقة ، إذ وجود الشيء المركب

(١) في م [قيرفع] .

(٢) الأشنان: لفظ معرب ، وهو الحرض ، وهو نبات من فصيلة الرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج ، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب ، معجم لغة الفقهاء ص ٧ .

(٣) الهداية ١٨/١ ، البناء ٣٠٥/١ .

(٤) الأم ٦/١ ، المجموع ١٠٤/١ ، المنتقى ٥٩/١ ، بداية المجتهد ٢٧/١ .

(٥) شرح النقاية ٤٣/١ .

(٦) شرح النقاية ٤٣/١ .

(٧) في ف [أو] .

(٨) [هذا] ساقطة من م .

(٩) فتح القدير ٦٤/١ ، شرح النقاية ٤٣/١ .

(١٠) العبارة في م ، وفي ف [للبيتر أو للعين] .

(١١) في م [النقي] .

(١٢) شرح النقاية ٤٣/١ ، فتح القدير ٦٥/١ .

(١٣) في م ، ف لوبقي .

(١٤) في م [فيه الباقل] ، والباقلاً : كل نبات أخضرت له الأرض ، مختار الصحاح ص ٦٠ ، مادة [بقل] .

(١٥) في ف [والحمص] .

(١٦) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ٣/ب ١/٤ ، مخطوط ، مكتبة الحرم المكي برقم ٢٢١٣ .

بأجزائه ، فكان اعتبارها أولى (١) ، من إعتبار الأوصاف (٢) [وبماء الزاج/ (٣) ونحوه ما لم ينفش إذا كتب به] ، فإن نقش لا يجوز ، لصيرورته مغلوباً (٤) ، ذكره الجرجاني (٥).

[واعتبر] محمد [اللون] لا الأجزاء في الصحيح عنه أيضاً [فمنعه بما طبخ فيه الأشنان، أو الريحان فاحمر أو أسود] (٦) فإن خالفه المخالط في أوصافه الثلاثة وغير وصفاً واحداً يجوز ، وإن غير اثنين لا (٧) ، وإن خالفه في وصفين كاللبن يخالفه في طعمه ولونه ، فإن غلبه فيهما (٨) / منع وإلا لا .. وإن خالفه في وصف واحد كماء البطيخ يخالفه في الطعم فقط تعتبر (٩) الغلبة به ..

فرعاية هذين الإعتبارين المختلف فيهما يدفع التدافع ، الذي بين كلام المشائخ ، ويغني عن التوفيق الذي فعله (١٠) بعضهم ، والله الموفق (١١) .  
و[لا] يرفع [بماء شجر وثمر، وإن قطر بنفسه] من الكرم ونحوه [في الأظهر] (١٢) ، احترز به عما في جوامع أبي يوسف ، أنه يجوز بما يقطر بنفسه لخروجه من غير علاج (١٣) .

قلنا : ليس لخروجه بلا علاج تأثير في نفي / القيد (١٤) وصحة نفي الاسم (١٥)

(١) [أولى] ساقطة من ف .

(٢) فتح القدير ٦٥/١ ، البناءة ٣٠٩/١ .

(٣) الزاج : ملح معروف ، وقال الليث : يقال له الشب اليماني ، وهو من الادوية . وهو من اخلاط الحبر . تاج العروس ٢٤/٦ .

(٤) وبين ابن الهمام في فتح القدير ٦٥/١ ذلك فقال : وصرح في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء قول الجرجاني إذ طرح الزاج أو العنص في الماء جاز الوضوء به ، إن كان لا يتنقش ، إذا كتب به ، فإن نقش لا يجوز ، والماء هو المغلوب ، والبحر الرائق ٦٩/١ ، تبين الحقائق ٢٠/١ .

(٥) الجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبدالله الفقيه ، الجرجاني ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخرج ، أحد الاعلام ، مات سنة ٢٩٨ هـ ، الفوائد البهية : ٢٠٢ . وانظر: فتح القدير ٦٥/١ .

(٦) فتح القدير ٦٥/١ ، البناءة ٣٠٩/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ .

(٧) في م ، ف [فلا] .

(٨) في ف : فيما .

(٩) في م [يعتبر] .

(١٠) في م ، ف [جعل] .

(١١) البحر الرائق ٧٠/١ ، فتح القدير ٦٥/١ ، الجوهرة النيرة ١٥/١ ، والتوفيق هنا ما ذكره الحدادي في الجوهرة النيرة ١٥/١ ، فقال : والتوفيق بينهما إن كان مانعاً جنسه جنس الماء كماء الدياء فالعبارة للأجزاء ، كما قال أبو يوسف ، وإن كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبارة للأوصاف ، كما قال محمد ..

(١٢) البناءة ٣٠٢/١ ، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢٣/١ .

(١٣) الهداية ١٨/١ ، البناءة ٣٠٢/١ ، ولم أقف على جوامع أبي يوسف في الكتب المخطوطة . وفي كشف الظنون ٦٠٩/١ جوامع أبي يوسف من رواية بشر بن الوليد الكندي صاحب أبي يوسف ، ت ٢٣٨ هـ .

(١٤) في م [المقيد] .

(١٥) في م [لا اسم] .

عنه ، ولا يصح إلحاق المقيد بالمطلق في إزالة (١) الحكمية ، كما ألحقه أبو جنيفة به في إزالة الحقيقية لفوات شرطه ، فإن حكم الأصل ، أعني إزالة الحكمية غير معقول ، إذ لا نجاسة / على أعضاء المحدث محسوسة يزيلها الماء ليلحق المقيد به ، بل الكائن باعتبار (٢) شرعي محض، له حكم النجاسة ، لمنع الصلاة معه ، وقد عين لإزالته شرعاً آلة ، فلا يمكن إلحاق غيرها بها ، بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة فإنه لما عقل إعتبار خروجها مؤثراً في ذلك دار معه ، سواء كانت من السبيلين أو غيرهما ، وإن كان الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول..

[و] علماؤنا والشافعي (٣) في الجديد [لم يرفعوا] أي الحدث [بماء أزيل به حدث أو تقرب به] كالوضوء على الوضوء (٤) ورفع مالك به (٥) ، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فيبقى على حاله ، كما لو غسل به ثوباً طاهراً وأن (٦) النبي ﷺ قال : «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة» (٧) تحدث فيه (٨)

قلنا : لما أدبت به قرينة تغيرت صفته ، كمال (٩) أدبت به الزكاة (١٠). فإنه يتدنس (١١) ، ويحرم تناوله على غني وهاشمي ، ويباح للفقير ضرورة كما حلت الميتة ، فكذا الماء لم يبق مطهراً (١٢).

والحديث غير قوي ، ذكره البيهقي (١٣).

[وقيل: عين] محمد ، [الثاني] لصيرورته مستعملاً ، قال أبو بكر الرازي (١٤)

(١) في م [وإزالة] وفي ف [في إزالة].

(٢) في م زيادة [حكم].

(٣) المبسوط ٤٦/١ ، الهداية ١٩/١ ، البنائة ٣٤٩/١ ، المجموع ١٥٠/١ ، فتح العزيز ١٠٥/١ .

(٤) [على الوضوء] ساقطة من ف.

(٥) في م ، ف [ورفعه به مالك].. انظر بداية المجتهد ٢٧/١ ، القوانين الفقهية ٢١ ، الشرح الصغير ٢١ . وعند الإمام مالك رحمه الله : الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر ومطهر . إذا كان الاستعمال لم يغيره ، لكنه مكروه مع وجود غيره ، مراعاة للخلاف ، المراجع السابقة.

(٦) في م ، [ولان].

(٧) العبارة في م ، ف [إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة].

(٨) رواه البيهقي في سننه ٢٦٠/١ ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، والدارقطني في سننه ٢٩/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٠/١ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، والأحوص فيه مقال.

(٩) في م [كما لو].

(١٠) البنائة ٣٥٠/١ ، فتح القدير ٧٦/١ ، وشرح العناية ٧٦/١ .

(١١) من الدنس. بتشديد الدال وفتحها وفتح النون وضم السين. وهو الوسخ. لسان العرب ٨٨/٦ ، مادة: [دنس].

(١٢) فتح القدير ٧٦/١ ، البنائة ٣٥٠/١ ؛ شرح العناية ٧٦/١ .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/١ .

(١٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ، الرازي ، كان إمام الحنفية في عصره ، له تصانيف منها : أحكام القرآن ، سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، واليه انتهت رئاسة الأصحاب ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، الفوائد ٥

تخريجاً من مسألة الجنب المنغمس في البئر (١) ، وكان وجهه أن الاستعمال يثبت بانتقال الآثام إليه (٢) ، وذلك بالتقرب كما ورد / في الحديث «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره» (٣) ، ومنعه السرخسي وقال : إنه ليس بمروي عنه نصاً (٤) .

والصحيح عنه أن إزالة الحدث بالماء مفسد له ، إلا عند الضرورة ، ومثله عن الجرجاني (٥) .

[ويصير مستعملاً بانفصاله] عن العضو [وإن لم يستقر] في محل [في الصحيح] (٦) لأن إسقاط الفرض مؤثر (٧) أيضاً إذ غسل أعضاء حل فيها مانع الصلاة تحولت (٨) إليه ، ويصير نظير تحول الآثام لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ، ولا ضرورة بعد انفصاله (٩) .

وقيل : لا يصير مستعملاً ، إلا بعد استقراره في مكان ، وهو إختيار كثير من المشائخ ، وقول سفيان الثوري (١٠) مستدلين بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر ، وعدم جوازه من عضو إلى عضو آخر إلا في الجنابة ، إذ البدن فيها كعضو واحد ، وبجواز مسح رأسه ببلة في يده ، لا من بلل عضو آخر . والمحققون على ما قلنا أولاً (١١) لما بينا (١٢) وغاية ما ذكروا أن المأخوذ من مكان آخر مستعمل ، ولا خلاف فيه ، إنما هو (١٣) في المنفصل قبل استقراره ، وما ذكروه لا يمسه (١٤) ولا يتعرض له (١٥) .

[وهو] أي : الماء المستعمل [مغلظ النجاسة] في رواية الحسن عن أبي

= البهية ٢٧-٢٨ .

(١) قال ابن الهمام في الفتح ٧٩/١-٨٠ ، قوله الجنب ، هذه المسألة التي خرج أبو بكر الرازي لاختلاف أبي يوسف ومحمد في علّة استعمال الماء منها فقال : عند أبي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث ، وبالاستعمال تقريباً ، وعند محمد : ما لم ينو القرية لا يصير مستعملاً ، وانظر السعاية ٣٩٣/١ .  
(٢) جاء في السعاية ٣٩٣/١ : وعند محمد بالثاني فقط ، أي بنية القرية ، كان معها رفعاً للحدث أم لا ، لأن الاستعمال إنما يكون بانتقال الآثام إليه ، وهو إنما يكون بالقرية سواء كان معه رفع الحدث أو لم يكن .

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١٤٩/١ .

(٤) أي : عن محمد بن الحسن رحمه الله ، المبسوط ٥٣/١ .

(٥) البناية ٣٥٨/١ ، السعاية ٣٩٤/١ .

(٦) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٥٤/١ ، السعاية ٣٩٦/١ .

(٧) في م [مؤدى] .

(٨) في ف [تحول] .

(٩) في م ، ف [الانفصال] الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٥٤/١ ، السعاية ٣٩٦/١ .

(١٠) السعاية ٣٩٦/١ ، فتح القدير ٧٩/١ ، التحفة ٧٩/٢ .

(١١) أي : يصير مستعملاً بانفصاله ، الهداية ١٩/١ ، السعاية ٣٩٦/١ ، تبين الحقائق ٣٤/١ .

(١٢) بينه ص : <<

(١٣) في م [إنما الخلاف] .

(١٤) [لا يمسه] ساقطة من م .

(١٥) فتح القدير ٨٠-٧٩/١ ، السعاية ٣٩٦/١ .

حنيفة (١) ، وبها أخذ لقوله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة هكذا في سنن أبي داود (٢) نهى عن الاغتسال في الماء الدائم (٣) ، بنهي على حدة ، فثبت أنه كالبول في التنجيس ، ولأنه ما أزيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بماء (٤) أزيلت به نجاسة حقيقية ، بل أولى إذ قليل الحقيقية عفو دون الحكمية (٥) [ومخففها] في رواية أبي يوسف عنه ، وبها قال : إذ دليل التنجيس قائم كما بينا ، إلا أنه خف (٦) حكمه ، لاختلاف العلماء في نجاسته ، وللضرورة إذ صون الثياب عنه متعذر فخف حكمه (٧) .

[وطاهر غير طهور] في رواية محمد عنه ، وبه (٨) قال [وهو ظاهر الرواية] عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى (٩) لأن ملاقاته الطاهر الطاهر لا توجب (١٠) التنجيس ، لأن الماء إذا استعمل في محل / فأقصى أحواله أن يصير مثل حال المحل ، وأعضاء المحدث طاهرة بدليل جواز صلاة حامل المحدث ، ولكن لا يصح أداؤها بيدن محدث ، فالماء المستعمل في هذا المحل يصير بهذه الصفة ، فإذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه / ولو توضع به لم تجز صلاته ، لما قلنا من تغير صفته كمال الزكاة (١١) وغاية ما يفيد النهي عن الاغتسال في الماء كراهة التحريم (١٢) ويجوز كونها لكيلا تسلب (١٣) الطهورية فيستعمله من لا علم له بذلك في رفع الحدث ، فيصلي ، ولا فرق بين هذا وبين كونه يتنجس فيستعمله من لا علم له بحاله في لزوم المحذور ، وهو الصلاة مع المنافى فيصلح كون كل منهما مثيراً للنهي المذكور (١٤) ، وما يفيد قياس الحكمية على الحقيقية ، تدنس الماء كمال الزكاة ، وخروجه من كونه مطهراً من غير أن يصير نجساً ، لما قلنا من جواز صلاة حامل المحدث ، كدراهم الزكاة (١٥) دون حامل الخبث المانع .

(١) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٥١/١ ، التحفة ٧٨/١ .

(٢) سنن أبي داود ١٨/١ . من حديث أبي هريرة ، والحديث في الصحيحين . انظر: صحيح البخاري ٦٥/١ ؛ ومسلم ١٦٢/١ .

(٣) الدائم: أي الساكن المصباح المنير ص ٧٨ ، مادة: [دوم] .

(٤) في م [فيصير كما] .

(٥) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٥١-٣٥٠/١ ، السعاية ٤٠١/١ .

(٦) في م . ف [خفيف] .

(٧) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٥٢/١ ، السعاية ٣٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٨) في م ، ف [بها] .

(٩) البناية ٣٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٧/١ ، حاشية الشرنبلالي ٢٤/١ ، شرح العناية ٧٨/١ .

(١٠) في م [لا يوجب] .

(١١) قاله ص : ١١٤ .

(١٢) عمدة القاري ١٦٩/١ ، الكفاية مع الفتح ٧٧/١ ، السعاية ٤٠١/١ ، فتح القدير ٧٥/١ .

(١٣) في م العبارة [دليلاً يسلب] وفي ف [دليلاً لسلب] .

(١٤) فتح القدير ٧٥/١ .

(١٥) قاله ص : ١١٤ .

فالقول بنجاسة الماء المستعمل ولو تخفيفاً يستلزم زيادة صفة (١) الفرع على الأصل ، وهي عدم جواز صلاة من أصابه منه بعد استعماله القدر المانع ، وجوازها مع الأصل ، فوضح الفرق بين الحدث الذي هو إعتبار شرعي ، منع الشارع قربان الصلاة معه إلى أن يستعمل الماء وبين الخبث الذي اعتبر عينه مانعاً من قربانها إلى حين (٢) زواله .

[وما قلنا بطهورية ما توضأ به غير محدث] وقال زفر : ببقائها (٣) لأن المستعمل إذا كان طاهراً لم يكن على أعضاء الوضوء مانع شرعي فلم يتغير وصف الماء..

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء على الوضوء نور على نور" (٤) فإذا عمل في تحصيل النور كالمرة الأولى ، أوجب ذلك تغير وصفه ، وإلا كان وجوده جارياً مجرى عدمه.

[وماء البئر والجنب (٥) المنغمس فيه لطلب السقاء (٦) لا لرفع الحدث [طاهران في الأصح] عند أبي حنيفة (٧).. أما الماء فلما تقدم (٨)، وأما المنغمس فبناء على عدم صيرورة الماء مستعملاً ، ما دام فيه ، كالماء المتردد على العضو للضرورة (٩).

وروى عنه أن الرجل / جنب بناء على صيرورة الماء مستعملاً بأول ملاقة جزء منه لتجري الجنابة محلاً ، أو طاهر لكنه تنجس بنجاسة الماء ، بناء على توقف استعماله على تمام الإنغماس ، وعلى كونه نجساً (١٠) [وعلى حالهما] عند أبي يوسف ، لأن الحكم بطهارته يستلزم الحكم بكون الماء مستعملاً ، والحكم

(١) العبارة في م لولو تخفيفاً لمسلم ركاده صفة.

(٢) في م [تعيين].

(٣) المبسوط ٤٧/١ ، البناء ٣٥٢/١.

(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٣/١ : لا يحضرني له أصل من حديث رسول الله ﷺ ولعله من كلام بعض السلف.. اهـ. وقال الحافظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧١/٢ ، قال ابن حجر : هو حديث ضعيف ، رواه رزين في مسنده.. اهـ.

(٥) في ف [الجنب].

(٦) السقاء: بكسر السين وتشديدها : ظرف الماء من جلد السخلة إذا اجده ولا يكون إلا للماء. لسان العرب ٣٩٢/١٤ ، مادة: [سقى].

(٧) الهداية ٢٠/١ ، البناء ٣٥٧/١ ، البحر الرائق ٩٧/١ ، فتح القدير ٨٠/١ مع شرح العناية . تبين الحقائق ٣٥/١.

(٨) تقدم ص : ١١٤

(٩) وبين الشيخ جلال الدين الخوارزمي هذه الضرورة في الكفاية مع الفتح ٨٠/١ : فقال : قال الكرخي : ويمكن تخريجها بأن يقال : محمد إنما لم يحكم بنجاسة ماء البئر لمكان الضرورة . كما قلنا في الجنب والمحدث إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف لا يصير الماء مستعملاً . بلا خلاف لمكان الضرورة ، فإن الإنسان ربما لا يجد إناء صغيراً ولا يمكنه صب الماء على يده من الإناء الكبير ، فيضطر إلى الإدخال ، وقامت اليد مقام الإناء الصغير ، وانظر كذلك حاشية شلبي ٥٤/١.

(١٠) الهداية ٢٠/١ ، البناء ٣٥٧/١ ، البحر الرائق ٩٧/١ ، تبين الحقائق ٣٥/١.

باستعماله يستلزم كونه نجساً بأول الملاقاة ، فلا تحصل (١) له الطهارة ، فكان الحكم بطهارته مستلزماً للحكم بنجاسته ، فقلنا : الرجل بحاله والماء بحاله ، أو لأن الصب شرط لطهارة العضو عنده (٢) لما سيأتي في باب الأنجاس (٣) .  
وعنه أن الماء يفسد ولا يجزئه (٤) عن الغسل .

[وظاهر طهور] عند محمد رحمه الله ، أما الرجل فلاتصال الماء بكل بدنه ، وأما الماء فلعدم نية التقرب (٥) ، بناء على تخريج (٦) الرازي ، حيث حصر صيرورته مستعملاً في نية التقرب أخذاً من هذه المسألة ، وقد تقدم منعه (٧) .

والتحقيق : أن بقاءه طهوراً (٨) للضرورة ، كما قالوا جميعاً : لو أدخل محدث أو جنب (٩) أو حائض طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملاً استحساناً (١٠) لما روي « أن المهراس (١١) كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ وفيه ماء وكان أصحاب الصفة يغترفون منه للوضوء بأيديهم » (١٢) ، ولأن فيه بلوى وضرورة للحاجة ، وهي كافية في ذلك ، بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله ، أو رأسه ، أو يده إلى المرفق ، حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ، حتى لو تحققت بأن وقع الكوز في الحب وأدخل يده إلى المرفق لآخراجه لا يصير مستعملاً بخلاف ما لو أدخلها للتبريد لعدم الضرورة (١٣) .

[ولو وقعت نجاسة في غدير لو حرك جانب الوقوع بالتوضي] أي بحركة التوضي في رواية عن أبي حنيفة ومحمد (١٤) ، وقيل : بحركة الاغتسال في أخرى عنه (١٥) ، وعن أبي يوسف [لا يتحرك] الجانب [الآخر من حينه] (١٦) احتراز به عن التموج فإنه لا يضر (١٧) ، لكونه طبيعياً للماء (١٨) .

- 
- (١) في م [يحمل] .
  - (٢) البحر الرائق ٩٧/١ ، فتح القدير ٨٠/١ ، تبين الحقائق ٢٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٦/١ .
  - (٣) في م و ف [النجاسات] . يأتي من : ٦٠ ،
  - (٤) في م ، ف [فلا يجزئه] .
  - (٥) البحر الرائق ٩٧/١ ، الكفاية ٨٠/١ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ ، تبين الحقائق ٢٥/١ .
  - (٦) في م [تخريج] .
  - (٧) تقدم من : ٣/١١٢ .
  - (٨) في م [طهوراً] .
  - (٩) العبارة في م ، ف [كما قلنا جميعاً إذ لو أدخل المحدث أو الجنب] ..
  - (١٠) شرح النقاية ٤٩/١ ، فتح القدير ٨٠/١ ، البدائع ٦٩/١ ، المبسوط ٥٢/١ .
  - (١١) المِهْرَاسُ : صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء ، وقد يعمل فيها حياض للماء ، النهاية ٢٥٩/٥ حرس
  - (١٢) هذا الأثر في المبسوط ٥٢/١ ، ولم أقف عليه في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها .
  - (١٣) المبسوط ٥٢/١ ، والبدائع ٦٩/١ .
  - (١٤) الهداية ١٩/١ ، البيناية ٣٣٠/١ .
  - (١٥) المرجعين السابقين .
  - (١٦) في م [جنبه] .
  - (١٧) في م [لا يعتبر] .
  - (١٨) الهداية ١٩/١ ، البيناية ٣٣٠/١ .

لولا تنحسر (١) الأرض بالغرف منه على الصحيح [٢] ، احترز به عن تقدير عمقه بذراع أو شبر / [يجوز (٣) الوضوء من الجانب الآخر] ، بمعنى : أن يترك من وضع النجاسة قدر (٤) الحوض الصغير ثم يتوضأ (٥) ، لأن النجاسة لم تخلص إلى ما وراء ذلك ، كذا فسره / في الإملاء (٦) عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ولا فرق في المرثية وغيرها ، وعليه مشائخ العراق لحصولها فيه يقيناً وهو الأصح (٧).

[وقيل يجيزه] أبو يوسف [مطلقاً] يعني ولو من موضع الوقوع ، [إذا لم تكن مرثية، ولم يظهر لها طعم أو لون أو ريح]، وبه أخذ مشائخ بخارى وبلغ ، توسعة على الناس (٨) .. قال بعض المحققين : وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس (٩) ، إلا بالتغير ، وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بينه وبين المرثية وغيرها (١٠) ، لما روى الطحاوي عن جابر وأبي سعيد قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى غدير فيه جيفة (١١) ، فكفنا / وكف الناس حتى أتانا النبي ﷺ (١٢) فقال : مالكم لا تستقون؟ فقلنا يا رسول الله : هذه الجيفة؟ قال : استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء ، فاستقينا وأرتوينا (١٣).

كما يجوز (١٤) الوضوء من موضع الاغتسال في الغدير اتفاقاً (١٥) والتخريج مختلف فأبو يوسف بناء على أصله ، وهو اشتراط الصب ، وهما على طهارة الماء المستعمل ، وغلبه الطهور ، وما ذكر من إعتبار الحركة للخلوص وعدمه ، هو ظاهر المذهب (١٦) ، وأعتبر أبو حفص الكبير (١٧) إلقاء (١٨) الصبغ ، فإذا كان بحال لو ألقى فيه صبغ بقدرها (١٩) ، يظهر أثره في الجانب الآخر فهو

(١) في ف لولا تنجر].

(٢) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٣٣/١-٣٣٤ ، والسعاية ٣٨٢/١ .

(٣) في ف لويجوز].

(٤) في م ، ف [بقدر].

(٥) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٣٤/١ .

(٦) لم أف على كتاب الإملاء والجزء المطبوع منه كتاب الطلاق فقط .

(٧) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٣٤/١ ، شرح النقاية ٤٥/١ .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) في م ، ف [لا ينجس].

(١٠) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٣٤/١ ، شرح النقاية ٤٥/١ ، فتح القدير ١٢/١ .

(١١) الجيفة: أي : جثة الميت إذا أنتن . النهاية في غريب الحديث ٣٢٥/١ . مادة: جيف .

(١٢) العبارة في م ، ف [أتانا النبي رسول الله ﷺ] .

(١٣) شرح معاني الآثار ١٢/١ .

(١٤) في ف [يجيز].

(١٥) شرح الفتني للمواهب ١١/ب .

(١٦) البدائع ٧٢/١ ، البحر الرائق ٧٥/١ .

(١٧) هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير ، البخاري ، الامام المشهور ، أخذ عن محمد وعنه ابنه أبو حفص الصغير ، توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ ، الفوائد البهية ١٩/١٨ .

(١٨) في م [القاؤه] وفي ف [النقاية] .

(١٩) في م ، ف [بقدر ما] .



صغير (١).

وروي عن أبي حنيفة أنه أعتبر الغلبة لظن (٢) المبثلي وهو الأصح (٣) ، عند جماعة منهم : الكرخي ، وصاحب الينابيع (٤).

قال بعض المحققين : وهذا أليق بأصله ، حيث لم يرد فيه تقدير شرعي ، وغلبة الظن في ذلك جارية مجرى اليقين ، في وجوب العمل (٥).  
[وقدره] أي محمد الغدير (٦) [أولاً] ، أي في قوله الأول ، [بعشرة (٧) أذرع في مثلها].

وأختاره ابن المبارك (٨) ، ومشائخ بلخ وجماعة من المتأخرين ، قال أبو الليث : وعليه الفتوى (٩) ، وقال أبو عصمة (١٠) كان محمد يقدره (١١) / بعشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال : لا أقدر فيه شيئاً (١٢) ، ثم قيل : يقدر بذراع الكرباس (١٣) ، وقيل : بذراع المساحة (١٤) ، وقيل : بذراع كل زمان ومكان (١٥) ، والعبارة لحالة (١٦) الوقوع ، فإن نقص بعده لا ينجس ،

[١/٢٧]

١) قال الشيخ الكسائي في البدائع ٧٢/١ ، ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك ، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرفاً منه يتحرك الطرف الآخر ، فهو مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص ، وإنما اختلفوا في جهة التحريك ، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالانغسال من غير عنق ، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء ، وفي رواية من غير اغتسال ولا وضوء ، واختلف المشائخ ، فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبيغ..

٢) في م . ف [غلبة ظن].

٣) البناية ٣٢٢/١ ، التحفة ٥٧/١ ، البدائع ٧٢/١ ، فتح القدير ٧٢-٧٣/١.

٤) صاحب الينابيع هو رشيد الدين أبو عبدالله محمود بن رمضان الرومي ، المدرس بمدرسة الحلوي بعلب ، توفي سنة ٧٦٩هـ كشف الظنون ١٦٢٢/٢ . الينابيع في معرفة الأصول والتواريخ ١/٤ . ونصه : والفدير العظيم قال أبو حنيفة : هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية ، وقوضه إلى رأي المبثلي..

٥) فتح القدير ٧٢-٧٣/١ ، البناية ٣٢٢/١ ، البدائع ٧٢/١.

٦) [وقدره أي محمد الغدير] ساقطة من ف.

٧) في ف [أو عشرة].

٨) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حفظة ، إمام ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة ، ولد سنة ١١٨هـ أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١هـ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤-٢٧٩.

٩) الهداية ١٩/١ ؛ شرح النقاية ٤٥/١.

١٠) هو نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي ، الشهير بالجامع ، لأنه كان جامعاً للعلوم ، تفقه على أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وكان قاضياً لمرؤ ، مات سنة ١٧٣هـ ، الفوائد البهية ٢٢١-٢٢٢.

١١) في ف [يقدر ذلك].

١٢) الهداية ١٩/١ ، اللباب ٢٢/١ ، البدائع ٧٢/١ ، شرح النقاية ٤٥/١.

١٣) ذراع الكرباس : ذراع العامة ، وقدره أربعة وعشرون أصبغة مضمومة سوى الإبهام ، وكل أصبع ست شعيرات ، ويساوي ٤٦٦ ستمراً ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٠.

١٤) ذراع المساحة؛ هو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبغة قائمة ، حاشية ابن عابدين ١٩٦/١.

١٥) البناية ٣٢٢-٣٢١/١ ، شرح الفتني للمواهب ١١/ب.

١٦) في م . ف [بحاله].

وبعكسه (١) ينجس ، فإن دخل فيه ماء آخر وخرج طهر ، وإن قل ، وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه ، وقيل حتى يخرج ثلاثة أمثاله ، فيصير ذلك كغسله ثلاث مرات ، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة (٢) ، ولو كان للماء طول بلا عرض أو عمق بلا طول ، فالأصح أنه إن كان بحال لو انضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر ، يجوز (٣) الوضوء منه ، وإلا فلا (٤) .

ولا بأس بالوضوء ، والشرب ، من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ، ما لم يعلم تنجسه (٥) ، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر ، ولا يتيقنه ، ولا يجب عليه أن يسأل عنه ، إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل ، والأصل كاف لجواز الاستعمال (٦) ، لقول عمر رضي الله عنه ، حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض : «أترده السباع يا صاحب الحوض؟ لا تخبرنا» (٧) ، ومن البئر التي تدلى الدلاء ، والجرار الدنسة فيها وتحملها (٨) الصغار والإماء ، ويمسها الرستاقيون (٩) بأيديهم (١٠) دنسة ، ما لم تتيقن النجاسة .

[لا نقدره بقلتين] (١١) ، وقدره الشافعي بهما (١٢) ، وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، وقيل : ستمائة رطل (١٣) ، وقال : إذا بلغهما لا يتنجس إلا بالتغير (١٤) لقوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر (١٥) وفي رواية أخرى لأبي داود «فإنه لا ينجس» (١٦) ، وأخرجه ابن

(١) في م ، ف [وعكسه] .

(٢) البدائع ٧١/٨ ، غنية المتولي ٩٩ .

(٣) في ف [يجوز] .

(٤) شرح النقاية ٤٥/٨ ، شرح الفتني للمواهب ١١/ب .

(٥) شرح النقاية ٤٥/٨ .

(٦) المرجع السابق ٤٥/٨ .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٦/٨ ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، وقال النووي في المجموع ١٧٤/٨ : وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر .

(٨) في م ، ف [ويحملها] .

(٩) الرستاقيون : جمع رَسْتاق ، معربة رزداق بالضم ، السواد والقرى ، القاموس المحيط ٢٤٣/٣ لسان العرب ١١٦/٨٠ . مادة [رستق] .

(١٠) في م [بأيدي] .

(١١) في ف [بالقلتين] شرح النقاية ٤٦/٨ .

(١٢) الأم ٤-٥/٨ ، مختصر المزني ٥/٨ ، المجموع ١١٢/٨ ، المهذب ١١٢/٨ .

(١٣) قال الإمام النووي في مقدار القلتين ١٢٠/٨ : ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه ، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعة غيرهم : أنها خمسمائة رطل بغدادية . والثاني : ستمائة رطل حكاة إمام الحرمين وغيره ، عن أبي عبدالله الزبير صاحب الكافي ، قال الإمام ، وهو إختيار القفال ، قال صاحب الإيابة : وهو الأصح وعليه الفتوى .. الوجه الثالث : أنهما ألف رطل ، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي ، وهو شيخ القفال المروزي .

(١٤) المراجع السابقة .

(١٥) سنن أبي داود ١٧/٨ ، وابن ماجه ١٧٢/٨ ، والترمذي ٩٧/٨ ، والنسائي ١٧٥/٨ .

(١٦) سنن أبي داود ١٧/٨ .

خزيمة ، و الحاكم في صحيحيهما (١).

قلنا : ضعفه جماعة منهم : الحافظ ابن عبد البر (٢) ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق (٣) ، وأبو بكر بن العربي (٤) المالكيون (٥) وقال البيهقي إنه ليس بقوي (٦) ، وقد تركه الغزالي (٧) ، والرويانى (٨) ، مع شدة اتباعهما للشافعي ، وعن أستاذ البخاري علي بن المدني أنه قال : لم يثبت حديث القلتين (٩) ، ولأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أمرا بنزح (١٠) ماء زمزم حين مات / فيها [٢٧/ب/ف] [١٤/أ/٢] الزنجي (١١) / ولو كان صحيحاً ، لاحتجوا أي بقية / الصحابة (١٢) والتابعين [١٥/أ/م] عليهما به ، فعلم أنه شاذ ، في حادثة تعم بها (١٣) البلوى ، فيرد كخير الوضوء مما مسته النار (١٤) [لولا اعتبروا الأوصاف مطلقاً] ، واعتبرها مالك قليلاً كان

- ١) صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ ، والمستدرک للحاکم ١٣٣/١ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- ٢) هو الحافظ الإمام . يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي . المالكي . أبو عمر . صاحب التمهيد ، والتصانيف الفائقة . ولد سنة ٣٦٨هـ ت سنة ٤٦٣هـ تذكرة الحفاظ ١١٣٢-١١٣٨/٣ . سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، وانظر تضعيفه للحديث في التمهيد ٣٣٥/١ .
- ٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي المالكي ، ابن الطحان ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٣٨٤هـ . سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٦ . وانظر تضعيفه للحديث في التمهيد ٣٣٥/١ .
- ٤) هو الإمام العلامة . محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي . صاحب عارضة الأحوزي ، ولد سنة ٤٦٨هـ توفي سنة ٥٤٣هـ . سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ . وتذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ . انظر: تحفة الأحوزي ٨٤/١ .
- ٥) في م [المالكي] . انظر: فتح القدير ٦٨/١ ؛ شرح النقاية ٤٦/١ .
- ٦) لم أتف على قول البيهقي هذا ، ووقفت على قول له في معرفة السنن والآثار ٨٩/٢ ، يصح إحدى طرق الحديث . حيث قال: هذا إسناد صحيح موصل ، والمؤلف نقل كلام البيهقي من تبين الحقائق ٢١/١ .
- ٧) هو الشيخ الإمام البحر ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٤٥هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ . سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ . وتركه للحديث انظر له إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥٢١/٢-٥٢١ .
- ٨) هو فخر الإسلام وشيخ الشافعية ، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى ، أبو المعاسن الطبري ، الشافعي ، برع في الفقه ، ومهر وناظر ، وصنف التصانيف الباهرة ، قتل سنة ٥٠١هـ . سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ . وتركه للحديث ذكره فخر الدين الزيلعي في تبين الحقائق ٢١/١ ونقله العيني في البناية ٣٢٧/١ ، والزبيدي في الإتحاف ٥١٨/٢ .
- ٩) فتح القدير ٦٨/١ .
- ١٠) النَّزْح : بالتحريك البئر التي أخذ ماؤها يقال : نزحت البئر ، النهاية في غريب الحديث ٤١/٥ . مادة : [نزح] .
- ١١) في م [الذنجي] . وأثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي في سننه ٢٦٦/١ ، والدارقطني ٣٣/١ ، وأثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١ . والنزح: في آخرها الجيم وهي بلاد السودان ، الانساب ١٧٠/٣ .
- ١٢) في م . ف [لاحتجوا به بقية الصحابة] .
- ١٣) في م . ف [به] .
- ١٤) رواه مسلم ١٨٧/١ ، من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة . وانظر: الكفاية ٦٧/١ حيث الكلام منقول منها .

الماء (١) أو كثيراً (٢) لقوله ﷺ «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه / أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» (٣) وقوله «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (٤).  
 قلنا : الأول غير قوي ، ذكره البيهقي (٥). والثاني ليس على إطلاقه، لقوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» (٦) ولحديث المستيقظ من نومه (٧) ، وولوغ الكلب (٨) فلو لم يكن مفسداً للماء لما كان للنهي عنه فائدة.

وقال بعض المحققين (٩) : إن هذه الأحاديث لا تمس محل النزاع ، لأن حقيقة الخلاف إنما هو في (١٠) تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره ، للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به (١١) ، فقال مالك : ما لم يتغير للحديث الذي أورده ، فحينئذ يختلف بحسب اختلاف النجاسة في الكم ، وقال الشافعي : قلتان لحديثها (١٢) وقال أبو حنيفة بإحدى الطرق المتقدمة (١٣) إذا عرف هذا فقوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» (١٤) إنما يفيد تنجس الماء في الجملة لا كل ماء ، فليست اللام فيه للاستغراق ، للإجماع على أن الكثير لا ينجس (١٥) ، إلا بتغيره بالنجاسة (١٦) ، فللمخالف أن يقول إنه إذا تغير ، أو لم يبلغ قلتين ينجس (١٧) ، وهو قول بموجبه ، وبذلك تحصل (١٨) المطابقة ، لقولنا ينجس في الجملة ، فالتحقيق في سوق الخلافية أن (١٩) يمتحن (٢٠) الماء ليعلم

(١) [الماء] ساقطة من م ، والعبارة في ف [قليلاً كان الماء].

(٢) القوانين الفقهية ٣١ ، الشرح الصغير ٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ١١٢

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٧/١ ، والترمذي ٩٥-٩٦/١ . والنسائي ١٧٤/١ ، والدارقطني ٣١-٣٠/١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠-١١/١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث .. اهـ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/١-٢٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص : ١١٤ .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٦٠ .

(٨) سيأتي تخريجه ص : ١١٤ .

(٩) يريد ببعض المحققين : ابن الهمام . انظر شرح فتح القدير ٦٨/١ .

(١٠) في م [على].

(١١) الأوسط ٢٦٠/١ .

(١٢) في م ، ف [لحديثهما] ، وقد مر الحديث ص : ١١٩ .

(١٣) المتقدمة ص : ١١٦/١١٧ .

(١٤) تقدم تخريجه ص : ١١٤ .

(١٥) في ف [لا يتنجس].

(١٦) الأوسط ٢٦٠/١ .

(١٧) في ف [تنجس].

(١٨) في م [يحصل].

(١٩) في م ، ف [أنه].

(٢٠) في ف [ينجس].

الخلوص من عدمه ، ولا يقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي (١).  
فإن قيل: حديث القلتين مدرك.

قلنا : تقدم ما فيه.

أو قيل : قوله بِشَيْءٍ الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه.. الخ (٢) صريح فيه.

قلنا : على تقدير صحته خص منه مالا يكفي للوضوء عنده في الجملة.

وإن منع، قلنا : معارض (٣) بحديث المستيقظ ، ولوغ (٤) الكلب ، والأصل في

النصوص التعليل (٥)، فلا / يعدل عنه مع إمكانه إلى دعوة التعبد المحض (٦) حتى  
يمر بغسل الإبناء من ولوغ الكلب ، دون نجاسة الماء والطعام (٧).

[ويجوز] التطهير [من ماء جار، وقعت فيه نجاسة] مائة [ولم تؤثر

فيه] فلو كسرت خابية (٨) خمر في نهر ، ورجل يتوضأ أسفل منه جاز ، ما لم يجد

في الماء أثر الخمر (٩) ، لأنها تنتقل من مكان وقوعها ، فلا يعرف وجودها في

موضع آخر ، إلا بمشاهدة أو رائحة بخلاف الراكب ، فإنها لا تنتقل من موضع

وقوعها ، ولو كانت جيفة وجرى أكثره عليها لا (١٠) ، وإن لم يظهر أثرها فيه ، لأن

للاكثر حكم الكل ، ولو جرى نصفه عليها يجوز قياساً لا استحساناً ، والعذرات (١١)

في السطح كالميتة في الماء (١٢).

وعن أبي يوسف : لو سد (١٣) كلب ميت عرض ساقية وجرى الماء فوقه وتحتة ،

ولم يتغير لا بأس به ، ذكره في الينابيع (١٤) ، وقيده بعضهم بما بعد ، لأن باستعمال

ما قرب منها يصير مستعملاً لها بيقين ، فلا يجوز ، وأما ما بعد فالنجاسة غير

مستقرة فيه ، لجريانه فيجوز ، ولهذا قالوا : لو ظهر أثرها فيه لا يجوز الوضوء به

، وعندهما لا يجوز أصلاً (١٥).

١) شرح فتح القدير ٦٨/١ ، إلا أنه قال : فالتحقيق في سوق الخلافة أن يقال : يفوض إلى رأي المبطل ،

غير مقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي..

٢) تقدم تخريجه من ١٤٤

٣) في م [يعارض] ، وفي ف [ما يعارض].

٤) ف ف [ولوغ] أَوْ بِشَيْءٍ بِشَيْءٍ

٥) المغني في أصول الفقه: ص ٨٠.

٦) في م [التقييد محض] ، وفي ف [التقييد المحض].

٧) فتح القدير ٦٩/١.

٨) في م [خابية] والخابية : وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت أو نحوهما ، معجم لغة الفقهاء

ص ١٩١.

٩) فتح القدير ٦٩/١.

١٠) في م ، ف [لا يجوز].

١١) العذرات: جمع عذرة ، يفتح العين وكسر الذال ، الخراء ، المصباح المنير ص ١٥١ ، مادة: [عذرا].

١٢) شرح فتح القدير ٦٩/١.

١٣) ف م [نبذ].

١٤) الينابيع ٤/٤ ، وجاء فيه : وقال أبو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري

الماء من فوقه وتحتة أنه لا بأس بالوضوء أسفل من الكلب إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

١٥) فتح القدير ٦٩/١.

وعنه أنه (١) الحق ماء حوض الحمام بالجاري إذا كان نازلاً من أعلاه ، بشرط تدارك غرف الناس في الأظهر (٢) ، وشرط مدد له ، كما في العين والنهر على المختار (٣) ، وما قيل : لو استنجى بمقممه (٤) ، فلما صب منها لاقى المصبوب البول قبل يده فهو طاهر ، لأنه ماء جار .

قال صاحب الهداية (٥) في التجنيس : فيه نظر ، لأنه يقتضي أنه إذا استنجى لا يصير نجساً (٦) .

[وحد] الجاري [بما لا يتكرر استعماله ، أو بماء (٧) يذهب بتبينة] (٨) .

وقيل : ما لا ينقطع جريه بوضع الكف في عرضه ، وعن أبي يوسف هو ما لا ينحسر وجه الأرض باغتراف منه بالكف .

وقيل : ما يعده الناس جارياً ، وهذه الوجوه (٩) كلها ، ترجع إلى معرفة زوال المخالط (١٠) بتجدد غيره (١١) .

[ولا ينحس] (١٢) الماء ونحوه ، من المانع على الأصح [بموت ما ليس له دم سائل كالبيق] (١٣) ، والذباب . والخنافس ، والعقارب .

[لو] لا بموت [ما يولد (١٤) فيه كالسمك] / وإن تقطع (١٥) خلافاً لأبي يوسف (١٦) [والسرطان] (١٧) لقوله ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء / وفي الآخر شفاء» رواه البخاري (١٨)

(١) [أنه] ساقطة من ف .

(٢) في م [الأظهر] ، فتح القدير ٦٩/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) القَمَمُ: ما يستقي به من نحاس ، لسان العرب ٤٩٥/١٢ ، مادة [قمم] .

(٥) [صاحب الهداية] ساقطة من م ، ف .

(٦) التجنيس ١/٢٠ ، فتح القدير ٦٩/١ .

(٧) في ف [وبماء] .

(٨) الهداية ١٨/١ ، البدائع ٧١/١

(٩) [الوجوه] ساقطة من م ، ف .

(١٠) في م [للمخالط] .

(١١) قال العلامة العيني في البناية ٣٢٨-٣٢٩: «وقيل: أن يضع إنسان يده في الماء عرضاً لم تقطع جريانه ، وعن أبي يوسف رحمه الله : إن كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه ، وقيل: ما يعده الناس جارياً وهو الأصح ، وانظر البدائع ٧١/١ ، التحفة ٥٦/١ .

(١٢) في ف [ولا يتنجس] .

(١٣) البَيَقُ : كيار البعوض ، المصباح المنير ٢٣ ، مادة [بيق] .

(١٤) في ف [ما تولد] .

(١٥) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٣٥/١ .

(١٦) الهداية ١٩/١ ، البناية ٣٤٠/١ .

(١٧) المسوط ٥٧/١ ، البدائع ٧٩/١ . والسرطان: بتشديد السين وفتحها وفتح الراء من حيوانات البحر معروف ، المصباح المنير ص ١٠٤ ، مادة [سرط] .

(١٨) صحيح البخاري ٣٣/٧ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذا أبو داود ، وزاد فيه (١) وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء (٢) ، وفي سنن (٣) ابن ماجة ، والنسائي (٤) فإذا وقع في الطعام فامقلوه (٥) فيه ، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء .

ولقوله **سَلِّمْ** : يا سلمان : كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه ، رواه الدارقطني (٦) . وقال : لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي (٧) ، وهو ضعيف ، انتهى (٨) ، وأعله ابن عدي بجهالة سعيد (٩) ، ودفعاً بأن بقية هذا هو ابن الوليد ، روى عنه الأئمة مثل الحمادين (١٠) وابن المبارك ، ويزيد بن هارون (١١) ، وابن عيينة (١٢) ، ووكيع (١٣) ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه (١٤) ، وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه ، قال يحيى (١٥) : كان شعبة مبعجلاً لبقيه ، حين قدم بغداد (١٦) ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري (١٧) .

- 
- (١) زيادة في م [أبو داود] .  
(٢) سنن أبي داود ٣/٣٦٥ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٣) [سنن] ساقطة من م . ف .  
(٤) سنن ابن ماجة ٢/١١٥٩ ، سنن النسائي ٧/١٧٨ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
(٥) **مُقلَّوه** : أي : اغمسوه ، النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٧ . مادة : [مقل] .  
(٦) سنن الدارقطني ١/٣٧ . من حديث سلمان رضي الله عنه .  
(٧) هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي . روى عن هشام بن عروة . وعنه بقية ، ولا يعرف ، وأحاديثه ساقطة .  
ميزان الاعتدال ٢/٢٣٠ .  
(٨) سنن الدارقطني ١/٣٧ .  
(٩) الكامل لابن عدي ٣/١٢٤١ .  
(١٠) أحدهما حماد بن سلمة بن دينار البصري . أبو سلمة . ثقة . عابد . أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره . من كبار الثامنة . توفي سنة ١٦٧هـ تقريب التهذيب ص ١٧٨ . تهذيب التهذيب ٣/١١ ، والآخر حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري . أبو إسماعيل الكوفي . الفقيه . صدوق . له أوهام . شيخ الإمام أبي حنيفة . توفي سنة ١٢٠هـ . تهذيب التهذيب ٣/١٦ . سير أعلام النبلاء ٥/٣١٥ . تهذيب التهذيب ص : ١٧٨ .  
(١١) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي . أحد الأعلام الحفاظ المشاهير . ولد سنة ١١٧هـ . وتوفي سنة ٢٠٦هـ . تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ . التهذيب ١١/٣٦٦ .  
(١٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي . أبو محمد الكوفي . ثقة . حافظ . إمام . فقيه . حجة . ولد سنة ١٠٧هـ . وتوفي سنة ١٩٨هـ . تذكرة الحفاظ ١/٣٦٢ . التهذيب ٤/١١٧ .  
(١٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤلصي . أبو سفيان الكوفي . الحافظ . الثقة . ولد سنة ١٢٨هـ . وتوفي سنة ١٩٧هـ . التهذيب ١١/١٢٣ .  
(١٤) هو سيد الحفاظ ، الإمام ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المروزي ، نزيل نيسابور ، صاحب المسند . مات سنة ٢٣٨هـ . سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ .  
(١٥) هو يحيى بن سعيد القطان ، الإمام ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي ، البصري . الأحول . القطان . كان من أعلم الناس بالرجال ، مات سنة ١٩٨هـ . سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ .  
(١٦) انظر سير أعلام النبلاء ٨/٥٢١ .  
(١٧) تهذيب التهذيب ٢/٤٧٣-٤٧٨ .

وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب (١) قال : واسم أبيه عبد الجبار (٢) وكان ثقة ، فأنتفتت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن (٣) ، ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت ، حتى حل (٤) المذكي لانعدام الدم فيه ، ولا دم فيها ، والحرمة ليس من ضرورتها النجاسة كالطين (٥) ، ولا فرق بين أن يموت المائي في الماء أو خارجه ، ثم ينقل إليه في (٦) الصحيح (٧) ، والضفدع البري قيل مفسد لوجود الدم (٨) .

[وجلد الميتة مدبوغاً] ولو بالتشميس أو التتريب ، [وقرنها وظفرها طاهر (٩) عندنا] (١٠) ، ونجسها الشافعي ومالك (١١) ، لما في السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة (١٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٣) عن عبد الله بن عكيم (١٤) ، عن النبي ﷺ : « أنه كتب إلى جهينة قبل موته (١٥) أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » قال الترمذي : حديث حسن (١٦) ، وعند أحمد « قبل موته بشهر أو شهرين » (١٧) ، قال البيهقي : وجاء في لفظ آخر : « قبل موته بأربعين يوماً » (١٨) .. ولأن هذه الأشياء جزء الميتة والجزء يتبع الكل (١٩) .

- ١) هو الحافظ الكبير ، الإمام ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٩٢ هـ مات سنة ٤٦٣ هـ ، تذكرة الحافظ ١١٣٥/٣ - ١١٤٦ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ .
- ٢) لم أجد ذكره في تاريخ بغداد ، تلخيص المتشابه ، الأسماء المبهمة ، الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي .
- ٣) فتح القدير ٧٣/٨ .
- ٤) في م . ف [يحل] .
- ٥) الهداية ١٩/١ ، وفتح القدير ٧٣/٨ ، البناء ٣٣٨/١ .
- ٦) [في] ساقطة من م .
- ٧) فتح القدير ٧٣/٨ ، البناء ٣٤٤/٨ .
- ٨) الهداية ١٩/١ ، فتح القدير ٧٤/٨ .
- ٩) [طاهر] ساقطة من م .
- ١٠) الهداية ١٩/١ ، البناء ٣٥٨/١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، شرح النقاية ٤٩/١ ، ٥٠ ، ٥١ .
- ١١) جلد الميتة يطهر بالدباغة عند الإمام الشافعي ومالك في رواية ، والنجس عندهما هو القرن والظفر ، المهذب مع المجموع ٢١٤/١ ، والمجموع ٢٣٦/١ ، القوانين الفقهية ٣٤ ، بداية المجتهد ٧٨/٨ ، الشرح الصغير ١٧/٨ .
- ١٢) في م . ف [الحاكم عيينة] وهو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مات سنة ١١٣ هـ ، تقريب التهذيب ١٧٥ .
- ١٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، مات بواقعة الجمام سنة ٨٣ هـ ، تقريب التهذيب ٣٤٩ .
- ١٤) في م . ف [حكيم] ، وهو عبد الله بن عكيم بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، مات في إمرة الحاج ، تقريب التهذيب ٢١٤ الإصابة ١٠٦/٤ .
- ١٥) في م زيادة [بشهر] .
- ١٦) سنن الترمذي ٢٢٢/٤ ، وأبو داود ٦٧/٤ ، والنسائي ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ .
- ١٧) الفتح الرباني ٢٣٧/١ .
- ١٨) سنن البيهقي ١٥/٨ .
- ١٩) المجموع ٢٣٦/١ .



ولنا : ما في سنن الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث زيد بن أسلم (١) ، عن عبد الرحمن بن وعلة (٢) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (٣) وفي صحيح مسلم : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٤) ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه زاد مسلم : «فانتفعتم به ، فقالوا : إنها ميتة ، قال : حرام أكلها» (٥) وزاد الدارقطني (٦) : «أو ليس في الماء والقرظ (٧) ما يطهرها» وفي لفظ «قال إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها» (٨) وفي لفظ : «إن دباغه طهوره» (٩) أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ، ثم قال : وهذه الأسانيد كلها صحاح (١٠) .

وفي إيمان البخاري من حديث سودة (١١) زوج النبي ﷺ قالت : «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبت» (١٢) فيه حتى صار شاة (١٣) ، (١٤) ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وسنن البيهقي ، من حديث عمرو بن مرة (١٥) عن سالم بن أبي الجعد (١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقبل له : إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه ، أو نجسه ، أو رجسه» وصحح البيهقي إسناده (١٧) .

- ١) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله المدني . ثقة . عالم . مات سنة ١٢٦ هـ . تقريب التهذيب ٢٢٢ .
- ٢) هو عبدالرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين ، المصري . صدوق . روى عن ابن عباس ، وعنه مرثد وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد . تقريب التهذيب ٢٥٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٠/٢ .
- ٣) سنن الترمذي ٢٢١/٤ ، والنسائي ١٧٢/٧ ، وابن ماجه ١١٩٢/٢ ، وأبو داود ٣٧٧/٤ .
- ٤) صحيح مسلم ١٩١/١ .
- ٥) صحيح البخاري ٤٠/٢ ، صحيح مسلم ١٩٠/١ .
- ٦) سنن الدارقطني ٤٢/١ .
- ٧) القَرْظُ : حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة يدبغ به الأديم ، المصباح المنير ١٩٠ . وفي مختار الصحاح ص ٥٣٠ : القَرْظُ : ورق السلم يدبغ به ، وانظر : لسان العرب ٤٥٤/٧ ، مادة : [قرظ] .
- ٨) المسكُ : الجلد ، النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٤ ، مادة : [مسك] .
- ٩) في م . ف [طهور] .
- ١٠) سنن الدارقطني ٤٤/١ .
- ١١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة بركة ، ماتت سنة ٥٥ هـ ، تقريب التهذيب ٧٤٨ ، الإصابة ٢٠١/٨ .
- ١٢) في م [نبتذ] .
- ١٣) في م [ممتناً] ومعنى شئاً : قرية ، خلقة بالية بفتح المعجمة وتشديد النون ، فتح الباري ٥٦٩/١١ ، عمدة القاري ٢٠١/٢٣ ، النهاية في غريب الحديث ٥٠٦/٢ ، مادة : [شئن] .
- ١٤) صحيح البخاري ٢٣٠/٧ .
- ١٥) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي ، بفتح الجيم والميم ، المرادي ، أبو عبدالله الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، عابد ، مات سنة ١١٨ هـ ، تقريب التهذيب ٤٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢٠٨/٤ .
- ١٦) هو سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني ، الأشجعي ، مولاهم ، الكوفي ، تابعي ثقة ، مات سنة ٩٧ هـ ، أو ٩٨ هـ ، تقريب التهذيب ٢٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢٩٩/٢ .
- ١٧) صحيح ابن خزيمة ٦٠/١ ، سنن البيهقي ١٧/١ .

وحديث ابن عكيم (١) لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح للإضطراب في متنه وسنده ، والاختلاف في صحبته ، ذكره النووي (٢) في الخلاصة (٣) وعلى تقدير مساواته ليس بينهما معارضة ، لأن الإهابة اسم لغير المدبوغ (٤) وبعد الدبغ يسمى / أديماً (٥).

والدليل على حصول الدباغة بالتشميس أو التتريب ما في الدارقطني عن معروف بن حسان (٦) عن عمر بن زر (٧) ، عن معاذة (٨) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « استمتعوا بجلود الميتة إذا هي ربت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه » (٩) ، إلا أن أبا حاتم (١٠) وابن عدي أنكرا معروفاً (١١).

وفي آثار محمد (١٢). (١٣) قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمار (١٤) ، عن إبراهيم (١٥). قال : « كل شيء يمنع الجلد من الفساد / فهو رباغ » (١٦) ، إلا أنه إذا أصابه (١٧) الماء يعود نجساً في رواية ، وفي أخرى لا ، وبها قال ، قيل : وهي

(١) في م . ف [حكيم].

(٢) هو الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، يحيى بن شرف بن حسين أبو زكريا النووي ، الدمشقي ، الشافعي ، الملقب بعلي الدين ، صاحب التصانيف النافعة ، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ تذكرة الحفاظ ١٤٧٠-١٤٧١/٤ .

(٣) رجعت لكتاب خلاصة الأحكام من مبهات السنن وقواعد الأحكام للنووي برقم ٢٠٢٤ مخطوط بالجامعة ولم أقف على هذا النقل ، انظر: نصب الراية ١٢١/٨ .

(٤) المصباح المنير ١١/٨ ، مادة [أهب].

(٥) المصباح المنير ٤٤/٨ ، مادة [أدم].

(٦) هو معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي ، عن عمر بن زر ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، قد روى عن عمر بن زر نسخة طويلة كلها غير محفوظة ، ميزان الاعتدال ٢٦٨/٥ .

(٧) هو عمر بن زر بن عبدالله بن زرارة الهمداني ، أبو زر الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٥٣هـ ، تقريب التهذيب ٤١٢ ، ميزان الاعتدال ١١٣/٤ .

(٨) في م [عبادة] ، وهي معاذة بنت عبدالله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة ، حجة ، كانت من العابدات ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢ .

(٩) سنن الدارقطني ٤٩/٨ .

(١٠) هو الإمام الحافظ ، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الأعلام ، صاحب الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٩٥هـ توفي سنة ٢٧٧هـ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ .

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٣/٨ . الكامل لابن عدي ٢٣٢٦/٦ .

(١٢) [محمد] ساقطة من م .

(١٣) زيادة [قد] في م .

(١٤) في م [عمار].

(١٥) هو الإمام الحافظ ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، فقيه العراق وأحد الأعلام ، وكان مفتي أهل مكة مع الشعبي ، مات سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٤-٧٣/٨ .

(١٦) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ١٨٨ .

(١٧) في م . ف [أصاب].

الأظهر (١) ، وناقجة المسك (٢) ، من الميتة طاهرة مطلقاً .  
 وقيل : إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد (٣) ، وعن محمد لو أصلح  
 مصارين شاة ميتة أو دبع المئانة (٤) وأصلحها (٥) طهرت . وقال أبو يوسف : هي  
 كاللحم فلا تطهر كجلد الحية ، والفأرة (٦) .  
 [إلا جلد الخنزير لنجاسته] العينية ، إذ (٧) الهاء في قوله تعالى : ﴿فَأَنَّهُ  
 رَجَسٌ﴾ (٨) تنصرف إليه ، لأن الكناية تنصرف إلى أقرب مكنى ، ولا يقال تنصرف إلى  
 المقصود في الكلام ، نحو : لقيت ابن عمر فخدمته (٩) ، لأن في صرفه إلى الخنزير  
 عملاً بهما ولا ينعكس (١٠) .

[لو] جلد [الأدمي لكرامته] فلا يحل سلخه ودبغه وابتذاله كشعره (١١) ،  
 [لو] جلد [الكلب على القول بنجاسة عينه] ، قال شيخ الإسلام : وهو ظاهر  
 المذهب ، وقال في المبسوط : والصحيح (١٢) من المذهب عندنا أن عين الكلب  
 نجس (١٣) ، لأن نجاسة سؤره وحرمة لحمه آية نجاسته ، وعلى القول بعدم نجاسة  
 عينه يطهر جلده بالدبغ ، لأنه منتفع به حراسة واصطياداً ، فكان كالفهد ، ونجاسة  
 سؤره لا تستلزم نجاسة عينه (١٤) ، بل نجاسة لحمه على أن نجاسة سؤره مجتهد  
 فيها كما سيأتي (١٥) .

[وألحق] محمد [الفيل بالخنزير] في حكمه لكونه حرام اللحم غير منتفع به  
 [وهما] أي : أبو حنيفة وأبو يوسف ألقاه [بالسباع] (١٦) لما في سنن البيهقي  
 عن بقية ، عن عمرو بن خالد (١٧) ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ كان يمشط

(١) شرح النقاية ٥٠/١ ، السعاية ٤١٢/١ .

(٢) ناقجة المسك : وعاء المسك ، القاموس المحيط ٢١٧/١ ، مادة [نقج] .

(٣) قال الشيخ محمد بن عبدالحى اللكنوي في السعاية ٤١٢/١ : واختلفت عبارات أصحابنا في ما إذا صلى  
 وهو حامل ناقجة المسك فقال قاضيخان في فتاواه: إن كانت الناقجة يابسة جازت صلاته ، وفي النخيرة  
 عن فتاوى الفضلي أن الناقجة إن كانت بحال متى أصابها الماء لا يفسد ، جازت صلاته ، لأنها بمنزلة  
 جلد ميتة قد دبغ .

(٤) هي مستقر البول من الإنسان والحيوان ، المصباح المنير ص ٢١٥ ، مادة: [مثن] .

(٥) في م [لأصلها] . وانظر: البناية ٣٦١/١ ؛ السعاية ٤١٣/١-٤١٤ .

(٦) في م [للمئانة] . انظر السعاية ٤١٤/١ ، البناية ٣٦١/١ .

(٧) في ف [إذا] .

(٨) سورة الأنعام ، الآية: ١٤٥ .

(٩) في ف [فحدثه] .

(١٠) شرح النقاية ٥٠/١ ، التحفة ٧٠/١ .

(١١) شرح النقاية ٥٠/١ ، البناية ٣٦٠/١ ، البدائع ٨٥/١ .

(١٢) في م [الصحيح] .

(١٣) المبسوط ٤٨/١ ، شرح النقاية ٥٠/١ .

(١٤) المبسوط ٤٨/١ ، السعاية ٤٠٨/١ ، الهداية ٢٠/١ ، البناية ٣٦٧/١-٣٦٨ .

(١٥) يأتي ص: ١٤٤ .

(١٦) البدائع ٨٦/١ ، شرح النقاية ٥٠/١ .

(١٧) هو عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم ، أبو خالد الكوفي نزل واسط ، متروكاً ورماه وكيع بالكذب ، مات بعد  
 سنة ١٢٠ هـ تقرب التهذيب ص ٤٢١ .

بمشط من عاج (١) / والعَاجُ أنياب الفيلة (٢) ، ولا يسمى غير الناب عاجاً، كذا في المحكم (٣) وفي الصحاح : العاج:عظم الفيل ، الواحد عاجة (٤).

[ونظراً] نحن ومالك [من الميئة الصوف والشعر والوبر (٥) ونحوه مجزواً] (٦) ، ونجسه الشافعي إلحاقاً للجزء بالكل (٧).

ولنا : ما أخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم (٨) ، عن الزهري (٩) ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٠) عن (١١) ابن عباس : «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميئة لحمها / فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» (١٢). وتضعيفه عبد الجبار ممنوع ، لذكر ابن حبان إياه في الثقات (١٣) ، فلا ينزل حديثه عن الحسن (١٤).

وما أخرجه عن أبي يوسف بن أبي السفر (١٥) ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير (١٦) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١٧) ، قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت النبي ﷺ يقول «لا بأس بمسك الميئة إذا دُبغ ولا بأس

(١) سنن البيهقي ٢٦/١ ، وقال البيهقي بعد ذكر الحديث ، قال عثمان : هذا منكر ، قال الشيخ : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ، وعلق الزيلعي في نصب الراية على هذا فقال ١٢٠/١ : إنه أوهم بقوله : عن شيوخه المجهولين ، أن الواسطي مجهول ، وليس كذلك ، وكذلك في الجوهر النقي مع سنن البيهقي: ٢٦/١ .

(٢) في م . ف [الفيل].

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٢٠٤/٢ مادة مرج

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم ١٧٣/٢ مادة مرج

(٥) الوبر للبعير: كالصوف للغنم، المصباح المنير ٢٤٧، مادة: [وبر].

(٦) تبيين الحقائق ٢٦/١ ، شرح النقاية ٥١/١ ، بداية المجتهد ٧٨/١ ، الشرح الصغير ١٨/١

(٧) المهذب مع المجموع ٢٣١/١ ، المجموع ٢٣٦/١ .

(٨) هو عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري ، قال الذهبي: ضعيف ولا أعرفه . قال الدارقطني : ضعيف، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات. ميزان الاعتدال ٢٤٨/٣ . الثقات لابن حبان ٣٦/٧ .

(٩) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، أبو بكر الفقيه، الحافظ، أحد الاعلام متفق على جلالات وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٦ .

(١٠) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو بكر المدني ، شقيق سالم، فقيه، ثبت، مات سنة ١٠٦هـ تقريب التهذيب ص ٣٧٢ .

(١١) [عن] ساقطة من النسخ الثلاث والصواب إثباتها كما في سنن الدارقطني ٤١/١ ، ونصب الراية عن ابن عباس . ١١٨/١ ، وقد تبع المؤلف ابن الهمام في فتح القدير ٨٥/١ ، في هذا الخطأ .

(١٢) سنن الدارقطني ٤٧/١-٤٨ .

(١٣) الثقات لابن حبان ٣٦/٧ .

(١٤) السعاية ٤١٦/١؛ فتح القدير ٨٥/١ .

(١٥) هكذا في النسخ الثلاث ، وقد تبع المؤلف رحمه الله ابن الهمام في فتح القدير ٨٥/١ في هذا الخطأ، والصواب يوسف بن السفر ، وهو أبو الفيض الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، كذب الدارقطني وتركه أبو زرعة وغيره. ميزان الاعتدال ١٤٠/٦ ، وانظر سنن الدارقطني ٤٧/١ . لسان الميزان ٢٢٢/٦ .

(١٦) هو يحيى بن يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو النصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة ١٢٢هـ تقريب التهذيب ص ٥٩٦ .

(١٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة ، أكثر من الحديث ، مات سنة ١٠٤هـ ، تقريب التهذيب ص ٦٤٥ .

بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء (١٧).

وما أخرجه عن أبي بكر الهذلي (٢) ، ثنا (٣) الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس (٤) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) (٥) ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرون (٦) والشعر والصوف ، والسن ، والعظم ، فكله حلال ، لأنه لا يذكي (٧) ، وأعلهما بأن أبا بكر ويوسف بن أبي السفر (٨) متروكان (٩) ، فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن ، فكيف وبصدرها شاهد في الصحيحين (١٠) .  
ولأن هذه الأشياء لا تحلها (١١) الحياة ، لعدم الحس الذي هو من خصائصها ، فانفتت علة التنجيس وهو حلول الموت ، واحترز بالمجزوز عن المنتوف ، فإنه نجس ، باعتبار طرفه المتصل بالجلد (١٢) .

[وعصبتها نجس في الصحيح] من الرواية (١٣) ، لأن فيه حياة ، بدليل تأكمه بالقطع ، وقيل : طاهر ، لأنه عظم غير متصل (١٤) .  
[ورخص] محمد / [الانتفاع بشعر الخنزير] لثبوت الضرورة عنده في ذلك ، وهما منعا (١٥) منه لعدم تحققها (١٦) .

[ويظهر بالذكاة الشرعية] فيخرج زبيح المجوس مطلقاً ، والمحرم صيداً [جلد غير المأكول] من الحيوان ، لعمل الذكاة ، عمل الدباغة ، في إزالة

- 
- (١) سنن الدارقطني ٤٧/١ ، وقال يوسف بن السفر : متروك ، ولم يأت به غيره .
  - (٢) هو أبو بكر الهذلي ، قيل إسمه سلمى ، بضم السين ، ابن عبدالله ، وقيل روح ، إخباري ، متروك الحديث ، مات سنة ٦٧هـ ، تقريب التهذيب ٦٢٥ .
  - (٣) في م [قال حدثنا] ، وفي ف [نبأنا] .
  - (٤) هكذا في النسخ الثلاث ، والصواب هو عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، كما مر من : (٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
  - (٦) في م ، ف [والقرون] .
  - (٧) في م [لا يذكي] . سنن الدارقطني ٤٨/١ ، وقال أبو بكر الهذلي متروك .
  - (٨) الصواب يوسف بن السفر ، كما مر من : ١٢٩ .
  - (٩) سنن الدارقطني ٤٧/١-٤٨ .
  - (١٠) شرح النقاية ٥١/١ ، فتح القدير ٨٥/١ ، العبارة في م [ومنها] مالا ينزل عن الحسن ، وله شاهد في الصحيحين [وفي ف [بشاهد في الصحيحين] ، والشاهد لها في الصحيحين حديث ابن عباس المتقدم من : ١٤٦ .
  - (١١) في م ، ف [لا يحلها] .
  - (١٢) البحر الرائق ١٠٧/١ ، اللباب ٢٤/١ .
  - (١٣) شرح الفتني للمواهب ١٢/ب والسعاية ٤١٥/١ ؛ والبحر الرائق ١٠٧/١ .
  - (١٤) المراجع السابقة .
  - (١٥) في ف [ومنعا] .
  - (١٦) قال الشيخ محمد عبدالحى اللكنوي في السعاية ٤١٥/١ : (وأما الخنزير فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجس ، ورخص في شعره للخرز للضرورة ، لأن غيره لا يقوم مقامه ، ثم قال : وأما الخنزير فجميع أجزائه نجس خلافاً لمحمد في شعره) . التحفة ٥٣/١ ، اللباب ٢٤/١ ، تبين الحقائق ٢٦/١ ، والبدائع ٦٣/١ .

الرتوية النجسة ، بل أولى (١) ، لأنها تمنع من اتصالها به ، وهي تزيل (٢) . بعد الاتصال ، لأنه بعد فساد البنية ، فأما قبل الموت ، فكل شيء مخلوق منه في محله ، وجعل بين اللحم والجلد حاجزاً ، كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً ، حتى يخرج اللبن طاهراً (٣) [دون لحمه على أصح ما يفتى به] ، يعني اختلف / المشائخ في تصحيح طهارة لحم غير المأكول وشحمه (٤) ، بالذبح / .

فقال الكرخي : كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة (٥) ، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر (٦) أجزائه ، لأن الحيوان إسم لجملة الأجزاء ، وصححه صاحب الهداية (٧) والتحفة (٨) ، وجعله في البدائع أقرب إلى الصواب (٩) ، لأن النجاسة بالدم المسفوح ، وقد زال بالذكاة .

وقال الهندواني (١٠) وأبو زيد الدبوسي (١١) ، وكثير من المشائخ ، يطهر جلده لا لحمه وشحمه ، واختاره صاحب الغاية والنهاية (١٢) ، لأن الطهارة وضدها اعتبار شرعي ليس إلا بدليل طهارة مذبوح لم يسئل دمه لعارض ، ونجاسة مذبوح مجوسي (١٣) ، وإن سال دمه ، فاعتبار طهارة جلده دون لحمه شرعاً ، للحاجز المفروض ، أو للاحتياج إليه انتفاعاً به دون لحمه ، لعدم حله سائغ شرعاً ، إذ الأسباب الشرعية لمسبباتها ، والحل هنا هو الحكم الأصلي والطهارة من لوازمه

(١) البحر الرائق ١٠٦/١ ، تبيين الحقائق ، وحاشية شلبي ٢٦/١ ، السعياي ٤١٤/١ .

(٢) في ف [تزيد] .

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٦١٢ ؛ والسعياي ٤١٤/١ .

(٤) [شحمه] ساقطة من م . ف .

(٥) في م [تطهر الذكاة] ، وانظر التحفة ٧٢/١ ، البناية ٣٧٦/١ .

(٦) في م [لوسياتي] .

(٧) الهداية ٢١/١ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، صاحب تحفة الفقهاء ، شيخ كبير فاضل جليل القدر ، ت سنة ٥٣٩ هـ الفوائد البهية ص ١٥٨ ؛ الجواهر المضية ١٨/٣ ؛ تاج التراجم ص ٦٠ .

(٩) الهداية ٢١/١ ، التحفة ٧٢/١ ، البدائع ٨٦/١ .

(١٠) في م : المجدواني ، وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الفقيه ، البلخي ، الهندواني ، شيخ كبير وإمام جليل القدر ، من أهل بلخ ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ، يقال له أبو حنيفة الصغير ، توفي سنة ٣٦٢ هـ ، الفوائد البهية ١٧٩ .

(١١) [أبو زيد الدبوسي] ، ساقطة من م . ف . انظر الأسرار ٢٠/٢/١٩ ، مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١٢٥٨ نسخته مرادعلا .


والدبوسي هو عبيدالله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى دبوسة قرية بسمرقند ، أول من وضع علم الخلاف ، وأجل تصانيفه الأسرار ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ ، الفوائد البهية ١٠٩ .

(١٢) فتح القدير ٨٤/١ ، شرح النقاية ٥١/١ ، البناية ٣٧٦/١ . وصاحب الغاية هو أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن إسحاق السروجي نسبة إلى سروج ، بلدة بنواحي حران ، الإمام ، الفاضل ، الفقيه ، له شرح الهداية سماه الغاية ، مات سنة ٧١٠ هـ الفوائد البهية ص ١٣ .

وصاحب النهاية هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي الملقب حسام الدين الصغناقي ، الإمام ، العالم ، العلامة ، توفي بمرور سنة ٧١٠ هـ الطبقات السنية ١٥٠/٣ ؛ كشف الظنون ٢٠٣٢/٢ .

(١٣) زيادة (لمحرم) في م . ف .

حتى ظهر للمضطر من الميتة والخمر قدر (١) ما يدفع (٢) المخمصة (٣)، تبعاً لحله ولا ينعكس ، حتى لا يلزم من طهارة التراب حل أكله ، فجاز أن تعتبر (٤) الزكاة مطهرة لجلده للاحتياج إلى طهارته ، دون لحمه ، لعدم حل أكله المقصود من طهارته (٥) ، كما اعتبر ماء البثر نجساً بموت فأرة ، وطاهراً بعد نزح عشرين دلواً (٦) ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم أن الجلد طاهر اتفاقاً (٧) ، واللحم متصل به ، فكيف لا (٨) يكون نجساً ، وملاقة النجس الطاهر منجسة له ، فكيف بالاتصال الذي لا يزول إلا بالسكين ، وخص بعضهم تطهير الزكاة للجلد ، بما لم يكن سؤره نجساً ، وبعضهم اللحم بها بما إذا كان سؤره (٩) طاهراً (١٠) [والله أعلم].



- 
- (١) في م ، ف [قد].  
(٢) زيادة [به] في م ، ف.  
(٣) المخمصة: بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الميم والصاد وكسر التاء مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره، يقال: رجل خامص أي ضامر، المفردات ص ١٥٩، مادة: [خمص].  
(٤) في ف [يعتبر].  
(٥) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١.  
(٦) الهداية ٢٢/١؛ فتح القدير شرح العناية والكفاية ٨٩/١.  
(٧) شرح المفتني للمواهب ١٢/ب ، موسوعة ، الاجماع ٤١٩/١ ، ومراتب الاجماع ص ٢٣.  
(٨) [لا] ساقطة من م ، ف.  
(٩) سؤره ساقطة من م ، ف.  
(١٠) السعاية ٤١٤/١ ، البحر الرائق ١٠٦/١ ، شرح الفتني للمواهب ١٢/ب.

## [فصل في الأبار]

مسائل الأبار مبنية على اتباع الآثار ، إذ القياس فيها أحد الشيتين ، إما أن تطم (١) كما قاله بشر (٢) لأنه وإن نزع ما فيها يبقى الطين نجساً (٣) ، وإما أن لا تنجس ، كما نقل عن محمد أنه قال : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البثر في حكم الجاري (٤) ، لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه ، فلا يتنجس بوقوع النجاسة ، وكحوض الحمام .

ثم قلنا : وما علينا / لو أمرنا بنزع بعض دلاء (٥) ولا نخالف السلف (٦) .

[إذا وقع في بثر (٧) نجاسة كدم] وخمر وبول (٨) [أو مات فيها كلب أو شاة أو آدمي أو نحو فأرة] في الجثة (٩) ، من عصفور وسام أبرص [فانفخت] أي الفأرة [ووجب نزع كل ماؤها، إن أمكن] نزحه (١٠) ، لما روى البيهقي والدارقطني عن ابن سيرين (١١) « أن زنجياً وقع في بثر زمزم ، يعني فمات ، فأمر ابن عباس به فأخرج ، وأمر بها أن تنزع ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، فأمر بها فدست (١٢) بالقباطي (١٣) ، والمطارف (١٤) حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم (١٥) وهو مرسل ، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس (١٦) .

(١) في م [لا لا تطهر] وفي ف [تطم] ومعنى <sup>طُم</sup> : أي تكبس البثر بالتراب ، لسان العرب ٧٠/١٢ مادة [طم].

(٢) هو بشر بن غياث بن عبدالرحمن المرسي المعتزلي ، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ منه ، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه ، وبرع حتى صار من أخص أصحابه ، مات سنة ٢٢٨هـ ، الفوائد البهية ٥٤ .

(٣) البناءة ٢٨٧/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٨٦/١ ، وشرح النقاية ٥٤/١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) في م ، ف [أدلاء] .

(٦) شرح النقاية ٥٤/١ ، وفتح القدير ٨٦/١ .

(٧) في ف [البثر] .

(٨) في م ، ف [كدم أو خمر أو بول] .

(٩) الجثة: بضم الجيم وتشديد الشاء وفتحها ، شخص الإنسان قاعداً أو قائماً ، لسان العرب ١٢٧/٢؛ المصباح المنير ص ٣٥ ، مادة: [جثث] .

(١٠) شرح النقاية ٥٤/١ ، وشرح المولوي إلياس للنقاية في الهامش .

(١١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، مات سنة ١١٠هـ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .

(١٢) <sup>دُست</sup> : أي أدخلت بالقوة والقهر ، النهاية في غريب الحديث ١١٧/٢ ، لسان العرب ٨٢/٦ ، مادة [دسر] .

(١٣) <sup>القباطي</sup> : ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط ، والجمع قباطي ، المصباح المنير ١٨٦ ، مادة [قبط] .

(١٤) المطارف: جمع مطرف ، بضم الميم ، وسكون الطاء ، وفتح الراء ، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام ، القاموس المحيط ١١٣/٣ ، مادة [المطرف] .

(١٥) تقدم ص ١٤٠ .

(١٦) التعليق المغني على الدارقطني ٢٣/١ ، والجواهر النقي مع سنن البيهقي ٢٦٦/١ .



وروى الطحاوي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عطاء<sup>(١)</sup> أن حبشياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم<sup>(١)</sup> .

وما نقل عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup> : إنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، الذي قالوا : إنه وقع في زمزم<sup>(٢)</sup> ، وقول الشافعي : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ : الماء لا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup> ، ويتركه ، وإن كان قد فعله فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو للتنظيف<sup>(٤)</sup> فمدفوع / بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله ، وروايته<sup>(٥)</sup> الحديث كعلمك أنت به ، وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك ، فلا تستبعد من ابن عباس مثله<sup>(٦)</sup> ، والظاهر من السوق واللفظ القائل<sup>(٧)</sup> مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى ، على أن عندك لا ينزح<sup>(٨)</sup> أيضاً للنجاسة ، ثم بينهما وبين الحادثة قريب من مائة وخمسين سنة<sup>(٩)</sup> ، فكان إخبار من أدركها وأثبتها<sup>(١٠)</sup> أولى من عدم علم غيره<sup>(١١)</sup> .

وقول النووي : كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجعله أهل مكة<sup>(١٢)</sup> ؟ استبعاد بعد وضوح الطريق ، ومعارض بقول / الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار<sup>(١٣)</sup> الصحيحة ، فإذا كان خبر صحيح فاعلموني به ، حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً<sup>(١٤)</sup> ولم يقل ما قاله النووي ، وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد ، خصوصاً العراق ، وقال العجلي<sup>(١٥)</sup> ، في تاريخه :

(١) تقدم تخريجه من : ١٤٠

(٢) نصب الراية ١٣٠/١ .

(٣) سنن النسائي ١٧٣/١ ؛ وابن ماجه ١٣٢/١ ؛ وسنن أبي داود ١٨/١ ، والمصنف لعبدالرزاق ١٠٩/١ ؛ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/١ .

(٤) نصب الراية ١٣٠/١ .

(٥) في م لوراية .

(٦) شرح النقاية ٥٢/١ . وفتح القدير ٩١/١ .

(٧) العبارة في م [فعله وهو الظاهر من السوق ولفظ القائل] ، وفي ف [ولفظ القائل] .

(٨) في م [لا تنزح] .

(٩) في ف [سنة وخمسين سنة] .

(١٠) في م [إخبار من أدركها وإثباته] .

(١١) شرح النقاية ٥٢/١ . وفتح القدير ٩١/١ .

(١٢) نصب الراية ١٣٠/١ .

(١٣) في ف [بأخبار] .

(١٤) حلية الأولياء ١٧٠/٩ .

(١٥) هو الإمام الحافظ ، أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي ، الكوفي ، أبو الحسن ، ولد سنة ١٨٢هـ ، متبحر في الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٨٢هـ ، ومات سنة ٢٦١هـ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ . تذكرة الحفاظ ٥٦١/٢ .

نزل بالكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ، ونزل بقرقيسا (١) ، ستمائة (٢) . /  
 [والإ] أي : وإن لم يمكن نزحه [فقدره] أي : فينزع قدر ما كان فيها وقت  
 الوقوع (٣) [يؤخذ فيه] ، أي في تقديره (٤) ، الكائن فيها (٥) [بقول رجلين لهما  
 بصارة] أي : خبرة (٦) [في] أمر [الماء] ، وهو الأشبه [بالفقه] (٧) ، إذ الرجوع إلى  
 أهل البصر ، أصل في كثير من الأحكام ، كالحكمين في تقويم المتلف ، قال الله  
 تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨) ، وقال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا  
 عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٩) ، وهو مروى عن أبي نصر محمد بن سلام (١٠) ، وعن أبي حنيفة في  
 الجامع الصغير (١١) ينزح (١٢) حتى يغلبهم الماء ، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو  
 رأيه ، وعنه في غير رواية الأصول : أنه ينزح مائة دلو ، وروى مائتا دلو (١٣) .  
 [وقدره] أي : وروى عن محمد أنه قدره [بمائتي دلو] وجوباً ، واستحب  
 تكميله [إلى ثلاثمائة] (١٤) ، وكأنه (١٥) بناه على ما شاهد في بلده (١٦) [لا  
 بقصبة (١٧) أو حفرة] كما روى عن أبي يوسف أنه يحفر حفيرة (١٨) مثل موضع  
 الماء من البئر ، وينزح منها ويصب فيها حتى تمتليء (١٩) ، أو يرسل فيها قصبه

- (١) في ف [قرقيسا] وقرقيسا : بالفتح ثم السكون ، وقاف أخرى ، وباء ساكنة ، وسين مكسورة ، وباء  
 أخرى ، وألف ممدودة ، ويقال : بباء واحدة ، بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة  
 فراسخ ، وعندها مصب الخابور في الفرات ، معجم البلدان ٣٢٨/٤ .  
 (٢) معرفة الثقة للعجلي ٤٤٨/٢ .  
 (٣) الهداية ٢٢/٨ ، شرح النقاية ٥٣/٨ ، البناية ٤١٧/٨ .  
 (٤) في م ، ف [قدره] .  
 (٥) [الكائن فيها] ساقطة من م ، ف .  
 (٦) في م ، ف [معرفة] . انظر: المصباح المنير، ص ٢٠، مادة: [بصر] .  
 (٧) الهداية ٢٢/٨ ، شرح النقاية ٥٣/٨ ، البناية ٤١٧/٨ .  
 (٨) سورة الأنبياء ، الآية : (٧) .  
 (٩) سورة المائدة ، الآية : (٩٥) .  
 (١٠) في ف [سالم] انظر البناية ٤١٩/٨ ، البدائع ٨٦/٨ ، وأبو نصر ، هو محمد بن سلام ، أبو نصر  
 البلخي ، تارة يذكر في الفتاوى بإسمة وتارة بكنيته ، وتارة بهما ، وهو صاحب الطبقة العالية ، حتى  
 عدوه من أقران أبي حفص الكبير ، توفي سنة ٣٠٥ هـ ، الفوائد البهية ١٦٨ .  
 (١١) الجامع الصغير ٥٩/٨ .  
 (١٢) في م [تنزح] .  
 (١٣) البدائع ٨٦/٨ ، شرح النقاية لمولوي الياس ٥٣/٨ ، البناية ٤١٩/٨ .  
 (١٤) البدائع ٨٦/٨ ، شرح النقاية ٥٣/٨ ، السعيا ٤٣٢/٨ ، البناية ٤١٨/٨ .  
 (١٥) في م [فكأنه] .  
 (١٦) المراجع السابقة .  
 (١٧) القصبه : بفتح القاف والصاد ، واحد القصب ، وهي ساق النبات الذي يكون جوفه فارغاً ، معجم لغة  
 الفقهاء ص ٣٦٤ .  
 (١٨) في م [حفرة] .  
 (١٩) البناية ٤١٧/٨ ، الهداية ٢٢/٨ .

ويجعل لمبلغ الماء علامة ، ثم ينزح منها عشر (١) دلاء مثلاً ، ثم ينظر كم انتقص فينزع بنسبته (٢) ، ثم يعيد النسبة ينزح كما انشهر فنزح بنسبته وهذا لا يمكن إلا في بئر منتسبة (٣) ، وعلى تقديرها لا يخلو الحفر عن كلفة ومشقة.

[وإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو هرة] أو ما أشبهها في الجثة [ولم تفتنخ وجب نزع أربعين دلواً] (٤) ، لما روى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور (٥) ونحوهما ، يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلو (٦) ، وعن النخعي في السنور والجرذ (٧) مثله (٨) .. وعنهما : ينزح منها سبعون (٩) ، وعن حماد بن أبي سليمان ، في دجاجة وقعت في البئر ينزح منها قدر / أربعين أو خمسين ثم يتوضأ منها (١٠) ، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء (١١) ، كما روى الطحاوي عن حماد (١٢).

[وتستحب الزيادة إلى خمسين] (١٣) ، لما روى عن عطاء ، وحماد (١٤) [أو ستين] (١٥) لما روى عن الأولين (١٦).

[لولو] مات فيها [فأرة أو عصفور أو سام أبرص] (١٧) ونحوه [في الجثة [نزع] (١٨) عشرون] دلواً وجوباً ، وتستحب الزيادة [إلى ثلاثين] (١٩) ، لقول أنس رضي الله عنه (٢٠) في فأرة ماتت في بئر وأخرجت من ساعته « ينزح عشرون دلواً »

- (١) في م [عشرة].
- (٢) انظر المرجعين السابقين.
- (٣) في م [متساوية].
- (٤) نزع الأربعين بطريق الإيجاب .. الهداية ٢٢/١ ، شرح النقاية ٥٣/١ ، البناية ٤٠٨/١ .
- (٥) السنور: بكسر السين وفتح النون وتشديدها وسكون الواو: الهر والجمع ستانير. المصباح المنير ص ١١١ . مادة: [سنر].
- (٦) شرح معاني الآثار ١٧/١ .
- (٧) الجرذ: الذكر من الفأر. وقيل: هو الضخم من الفئران والجمع جردان. بالكسر. المصباح المنير ص ٣٧ . مادة: [جرذ].
- (٨) شرح معاني الآثار ١٧/١ .
- (٩) الكتاب المصنف ١٦٢/١ ، شرح معاني الآثار ١٧/١ .
- (١٠) شرح معاني الآثار ١٨/١ .
- (١١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١٦٢/١ .
- (١٢) شرح معاني الآثار ٨/١ . ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١ .
- (١٣) شرح النقاية ٥٣/١ ، الهداية ٢٢/١ ، البناية ٤٠٨/١ .
- (١٤) شرح معاني الآثار ١٨/١ ، الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١٦٢/١ .
- (١٥) البناية ٤٠٨/١ ، وشرح النقاية ٥٣/١ ، الهداية ٢٢/١ .
- (١٦) المتقدم كرسياً : ووجه الشيخ العيني في البناية ذلك فقال : وأما الدليل على الستين فما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا هشام ، عن عبدالله بن سيرة ، عن الشعبي أنه قال : يدلى منها سبعين دلواً ، يعني في الدجاجة . والستون داخل السبعين .. انظر الكتاب المصنف ١٦٢/١ .
- (١٧) سَامٌ أَبْرَصٌ: أي كبار الوَزْغ. المصباح المنير ص ١٧/١١٠ . مادة: [برص]. و [سعم].
- (١٨) في ف [ينزح].
- (١٩) الهداية ٢٢/١ ، البناية ٤٠٥/١-٤٠٦ ، وشرح النقاية ٥٣/١ .
- (٢٠) في م . ف [لقول النبي ﷺ].

ذكره في الهداية وغيرها (١).

وما رواه (٢) الطحاوي من قول علي رضي الله عنه ، في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ينزح ماؤها (٣) وقوله : «إذا سقطت الفأرة أو الدابة (٤) في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء (٥) محمول على الفأرة المنتفخة ، والدابة الكبيرة ، توفيقاً بين الآثار (٦).

وإن ماتت في سمن جامد تلقى (٧) وما حولها ، ويؤكل ، وإن كان ذائباً ينجس كله (٨) ، وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لو قور (٩) ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد ، وإن كان يستوي من ساعته ، فهو ذائب ، ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل ، كالاستصباح ، والدبغ به ، وكبيعه مع بيان عيبه ، وإن لم يبينه بخير (١٠) المشتري إذا علم به (١١).

[وكان ذلك] النزح [طهارة لها] (١٢) وللدلو والرشاء (١٣) والبكرة [ويد المستقي] روى ذلك عن أبي يوسف والحسن.. إذ نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتها بطهارته (١٤) ، نفيًا للخرج ، كطهارة دن (١٥) الخمر بتخللها ، وطهارة عروة الإنباء (١٦) بطهارة اليد ، إذا أخذها (١٧) كلما غسل يده (١٨).  
[وألحق] محمد رحمه الله [الثلاث منها] / أي من الفأر [إلى الخمس] (١٧) ب

(١) لم أجد تخريجاً لهذا الأثر، والمؤلف نسبه للمرغيناني في الهداية، انظر الهداية ٢٢/١ ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ١٢٨/١ ، قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرين دلواً ، وقوله : وروى عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ، ينزح منها أربعون دلواً ، قلت : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوي من طرق ، وانظر كذلك البناية ٤٠٤/١ ، شرح النقاية ٥٣/١ .

(٢) في ف [وما قاله].

(٣) شرح معاني الآثار ١٨/١ .

(٤) في م [الدابة].

(٥) في م ، ف [ماؤها] انظر شرح معاني الآثار ١٨/١ .

(٦) شرح النقاية ٥٣/١ ، الهداية ٢٢/١ ، البناية ٤١٦/١ .

(٧) في م [يلقى].

(٨) شرح النقاية ٥٤/١ ، البناية ٣٨٩/١ ، فتح القدير ٨٧/١ .

(٩) التَّقْوِيرُ: هو قطع الشيء من وسطه خرقاً مستديراً كما يقور البطيخ، المصباح المنير ص ١٩٨ ، مادة: [قور].

(١٠) في م ، ف [خير].

(١١) المبسوط ٩٥/١ ، البحر الرائق ١٢٢/١ .

(١٢) في م [لما].

(١٣) الرِّشَاءُ: الحبل ، والجمع أرشيه ، المصباح المنير ٨٧ ، مادة [رشاء].

(١٤) شرح النقاية ٥٤/١ ، البدائع ٨٦/١ ، فتح القدير ٩٢/١ .

(١٥) قال في المصباح المنير ص ٧٧ : الدَّنُّ كهيئة الحب ، إلا أنه أطول منه ، وأوسع رأساً ، مادة [دن]. وقال في الحب : بالضم : الخابية ، مادة [حب] ص ٥٤ .

(١٦) في م ، ف [الإبريق] ، ومُحْرَوَةٌ الإِنْبَاءُ: مقبضها ، القاموس المحيط ٣٦٣/٤ ، مادة [العري].

(١٧) في م [أخذ ماءه].

(١٨) شرح النقاية ٥٤/١ ، فتح القدير ٩٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٥-٢٦ .

بالهرة] لمساواتها إياها (١) في الجثة ، [و] الحق [السف بالكلب] (٢) لوجود جمع آخر [لا] (٣) الخمس إلى التسع بها] أي بالهرة ، كما قال (٤) أبو يوسف رحمه الله (٥) ، لكون الخمس (٦) شطر جمع القلة ، والأربع تبع له ، [والعشر] (٧) به] أي بالكلب لوجود تمامه (٨) .

[وتعتبر الدلاء] التي ينزح (٩) بها ما وجب نزحه [بالوسط] . وهو ما كثر استعماله في تلك / البئر (١٠) وقيل ما يستعمل (١١) في كل بلد لأنه ذو حظ من [٣٢/ب/ف] الجانبين ، إذ هو أكبر من الصغير ، كما أن الكبير أكبر منه ، وأصغر من الكبير ، كما أن الصغير أصغر منه ، فيكون عدلا .

[وقيل] : يعتبر [بالصاع] (١٢) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (١٣) ، وقيل : يعتبر في كل بئر دلوها (١٤) ، لإطلاق السلف ، فينصرف إلى المعتاد ، ولأنه أيسر عليهم ، فإن زاد على الوسط أو نقص عنه رد الحساب إليه ، فلو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود (١٥) ، وهو ميز النجس عن الطاهر شرعاً (١٦) ، وكذا لو نزح بعض الواجب في يوم ، والباقي في يوم آخر (١٧) ، أو غسل الثوب النجس ثلاثاً في أيام ، وقال زفر : لا يجوز ، لأن بتتابع (١٨) الدلاء يصير الماء كالجاري ، ولم يوجد . . . قلنا : قد حصل المميز شرعاً (١٩) .

- 
- (١) [إياها] ساقطة من م . ف .
  - (٢) مراقي الفلاح: ص ٢٦ .
  - (٣) في ف [لأن] .
  - (٤) زيادة [قدرها] في ف .
  - (٥) المرجع السابق .
  - (٦) [الخمس] ساقطة من م . ف .
  - (٧) في م . ف [لوالشعرة] .
  - (٨) شرح مواهب الرحمن للفتني ١٣/أ/ب البناية ٤١٥/١ ، البحر الرائق مع منحة الخالق ١١٩/١ .
  - (٩) في م [تنزح] .
  - (١٠) اللباب ٢٦-٢٧/١ ، شرح النقاية ٥٣/١ ، الهداية ٢٢/١ ، البدائع ٨٦/١ .
  - (١١) في ف [ما تستعمل] .
  - (١٢) الصَّاع : وحدة من وحدات المكييل ، ومقداره عند الحنفية ٤ أمداد ويساوي ثمانية أرتال ، ويساوي بالدرهم ١٠٢٨٥٧ درهماً ، ويساوي باللتر ٣٣٦٢ لتراً ، ويساوي بالغرام ٣٢٦١ غراماً ، وعند غير الحنفية يساوي ٤ أمداد ، ٥ رطل ، ويساوي ٦٨٥٧ درهماً ٢٧٤٨ لتراً وبالغرام يساوي ٢١٧٢ غراماً ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ .
  - (١٣) الكفاية وشرح العناية وفتح القدير ٩٠/١ ، البدائع ٨٦/١ ، المبسوط ٩٢/١ ، البناية ٤١٥/١ .
  - (١٤) الهداية ٢٢/١ ، شرح النقاية ٥٣-٥٤/١ ، السعاية ٤٣٦/١ ، المبسوط ٩٢/١ .
  - (١٥) شرح النقاية ٥٤/١ ، السعاية ٤٣٦/١ ، البناية ٤١٦/١ ، البحر الرائق ١١٨/١ .
  - (١٦) [شرعاً] ساقطة من م . ف .
  - (١٧) المبسوط ٩٢/١ ، البحر الرائق ١١٨/١ .
  - (١٨) في م [تتابع] .
  - (١٩) تبين الحقائق ٢٩/١ ، وحاشية شلبي ، البحر الرائق ١١٨/١ .

[وطهرها محمد قبل انفصال] / الدلو [الأخير عن فمها] (١) لأن الواجب انفصال هذا القدر من (٢) الماء ، وقد حصل ، والتقاطر ضروري فلا يعتبر (٣) ، وهما قالا بعده لأن (٤) دليل (٥) الاتصال باق من وجه فيشترط كمال الانفصال (٦) .  
 [ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد يطهر (٧) في الصحيح] (٨) ، لزوال النجس (٩) وفي النوازل يعود (١٠) نجساً (١١) لعدم وجود المطهر ، وجعل في التجريد (١٢) الأول : قول محمد ، والثاني : قول أبي يوسف ، وهما روايتان عن أبي حنيفة (١٣) [أو فرغ] الماء [قبل تمام العدد] الواجب [ثم نبع لا ينزح] منه [شيء] لزوال النجس كله (١٤) .

[وإذا أثر ماء بالوعة] (١٥) نجس [في بئر] بجانبها [نجسها] لظهور أثره فيها ، [ولا عبرة بتقدير خمسة أذرع] كما هو رواية أبي سليمان (١٦) والنوادر (١٧) [أو] بتقدير [سبعة] كما هو رواية أبي حفص لتفاوت الأراضي التي هي صلابة ورخاوة ، إذ قد تسري في السبعة في أرض ولا تسري في أربعة في أخرى (١٨) ، ألا ترى أن محمداً (١٩) قال : فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه ، فلا خير فيه وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به ، وإن كان بينهما أقل من ذلك (٢٠) فعرفنا (٢١) أن المعتبر في التنجيس / وعدمه هو

- (١) زيادة في ف [وهما بعده] .
- (٢) في م ، ف [عن] .
- (٣) المبسوط ٩٢/١ .
- (٤) [بعده لأن] ساقطة من م ، ف .
- (٥) في م [لدليلا] .
- (٦) المبسوط ٩٢/١ ، تبين الحقائق ٢٩/١ ، وحاشية شلبي ، السعاية ٤٣٦/١ .
- (٧) في م [تطهر] .
- (٨) في م ، ف [الأصح] .
- (٩) البحر الرائق ٢٢٧/١ ، فتح القدير ١٧٧/١ ، البدائع ٧٣/١ .
- (١٠) في ف [تعود] .
- (١١) انظر النوازل ، المسمى فتاوى أبي الليث ١/٥ ، بمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ١١٠٧ .
- (١٢) التجريد : هو تجريد القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد الحنفي ، ت ٤٢٨هـ في مجلد كبير كشف الظنون ٣٤٦/١ ، ولم أقف عليه في الكتب المخطوطة التي اطلعت عليها .
- (١٣) فتح القدير ١٧٧/١ ، البدائع ٧٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٧/١ .
- (١٤) الفتاوى التاتارخانية ١٩٧/١ .
- (١٥) البالوعة: يفتح الباء وضم اللام، بئر المغتسل، طلبة الطلبة، ص ٢٠؛ والجمع البلايع، لسان العرب ٢١/٨، مادة: [بلع] .
- (١٦) أبو سليمان هو : موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني ، أخذ الفقه عن محمد رحمهما الله ، وكتب مسائل الأصول والأماالي ، مات بعد سنة ٢٠٠هـ ، الفوائد البهية ٢١٦ .
- (١٧) النوادر : لمعنى بن منصور ١/٦٦ ، ميكروفلم بالجامعة الإسلامية برقم ٩٧٢ .
- (١٨) البحر الرائق ١٢٢/١ ، وشرح الفتني للمواهب ١٣/ب .
- (١٩) شرح الفتني على المواهب ١٣/ب .
- (٢٠) الأصل ٣٨/١ .
- (٢١) في م ، ف [معرفة] .

الخلوص وعدمه.

لولو وقع البعر والروث والخثى في الآبار لا ينجسها [استحساناً (١) ، ولا فصل في ظاهر الرواية بين الرطب (٢) واليابس ، والصحيح والمنكسر لشمول الضرورة الكل (٣) وفي رواية النوادر أن الرطب ينجس (٤) وقيل في الروث والخثى إن كان في موضع تتحقق (٥) الضرورة فيهما كما في البعر ، فالجواب سواء وإلا فلا (٦).

ولم يذكر في ظاهر الرواية الحد الفاصل بين القليل والكثير [إلا أن يستكثره الناظر] في المروي عن أبي حنيفة ، قال في الهداية : وعليه الاعتماد (٧) رجوعاً منه إلى تفويض الأمر إلى رأي المبتلى [أو أن لا يخلو دلو عن بعرة] وهو (٨) رواية عن محمد بن سلمة (٩) ، وصححها في المبسوط (١٠) ، وعن بعضهم : الثلاث كثير ، وعن محمد أنه ما يغطي ربع وجه الماء (١١).  
[وقيل: الروث والخثى] ينجسها [كالبول] (١٢). قلنا : لا ضرورة فيه ، وقد توجد فيهما.

[لولو بعرت الشاة] وقت الحلب (١٣) [في المحلب (١٤) فرمى من حينه] ولم يأخذ اللبن لونه [لا ينجس] اللبن (١٥) ، كذا روى عن علي رضي الله عنه (١٦) ولأن فيه ضرورة إذ لا يمكن أو يعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب ، ولا يعفى عن القليل الواقع في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة ، إذ هو المتساهل بتركه

- 
- (١) الهداية ٢١١/١ ، البنائة ٣٨٨/١ ، البدائع ٧٦/١ ، شرح النقاية ٥٤/١ ، وسيأتي معنى البعر والروث والخثى ص ١٤١ .  
(٢) في ف [الرديد].  
(٣) العبارة في م [الضرورة في الكل] . وفي ف [الضرورة لكل]. انظر الهداية ٢١١/١ ، البنائة ٣٩٠/١ ، البدائع ٧٦/١ ، شرح النقاية ٥٤/١ .  
(٤) البدائع ٧٦/١ ، التحفة ٦١/١ .  
(٥) في م [يتحقق].  
(٦) البدائع ٧٦/١ ، التحفة ٦١/١ .  
(٧) الهداية ٢١١/١ .  
(٨) في ف [وهي].  
(٩) هو أبو عبدالله الفقيه البلخي ، ولد سنة ١٩٢هـ وتفق على شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، مات سنة ٢٧٨هـ ، الفوائد البهية ١٦٨ .  
(١٠) المبسوط ٨٧/١ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ .  
(١١) مجمع الأنهر ٣٣/١ ، المبسوط ٨٧/١ ، العبارة في م . ف [وعن محمد يغطي ربع وجه الماء].  
(١٢) البحر الرائق ١١٣/١ ، المبسوط ٨٧-٨٨ .  
(١٣) [وقت الحلب] ساقطة من م .  
(١٤) المحلب : بفتح الميم : موضع الحلب ، والمحلب بكسرهما : الوعاء يحلب فيه ، المصباح المنير ص ٥٦ مادة [حلب].  
(١٥) زيادة في م [لا ينجس اللبن] شرح العناية ٥٤/١ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ ، المبسوط ٨٨/١ .  
(١٦) لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار ، وذكره السرخسي في المبسوط ٨٨/١ ، عن خلف بن أيوب .

مكشوفاً (١).

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كالبنر في عدم التنجيس بالبعرة والبعرتين (٢).  
وَبَعَرَ يَبْعِرُ من باب منع (٣) وهو للغنم والابل (٤) والرؤث: للخليل والحمير ، من  
راث على حد نصر (٥) ، والخثى بكسر الخاء واحد الأخثا للبقر من باب ضرب (٦).  
[ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور] استحساناً (٧) لحديث ابن مسعود  
رضي الله عنه ، أنه خريت عليه حمامة فمسحه بأصبعه (٨) \* وابن عمر رضي الله  
عنهما ذرق (٩). عليه طائر فمسحه / بحصاة وصلى ، ولم يغسله (١٠).

وأصله حديث أبي أمامة رضي الله عنه \* أن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال :  
إنها أوكرت (١١) على باب الغار حتى سلمت فجازها الله تعالى بأن جعل المسجد  
مأواها (١٢) ، فهو دليل على طهارة ما يكون منها (١٣).

[ولا] يفسد الماء [بوقوع آدمي أو ما يؤكل لحمه / إذا خرج حياً ولم  
يكن عليه نجاسة]. لعدم وجود المفسد ظاهراً (١٤) [وقيل: ينزح الكل / لو] كان  
الواقع [جنباً] بناء على رواية أنه نجس (١٥).

[لو] قيل: ينزح [أربعون دلواً لو كان محدثاً] إظهاراً للتفاوت بينهما قلة  
وكثرة (١٦) ، ولو صب الماء المستعمل في البئر يجب نزح كله عند أبي يوسف بناء  
على نجاسته عنده (١٧) ، ونزح عشرين عند محمد ، إذ ليس هو بأنجس مما مات فيه  
فأرة ، فإذا لم يجب نزح كله فيها ففيه أولى (١٨) ، وكذا الخلاف لو كان المأكول

(١) شرح النقاية ٥٤/١ ، الهداية ٢١/١ .

(٢) الهداية ٢١/١ ، البناية ٣٩٢/١ .

(٣) في م ، ف زيادة [يمنع].

(٤) مختار الصحاح ص ٥٨ ، مادة [بعر].

(٥) لسان العرب ، ١٥٦/٢ ، مادة [رؤث].

(٦) مختار الصحاح ، إلا أنه قال : من باب رمى .

(٧) شرح النقاية ٥٤/١ ، البناية ٣٩٢/١ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٧/١ .

(٩) ذوق الطائر ذرقاً ، من باب ضرب وقتل وهو منه كالتغوط من الإنسان ، المصباح المنير ص ٧٩ ، مادة:  
[ذرق].

(١٠) لم أجد أثر ابن عمر هذا ، ولكن روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير والحسن البصري  
نحوه ١١٧/١ .

(١١) أوكرت: من وكر الطائر ، يفتح الواو ، عشه ، حيث كان في جبل أو شجر ، وجمعه وكور ، وأوكار ،  
مختار الصحاح ص ٧٣٤ ، مادة [وكر].

(١٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وفي الطبراني ٤٤٢/٢ والبخاري كما في كشف الاستار ٢٩٩/٢ ، نحوه  
من حديث أبي مصعب المكي ، وقد نقله العيني في البناية ٣٩٤/١ ، عن السفناقي وصاحب الدراية .

(١٣) زيادة [ظاهر] في م ، ف .

(١٤) في م ، ف [ظاهر] وهو الصواب لموافقته للمعنى والسياق .

(١٥) البدائع ٧٤/١ ، السعاية ٤٢٨/١ ، التحفة ٤٩/١ .

(١٦) المراجع السابقة .

(١٧) البحر الرائق ١٢١/١ ، البدائع ٧٧/١ .

(١٨) البحر الرائق ١٢١/١ ، المبسوط ٩١/١ .



متلطخاً ببوله بناء على اختلافهما في نجاسته وطهارته(١).

[لولا] يفسد [بوقوع بغل(٢) وحمار(٣) وسباع، وطير ووحش] بلا موت [في الصحيح] ، وقيل : يجب نزح كله إلحاقاً لرتوية لحمه بلعابه(٤).

قلنا : بدنه طاهر في حياته ، بخلاف وقوع نجس العين(٥) [وإن وصل لعابه(٦)] أي : لعاب الواقع [إلى الماء أخذ حكمه] طهارة ونجاسة وكرامة ، ويستحب نزح عشر دلاء ، لو طاهراً ، وقيل : عشرين ، وينزح الكل لو نجساً أو مشكوكاً(٧).

[لوجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة(٨) ، ومنتفخ] / ينجسها [من ثلاثة أيام ولياليها] عند أبي حنيفة(٩) ، لأنه ظهر لموته سبب ، وهو وقوعه في البئر ، فيحال عليه ، وإن احتمل الموت بغيره ، لأن الموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر ، كمن جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فإنه يحال(١٠) موته على تلك الجراحة ، لأنها السبب الظاهر ، وإن احتمل بغيره غير أنه لا يموت ، كما وقع ظاهراً(١١) ، فلا بد من التقدير بمدة فقدّر غير المنتفخ بيوم وليلة ، إذ ما دونه ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها ، والمنتفخ بثلاثة أيام ، لأنه دليل تقادم العهد ، وأدنى حده ثلاثة أيام(١٢) ، لأنها ضربت ليلاء الأعذار في قصص الأخيار(١٣) ، فيعيد من توضع منها في الصورة الأولى صلاة يوم وليلة ، وفي(١٤) الثانية صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، ويغسل(١٥) ما أصابه ماؤها.

[و] هما [حكماً(١٦) العلم(١٧)] ، فلا يلزمهم(١٨) إعادة شيء من الصلوات ما لم يعلموا أنهم توضعوا منها ، وهو فيها ، وهو / القياس ، لأنهم على يقين من

[١٧/ب/ع]

(١) البحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) في م [بغلا].

(٣) في ف [أو حمار].

(٤) البحر الرائق ١١٧/١ .

(٥) البحر الرائق ١١٧/١ .

(٦) في م [العابه].

(٧) البحر الرائق ١١٧/١ ، البدائع ٧٤-٧٥ .

(٨) الهداية ٢٣/١ ، البناية ٤٢٠/١ ، شرح النقاية ٥٥/١ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) في م [فإنه يحمل] ، وفي ف [وإنه يحمل].

(١١) شرح النقاية ٥٥/١ ، وشرح العناية والكفاية ٩٣/١ .

(١٢) البناية ٤٢٠/١ ، شرح العناية والكفاية ٩٣/١ .

(١٣) قال العيني رحمه الله في البناية ٥٥١/٥ : ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت ليلاء الأعذار بكسر الهمزة ، أي لإختيار الأعذار كما في شرط الخيار وفي قصة موسى والعيد الصالح ، اهـ .

(١٤) في م [في].

(١٥) العبارة في ف [بلياليها أو يغسل].

(١٦) في م [لوحكماً].

(١٧) أي حكم محمد بن الحسن ، وأبو يوسف بالنجاسة وقت العلم بها ، البحر الرائق ١٣٤/١ .


(١٨) في ف [لتلزمهم].

طهارة البئر فيما مضى ، وفي شك من نجاسته ، واليقين لا يزول بالشك ، كمن رأى في ثوبه نجاسة ، ولم يدر متى أصابته فإنه لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات (١) لهذا .

وأجيب: بأن هذا الشك قد تأيد بتيقن النجاسة في الحال فوجب إعتباره ، وروى المعلى (٢) ، أن مسألة الثوب على الخلاف (٣) ، فعنده إن كانت النجاسة بالية (٤) يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة ، ولئن سلم فالفرق له أن الثوب يقع بصره عليه كل وقت ، فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها ، وأما البئر فإنها غائبة عن بصره ، والموضع موضع احتياط (٥) .

وفي نوادر ابن رستم (٦) ، لو وجد في ثوبه منياً ، أعاد الصلاة ، من آخر نومة نامها فيه ، لأنه تيقن (٧) بفساد ذلك ، وشك فيما قبله .

وفي البدائع: من آخر ما احتلم فيه ، ولو (٨) رماً لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى فيه (٩) . [والله أعلم] .



(١) البدائع ٧٨/١ ، البحر الرائق ١٢٤/١-١٢٥ .

(٢) هو معلى بن منصور أبو يحيى الرازي ، روى عن أبي يوسف ، ومحمد الكلب والامالي ، والنوادر ، وكان من كبار أصحابهما ، توفي سنة ٢١١هـ ، الفوائد البهية ٣١٥ .

(٣) البحر الرائق ١٢٥/١ ، البدائع ٧٨/١ .

(٤) في م [يابسة] .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) ابن رستم ، هو ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزي ، تفقه على محمد ، وروى عن أبي عصمة بن نوح الجامع ، وسمع من مالك وغيره ، وله النوادر كتبه عن محمد ، مات سنة ٢١١هـ ، الفوائد البهية ص ١٠٠-٩ . ولم أقف على نوادر ابن رستم في الكتب المخطوطة .

(٧) في ف [يتقن] .

(٨) زيادة لرأى في م ، ف .

(٩) البدائع ٧٨/١ ، البحر الرائق ١٢٩/١ .

## [فصل في الآسار وغيرها]

لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه ، بوقوع نفس الحيوان فيه ، ذكرهما (١) باعتبار ما يتولد منه ، فقال :

[يعتبر السؤر] وهو بقية (٢) الشارب في الإبناء ، ثم استعير لبقية الطعام ، والجمع أسنار [بالمسئّر] لتولده منه (٣) فاعتبرت طهارته ونجاسته به ، وهي أربعة أنواع ، أشار إلى الأول بقوله : [فسؤر الفرس طاهر في الصحيح] احترز به عن روايتي الكراهية والشك فيه / إذ كراهة لحمه عنده لاحترامه لا [١٨/ب/م] لنجاسته [كالأدمي] (٤) ، أي : كطهارة (٥) سؤر الأدمي ، لأن المختلط به اللعاب ، وقد تولد من لحم طاهر ، لطهارة (٦) غذائه ، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته (٧) .  
والجنب والحائض والكافر سواء (٨) ، لقوله ﷺ : «المؤمن لا ينجس» (٩) ، ونجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر (١٠) في نجاسة أعضائه (١١) «لأنه ﷺ أنزل وقد ثقيف في المسجد» (١٢) ، فلو كان النص يجري على ظاهره لما أنزلهم فيه (١٣) ، [لو] كسؤر [مأكول اللحم] كالإبل والبقر والغنم لما قلنا (١٤) .  
وإلى الثاني بقوله .

[لو] علماؤنا ، والشافعي [نجسوه] ، أي السؤر ، [من الكلب والخنزير] (١٥) ، وطهره مالك / لأنه يرى طهارة كل حي (١٦) .  
قلنا : ثبتت نجاسة الخنزير بالنص (١٧) والكلب بدلالة (١٨) قوله ﷺ : «طهور إناء

(١) في م . ف [نكرها] .

(٢) العبارة في م [وهي بقية ماء] . وفي ف [وهو بقية ماء] .

(٣) لسان العرب ٣٣٩/٤ ، مادة [سأر] . مختار الصحاح ٢٨٠ . مادة [سأر] .

(٤) شرح النقاية ٥٦/١ . البحر الرائق ١٢٦/١ .

(٥) في م [طهارة] .

(٦) في م [كطهارة] .

(٧) شرح النقاية ٥٦/١ . الهداية ٢٣/١ ، البناية ٤٦٣/١ .

(٨) الهداية ٢٣/١ ، البناية ٤٢٩/١-٤٣١ .

(٩) رواه البخاري في صحيحه ٧٤/١-٧٥ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) في م [لولا يؤثر] .

(١١) البناية ٤٣١/١ . شرح النقاية ٥٦/١ . شرح العناية ٩٤/١ .

(١٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٨ .

(١٣) شرح النقاية ٥٦/١-٥٧ . المبسوط ٤٧/١ .

(١٤) قاله قبل أسطر .

(١٥) شرح النقاية ٥٧/١ . الهداية ٢٣/١ . المجموع ٧٣/١ . فتح العزيز ١٥٥/١-١٦٠ .

(١٦) المدونة الكبرى ٥/١ ؛ القوانين الفقهية ٣٣ ؛ المتقى ٦٢/١ .

(١٧) ثبتت نجاسة الخنزير بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ البقرة (١٧٣) .

(١٨) شرح النقاية ٥٧/١ .

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب (١) أن يغسله سبع مرات" رواه أبو داود ، ومسلم (٢).  
 [وكذا الحكم في] أسار بقية [سباع البهائم عندنا] (٣) ، وطهرها (٤)  
 الشافعي ومالك (٥) ، لما روى ابن ماجة ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٦)  
 ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سميد (٧) "أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض  
 التي بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما  
 أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور (٨) وما روى "أنتوضاً بما أفضلت  
 الحمر؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها" (٩) ولأن عينها طاهرة ، بدليل جواز  
 الانتفاع بها في حال الإختيار ، وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهراً كسؤر الهرة (١٠)

ولنا : ما روى أن عمر ، وعمرو بن العاص ، وردا حوضاً فقال عمرو بن  
 العاص : "يا صاحب الحوض : أترد السباع ماءكم (١١) هذا؟ فقال عمر : يا صاحب  
 الحوض لا تخبرنا" (١٢) فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم  
 استعماله (١٣) ، لما نهاه عن ذلك (١٤) والمعنى فيه : أن عين هذه الحيوانات  
 مستخبث غير طيب ، فسؤرها كذلك كالكلب/والخنزير وهذا لأن سؤرها يتحلب من  
 عينها كلبتها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها ، وهو القياس في الهرة ،  
 ولكن تركناه بالنص (١٥).

- (١) في م . ف [كلب].  
 (٢) رواه مسلم في صحيحه ١٦٢/١ ، وأبو داود في سننه ١٩/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
 (٣) الهداية ٢٣/١ . شرح النقاية ٥٧/١ .  
 (٤) في ف لوطهره].  
 (٥) المجموع ١٧٢/١ ، فتح العزيز ١٦٠/١ ، المدونة ٦/١ ، القوانين الفقهية ٣٣ ، المتقى ٦٢/١ .  
 (٦) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، ضعفه أئمة الحديث ، مات سنة ١٨٢هـ ، تهذيب التهذيب  
 ١٧٨/٦ .  
 (٧) زيادة [قال] في م . ف .  
 (٨) رواه ابن ماجة في سننه ١٧٣/١ ، وأعله الزيلعي في نصب الراية ١٣٦/١ ، بعبد الرحمن بن زيد .  
 (٩) رواه الدارقطني في سننه ٦٢/١ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٦/١ ، الحديث الثاني أخرجه  
 الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، قيل : يا رسول الله أنتوضاً بما  
 أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع ، وداود بن الحصين وإن كان أخرجا له في  
 الصحيحين ، وروى عنه مالك ، فقد ضعفه ابن حبان ، وكذلك ضعفه النووي في المجموع ١٧٣/١ .  
 (١٠) المجموع ١٧٢/١ ، المتقى ٦٢/١ .  
 (١١) في م [مالك هذا].  
 (١٢) تقدم تخريجه ص ١٤٠ .  
 (١٣) في م . ف [استعمالهم له].  
 (١٤) شرح النقاية ٥٧/١ .  
 (١٥) المبسوط ٤٩/١ . وقال فيه: وهو القياس في الهرة أيضاً ، لكن تركناه ذلك بالنص وهو قوله ﷺ في  
 الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

وتأويل الحديثين : أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع ، أو وقع السؤال عن (١) الحياض الكبار ، ونحن نقول (٢)؛ إن مثلها لا يتنجس (٣) على أن الأول معلول بعبد الرحمن ، والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين (٤) ، ضعفه ابن حبان (٥) ، لكن روى عنه مالك (٦) وأيضاً مقتضى الحديث الأول طهارة سؤر الكلب ، وإن كان دون القلتين (٧) والشافعي لا يقول به (٨) ، وإن خصصه بهما ، رجعتا معه إلى أصل المسألة (٩) .

[و] علماؤنا والشافعي، [أوجبوا غسل الإناء بالولوغ] (١٠) أي بولوج الكلب [ف] فيه لنجاسته عندنا (١١) ، ولم يوجبه مالك ، لعدمها عنده (١٢) ، [ونراه] أي غسل الإناء [ثلاثاً] (١٣) لا سبعا إحداهن بالتراب ، كما رآه الشافعي (١٤) لما رواه الستة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهها أو السابعة بالتراب (١٥) ، شك الراوي (١٦) .  
ولنا: ما رواه الدارقطني عن عبد الوهاب بن الضحاک (١٧) عن إسماعيل بن

- 
- (١) في م . ف [في] .  
(٢) زيادة [أيضاً] . في م . ف .  
(٣) المبسوط ٤٩/١ ، شرح النقاية ٥٧/١ .  
(٤) هو داود بن الحصين الأموي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة ودمي برأي الخرواج، توفي سنة ١٣٥هـ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٣-١٨٢ . وتقريب التهذيب ص ١٩٨ .  
(٥) كما تقدم في تخريج الحديثين ص ١٤٤ ، وانظر كتاب المجروحين لابن حبان ٢٩٠/١ .  
(٦) يشير إلى قول ابن معين رحمه الله: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم، تهذيب التهذيب ص ٧/١٠ .  
(٧) شرح النقاية ٥٧/١ .  
(٨) الأم ٥٤/١ ، مختصر المزني ٥/١ ، المجموع ١١٢/١ .  
(٩) شرح النقاية ٥٧/١ .  
(١٠) الولوغ : الشرب، من ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ، مختار الصحاح ٧٣٥ ، المصباح المنير ٢٥٨ ، مادة [ولغ] .  
(١١) الهداية ٢٣/١ ؛ البناية ٤٣١/١ ؛ المهذب والمجموع ٥٨٠/٢ .  
(١٢) المدونة ٥/١ ، مقدمات ابن رشد ٢١/١ .  
(١٣) السعاية ٤٤٨/١ ، الهداية ٥٣/١ ، البناية ٤٣١/١ ، شرح النقاية ٥٧/١ .  
(١٤) المهذب والمجموع ٥٨٠/٢ .  
(١٥) رواه البخاري في صحيحه ٥١/١ ، ومسلم ١٦١/١ ، وأبو داود في سننه ١٩/١ ، وابن ماجه ١٣٠/١ ، والنسائي ٥٣/١ ، والترمذي ١٥١/١ .  
(١٦) فتح الباري ٢٧٦/١ ، شرح معاني الآثار ٢١/١ .  
(١٧) هو عبد الوهاب بن الضحاک بن أبان السلمي ، أبو الحارث الحمصي، متروك، كذبه أبو حاتم، توفي سنة ٢٤٥هـ تهذيب التهذيب ٤٤٦/٦ .

عياش ، عن هشام بن عروة (١) عن أبي الزناد (٢) ، عن الأعرج (٣) ، عن أبي هريرة ،  
 عنه عليه الصلاة والسلام : « في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو  
 سبعا ، قال : تفرد به عبد الوهاب ، عن ابن عياش ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن  
 ابن عياش بهذا الاسناد « فاغسلوه سبعا » (٤) ثم رواه أيضاً عن عبد الملك بن أبي  
 سليمان (٥) ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء  
 أهراقه (٦) ، ثم غسله ثلاث مرات (٧) ، قال في الإمام : وهذا سند صحيح (٨) .  
 ورواه ابن عدي في الكامل (٩) ، عن الحسين بن علي الكرابيسي (١٠) ، حدثنا  
 إسحاق الأزرق (١١) ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول  
 الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ، ثم [١/١٩٩]  
 أخرجه عن عمر بن شبة (١٢) ، حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً ، قال : ولم يرفعه غير  
 الكرابيسي ، ولم أجد له حديثاً منكرأ غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل  
 من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في (١٣) الحديث فلم أر به بأساً (١٤) .

- (١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبدالله ، رأى ابن عمر وسهل  
 بن سعد وجابراً وأنساً ، ثقة ، فقيه ، مات سنة ٤٧هـ . تهذيب التهذيب ١١/٤٨-٥١ .
- (٢) هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، من كبار التابعين ،  
 وثقه أئمة الحديث ، توفي سنة ٢٢هـ . تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣ .
- (٣) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالطلب ، وثقه أئمة  
 الحديث ، مات سنة ١١٧هـ . تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠ .
- (٤) سنن الدارقطني ١/٦٥ . وزاد الدارقطني (وهو الصواب) .
- (٥) هو عبدالله بن أبي سليمان ، واسمه ميسرة ، العزمي . بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي مفتوحة ،  
 أبو محمد ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة ٢٤٥هـ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٧٠ . تهذيب التهذيب ٦/٣٩٨ .  
 تقريب التهذيب ص ٣٦٣ .
- (٦) إهراقه : أي : صبه ، مختار الصحاح ٦٩٤ .
- (٧) سنن الدارقطني ١/٦٦ . وقال البيهقي بعد ذكر الحديث : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالله عن  
 عطاء ، والله أعلم ، وانظر التعليق المعني على الدارقطني ١/٦٦ رسته لبيد ص ٤٩٨ .
- (٨) نصب الراية ١/١٣١ .
- (٩) الكامل لابن عدي ٢/٧٧٦ .
- (١٠) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، الفقيه ، البغدادي صدوق ، فاضل ، تكلم فيه الإمام أحمد  
 لسألة اللفظ ، من كبار أصحاب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٥هـ أو ٢٤٨هـ ، تهذيب التهذيب  
 ٢/٣٥٩ . الكامل لابن عدي ٢/٧٧٦ . وتقريب التهذيب ١٦٧ .
- (١١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الواسطي ، المعروف بالأزرق ، وثقه أئمة الحديث ، ولد  
 سنة ١١٧هـ ، ومات سنة ١٩٥هـ . تهذيب التهذيب ١/٢٥٧ .
- (١٢) في م . ف [شبيب] ، والموجود في الكامل لابن عدي ٢/٧٧٦ : هو عمر بن شبة ، وهو عمر بن شبة بن  
 عبيدة بن زيد بن رائطة النخيري ، أبو زيد بن أبي معاذ البصري ، النحوي ، الإخباري ، نزيل بغداد ،  
 كان صاحب أدب وشعر وأخبار ، صدوق ، ولد سنة ١٢هـ وتوفي سنة ٢٠٢هـ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٦٠ .
- (١٣) [في] ساقطة من م . ف .
- (١٤) الكامل لابن عدي ٢/٧٧٦ .

ولا شك أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر ، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً (١) ، وثبوت كون (٢) مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجازه (٣) الراوي المضعف (٤) ، وحينئذ فيعارض (٥) حديث السبع ، ويقدم عليه ، لأن معه دلالة على التقديم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر ، حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سؤرها يناسب كونه في ذلك الوقت ، وقد ثبت نسخه فيتبعه حكم / ما كان معه (٦) .

[٣٥/ب/ف]

ولئن طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل الراوي على خلاف كمية ما روى دلالة ظاهرة عليه ، لاستحالة عدوله عن القطعي إلى رأيه الظني ، إذ ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير روايته (٧) ، فأما (٨) بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ فقطعي ولا يجوز له تركه إلا لقطع بالناسخ (٩) ، إذ لا يترك القطعي إلا بمثله ، فيبطل تجويز تركه بناسخ ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ ، مع أن ثبوت اجتهاده في حيز المنع ، وإذا علمت هذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة ، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة (١٠) ، وإلا استلزم سوء الظن به أو سقوط عدالته ، وهو باطل بإجماع الأمة (١١) .

ثم إن الشافعي رحمه الله جعل العمد تعيداً وعداء إلى الثوب وإلى رطوبة أخرى منه ، وإلى الخنزير ، والتعبدى لا يتعدى (١٢) .  
[لو] علماءنا والشافعي [لم يجعلوه] أي : الغسل [مندوباً] (١٣) ، كما جعله مالك رحمه الله [من ولوغ الكلب فقط] دون غيره من السباع (١٤) ولو خنزيراً ، وهو ظاهر مذهبه (١٥) .

وقيل : يلحق به [لو] لم يجعلوا [السبع تعيداً مع إراقة الماء لا الطعام] (١٦) .

(١) شرح النقاية ٥٨/١ ، البناية ٤٣٢/١ .

(٢) في م : [كونه] .

(٣) في ف [أجازه] .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، شرح النقاية ٥٨/١ ، تبين الحقائق ٣٢/١ ، وفتح القدير ٩٥/١ .

(٥) في م [عارض] .

(٦) شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، شرح النقاية ٥٨/١ ، السعاية ٤٥١/١ ، وفتح القدير ٩٥/١ .

(٧) شرح النقاية ٥٨/١ .

(٨) في م ، ف [وأما] .

(٩) [له تركه إلا لقطع] ، ساقطة من م ، وفي ف العبارة لولا يجوز تركه إلا بالناسخ] . وانظر: فتح القدير ٩٦/١ .

(١٠) في م ، ف [للضرورة] . وانظر: فتح القدير ٩٦/١ .

(١١) شرح النقاية ٥٨/١ ، وأصول السرخسي ٥-٤/٢ .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/٣ ، وشرح النقاية ٥٨/١ .

(١٣) شرح النقاية ٥٨/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/٣ .

(١٤) المدونة الكبرى ٥/١ ، القوانين الفقهية ٣٣ ، المتقى ٦٢/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(١٥) المراجع السابقة .

(١٦) المراجع السابقة .

وقيل : لا يراق الماء أيضاً ، لأن غسل الإناء تعبد ومشهور اختصاص الغسل بإناء الماء (١).

وقيل : يغسل الحوض وإناء الطعام أيضاً (٢).. وكان مالك يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس كغيره من السباع ، وكان يستعظم أن يعمد الى رزق الله فيراق لولوغ (٣) كلب فيه ، وقال : جاء هذا الحديث ، وما أدري ما حقيقته ، وفي مدونتهم : لو توضأ به صلى فلا إعادة ، وفيها لا يعجبني إن كان قليلاً (٤) / [١٨٨] ب  
[لولا يكرهه] أي : أبو يوسف السؤر [من هرة] ، وكرهه أبو حنيفة ومحمد (٥) ، وقيل : الإمام فقط (٦).

لأبي يوسف ما رواه هو عن عبد ربه بن (٧) سعيد المقبري (٨) عن أبيه (٩) ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي (١٠) لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهاء» ورواه الدارقطني في سننه ، وضعف عبد ربه (١١) ، ولكن / قلنا : أبو يوسف أدري به منه (١٢) لعلمه بحال شيخه [١/٣٦] ، ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجه والطحاوي ، من حديث حارثة بن محمد (١٣) ، عن عمرة (١٤) عن عائشة قالت : «كنت (١٥) أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» (١٦) وما في السنن الأربعة وآثار (١٧) ،

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في م ، ف [بولوغ].

(٤) المدونة ٥/١.

(٥) شرح النقاية ٥٨/١-٥٩ ، الهداية ٢٣/١ ، البنائة ٤٤٤/١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) في م [عن].

(٨) هو عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو عباد ، الليثي ، مولاها المدني ، وضعفه أئمة الحديث ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ ، الكامل لابن عدي ١٤٧٩/٤ ، ميزان الاعتدال ١٤٣/٣.

(٩) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قيل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، مات في حدود سنة ١٢٠هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٧.

(١٠) يَصْفِي: أي : يميل ، المصباح المنير ، ١٣٠ ، مادة [صفيت].

(١١) سنن الدارقطني ٦٦/١-٦٧.

(١٢) زيادة [ضرورة] في م ، ف.

(١٣) هو حارثة بن أبي الرجال ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري ، المدني ، وضعفه أئمة الحديث ، مات سنة ١٤٨هـ ، تهذيب التهذيب ١٦٥/٢.

(١٤) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، التابعة ، الثقة ، ماتت سنة ١٠٦هـ ، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢.

(١٥) [كنت] ساقطة من م.

(١٦) سنن الدارقطني ٦٩/١ ، سنن ابن ماجه ١٣١/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩/١.

(١٧) [لو آثار] ساقطة من م ، وفي ف لروى.



والطحاوي ، عن كبشة بنت كعب بن مالك (١) ، وكانت تحت ابن أبي قتادة (٢) ، فدخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإنياء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : «إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٣) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٤) .

وفي (٥) معجم الطبراني ، سأل (٦) أنس (٧) بن مالك النبي ﷺ (٨) عن الهرة [١٩/ب/م] قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة ، يقال لها بطحان (٩) ، فقال : يا أنس (١٠) : اسكب لي وضوءاً فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإنياء ، وقد أتى هر (١١) فولغ في الإنياء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر ، ثم سألته فقال يا أنس (١٢) إن الهر من متاع (١٣) البيت (١٤) لكن يقدر شيئاً ولن ينجسه» (١٥) .

وفي صحيح (١٦) ابن خزيمة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجسة (١٧) هي كبعض أهل البيت (١٨) . وفي سنن الدارقطني «هي كبعض متاع أهل البيت» (١٩) .

- 
- (١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . روت عن أبي قتادة . وكانت زوجة إبنه عبدالله بن أبي قتادة . في الوضوء من سور الهرة . تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢ . أسد الغابة ٥٣٧/٥ .
- (٢) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري . السلمي . أبو إبراهيم . ثقة . توفي سنة ٩٥ هـ . تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥ .
- (٣) سنن أبي داود ١٩/١-٢٠ . والترمذي ١٥٣/١-١٥٤ . وابن ماجه ١٣١/١ . والنسائي ٥٥/١ . وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٨/١-١٩ .
- (٤) سنن الترمذي ١٥٤/١ .
- (٥) في م . ف [وما في] .
- (٦) في م . ف [سئل] .
- (٧) في م . ف [أنيس] .
- (٨) [النبي] ساقطة من م . ف .
- (٩) بطحان : بالضم ثم السكون . واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة . معجم البلدان ١٤٦/١ .
- (١٠) في م . ف [يا أنيس] .
- (١١) في م [هرة] .
- (١٢) في م [أنيس] .
- (١٣) في م . ف [سباع] .
- (١٤) زيادة [قال] في م .
- (١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢١٦/١ . وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث : رواه الطبراني في الصغير . وفيه عمر بن حفص المكي . وثقه ابن حبان . قال الذهبي : لا يدرى من هو .
- (١٦) في ف [الصحيح] .
- (١٧) في م [بنجس] .
- (١٨) صحيح ابن خزيمة ٥٤/١ . ورواه الحاكم في المستدرک ١٦٠/١ . وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (١٩) سنن الدارقطني ٦٩/١ .

ولهما: ما رواه الحاكم ، والدارقطني ، عن عيسى بن المسيب (١) ، قال : حدثنا أبو زرعة (٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « السنور سبع » (٣) ، وعيسى مختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً (٤) ، وعلى كل حال ، فليس لمحل الاختلاف حاجة إلى هذا الحديث (٥) ، إذ ليس هو في النجاسة لسقوطها اتفاقاً بالطوف (٦) ، المنصوص عليه كسقوط استئذان الممالك ، والذين لم يبلغوا الحلم عند دخولهم على مواليهم وأهلهم ، في غير الأوقات الثلاثة المنصوص عليها / في الآية (٧) . [ب/٣٦]

إنما (٨) الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة ، فإن كانت كراهة تحريم كما ذهب إليه الطحاوي (٩) ، لم ينهض به وجه ، فإنه إذا قال : سقطت النجاسة ، وبقيت الكراهة ، منعت الملازمة ، إذ سقوط وصف ، أو حكم شرعي ، لا يقتضي ثبوت آخر ، إلا بدليل ، كما قلنا في نسخ الوجوب ، لا يبقى صفة الإباحة الشرعية إلا بدليل يخصها (١٠) .

والحاصل: أن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلاً ، فيكون إثبات الكراهة تحريماً بلا دليل ، وإن كانت كراهة تنزيه ، كما ذهب إليه الكرخي وهو الأصح (١١) ، كفى فيه أن يقال : إنها لا تتحامي النجاسة ، فيكره ، كما غمس فيه صغير يده ، وأصله كراهة غمس المستيقظ يده في الإناء ، قبل غسلها ، فهذا الأصل يتم به

- (١) هو عيسى بن المسيب البجلي ، الكوفي ، ضعفه أئمة الحديث ، ميزان الاعتدال ٢٤٣/٤ ، الضعفاء والمتروكون ٣١٧ .
- (٢) هو أبو زرعة ، ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي ، قيل اسمه هرم ، وقيل : عبدالله ، وقيل : عبدالرحمن ، وقيل : عمرو ، من علماء التابعين ، تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ - ١٠٠ .
- (٣) المستدرک علی الصحیحین ١٨٣/١ ، سنن الدارقطني ٦٣/١ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق .
- (٤) أكثر الأئمة على تضعيفه ، وما وثقه إلا الحاكم بقوله : صدوق ، وأبو حاتم بقوله : محله الصدق ، لسان الميزان ٤٠٥/٤ ؛ والمستدرک ٦٣/١ .
- (٥) شرح النقاية ٥٩/١ .
- (٦) شرح النقاية ٥٩/١ ، المجموع ١٧٠/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٠/٦ ، المنتقى ٦٣-٦١/١ .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة النور ، الآية : (٥٨) .. وانظر الأوسط ٣٠٤/١ ، ووضح العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ١٣١/١ وجه الشبه بين من ذكر في الآية والهرة ، فقال : والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر ، وبعد العشاء ، وحين الظهر ، التي ذكرها الله تعالى ، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم ، بخلاف الأحرار البالغين ، فلماذا يعفى عن الهرة للحاجة ..

(٨) في م لوإنما .

- (٩) في شرح معاني الآثار ٢١-٢٠/١ ، البحر الرائق ١٣١/١ .
- (١٠) البحر الرائق ١٣١/١ ، السعاية ٤٦٣/١ ، فتح القدير ٩٨/١ .
- (١١) البناية ٤٤٤/١ ، شرح النقاية ٥٨/١ ، البحر الرائق ١٣١/١ ، فتح القدير ٩٨/١ . قال اللكنوي في السعاية ٤٦١/١ : (ظاهر عبارة الموطأ وكتاب الآثار يشهد أنها تنزيهية وقال في المجتبى نقلاً عن شرف الأئمة الأصح أن كراهة سوره عندهما كراهة تنزيه) اهـ .

المطلوب بلا حاجة إلى الحديث المذكور(١) ، ويحمل إصغاء النبي لها الإبناء. على زوال ذلك التوهم ، بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن غسل فمها بلعابها ، هكذا قرره بعض المحققين(٢) ، وفيه نظر يظهر بالتأمل.

وأشار إلى الثالث بقوله [وكره] السور [من دجاجة مخللة](٣) وهي التي يصل منقارها إلى النجاسة ، ولم تعلم طهارته من نجاسته ، لأنها تفتش الأنجاس ، فلا يخلو منقارها عن ذلك(٤) ، ولكن لو توضحاً به جاز ، لأنه تيقن بطهارته ، وشك في نجاسته ، والشك لا يعارض اليقين ، فثبتت الكراهة للاحتمال(٥) ، ولا يكره لو حبست في قفص ، وجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه ، بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها ، لأنها ربما تفتش نجاستها(٦) ، وهذا مختار الحاكم عبدالرحمن(٧) ، وأما شيخ الإسلام فلم يشترطه ، بل إن لا تجد عذرات غيرها بناء على أنها لا تجول في خراها عادة ، ولا تجد غيره ، فأمن عن تفتيش النجاسة(٨).

[لو] كره سور [إيل وبقر جلاله] ، وهي التي تاكل النجاسة(٩) ، إذا [جهل حالها](١٠) ، فأما إذا علم حال فمها طهارة ونجاسة ، كان السور كذلك(١١).

[لو] كره [من سباع الطير] كالصقر(١٢) والبازي(١٣) والشاهين(١٤). وكان القياس نجاسته ، أي السور / كسباع البهائم / وطهارته استحسان(١٥) ، لأنها تشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها ، وهو مبتل بلعابها(١٦) وهو متولد من لحمها ، وهو نجس ، فيسيل شيء منه إلى الماء فيتنجس

[٣٧/١/ف]  
[١٩/١/ع]

(١) شرح النقاية ٥٩/١ ، السعاية ٤٦٤/١ ، البحر الرائق ١٢١/١ ، وشرح فتح القدير ٩٨/١.

(٢) قرره ابن الهمام في فتح القدير ٩٨/١ ، وابن نجيم في البحر الرائق ١٣٢/١.

(٣) فتح القدير ٩٨/١ ، الهداية ٢٣/١.

(٤) المراجعين السابقين.

(٥) شرح النقاية ٦٠/١ ، البحر الرائق ١٣٣/١.

(٦) فتح القدير ٩٨/١ ومع الكفاية ، البحر الرائق ١٣٢/١ ، البناية ٤٥٢/١.

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد الكاتب ، الحاكم ، كان عالماً ، فقيهاً ، جامعاً للعلوم ، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن السيذموني ، وكان يرحل إليه في الواقات والنوازل ، الفوائد البهية ٩٣ ، الطبقات السنية ٣١٥/٤.

(٨) فتح القدير ٩٨/١ ومع الكفاية ، البحر الرائق ١٣٢/١ ، شرح النقاية ٦٠/١.

(٩) المصباح المنير ٤١ ، مادة [جل].

(١٠) شرح النقاية ٦٠/١ ، تبيين الحقائق ٣٣/١ ، السعاية ٤٦٤/١.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) الصَّقر : الطائر الذي يصاد به ، وعلى كل لون يكون ، وهو أعظم من الشاهين ، وكل طائر يصيد يسمى صقراً ، ما خلا العقاب والنسر ، وجمعه أصقر وصقور ، الإنصاح فقيه اللغة ص ٤٣٠.

(١٣) والبَازِي : ضرب من الصقور ، وهو الأزرق الأحرى القصير الجناحين ، الغليظ ، الإنصاح ، فقه اللغة ص ٤٣١.

(١٤) الشَاهِيْنَ : نوع من الصقور ، وهو أكدر ، أبث ، والبفتة شكله ككون الرماد ، الإنصاح في فقه اللغة ص ٤٣٣.

(١٥) السعاية ٤٦٤-٤٦٥ ، تبيين الحقائق ٣٣-٣٤/١ ، المبسوط ٥١/١.

(١٦) المبسوط ٥٠-٥١/١ ، البحر الرائق ١٣٢/١ ، السعاية ٤٦٤-٤٦٥.

بلعابها (١) وهو متولد من لحمها ، وهو نجس ، فيسيل شيء منه إلى الماء فيتنجس ، وإنما كره لأنها تخالط (٢) الميتات ، والنجاسات ، فأشبهت الدجاجة المخلاة ، حتى لو تيقن أنه لا نجس على منقارها لا يكره (٣).

[و] كره سور [سواكن البيوت] (٤) ، مثل الحية ، والفأرة ، والوزغة ، لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة ، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن صون الأواني عنها (٥).

وأشار إلى الرابع بقوله [وإن لم يجد غير سور الحمار والبغل توضع به وتيمم] أي : يجمع بينهما احتياطاً ، وإن وجد غيره لا يتوضأ به والشك في طهوريته بناء على رواية طهارة / لعابه ، وهو الصحيح (٦) ، لأنه (٧) لو وجد ماء بعد [١/٢٠] الوضوء به ، لا يجب غسل رأسه ، ولو كان الشك في طهارته ، لوجب غسله احتياطاً ، لتوهم النجاسة (٨).

وقيل (٩) في طهارته بناء على رواية نجاسته ، تخفيفاً أو تغليظاً ، إذ لو كان في مطهريته لكان (١٠) طاهراً ، فيكون السور مطهراً ما لم يغلبه اللعاب ، إذ اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجها عنها ، إلا إذا غلب به.

وسبب الشك قيل : تعارض الخبرين ، في إباحته وحرمة (١١) ، فقد روى البخاري في غزوة خيبر من حديث أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية فقال (١٢) : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس

(١) المبسوط ٥٠/١-٥١ ، البحر الرائق ١٣٢/١ ، السعياي ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) في م [يخالط].

(٣) البدائع ٦٥/١ ، مجمع الأنهر وحاشية بدر المنتقى في شرح الملتنقى ١٣٥/١.

(٤) شرح النقاية ٦٠/١ ، البدائع ٦٥/١ ، المبسوط ٥٠/١.

(٥) شرح النقاية ٦٠/١ ، المبسوط ٥٠/١.

(٦) الهداية ٢٤/١ ، فتح القدير ٩٩/١ ، البحر الرائق ١٣٥/١ ، البدائع ٦٥/١ ، السعياي ٤٦٦/١ ،

المبسوط ٥٠/١ ، البناية ٤٥٤-٤٥٥.

(٧) في ف [لا أنه].

(٨) الهداية ٢٤/١ ، وقال العيني رحمه الله في البناية في شرح الهداية ٤٥٥/١ ، «وقيل : الشك في

طهوريته» ، في كونه طاهراً لغيره ، [لأنه] أي لأن الذي يريد الوضوء (لو وجد الماء) المطلق (لا يجب

عليه غسل رأسه) ، يعني بعدما مسح بسور الحمار ، وجد ماء مطلقاً ولا يجب عليه غسل رأسه ، فلو كان

الشك في طهارته لوجب ، وإنما عين الرأس دون غيره من الأعضاء ، لأن غيره من الأعضاء يظهر بصب

الماء عليه حقيقة وحكماً .. اهـ.

(٩) زيادة [الشك] في م.

(١٠) في م [كان].

(١١) الهداية ٢٤/١ ، السعياي ٤٦٧/١ ، البناية ٤٥١-٤٦٠ ، البحر الرائق ١٣٥/١.

(١٢) زيادة [له] في ف.

إن الله ورسوله ينهيانكم (١) عن لحوم الحمر الأهلية ، فأكفيت القدور وإنها (٢)  
لتفور باللحم (٣).

قال ابن أبي أوفى (٤) ، فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس (٥) وقال بعضهم : نهاه عنها البتة (٦) ، لأنها تأكل العذرة ، وقال ابن عباس : «لا أدري أنه نهى رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمت يوم خيبر» (٧).

وروى أبو داود ، عن غالب بن أبجر (٨) ، قال : «أصابتنا سنة (٩) ، ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما [٣٧/ب/ف] حرمتها من أجل جوال القرية (١٠) ، أو الأثرين ، فعن ابن عمر نجاسته (١١) ، وعن ابن عباس طهارته (١٢) ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فبقى مشكلاً.

وقد زيف (١٣) شيخ الإسلام الأول ، بأن تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً ، بل حرمة ، وكذا الثاني ، بأن الاختلاف (١٤) أيضاً لا يوجب ، كما لو أخبر عدلان أحدهما بطهارة الماء والآخر بنجاسته ، فإنهما يتهاثران (١٥) ، ويعمل بالأصل ، وهو طهارة الماء (١٦) ، والصواب عنده أن سببه (١٧) التردد في تحقق الضرورة

(١) في ف [يتاكم].

(٢) في م [إنها].

(٣) صحيح البخاري ٧٣/٥ . صحيح مسلم ٦٦/٦.

(٤) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي . أبو إبراهيم . شهد بيعة الرضوان . مات سنة ٨٧ هـ . وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . تهذيب التهذيب ١٥١/٥ ، الإصابة ٥٩/٥ .

(٥) في ف [تعيس].

(٦) صحيح مسلم ٦٣/٦-٦٤.

(٧) صحيح مسلم ٦٥/٦.

(٨) هو غالب بن أبجر . صحابي من أهل الكوفة . روى له أبو داود حديثاً في الحمر الأهلية . تهذيب التهذيب ٢٤١/٧ ، أسد الغاية ١٦٧/١.

(٩) السنة : بفتح السين : الجذب والقحط . النهاية في غريب الحديث ٤١٣/٢ ؛ مادة : [سنة].

(١٠) سنن أبي داود ٣٥٦/٣-٣٥٧ قال أبو داود عن معنى جوال القرية . يعني الجلالة . قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٤ . وفي إسناده اختلاف كثير . واضطراب . ثم فصل هذا الاختلاف وقال : لا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث . وقد اختلف فيه . وكذلك نقل الاختلاف في متنه . ونقل أنه إنما رخص فيه عند الضرورة . حيث تباح الميتة .

(١١) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ١١٥/١.

(١٢) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ١٠٢/١-١٠٣.

(١٣) الرِّيفُ : من وصف الدراهم . يقال : زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لفش فيها وقد زيفت إذا ردت . لسان العرب ١٤٢/٩ . مادة : [زيف].

(١٤) في م ، ف . [الخلافة].

(١٥) يتهاثران : من الهتر بكسر الهاء : أي السقط . لسان العرب ٢٤٩/٥ . مادة : [هتر].

(١٦) شرح العناية ١٠٠/١-١٠١ . فتح القدير ١٠٠/١ . المبسوط ٤٩/١ . البناء ٤٦١/١.

(١٧) في ف [سبب].

المسقطه للنجاسة وعدمها ، فإن له شبيهاً بالهرة ، لمخالطة الناس في الدور والأفنية ، وشربه من الأواني المستعملة ، وشبيهاً بالكلب لمجانبته ، وعدم ولوجه المضايق ولولج الهرة والفأرة فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سؤره نجساً كسؤر

الكلب ، ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية ، فإذا تحققت من وجه دون وجه ، بقي مشكلاً فلا ينجس الماء بالشبهة (١) ، ولم يزل الحدث به ، ولا يؤكل لحمه للشبهة ، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه .

[وأجزنا تقديم (٢) التيمم] ، على التوضؤ به ، وأوجب زفر تقديم التوضؤ ، وليتحقق شرط صحة التيمم (٣) وهو فقد ماء وجب استعماله (٤) .

قلنا : الاحتياط في الجمع بينهما ، لا في الترتيب ، فإن كان مطهراً فقد توضأ به ، قدم أو أخر ، وإلا ففرضه التيمم ، وقد أتى به (٥) .

[وظهارة عرق الحمير، ونجاسة لبنها ظاهر الرواية] (٦) .

أما العرق: فلأن النبي ﷺ كان يركب الحمار مُعْرُورِيًّا (٧) ، والحر: حر الحجار ، فلا بد من أن يعرق الحمار ، ولأن معنى البلوى (٨) في عرقه ظاهرة (٩) لمن يركبه (١٠) .

وعن أبي حنيفة أنه نجس تغليظاً ، وعنه تخفيفاً (١١) .

أما التغليظ: فبناء على الأصل ..

وأما التخفيف: فلتعارض الأدلة كما هو أصله فيه (١٢) .

وأما اللبن : فعن شمس الأئمة ، الصحيح : أنه نجس ، نجاسة غليظة ، لأنه حرام بالإجماع (١٣) ، ولا ضرورة فيه ، وعن البيهقي أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش ، وصححه ، فيكون على هذا / نجاسته مخففة (١٤) ، وعن محمد : أنه طاهر ، ولا

(١) الكفاية ١٠٢/١ . فتح القدير ١٠٠/١-١٠١ .

(٢) في م [تقدم] .

(٣) تبيين الحقائق ٣٥/١ . البحر الرائق ١٣٥/١ . التحفة ٥٥/١ .

(٤) في م [واجب استعمال] .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الكفاية ١٠٠/١ ، المبسوط ٥٠/١ ، تبيين الحقائق ٣٤/١ ، البناء ٤٥٦/١ .

(٧) أي لا سرج عليه ، المصباح المنير ص ٢١٥٤ ، مادة: [عرا] . ولم أقف على هذا الحديث في كتب السنن والآثار ، وذكره السرخسي في المبسوط ٥٠/١ . ووجدت في صحيح مسلم ٦٠/٣ من حديث جابر بن

سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة . اهـ .

(٨) في م [أو لأن أو لأن معنى البلوى] .

(٩) في ف [ظاهر] .

(١٠) المبسوط ٥٠/١ ، شرح النقاية ٦١/١ .

(١١) شرح النقاية ٦١/١ .

(١٢) السعيا ٤٦٩/١ ، البناء ٤٥٦/١ ، فتح القدير والكفاية ١٠٠/١ .


(١٣) المبسوط ٤٩/١ .

(١٤) الهداية ٣٤/١ ، شرح النقاية ٦١/١ ، فتح القدير ١٠٠/١ ، البناء ٤٥٦/١ .

يؤكل (١).

[ولو اختلط أوان] اختلاط مجاورة [أكثرها طاهراً] وأقلها نجس [تحري] (٢)  
للتوضي والشرب] عند الاحتياج إليه (٣) فيريق ما غلب على ظنه نجاسته ،  
ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ، إذ المغلوب في / مقابلة الغالب كالمعدوم [أو] (٢٠/ب/م)  
أكثرها نجس [نخصه] أي : نخص نحن ومالك التحري [بالشرب] (٤) وجوزه  
الشافعي للتوضي أيضاً (٥) / لأنه واجد للماء (٦) الطاهر حقيقة ، وغلبة الظن  
بالتحري دليل شرعي.

وعندنا : الحكم للغالب، فكان الكل نجساً حكماً فيريقه عند عامتهم ويمزج (٧)  
بعضه ببعض لتسقى به الدواب عند الطحاوي (٨) ، ثم يتيمم، [أو] اختلط [ثياب  
تحري] (٩) للصلاة (١٠) فيها [مطلقاً] ، يعني سواء كان الأكثر طاهراً أو نجساً (١١)  
، إذ لا خلف للثوب في ستر العورة ، بخلاف الماء ، فإن التراب يخلفه ، ولو أخبر  
عدل أن هذا اللحم زبيحة مجوسي، أو ميتة، وآخر أنه زبيحة مسلم ، فإنه لا يحل ،  
لأنه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الأصلية ، لأنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية  
، ولو أخبرا عن ماء (١٢) بقي على الطهارة الأصلية ، كما قدمناه (١٣) [والله أعلم].



(١) المراجع السابقة.

(٢) في ف [تحري].

(٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على مواهب الرحمن ١٥/ب.

(٤) في ف [الشرب]. شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١٥/ب ، الخرشي على خليل ١١٧/١-١١٨.

(٥) المذهب ١٨٠/١ ، والمجموع ١٨٠/١.

(٦) في م ، ف [الماء].

(٧) في م ، ف [أو يمزج].

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٩) شرح الفتني على المواهب ١٥/ب.

(١٠) في م [الصلاة].

(١١) انظر البحر الرائق ١٣٥/١.

(١٢) في م ، ف [بالماء].

(١٣) قال الشيخ ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٦/١ : لو أخبر عدل بنجاسة الماء ، وعدل آخر بطهارته ،

فإنه يحكم بطهارته... والأصل فيها أن الخبرين إذا تعارضا تساقطا ويبقى ما كان ثابتاً قبل الخبر .

على ما كان ، ففي الماء قبل الخبر الثابت إباحت شربه وطهارته ، فلما تعارض الدليلان تساقطا فبقي

ما كان من الإباحت والطهارة ، وانظر كذلك البناية ٤٦٦/١.

## [باب التيمم]

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء ، شرع في بيان التيمم ، إذ من حق الخلف أن يتبع الأصل ، وقد شرع في غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد ، بين مكة والمدينة (١) ، وهي غزوة بني المصطلق (٢) .  
ومفهومه اللغوي: القصد مطلقاً (٣) .  
والشرعي قالوا : القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير (٤) .  
والحق أنه اسم لمسح الوجه ، واليدين من الصعيد الطاهر ، والقصد شرط ، لأنه النية .

[يتيمم] (٥) مكلف [عادم الماء] حقيقة [لبعده] عنه (٦) ، ولم يذكر له في ظاهر الرواية حداً في حالة العلم به ، وقدره محمد في رواية يبعده [ميلاً] (٧) أي : مقدار ميل ، وهو ثلث الفرسخ (٨) .  
والميل في تقدير ابن شجاع: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف ، وفي تفسير غيره : أربعة آلاف خطوة ، وهي ذراع ونصف ، بذراع العامة ، وهو : أربعة وعشرون أصبغاً ، بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله .  
[في المختار] (٩) احترز به عما روى عنه أنه ميلان (١٠) ، وعما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلان إن كان الماء أمامه ، وإلا فميل (١١) ، وعما قيل لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل (١٢) الماء (١٣) ، لأنه لا تحرير لها لعدم انضباطها ، وبالميل يتحقق الحرج ، لو الزم الذهاب إليه بالنظر إلى جنس المكلفين ، وما شرع

(١) معجم البلدان ١١٨/٥ .

(٢) شرح النقاية ٦١/٨ ، البناية ٤٨٤/٨ ، البحر الرائق ١٣٨/٨ .

(٣) المصباح المنير ٣٦٦ ، مختار الصحاح ٧٤٤ ، مادة [يمم] .

(٤) المبسوط ١٠٦/٨ ، شرح النقاية ٦٢/٨ .

(٥) في م [تيمم] .

(٦) البدائع ٥٢/٨ ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٣٨/٨ .

(٧) الميل الشرعي الهاشمي ألف باع ، والباع قدر مد اليدين ، ويساوي أربعمئة ذراع ، ويساوي بالمترا

١٨٤٨ متراً ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠ .

(٨) البدائع ٤٦/٨ ، والبحر الرائق ١٣٩/٨ والفَرَسُخُ : مقياس من مقاييس المسافات ، مقداره ثلاثة أميال

ويساوي اثني عشر ألف ذراع ، ويساوي ٥٥٤٤ متراً ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣ .

(٩) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢٩/٨ ، منحة الخالق على البحر الرائق ١٣٩/٨ ، والبناية ٤٨٢/٨

، وفتح القدير ١٠٨/٨ .

(١٠) أي عن محمد بن الحسن رحمه الله ، انظر تبيين الحقائق ٣٧/٨ .

(١١) شرح العناية ١٠٧/٨ .

(١٢) في م [إبل] .

(١٣) شرح النقاية للشيخ مولوي الياس ٦٢/٨ ؛ البناية ٤٨٣/٨ ؛ شرح العناية ١٠٧/٨ .



التيتم إلا لدفعه (١) ، ولذا قدم في الآية (٢) المرضى (٣) على المسافرين ، لأنهم أحوج إلى الرخصة من غيرهم (٤) .

[ويعتبر] أبو يوسف لجواز التيمم [غيبه رفقة عن سمعه وبصره] لو ذهب إليه (٥) ، قالوا : وهو أحسن ما حد به خشية أن يغتال (٦) دونهم .

[وما اعتبرنا قربه] أي قرب الماء المانع من التيمم [بالوصول إليه في الوقت] أي : وقت الصلاة ، وإن بعد الماء [لويعدده بعده] ، أي : بعدم وصوله إليه ، فيه [مطلقاً] يعني : سواء علم أن (٧) بعده ميل ، أو أقل ، أو لم يعلم ، كما اعتبره زفر (٨) محتجاً بأن مشروعيته للحاجة إلى أداء الصلاة ، في الوقت ، وقد وجدت (٩) [بل] اعتبرنا ذلك [فيما إذا لم يعلم أن بعده ميلاً أو دونه] ، لأن النص يقتضي إباحة التيمم لعادم الماء ، وهو عارمه ، إلا أن المسافة القريبة غير مبيحة إجمالاً ، والبعيدة مبيحة إجمالاً (١٠) ، ففصلنا بينهما بالميل ، لأنه يلحقه الحرج بالتوجه إليه حينئذ ، ولا معتبر بخوف فوتها لمجيء التقصير من قبله بتأخير الصلاة ، فلا يتيمم إذا كان الماء قريباً منه (١١) .

[لو] يتيمم [للفقد آلة] يستقي بها لعدم قدرته حينئذ على استعماله [أو] لأجل [خوف عدو] أرمي [أو سبع] أو حية [أو] خوف [عطش على نفسه] ، أو [على لرفيقه] ، أو حيوانه ، ولو كلباً [سواء خافه في الحال أو] في [المال] (١٢) ، إذ مستحق الصرف إلى شيء ضروري معدوم حكماً بالنسبة إلى غيره ، [أو] لأجل [احتياج لعجن] إذ هو من الأمور الضرورية [لا] لاحتياج [طبخ مرق] ، لأنه ليس بضروري (١٣) .

[لو] يتيمم [مريض خاف شدة المرض] ، أو ببطء البرء [باستعماله]

(١) في م . ف [الرفعه] .  
(٢) وهي قوله تعالى : *وَمَا آيَاتُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا* سورة النساء . الآية (٤٣) .

(٣) في م [للمرضى] .

(٤) البناية ٤٧٩/١ - ٤٨٠ ، فتح القدير ١٠٨/١ ، ومعها الكفاية .

(٥) البدائع ٤٧/١ ، البناية ٤٨٧/١ ، البحر الرائق ١٤٠/١ .

(٦) الإغتيال : القتل على حين غرة . معجم لغة الفقهاء ص ٧٨ .

(٧) في م . ف [بأن] .

(٨) فتح القدير ١٠٨/١ ومعها الكفاية . البناية ٤٨٧/١ ، البحر الرائق ١٤٠/١ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) البناية ٤٨٨/١ ، موسوعة الإجماع ٢٣٤/١ .

(١١) الهداية ٢٥/١ ، البناية ٤٨٨/١ ، البدائع ٥٥/١ .

(١٢) الهداية ٢٥/١ ، البناية ٤٨٨/١ ، البدائع ٥٥/١ ، ومعنى المال : أي المرجع . لسان العرب ٣٢/٠٠ .

مادة [أول] .

(١٣) البناية ٤٨٦/١ ، السعاية ٤٩٨/١ .

كالمحموم] (١) وزي الجدري (٢) ، [أو بالتحرك (٣) إليه كالمبطنون] (٤) ومشتكي العرق (٥) المدني (٦) ، [ولو وجد] من لا يقدر على التوطىء بنفسه [من يوضيه] من خادم أو غيره [لا يتيمم في ظاهر المذهب] / لقدرته على الرضوء (٧) [١/٢٩]

وعن أبي / حنيفة أنه يتيمم (٨) ، وعلى هذا لو عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس ، ووجد من يوجهه ويحوله بناء على أن القدرة بالغير لا تعد / قدرة عنده لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اقتص بحالة تهيء له الفعل متى أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره (٩) ، ولهذا قلنا : لو بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ، لما قلنا ، وعندهما تثبت القدرة بالغير ، لأن آفته صارت كآفته بإعانتته (١٠) ، واختار حسام الدين (١١) قولهما (١٢) ، وعن محمد : لا يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين (١٣) ، لأن الظاهر أنه يجد من يعينه ، والعجز على شرف الزوال ، بخلاف مقطوعهما (١٤) .

[والجنب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم] ، عند أبي حنيفة رحمه الله [كالمسافر] لتحقق الضرورة في حقه (١٥) [ومنعاه] منه [كالمحدث على الصحيح] ، بناء على أنه مجرد وهم ، لعدم تحققها في الرضوء

(١) المَحْمُومُ: هو من أصابته الحمى ، لسان العرب ١٢/١٥٥ ، مادة [حمم] .

(٢) البحر الرائق ١/١٤٠ ، فتح القدير ١/١٠٨ .

والجدري بفتح الجيم وضمها : وأما الدال فمفتوحة فيهما ، قروح تنفض عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنتضج ، المصباح المنير ص ٣٦ ، مادة [جدري] .

(٣) في م [بالحركة] .

(٤) المبطنون : بفتح فسكون ، إسم مفعول ، من يشتكي من ألم في بطنه ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٠ .

(٥) [العرق] ساقطة من ف .

(٦) فتح القدير ١/١٠٨ ، تبين الحقائق ١/٣٧ . والعرق المدني: نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرة بها ، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً ، وسببه: فضول غليظة ، حاشية

الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٦١ .

(٧) البحر الرائق ١/١٤٠ ، فتح القدير ١/١٠٩ ، المبسوط ١/١٠٣ .

(٨) فتح القدير ١/١٠٩ ، تبين الحقائق ١/٣٧ ، البحر الرائق ١/١٤٠ .

(٩) البحر الرائق ١/١٤٠-١٤١ ، فتح القدير ١/١٠٩ .

(١٠) البحر الرائق ١/١٤١ ، فتح القدير ١/١٠٩ .

(١١) هو حسام الدين العليا بادي ، واسمه محمد بن عثمان بن محمد العليا بادي السمرقندي ، إمام فاضل ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، صاحب كامل الفتاوى ، ومطلع المعاني . كان حياً سنة ٦٢٨ هـ ،

الفوائد البهية ٥٩-٦٠ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٨٦ .

(١٢) البحر الرائق ١/١٤١ ، فتح القدير ١/١٠٩ .

(١٣) البدائع ١/٤٨ ، المبسوط ١/١١٢ ، فتح القدير ١/١٠٩ .

(١٤) المراجع السابقة .

(١٥) البحر الرائق ١/١٤١ ، شرح النقاية ١/٦٣-٦٣ ، السعاية ١/٤٩٦ .

عادة (١) ، وجه الخلافية على طريقه من جعل الخلاف فيها ناشئاً (٢) عن اختلاف (٣) زمان لا برهان ، أن أجرة الحمام كان في زمانه يؤخذ قبل الدخول فيعذر (٤) ، وصار في زمانها بعده ، فإذا عجز عن الأجرة اعتل بالعسرة ، وعلى طريقة من جعله اختلاف برهان بناه على الخلاف في جواز التيمم ، لغير واجد الماء قبل طلبه من رفيقه ، كما سيأتي (٥).

فعلى هذا يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار من جميع أهل البلد ، أما إذا طلب فمنعوه ، جاز عندهما أيضاً (٦).

[بضربتين] ولو في مكان واحد على الأصح (٧) لعدم صيرورته مستعملاً ، لحصوله بما التزق بيده لا بما فضل [يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه مع مرفقيه، مستوعباً] على الصحيح إلحاقاً له بأصله (٨) ، لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن حتى يجب نزع خاتمه ، وتخليل أصابعه ومسح ما تحت حاجبيه ، وما فوق عينيه (٩).

وقوله بضربتين : يفيد أن الضرب ركن ، فلو أحدث بعده قبل المسح ، لا يجوز المسح بتلك الضربة ، لكونها ركناً (١٠) ، وصار كما لو أحدث في الوضوء بعد

غسل بعض الأعضاء ، وبه / قال السيد أبو شجاع (١١) ، واختاره شمس الأئمة (١٢) (٣٩/ب/ف) وقال الأسبيجاني (١٣) : يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله وكف يديه كما حكى أبو

---

(١) البدائع ٤٨/١ ، البحر الرائق ١٤١/١ ، الهداية ٢٥/١ ، ويشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله شرطين لتيمم الجنب المقيم داخل البلد . الأول : بأن لا يقدر على تسخين الماء . الثاني : أن لا يقدر على أجرة الحمام في المصر.. البدائع ٤٨/١ ، البحر الرائق ١٤٢/١ .

(٢) في ف [فيما نشأ].

(٣) في م [خلاف].

(٤) في م [فيعذر].

(٥) يأتي من ١٧٧.

(٦) فتح القدير ١٠٩/١ ، البحر الرائق ١٤٢/١ .

(٧) شرح النقاية ٦٤/١ ؛ البناء ٤٩٥-٤٩٦ .

(٨) الهداية ٢٥/١ ، البناء ٤٩٣-٤٩٦ . شرح النقاية ٦٤/١ .

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) البدائع ٤٥/١ ، البحر الرائق ١٤٥/١ .

(١١) هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب ، المشتهر بالسيد أبي شجاع ، كان معاصراً للحسن الماتردي ، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى ، الجواهر المضية ٢٨/٣ ، الفوائد البهية ١٥٥ .

(١٢) فتح القدير ١١٠/١ ؛ شرح النقاية ٦٤/١ .

(١٣) هو علي بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجاني ، ولد يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة ٤٥٤هـ ، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله ، توفي يوم الاثنين الثالث

والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٣٥هـ بسمرقند ، تاج التراجم ص ٤٤ ، والفوائد البهية ١٢٤ .

(١٤) البحر الرائق ١٤٥/١ ، فتح القدير ١١٠/١ ، شرح النقاية ٦٤/١ ، المبسوط ١٠٧/١ .

يوسف في الإملاء ، أنه سأل أبا حنيفة عنها فقال (١) على الصعيد : فأقبل بيده وأدبر ، ثم نفضهما ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعاً ، فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى ، وباطنها إلى المرفقين (٢) .  
[وقيل: يكفي مسح الأكثر] أي : أكثر الوجه واليدين ، إقامة له مقام الكل ، رفعا للخرج (٣) .

قلنا: غير لازم، ثم هو إلى المرفق في قول علمائنا والشافعي (٤) ، وقال الأوزاعي والأعمش (٥) : «إلى الرسغين» (٦) ، وهو رواية الحسن عن (٧) أبي حنيفة ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨) وقال الزهري : «إلى الأباط» (٩) ، وحديث عمار ورد (١٠) بذلك كله ، رواه الطحاوي وغيره (١١) ، فرجحنا روايته إلى المرفقين ، بقول النبي ﷺ : «التيمة ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم والدارقطني (١٢) ، بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، عنه عليه السلام ، وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان (١٣) ، وهو صدوق (١٤) .

وبقوله ﷺ : «التيمة ضربة للوجه» (١٥) وضربة للذراعين إلى المرفقين ، قال الحاكم : صحيح الإسناد (١٦) .

(١) في م . ف [قال] .

(٢) المبسوط ١٠٧/١ ، البدائع ٤٦/١ .

(٣) بناء على رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولكن في ظاهر الرواية الاستيعاب شرط كما في الوضوء .  
المبسوط ١٠٧/١ ، البدائع ٤٦/١ ، الهداية ٢٥/١ ، تبين الحقائق ٢٨/١ .

(٤) المبسوط ١٠٧/١ ، الهداية ٢٥/١ والمجموع ٢٣٢/٢ ، والتنبيه ٢٠ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ولد بالكوفة سنة ٦١ هـ ،  
محدث أهل الكوفة في زمانه ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤ .

(٦) انظر قولهما في الأوسط ٥٠/٢-٥١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١ .

(٧) في م لو عن .

(٨) المبسوط ١٠٧/١ ، شرح النقاية ٦٤/١ ، البناية ٤٩٥/١ .

(٩) الأوسط ٤٧/٢ ، المبسوط ١٠٧/١ ، شرح النقاية ٦٤/١ ، البناية ٤٩٥/١ . وأثر ابن عباس رضي الله  
عنهما في مصنف عبدالرزاق ٢١٣/١ .

(١٠) في م . ف [وارد] .

(١١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/١ ، وأبو داود ٨٦/١ ، وابن ماجه ١٨٧/١ ، والنسائي  
١٦٧/١ ؛ والبيهقي ٢٠٨/١ .

(١٢) رواه الحاكم في المستدرک ١٧٩/١ ، سنن الدارقطني ١٨٠/١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،  
وقالا : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان ، وهشيم ، وغيرهما ، وقال  
الدارقطني: وهو الصواب . ورواه الذهبي في تخليص المستدرک ١٧٩/١ .

(١٣) هو علي بن ظبيان بن هلال بن قتادة بن حزن بن حارثة بن عيسى الكوفي ، أبو الحسن ، قاضي بغداد  
في أيام الرشيد ، توفي سنة ١٩٢ هـ ، وقال الحافظ : ضعيف ، تقريب التهذيب ص ٤٠٢ .

(١٤) المستدرک للحاكم ١٧٩/١ .

(١٥) [ضربة للوجه] ساقطة من م .

(١٦) المستدرک للحاكم ١٨٠/١ ، ورواه الدارقطني في سنن ١٨١/١ ، عن جابر رضي الله عنه .

وبما رواه (١) الطبراني ، والدارقطني ، والطحاوي ، عن الربيع بن بدر (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن جده (٤) عن الأسلع التميمي (٥) ، رضي الله عنه قال : «أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، باطنهما وظاهرهما ، حتى مس بيديه المرفقين» (٦) ، زاد الطحاوي عن أسلع التميمي ، قال : «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي : يا أسلع قم فارحل لنا» (٧) ، قلت : يا رسول الله / أصابتني بعدك جنابة ، فسكت حتى أتاه جبريل ، بآية التيمم فقال : يا أسلع : قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما ، فلما انتهينا إلى الماء فقال : يا أسلع قم فاغتسل» (٨) .

والمعنى / فيه أنه بدل عن الوضوء ، وهو في اليدين إلى المرفقين ، فكذلك في التيمم يقرره (٩) ، أنه سقط فيه عضوان أصلاً ، وبقي عضوان ، فيكون التيمم فيهما كالوضوء ، كما أن في الصلاة في السفر لما سقط منها ركعتان ، كان الباقي فيها بصفة الكمال (١٠) .

ومن قال إلى الرسفين : استدل بما في الكتب الستة ، من حديث عبد الرحمن بن أبيزي (١١) «أن / رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إنني أجنب ، فلم أجد الماء ، فقال ؟ لا تصلي ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية (١٢) فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت (١٣) في التراب فصليت ، فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال النبي ﷺ : «إنما يكفيك أن تضرب

(١) في م . ف [بما في] .

(٢) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي . السعدي . الأعرجي . أبو العلاء . البصري . المعروف بعليقة . وهو لقبه . ضعفه أئمة الحديث . توفي سنة ١٧٨هـ . تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) هو بدر بن عمرو بن جراد التميمي . السعدي . الكوفي . روى عن أبيه . وعنه ابنه . وقال الذهبي فيه جهالة . تهذيب التهذيب ٤/٤٢٣ . ميزان الاعتدال ١/٣٠٠ .

(٤) هو عمرو بن جراد التميمي السعدي . جد الربيع بن بدر . روى عن الأسلع بن شريك . وأبي موسى الأشعري . وروى عنه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده . قال الذهبي : هو وابن بدر مجهولان . ميزان الاعتدال ٤/١٧١ . تهذيب التهذيب ٨/١٢ .

(٥) هو أسلع بن الأسقع التميمي الأعرابي . له صحبة . روى عن النبي ﷺ في التيمم . وليس له غيره . لم يرو عنه غير الربيع بن بدر . الإصابة ١/٣٤ . أسد الغابة ١/٧٤ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٩٨ . سنن الدارقطني ١/١٧٩ . شرح معاني الآثار ١/١١٣ .

(٧) أي اجعل الرجل على البعير ونحوه . وشد أداته عليه . لسان العرب ١١/٢٧٦ . مادة [رحل] .

(٨) شرح معاني الآثار: ١/١١٣ .

(٩) في م . ف : [تقريره] .

(١٠) شرح معاني الآثار ١/١٣٣ . المبسوط ١/١٠٧ .

(١١) هو عبد الرحمن بن أبيزي الخزاعي . مولى نافع بن الحارث . مختلف في صحبته . وذكره ابن سعد فيمن توفي النبي ﷺ وهم أحداث الإسلام تهذيب التهذيب ٦/١٣٢ . الإصابة ٤/١٤٩ .

(١٢) السَّرِيَّة : القطعة من الجيش . المصباح المنير ص ١٠٥ . مادة [سرى] .

(١٣) تَمَكَّكَتْ : أي : تمرغت . المصباح المنير ص ٢٢٠ . مادة [مكك] .

بيديك الأرض ثم تنفخ ، وتمسح بهما وجهك وكفيك» ، قال عمر : نوليك من ذلك ما توليت (١) ، وبآية السرقة قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢) ، ثم كان القطع من الرسغ (٣) ، فكذا المسح إليه .

قلنا : المراد بالكفين الذراعان ، إطلاقاً لإسم الجزء على الكل ، أو المراد الكفان مع الباقي (٤) حملاً له على قوله : «كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب ، إذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» (٥) والقطع عقوبة ، فلا يؤخذ فيها إلا بيقين ، والتيمم عبارة ، فيؤخذ فيها بالاحتياط (٦) .

ومن مده إلى الآباط استدل بما رواه الطحاوي من طرق إلى عمار بن ياسر قال : «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضرب ضربة واحدة للوجه ، ثم ضرب ضربة لليدين إلى المنكبين ، ظهراً وبطناً» (٧) ، وفي رواية : «تيممنا مع رسول الله إلى المناكب» (٨) وفي أخرى قال : «كنا مع رسول الله في سفر فهلك (٩) عقد لعائشة ، فطلبوه حتى أصبحوا ، وليس مع القوم ماء ، فنزلت الرخصة في التيمم بالصعدات (١٠) ، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، فمسحوا بها وجوههم ، وظاهر أيديهم إلى المناكب (١١) ، وباطنها إلى الآباط» (١٢) ، وبأن اسم الأيدي مطلقاً يتناول هذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط (١٣) ، لعدم ذكر الغاية .

قلنا : هو بدل عن الوضوء ، فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في

- 
- (١) صحيح البخاري ٨٧/١ ، وصحيح مسلم ١٩٣/١ ، وسنن الترمذي ٢٦٨/١ ، وأبي داود ٨٨/١ ، وابن ماجه ١٨٨/١ ، والنسائي ١٧٠/١ .  
(٢) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .  
(٣) السعياي ٥١١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/١ ، المبسوط ١٠٧/١ .  
(٤) شرح النقاية ٦٥/١ .  
(٥) رواه البزار كما في نصب الراية ١٥٤/١ ، وقال الحافظ في الدراية ٦٨/١ ، بإسناد حسن .  
(٦) في م ، ف [بالاحتياط فيها] ، انظر المبسوط ١٠٧/١ .  
(٧) شرح معاني الآثار ١١٠/١ .  
(٨) شرح معاني الآثار ١١٠/١ .  
(٩) هَلَك: أي سقط . لسان العرب ٥٠٦/١٠ . مادة: [هلك] .  
(١٠) في النسخ الثلاث بالصعدات ، والصحيح الموافق لنص الحديث بالصعيد .  
(١١) في م [المنكب] ، وفي ف [المنكب المنكب والمناكب] .  
(١٢) شرح معاني الآثار ١١٠-١١١/١ ، وسنن النسائي ١٦٧-١٦٨/١ ، وابن ماجه ١٨٧/١ ، وأبي داود ٨٧-٨٦/١ ، وقال الزنطي رحمه الله في نصب الراية ١٥٥/١ : وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان ، وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس عن عمار ، عن النبي ﷺ في التيمم ، فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك وابن عبيته عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبيه عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ... وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ .  
(١٣) المصباح المنير ٢٦٠ . مادة [يد] .

التيمم ، مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها(١).  
 [لو] علماءنا والشافعي [خصوه] أي التيمم [بصعيد ظاهر غير منطبع](٢)  
 احترز به عن الذهب والفضة ونحوهما ، [لو] غير [مترمد] (٣) ، خرج به نحو  
 الخشب(٤) ، وأطلقه مالك تمسكاً بظاهر الصعيد(٥).  
 [ولم نعين] نحن ومالك [التراب] فيجوز بالرمل ، والحجر ، والزرنينغ(٦)  
 والنورة(٧) ، وعينه الشافعي ، ولم يجوز(٨) بغيره(٩) ، [ويخصه] أبو يوسف  
 [به] ، أي بالتراب ، [ويرجع عن الرمل] أي عن جواز التيمم به(١٠).  
 لهما قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(١١) ، أي : تراباً منبتاً قاله ابن  
 عباس رضي الله عنهما(١٢) ، وقال تعالى : ﴿وَالتُّبَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾(١٣)  
 فتبين أن الطيب متى جعل وصفاً للأرض كان عبارة عن الإنبات ، لأنها خلقت له  
 فكانت طبيبتها في إنباتها ، إذ طيبة كل شيء بما يليق به(١٤).  
 وقوله ﷺ : «التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج»(١٥) ، والجص(١٦)  
 والنورة ليسا بتراب ، فلا يجوز التيمم بهما ، وما سوى التراب مع التراب  
 بمنزلة سائر المانعات مع الماء في الوضوء ، فكما يختص به دون سائر المانعات

- (١) المبسوط ١٠٧/١ ، شرح النقاية ٦٥/١ .  
 (٢) المبسوط ١٠٨/١ ، الهداية ٢٥/١ ، البناية ٥٠٥/١ ، الأم ٥٠/١ ، المهذب والمجموع ٢١٢/٢-٢١٣ .  
 (٣) مترمد: من الرماد ، مختار الصحاح ٢٥٦ ، مادة [رمد].  
 (٤) قال الإمام السرخسي في المبسوط : ١٠٩/١ : «ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به  
 جائز ، ومالا فلا ، حتى لا يجوز بالذهب والفضة لأنهما جوهران مودعان في الأرض ليس من جنسه ،  
 حتى يذوب بالذوب، وكذلك الرماد من الحطب لأنه ليس من جنس الأرض) وانظر كذلك فتح القدير  
 ١١٢/١ ، ومعه الكفاية .  
 (٥) الخرخشي على مختصر خليل ١٩١-١٩٣/١ ، والشرح الصغير ٨١/١ .  
 (٦) الزرنينغ: بكسر الزاي ، حجر منه أبيض وأحمر وأصفر ، القاموس المحيط ٢٧٠/١ . مادة : [زخه].  
 (٧) النورة : بضم النون وفتح الراء ، حجر كلسي يطحن ويخلط في الماء ويطلق به الشعر فيسقط ، معجم  
 لغة الفقهاء ص ٤٩٠ ، انظر المبسوط ١٠٨/١ ، الهداية ٢٥/١ ، الموطأ ٧٦/١ ، المدوحة ٤٩/١ .  
 (٨) في م ، ف [يجيزه].  
 (٩) الأم ٥٠/١ ؛ المهذب والمجموع ٢١٢/١-٢١٣ .  
 (١٠) الهداية ٢٥/١ ، فتح القدير ١١٢/١ ، والكفاية ، المبسوط ١٠٨/١ .  
 (١١) سورة المائدة ، الآية : (٦) .  
 (١٢) مصنف عبد الرزاق ٢١١/١ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦١/١ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أطيب  
 الصعيد الحرث وأرض الحرث».. اهـ .  
 (١٣) سورة الاعراف ، الآية : (٥٨) .  
 (١٤) فتح القدير للشوكاني ٤٧٤/١ .  
 (١٥) رواه الترمذي في سننه ٢١٢/١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٩١/١ ، والنسائي ١٧١/١ ،  
 من حديث أبي ذر ، قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ١٤٨/١ : قال النبي ﷺ (التراب طهور  
 المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء) . قلت : روى من حديث أبي ذر ، ومن حديث أبي هريرة ،  
 ثم نقل طرق الحديث ورواياته .  
 (١٦) الجص : بفتح الجيم وكسرها ، لفظ معرب ، وهو ما تطلق به البيوت من الكلس ، معجم لغة الفقهاء  
 ص ١٦٤ .

فكذلك التيمم ، وفيه إظهار كرامة الأرض ، فإنه خلق من / التراب والماء ، فخصا [١/٢٢] بكونهما مطهرين(١).

ولأبي حنيفة ومحمد: أن الصعيد إسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره ، لصعوره ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، قال الزجاج(٢): لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فيه(٣)، وإذا كان هذا مفهوماً وجب تعميمه ، وأن تفسير ابن عباس إياه بالتراب تفسير بالأغلب(٤).

ويدل على العموم قوله تعالى : ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾(٥) ، أي : حجراً أملساً(٦) لأن التراب لا يكون زلقاً ، وقوله ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٧) ، ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة له في كونه مكان الصلاة(٨) ، فكذلك في كونه طهوراً(٩). والطيب إسم للمنبت / والحلال والطاهر، وأليق المعاني به: الطاهر لأنه شرع للتطهير(١٠) ، قال تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(١١) ، أو هو مراد إذ الطهارة شرط إجماعاً(١٢)، فلم يبق غيره مراداً ، إذ المشترك لا عموم له(١٣)، ولا يجوز تقييد الآية بخبر الواحد ، لأنه نسخ معنى فكيف بالأثر ، بل نحاجهما بالظاهر، وندع قولهما به(١٤).

(١) المبسوط ١٠٨/١ ، زيادة [له] في م ، ف .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي ، كان من أهل العلم والأدب والدين المتين ، توفي سنة ٣١١هـ ببغداد ، اللباب في تهذيب الأنساب ٦٢ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٢ .

(٣) قاله في معاني القرآن وإعرابه ٥٦/٢

(٤) فتح القدير ١١٣-٢١٢/١ ، وتفسير ابن عباس مر قريباً .

(٥) سورة الكهف ، الآية (٤٠).

(٦) وقيل: أرضاً لا نبات فيها ، وقيل: زلقاً أي: تزول فيها الأقدام لملامستها . فتح القدير للشوكاني ٤٧٢/١ ، ٢٨٨/٢ ، تفسير الجلالين ٢٤٧ ، تفسير ابن كثير ٨٤/٣ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٨٦/١ ، ومسلم ٦٣/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٨) في م ، ف [الصلوات].

(٩) المبسوط ١٠٨-١٠٩/١ .

(١٠) فتح القدير للشوكاني ٤٧٢/١ . وقال العيني في البناية : ٢٥٩/١ : أن الطيب مشترك بين الطاهر والتنظيف ، والحلال المنبت والطيب بمعنى الطاهر ، والأكثر أنه بمعنى الطاهر ، وأريد به الطاهر إجماعاً ، وشرح العناية ١١٣/١ ، وغنية المتطلي ٧٧ ، والسعاية ٥٢٣/١ .

(١١) سورة العائدة ، الآية : (٦).

(١٢) العبارة في م لوصفته مرادة للتطهير شرط إجماعاً . وفي ف لوصفه تراده للتطهير شرعاً إجماعاً . انظر الهداية ٢٥/١ ، البناية ٥٠٩/١ ، الكفاية وشرح العناية ١١٣/١ ، الموسوعة الفقهية ٨٥/٤ .

(١٣) أصول الشاشي من ٣٦-٣٨ ، وأصول السرخسي ١٢٦-١٢٢ .

(١٤) أي قول الإمام الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله المتقدم من ١٦٣ ، المتضمن قصر التيمم على التراب فقط



[ويتردد] أبو يوسف [في الغبار عند عدمه] ، أي عدم التراب ، كما لو كان في وحل (١) ، وردغة (٢) ، وأجازه (٣) في رواية لأنه تراب مازجه الهواء ، فلم يكن تراباً من كل وجه (٤) ، فيقوم مقامه حالة العجز ، كالإيماء (٥) ، ومنعه في أخرى لعدم خلوصه ، وفي رواية : يتيم به ويعيد (٦) .

[و] أبو حنيفة ومحمداً [أطلقاه] لأنه تراب رقيق ، فكان من الصعيد ضرورة ، إذ لم يفارقه ، إلا بممازجة الهواء ، وصورة التيمم به أن ينفض ثوبه أو لبيده (٧) ، فإذا ارتفع (٨) / رفع يديه قريباً منه ، فإذا وقع الغبار عليه تيمم به ، وكذلك إذا [ع/٢١١/١] رفع الهواء التراب فوق على وجهه وبدنه فمسحهما بنبته (٩) .

[ويصح] / التيمم [بالمح الجبلي في الصحيح] ، بناء على أنه من جنس [ص/١/٥] التراب (١٠) ، ولا يصح في رواية لأنه يذوب في الماء (١١) ، [والتصاق الغبار] باليد عند الضرب [ملغي] عند أبي حنيفة رحمه الله ، حتى لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها ، أو على أرض ندية ، أو طين ، جاز ، لأنه من جنس الأرض (١٢) ، فيكون بالضرب عليه ، ويمسح وجهه ويديه به ، ممثلاً لموجب النص ، فلا يتوقف حصول الطهارة على شرط آخر تكثيراً (١٣) للمصلحة المتعلقة بالصلاة .

[وشروطه] محمد [في رواية] (١٤) لظاهر قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١٥) ، أي : من بعضه ، وهذا لا يحصل فيما لا غبار عليه ، ولأنه مسح فيعتبر بمسح الرأس ، وثم لا بد من التصاق ما به يحصل الطهارة باليد .

قال : فكذا هنا بشرط التصاق ما به تحصل الطهارة ، وهو الصعيد (١٦) ، ونفاه في أخرى لأن من للإبتداء ، في المكان ، إذ لا يصح فيها ضابط (١٧) التبعية

- ١) الوَحْل : الطين الرقيق . المصباح المنير ٢٤٩ . مادة [وَحْل].
- ٢) الردغة : بفتح الدال وسكونها . الماء والطين ، والوَحْل الشديد . مختار الصحاح ٢٣٩ . مادة [وَدَغ].
- ٣) في ف [وأجازه].
- ٤) فتح القدير ١١٣/١ - ١١٤ . البناية ٥١١/١ . المبسوط ١٠٩/١ - ١١٥ .
- ٥) أي كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء . فكذلك من لا يقدر على التيمم بالصعيد يتيمم بالغبار . الكفاية مع فتح القدير ١١٣/١ وشرح العناية . المبسوط ١٠٩/١ .
- ٦) فتح القدير ١١٣/١ - ١١٤ . البناية ٥١١/١ . المبسوط ١١٦/١ .
- ٧) اللَّيْثَةُ ، وَاللَّبَّادَةُ : ما يلبس للعطر . مختار الصحاح ٥٨٩ . المصباح المنير ٢٠٩ . مادة [لَبَد].
- ٨) زيادة [غبار] في م . ف .
- ٩) فتح القدير ١١٣/١ - ١١٤ ومع الكفاية . وشرح العناية . المبسوط ١٠٩/١ .
- ١٠) المبسوط ١٠٩/١ . البحر الرائق ١٤٧/١ . تبيين الحقائق ٣٩/١ .
- ١١) المراجع السابقة .
- ١٢) البدائع ٥٤/١ . المبسوط ١٠٩/١ . شرح النقاية ٦٦/١ .
- ١٣) في م [وتكبير] ، وفي ف [وتكثيراً].
- ١٤) شرح النقاية ٦٦/١ . السعياة ٥٢٤/١ . فتح القدير ١١٣/١ .
- ١٥) سورة العائدة . الآية : (٦) .
- ١٦) البحر الرائق ١٤٩/١ . السعياة ٥٢٥/١ . فتح القدير ١١٣/١ .
- ١٧) في م . ف [الضابط].

والبيانية (١)، وهو وضع بعض موضعها من الأول / ولفظ الذي في الثاني ، [٤١/ب/ب] واعتباره بالمسح يستلزم زيادة شرط على النص ، فيكون نسخاً (٢) معنى لا يجوز إتفاقاً (٣).

[وفرضنا النية فيه]، أي : في التيمم ، ولم يفرضها زفر (٤) ، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف أصله في وصفه ، وهو الصحة بدون النية ، فلو لم يصح بدونها خرج عن الخلفية (٥).

ولنا : أن التراب ملوث بذاته وليس بمطهر ، وإنما صار مطهراً إذا نوى قربة مخصوصة ، والماء خلق مطهراً ، فإذا استعمله في المحل النجس طهره ، وإن كان نجساً حكماً ، وقد يفارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما ، ألا ترى أن الوضوء يحصل بأربعة أعضاء بخلاف التيمم ، ويسن التكرار فيه دونه (٦).  
[وإرادة الصلاة به شرط لصحته]، أي لصحة التيمم [في ظاهر الرواية] (٧) ، ولو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، لأنها من أركان الصلاة ، فنية السجدة عند التيمم كنية الصلاة ، ولا يشترط فيه التعيين بين (٨) الحدث والجنابة ، في الصحيح.

[فلو تيمم لقراءة القرآن أو مس المصحف أو دخول المسجد لا تصح / [٢٣/ب/ب] به الصلاة في الصحيح] (٩) لأن المس أو الدخول ليس من أركان الصلاة ، والقراءة وإن كانت من أركان الصلاة إلا أن لها صحة بدون الطهارة ، فلم يستلزم إرادة القراءة نية الصلاة ، فلا يصير بنيتها ذلك ، ناوياً للصلاة (١٠) ، وروى في النوادر: أنه لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز به الصلاة (١١) وروى

(١) لسان العرب ٤٢٢/١٣.

(٢) النسخ لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، القاموس المحيط ٣٨١/١، لسان العرب ٦١/٣، مادة: [نسخ]. واصطلاحاً: بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله، أصول السرخسي ٥١٤/٢، كشف الأسرار ٣٧٩/٢، نص.

وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، هل الزيادة على النص نسخ له أم لا؟ الجمهور لا يعتبرونها نسخاً خلافاً للحنفية، انظر: أصول السرخسي ٨٢/٢، وكشف الأسرار ١٩١/٣، المنقول من ٢٩٩، اللع في أصول الفقه من ٦٣، المستصفي ١١٧/١.

(٣) فتح القدير ١١٣/١-١١٤، البناية ٥١٢/١.

(٤) الهداية ٢٥/١، البناية ٥١٣/١، فتح القدير ١١٤/١، البدائع ٥٢/١.

(٥) الهداية ٢٥/١، الكفاية مع فتح القدير ١١٥/١، البناية ٥١٣/١، البدائع ٥٢/١.

(٦) الهداية ٢٥/١، البناية ٥١٤/١، البدائع ٥٢/١.

(٧) البحر الرائق ١٥٠/١، الكفاية وفتح القدير ١١٤/١، وشرح العناية، البدائع ٥٢/١، المبسوط ١١٦/١، البناية ٥١٥/١.

(٨) في م . ف [عن].

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) فتح القدير ١١٤/١، البناية ٥١٨/١.

(١١) في م . ف [الصلاة به]. انظر الكفاية مع فتح القدير ١١٦/١، تبين الحقائق ٤٠/١، غنية المتطلي ١٣/١.

الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام ، يجوز فعلى هاتين نعتين مجرد نية التيمم(١).

[ويعتبره] أي أبو يوسف التيمم [من كافر لـ] أجل [إسلامه](٢) ، لأنه نوى قربة مقصورة تصح منه في الحال ، فتصح إذ هو راس القرب ، وإعتبار سائرهما به ، بخلاف تيممه للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد ، وهو الأصح(٣) ، لقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»(٤) ، جعله طهوره ، فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ، ولأن التراب إنما جعل مطهراً عند إرادة قربة مقصورة لا تصح بلا طهارة ، وللإسلام(٥) / صحته بدونهما والكافر ليس بأهل للنية ، [ف/٤٣/ف] لأنها تصير الفعل سبباً للثواب ، ولا يقع فعل من الكافر ، كذلك حال كفره ، ولذا صح وضوءه ، لعدم افتقاره إليها عندنا(٦).

[وينقضه ناقض الأصل] لأنه خلفه ، فيأخذ حكمه ، [و] ينقضه أيضاً [القدرة على استعمال الماء](٧) ، لأن القدرة هي المراد بالوجود ، الذي هو غاية لظهورية التراب ، في قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم» ، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»(٨).

[وما أبطلناه] أي التيمم [بالارتداد(٩) كالوضوء] أي كعدم بطلان الوضوء به ، حتى إذا عاد إلى الإسلام ، جاز له أن يصلي بذلك التيمم ، وأبطله زفر(١٠) لأنه عبادة ، فتبطل به كالصلاة ، فإن من ارتد بعدما صلى ثم أسلم في الوقت يعيدها ، واعترض بأنه لا تكون عبادة إلا بالنية ، وهي ليست بشرط عنده(١١) ، وأجيب بأن الكلام في المنوي ، إذ لا خلاف في غيره ، وقيل عنه رواية : إنها شرط فيه ، فهذا الحكم بناء منه عليها(١٢).

(١) تبين الحقائق ٤٠/١ . البحر الرائق ١٥٠/١ . قال ابن الهمام في فتح القدير ١١٤/١ : لكنه غير الظاهر من المذهب. اهـ.

(٢) قال الإمام السرخسي في المبسوط ١١٦/١ : وإن تيمم الكافر في حال عدم الماء ، ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الإسلام . انظر كذلك الهداية ٢٥/١ ، البناية ٥١٧/١ . وفتح القدير ١١٦/١ .

(٣) المبسوط ١١٦/١ ، البناية ٥١٧/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه من ١٦٤ .

(٥) في ف [والإسلام].

(٦) البدائع ٥١/١ ، شرح النقاية ٦٨/١ ، الهداية ٢٥/١ ، فتح القدير ١١٧/١ ، والكفاية .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) تقدم تخريجه من ١٦٤ .

(٩) الردة: يكسر الراء وتشديدها وهي يرد الشخص نفسه إلى الكفر، المصباح المنير، ص ٨٦، مادة: [ردد]. انظر: شرح النقاية ٦٩/١ ، الهداية ٢٥/١ ، فتح القدير ١١٦/١ ، والكفاية ، البناية ٥١٩/١ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) البدائع ٥٢/١-٥٣ ، المبسوط ١١٦-١١٧ ، شرح النقاية ٦٩/١ .

(١٢) البحر الرائق ١٥٢/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٤٠/١ ، السعاية ٥٥٢/١ .

١ / قلنا (١) : إنه قد صح وأفاد حكمه ، وهو الطهارة ، والباقي كونه متصفاً بها ، فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه ، لعدم كونه حدثاً ، وهذا لأنه إنما يفارق الوضوء في اشتراط النية ، وذلك في الابتداء ، لا في البقاء ، ففي حالة البقاء هما سواء ، فكما يبقى وضوءه بعد رده ، فكذلك التيمم بخلاف الصلاة ، لأن حكمها بعد الفراغ منها الثواب ، والكفر ينافيه ، والسبب لا يبقى بدون حكمه (٢) ، فأما التيمم : فله حكمان : الثواب ، والطهارة ، وبطلانه بالارتداد لا يستلزم بطلانها ، لعدم منافاته إياها ، فبقي التيمم ، إذ السبب يبقى ببقاء أحد حكميه ، كالوضوء المنوي ، فإنه يبطل ثوابه في الردة (٣) ، وتبقى (٤) طهارته ، وإنما لم يصح تيمم الكافر ابتداء لعدم كونه أهلاً لشرطه (٥).

[ومرور] متيمم [ناعس (٦) به] أي بالماء (٧) [ناقض] للتيمم عند أبي حنيفة (٨) [وأبقياها] أي التيمم لخروجه بالنوم عن القدرة على استعماله [وهو رواية] عنه (٩).

وفي فتاوى قاضي خان : قيل : يجب أن لا ينتقض عند / الكل ، لأنه لو تيمم [٤٣/ب] وبقره ماء لا يعلم به يصح تيممه فكذا هذا (١٠) ، وفي زيادات الطواني قال في انتقاض تيممه روايتان بلا ذكر خلاف (١١) ، وجه الانتقاض أن الشرع إن (١٢) اعتبر هذا القدر من النوم يقظة ، كان كاليقظان وإلا كان هذا نوماً ، لم يلحق بها وكل نوم لم يلحق بها شرعاً فهو حدث بالإجماع (١٣) ، كذا في شرح المجمع لمصنفه (١٤).

وجوابه أن نختار الشق الأول ولا يفيد ، فإن اليقظان ، إذا لم يعلم بالماء لا يبطل تيممه ، وقال في التجنيس : صلى بالتيمم وفي جنبه بئر لم يعلم به جاز (١٥) في قولهم ، ولو كان على شاطيء النهر ، ولم يعلم به عن أبي يوسف روايتان : في

- (١) في ف لولنا.
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) في ف [بالردة].
- (٤) في م [يبقى].
- (٥) البدائع ٥٣-٥٢/١ ، شرح النقاية ٦٩/١.
- (٦) النعاس: يضم النون وتشديدها وفتح العين: هو أول النوم. المصباح المنير ص ٢٣٤. مادة: [نعس].
- (٧) زيادة [سبب] في م . ف.
- (٨) شرح النقاية ٦٨/١ ، الهداية ٢٥/١ ، فتح القدير ١١٨-١١٩/١ ، درر الحكم ٣٣-٣٢/١.
- (٩) فتح القدير ١١٩/١ ، والكفاية ، وشرح العناية ، البيناية ٥٢٦/١.
- (١٠) فتاوى قاضي خان مطبوع مع الفتاوى الهندية ٥٦/١.
- (١١) فتح القدير ١١٩/١.
- (١٢) [إن] ساقطة من م.
- (١٣) فتح القدير ١١٩/١ ، البيناية ٥٢٦/١.
- (١٤) فتح القدير ١١٩/١ ، والمقصود بالمجمع مجمع البحرين وشارحه هو مصنف المجمع الشيخ مظفر الدين أحمد بن ثعلب الساماني ، الجواهر المضية ٢٠٩/١.
- (١٥) في م . ف [ماء حتر لم يعلم به جاز].

رواية لا يجوز إعتباراً بالأداة (١) المعلقة في عنقه ، وفي أخرى : يجوز ، لأنه غير قادر ، إذ لا قدرة بدون العلم ، وقيل : هو قول أبي حنيفة وهو الأصح (٢) انتهى .  
 فإذا قال أبو حنيفة (٣) بجوازه / لمستيقظ على شاطيء نهر لا يعلم به ، فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته (٤) .

[م/١/٢٣]

[وصلاته به] أي بالتيمم [ناسياً للماء] الموضوع [في رحله] (٥) بعلمه [جائزة عندنا] (٦) ويأمر [أبو يوسف والشافعي ومالك [بإعادتها] أي الصلاة (٧) ، ولو بعد الوقت ، [كظن نفاذه] وكصلاته مع النجاسة ناسياً للماء في رحله ، وكتكفيره بالصوم ، ناسياً رقبة في ملكه ، لأن الماء من أهم الأشياء عند المسافرين ، فقد نسي ما لا ينسى عادة ، لقوة ثبات صورته في نفسه ، لشدة تشبثها به ، فلم يعتبر نسيانه ، ونزل عالماً به ، وكوطف المحرم ناسياً عمرة (٨) بخلاف الصائم ، ولأن جوازه عند عدم الماء ، وهو واجد له ، لكونه في رحله ، وهو في يده وملكه ، فلو ثبت العدم ، لثبت بالنسيان وهو يضاد الذكر لا الوجود ، فلا يجعل تقصيره في طلبه عذراً لجواز التيمم ، كعدم جوازه في العمران ، قبل طلبه (٩) .

ولنا : أن التكليف بحسب الوسع بالنص (١٠) ، وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به ، والوجود المذكور في النص : القدرة ، إذ لو وجد الماء ، وفقد آلة الاستقاء جاز التيمم (١١) ، وهذا قد عدم آلة الوصول إلى الماء ، وهو العلم به ، فلم يكن / مخاطباً باستعماله ، فيصير وجوده كعدمه ، كالمريض ومن يخاف العطش ، بخلاف ما لو ظن نفاذه ، لأن القدرة على استعماله ثابتة لعلمه به ، فلا تنعدم بظنه ، ويلزمه التفتيش ، فإذا لم يفعل لم يجز التيمم ، وبخلاف ما لو صلى مع النجاسة ، ناسياً له فيه ، لأن الطهارة (١٢) فانت لا إلى خلف ، وفرض الوضوء

[ف/١/٤٣]

(١) الإداة : بالكسر ، إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أدوي ، النهاية في غريب الحديث ٣٣/١ . مادة: [أدا].

(٢) التجنيس: ٤٣/ب، ١/٤٤ ، فتح القدير ١١٩/١ ، البحر الرائق ١٥٣/١ ، حاشية منحة الخالق ، وحاشية الشرنبلالي ٣٢/١ .

(٣) قوله [وهو الأصح انتهى فإذا قال أبو حنيفة] ساقط من ف .

(٤) فتح القدير ١١٩/١ ، البحر الرائق ١٥٣/١ ، حاشية الشرنبلالي ٣٢/١ .

(٥) الرُّجُل : مركب للبعير والناقة ، وجمعه أرجل ، ورجال وهو للبعير كالسرج للفرس ، النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/٢ ، مادة: [رجل] . ولسان العرب ٢٧٤/١١ ، مادة رجل .

(٦) المبسوط ١٢١/١-١٢٢ ، البدائع ٤٩/١-٥٠ ، المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ٢٧٥/١ .

(٧) المبسوط ١٢١/١ ، البدائع ٤٩/١ ، المجموع ٢٦٧/٢ ، الروضة ١٠٢/١ ، المدونة الكبرى ٤٧/١ ، الشرح الصغير ٧٩/١ .. قال العلامة الزطفي في تبيين الحقائق ٤٣/١ : والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه . أو وضعه غيره بأمره . أو بغير أمره ، بعلمه فإن كان بغير علمه لا يعيد إتفاقاً ..

(٨) العبارة في م ، ف [كواطيء محرم ناسياً] .

(٩) المبسوط ١٢١/١ ، البدائع ٤٩/١ ، السعاية ٥٥٥/١ ، فتح القدير ١٢٤/١ .

(١٠) وهو قوله تعالى : ﴿لَا يُكْفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .. البقرة الآية (٢٨٦) .

(١١) الهداية ٢٥/١ ، البنائة ٥٤٦/١ ، المبسوط ١٢٢/١ ، غنية المتعلي ٦٨ .

(١٢) في م ، ف [الصلاة] .

فات إلى بدل ، وهو التيمم بعذر ، والفائت إلى بدل كلا فائت ، وبخلاف الكفارة ، لأن  
المعتبر فيها ملك الرقبة ، حتى لو عرضها عليه إنسان ، كان له أن لا يقبلها ، ويكفر  
بالصوم ، وبالنسيان لم يندم ملكه (١) ، والمعتبر هنا القدرة على استعمال الماء ،  
حتى لو عرضه عليه إنسان لا يجزئه التيمم ، وبالنسيان زالت قدرته ، فصح تيممه (٢) .  
ولا يلزم من نسي الحدث وصلى بلا طهارة ، ثم تذكر ، لأننا جعلنا نسيان الماء  
سبباً لعجزه عن استعماله ، وبالعجز يجعل التراب طهوراً ، وبحال من الأحوال لم  
تجز صلاة بلا طهارة (٣) / وماء الرجل لا مادة له ، فلا يفضل عن الحاجة ، فوقع  
التعارض ، فسقط فرض الطلب ، بخلاف العمران ، والنسيان لا يصاد الوجود ،  
لكنه يصاد العلم ، ولا قدرة بدونه (٤) .

[وأبطلنا صلاة متوضيء رأه] أي الماء ، حال كونه [مقتدياً بمتيمم] لم  
يره (٥) ، ولم يبطلها زفر ، وهو رواية عن أبي يوسف (٦) ، لعدم تأثير وجوده في حقه  
لأنه متوضيء ، وفي حق إمامه لعدم رؤيته ، فصحت صلاتهما في نفسها (٧) ، وبناء  
الصلاة الصحيحة على الصحيحة صحيح (٨) .

قلنا : برؤيته الماء زعم أن شرط صحة صلاة إمامه انعدم ، فكان حاكماً  
بفسارها في ظنه ، وإن كانت صحيحة في نفسها ، فكان بانياً صلاته على صلاة فاسدة  
في ظنه ففسد . كمتحر اقتدى بمثله في ظلمة ، وعلم أن تحريه إلى خلاف جهة  
إمامه ، فإن اقتداءه به لا يصح ، وإن كانت صلاته صحيحة لاعتقاده فساد تحريه (٩) .

[والتيمم مع وجود نبيذ التمر (١٠) متعين] ، عند أبي حنيفة [في  
الأصح] وهو رواية نوح (١١) بن أبي مريم ، عنه (١٢) [كما يفتي] أبو يوسف [به] ،  
أي : بالتيمم .

(١) المبسوط ١٢٢/٨ ، البناية ٥٤٦/٨ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٤٤/٨ ، غنية المتعلي ١٨ .

(٢) المبسوط ١٢٢/٨ ، البناية ٥٤٦/٨ ، غنية المتعلي ٦٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المبسوط ١٢٠/٨ ، البدائع ٥٦/٨ ، القول بالبطان هو قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

أما محمد بن الحسن : فلا يجوز اقتداء المتوضئين بالتيمم أصلاً ، البدائع ٥٦/٨ ، المختلف في الفقه

بين أبي حنيفة وأصحابه ٢٧٧/٨ .

(٦) المبسوط ١٢١/٨ ، البدائع ٥٦/٨ .

(٧) في ف [نفسهما] .

(٨) المبسوط : ١٢٠/٨ ، البدائع ٥٦/٨ .

(٩) المبسوط ١٢٠/٨ ، البدائع ٥٦/٨ .

(١٠) تيمم التمر : إذا ترك الماء على التمر ليصير نبيذاً ، والتيمم : هو ما يعمل من الأشرية من التمر

والزبيب والعلل وغير ذلك ، النهاية في غريب الحديث ٧/٥ . مادة : [نبيذ] .

(١١) [نوح] ساقطة من م .

(١٢) البدائع ١٥/٨ ، المبسوط ٨٨/٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٢٨/٨ ، أحكام

القرآن للخصاص ٣٨٧/٢ ، الهداية ٢٤/٨ ، البناية ٤٦٤/٨ ، فتح القدير ١٠٣/٨ ، تبيين الحقائق

٣٥/٨ .

فرويته إياه في الصلاة لا يبطلها ، لأن الحكم / عند عدم الماء المطلق منقول [٤٣/ب/ف] إلى التيمم ، دون التوضي بنبيذ التمر ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١) ، ومقتضى الفاء للتعقيب ، مع الوصل ، ومن ضرورة ذلك أن لا ترى يتخللهما نبيذ التمر (٢) إذ لو جاز (٤) الوضوء به لكان خلفاً عن الماء ، ألا ترى أنه تشتراط (٥) النية في الوضوء به ، ولو كان ماء مطلقاً ، لما شرطت ، ومن ضرورة جعله خلفاً أن لا يكون التيمم خلفاً وأنه باطل بالنص (٦).

[والعكس] وهو تعين الوضوء به وعدم التيمم [لرواية] عن أبي حنيفة (٧) [فرويته] / أي رؤية النبيذ [فيها] أي في الصلاة [يبطلها] لما روى الطحاوي [٢٣/ب/م] أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وأنه ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : «تمر طيبة وماء طهور فتوضأ به» ثم قال : وليست طرقة مما تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد (٨) ، ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله (٩) ، ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلى (١٠) قال : حدثنا ابن أبي داود (١١) ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر (١٢) ، عن شعبة ، عن عروة بن مرة (١٣).

قال: قلت لأبي عبيدة : أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ؟ قال : لا (١٤) ، وحدثنا

(١) سورة المائدة . الآية : (٦).

(٢) في م : إلا أن .

(٣) في م . ف [إذا].

(٤) العبارة في م [طيباً ومقتضى لو جاز أن].

(٥) في م [يشترط].

(٦) ذكر العلامة الكاساني رحمه الله وجه الاستدلال فقال في البدائع: ١٦-١٥/١ : واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ، نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب . فمن نقله إلى النبيذ ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب .. وانظر تبين الحقائق ٣٥/١ .

(٧) المبسوط ١٢٠/١ ، البدائع ١٦/١ ، فتح القدير ١٠٥/١ ، السعاية ٣٢٤/١ . وشرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٤-٩٥/١ .

(٩) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، مشهور بكنيته ، والاشهر أنه لا إسم له غيرها ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً . ت سنة ٨٢ هـ تهذيب التهذيب

٧٦-٧٥/٥ ، تهذيب الكمال ٦٢-٦١/٦٤ ، تقريب التهذيب ص ٦٥٦ .

(١٠) في م . ف [ليلة النبيذ].

(١١) هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البرانسي ، أبو إسحاق الأسدي ، كان حافظاً ، ثقة ، مات بمصر سنة ٢٧٣ هـ ويعرف بابن أبي داود ، حاشية كشف الاستار ص ٥ .

(١٢) هو محمد بن جعفر الحافظ المجود ، الثبت ، أبو عبد الله الهذلي ، مولاهم ، البصري ، الكرابيسي ، أحد المفتين ، ولد سنة بضع عشرة ومائة ، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ وقيل: ١٩٤ هـ ، تهذيب

التهذيب ٩٦/٩ ، سير أعلام النبلاء ٩٨/٩ .

(١٣) هكذا في النسخ الثلاث: عروة بن مرة ، والصواب عمرو بن مرة . كما في شرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(١٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٥/١ .

ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون (١) ، قال : ثنا خالد بن عبد الله (٢) ، عن خالد الحذاء (٣) ، عن أبي معشر (٤) ، عن إبراهيم ، عن علقمة (٥) عن عبد الله قال : لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أني كنت (٦) .

ثم قال : فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتمنه ، وثبت روايته ، وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ (٧) التمر أيضاً ، كذلك انتهى (٨) .

ولئن / صح ما في أبي داود ، والترمذي (٩) ، عن أبي فزارة (١٠) ، عن أبي زيد (١١) ، عن عبد الله بن مسعود ، يدفع (١٢) الترمذي تجهيلهما (١٣) ، برواية

(١) هو عمرو بن عون بن أوس بن الجعد الواسطي ، أبو عثمان البزار ، الحافظ ، سكن البصرة ، وثقه أئمة الحديث ، مات سنة ٢٢٥هـ ، التهذيب ٨/٨٦ .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني ، مولاهم ، أبو الهيثم ، وثقه أئمة الحديث ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ، التهذيب ٣/١٠٠ . تقريب التهذيب ص ١٨٩ .

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل ، البصري ، مولى قریش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٤٢هـ ، التهذيب ٣/١٢٠-١٢١ .

(٤) هو يوسف بن يزيد البصري ، أبو معشر البراء ، العطار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، ربما أخطأ ، ميزان الاعتدال ٦/١٤٩ ، التهذيب ١/٤٢٩-٤٣٠ . وتقريب التهذيب ص ٦١٢ .

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن كهل ، أبو شبيل النخعي ، الكوفي ، فقيه العراق ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، وثقه أئمة الحديث ، مات سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٧٣هـ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٧٧-٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٨ .

(٦) شرح معاني الآثار ١/٩٦ .

(٧) قوله : الزبيب ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ [ ساقطة من فـ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) سنن أبي داود ١/٢١ ، والترمذي ١/١٤٧ ، وابن ماجه ١/١٣٥ ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول

عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٨ ، وقد

ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد ، والثاني : التردد في أبي فزارة هل

هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، ثم

فصل رحمه الله تلك العلل .

(١٠) هو راشد بن كيسان العبسي ، أبو فزارة ، الكوفي ، وثقه أئمة الحديث ، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ ،

ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥ .

(١١) في م [ زبيذ ] ، هو أبو زيد المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، روى عن ابن مسعود في الوضوء

بالنبيذ ليلة الجن ، وعنه أبو فزارة ، راشد بن كيسان ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن

عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، وحديث منكر ، التهذيب ١٢/١٠٢-١٠٣ .

(١٢) في م . ف [ يرفع ] .

(١٣) والتجهيل عند الترمذي بالنسبة لأبي زيد كما سبق . أما أبو فزارة فلم أجد تجهيلاً له عند الترمذي .



سفيان ، وشريك ، وإسرائيل (١) ، وقيس بن الربيع (٢) ، والجراح بن مليح (٣) عنه ، ويكون أبا فزارة هو راشد بن كيسان (٤) ، فهو منسوخ بأية التيمم ، لأن تلك القضية مكية ، والآية مدنية (٥) .

[وروي] محمد [الجمع بينهما] واختاره [فيمضي] رأيه فيها أي في الصلاة ثم يتوضأ به [ويعيد] تلك الصلاة احتياطاً ، كسور الحمار عملاً بالدليلين (٦) .

[والمحصور] أي المحبوس (٧) في مصر ، [فأفقد] أي عادم (٨)

[الطهورين] أي الماء والتراب [لا يتشبهه] بالمصلين عند أبي حنيفة (٩) / لان [٢٢/ب/ع] الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة ، فإن الله جعل أهل مناجاته من هو طاهر ، لا محدث (١٠) ، والتشبيه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا تشبه بالصائمين ، لعدم الأهلية (١١) .

[ويأمر] أبو يوسف [به] أي بالتشبه بالمصلين ، لأنه عاجز عن الأداء حقيقة ، وليس بعاجز عن التشبه فيؤمر به إقامة لحق الوقت (١٢) ، وهو بركوع وسجود ، إن وجد مكاناً يابساً ، والصحيح عنده أنه يوميء ، لأنه لو سجد لصار مستعملاً

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . الهمداني . أبو يوسف . الكوفي . وثقه أئمة الحديث . ولد سنة ١٠٠هـ . وتوفي سنة ١٦٢هـ . التهذيب ١/٢٦١ .

(٢) هو قيس بن الربيع الأسدي . أبو محمد . الكوفي صدوق . تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث عنه . من السابعة . مات سنة بضع وستون ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٥٧ .

(٣) هو الجراح بن مليح البهراني . أبو عبد الرحمن الحمصي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : ثقة . وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . مات سنة ١٨٦هـ . التهذيب ٢/٦٨ . ميزان الاعتدال ١/٣٨٩ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٨ : العلة الثانية : وهي التردد في أبي فزارة : فقيل : هو راشد بن كيسان . وهو ثقة . أخرج له مسلم . وقيل : هما رجلان . أن هذا ليس براشد بن كيسان . وإنما هو رجل مجهول . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة في حديث ابن مسعود - رجل مجهول . وذكر البخاري أبا فزارة العبسي غير مسمى . فجعلهما اثنين . وفي كل هذا نظر . فإنه قد روي هذا عن أبي فزارة جماعة . فروا عنه شريك . كما أخرجه أبو داود والترمذي . ورواه عنه سفيان . والجراح بن مليح . كما أخرجه ابن ماجه . ورواه عنه إسرائيل . كما أخرجه البيهقي . وعبدالرزاق في مصنفه . ورواه عنه قيس بن الربيع . كما أخرجهما عبدالرزاق . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً . فأين الجهالة بعد ذلك؟ .. إلا أن يراد جهالة الحال . وانظر البناية ١/٤٦٩ .

(٥) الهداية ١/٥٨ . فتح القدير ١/١٠٥ . البناية ١/٤٧٢ . غنية المتعلي ٧٢ . أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٦ .

(٦) المبسوط ١/١٢٤-١٢٥ . شرح النقاية ١/٧٠ . البدائع ١/١٦٦ .

(٧) المصباح المنير ص ٥٣ . مادة : [حصر] .

(٨) المصباح المنير ص ١٨٣ . مادة [فقد] .

(٩) المبسوط ١/١٢٣ . البدائع ١/٥٠ . غنية المتعلي ٧٤ .

(١٠) بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا...) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) المراجع السابقة .

للنجاسة (١) [بلا تردد]، يعني : اختلفت الرواية عن محمد ، فذكر في الزيارات  
ونسخ أبي حفص ، من الأصل أن قوله كقول الإمام ، وفي نسخ أبي سليمان أن  
قوله كقول أبي يوسف (٢) والاعتماد على الأول (٣).

[و] علماؤنا والشافعي [جزموا بالقضاء (٤) ، وإن تشبهه] ، لعدم سقوط  
الصلاة الواجبة في الذمة عن المكلف ، بتعذر شرط من شرائطها ، إلا أن يكون  
الاسقاط بتصريح صاحب الشرع رفعا للخرج ، كما في حق الحائض والنفساء (٥).

وعن مالك أنه لا يقضي، لأنه أتى بما في وسعه ، فلا يكلف غيره (٦) ، وعنه : أنه  
لا يقضي (٧) ، إن لم يتشبه ، لأنها لما كانت غير مأمور بها مع الحدث في وقتها سقط  
قضاؤها كالحائض (٨) ، وقال ابن القاسم (٩) يصلي ويقضي كما قال أبو يوسف (١٠)  
، وقال أصبغ (١١) : لا يصلي ويقضي (١٢) ، كما قال أبو حنيفة.

[وإعادتها] أي الصلاة / بعد الخلاص [اللزمة عندنا] (١٣) ونفاها الشافعي [٤٤/ب/ف]

ومالك (١٤) ، [ويتردد] أبو يوسف [فيها] أي في الإعادة ، فلا يعيد في رواية ،  
وهو القياس ، لأنه أتى بما في وسعه ، لما خوطب به ، والقدرة بعد ذلك لا تبطل (١٥)  
الصلاة ، المؤداة كما في / سائر المواضع ، وفي المحبوس في السفر ، ويعيد  
في أخرى كما قال أبو حنيفة ومحمد ، لمجيء المنع من جانب العبد ، كمن معه ماء

(١) المراجع السابقة.

(٢) الأصل ١٢٥/١ ، البدائع ٥٠/١ ، المبسوط ١٢٣/١.

(٣) شرح الفتني للمواهب ١٧/ب.

(٤) أي جزموا بقضاء صلاة فاتت عن المحصور الفاقد لظهوره . شرح مواهب الرحمن ، لعبد اللطيف الفتني  
١٧/ب . الأصل ١٢٥/١ ؛ المجموع ٢٧٨/٢ ؛ مغني المحتاج ١٠٦/١ .

(٥) المبسوط ١٢٣/١ ، البدائع ٥٠/١ .

(٦) المتقى ١١٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٢/١ .

(٧) في م [يقضي].

(٨) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش ١٦٢/١ ، المتقى ١١٦/١ .

(٩) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، المصري ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، أثبت الناس في  
مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، ولد سنة ١٢٨ هـ ، ومات بعصر سنة ١٩١ هـ ، شجرة

النور الزكية ٥٨/١ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(١٠) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش ١٦٢/١ ، المتقى ١١٦/١ .

(١١) في م ، ف [الأصيح] وأصيح هو أبو عبدالله أصيح بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري . الإمام ، الفقيه  
، المحدث ، مات بعصر سنة ٢٢٥ هـ ، شجرة النور الزكية ٦٦/١ .

(١٢) المتقى ١١٦/١ ، حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش ١٦٢/١ .

(١٣) المبسوط ١٢٣/١ ، البدائع ٥٠/١ ، المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ٢٧٩/١ ، والإعادة  
لازمة في حالة صلاة المحبوس بالتيمم ثم نجا من الحبس . شرح مواهب الرحمن لعبد اللطيف الفتني ١٧

/ب .

(١٤) المذهب الصحيح عند الإمام الشافعي رحمه الله : وجوب الإعادة . المجموع ٢٨٠/٢ ، مغني المحتاج  
١٠٦/١ . وعند الإمام مالك رحمه الله : لا يعيد ، المتقى ١١٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٢/٢ .

(١٥) في م [لا يبطل].

فمنعه الغير من استعماله (١) ، [وما منعناه] نحن [من الصلاة بالتييمم في ظاهر الرواية] ومنعه زفر ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (٢) لأنه ليس بعادم للماء حقيقية، وهو ظاهر ولا حكماً ، فإن الحبس إن كان بحق ، فهو قادر على إزالته بإيصال الحق إلى مستحقه ، وإن كان بغير حق ، فالظلم لا يدوم في دار الإسلام فلم يتحقق العجز، فلا يكون التراب طهوراً في حقه (٣).

ووجه ظاهر الرواية : أن العجز للحال متحقق ، وإن احتمل الدفع ، فأمر بالصلاة احتياطاً ، لاحتمال أن هذا القدر من العجز يكفي لتوجه الأمر بالصلاة بالتييمم ، وأمر بالقضاء في الثاني ، لأن احتمال عدم الجواز ثابت الاحتمال أن المعتبر حقيقة العجز، دون العجز الحالي فيؤمر بالقضاء ، عملاً بالشبهين ، وأخذاً بالاحتياط (٤) ، ولأن عدم الماء كان لمعنى من العبادة ، ووجوبها عليه بالطهارة لحق الله فلا يسقط بما هو من عملهم (٥) وصار كالمقيد ، فإنه يصلى قاعداً ثم يعيد إذا اطلق ، كذا هذا ، بخلاف المحبوس في السفر ، لأن ثمة تحقق (٦) العجز من كل وجه ، لأنه اتصاف إلى المنع الحقيقي ، وهو (٧) السفر ، والغالب فيه عدم الماء (٨).

[ولا يجب طلب الماء على المسافر عندنا (٩) إلا إذا ظن وجوده] ، وأوجب الشافعي ومالك (١٠) ، وإن لم يظن وجوده ليتحقق شرط جواز التيمم بيقين ، وهو العدم (١١).

قلنا : هو معدوم حقيقة ، وهو الشرط ، والظاهر عدمه في الفلوات (١٢) ولا دليل على وجوده فلم يجب طلبه ، وإنما يجب إذا ظن وجوده ، أو أخبره به مخبر ، لأن غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع / ولهذا وجب العمل بأخبار الأحاد [٥٤/١/ف]

(١) زيادة كما تقدم في م ، ف . انظر البدائع ٥٠/١ . شرح مواهب الرحمن لعبد اللطيف الفتني ١٧ / ب . وعلل رحمه الله ذلك فقال : (ولا يلزم عليه الإعادة لأنه أتى بما في وسعه . والقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة ، فلا يعيد كالمريض ، وفي أخرى : يلزم عليه الإعادة ، لأن المنع جاء من جانب العبد . فصار كمن معه ماء فمنعه غيره عن استعماله ، فإنه يعيد الصلاة إتفاقاً ، بخلاف المريض فإنه عذر سماوي)

(٢) البدائع ٥٠/١ . شرح مواهب الرحمن لعبد اللطيف الفتني ١٧ / ب .

(٣) البدائع ٥٠/١ . شرح مواهب الرحمن للشيخ عبد اللطيف الفتني ١/١٨ .

(٤) البدائع ٥٠/١ .

(٥) في ف [عليهم] .

(٦) في ف [يحق] .

(٧) [وهو] ساقطة من ف .

(٨) البدائع ٥٠/١ . شرح مواهب الرحمن للشيخ عبد اللطيف الفتني ١/١٨ .

(٩) المبسوط ١١٤/١ ، البدائع ٤٧/١ .

(١٠) المهذب مع المجموع ٢٤٨/١ ، المجموع ٢٤٩/١ ، المدونة الكبرى ٤٦/١ . مقدمات ابن رشد ٤٤/١-٤٧ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) الفلوات: جمع فلّاة : وهي القفر من الأرض التي لا ماء فيها . لسان العرب ١٦٤/١٥ ، مادة [فلا] .

والأقيسة والآي المؤولة والمخصوصة ، والبيئة.

[وقدر] الطلب [بغلوة] وهي ثلاثمائة ذراع ، إلى أربعمائة (١) [من جانب ظنه] ، لحصول المقصود به ، ولا يبلغ ميلاً لئلا ينقطع عن الرفقة (٢).  
[وجواز ه] (٣) أي التيمم [قبل طلب الماء أو الرشاء] ونحوه [من رقيقه] (٤)  
رواية [حسنية] (٥) عن أبي حنيفة [ونفياه] ، وهو [الأظهر] (٦) ، لأن الماء مبذول عادة ، فكان قادراً على استعماله ، نظر إلى الظاهر ، فلا بد من الطلب لتحقيق القدرة ، أو العجز (٧).

وجه الجواز: أن في الطلب ذلاً ، وفيه ضرر لا يجب تحمله ، فينتفي بالنافي (٨).  
قلنا : ليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة يفقد سأل رسول الله ﷺ بعض حوائجه من غيره ، مع كونه مبذولاً (٩) وكان أبو بكر الجصاص يقول : لا خلاف بينهم في هذه المسألة ، لأنه أجاب فيما إذا غلب على ظنه منعه ، وهما أجابا فيما إذا ظن عدم منعه (١٠) ، لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده (١١) ، ولهذا لم يحك (١٢) في الكافي (١٣) خلافاً وقال مع رقيقه ماء ، فظن أنه إن سأله (١٤) أعطاه / لم يجز التيمم ، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم ، وإن شك في الإعطاء [١/٢٣] وتيمم وصلى وسأله فأعطاه يعيد (١٥) ، لأنه ظهر أنه كان قادراً ، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه ، لم يعد ، لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة (١٦).

[والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التأخير] عند أبي حنيفة ، [ما لم يخف القضاء] ، فإذا خافه تيمم ، لعدم قدرته على الثوب ، والماء ، واحتمال عدم

- 
- (١) في معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٤ : الغلوة : بفتح فسكون ، رمية سهم إلى غاية مداه ، وهي تساوي أربعمات ذراع ويساوي ١٨٤م٠ مترأ .  
(٢) البحر الرائق ومنحة الخالق ١٦٠/١-١٦١ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٣١/١ الهداية: ٢٧/١ . الكفاية وشرح العناية ١٢٥/١ .  
(٣) في م . ف [وأجازته].  
(٤) في م [لرقيقته].  
(٥) أي رواية الحسن بن زياد ، انظر المبسوط ١١٥/١ ، الهداية ٢٧/١ ، البنائة ٥٥١/١ ، السعاية ٥٤٢/١ .  
(٦) الهداية ٢٧/١ ، البنائة ٥٥١/١ .  
(٧) الهداية ٢٧/١ ، تبين الحقائق ٤٥/١ ، المبسوط ١١٥/١ ، البنائة ٥٥١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٨ ، ونقل الشرنبلالي في حاشية على درر الحكام ٣٢/١ ، ترجيح صاحب البرهان لقولهما ..  
(٨) المراجع السابقة .  
(٩) من ذلك سؤاله عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد ، انظر صحيح مسلم ١٦٨/١ .  
(١٠) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٢ ، حاشية الشرنبلالي ٣٢/١ ، وقال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتطلي ٦٩/١ ، فالاحتياط في قولهما ، والتوسعة في قوله ، وكذلك البحر الرائق ١٦٢/١ .  
(١١) البحر الرائق ١٦٢/١ ، حاشية الشرنبلالي ٣٢/١ .  
(١٢) في م [لم تحك].  
(١٣) الكافي شرح الواقي ١٧/ب ، مخطوط بالمكتبة المحمودية برقم ١٢٧/١ .  
(١٤) في م [يسأله].  
(١٥) زيادة في م . ف [الصلاة].  
(١٦) أي إن كان عازياً أو لمن كان فائداً للدلو ليخرج الماء ، شرح الفتني على المواهب ١٨/ب .

الوفاء (١).

[وأطلقاه] أي وجوب التأخير عن قيد خوف القضاء ، لأن الظاهر (٢) الوفاء بالوعد ، فكان قادراً عليهما ظاهراً ، فيمنع المصير إلى التيمم (٣) وجوازها عرياناً [كالوعد بالماء] ، فإنه يمنع من جواز التيمم ، وإن خرج الوقت اتفاقاً (٤) كلما قلنا .  
[ويجب أن يشتري] المحدث والعريان [الماء والثوب] ، بمثل الثمن إن فضل عن نفقته (٥) لأن القدرة على بدله كالقدرة على عينه نصار (٦) كالقدرة على ثمن الرقبة فإنها / تمنع (٧) من التكفير بالصوم (٨).

[٤٥/ب/ف]

[لا بزيادة وغبن (٩) فاحش] أي : لا يلزمه شراؤه بزيادة غبن فاحش على الثمن [وهو ضعف القيمة] ، في رواية النوادر (١٠) ، كشراء ما يساوي درهماً / [٢٤/ب/م] بدرهمين (١١).

[وقيل شطره] في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، كشراء ما يساوي درهماً بدرهم ونصف (١٢).

[وقيل: مالا يدخل تحت تقويم المقومين] (١٣) أي (١٤) مالا يتغابن الناس فيه زيادة متيقن بها ، لعدم دخولها تحت اختلاف المقومين ، فكانت معتبرة ، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم ، فعند بعضهم هو زيادة ، وعند بعضهم ليس بزيادة ، فلم يكن (١٥) زيادة متحققة فلا يعتبر (١٦).

[لونجيز] نحن ومالك [التيمم لمن خاف فوت] صلاة [جنازة أو عيد، إن

(١) البدائع ٤٩/١ ، شرح الفتني على المواهب ١٨/ب ، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١ .

(٢) زيادة لهو] في م . ف .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) غنية المتعلي ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١ ، شرح المواهب للشيخ عبداللطيف الفتني ١٨/ب . والبحر الرائق ١٦٢/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٥١/١ ، شرح النقاية ٧٠/١ ، البدائع ٤٨-٤٩/١ ، غنية المتعلي ٧٠/١ ، وأشار ابن عابدين في حاشيته ٢٥١/١ ، إلى أن المؤلف رحمه الله جزم في المواهب بشراء الثوب كالماء إذا ملك العاري ثمنه .

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٢/١ .

(٧) في م . ف [فيمنع] .

(٨) انظر: البحر الرائق ١٦٢/١ .

(٩) القَبْنُ: الخديعة ، يقال: غبنه في البيع والشراء ، أي خدعه ، وغلبه ، مختار الصحاح ص ٤٦٨ ؛ المصباح المنير ص ١٦٨ ، مادة: [غبن] .

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢٥١/١ ؛ شرح النقاية ٧٠/١ ؛ البدائع ٤٨-٤٩/١ ؛ غنية المتعلي ٧٠ .

(١١) المراجع السابقة ، وانظر معجم لغة الفقهاء ٣٢٨ .

(١٢) المراجع السابقة .

(١٣) المراجع السابقة .

(١٤) [أي] ساقطة من م . ف .

(١٥) في م [تكن] .

(١٦) غنية المتعلي ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٥١/١ ، المبسوط ١١٥/١ .

اشتغل بالطهارة[١] ، ونفاه الشافعي لأن التراب طهور شرعاً عند عدم الماء ،  
فمع وجوده لا يكون طهوراً ولا صلاة إلا بطهور(٢).

ولنا : ما حكاه السرخسي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «إذا  
فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتييم»(٣) ، وما أخرجه الدارقطني  
عن ابن عمر \* أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء ، فتييم ثم صلى عليها»(٤) ، ونقل  
عنهما في صلاة العيد كذلك(٥) ، وما أصلنا من أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز  
أداؤه بالتييم مع وجود الماء ، وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل ، لأنها لا تقضى إذا  
فاتت مع الإمام ، وكذا صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل ، لأنها لا تعاد عندنا . وكان  
الخلافاً مبنياً على هذا الأصل(٦).

والفقه فيه : هو أن التوضيء(٧) بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى  
أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضيء إلى أدائها ، إذ الفرض أن تفوت  
الصلاة(٨) لو اشتغل به ، فإذا(٩) سقط عنه الخطاب باستعمال الماء ، صار  
وجوده كعدمه ، فكان فرضه التيمم ، وبهذا فارق صلاة الجمعة ، والوقتية(١٠).

[لوحكم] محمد رحمه الله [بإعادته] أي التيمم [لو فاجأته] جنازة  
[أخرى] كما فرغ من الصلاة على الأولى(١١) ، لأن الضرورة التي لأجلها أبيح  
التيمم قد انتهت ، وهذه ضرورة أخرى(١٢) وصار [كما لو قدر] على التوضيء في

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢٤١-٢٤٢ ، الهداية ٢٧/١ ، البناية ٥٣٨/١ ، المبسوط ١١٨/١ ،  
المنتقى ١١٣/١ ، المدونة ٤٧/١-٤٨.

(٢) مختصر المزني ٧، المهذب ٢٤٣/١ ، المجموع ٢٤٤/١.

(٣) المبسوط ١١٨/١ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٧/١ : روى ابن عدي في الكامل من حديث اليمام  
بن سعد عن وكيع ، عن معافي بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال  
إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتييم ، قال ابن عدي : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث  
موقوف على ابن عباس ، ثم نقل تضعيفه مرفوعاً عن أئمة الحديث ، الكامل لابن عدي ٢٦٤٠/٧  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/١ ، والبيهقي في المعرفة ٤٤/١ ، والسنن ٢٣١/١ ، وأبو  
العنذر في الأوسط ٤٢٥/٥.

(٤) رواه الدارقطني في شرح الارشاد ، كما ذكر هذا العيني في شرح البناية ، ٥٣٩/١ ، والبيهقي في سنن  
٢٣١/١ ، وقال البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار ٤٤/١ ، وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه فإن  
يحتمل أن يكون ورد في سفر..

(٥) لم أقف على هذين الأثرين في كتب السنن والآثار ووجدتهما في: المبسوط ١١٨/١ ، وشرح العناية ١٢٢/١

(٦) البحر الرائق ١٥٧/١ ، البدائع ٥١/١ ، المبسوط ١١٩/١ ، مجمع الأنهر ٤١/١ .

(٧) في م [المتوضيء].

(٨) في م ، ف [أن الصلاة تفوت].

(٩) في ف [لوإذا].

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) البحر الرائق ١٥٨/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١٨ / ب ، وفتح القدير ١٢٢/١

غنية المتعلي ٨٤/١ .

(١٢) في ف [جزى].

زمن يسعه / ثم عجز] بحضور جنازة أخرى خاف فوتها(١) ، وقالوا وقع التيمم [ف/١/٤٦] معتداً به للأولى ، والثانية مثلها من كل وجه ، فيجوز أداؤها به ، بخلاف ما لو مضى بينهما زمن ، فإنه يبطل لوجود القدرة ، وما بطل لا ينقلب صحيحاً بتجدد عجز آخر(٢).

[ولا يجوز] التيمم [لفوت] أي لخشية فوت [لوقتية] أي صلاة مؤقتة [و] لا لصلاة [جمعة] ، خاف فوتها إن توضأ لهما ، وإن تيمم أدركهما(٣) ، لأن المؤقتة(٤) تفوت إلى خلف ، وهو القضاء ، أو الجمعة إلى الظهر ، الذي هو أصل فرض الوقت ، فكان مخاطباً باستعمال الماء(٥).

ولا لسجدة تلاوة ، لأنها غير مؤقتة فلا تفوت(٦) ، ولا لولي في صلاة جنازة ، على رواية الحسن(٧) ، لعدم خوف فوتها ، فإن الناس وإن صلوا عليها له حق الإعادة ، ويجوز على ظاهر الرواية ، لكراهة الانتظار فيها(٨) ، إلا أن رواية الحسن هنا أحسن. لأن مجرد الكراهة لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم ، لأنها ليست بأقوى من كراهة فوت الجمعة ، والوقتية مع عدم جوازه لهما ، وإن كان التأخير عن نوم وغفلة(٩).

[ونكتفي] نحن ومالك [بالتيمم لمن وجد ماء غير كاف] لرفع حدثه(١٠) ، وأظهر قولي الشافعي : أنه يغسل(١١) به ما تيسر من أعضائه ، ثم يتيمم(١٢) ، لأن عدم الماء المقدور على استعماله شرط جواز التيمم ، وإن قل ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(١٣) ، وهذا ماء مقدور / على استعماله ، فيجب استعماله [ع/٢٣] في القدر الممكن ثم التيمم ، وصار كما لو وجد ما يكفي لإزالة بعض النجاسة الحقيقية ، أو ثوباً يستر به بعض العورة(١٤).

ولنا: أن الخطاب إنما يتوجه بالاستعمال إذا ترتب عليه مقصوده الشرعي وهو رفع الحدث. والحدث باق ، وإلا لما وجب التيمم ، فلم يتوجه الخطاب به لفوت

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الهداية ٢٧/١ ، فتح القدير ١٢٣/١ ، البحر الرائق ١٥٩/١ ، مجمع الأنهر ٤١/١ .

(٤) في م ، ف [الوقتية].

(٥) المراجع السابقة.

(٦) شرح النقاية ٦١/١ ، فتح القدير ١٢٣/١ .

(٧) الهداية ٢٧/١ ، فتح القدير وشرح العناية ١٢٢/١ ، غنية المتطلي ٨١/١ ، شرح النقاية ٦١/١ .

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المبسوط ١١٣/١ ، غنية المتطلي ٨٤ ، البناية ٥٢٧/١ ، المدونة ٥١/١ ، القوانين الفقهية ٣٧ .

(١١) في م [ينغسل].

(١٢) وقال الشافعي في القديم: يقتصر على التيمم ، الأم ٧/١ ، والمجموع ٢٦٨/٢ .

(١٣) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(١٤) الأم ٤٩/١ المهذب والمجموع ٢٦٨/٢ .

مقصوده ، فتعين الخلف (١).

والمراد / من الماء المنفي في النص ما يكفي لإزالة المانع لأمره تعالى ١/٢٥١  
بغسل الأعضاء الثلاثة ، والمسح ، ومعلوم أنه بالماء ، ثم نقل إلى التيمم عند  
عدمه ، فبالضرورة يكون التقدير : فاغسلوا أو امسحوا بالماء ، فإن لم تجدوا ما  
تغسلون به وتمسحون ما عينته لكم فتيمموا (٢).

والقياس على الحقيقة والعورة غير سديد ، لتجزئتهما ، فيفيد إيجاب استعمال  
قليلهما تقليلهما (٣) ولا يفيد هنا لعدم تحري الحدث حكماً.

١/٤٦ فإن قيل : يرتفع الحدث عما اتصل به الماء محلاً / بدليل أنه لو وجد ماء  
وغسل الباقي به كملت طهارته ، فكان مفيداً فيجب استعماله.

قلنا : لم يفد حالا ، فلا يجب استعماله لاحتمال أن يفيد استقبالا (٤).

[ولو كان أكثر بدنه صحيحاً] وأقله جريحاً ، ثم أجنب أو أحدث  
[غسله] أي : الصحيح [ومسح الجريح] ، أي : على المجروح إن لم يضره وعلى  
الخرقة إن ضره ، ويتيمم لو كان بعكسه (٥) لقول النبي ﷺ في المجدور (٦) كان  
يكفيه التيمم (٧) ..

ولأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين ، فدل أن العبرة للأكثر ، فإذا كان  
أكثره مجروحاً فكان الكل مجروحاً (٨) ، وقد تقرر أنه لا يجمع بين الأصل والبدل  
على سبيل رفو (٩) أحدهما بالآخر ، كالتكفير (١٠) بالمال ، لا يكمل بالصوم ولا بعكسه  
، ولا عدة الحائض بالأشهر ، ولا زوات الأشهر بالحيض ، فكذاك إكمال التيمم  
بالغسل ، وبعكسه ، فإذا كان الأكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم ، فيسقط  
فرض الغسل (١١) لهذا [والمساوي كالثاني في الأصح] ، ذكره في النوار.

وقيل : يغسل الصحيح ويمسح الجريح.

واختلف المشائخ في حد الكثير ، فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء ،

(١) المبسوط ١١٣/١-١١٤ ، شرح الفتني للمواهب ١/١٩ ، غنية المتبلي ٨٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) [تقليلهما] ساقطة من م ، ف .

(٤) المبسوط ١١٣/١-١١٤ ، غنية المتبلي ٨٤/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٢٩ .

(٥) المبسوط ١٢٢/١ ، مجمع الأنهر ٤٤/١ ، غنية المتبلي ٦٥-٦٦/١ ، درر الحكام وبهامشة حاشية  
الشرنبلالي ٣٣/١ ، البدائع ٥٨/١ ، شرح النقاية ٧٠/١ .

(٦) المَجْدُورُ: من أصابه الجدري، المصباح المنير ص ٣٦ ، مادة: [جدر].

(٧) أخرجه أبو داود ٥٣/١ ، من حديث جابر . وابن ماجه ١٨٩/١ ، والدارقطني ١٩٠/١ ، والبيهقي  
٢٢٧/١ ، والحاكم ١٧٨/١ ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، وعند ابن حبان ١٤٠/٤ من حديث ابن

عباس ، وهو عند ابن خزيمة ١٣٨/١ ، والحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي . اهـ .

(٨) المبسوط ١٢٢/١ ، شرح النقاية ٧٠/١ .

(٩) الرِّفْوُ: سهر من يسهل الرِّفْوُ الرِّفْوَةَ إِذَا أَصَابَهُ ، المصباح المشتمل على مادة رفا .

(١٠) في ف [كالتكفين] .

(١١) المبسوط ١٢٢/١ ، البحر الرائق ١٦٣/١ .



فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة ، والرجل لا جراحة بها ، يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحا أو صحيحاً (١) ، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو ، فإذا كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم ، وإلا فلا (٢) ..

[٥/ب/أمر]

[ولا نجمع] / نحن ومالك [بينهما] أي بين الوضوء (٣) والتيمم (٤) .

وقال الشافعي : يجمع بينهما (٥) لأن سقوط غسل العضو الجريح لضرورة الضرر في إصابة الماء ، والثابت بها يتقدر بقدرها ، ولا ضرورة في الصحيح فيجب غسله ، وكل عضو خلا عن وظيفة الغسل يجب له التيمم ، وإلا تكون صلاته مجامعة للحدث (٦) ، قلنا (٧) لا يتعين التيمم لرفع الحدث لارتفاعه بالمسح ، كالخف .

[ولا غسلوا ومسحوا] أي علماؤنا والشافعي (٨) [مطلقاً] (٩) كما أطلقه مالك ترجيحاً منه للأصل (١٠) على (١١) الخلف (١٢) .

ولنا: ما روينا وبيننا (١٣) .

[ولو بقيت لمعة (١٤) من جنابة] في بدن المغتسل لم يصبها الماء [فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له] أي للحدث / ثم وجد ما يكفي أحدهما [فقط] ، [يصرف الماء إليها] أي إلى اللعة ، لفظ الجنابة بالنسبة إلى الحدث (١٥) [ويبقى] أبو

[٤٧/١/أ]

(١) البحر الرائق . وبهامشه منحة الخالق ١٦٣/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٧/١-٢٥٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) زيادة [جريحا] في م .

(٤) البحر الرائق ١٦٣/١ ، تبين الحقائق ٤٥/١ ، المدونة ٤٩/١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٦٣-١٦٢/١ .

(٥) الأم ٤٣/١-٤٤ ، المهذب ٢/٢٢٣ ، المجموع ٢/٣٢٥-٣٢٦ ، مختصر المزني ٧ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) زيادة [قلنا] في م .

(٨) [أي علماؤنا والشافعي] ساقطة من م .

(٩) المقصود بالمسح هنا هو المسح بالماء . انظر فتح باب العناية ١٨٢/١ . وقال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ١/١٩ : ولا غسلوا ومسحوا مطلقاً يعني أن علماؤنا والشافعي لم يأمرؤا بغسل الصحيح ، ومس الجريح مطلقاً ، سواء أكان الصحيح أكثر ، أو أقل ، أو مساوياً . وقال مالك : يغسل الصحيح ، ويمس الجريح مطلقاً ، وانظر البحر الرائق ١٦٣/١ ، وتبين الحقائق ٤٥/١ ، والمجموع ٢/٣٢٥-٣٢٦ .

(١٠) في م [لك أصل] .

(١١) [على] ساقطة من م .

(١٢) المدونة ٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٢-١٦٣ .

(١٣) ١٨٠ .

(١٤) اللمعة: أي : المواضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل ، أو الوضوء من الجسد ، المصباح المنير ٢١٣ ، مادة [لمع] .

(١٥) المبسوط ١٢٤/١ ، غنية المثلي ٨٦ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٣٢/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/١٩ ، المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ٢٨١/١ .

يوسف [تيمم حدثه] لأنه لما كان مستحق الصرف إليها صار كالمعدوم بالنسبة إلى تيمم الحدث فلم ينتقض كالماء المعد للشرب (١).

[وأبطله] أي محمد تيمم حدثه أيضاً ، لأنه بالنسبة إلى الكل واحد من التيممين ، موجود على السواء ، وصار كقوم تيممين وجدوا ما يكفي واحداً منهم ، فإنه يبطل تيممهم جميعاً وما لم يصرف إلى اللعة لا يثبت عجزه عن صرفه إلى الوضوء فيتيمم للحدث بعد صرفه إليها (٢).

[وإن لم يكن تيمم له]، أي للحدث [يجيز] أبو يوسف [تقديمه] أي تقديم التيمم [على صرفه إليها ومنعه] أي منع محمد جواز تقديمه على صرفه إليها (٣) وهي فرع سابقتها ، هذا إن كفى أحدهما لا بعينه ، وإن كفى واحداً بعينه صرف إليه وبقي تيمم الآخر ، وإن لم يكف واحداً منهما بقي تيممهما وبصرفه إلى اللعة تقليلاً للجنابة (٤) ولو كان محدثاً ، وثوبه نجساً ومعه ما يكفي (٥) أحدهما صرفه إلى ثوبه ، وتيمم للحدث / ليحصل أداء الصلاة بالطهارتين (٦).

ولو قيل لم تيمممين : ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء ، وهو (٧) يكفي لواحد بطل تيممهم لقدرة كل واحد منهم على الأصل ، على سبيل البديل ، ولو قيل هو لكم وقبضوه لا ينتقض لأنه تملك منهم ولم يملك كل منهم ما يكفي للوضوء ، بخلاف الأول ، لأنه إباحة (٨).

[ويستحب تأخيرها] أي : التيمم [لمن يظن وجود الماء] أو (٩) وصوله إليه [بعد الميل، في الوقت] لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين، كالطامع في / الجماعة ، وإلا يتيمم في الوقت المستحب ، لأنه لا فائدة في التأخير ظاهراً (١٠) ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول (١١) ، أن التأخير حتم ، لأن غالب الرأي كالمحقق (١٢) وعند مالك في وسط الوقت يتيمم لأنه خير الأمور (١٣) وعند

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٢٤/٨؛ غنية المتملي ٨٦؛ شرح المواهب للفتني ١/١٩ ب.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في م [ماء يكفي].

(٦) غنية المتملي ٨٦ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١٩ ب.

(٧) في م [فهو].

(٨) فتح القدير ١١٩/١ ، البحر الرائق ١٥٤/١ .

(٩) في م [أي].

(١٠) الهداية ٢٦/٨ ، البحر الرائق ١٥٥/٨ .

(١١) قال العلامة العيني في البناية شرح الهداية ٥٣٤/٨ : وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول ، وهي رواية النوادر ، والآمالي ، والرقيات ، والكيسانيات ، والهارونيات ، ورواية الأصول ، رواية الجامعين والزيادات والمبسوطات ..

(١٢) الأصل ١٠٤-١٠٥/٨ ، الهداية ٢٦/٨ ، البناية ٥٣٢/٨ .

(١٣) المدونة ٤٦/٨ ، المستقى ١١٣/٨ .

الشافعي إن تيقنه في آخر الوقت يفضل انتظاره ، وإن ظنه يفضل تعجيل التيمم ، في الأظهر عنه(١).

لويجوز التيمم قبل الوقت] أي دخول الوقت ، [وأداء ما شاء] به ، أي : بالتيمم الواحد [من الفرائض عندنا كالنوافل] ، أي : كجواز أداء ما شاء به من النوافل(٢) ومنع الشافعي ومالك جوازه قبل دخول / الوقت(٣) وأداء أكثر من فرض واحد به(٤) ، لأنه طهارة ضرورية فلا يعتد(٥) بها قبل تحققها ، وباعتبار كل فريضة تتجدد(٦) الضرورة ، فعليه تجديد الوضوء(٧) كطهارة المستحاضة والنوافل تبع للفرائض(٨).

ولنا: قوله تعالى: ﴿قَلِمَ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٩) شرط عدم الماء فقط ، وجعله في حالة(١٠) عدم الماء ، كالوضوء ، فكما يجوز التوضيء به قبل دخوله لتقرر سببه وهو الحدث ، فكذلك التيمم(١١).

وقوله ﷺ «التراب طهور المسلم»(١٢) ، وفي رواية السنن «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»(١٣) ..


وقوله ﷺ في حديث الخصائص في الصحيحين : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(١٤) ، أي مطهراً ، وإلا لما تحققت الخصوصية ، لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة ، فقد جعل ﷺ طهارة التيمم(١٥) ممتدة إلى غاية وجود الماء ، وتبين بهذا : أنه في حال عدم الماء كالوضوء ، وللمتوضيء أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث ، فهذا مثله(١٦).

ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارة تيممه بدليل جواز تنقله ، وإذا

- 
- ١) الأم ٤٦/١ ، مختصر المزني ٨-٧/١ ، المهذب ٢٦٠/٢ ، المجموع ٢٦١/٢-٢٦٢. والقول الآخر : التأخير أفضل. المجموع ٢٦٢/٢.
  - ٢) الهداية ٢٧/١ ، البنائة ٥٣٥-٥٣٧/١ ، فتح القدير ١٢١/١ ، البحر الرائق ١٥٦/١ ، المبسوط ١١٣/١.
  - ٣) الأم ٤٦/١ ، مختصر المزني ٧ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، المدونة ٤٦/١ ، القوانين الفقهية ٣٧ ، المنتقى ١١٠/١.
  - ٤) الأم ٤٧/١ ، مختصر المزني ٧ ، المدونة ٥١/١ ، القوانين الفقهية ٣٨.
  - ٥) في م [تعتد].
  - ٦) في م [يتجدد].
  - ٧) في م ، ف [تجديدها].
  - ٨) المجموع ٢٩٤-٢٩٥/٢ ، المنتقى ١١٠/١.
  - ٩) سورة المائدة ، الآية : (٦).
  - ١٠) [حالة] ساقطة من م ، ف.
  - ١١) فتح القدير ١٢١/١ ، البحر الرائق ١٥٦/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١٩/ب.
  - ١٢) تقدم تخريجه ص ١٦٤.
  - ١٣) سنن أبي داود ٩١/١ ، والنسائي ١٧١/١ ، الترمذي ٢١٢/١. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
  - ١٤) صحيح البخاري ٨٦/١ ، وصحيح مسلم ٦٣/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه.
  - ١٥) في م ، ف [الطهارة التيمم].
  - ١٦) البحر الرائق ١٥٦/١ ، فتح القدير ١٢١/١ ، المبسوط ١١٣/١.

بقيت الطهارة جاز له أن يؤدي بها فرضاً آخر ، لأن شرط الأداء أن يقوم إليه طاهراً ، وقد وجد (١) ، بخلاف طهارة المستحاضة ، لأنها طهارة قارنها الحدث ، فقدرت طهارة ضرورة تمكنها من أداء ما لزمها .

وبما روينا وبيننا (٢) ، اندفع إيراد من قال : لا يلزم من ثبوت طهوريته ما لم يجد الماء بقاء الطهارة الحاصلة به بالنسبة إلى فرض آخر ، رجوعاً منه إلى أن اعتبار الطهارة به لضرورة أداء المكتوبة ، عند عدم الماء ، وإعراضاً عن إطلاق النصوص ، وعن جواز النوافل به مع تساويهما في شرط الطهارة ، اعتماداً على مجرد دعوى التبعية ، ولهذا منع الزهري رحمه الله جواز الناقله به لعدم الضرورة (٣) [والله أعلم].



(١) المراجع السابقة. قال ابن المنذر في الأوسط ٦٠/٢: لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارة.. اهـ.

(٢) ص ١٨٤

(٣) البدائع ٥٦/١ . المبسوط ١١٧/١ ورأى الزهري لم أجده إلا في المبسوط ١١٧/١ . ووجدت في الأوسط ٥٩/٢ نقلاً عن الزهري ما يدل على خلاف ما في المبسوط وما عند المصنف. وهو له أن يتيمم للنافلة ويصلها به. والذي قال لا يتيمم إلا لمكتوبة هو أبو مخزومة وأصحابه كما في الأوسط ٦٠/٢ .

## [باب المسح على الخفين]

إنما ذكره بعد التيمم لأن كل (١) واحد منهما طهارة مسح ، أو لأنها بدلان عن الغسل أو من حيث / أنهما رخصة مؤقتة إلى غاية ، وكان التيمم بدل الكل والمسح بدل البعض ، فقدم عليه (٢).

[جواز] المسح على الخفين [بالسنة] المشهورة ، لا بالكتاب ، على قول أكثر العلماء (٣).

قال أبو حنيفة رحمه الله : « ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار » (٤) ، وعنه : « أخاف الكفر على من لم ير (٥) المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر » (٦).

وقال أبو يوسف : « خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته » (٧) ، وكأنه أراد به الزيادة لأنها نسخ من وجه / لتغير المشروع بها ، من حيث أنه يصير بعضاً بعد ما كان كلا ، بيان من وجه ، لأنها مقررة لا مبطل (٨).

وقال أحمد - رحمه الله - : « ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ » (٩).

وقال ابن المنذر (١٠) وغيره : « روينا عن الحسن البصري ، أنه قال « أحدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين » (١١).

وممن رواه : أبو بكر (١٢) وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن

(١) زيادة [صلاة] في م .

(٢) البناية ٥٥٣/١ .

(٣) انظر حاشية الطحطاوي ص ٨٣ ، والبناية ٥٥٤/١ ، وفتح القدير ١٢٦/١ .

(٤) المبسوط ٩٨/١ ، الهداية ٢٨/١ ، فتح القدير ١٢٦/١-١٢٧ ، وشرح العناية والكناية ، شرح النكاح ٧١/١ .

(٥) في م [يرى] .

(٦) في المبسوط ٩٨/١ والبدائع ٧/١ ، والكناية ١٢٧/١ : نسبة هذا القول إلى الكرخي رحمه الله ، وفي البناية ٥٥٤/١ نسبت إليهما .

(٧) فتح القدير ١٢٧/١ ؛ المبسوط ٩٨/١ ؛ البدائع ٧/١ .

(٨) المبسوط ٩٨/١ ؛ فتح القدير ١٢٧/١ .

(٩) المغني ٣٦٠/١ ، غنية المتطلي ١٠٤/١ .

(١٠) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، نزيل مكه . صاحب الأوسط والإجماع والمصنفات التي لم يصنف مثلها ، توفي سنة ٣١٨ هـ . تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤ .

(١١) الأوسط ٤٣٠/١ .

(١٢) هو عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر بن أبي إسحاق ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ورفيقه في المشاهد كلها ، وفضائه كثيرة لا تحصى ، ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر ، وتوفي ستة ثلاث عشرة هجرية ، تذكرة الحفاظ ٢/١-٥ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ، وأسد الغابة ٢/٣٠٥ ، الإصابة ١٠١/٤ .

عباس ، وسعد ، والمغيرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد (١) ، وروى الستة في كتبهم من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام (٢) عن (٣) جرير بن عبدالله البجلي (٤) .. أنه قال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ قال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٥) . وفي لفظ للبخاري في الصلاة « لأن / جريراً كان من آخر من أسلم (٦) .

ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، عن بكير بن عامر (٧) عن أبي زرعة بن (٨) عمرو بن جرير « أن جريراً قال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : وما يمنعني أن أمسح ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (٩) .

قال الحاكم : ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن جرير (١٠) .

قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر : لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك (١١) ، وموافقة سائر الصحابة (١٢) .

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي ، الإمام الفاضل المعمر ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ . أبو العباس الخزرجي ، الأنصاري ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، توفي سنة ٦٨ هـ وقيل : ٩١ هـ ، أسد الغابة ٢/٣٦٦ ، تقريب التهذيب ص ٢٥٧ . وانظر الأوسط لابن المنذر ١/٤٢٦-٤٣٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٦-١٨٤ .

(٢) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٦٥ هـ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٤ .

(٣) في م [من] .

(٤) هو الصحابي الشهير أبو عمرو ، سكن الكوفة ، فلما وقعت الفتن خرج وهو يقول : لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان ، فسكن قرقيسيا ، توفي سنة ٥١ هـ وقيل بعدها . الإصابة ١/٢٤٢ ، تقريب التهذيب ص ١٣٩ .

(٥) صحيح البخاري ١/١٠٢ ، ومسلم ١/١٥٦ . وسنن أبي داود ١/٣٩ ، وابن ماجه ١/١٨٠-١٨١ ، والنسائي ١/٨١ ، والترمذي ١/١٥٥-١٥٦ .

(٦) صحيح البخاري ١/١٠٢ .

(٧) هو بكير بن عامر البجلي ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، روى عن أبي زرعة ، وعبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي ، وقيس بن أبي حازم وغيرهم ، قال عنه أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال النسائي : ضعيف وليس بثقة . تهذيب التهذيب ١/٤٩١ ، ميزان الاعتدال ١/٣٥٠ .

(٨) في م [عن] .

(٩) سنن أبي داود ١/٣٩ ، صحيح ابن خزيمة ١/٩٤ ، ٩٥ ، والمستدرک للحاكم ١/١٦٩ ، ١٧٠ .

(١٠) المستدرک للحاكم ١/١٦٩-١٧٠ .

(١١) أثر ابن عباس في المصنف لابن أبي شيبة ١/١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، وأثر أبي هريرة ، انظر : المرجع السابق ١/١٨٣ .

(١٢) الاستذكار ١/٢٧٣ .

وقال عطاء بن أبي رباح :لم يمت ابن عباس حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين(١).

وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي رضي الله عنه ، وفي رواية قالت : وقد سنلت(٢) عنه ، أعني المسح ،مالي بهذا علم(٣).

وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي(٤) ، عنها: //لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين، فحديث باطل نص على ذلك الحفاظ(٥) / ولئن كان فقد صح رجوعها عنه ، على ما روى عن شريح بن هانيء(٦) قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ://لا أدري ، سلوا علياً.. فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله ، فسألنا علياً فقال ://رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، وفي رواية : سمعت رسول الله يقول : //يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها(٧) ، فيبلغ ذلك عائشة فقالت : هو أعلم.

[المحدث لا جنب](٨) لقول صفوان بن عسال المرادي(٩). «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من بول ، وغائط ، ونوم» ، رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح(١٠).

ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ، ومع الخوف لا يتأتى ذلك ، والرجل معتبرة بالرأس ، فمتى كان الفرض(١١) في الرأس المسح ، كان في الرجل في حق لابس الخف كذلك ، وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل ، فكذلك في الرجل عليه نزع خفيه وغسل قدميه(١٢) ، وهو كمن لبس خفيه على طهارة كاملة ، ثم

(١) لم أقف على هذا ، وذكره العيني من غير تخريج في البناية ٥٥٨/١ ، وروى البيهقي في سننه ٢٧٣/١ عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يقول: لمسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء.. اهـ.

(٢) في ف [سئل].

(٣) صحيح مسلم ١٦٠/١ ، وانظر : سنن البيهقي ٢٧٢/١..

(٤) هو محمد بن مهاجر ، شيخ متأخر ، وضاع . هو الطالقاني ، يعرف بأخي حنيف ، ضعفه أئمة الحديث ، مات سنة ٢٦٤هـ ، لسان الميزان ٣٩٦/٥-٣٩٧.

(٥) قال العلامة الزيلعي في نصب الراية ١٧٤/١ ، بعد أن نقل تضعيف هذا الحديث : قلت : الذي وجدته في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر ، عن عائشة ، قالت : لأن يقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين ، انتهى ، قال ابن الجوزي : موضوع . وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى.

(٦) هو شريح بن هانيء بن يزيد الكوفي ، أبو المقدم ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، من تابعي أهل الكوفة ، وثقه أئمة الحديث ، قتل سنة ٧٨هـ بسجستان ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤-٣٣١.

(٧) صحيح مسلم ، ١٦٠/١.

(٨) الهداية ٢٨/١ ، البناية ٥٦١/١ : الكفاية وشرح العناية ١٣٨/١.

(٩) هو صفوان بن عسال المرادي الجملي ، سكن الكوفة ، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه ، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ ، أسد الغابة ٢٤/٩.

(١٠) سنن النسائي ٨٣/١-٨٤ ، والترمذي ١٥٩/١.

(١١) في م [المفروض].

(١٢) المبسوط ٩٩/١ ، شرح النقاية ٧٣/١.

أجنب فتيمم لها ، أو تيمم لها فلبسهما ثم أحدث فوجد ماء يكفيه لوضوئه ، فإنه يتوضأ به ، وينزع خفيه ، ويغسل رجليه .

ولو تيمم لها ثم أحدث فوجد ماء يكفيه لوضوئه فتوضأ به ثم أحدث ، ووجد ماء كذلك توضأ به ، ومسح (١) ، لأن اللبس حصل على طهارة كاملة ، ما لم يجد ماء يكفيه للاغتسال ، فكان له أن يمسه [إن لبسهما على طهر تام] (٢) لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال حين مسح على خفيه / «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» (٣) .

ولأن موجب لبس الخف المنع من سراية الحدث إلى الرجلين ، لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخف ، وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة [قبل الحدث] الثاني ، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ، ثم أحدث قبل إدخال اليسرى / الخف لا يجوز أن يتوضأ ويغسل يسراه ويدخلها الخف ، ويمسح يمناه بل يجب نزعه (٤) .

[ولا يشترط تمامه قبل اللبس] أي لبس الخفين ، [عندنا] (٥) ، وشرطه الشافعي ، ومالك ، حتى لو خفف اليمنى ثم غسل اليسرى ، وأدخلها الخف قبل الحدث الثاني ، لم يجز ، إلا أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه ، لأن الشرط عندهما أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة (٦) .

قلنا: هذا اشتغال بما لا يفيد ، حيث ينزع ثم يلبس ، من غير أن يلزمه فيه غسل ، وإنه ليس من الحكمة ، فلا يجوز اشتراطه (٧) ، ووافقنا مطرف المالكي (٨) .

فيمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها (٩) لما روينا من حديث علي وصفوان (١٠) ، ولقول المغيرة بن شعبة : «آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ما لم يخلع» (١١) ، رواه الطبراني (١٢) .

(١) البحر الرائق ١٦٨/١ ، غنية المتعلي ١٠٨ .

(٢) الأصل ١٠٨/١ ، غنية المتعلي ١٠٨ ، البحر الرائق ١٦٨/١ ، مجمع الأنهر ٤٦/١ ، تبيين الحقائق ٤٧-٤٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ٥٩/١ ، وسلم ١٥٨/١ .

(٤) المبسوط ٩٩/١ ، شرح النقاية ٧٢/١ ، البحر الرائق ١٦٩/١ ، مجمع الأنهر ٤٦/١ .

(٥) الهداية ٢٨/١ ، فتح القدير والكفاية ١٣٠/١ ، المبسوط ١٠٠/١ ، درر الحكام ٣٥/١ .

(٦) الأم ٣٣/١ ، فتح العزيز ٣٦٦/٢ ، المنتقى ٨١/١ ، الخرشني على خليل وحاشية العدوي ٤٨٢/١ .

(٧) المبسوط ١٠٠/١ ، الهداية ٢٨/١ ، فتح القدير ١٣٠/١ ، درر الحكام ١٣٥/١ .

(٨) المنتقى ٨١/١ . ومطرف المالكي هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، قرظي ، يكنى أبا سعيد ، توفي سنة ٢٨٢ هـ النباج المذهب ٣٤٢/٢ : ترتيب المدارك ١٣٣/٣ .

(٩) الهداية ٢٨/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٣٠/١ ، المبسوط ٩٨/١ ، البناية ٥٦٦/١ .

(١٠) تقدما ص ١٨٨ .

(١١) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : نخلع ، كما في المعجم الكبير ٤١٨/٢٠ ، نصب الراية ١٨٣/١ .

(١٢) المعجم الكبير ٤١٨/٢٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ : بعد ذكره الحديث : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمرو بن رويح ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، ووضح الزيلمي في نصب الراية ١٦٣/١ ، أن حديث المغيرة رواه الستة ، ورواية الطبراني فيها زيادة التوقيت .



وروى التوقيت أبو بكر ، وأبو بكر (١) ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب (٢) ، وغيرهم رضي الله عنهم (٣) .

[من حين الحدث] عند عامة العلماء ، وقال بعضهم : يعتبر من وقت اللبس ، فيمسح منه إليه (٤) ، وقال بعضهم : يعتبر من وقت المسح ، فيمسح منه إليه .

والصحيح قول العامة ، لأن في سبب وجوب الطهارة الحدث ، واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إليه ، فما هو موجب لبس الخف ، إنما يظهر عند الحدث (٥) فلماذا كان ابتداء المدة منه ، ولأنه لا يمكن إعتبار ابتداء المدة من وقت اللبس ، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف (٦) ، ولا من وقت المسح ، لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك ، فكان العدل في الإعتبار من وقت الحدث (٧) .

[ع/١/٢٥]

[ولم يزيدوا] علماؤنا والشافعي (٨) على التقدير المذكور [إطلاقه] أي إطلاق المسح ، [لهما] أي للمسافر والمقيم (٩) ، كما زاده مالك في قول آخر ، وهو المشهور عنه (١٠) .

لحديث خزيمة (١١) ، قال : قال رسول الله ﷺ «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» ، رواه أبو داود / والترمذي وابن ماجه (١٢) ، زاد أبو

(١) هو نقيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة . أبو بكر الثقفي . صحابي مشهور بكنيته . أسلم بالطائف . ثم نزل بالبصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ . تقريب التهذيب ٥٦٥ ، أسد الغابة ٣٨/٥ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمار ، صحابي بن صحابي ، نزل الكوفة . استنصر يوم بدر . كان هو وابن عمر لدة . مات سنة ٧٢ هـ . تقريب التهذيب ١٢١ ، الإصابة ١٤٧/١ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٢٠٧/١ . الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١٧٩/١ - ١٨٠ . ونصب الرلية ١٦٨/١ . وصحيح ابن حبان ١٥٧/٤ . والأوسط ٤٣٤/١ .

(٤) قال العيني رحمه الله في البناية ٥٧٢/١ . وابتدؤها أي ابتداء مدة المسح: عقيب الحدث لا من وقت اللبس . وبه قال الشافعي والثوري وجمهور العلماء . وهو أصح الروایتين عن أحمد وداود . وقال الأوزاعي وأبو ثور: وابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود . اهـ . انظر: فتح القدير ١٣١/١ ؛ درر الحكام ٣٥/١ ؛ مغني المحتاج ٦٤/١ ؛ المحرر في الفقه ١٢/١ .

(٥) المبسوط ٩٩/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) العبارة في م [وعلمائنا والشافعي لم يزيدوا] .

(٩) الهداية ٢٨/١ . البناية ٥٧٢/١ . البحر الرائق ١٧١/١ . مختصر المزني ١٠/٩ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٣ .

(١٠) المدونة ٤٥/١ . المنتقى ٧٨/١ .

(١١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعد الأنصاري ، أبو عمارة المدني . ذو الشهادتين . حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . من كبار الصحابة . شهد بدرأً وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ تقريب التهذيب ص ١٩٣ . تهذيب التهذيب ١٤٠/٣ . أسد الغابة ١١٤/٢ .

(١٢) سنن أبي داود ٤٠/١ . والترمذي ١٥٨/١ . وابن ماجه ١٨٤/١ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ب/٤٩] داود في رواية : ولو استزدناه لزدانا ، وابن ماجة في رواية : «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» (١) ، إلا أنه معلول بثلاث علل ، ذكرها ابن دقيق العيد (٢) في الإمام (٣).

وحديث أبي بن عمارة (٤) قال : «يا رسول الله : أيمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ؟ قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما بدا لك» ، رواه أبو داود ، ثم قال : وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي (٥).

وحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء ، إلا من جنابة» ، رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه ثقات عن آخرهم (٦).

وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث ، ولم يعله (٧).

[أو تقديره للمقيم بجمعة] في قول آخر [أو منعه] أي منع المقيم [منه] أي من المسح لأنه رخصة فتختص (٨) بالمسافر ، كالقصر ، والفطر ، وهذان القولان غير مشهورين عنه (٩).

[ويصح] المسح [على] الخف [المغصوب] والمسروق [و] يصح [في سفر المعصية عندنا] (١٠) ، ونفاه الشافعي ومالك. لأن هذا معصية ، والرخصة لا تناط بها (١١).

(١) سنن أبي داود ٤٠/١ ، وابن ماجة ١٨٤/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه وجده ، بابن دقيق العيد ، الفقيه ، الحافظ ، ولي القضاء سنة ٦٩٥هـ في الديار المصرية ، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ ، الإعلام ١٧٤/٧ .

(٣) في ف [الإمام] وانظر هذه الطل في نصب الراية ١٧٥/١ ، حيث قال الزلمي رحمه الله في نصب الراية ١٧٥/١-١٧٦ ، وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى : الاختلاف في إسناده ، ثم فصل هذا الاختلاف ، والثانية الانقطاع ، الثالثة ذكر ابن حزم أن أبا عبدالله الجدلي - راوي الحديث - لا يعتمد على روايته - من نصب الراية مختصراً .

(٤) هو أبي بن عمارة بكسر العين ابن عبادة الأنصاري ، سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١ ، أسد الغابة ٤٨/١ .

(٥) سنن أبي داود ٤٠/١-٤١ .

(٦) المستدرک للحاكم ١٨١/١ . لكن قال الذهبي في تلخيصه: الحديث شاذ . اهـ .

(٧) تنقيح التحقيق ٥٢٤/١ .

(٨) في م [فيختص] .

(٩) أي عن الإمام مالك رحمه الله ، المستقى ٧٨-٧٩/١ ، المدونة ٤٥/١ ، بداية المجتهد ١٨/١ .

(١٠) شرح النقاية ٧٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف التتني للمواهب ١/٢٠ .

(١١) عند الشافعية يصح المسح على الخف المغصوب ، والمسروق ، ويأثم فاعله على النصب والسرقة ، المجموع ٢٥١/١-٥١٠ ، والمهذب ٥٠٩/١ ، أما المسح في سفر المعصية فذكر الإمام الشافعي في الام ١٨٤-١٨٥/١ ، أن المسافر سفر معصية لا يمسح على الخفين ، وقطع النووي بجواز مسحه ، ومدته يوم وليلة ، المجموع ٤٨٥/١ ، فتح الوهاب ١٥/١ ، وعند المالكية لا يجزيء المسح على المنصوب ، ويجوز المسح عندهم على الخفين في سفر المعصية ، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير .

قلنا : الحرمة لمعنى في الغير لا تنافي الصحة ، كالصلاة في ثوب مغمصوب ،  
والطهارة بماء مغمصوب ، والمسألة أصولية(١).

[وفرضه] أي : المسح [مقدر عندنا على] أعلى [كل خف بثلاثة من أصغر  
أصابع (٢) اليد] في الصحيح(٣) لأن التقدير / بالثلاث مقتضى آلة المسح  
كمسح الرأس(٤). [م/١/٢٧]

وقيل : بأصابع الرجل كالخرق ، لأنه محل المسح ، [لا بجزء ما] (٥) كما قدره  
الشافعي به(٦).

[ولا بأكثر الساتر أو كله] كما قدره مالك به ، على قوله رجوعاً(٧) إلى ما  
قالوه في مسح الرأس(٨).

[وتس البداية] فيه [من الأصابع إلى الساق مرة] واحدة(٩) ، لما روى ابن  
أبي شيبه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى  
توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على  
خفه الأيسر / ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى(١٠) أنظر إلى أصابع رسول  
الله ﷺ على الخفين(١١).

[ف/١/٥٠]

وابن ماجة والطبراني عن بقية ، بسنده إلى جابر بن عبد الله قال : أمر رسول  
الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه(١٢) بيده وقال : إنما أمرنا بالمسح  
هكذا ، وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه(١٣).

---

= وتقريرات الشيخ محمد عليش ١٤٣/١-١٤٤ ، والشرح الصغير وأقرب المسالك ٦٢-٦١/١ ، القوتين  
الفقهية ٣٠٨ ، الخرخي على خليل ١٧٩/١-١٨١ ، وبهامشه حاشية العدوي.

(١) وهي مسألة هل النهي هنا لذات المنهي عنه أم لشيء آخر تعلق به؟.. كشف الأسرار ١٠٧/١ ، ومعه نور  
الأنوار ١٠٨-١٠٧/١ ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد عبدالحكيم اللكنوي المسماة بقر الأتمار . أصول  
السرخسي ٨١/١ ، أصول الشاشي ١٦٩ ، ومعه عمدة الحواشي ١٧٤ .

(٢) [من أصغر] ساقطة من م .

(٣) الهداية ٢٨/١ ، البناية ٥٨١/١ ، شرح النقاية ٧٢/١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) قال العيني رحمه الله في البناية ٥٨١/١ ، وقال الكرخي من أصابع الرجل ، وقال الشيخ أبو الحسن  
الكرخي في مختصره : إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزاء ، واعتبره بالخرق ، والأول  
أصح ، أي إعتبار الأصابع باليد (إعتبار بألة المسح) لأن المسح فعل يضاف إلى الفاعل ، لا إلى المحل  
، فتعتبر الآلة كما في الرأس .

(٦) مختصر المزني ١٠ / المجموع ٥١٨/١ .

(٧) زيادة [منهم] في م ، ف .

(٨) المنتقى ٨١-٨٢/١ .

(٩) الهداية ٢٨/١ ، غنية المتملي ١٠٩/١ ، فتح القدير ١٣١/١ .

(١٠) في المصنف زيادة: [كأنه] .

(١١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبه ١٨٧/١ ، وأعله الحافظ ابن حجر بالانقطاع في المرابطة ص ٧٩ .

(١٢) نخسه: أي طعنه ، المصباح المنير ٢٢٧ ، مادة [نخس] .

(١٣) سنن ابن ماجة ١٨٣/١ ، ونقل المحقق عن السندي قوله: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد ، وهو فيما  
أراه من الزوائد ، وفي سنده بقية متكلم فيه ، وانظر مجمع البحرين ٣٦٤/١ .

و[لا] يسن [مسح أسفله عندنا] (١) ، وسنه الشافعي ومالك (٢) لما رواه أبو داود ، والترمذي ، من حديث الوليد بن مسلم (٣) ، بسنده إلى المغيرة بن شعبه ، قال : «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله» (٤) . قلنا : قد أعله الترمذي وغيره (٥) .

ولنا ما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف (٦) أولى بالمسح من أعلاه» (٧) ، وفي رواية (٨) «باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» . وابن أبي شيبة ، عن عمر «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» (٩) ، وفي رواية الطبراني بلفظ : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوماً وليلة» (١٠) . وفي المبسوط : ولأن (١١) باطنه لا يخلو عن لوث عادة ، فيصيب يده (١٢) .

وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة ، قيل : وبهذا التقدير لا تظهر أولوية مسح باطنه ، لو كان بالرأي بل المتبادر من قوله :

(١) الهداية ٢٨/١ ، البناية ١٥٧٩/١ ، شرح النقاية ٧٢/١ .

(٢) المهذب ٥١٦/١ ، المجموع ٥١٨/١ ، مختصر المزني ١٠ ، فتح الوهاب ، ومنهج الطلاب ١٧/١ ، المدونة الكبرى ٤٤-٤٣/١ ، المتقى ٨١/١ ، بداية المجتهد ١٩/١ .

(٣) هو الوليد بن مسلم القرشي ، مولى بني أمية ، وقيل : مولى بني العباس ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، ولد سنة ١١٩هـ ، ومات سنة ١٩٥هـ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١-١٥٥ .

(٤) سنن أبي داود ٤٢/١ ، والترمذي ١٦٢/١ ، وكذلك رواه ابن ماجه في سننه ١٨٣/١ .

(٥) سنن الترمذي ١٦٢/١ ، حيث قال : وقال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة ، وقال أبو داود عنه : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ونقل النووي في المجموع ٥١٧/١ ، تضعيفه عن أئمة الحديث ، وكذلك نقل ابن حجر في التلخيص الحبير مع المجموع ٢٩٠/٢-٢٩١ ، وكذلك الزيلعي في نصب الراية ١٨١/١-١٨٢ .

(٦) في م [الحق] .

(٧) سنن أبي داود ٤٢/١ .

(٨) عند البيهقي في سننه ٢٩٢/١ ، وقال البيهقي عن راويه عبد خير ، وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، فهذا وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف . وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي تعليقا على قول البيهقي : ٢٩٢/١ : ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم ، وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفا ، وعبد خير ثقة ، اهـ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، كما في نصب الراية ١٨١/١ ، وهو في مصنفه دون لفظ [ظهر] ١٧٨/١ ، وهو موضع الشاهد .

(١٠) مجمع الزوائد ٢٥٥/١ ، ورواه الدارقطني في سننه ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٩٢/١ ، وعلق الشيخ أبي الطيب العظيم آبادي عليه في التطبيق المغني على الدارقطني على سننه فقال : قوله : خالد بن أبي بكر بن عبيدالله قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير ، اهـ . وقال البيهقي : ليس بالقوي انظر : السنن الكبرى ٢٩٢/١ .

(١١) في ف [لان] .

(١٢) المبسوط ١-١/١ .

لكان باطن الخف ما يلاقي البشرة لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل الحدث ، ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهاها ، وكذا يجب أن يراد (١) من قوله : لكان أسفل الخف للوجه الذي يلاقي البشرة ، لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء لما ذكرنا (٢) .  
[لونجيزه] نحن ومالك ، [للمعذور في الوقت] (٣) ، ومنعه الشافعي في قول لضعف طهارته (٤) .

[٥٠/ب/ف]

قلنا: كفى لضعفها عدم استكمال المدة /  
[لومنعنا] (٥) منه [خارجه] أي خارج الوقت (٦) . وأجازه زفر إلى تمام المدة مسافراً كان أو مقيماً (٧) ، لأن الموجود منه طهارة كاملة في حقه ، ألا ترى أنه يجوز له المسح في الوقت فيمسح مقدار ما يمسح الصحيح؟ (٨) .

[٢٥/ب/ع]

قلنا: إن طهارته / اعتبرت حاصلة مع منافيتها لضرورة خروج المكلف عن أداء ما لزمه في الوقت، فإذا خرج عمل الحدث السابق عمله في نقض الطهارة مستنداً (٩) إلى أوله ، إلا أنه لم يظهر (١٠) في حق أداء الصلاة للضرورة ، وتمكينه من المسح خارجه ، ليس من الأداء في شيء ، فظهر أنه كان لابساً له على غير طهارة كاملة (١١) .

[ويجوز المسح آخرأ على الجورب الثخين المستمسك] على الساق ، بلا ربط [كالمئعل] أسفله ، والمجدل أعلاه ، وأسفله ، رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بسبعة أيام ، وفي النوازل بثلاثة أيام (١٢) ، وهو قولهما ، وعليه / الفتوى (١٣) ،

[٢٧/ب/م]

(١) في ف [يزاد] والعبارة في م لوكذا يجب أن يراد لازالت الخبث بل الحدث ، ومحل الوطء من باطن .

(٢) فتح القدير ١٣٢/١ ، غنية المتعلي ١٠٩ ، البحر الرائق ١٧٢/١ .

(٣) مجمع الأنهر وحاشية بدر الممتقى ٤٩/١ ، غنية المتعلي ١٠٨ ، البحر الرائق ١٦٩/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ٨٥ ، المدونة ٤٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٤١/١ .

(٤) هذا القول للشافعي رحمه الله ذكره أبو حامد الغزالي في الوجيز ٣٦٧/٢ ، فقال : (والمستحاضة إذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين ، لضعف طهارتها ، وضوء المجروح إذا تيمم لأجل الجراحة كوضوء المستحاضة ) وذكر الرافعي في فتح العزيز ٣٦٨/٢ : بأن الأصح جوازه في الوقت ، وكذلك صرح النووي في المجموع ٣٦٩/٢ ، والحاصل أن القول بالمنع وجه في المسألة .

(٥) في م [لومنعنا] .

(٦) غنية المتعلي ١٠٨ ، مجمع الأنهر ٤٩/١ ، البناية ٥٦٢/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ب/٢٠ .

(٧) البناية ٥٦٢/١ ، غنية المتعلي ١٠٨ ؛ مجمع الأنهر ٤٩/١ .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) في م [مستند] .

(١٠) في م [يظهره] .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) النوازل من الفتاوى ١٢/ب ، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ٧٠٩ ميكروفيلم .

(١٣) البحر الرائق ١٨٢/١ ، فتح القدير والكفاية والعناية ١٣٨/١ ، المبسوط ١٠٢/١ ، غنية المتعلي ١٢٠-١٢١ ، حاشية رد المختار والدر المختار ٢٦٩/١ .

لما روى المغيرة بن شعبة ، وأبو موسى ، «أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والتعلين» وروى بلال (١) : «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين (والجوربين)»

فحديث (٢) المغيرة رواه أصحاب السنن الأربعة ، من حديث أبي قيس الأودي (٣) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وخالفه جماعة وضعفوه (٤) ، وحديث أبي موسى رواه ابن ماجه ، والطبراني (٥) ، عن عيسى بن شيبان (٦) .  
وحديث بلال رواه ابن أبي شيبه (٧) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن علي ، وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري (٨) ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، أن كلا منهم كان يمسح على جوربيه وتعليه (٩) ، وأخرج عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ، ويمسح على جوربيه (١٠) .  
[ونجيزه] نحن ومالك ، [على الموقين] (١١) ونفاه الشافعي في أظهر قوليه (١٢)

(١) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم . المؤذن . أبو عبدالله ، أسلم قديماً وعذب في الله وشهد المشاهد كلها ، وسكن دمشق ، مات بالشام سنة ١٧ ، أو ١٨ ، أو ٢٠ هـ ، التهذيب ٥٠٢/١ ، أسد الغابة ٢٠٦/١ .  
(٢) زياد [الحد]. في م .

(٣) هو عبدالرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، وثقه ابن حبان ، والدارقطني ، مات سنة ١٢٠ هـ تهذيب التهذيب ١٥٣/٦ . وقال الحافظ في التقریب من ٣٣٧ : صدوق ، ربما خالف ، اهـ .

(٤) سنن أبي داود ٤١/١ ، وابن ماجه ١٨٥/١ ، والنسائي ٨٣/١ ، والترمذي ١٦٧/١ ، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٦٧/١ ، ١٦٨ ، وابن حبان حيث أورده في صحيحه ١٦٧/٤ ، وابن خزيمة حيث أورده أيضاً في صحيحه ٩٩/١ . ومن ضعف الحديث الإمام مسلم والإمام أحمد . وعلي بن المديني ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وقد أخرج أقوالهم البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٤/١ ، وأبو داود في سننه ٤١/١ . والنووي في المجموع ٥٠٠/١ ، وقال : وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، باتفاق أهل المعرفة . اهـ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٨٦/١ ، ومعجم الطبراني كما في نصب الراية ١٨٥/١ ، وقال أبو داود في سننه ٤١/١ : ليس بالمتصل ولا بالقوي ، ونصب الراية ١٨٥/١ .

(٦) هو عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القسطلي الفلسطيني ، سكن البصرة ، ضعفه أئمة الحديث ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٨ ، والصواب : أنه عيسى بن سنان كما في ترجمته وسنن ابن ماجه ١٨٦/١ ، ونصب الراية ١٨٥/١ ، وليس كما هو في النسخ الثلاث : شيبان .

(٧) الكتاب المصنف ١٧٧/١ .

(٨) أبو مسعود الأنصاري هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري . أبو مسعود البصري ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٣٩٥ ؛ أسد الغابة ٤٣٩/٣ .

(٩) مصنف عبدالرزاق ١٩٩/١-٢٠٠ ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ٤٦٢/١ ، روى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وأبي مسعود ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم ، وسهل بن سعد . اهـ . ثم ساق ما روى عنهم .

(١٠) مصنف عبدالرزاق ٢٠٠-٢٠١ .

(١١) الميسوط ١٠٢/١ ، شرح النقاية ٧٣/١ ، البحر الرائق ١٨٠/١ ، البناية ٥٩٣/١ ، والإمام مالك بجيزه في قول له ، ويمنع في آخر ، المدونة ١٤٤/١ ، المتفق ٨٣/١ ، الخرشني على خليل ١٧٨/١ .

(١٢) المهذب ٥٠٣/١ ، المجموع ٥٠٤-٥٠٥ ، فتح العزيز ٣٧٨/٢ ، فتح الوهاب ١٧/١ ، مغني المحتاج ومنهاج الطالبين ٦٦/١ .

لأن الخف بدل فلو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدل البدل، وإنه لا يجوز بالقياس (١).

ولنا ما روى أبو داود في سننه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في صحيحه ، أن عبد الرحمن بن عوف (٢) ، سأل / بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال [١/٥١/ف] : فكان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه (٣).  
وروى الطبراني في معجمه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار (٤).  
وروى البيهقي في سننه عن أنس (٥) ، والطبراني عن أبي ذر (٦) مثله (٧) ، واختلف في تفسيره ، فقليل : هو ضرب من الخفاف والجمع أمواق ، عربي صحيح (٨) ، وحكى الأزهري (٩) عن الليث (١٠) مثله (١١) ، وقال الجوهري (١٢) : الموقف الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب (١٣).

- 
- (١) فتح العزيز ٣٧٩/٢ .  
(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، مات سنة ٣٢ هـ ، الإصابة ١٧٦/٤ .  
(٣) سنن أبي داود ٣٩/١ ، صحيح ابن خزيمة ٩٥/١ ، المستدرک للحاكم ١٧٠/١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، فإن أبا عبدالله مولى بني تميم ، معروف بالصحة ، والقبول .  
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/١ ، وهو عند مسلم ١٥٩/١ ، ولكن بلفظ [الخفين] بدل [الموقين] .  
(٥) السنن الكبرى ٢٨٩/١ .  
(٦) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمر بن حرام بن عفان ، أبو ذر الغفاري ، كان يولّي ابن مسعود في العلم ، مات سنة ٣٢ هـ ، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢ ، الإصابة ٦٠/٧ .  
(٧) رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ١٨٤/١ .  
(٨) قاله ابن سيده في المحكم ٣٦٩/٦ .  
(٩) هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، كان رأساً في الفقه واللغة ، ثقة ، ثبتاً ، ديناً ، مات سنة ٣٧٠ هـ سير أعلام النبلاء ٣١٧-٣١٥/١٦ .  
(١٠) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي ، صاحب الخليل ، أخذ عنه النحو واللغة ، وأملى عليه ترتيب كتاب العين ، أنباء الرواة على أنباء النحاة ٤٢/٣ ، البلغة ١٧٨ ، بغية الوعاة ٢٧٠/٢ .  
(١١) تهذيب اللغة للأزهري ٣٦٣/٩ .  
(١٢) هو إسماعيل بن حماد التركي الاترزي ، صاحب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، مات سنة ٣٩٣ هـ بنيسابور ، سير أعلام النبلاء ٨٠-٨٢/١٧ .  
(١٣) الصحاح ٥٢٠/٢ .

وقال الهروي (١) : الموق : الخف ، فارسي معرب (٢) ، ولأن الجرموق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين ، ولو لبس خفاً ذا طاقين كان له أن يمسح عليهما ، فهذا مثله ، وهذا لأن الوظيفة كانت بالرجل ، ولم يكن (٣) بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلاً مانعاً سراية الحدث إلى وظيفته ، بل يمنع السراية إلى وظيفة الرجل (٤) ، وإنما يجوز المسح على الجرموق عندنا ، إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح ، فأما إذا مسح عليهما أولاً ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح عليه ، لأن حكم المسح استقر في الخف ، وصار من أعضاء الوضوء حكماً ، فيصير الجرموق بدلاً عنه (٥) ، وبهذا يتبين (٦) الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله - .

وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخف ، ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح عليه لأن ابتداء المسح من وقت الحدث ، وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك (٧) .

[و] نجيز نحن ومالك ، المسح [مع] وجود [الخرق اليسير] في الخفين (٨) ، [وما فغيناه] كما نفاه الشافعي وزفر (٩) ، وهو القياس ، لأن القدر الذي بدأ من الرجل يجب غسله إعتباراً للبعض بالكل ، إذ الخف مانع من سراية الحدث إليها لا رافع حدث حل بها ، وإذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها لعدم تجزئته (١٠) .

ولنا : وهو الاستحسان ، أن الخف (١١) قل ما يخلو عن خرق قليل ، فإنه / وإن كان جديداً فاثار الدروز (١٢) والأشافي (١٣) خرق فيه ، ولهذا يدخله التراب ،

(١) هو العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب ، صاحب الغريبين ، توفي سنة ٤٠١ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٦ .

(٢) البناية ١/٥٩٥ .

(٣) في م [لم تكن] .

(٤) الهداية ١/٢٨ ، البناية ١/٥٩٦-٥٩٧ ، فتح القدير والكفاية ١/١٣٨ .

(٥) الهداية ١/٢٨ ، البناية ١/٥٩٧ ، فتح القدير والكفاية ١/١٣٨ .

(٦) في ف [تبيين] .

(٧) المبسوط ١/١٠٣ ، الكفاية مع الفتح ١/١٣٨ ، البناية ١/٥٩٧ .

(٨) المبسوط ١/١٠٠ ، شرح النقاية ١/٧٨ ، البدائع ١/١١١ ، المدونة ١/٤٤ ، المتقى ١/٨٢ ، حاشية

الدسوقي والشرح الكبير ١/١٤٣ ، الخرشي على خليل ١/١٨٠ .

(٩) الام ١/٣٣ ، فتح العزيز ٢/٣٧٠ ، المجموع ١/٤٩٦ ، البدائع ١/١١١ ، المبسوط ١/١٠٠ .

(١٠) المبسوط ١/١٠٠ ، البدائع ١/١١١ .

(١١) في م [الحق] .

(١٢) هكذا في النسخ الثلاثة ، وفي المبسوط ١/١٠٠ ، الزرور: ولعله هو الصواب ، لأن الدروز هي الثياب

فارسي معرب ، كما في لسان العرب ٥/٣٤٨ ، ومختار الصحاح ٢٠٢ ، مادة: [دروز] . وبهذا لا يستقيم

المعنى أما الزرور فهو جمع زر ، وهو الأضرار كما في المصباح المنير ص ٩٦ ، مادة: [لرز] . وبهذا

يستقيم المعنى ، فيكون المعنى: أن التراب يدخل في الخف عن طريق الخروق التي للأزاريق .

(١٣) الأشافي: جمع اشفي ، بكسر فسكون ففتح ، على وزن فعلى ، هي آلة للاسكاف ، أي الخراز ، وفي لسان

العرب : الأشفر للاسكاف وهو فعلى ، والجمع الأشافي ، لسان العرب ٦ ، مختار الصحاح ١٨ =



فجعلنا القليل عفواً للضرورة ، وبقي الكثير على أصل القياس لعدمها فيه(١). --  
 [لو] علماؤنا [منعوه] أي جوازه [بظهور قدر ثلاث من أصغر أصابع  
 القدم] على رواية الزيادات عن محمد(٢) ، لأن الأصابع أصل كما سيأتي في  
 الديات(٣) والاكثُر معتبر بالكل ، وإعتبار الأصغر للاحتياط.

وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة ، يعتبر ثلاثة أصابع / من اليد لأنها [م/i/٢٨]  
 الممسوح(٤) بها.

قال في المبسوط والبدائع : وسواء كان الخرق في باطن الخف(٥) أو  
 ظاهره ، أو ناحية العقب(٦).

وقال في الفتاوى / إن كان الخرق في موضع العقب إن خرج منه أقل من [ع/i/٢٦]  
 نصفه جاز المسح عليه ، وإن كان أكثر لا يجوز ، وعن أبي حنيفة في رواية : يمسح  
 حتى يبدو أكثر من نصفه(٧).

ولو كان الخرق تحت القدم فإن كان أكثرها منع ، كذا في الاختيار(٨) [لا  
 بأكثره] أي بظهور أكثر القدم(٩) ، كما قدر مالك المنع به(١٠) ، لأن الأصل في  
 الرخصة الصحابة ، وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون إلا الخلق(١١) من الخفاف  
 ، وقد جوز لهم المسح.

قلنا : إنما جعل الخرق اليسير عفواً للضرورة ، ولا ضرورة في الكثير فبقي  
 على أصل القياس ، وإن كان صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه ، وإن بدأ  
 حال المشي دون حال وضع القدم على الأرض ، يمنع(١٢) ، لأن الخف يلبس للمشي  
 ، ولو كان يبدو قدر ثلاثة أنامل ، من الرجل يمنع ، في تصحيح السرخسي(١٣) دون  
 الحلواني(١٤).

== القاموس المحيط ٢١/٣ ، مادة [أشف].

(١) المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(٢) المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(٣) يأتي ١/٣٩٥ من نسخة ع .

(٤) المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(٥) في م [الحق].

(٦) العبارة في م ، ف وظاهره ، ومن ناحية العقب ، المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(٧) فتاوى قاضي خان ٤٨/٨ .

(٨) لإختيار لتعليل المختار ٢٤/٨ .

(٩) المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(١٠) المدونة ٤٤/٨ ، المتقى ٨٢/٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٤٣/٨ ، الخرخشي على خليل  
 ١٨٠/٨ .

(١١) الخَلَق: أي البالي ، المصباح المنير ٦٩ ، مادة [خلق].

(١٢) المبسوط ١٠٠/٨ ، البدائع ١١/٨ .

(١٣) المبسوط ١٠٠/٨ .

(١٤) والمنقول عن الحلواني رحمه الله - أن بدو ثلاثة أصابع لا يمنع من المسح على الخفين ، حتى تبدو  
 الأصابع بكاملها ، انظر حاشية سعد جلبي مع فتح القدير ١٣٣/٨ ، والكفاية والبنية ٥٨٤/٨ ، حاشية  
 شلبي ٤٩/٨ .

[وتجمع خروق كل خف على حده] (١) وإن كانت الوظيفة فيهما متحدة، حيث ينتقض المسح بنزع أحدهما، إلا أنهما في حق الغسل عضوان متباينان، بدليل عدم جواز نقل الماء من أحدهما، إلى الآخر، والجمع إنما يكون باتحاد المحل (٢).

واعترض بأنه لا داعي إلى جمعها ، وهو إعتبار كأنها في مكان واحد لمنع المسح ، لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة ، لانتفاء معنى الخف (٣) بامتناع / قطع المسافة المعتادة به ، لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف ، وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير ، وهذا المعنى منتف عند تفرقتها صغيرة كالحمصنة ونحوها ، لإمكان قطعها مع ذلك ، وعدم وجوب غسل الباري (٤).

ويمكن أن يجاب عنه بأن جوازه فيما دون الثلاث ثابت على خلاف القياس كما تقدم (٥) ، وامتناعه بالثلاث فيما إذا اتحد المكان على أصل القياس ، فلا ينفي الأول إعتبار المتفرق مجتمعاً ليلحق (٦) بالثاني الذي هو الأصل احتياطاً ، وبأن إعتبار متفرقها مجتمعاً هنا أولى من إعتبار متفرق الانكشاف مجتمعاً ، لاشتراط إتحاد العضو في الخروق دونه ، مع أنه يعفى عنه للضرورة دون الحدث ، فإنه لا يعفى عنه في حال.

[بخلاف النجاسة] المحمولة في الصلاة ، [وإنكشاف] أي انكشاف العورة فيها ، فإنه يجمع بين أفراد كل منهما إلى جنسه مطلقاً ، لأن المصلي ممنوع منهما ، والاسم صادق على المتفرق منهما كالمجتمع (٧).

[ولا يجوز] المسح [على عمامة وقلنسوة (٨) وبزقع (٩) وقفازين] (١٠) ، وفيه نفي لقول من يجيزه على العمامة ، كالأوزاعي ، وأحمد ، وأهل الظاهر (١١) ، قالوا : صح « أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه (١٢) ».

قلنا: ثبت المسح على الخف رخصة لدفع الحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء، والاستدلال بالحديث لا يتم، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (١٣)

(١) الهداية ٢٩/١؛ فتح القدير ١٣٤/١؛ البناية ٥٨٥/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) [لأن امتناعه] ساقطة من م.

(٤) فتح القدير ١٣٤/١ ، البحر الرائق ١٧٦/١ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ٤٩/١ .

(٥) تقدم ص ١٩٧

(٦) في م [لتلحق].

(٧) البحر الرائق ١٧٧/١ ، شرح العناية ١٣٤/١ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ٤٩/١ .

(٨) من ملابس الرؤوس ، والجمع قلانس ، لسان العرب ١٨١/٦ ، مادة [قلس].

(٩) هو ما تستر المرأة به وجهها ، والجمع براقع ، المصباح المنير ١٨ ، مادة [برقع].

(١٠) القفازين : ثنية قفاز وهو ما يغطي كفي المرأة وأصابعها ، المصباح المنير ١٩٥ ، مادة [قفز] ، انظر المبسوط ١٠١/١ ، كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ١٨٣/١ ، مجمع الأنهر ٥٠/١ .

(١١) المغني ٣٧٩/١ ، المحلى ٣٠٣/١ ، وقول الأوزاعي في الأوسط ٤٦٨/١ والترمذي ١٥٠/١ .

(١٢) كما تقدم في حديث بلاز ص ١٩٦ .

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٦ .

يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز، أو هو منسوخ، قال محمد: إن المسح على العمامة كان فترك (١).

[وينقضه] أي المسح [ناقض الوضوء] لأنه بعضه [ومضى المدة] أيضاً (٢) لأن استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت المدة سرت إليهما، فيجب غسلهما، لا إعادة بقية الوضوء (٣) هذا إذا وجد ماء، أما إذا لم يجده وكان في الصلاة، فقليل: يمضي عليهما لعدم الفائدة في نزعها، لأنه للغسل ولا ماء، وقيل: تفسد، لأن الشرع قدر منعه بمدة فيسري الحدث بعدها، وكما يقطع عند وجوده / ليغسل (٤) يقطع عند عدمه ليتيمم، لأنه وإن لم يصب الرجل حساً لكنه يصيبها حكم طهارته، وهو المقصود فلا يصلح عدمه مانعاً للسراية بعد تمام المدة (٥).

[لو] ينقضه أيضاً [نزع خف] لزوال المانع / من السراية (٦).  
[لو] علماؤنا والشافعي [اكتفوا بغسل رجله وإن لم يبادر إليه] أي إلى غسلهما بعد النزع (٧). وشرطها مالك، وهذا الخلاف بناء على افتراض الولاء عنده (٨)، وعدمه عندنا كما تقدم (٩) ولم يوجب الحسن، وطاوس (١٠)، شيئاً بنزعهما، كحلق الرأس بعد المسح (١١).

قلنا: الشعر خلقي بخلاف الخف، وقال الزهري والثوري: إن نزع الخف (١٢) عن إحدى رجله غسلها ومسح على خف الأخرى (١٣).

قلنا: طهارة المسح جنس واحد، فما يبطل بعضها يبطل كلها.

(١) انظر التلخيص الممجّد شرح موطأ الإمام محمد ٢٨٧/١؛ وتبيين الحقائق ٥٢/١؛ ورد المحتار ٢٧٢/١.

(٢) الهداية ٢٩/١؛ فتح القدير ١٣٥/١؛ وشرح العناية، البحر الرائق ١٧٧/١؛ الفتاوى الهندية ٢٤/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في م [يفسد].

(٥) فتاوى قاضي خان ٥٠/١؛ فتح القدير ١٣٥/١؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي ٥٠/١؛ الفتاوى الهندية ٣٤/١؛ الجوهرة النيرة ٣٥/١.

(٦) الهداية ٢٩/١؛ فتح القدير ١٣٥/١؛ ومعه شرح العناية.

(٧) تبين الحقائق ٥١/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٧٨/١، الجوهرة النيرة ٣٥/١، الأم ٣٦-٣٥/١،

المهذب والمجموع ٥٢٣/١، فتح العزيز ٤٠٤/٢، وهذا أحد قولي الشافعي في المسألة والقول الثاني

يجب عليه استئناف الوضوء، كما في الأم وهو قوله القديم، والمجموع ٥٢٤/١.

(٨) المدونة ٤٤/١، المتقى ٨٠/١، حاشية الدسوقي ١٤٥/١.

(٩) تقدم ص ٧٠.

(١٠) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال إسمه نكوان، وطاقوس

لقبه، تابعي، ثقة، فقيه، فاضل، أدرك خمسين من الصحابة، مات سنة ١٠٦هـ، تهذيب التهذيب

١٠-٨/٥، تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(١١) البناء ٥٩٠/١، شرح النقاية ٧٨/١، شرح العناية ١٣٥/١، الجوهرة النيرة ٣٥/١، الأوسط

٤٥٩/١.

(١٢) في م [الخق].

(١٣) البناء ٥٩٠/١، شرح النقاية ٧٨/١.

ولو دخل الماء أحد الخفين بعد المسح.

قيل : إن غسل جميع الرجل وجب غسل الأخرى(١).

وقيل : إن غسل أكثرها انتقض المسح ، ووجب غسل بقيتها مع الأخرى ، روى

ذلك عن أبي حنيفة(٢).

وقال بعضهم : لا ينتقض المسح أصلاً وهو الأظهر(٣) ، لأن الشرع اعتبر

الخف(٤) مانعاً سراية الحدث إلى القدم ، فتبقى على طهارتها(٥) ، ويحل الحدث

به فيزال(٦) بالمسح ، وإنما لم ينزعه بمضي المدة ، إذا خاض نهراً لحصول

الغسل بالخوض. والنزع إنما يجب له ، وقد حصل.

[وإخراج] كل [العقب] في رواية.

[أو / أكثر] في أخرى ، [إلى الساق] أي ساق الخف نزع عند أبي حنيفة(٧) [٢٦/ب]

، لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه أظهر رجله ، وهذا لأن ساقه غير معتبر ، حتى

لو لبس خفاً لا ساق(٨) له ، يجوز المسح عليه ، فكون(٩) الرجل في ساقه وظهورها

سواء(١٠).

[ويعتبر] أبو يوسف [خروج أغلب القدم] لنقض المسح(١١) لأنه قد يكون

واسعاً فيخرج بعضه فيلزم الحرج فاعتبر خروج الأكثر الذي لا يمكن متابعة

المشي معه(١٢) وفي رواية عنه أنه ينتقض بخروج نصفه(١٣). وعنه إذا نزع من

ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه(١٤) [لا نقض الباقي] من القدم في

(١) شرح النقاية ٧٨/١ ، البحر الرائق ١٦٧/١ ، ومنحة الخالق ، فتاوى قاضي خان ٤٩/١ ، حاشية على  
مراقي الفلاح وبهامشه مراقي الفلاح ٨٧/١ ، غنية المتطلي ١١٠ ، المبسوط ١٠٣/١ .

(٢) البحر الرائق ٦٧/١؛ شرح النقاية ٧٨/١؛ البناء ٥٩١/١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) في م [الحق] .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) في م [فيزول] .

(٧) الهداية ٢٩/١ ، البناء ٥٩١/١ ، البحر الرائق ٦٧/١ ، منحة الخالق ، فتاوى قاضي خان ٤٩/١ ،  
وشرح النقاية ٧٨/١ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية ١٣٦/١ ، المبسوط ١٠٤/١-١٠٥ .

(٨) في م [لا في له] .

(٩) في م [فيكون] .

(١٠) فتح القدير ١٣٦/١؛ البناء ٥٩١/١؛ شرح النقاية ٧٨/١ .

(١١) زيادة في م ، وف [في الصحيح] .

(١٢) فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٣٦/١ ، البناء ٥٩١/١ ، المبسوط ١٠٥/١ ، تبين الحقائق  
وحاشية شلبي ٥٢/١ .

(١٣) المراجع السابقة .

(١٤) فتح القدير ١٣٦/١؛ تبين الحقائق ١٠٥/١؛ البناء ٥٩١/١ .

الخف [عن قدر الفرض] كما قال محمد ، لأنه لو بقي من رجل مقطوعة مقدار ثلاثة أصابع من ظهر قدمها ، ولبس الخف جاز المسح لا فيما دونها فهذا / قياسها . [١/٥٣ف]

فلو كان صدر القدم في مقره والعقب يخرج ويدخل لا يبطل المسح (١) ، ولو نزع أحد الموقين [بعد مسحهما] [أعدناه على الباقي] وهو ظاهر الرواية (٢) ، واكتفى (٣) زفر بمسح ما نزع عنه الموق ، وهو رواية الحسن ، عن أبي حنيفة ، لبقاء الاستتار (٤) ، واعتبار التبعية التي ذكرناها في خلافة الشافعي من صيرورته كخف ذي طاقين (٥) .

[وقيل: ينزعه] أي الموق الباقي ، ويمسح (٦) على الخفين ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وبعض روايات الأصل (٧) ، لأن نزع أحدهما كنزعهما ، كما أن خلع أحد الخفين يكون كخلعهما (٨) ، ووجه ظاهر الرواية ، أنه في الابتداء لو لبس جرموقاً على أحد الخفين ، كان له أن يمسخ عليه ، وعلى الخف فكذا إذا نزع أحد الموقين إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فإذا انتقض في إحداهما بنزع الجرموق ينتقض في الأخرى فلهذا يعيد المسح على كليهما (٩) .

[ونجيز] نحن ومالك [لمن مسح / ثم سافر] قبل يوم وليلة [تكميل مسح مدة السفر] (١٠) ، ونفاه الشافعي (١١) ، لأن المدة انعقدت وهو مقيم ، فلا يمسخ أكثر من يوم وليلة ، والشروع في مدته كالشروع في الصلاة ، فإن من افتتحها في سفينة وهو مقيم ثم صار مسافراً لا يجوز له أن يصلبها إلا صلاة الحضر (١٢) .

ولنا : إطلاق قوله يُجْزَى ؛ 'يمسخ المسافر' الحديث (١٣) ، وهذا مسافر فيمسحها

- 
- (١) المراجع السابقة .  
(٢) المبسوط ١٠٣/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٨١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٥٢/١ ، البدائع ١١/١ فتح القدير والكفاية ١٣٨/١ .  
(٣) في ف [فاكتفى] .  
(٤) فتح القدير والكفاية ١٣٨/١ ، المبسوط ١٠٣/١ .  
(٥) ذكرها ص ١٩٦ .  
(٦) في م [لوا المسح] .  
(٧) العبارة في م لوبعض ظاهر الرواية وروايات الأصل .  
(٨) الأصل ٩٢/١ ، الكفاية ١٣٨/١ ، المبسوط ١٠٣/١ .  
(٩) المراجع السابقة .  
(١٠) شرح النقاية ٧٩/١ ، المبسوط ١٠٣-١٠٤/١ ، الهداية ٢٩/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٣٧/١ ، البحر الرائق ١٧٩/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٥١/١ ، والمدونة ٤٥/١ ؛ المنتقى ٧٨/١ .  
(١١) الأم ٣٥/١ ، المهذب والمجموع ٤٨٨/١ .  
(١٢) المراجع السابقة .  
(١٣) تقدم ص ١٨٨ .

بخلاف ما بعد كمال المدة ، لسريان الحدث إلى القدم ، وإنما يمسح على خف قدم لا حدث فيها إجماعاً (١) ، وهذا لأن المسحات في المدة كصلاة يوم وليلة ، وصيام شهر بدلالة أن بعضها لا يبطل بالبعض ، وفساد آخر المسحات لا يوجب فساد أولها (٢) ، فانعقاد حكم الإقامة لأولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لآخرها ، كمن سافر آخر اليوم أو آخر رمضان فإنه يسقط عنه شطر باقي الصلاة ، وأداء باقي الصيام ، وهذا لأنه لما جاز أن ينفصل بعضه عن بعض فساداً فكذا جاز تغييراً (٣) .

[ولو أقام] المسافر [بعد] مسح [يوم وليلة نزع] / لاستكمال مدة الحضر (٤) .

[والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة] ونحوها [واجب على الصحيح] عند أبي حنيفة [وبه قال] (٥) ، والأصل فيه : ما عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ « أنه لما رماه (٦) ابن قمئة (٧) يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء » ، رواه الطبراني (٨) .

وما عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ، رواه الدارقطني ، وضعفه بأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي (٩) ، وقال : لا يصح هذا (١٠) ولكن صح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفاً عليه « أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب ، وغسل سوى ذلك » (١١) ، والموقوف في هذا كالمرفوع ، لأن الابدال لا تنصب بالرأي (١٢) .

- 
- ١) الأوسط ٤٤١/٨ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية ١٣٧/٨ ، البحر الرائق ١٧٩/٨ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٥١/٨ .
  - ٢) فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٣٧/٨ ، البحر الرائق ١٧٩/٨ ، تبيين الحقائق ٥١/٨ .
  - ٣) الكفاية ١٣٧/٨ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٣ .
  - ٤) المبسوط ١٠٤/٨ ، البدائع ٩٠/٨ .
  - ٥) الهداية ٢٨/٨ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٤٠/٨ ، البدائع ١٣/٨ ، البناية ٦٠٣/٨ .
  - ٦) في م [رواه] .
  - ٧) هو عبدالله بن قمئة ، جرح وجنته رسول الله ﷺ يوم أحد ودخلت حلقتان من المغفر في وجنته ، السيرة النبوية لابن هشام ٨٠/٢ ، عمدة القاري ١٥٥/١٧ .
  - ٨) المعجم الكبير ١٥٢/٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ ، وفيه حفص بن عمر العدني ، وهو ضعيف .
  - ٩) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عمارة ، قال أبو الحسن الدارقطني : ضعيف جداً ، وقال أيضاً : متروك ، قال الخطيب : في حديثه مناكير وخرائب ، لسان الميزان ٣٧/٥ .
  - ١٠) سنن الدارقطني ٢٠٥/٨ ، في م . ف [بهذا] .
  - ١١) مختصر سنن أبي داود ٢٠٩/٨ ، وكذلك صحح هذا الأثر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢/٢ ، وكذلك في السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، ورواه عبدالرزاق ١٦٢/٨ ، وكزائد ابن أبي شيبة ١٣٦/٨ .
  - ١٢) شرح النقاية ١٥/٨ ، البحر الرائق ١٨٤/٨ .

وما في سنن ابن ماجة من حديث عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي (١) ، عن أبيه (٢) ، عن جده الحسين بن علي (٣) بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : انكسرت إحدى زندي (٤) ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجباثر (٥) .  
ورواه الدارقطني في سننه ، وقال : عمرو بن خالد متروك (٦) ، ورواه البيهقي في سننه وقال : تابع خالداً عليه عمرو بن موسى بن وجيه (٧) ، فرواه عن زيد مثله ، وابن وجيه منسوب إلى الوضع (٨) .

وقال النووي : اتفقوا على ضعف هذا الحديث (٩) .

وما في سنن أبي داود قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي (١٠) ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق (١١) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فسنَّجَه (١٢) في رأسه ثم / احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، قال : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي (١٣) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ولد سنة ٨٠هـ ثقة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، رأى جماعة من الصحابة ، قتل سنة ١٢٢هـ بالكوفة ، تهذيب التهذيب ٤١٩/٢ .  
تقريب التهذيب ص ٢٢٤ .

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين ، مدني ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٧٢هـ ، تهذيب التهذيب ٣٠٧/٧ .

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، سبط رسول الله وريحته في الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، قتل سنة ٦١هـ تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢-٣٥٧ .

(٤) زندي: مثني زندي ، والزند: هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع ، وهو مذكر والجمع زنود ، اهـ ، المصباح المنير ص ٩٨ ، مادة: [زند] .

(٥) سنن ابن ماجة ٢١٥/١ ، والدارقطني ٢٢٦/١-٢٢٧ ، وعبدالرزاق في مصنفه ١٦١/١ .

(٦) سنن الدارقطني ٢٢٧/١ .

(٧) هو عمر بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيبي الحمصي ، ضعفه أئمة الحديث واتهموه بالوضع ، مات سنة ١٥٨هـ تقريباً ، لسان الميزان ١٤٦/٤-١٤٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٦٩/٥ وميزان الاعتدال

١٤٤/٤ ، والصواب عمر بن موسى وليس عمرو بن موسى كما في النسخ الثلاث .

(٨) سنن البيهقي ٢٢٨/١ .

(٩) المجموع ٢٢٤/٢ .

(١٠) هو موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الأنطاكي أبو سعيد القلاء ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٣٥٥/١٠ .

(١١) هو الزبير بن خريق - بالتصغير - الجزري ، مولى عائشة رضي الله عنها ، لين الحديث ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ص ٢١٤ .

(١٢) أي جرحه في رأسه ، المصباح المنير ١١٦ ، مادة [شج] .

(١٣) العي : بكسر العين : الجهل ، النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٣ .

ويعصر ، أو يعصب (١) ، شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (٢) .

قال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث أصح ما يروى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده (٣) .

ولأن / المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ، ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان ، والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتييم ، وكما لا يقال : إن الوضوء لا يجب عند العجز عن الماء ، فلا يجب التيمم ، كذلك لا يقال : إن غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح ، بل هو واجب بدليله ، كما وجب التيمم بدليله .

[واستحبابه رواية] قيل : وهو قوله الأول ، ثم رجع عنه (٤) ، وقيل : واجب عنده ، فرض عندهما ، لانتقال الوظيفة إلى الحائل (٥) .

وقال أبو حنيفة : لو ألزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ، ونصب الأبدال بالأحاد من (٦) الأخبار لا يجوز ، فاعتبرت في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه (٧) .

وقيل : الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب فيه اتفاقاً (٨) ، وكأنه بناء على أن خبر المسح عن علي رضي الله عنه في المكسور ، وقيل : لا خلاف بينهم ، فقولهما (٩) بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح ، وقوله بجوازه فيمن يضره ، ثم المسح عليها إنما يجوز إذا ضره الغسل ، أو المسح على نفس القرحة أو (١٠) الجراحة ، حتى لو لم يضره بالماء الحار ، وهو يقدر عليه يجب استعماله (١١) .  
[وصار] المسح عليها [كالغسل] لما تحتها [فلا يفتقر إلى النية] ، كمسح الخف والرأس [لكونه طهارة مائية] [ولا يتوقف] فبقي ما بقيت علته [ويجمع]

(١) أي ما يعصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقة ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤٤ مادة [عصب] .

(٢) سنن أبي داود ٩٣/٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٤١/١ .

(٤) الهداية ٣٠/٨ ، فتح القدير والكناية وشرح العناية ١٤٠/٨-١٤١ ، البنائة ٦٠٣/٨ ، غنية المتعلي ١١٧ ،

تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٥٣/٨ ، البدائع ١٣/٨-١٥ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٨٦/٨ ،

وحاشية على مراقبي الفلاح ، ومراقبي الفلاح ٨٨٨-٨٩ .

(٥) فتح القدير ١٤٠/٨-١٤١ ؛ غنية المتعلي ١١٧ ؛ البحر الرائق ١٨٦/٦ .

(٦) في م [ومن] .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) البنائة ٦٠٣/٨ .

(٩) في م [قولهما] .


(١٠) زيادة [نفس] في ف .

(١١) البنائة ٦٠٣/٨-٦٠٤ ، فتح القدير ١٤٠/٨-١٤١ .



المسح (١) [معه] أي مع الغسل ، لما قلنا (٢) [ولا يبطل بسقوطها] أي العصابة ، [إلا عن برء] لأن سبق الوضوء ليس من شرطه ، فإذا طهر والعذر قائم ، لم يجب غسله (٣) ، فلم يبطل مسحه ، وإن بدلها بغيرها ، وإذا سقطت عن برء فقد زال / (٢٩/ب/م) العذر ووجب الغسل فيسقط المسح ، فلو مسح على خرقة رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ، ثم أحدث ، فإنه ينزعه إذا توضعاً ، لأن المجروحة مغسولة حكماً ولا تجتمع (٤) الوظيفتان في الرجلين (٥) .

[ويجوز] المسح عليها [وإن شددت بلا وضوء] لأنها تشد حالة الضرورة ، واشتراط الطهارة وقتئذ حرج فسقط اعتبارها (٦) [ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها] إعتباراً للتبعية ، ومن ضره الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد / من يربطها (٧) ولا فرق بين الجرح والقرحة ، [٥٤/ب/ف] والكي ، والكسر . ولو انكسر ظفره فجعل عليه رواءً أو علكاً (٨) ، أو أدخله جلدة (٩) مرارة فإن كان يضره نزعه مسح عليه ، وإن ضره المسح تركه ، وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء ، إن قدر ، وإلا مسح عليها إن قدر ، وإلا تركها وغسل ما حولها (١٠) ، وقد مرت المسألة في أول الكتاب (١١) ، [وإلا] أي وإن لم يضره الحل [حلها وغسل الصحيح] الذي تحتها [لومسح الجريح] وإن ضره مسح على الخرقة التي على الجرح ، لأن الضرورة تقدر بقدرها (١٢) ، [والله أعلم] .



- 
- (١) [المسح] ساقطة من م . ف .  
(٢) قاله ص ٢٠٥ ، انظر فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٤٠/١-١٤١ ، البناية ٦٠٣/١ ، غنية المتلمي ١١٧ ، حاشية شلبي وتبيين الحقائق ٥٣/١ .  
(٣) المراجع السابقة .  
(٤) في م [ولا يجتمع] .  
(٥) البدائع ١٣/١-١٥ ، حاشية على مراقي الفلاح ٨٨-٨٩ ، وكذلك مراقي الفلاح ، البحر الرائق ، ومنحة الخالق ١٨٦/١ ، غنية المتلمي ١١٧ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٤٠/١-١٤١ .  
(٦) فتح القدير ١٤١/١ ، البدائع ١٥/١ ؛ البحر الرائق ١٨٦/١ .  
(٧) المراجع السابقة .  
(٨) المَلَكُ : كل صمغ يملك ، أي يوضع ، من لبان وغيره ، فلا يسيل وجمعه علوك وأعلاك ، المصباح المنير ١٦٢ ، مادة [علك] .  
(٩) [جلدة] ساقطة من م . ف .  
(١٠) شرح فتح القدير ١٤١/١ ، البحر الرائق ١٨٦/١ ، البدائع ١٣/١-١٥ .  
(١١) مرت ص : ٥٢ .  
(١٢) المراجع السابقة .

## [ باب الحيض والنفاس ]

لما فرغ من ذكر ما يعم الذكور والإناث ، شرع في بيان ما يختص بهن ، والكلام في ماهيته وكميته وكيفية وحكمه (١) .

أما الأول : فهو لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال وحاض الأرنب والسمرة (٢) ، إذا سال منهما الدم والصفغ .

[الْحَيْضُ] شرعاً [دم يَنْفُضُهُ] أي يدفعه (٣) [رَحِمٌ] أي فرج ، أنثى (٤) خرج به ما لا يكون منه ، كالرعاف ، ودم الجرح ، والاستحاضة ، [بالغة] تسع سنين ، على المختار (٥) ، وقيل : ست سنين ، وقيل : ضعفها (٦) [لا داء بها] خرج به ما يخرج لمرض أو نفاس [ولا حبل] فلا يكون ما تراه الحامل حيضاً عندنا بل استحاضة (٧) [ولم تبلغ سن الإياس] خرج به ما تراه الآيس ، وهي عند أكثر القائلين بتقديره بنت ستين ، وقيل : بنت خمس وخمسين (٨) .

[وأقله عندنا ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره آخراً عشرة (٩) لا خمسة عشر ] ، كما قاله الشافعي ، ومالك (١٠) ، وهو قول أبي حنيفة الأول (١١) [كأقل الطهر] فإنه خمسة عشر اتفاقاً لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك (١٢) لهما: ظاهر قوله (١٣) / في صفة النساء: 'تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي' (١٤) أو

(١) في م [واحكمه] .

(٢) المصباح المنير ٦١ ، التعريفات ٩٤ ، لسان العرب ١٤٢/٧ ، مادة [حيض] .

والسَّمرة : شجر ، والواحدة سمرة ، المصباح المنير ١٠ مادة [سمر] ، والناسم المصباح ١٠٤ .

(٣) لسان العرب ٢٤١/٧ ، مادة : [نفض] .

(٤) أنيس الفقهاء ص ٦٣ ، التعريفات ٩١ .

(٥) البناية ٦١٣/٨ - ٦١٤ ، تبين الحقائق ٥٤/٨ - ٥٥ ، رد المحتار والدر المختار ٢٨٣/٨ - ٢٨٥ ، شرح

النقاية ٧٩/٨ ، حاشية على مراقي الفلاح ٩١ ، فتح القدير ١٤٢/٨ .

(٦) فتح القدير ١٤٢/٨ .

(٧) المرجع السابق

(٨) شرح النقاية ٧٩/٨ ، وبهامشه شرح النقاية للشيخ مولوي الياس ، البناية ٦١٤/٨ ، الهداية ٣٠/٨ ،

فتح القدير والكفاية ١٤٢/٨ .

(٩) البدائع ٤٠/٨ ، شرح النقاية ٨٠/٨ ، البناية ٦٢٠/٨ - ٦٢١ ، الهداية ٣٠/٨ .

(١٠) الأم ١٧/٨ ، مختصر المزني ١١ ، المدونة ٥٤/٨ ، المتقى ١٢٤/٨ .

(١١) شرح النقاية ٨٠/٨ ، البناية ٦٢٢/٨ .

(١٢) البدائع ٤٠/٨ ، شرح النقاية ٨١/٨ ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٥٥/٢ ، وزعم أبو ثور أنهم لا

يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه ، وتبعه

العيني في البناية ٦٥٩/٨ ، ثم وضع أن المسألة مختلف فيها .

(١٣) في م ، ف [زيادة] صلى الله عليه وسلم .

(١٤) قال النووي في المجموع: ٣٧٧/٢ ، حديث باطل لا يعرف ، وإنما ثبت في الصحيحين 'تمكث الليالي ما

تصلي' اهـ .

الاستقراء (١). لكن قال ابن الجوزي (٢) ، في التحقيق : هذا حديث لا يعرف ، وأقره عليه صاحب التنقيح (٣). وقال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث (٤).

ولنا قوله عليه السلام : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون عشرة أيام / فإذا زاد فهي مستحاضة» رواه الطبراني والدارقطني (٥) من حديث حسان بن إبراهيم (٦) عن عبد الملك (٧) عن (٨) العلاء بن كثير (٩) ، عن مكحول ، عن أبي أمامة قال (١٠) الدارقطني : عبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة (١١).

وقال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون (١٢) ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي (١٣) ، ثنا حماد بن المنهال البصري (١٤) عن محمد بن راشد (١٥) ، عن مكحول (١٦) عن واثلة بن الأسقع (١٧) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ثم قال : حماد بن المنهال مجهول ، ومحمد بن

(١) في ف [والاستقراء].

(٢) هو الشيخ العلامة الحافظ عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ويتهى نسبة إلى أبي بكر الصديق . أبو الفرج القرشي . التيمي . البغدادي . صاحب العلق المتناهية . ولد سنة ٥١٠هـ . مات سنة ٥٩٧هـ .  
تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١١ .

(٣) تنقيح التحقيق ٦١٥/١ . وصاحب التنقيح هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي أبو عبدالله المقدسي . الجماعيلي ثم الصالحي . الحنبلي . الحافظ . المفسر . ولد سنة ٧٠٥هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ .  
تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ . شذرات الذهب ١٤١/٦ ؛ الأعلام ٣٢٦/٥ .

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٥٢/١ . وسنن الدارقطني ٢١٨/١ .

(٦) حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني . أبو هشام العنزي . قاضي كرماني . صدوق يخطئ . مات سنة ١٨٦هـ . وله مائة سنة . تقريب التهذيب ص ١٥٧ .

(٧) عبد الملك - رجل من أهل الكوفة - مجهول . تهذيب الكمال ٩/٦ وسنن الدارقطني ٢١٨/١ .

(٨) في ف [بن] .

(٩) العلاء بن كثير الليثي . أبو سعد . مولى بني أمية . دمشقي . نزل الكوفة . متروك . وماله ابن حبان بالوضع . تقريب التهذيب ٤٣٦ .

(١٠) في م [وقال] .

(١١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ . وكذلك التعليق المغني على الدارقطني . ونصب الراية ١٩١/١ .

(١٢) هو محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد أبو حامد الحضرمي . قال الدارقطني : ثقة . سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني . ص ٨٠ .

(١٣) هو محمد بن أحمد بن أنس القرشي . أبو علي . صدوق . مات سنة ٢٧٩هـ . تهذيب التهذيب ٢٥/٩ .

(١٤) لم أجده له ترجمة سوى قول الدارقطني فيه : مجهول . سنن الدارقطني ٢١٩/١ .  
تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ .

(١٥) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي . أبو عبدالله . سكن البصرة . صدوق . بهم . مات بعد سنة ١٦٠هـ . تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ - ١٦٠ . تقريب التهذيب ص ٤٧٨ .

(١٦) هو مكحول الشامي . أبو عبدالله . ثقة . فقيه . كثير الإرسال . مشهور . مات سنة بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٤٥ .

(١٧) واثلة بن الأسقع - بالقاف - ابن كعب الليثي . صحابي مشهور . نزل الشام . وعاش إلى سنة ٨٥هـ . وله ١٠٥ سنين . تقريب التهذيب ص ٥٧٩ . الإصابة ٣١٠/٦ .

أحمد : ضعيف(١).

وقوله عليه السلام : « الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة ، رواه ابن عدي في الكامل (٢) ، عن الحسن بن دينار (٣) ، عن معاوية بن قررة (٤) ، عن أنس ، عنه عليه السلام ، وأعله بالحسن ، وقال : لم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب (٥).

والحديث معروف بالجلد بن أيوب (٦) ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس موقوفاً (٧).  
وروى / الدارقطني عن عبدالعزيز الدراوردي (٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ثابت (٩) ، عن أنس قال لما هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة (١٠).

وقوله عليه السلام « لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة ، إلا أيام أقرانها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » رواه ابن عدي في الكامل (١١) ، عن محمد بن سعيد الشامي (١٢) ، حدثني عبدالرحمن بن غنم (١٣) ، سمعت معاذ بن

(١) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ، ونصب الراية ١٩١/١-١٩٢.

(٢) الكامل ٧١٥/٢.

(٣) هو الحسن بن دينار ، أبو سعيد البصري ، قال البخاري عنه : تركه يحيى وعبدالرحمن وابن المبارك ووكيع ، تهذيب التهذيب ٢٧٥/٢-٢٧٦ ، الكامل ٧١٠/٢-٧١٥ ، لسان الميزان ١٠/١-١٢.

(٤) هو معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة ، مات سنة ١١٢هـ ، وهو ابن ست وسبعين سنة ، تقريب التهذيب ص ٥٢٨.

(٥) الكامل ٥٩٨/٢ ، ونصب الراية ١٩٢/١.

(٦) هو الجلد بن أيوب البصري ، ضعفه أئمة الحديث ، قال سليمان بن حرب عن حماد : سألته عن حديث الحائض ، فقال : المستحاضة تقعد ثلاث عشرة ، فإذا هو لا يفرق بين الحيض والاستحاضة ، لسان الميزان ١٣٣/٢ ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢١١/١-٢١١ ، الكامل لابن عدي ٥٩٨-٥٩٩/٢.

(٧) الكامل ٥٩٨/٢.

(٨) هو عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني ، مولى جبهة ، ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وسمع بها العلم والأحاديث صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، توفي سنة ١٨٧هـ ، وقيل غير هذا ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦-٣٥٥ ، وتقريب التهذيب ص ٣٥٨.

(٩) هو ثابت بن أسلم البثاني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد ، البصري ، ثقة ، عابد ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانون ، تقريب التهذيب ١٢٢.

(١٠) سنن الدارقطني ٢١٠/١.

(١١) الكامل ٢١٥٢/٦.

(١٢) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي ، الشامي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، ضعفه أئمة الحديث ، لسان الميزان ٩٠٧/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩-١٨٦ ، الكامل لابن عدي ٢١٥٠/٦-٢١٥٣.

(١٣) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، كان مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، لازم معاذ بن جبل إلى أن مات ، تابعي من أهل الشام ، وكان أفقه أهل الشام ، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ، مات سنة =

جبل (١) ، عنه عليه السلام . وضعف بمحمد بن سعيد ، فإنه رمي بالوضع (٢) .  
 ورواه العقيلي (٣) ، عن محمد بن الحسن الصدفي (٤) ، عن قتادة (٥) بن نسي ،  
 عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل  
 من ثلاث ولا فوق / عشر » وأعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي بالنقل (٦) . [٥٥/ب/ف]  
 وقوله ﷺ « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة  
 عشر يوماً » رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، من حديث أبي داود  
 النخعي (٧) ، حدثني أبو طوالة (٨) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ  
 وضعفه بأبي داود النخعي (٩) .  
 وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص (١٠) ، رضي الله عنه (١١)  
 : « الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلّي » (١٢) ،  
 وعثمان هذا صحابي .  
 وبطريق آخر له إلى سعيد بن جبير (١٣) ، قال : الحيض ثلاثة عشر (١٤) ..  
 وأسند مثله عن سفيان (١٥) ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس (١٦)

- (١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام ، والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨هـ ، الإصابة ١٠٦/٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٥ .  
 (٢) لسان الميزان ٩٠٧/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ ، الكامل لابن عدي ٢١٥٠/٦-٢١٥٣ .  
 (٣) هو الإمام الحافظ ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء ، كان ثقة ، عالمًا ، توفي سنة ٢٢٢هـ ، السير ٢٣٦/١٥ ، وشذرات الذهب ٢٩٥/٢ . تذكرة الحفاظ ٨٢٤/٣ .  
 (٤) هو محمد بن الحسن ، عن عبادة بن نسي ، في الحيض لا يصح حديثه . ذكره العقيلي . ميزان الاعتدال ٤٣٣/٤ .  
 (٥) الصواب عبادة ، كما في نصب الراية ١٩٢/١ ، وميزان الاعتدال ٤٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ١١٣/٥ ، وليس كما في النسخ الثلاث [قتادة] . قال العلامة ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٣/٥ : عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمرو الشامي ، الأردني ، قاضي طبرية ، تابعي من أهل الشام ، ثقة ، مات سنة ١١٨هـ .  
 (٦) الضعفاء الكبير للعقيلي ٥١/٤ .  
 (٧) هو سليمان بن عمرو ، أبو داود النخعي ، الكذاب ، ضعفه أئمة الحديث ، واتهموه بالوضع في الحديث ، لسان الميزان ٩٩-٩٧/٣ ، الضعفاء والمتروكون ٢٢٩ ، الكامل لابن عدي ١٠٩٦/٣-١١٠٠ .  
 (٨) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، البخاري ، أبو طوالة ، المدني ، كان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، مات سنة ١٢٤هـ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٥ .  
 (٩) العلل المتناهية ٣٨٤-٣٨٣/١ .  
 (١٠) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي ، الطائفي ، أبو عبدالله ، استعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، مات سنة ٥٥هـ ، تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ ، الإصابة ٢٢١/٤ .  
 (١١) العبارة في م : لوروى الدارقطني بسنده إلى عثمان الخدري عن النبي ﷺ وضعفه بأبي داود النخعي .  
 (١٢) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .  
 (١٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو محمد ، كان فقيهاً ، عابداً ، فاضلاً ، ورعاً ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ ، تهذيب التهذيب ١١٤-١١/٤ .  
 (١٤) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .  
 (١٥) المرجع السابق .  
 (١٦) شرح النقاية ٨٠/١ ، البنائة ٦١٩/١ .

فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ بطرق متعددة ترفع الضعيف إلى الحسن ،  
والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن  
النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين ، إلا أن المرفوع مما أجاد فيه  
أولئك الرواة الضعفاء ، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهما ، أكثره  
خمسة عشر يوماً ، فإنه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف (١) ، ولهذا رجع عنه أبو  
حنيفة ، والله أعلم (٢) .

[ويكتفي] أبو يوسف [لأقله بأكثر اليوم الثالث] إقامة للأكثر ، مقام الكل (٣)  
ولم ينقصه عن ثلاثة أيام ولياليها (٤) ، لظاهر ما روينا (٥) ، [ولم نكتف] نحن  
[له] أي لأقله [بيوم وليلة] (٦) ، كما اكتفى به الشافعي ، بناء على الاستقراء (٧)  
[ولا تركوا تحديده] كما تركه مالك (٨) لاطلاق قوله تعالى ﴿فَأَعْتَزِلُواَ النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ﴾ (٩) ولأنه نوع حدث ، فلا يقدر أقله بشيء كسائر الأحداث ، وروى ابن  
وهب أن أقله في العدة والاستبراء ثلاثة أيام بلياليها ، وابن الماجشون (١٠) :  
أن أقله فيها خمسة أيام بلياليها ، وليست الآية على إطلاقها / ليحتج بها (١١) .  
[ونجعل] نحن ومالك [حيض من بلغت مستحاضة أكثر المدة] / على  
القولين [لا يوماً وليلة] (١٢) كما جعله الشافعي في قول للتيقن بالأقل ، وفي قولين

(١) نقل عن فتح القدير ١٤٣/١ ، وانظر شرح النقاية ٨٠/١-٨١ .

(٢) البناية/٦٢٢ .

(٣) شرح النقاية ٧٩/١ ، البدائع ٤٠/١ ، ملقى الأبحر ومجمع الأنهر وبهامشة بدر المنتقى شرح الملحق  
٥٢/١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) رواه ص ٢٠٧ ، ٢١٠ .

(٦) البدائع ٤٠/١ ، البناية ٦١٥/١ ، فتح القدير ١٤٢/١ ، شرح النقاية ٧٩/١ .

(٧) الأم ٦٤/١ ، مختصر المزني ١١ .

(٨) المنتقى ١٢٣/١ ، الخرشبي على خليل ٢٠٤/١ ، بداية المجتهد ٥٠/١ ، المدونة ٥٥/١ ، مقدمات ابن  
رشد ٥٣/١ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(١٠) هو العلامة الفقيه عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون ، التيمي ، مولاهم ،  
المدني ، المالكي ، وتلميذ الإمام مالك ، كان فقيهاً ، فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة  
٢٣١٣ هـ ، السير ٣٥٩/١٠ ، والديباج المذهب ٨٦٦/٢ .

(١١) المنتقى ١٢٣/١ ، مقدمات ابن رشد ٥١/١-٥٣ .

(١٢) وضع الشيخ عبداللطيف الفتني قول المؤلف هذا فقال ١/٢٣ : من شرحه للمواهب : ونجعل نحن ومالك  
حيض من بلغت مستحاضة أكثر المدة ، فحيضها في كل شهر عشرة أيام عندنا ، وخمسة عشرة عند  
مالك ، والباقي استحاضة .. انظر البحر الرائق ٢٠٨/١ ، مجمع الأنهر ٥٢/١ ، البدائع ٤١/١ ،  
الهداية وبداية العبدئي ٣١/١ ، المدونة ٥٤-٥٥/١ ، المنتقى ١٢٤/١

آخرين يلحقها بنساء أهلها أو يقدره بسبعة ، إعتباراً للغالب (١).  
 قلنا : وقع الابتداء حيضاً اتفاقاً (٢) ، للتيقن بدخولها فيه ، فلا يخرج منه بالشك ، والمدة محتملة ، فإذا تجاوزتها تيقناً بخروجها منه ، فكانت طاهرة حكماً والحكم بغلبة السبعة ممنوع ، وإلعتبر بالعشيرة (٣) ، بعيد لإختلافها بإختلاف الطبائع والقوى (٤).

[٣٠/ب/م] لوالنفاس دم يعقب / الولادة] لا ما يخرج قبلها (٥) [وأكثره] أي النفاس [عندنا أربعون يوماً (٦) لا ستون] كما قدره الشافعي ومالك به (٧) ، بناء على أنه أربعة أمثال الحيض اتفاقاً ، فيلزم أن يكون أكثره أربعين عندنا ، وستين عندهما (٨).

ولنا : أيضاً ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث (٩) كثير بن زياد أبي سهل (١٠) قال : حدثتني مسة الأزدي (١١) ، عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس (١٢) ، ووثق البخاري أبا سهل ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه (١٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (١٤).

(١) يوماً وليلة عند الامام الشافعي تكون في كل شهر حيضاً لها ، المجموع ٣٩٨/٢-٣٩٩ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ ، الام ١٧/١ .

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف للمواهب ١/٢٣ .

(٣) العشيرة: أي القبيلة ، والجمع: عشيرات ، وعشائر ، المصباح المنير ص ١٥٦ ، مادة: [عشر].

(٤) المرجع السابق .

(٥) أنيس الفقهاء ٦٤ ، التحفة ٣٣/١ ، الهداية ١٦٦/١ .

(٦) شرح النقاية ٨٩/١ ، برد الحكام ٤٢/١ ، التحفة ٣٣/١ ، الهداية ١٦٦/١ .

(٧) فتح القدير ٥٧٤/١-٥٧٥ ، مختصر المزني ١١ ، المهذب والمجموع ٥٢٢/٢ ، المدونة ٥٨/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، المنتقى ١٢٧/١ ، وللامام مالك رواية أخرى وهي الرجوع الى العادة في أكثر مدة النفاس ، المراجع السابقة .

(٨) قال الشيخ الخولزمي في الكفاية على الهداية ١٦٧/١ : هذه المسألة بناء على أكثر مدة الحيض لانا أجمعنا على أن أكثر مدة الحيض ، وهو عندنا عشرة ، وعند الشافعي رحمه الله أكثر الحيض خمسة عشر ، وكذلك انظر شرح العناية ١٦٦/١ ، وفتح العزيز ٥٧٥/٢ .

(٩) [حديث] ساقطة من م ، ف .

(١٠) هو كثير بن زياد أبو سهل البرساني ، الأزدي ، سكن بلخ ، كان من أكابر أصحاب الحسن البصري ، وثقه البخاري ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن معين ، وأبو حاتم ، تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٢٤/٤ .

(١١) هي مسة الأزدي أم يسه ، روت عن أم سلمة في النساء ، وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، قال الحافظ في التقریب ص ٧٥٣ : مقبولة . من الثالثة ، وانظر: تهذيب التهذيب ٤٥١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٢٨٤/٦ .

(١٢) سنن أبي داود ٨٣/١-٨٤ ، والترمذي ٢٥٦/١-٢٥٧ ، وابن ماجه ٢١٣/١ .

(١٣) سنن الترمذي ٢٥٧/١ ، ونصب الراية ٢٠٤/١ ، وميزان الاعتدال ٣٢٤/٤ .

(١٤) المستدرک للحاکم ١٧٥/١ .

وقال النووي : حديث حسن ، أما قول جماعة من مصنفي الفقهاء أنه ضعيف فمردود عليهم (١) كأنه يشير إلى إعلال ابن حبان إياه بكثير بن زياد ، قال عنه : كان يروي الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به (٢).

وما رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، عن أنس « أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (٣) ، وضعف (٤) بسلام بن سليم الطويل (٥) ، وقد روى من عدة طرق ، لم تخل عن طعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن (٦).  
[ولا حد لأقله] أي أقل النفاس اتفاقاً (٧) أما على قول مالك فظاهر (٨) وأما على قولنا وقول الشافعي : فلأن تقدم الولادة دليل على أنه من الرحم ، فلا حاجة إلى إمارة زائدة عليه (٩) بخلاف الحيض (١٠) ، كما قدمنا (١١).

[ولو كان / لها عادة] في الحيض والنفاس أو في أحدهما [ثم زاد الدم على أكثر الحيض أو النفاس] (١٢) المقدرين شرعاً [كان الزائد عليها] أي على العادة فيهما [استحاضة] (١٣) لقول عائشة : أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها (١٤) ، وقول سودة بنت زمعة ، قال رسول الله ﷺ « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة ».

(١) المجموع ٥٢٥/٢ ، التخليص الحبير ٥٧٤/٢-٥٧٥.

(٢) في م [ما في انفرد به] انظر كتاب المجروحين ٢٢٤/٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ، والدارقطني ٢٢٠/١. وقال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا. وهو سلام الطويل، وهو ضعيف، اهـ.

(٤) زيادة [ذلك] في م.

(٥) هو سلام بن سلم ويقال سليم ، أو ابن سليمان ، والصواب الاول ، أبو سليمان وهو سلام الطويل المدائني ، متروك ، مات سنة ١٧٧هـ تهذيب التهذيب ٢٨١/٤-٢٨٢ ، ميزان الاعتدال ٣٦٥/٢. وتقريب التهذيب ص ٢٦١.

(٦) نقلا عن فتح القدير ١٦٦/١.

(٧) الأوسط ٢٥٢/٢ ، المبسوط ٢١٠/٣ ، البدائع ٤١/١ ، فتح القدير والكفاية ١٦٥/١ ، البنائة ٦٩٥/١ ، فتح العزيز ٥٧٤/٢ ، المهذب والمجموع ٥٢٢/٢ ، المدونة ٥٧/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، بداية المجتهد ٥٢/١ ، المقنع ٩٧/١ ، المحرر ٢٧/١.

(٨) مقدمات ابن رشد ٥٣/١.

(٩) البحر الرائق ٢١٩/١ ، البدائع ٤١/١ ، الهداية ٣٤/١ ، فتح القدير ١٦٦/١.

(١٠) فإنه اشترط فيه <sup>استمرار</sup> الدم ثلاثة أيام ليعلم أن ذلك الدم من الرحم أو لا ، إذ لا دليل على كونه من الرحم. وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم بخروج الولد ، العناية ١٦٦/١.

(١١) قدمه ص ٢٠٧.

(١٢) في ف لوالنفاس].

(١٣) تبيين الحقائق ٦٤/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٢/١ ، وشرح النقاية ٩٠/١ ، المبسوط ١٤١/٢.

(١٤) لم أقف عليه في المعجم الكبير أو مجمع البحرين أو مجمع الزوائد ورواه ابن حبان في صحيحه ١٨٩/٤. ونحوه عند النسائي في السنن ١٨٣/١-١٨٦.



رواهما الطبراني(١)، ولأن الزائد على العادة يشبه الاستحاضة لاتصالها بها ويشبه المعهودة، ويرجع جانب الاستحاضة لما أنها خالفت العادة ، إذ(٢) الأصل وفاق العادة(٣) ، ثم قيل : لا تصلي في الزائد على العادة ، لاحتمال صيرورتها أهلاً وعدم صيرورتها ، فبقى كما كانت [وإن تجاوز العادة فقط كان] الزائد [حيضاً ونفاساً] لأن أيامها تزيد وتنقص ، فلم يتحقق أن الزائد استحاضة(٤) .  
[وجعلنا النفاس] أي مبدأه / [من أول التوأمين](٥) ، [وقال] محمد وزفر [من آخرهما(٦) كإنقضاء العدة] من الأخير اتفاقاً(٧) لأنها حامل ، والحامل لا تكون نفساء ، كما لا تكون حائضاً(٨) .

[٢٨/ب/ع]

[٥٧/١/ف]

ولنا أن دم الحامل إنما لم يكن حيضاً لعدم كونه من الرحم ، لأن العادة جرت بإتسداد فمه بالحبل وقد انفتح بخروج الأول فكان نفاساً(٩) ، وإنما لا تحيض ، لأن الجمع بين الحيض والنفاس متعذر ، واعتباره بالعدة لا يصح لأن انقضائها يتعلق بفراغ الرحم(١٠) ولا فراغ مع بقاء شيء من الشغل(١١) ، قال الله تعالى ﴿وَأَزَلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٢) ، وهو إسم للكل ، وإن كان بين الولدين أربعون يوماً فصاعداً ، قيل على قول أبي حنيفة ، يجب النفاس من الولد الثاني أيضاً(١٣) ، إذ سبب النفاس ولادة الولد ، وقد تحققت ولادتان ، فاستقام إيجاب نفاسين ، بخلاف الحيض ، لأن شرط صيرورة الدم الثاني حيضاً / أن(١٤) يتخلل بينهما طهر تام ، ولم يوجد ، فلا يمكن إثبات المشروط بلا شرطه(١٥) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط . وقال : وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه . مجمع الزوائد ٢٨١/١ .

(٢) في ف [لأن]

(٣) البحر الرائق ٢١٢/١ ، البدائع ٤١/١ ، تبين الحقائق ٦٤/١ ، المبسوط ١٤١/٢ .

(٤) شرح النقاية ٩٠/١ ، تبين الحقائق ٦٤/١ ، البحر الرائق ٢١٢/١ ، البدائع ٤٢/١ .

(٥) الهداية ٣٤/١ ، درر الحكام ٤٣/١ ، شرح النقاية ٨٩/١ ، فتح القدير ١٦٧/١ ، المبسوط ٢١٢/٣ .  
البنية ٧٠١/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) موسوعة الإجماع ٧٥٢/٢ .

(٨) قال المرغيباني في الهداية شرح البداية ٣٤/١ ، فإن ولدت ولدين في بطن واحد . فنفاستها من الولد الأول عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وإن كان بين الولدين أربعون يوماً . وقال محمد رحمه الله : من الولد الأخير ، وهو قول زفر رحمه الله . لأنها حامل بعد وضع الأول . فلا تصير نفساء . كما أنها لا تحيض . ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالإجماع . وانظر البدائع ٤٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٠/١ ، البنية ٧٠٢/١ .

(٩) الهداية ٣٤/١ ، شرح النقاية ٨٩/١ ، البدائع ٤٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٠/١ ، المبسوط ٢١٢/٣-٢١٣ .  
البنية ٧٠٣-٧٠٢/١ .

(١٠) في م [رحمها] .

(١١) شرح النقاية ٨٩/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ .

(١٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(١٣) شرح النقاية ٨٩/٢ ، الكفاية ١٦٧/١ ، المبسوط ٢١٢/٣-٢١٣ ، البنية ٧٠٢/١ .

(١٤) في ف [لأن] .

(١٥) المراجع السابقة .

وقيل : لا يجب عليها النفاس من الثاني / على قياس قولهما ، وهو الصحيح (١). (١/٣١)  
 فكما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي ، لأنه يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر  
 صحيح (٢) والتوأمان (٣) ولدان بينهما أقل من ستة أشهر (٤).  
 [وتثبت أحكام الولادة] من نفاس ، وإنقضاء عدة ، وأمومة ولد ، ووقوع طلاق ،  
 وعتق معلقين بها [بسقط] (٥) أي بوضع سقط [بان بعض خلقه] كراس أو يد  
 أو رجل ، وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس (٦) ، ولكن إن أمكن جعل المرئي  
 أيضاً بان تقدمه طهر تام جعل حيضاً وإلا كان استحاضة.

[وعليها الغسل] عند أبي حنيفة (٧) [وإن لم تر دمأ] احتياطاً ، لعدم خلوه  
 عن قليل دم ظاهراً (٨) [واكتفياً بالوضوء آخرأ] أي في قولهما الآخر [وهو  
 الصحيح] لتعلقه (٩) بالنفاس ، ولم يوجد حقيقة ، والوضوء لازم للرطوبة الموجودة  
 بالولادة (١٠).

[وما تراه الحامل استحاضة عندنا] (١١) لا حيض [إن صلح] كما قاله  
 الشافعي ومالك (١٢) لأنها من زوات الأقراء ، فإن المرأة إما صغيرة أو آيسة ،  
 أو ذات القرء (١٣) والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ، ولأن ما ينافي الأقراء  
 ينافي الحبل كالصغر والإياس ، فإذا ثبت أنها من زوات الأقراء ، وقد رأت من

(١) الكفاية ١٦٧/١ ، شرح النقاية ٨٩/١ .

(٢) زيادة [وإنه لا يجوز] في م .

(٣) في م [التوأمان].

(٤) البحر الرائق ٢٢٠/١ ، المبسوط ٢١٣/٣ ، البناء ٧٠٣/١ ، الكفاية ١٦٧/١ .

(٥) الهداية ٢٤/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٦٥/١ ، البحر الرائق ٢١٨/١ ، المبسوط ٢١٣/٣ ،  
 البناء ٦٩٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٥/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٠٣-٣٠٢/١ .

والسقط : بتلث السين وسكون القاف من سقط الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً ، مستبين الخلق ،  
 معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٦ ، المصباح المنير ١٠٦ .

(٦) فتح القدير ١٦٥/١ ، البناء ٦٩٤/١ ، تبين الحقائق ٦٥/١ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) في م [ظاهر].

(٩) أي : الدم .

(١٠) تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٥-٦٦ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٣/ب ، المبسوط  
 ٢٠/٣ .

(١١) قال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ٢٣/ب ، وما تراه الحامل من الدم في أيام عاداتها ،  
 فهو استحاضة عندنا ، لا حيض ، إن صلح أن يكون حيضاً ، وانظر درر الحكام وحاشية الشرنبلالي  
 ٤٣/١ ، البحر الرائق ٢١٨/١ ، المبسوط ٢١٢/٣ ، الهداية ٣٣/١ ، البناء ٦٩١/١ ، شرح النقاية  
 ٩٠/١ .

(١٢) المهذب ٣٨٤/٢ ، المجموع ٣٨٤-٣٨٥ ، فتح العزيز ٥٧٦/٢ ، المدونة ٥٩/١ ، مقدمات ابن رشد  
 ٥٤/١ .

(١٣) في م . ف ل د ت قرء .!

الدم ما يمكن أن يجعل حيضاً جعل (١) لها (٢).

ولنا : قول عائشة « الحامل لا تحيض (٣) ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فيحمل على أنها قالت ذلك سماعاً ، ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسدت فم رحمها ، فلا يخلص شيء إليه ، ولا يخرج شيء منه ، فالدم المرثي ليس من الرحم ، فلا يكون حيضاً (٤) ، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٥) قالت الصحابة رضي الله عنهم : فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزلت ﴿وَاللَّائِي يَنْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (٦) فقالوا : إن كانت حاملاً فنزلت ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (٧) الآية ، ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنها ليس من ذوات الأقرءاء (٨).

لوالطهر المتخلل بين الدمين في الأربعين / غير فاصل] عند أبي حنيفة مطلقاً (٩) [وجعلاً (١٠) الخمسة عشر منه] أي من الطهر [فاصلة] بين الدمين ، فيكون النفاس ما قبلها فقط [وما بعدها من الدم حيضاً إن صلح] ببلوغه ثلاثة أيام ، وإلا كان استحاضة (١١).

صورته : رأت بعد الولادة، يوماً دماً، وثمانية وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، فالأربعون نفاس (١٢) عنده ، وعندهما نفاسها الدم الأول فقط (١٣).  
لهما: أن طهر خمسة عشر صالح للفصل بين حيضتين ، فكذلك يصلح (١٤) للفصل

(١) زيادة [حيضاً] في م . ف .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه الدارقطني ٢١٩/٨ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٢ .

(٤) الهداية ٣٣/٨ ، البناية ٦٩٢/٨ ، الميسوط ٢٠/٢ ، شرح النقاية ٩٠/٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٧) سورة الطلاق ، الآية : ٤ . وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه ٤١٤/٧ . عن أبي عثمان قال : لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال : أبي بن كعب : يا رسول الله : إن أناساً من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم ينكر في شيء . قال : وما هو ؟ قال الصغار ، والكبار ، من ذوات الحمل ، قال : فنزلت ﴿وَاللَّائِي يَنْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (٨) رواه الحاكم ٤٩٢/٢-٤٩٣ ، وصححه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

(٨) شرح النقاية ٩٠/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٣-٤٥٧ ، فتح القدير للشوكاني ٢٤٢/٥ ، ورد المحتار على الدر المختار ١٩٠/٨ ، الميسوط ٢٠/٢ .

(٩) الميسوط ٢١١/٣ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٩/٨ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦١-٦٠/١ ، البدائع ٤٣/٨ .

(١٠) في م [وجعل].

(١١) الميسوط ٢١١/٣ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٩/٨ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦١-٦٠/١ ، البدائع ٤٣/٨ .

(١٢) في م [نفاساً].

(١٣) الميسوط ٢١١/٣ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٣/ب .

(١٤) في م [صلح].

## بين الحيض والنفاس(١).

وله بأن هذا الطهر وإن كان كاملاً في نفسه لكنه موجود في غير محله ، باعتبار إحاطة الدم به في أيام جعلها الشرع أيام نفاس ، فغلب جهة محله على ذاته ..  
[وكذا الحكم في] الطهر [المتخلل] بين الدمين [في أكثر مدة الحيض] في رواية محمد عن أبي حنيفة(٢) يعني إذا كان الدم محيطاً بطرفي العشرة ، لم يكن الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين وإلا كان فاصلاً ، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية(٣) الحيض ولا ختمه بالطهر(٤) لأن الطهر ضد الحيض ، فلا يبدأ الشيء بما يصاده، ولا يختم به ، ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعاً لهما ، كما قلنا في الزكاة إن كمل النصاب في أول الحول ، وآخره شرط لوجوبها ، ونقصانه في خلاله لا يضر(٥).

فلو رأت يوماً دمًا وثمانية طهراً ويوماً دمًا فالعشرة / كلها حيض لاحاطة الدم بطرفيها ولو رأت يوماً دمًا وتسعة طهراً ويوماً دمًا لم يكن شيء منها حيضاً.

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة شرطاً آخر ، وهو أن يكون الدم المرثي في أكثر الحيض مثل / أقله فإن وجد لا يكون الطهر المتخلل فاصلاً ، وإلا كان فاصلاً ولم يكن شيء منه حيضاً ، {وهو قول زفر(٦) ، فلو رأت يومين دمًا وسبعة طهراً ويوماً دمًا فالعشرة حيض(٧) ، لأن المرثي بلغ أقل مدة الحيض ، ولو رأت يوماً دمًا وثمانية طهراً ، ويوماً دمًا لم يكن شيء منه حيضاً(٨).

ووجهه : أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام(٩) وهو إسم للدم ، فإذا بلغ هذا المقدار كان / قوياً في نفسه فجعل أصلاً ، وما يتخلله من الطهر تبعاً له ،

(١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٣/ب ، المبسوط ٢١١/٣ .

(٢) الهداية ٣٢/١ ، البناء ٦٥٤-٦٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٠٦/١ ، ومنحة الخالق ، فتح القدير ١٥٣/١ ، المبسوط ١٥٦/٣ .

(٣) في ف [بداة].

(٤) في ف [به].. انظر البناء ٦٥٥/١ ، فتح القدير ، الكفاية ، وشرح العناية ١٥٣/١ ، تبين الحقائق ٦٠/١ ، المبسوط ١٥٦/٣ ، شرح النقاية للمولوي الياس ٨٢/١ .

(٥) الهداية ٣٤/١ ، البناء ٦٥٥/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٠/١ ، المبسوط ١٥٦/٣ ، شرح النقاية لعلي القاري ٨٢/١ ، وانظر ١١٩/أ من نسخة ع .

(٦) المبسوط ١٥٣/٣ ، شرح النقاية لمولوي الياس ٨٢/١ ، فتح القدير ١٥٣/١ ، البناء ٦٥٦/١ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .

(٩) المبسوط ١٥٦/٣ ، الجوهرة النيرة ٤١/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٤ .

وإن كان الدم دون هذا كان ضعيفاً في نفسه لا حكم له ، إذا انفرد ، فلا يمكن جعل زمان الطهر حيضاً تبعاً له (١).

[أولاً في الطهر المتخلل بين الدمين [في أقل مدة الطهر] فإنه لا يكون فاصلاً بينهما في رواية أبي يوسف (٢) عن أبي حنيفة ، بل يجعل كالدم المتوالي ، ويجوز على هذه الرواية بداية (٣) الحيض ، وختمه بالطهر ، كما سيأتي (٤) فلو رأت مبتدأة (٥) يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً فالعشرة من أول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به ، وكذلك إن رأت بعد دم يوم ثلاثة عشر أو اثني عشر أو احد عشر طهراً (٦).

ووجهه أن طهر ما دون خمسة عشر يوماً لا يصلح للفصل بين الحيضتين ، فكذا للفصل بين الدمين ، وبيانه أن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً ، وما دونه فاسد ، وبين صفة الصحة والفساد منافاة ، والفساد (٧) لا تتعلق (٨) به أحكام صحيحة شرعاً ، فكان كالدم المتوالي (٩).

[وحكم] محمد [بفصل الثلاثة] من الطهر [في] مدة [الحيض إن زادت على الدمين] قال في المبسوط : وهو الأصح ، وعليه الفتوى (١٠) ، فلو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ، ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً (١١) لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام ، وهو غالب على الدمين ، فصار فاصلاً وكذلك إن زاد الطهر ، وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ، ويومين دماً فالسنة حيض (١٢) ، لأن الدم ساوى الطهر في طرفي السنة فصار غالباً ، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ، ويوماً دماً فحيضها الثلاثة الأولى ، لأن الطهر غالب ، فصار فاصلاً ، والمتقدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً فجعلناه (١٣) حيضاً ، ولو رأت الثلاثة في الآخر كانت حيضتها ، لما بينا (١٤) وإن رأت ثلاثة دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فحيضها الثلاثة الأولى ، لأنها أسرعها إمكاناً (١٥).

(١) المبسوط ١٥٦/٣ ، الجوهرة النيرة ٤١/١ .

(٢) في م [أبو يوسف].

(٣) في م ، ف [بداة].

(٤) يأتي ص ٣٢٢ .

(٥) في م [مبتدأة].

(٦) الهداية ٩٤/١ ، البناءة ٦٥٥-٦٥٦/١ ، فتح القدير ١٥٤/١ ، المبسوط ١٥٤/١-١٥٥ .

(٧) في م ، ف [والفساد].

(٨) في م [لا يتعلق].

(٩) المبسوط ١٥٥/٣ ، فتح القدير ١٥٤/١ ، تبين الحقائق ٦٠/١ ، اللباب ٤٤-٤٥/١ .

(١٠) المبسوط ١٥٦/٣ .

(١١) المبسوط ١٥٦/٣ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) في م [فجعلناه].

(١٤) بينه ص ٢٩٧ .

(١٥) المبسوط ١٥٧/٣ ، الكفاية ١٥٤/١-١٥٥ .

فإن قيل : قد استوى الدم بالطهر هنا ، فلما لم يجعل كالدّم المتوالي؟ ...  
قلنا : استواء الدم بالطهر ، إنما يعتبر في مدة الحيض وأكثره عشرة والمرثي  
فيها ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم ، فكان الطهر غالباً ، فلهذا صار فاصلاً (١) /  
ولو رأت ثلاثة دمًا وثمانية طهرًا ، وثلاثة دمًا (٢) يجعل الحيض أسرعهما  
إمكانًا ولا يكون كلاهما حيضًا إذ لم يتخللها طهر تام .  
وهو لا يجوز بداية (٣) الحيض بالطهر ولا ختمه به .  
ووجهه : أن الطهر معتبر بالحيض ، فكما أن ما دون الثلاثة من الحيض لا  
حكم له ، ويجعل كحالة الطهر ، فكذلك ما دون الثلاث (٤) من الطهر لا حكم له ،  
فيجعل كالدّم المتوالي .

وإذا بلغ ثلاثة فصاعدًا فإن كان الدم غالباً فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب  
، وإن كانا سواء ، فكذلك لأن اعتبار الدم بوجوب حرمة الصوم والصلاة ، واعتبار  
الطهر بوجوب حل ذلك ، فإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال (٥) ،  
لقول النبي ﷺ «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام / الحلال» (٦) .  
وأما إذا غلب الطهر الدم ، فإنه يصير فاصلاً لأن حكم الغالب ظاهر شرعاً ،  
وإذا صار فاصلاً بقي كل واحد من الدمين منفرداً عن صاحبه فيعتبر فيه إمكان  
جعله حيضاً كأن ليس معه غيره (٧) .

وروى الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا  
كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً ، وإذا بلغ ثلاثة أيام فصل على كل حال (٨) ، ثم  
ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بإنفراده حيضاً جعل حيضاً ، كما بينا من مذهب  
محمد (٩) إنما خالفه في حرف واحد وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم  
بالطهر ، فلو رأت مبتداه يوماً دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا ، تكون (١٠) الأربعة

(١) الكفاية ١٥٥/١ ، المبسوط ١٥٧/٣-١٥٨ .

(٢) في م [ما] .

(٣) في ف [بداة] .

(٤) في ف [الثلاثة] .

(٥) المبسوط ١٥٧/٣ ، الكفاية ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٦/١ .

(٦) وقال العراقي: في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ص ١١٢ : لا أصل له ، وقال  
السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٢ : رواه جابر عن الشعبي عن ابن مسعود ، وفيه ضعف  
وانقطاع .. اهـ . وقال السيوطي في الدرر المنتثر في الأحاديث المشتهرة ص ١٧٠ ، قلت : وأخرجه من  
هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود ، لا مرفوع ، ثم قال ابن السبكي : غير  
أن القاعدة في نفسها صحيحة ، قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر . اهـ .

(٧) انظر المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦ ، الكفاية ١٥٤/١ .

(٨) المبسوط ١٥٦/٣-١٥٧ ، الكفاية ١٥٣/١-١٥٤ .

(٩) البناء ٦٥٦/١ ، البدائع ٤٤/١ ، المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦ ، وبينه ص ٢١٧ .

(١٠) في م [يكون] .

حيضاً ، ولو رأت يومين دمًا وثلاثة طهراً ويوماً دمن لم يكن شيء منه حيضاً. لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضاً ولو رأت يوماً دمًا وثلاثة طهراً (١) وثلاثة دمًا كانت الثلاثة الأخيرة حيضاً (٢).

[لومنع] محمد [بدءاً] (٣) أي الحيض لوختمه بالطهر ، وأجازاه إن اكتنفهما (٤) الدم (٥) فجعل [محمد] حيض معتادة / بعشرة رأت (٦) طرفها طهراً ، بين دمين ثمانية فقط / لوها جعلها عشرة].

[٦/ب/مر]

[٢٩/ب/ع]

له: أن الدم المرثي في اليوم الحادي / عشر لما كان إستحاضة ، كان بمنزلة الرعاف فلو جاز أن يجعل أيام الطهر حيضاً بالدم الذي ليس بحيض ، لجاز بالرعاف (٧). ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه ، فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضاً (٨).

[٥٩/أ/ف]

ولهما : أنه خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف (٩) ألا ترى أن المرأة إذا كانت عادتتها في الحيض خمسة ، فرأت ستة دمًا ثم أربعة طهراً ، ثم يوماً دمًا ، فإنها تصير مستحاضة في اليوم السادس ، وكذلك لو رأت بعد ستة أيام دمًا أربعة (١٠) عشر طهراً ، ثم ثلاثة دمًا ، فهذه الثلاثة تكون إستحاضة ، فلو كان الدم المرثي في اليوم السادس الذي هو إستحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة حيضاً لتمام الطهر خمسة عشر ، ولأنه يجوز أن يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهراً حكماً ، فكذلك يجوز أن يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضاً بإحاطة الدمين به (١١).

وإذا ثبت جواز هذا في جميع المدة ، ثبت في أوله وآخره بطريق الأولى ، لكن إذا وجد شرطه ، وهو أن يكون قبله وبعده دم ، ليكون الدم محيطاً بالطهر (١٢). وبيان هذا الأصل من المسائل : في امرأة عادتتها في أول كل شهر خمسة ، فرأت قبل أيامها بيوم يوماً دمًا ، ثم طهرت خمستها ثم رأت يوماً دمًا فعندهما

(١) في م زيادة [لوأحدة طهراً].

(٢) المبسوط ١٥٨/٣ ، البحر الرائق ٢٠٧/١.

(٣) في ف [بدءاً].

(٤) الكنف: بفتحين : الجانب، واكتنفته القوم: كانوا منه يمنة ويسرة ، المصباح المنير ص ٢٠٧ ، مادة: [كنف].

(٥) المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦ ، الكفاية ١٥٣/١-١٥٤.

(٦) في م [ران].

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) المرجعين السابقين.

(٩) المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦ ، الكفاية ١٥٣/١-١٥٤.

(١٠) في م [لأربعة].

(١١) المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦ ، الكفاية ١٥٤/١.

(١٢) الكفاية مع الفتح ١٥٤/١ ، المبسوط ١٥٥/٣-١٥٦.

خمستها حيض ، إذا جاوز المرثي عشرة ، لاحاطة الدمين بزمان عاداتها ، وإن لم تر فيه شيئاً ، وكذلك لو رأت قبل خمستها يوماً دماً ثم طهرت أول يوم من خمستها ، ثم رأت ثلاثة دماً ، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ، ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها ، وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر ، لوجود الدم قبله وبعده (١).

[ولا فميز] نحن ومالك بين دمي الحيض والاستحاضة [باللون عند اتصال الدمين] (٢) وميز الشافعي رحمه الله به بينهما (٣).

وقال : إذا عبر الدم الأكثر ، وكانت مبتدأة مميزة ، وهي التي ترى في بعض الأيام دماً قوياً كالأسود ، وفي بعضها دماً ضعيفاً كالأحمر ، فتجعل حائضاً في وقت القوي ، ومستحاضة في وقت الضعيف ، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، ليمكن / جعله حيضاً ، وأن لا ينقص الضعيف / عن أقل الطهر ليمكن جعله طهراً بين الحيضتين (٤).

وإن كانت معتارة مميزة ، فتأخذ بمقتضى التمييز دون العادة على الأصح (٥) ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (٦) رضي الله عنها: «إن دم الحيض عبيط (٧) أسود ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان غيره فاغتسلي وصلي (٨)». ولنا : قوله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» (٩) ، وقوله: «دعي

(١) المرجعين السابقين.

(٢) شرح النقاية ٨٣/١ ، البناية ٦٦٥/١ ، البدائع ٢٩/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٤/ب ، المبسوط ١٥٤/٣ ، المدونة ٥٤-٥٥/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٧/١ ، المنتقى ١٢٢/١-١٢٣ ، القوانين الفقهية ٤٠ ، الشرح الصغير ٨٨/١.

(٣) الام ٦١/١ ، منهاج الطالبين ومغني المحتاج ١١٣/١ ، مختصر المزني ١١ ، المجموع ٤٠٣/٢ ، فتح العزيز ٤٤٨-٤٥٦/٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المهذب ٤٣١/٢ ، المجموع ٤٣١-٤٣٢/٢ ، فتح العزيز ٤٧٤-٤٧٥/٢.

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي الاسدي ، مهاجرة ، جليية ، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة ، أسد الغابة ٥١٨/٥ ، الاصابة ١٦١/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢.

(٧) العبيط : الطري المحتدم ، شديد الحرارة ، إلى السواد ، كأنه نار تلتهب ، طلبه الطلبة من ٣١ ، الكفاية مع الفتح ٤٤/١.

(٨) قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف والوارد فيه : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، إنما هو عرق ، رواه النسائي ٢٣/١ ، وأبو داود ٨٢/١ ، والدارقطني ٢٠٧/١ ، والبيهقي ٣٢٧/١ ، والحاكم ١٧٤/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقال : لم يخرجها بهذه الالفاظ وقال النووي في المجموع: حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح ، المجموع ٤٠٣/٢.

وأصل الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري ١٩/١ ، ومسلم ١٨٠/١ ، ونصب الراية ٢٠٣/١ ، وإرواء الغليل ٢٢٣/١ ، واللفظ الذي استدل به المؤلف موجود في الكفاية مع الفتح ١٤٤/١ ، وشرح العناية وحاشية شلبي ، والبناية ٦٢٩/١ ، والمبسوط ١٥٠/٢.

(٩) هذا الحديث روي من حديث جد عدي بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وسودة بنت زمعة ، انظر نصب الراية ٢٠٣-٢٠١/١ ، وحديث جد عدي بن ثابت رواه أبو داود في سننه ٨٠/١ ، والترمذي ٢٢٠/١ ، وابن ماجه ٢٠٤/١ ، وقال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، قال : سألت محمداً : يعني البخاري : عن هذا الحديث ، فقلت له : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يـ



الصلاة أيام أقرائك<sup>(١)</sup> ، اعتبر الأيام دون اللون ، وغيره ، ومذهبنا مروى عن علي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما ..

ومثله عن سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، والقاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> ، ومكحول<sup>(٦)</sup> والحسن<sup>(٧)</sup> ، وإبراهيم<sup>(٨)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٩)</sup> ، وما رواه<sup>(١٠)</sup> موقوف على عائشة ، ومعارض بقول علي وابن عباس<sup>(١١)</sup> .

[ولا يعد] أبو يوسف [الكدر] وهي : ما يكون لونه لون الماء الكدر<sup>(١٢)</sup> إذا رأتها في أيام الحيض [منه]<sup>(١٣)</sup> أي من الحيض [إلا بسبق] أي تقدم [حمرة أو صفرة] عليها مستتعبة / لها في أيام الحيض إذ لو كانت من الرحم لتأخرت عن الصافي إعتباراً بالإناء<sup>(١٤)</sup> .

وعداها<sup>(١٥)</sup> منه في أيامه مطلقاً<sup>(١٦)</sup> لجعل عائشة رضي الله عنها ما دون البياض حيضاً<sup>(١٧)</sup> ، ولأنها من ألوان الدم ، وقد صادفت أيام الحيض ، فكانت

---

يعرفه . وذكرت له قول يحيى بن معين . وأن اسمه دينار فلم يعبا به . وضعفه أبو داود في سننه كذلك .. وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ١٨٣/٤ . وحديث أم سلمة رواه الدارقطني في سننه ٢٠٨/١ . وسنن أبي داود ٧٢/١ . وحديث سودة رواه الطبراني في معجمه الأوسط . وانظر مجمع الزوائد ٢٨١/١ .. وللوقوف على هذه الروايات وتفصيل الكلام عنها انظر نصب الراية ٢٠١/١-٢٠٢ .

(١) هذا اللفظ ورد في حديث عائشة رضي الله عنهما رواه الدارقطني ٢١٢/١ . وابن ماجه ٢٠٤/١ . وأبو داود ٨٢/١ . وانظر نصب الراية ١٩٩/١ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٩٣/١ .

(٣) سنن أبي داود ٧٥/١ .

(٤) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . أبو عمر . أو أبو عبدالله المدني . أحد الفقهاء السبعة . كان ثبياً . عابداً . فاضلاً . كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت . ومات آخر سنة ١٠٦هـ - تقريب التهذيب ص ٢٢٦ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . التيمي . ثقة . أحد الفقهاء بالمدينة . قال ايوب : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ١٠٦هـ . تقريب التهذيب ص ٤٥١ .

(٦) سنن أبي داود ٧٥/١ .

(٧) سنن أبي داود ٧٦/١ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/١ .

(٩) البناية ٦٢٣/١ .

(١٠) أي الامام الشافعي ص ٢٢١ . وليس بصحيح لأنه مرفوع كما في نصب الراية ٢٠٩/١-٢٠٣ .

(١١) شرح النقاية ٨٤/١ . وشرح الفتني للمواهب ٢٤/ب .

(١٢) المصباح المنير ٢٠ . لسان العرب ١٣٤/٥ . مادة كبر . والكفاية ١٤٤/١ . البناية ٦٢٣/١ .

(١٣) زيادة [من] في م .

(١٤) الهداية ٣٠/١ . البناية ٦٢٧/١ . فتح القدير ١٤٤/١ . ومعها الكفاية وشرح العناية . المبسوط ١٥٠/٣ . البدائع ٣٩/١ . الجوهرة النيرة ٣٧/١ .

(١٥) في م [وهما عداها] .

(١٦) الهداية ٣٠/١ . المبسوط ١٥٠/٣ . البناية ٦٢٧/١ . فتح القدير ١٤٤/١ . ومعها الكفاية وشرح العناية . والبدائع ٣٩/١ .

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٨٢/١ . ومالك في الموطأ ٧٨/١ . ومحمد بن الحسن في موطئه ٥٣/٣ . وعبدالرزاق في مصنفه ٣٠١/١ . وانظر نصب الراية ١٩٣/١ . بلفظ: «لا تمجلن حتى ترين القصة البيضاء» .

أسفله انعكس الأمر(١).

[ولا يشترط] أبو يوسف [العود] أي عود الدم وتكراره ، [النقل  
العادة] الأصلية إلى زيادة أو نقص أو زمان ، آخر في الشهر الثاني(٢)، فلو  
كانت العادة في أول الشهر ستة مثلاً ثم رأت تسعة دماً / أو بعكسه أو رآته في  
غير حينه قبل عادتها ، أو بعدها ، ينقل أبو يوسف العادة الأصلية إلى الحالة  
الثانية.

[وبه] أي بقوله [يفتي] (٣) تيسيراً للأمر عليهن ، كالعادة الأصلية ، وهي  
انتقال الطهر إلى الحيض بمرة واحدة ، فإن المراهقة إذا رأت الدم ثلاثة أيام  
يحكم بأنها حائض ، فكذا هذا(٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا بد من التكرار لنقلها إذ العادة مأخوذة/ من  
المعاودة ، فلا تثبت بدون العود(٥) ، ولأن استمرار العادة الأولى دليل على  
تعينها ، فلا تنتقل(٦) إلا بدليل مثله ، وهو العادة الناقلة(٧) ، أما المراهقة فإنه  
عارض عليها ، [ولو رأت] معتادة [فيها] أي في أيام عادتها [وقبلها نصاباً] بأن  
كانت عادتها من أول كل شهر ثلاثة أيام مثلاً ، فرأت آخر رجب يومين دماً وأول  
شعبان يوماً أو بعكسه [فهو] أي المرئي [موقوف] عند أبي حنيفة [على نوبة  
أخرى] (٨) ، فإن رآته ثانياً كذلك كان حيضاً لمعاودته ، وإلا كان استحاضة لأن  
الموجود في أيام العادة ليس بحيض ، لعدم كونه نصاباً ، فأنتي(٩) يستتبع غيره(١٠)  
، [وجعله] أي المرئي [حيضاً] في الحال بلا توقف على نوبة أخرى(١١) لأن ما  
وجد في أيامها أصل فيستتبع ما قبله ، وصار [كما لو رآته] أي النصاب  
[فيها] أي في أيام عادتها [وبعدها] لاستتباع ما في العادة وما بعده ، وكما لو  
رأت فيها ما يكون حيضاً ، وقبلها كذلك على إحدى الروايتين عنه ، وعلى الأخرى

(١) البناية ٦٢٩/١ ، فتح القدير ١٤٤/١ ، الهداية ٣٠/١ ، المبسوط ١٥٠/٣ ، وقال الشيخ أبو بكر  
الحدادي في الجوهرة النيرة ٣٧/١ ، وما قاله أبو يوسف: إن خروج الكدرة متأخر عن الصافي إنما هو  
إذا كان مخرجه من أعلاه ، أما إذا كان من أسفله تخرج قبل الصافي ، وهنا المخرج من أسفل ، لأن  
الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها .

(٢) الهداية ٣٠/١ ، والمبسوط ١٧٥/٣ ، وفتح القدير ١٥٧/١ ، والبحر الرائق ٢١٣/١ .  
(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح النقاية ٩١-٩٠/١ ، المبسوط ١٧٥/٣ ، شرح الفتني للمواهب ٢٤/ب ، البحر الرائق ٢١٣/١ ،  
فتح القدير ١٥٧/١ .

(٥) لسان العرب ٣١٩/٣ ، مادة عود .

(٦) في ف [ينتقل] .

(٧) المبسوط ١٧٥/٣ ، شرح النقاية ٩١/١ ، شرح الفتني للمواهب ٢٤/ب ، البحر الرائق ومنحة الخالق  
٢١٣/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ .

(٨) المبسوط ١٨١/٣ ، والبحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٣/١ ، شرح الفتني للمواهب ٢٤/ب ، ٢٥/أ .

(٩) هذا استفهام عن الجهة ، أي من أي وجه وطريق ، مختار الصحاح ١١ : مادة أتر .

(١٠) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٣/١ ، المبسوط ١٨١/٣ .

(١١) المبسوط ١٨١/٣ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٣/١ ، شرح الفتني للمواهب ٢٥/أ .

حيضها ما رأت في أيامها دون ما رأت قبله ، وهو رواية المعلا عن أبي يوسف (١) .. لأن كل واحد منهما لما كان مستقلا بنفسه لم يتبع غيره ، والمتقدم مستنكر ، لكونه قبل وقته .

وجه الآخر : أن ما رأت في أيامها كان أصلا لكونه مستقلا بنفسه ، فيستتبع ما قبله (٢) .

[ولا حد لأكثر الطهر] لأنه قد يمتد سنة وستين ، وقد لا تحيض أصلا ، فلا يمكن تقديره ، [إلا إذا بلغت فحاضت عشرة ، وطهرت سنة] مثلا ، ثم استمر دمها ولم ينقطع ، [فإنه يقدر طهرها عند العامة] أي عامة المشائخ (٣) . ثم اختلفوا ، فقيل : [بثلثي الشهر] وهو قول محمد بن شجاع ، كمن بلغت مستحاضة (٤) .

[وقيل : بسبعة وعشرين يوما] / وهو قول محمد بن سلمة الزعفراني (٥) ، (٣٣/١/م) لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فترتفع من كل شهر فيبقى سبعة وعشرون يوماً . وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة (٦) .. لأن أقل مدة يرتفع الحيض فيها ستة أشهر .

/ وهو أقل مدة الحمل ، إلا أن الأصل أن تكون مدة الطهر أقل من مدة الحمل فنقص (٧) عنه ساعة (٨) .

وقال الحاكم الشهيد : طهرها شهران ، وهو رواية محمد بن سماعة (٩) ، عن محمد (١٠) ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة ، والحيض والطهر مما يتكرران في الشهرين من عادة ، إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة ، فإذا طهرت شهرين ، فقد طهرت في أيام عادتها ، والعادة تنتقل بمرتين ، فقصار ذلك عادة لها

(١) المراجع السابقة .

(٢) الميسوط ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، البحر الرائق ٢١٣/١ ، ٢١٤ ، شرح الشيخ الفتنى للمواهب ١/٢٥ .

(٣) البحر الرائق ٢٠٨/١ ، ومنحة الخالق ، شرح النقاية ٨١/١-٨٢ ، الهداية ٣٢/١ ، فتح القدير ١٥٦-١٥٥/١ ، ومعه الكفاية ، وشرح العناية ، وحاشية سعد حلي ، اللباب ٤٦-٤٥/١ ، البنائة ٦٦٠-٦٦١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٢-٦٣/١ ، الميسوط ١٤٨/٣ ، ١٤٩ .

(٤) هذا التقدير في حق انتضاء العدة ، أما في حق ما عدا العدة فلم يقدروا لها الطهر بشيء . انظر فتح باب العناية ٢٠٦-٢٠٧/١ ، فتح القدير ١٥٦-١٥٥/١ ، شرح النقاية ٨١/١-٨٢ .

(٥) نسب هذا القول للزعفراني فقط ابن الهمام في فتح القدير ، وكذلك الزيلعي في تبين الحقائق ، وفي العناية نسبه إلى محمد بن سلمة فقط ، ومحمد بن سلمة تقدمت ترجمته ص ١٤٠ ، وأما محمد بن سلمة الزعفراني فلم أجد له ترجمة في الكتب التي وقفت عليها من كتب التراجم والمعروف بالزعفراني فيها هو محمد بن أحمد بن عبدوس أبو الحسن الدلال المعروف بالزعفراني نسبة إلى زعفران قرابية من سواد بغداد ، كان فقيهاً صالحاً ثقة ، توفي سنة ٣٩٣هـ .

(٦) البحر الرائق ٢٠٨/١ ، ومنحة الخالق ، شرح النقاية ٨١/١-٨٢ ، فتح القدير ١٥٥ ، ١٦٦/١ ، والكفاية وشرح العناية وحاشية سعد حلي ، البنائة ٦٦٠-٦٦١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٣-٦٢/١ ، اللباب ٤٥/١ .

(٧) في م [فتعصى] .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع ، أبو عبدالله التميمي ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد ، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، ولد سنة ١٣٠هـ وتوفي سنة ٢٣٣هـ ، تاج التراجم ٥٤ ، الفوائد البهية ١٧٠ ، الجواهر المضية ١٦٨/٣ ، مشايخ بلخ من الحنفية ١٧٩/١ .

(١٠) البنائة ٦٦١/١ ، والكفاية وشرح العناية ١٥٦-١٥٧/١ ، والبحر الرائق ٢١٢/١ ، وتبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٢/١ ، وحاشية رد المحتار ٢٨٥/١ .

فوجب التقدير به (١).

وقال محمد بن مقاتل (٢) سبعة وخمسون يوماً ، لأنه اذا زاد عليه لم يبق من الشهر ما يمكن جعله حيضاً (٣).

[وقيل : يكون حيضها وطهرها بقدر ما رأت] أولاً فتدع الصلاة في الصورة المفروضة من أول زمان الاستمرار عشرة أيام (٤) ، لأنها أيام حيضها ، ثم تصلي سنة لأنها مدة طهرها ، وهكذا تفعل أبداً حتى يزول عنها العارض ، وتنقضي عدتها بثلاث سنين ، وثلاثين يوماً. بناء على اعتبار الطلاق في أول الطهر ، وإلا فليس هذا التقدير بلازم (٥) ، وهذا قول أبي عصمة ، والقاضي أبي خازم (٦) ، فإنه لا غاية لأكثره عندهما مطلقاً ، لأن نصب المقادير بالسماع ، ولا سماع هنا (٧).

[ولو كان لها عادة ثم نسيت قدرها ووقتها تمضي على أكثر ظنها ، فإن لم يكن لها ظن] وتسمى المتحيرة (٨) [لا يحكم لها بحيض ولا طهر معين ، فتجنب التلاوة] ، أي تلاوة القرآن [ومس المصحف] وما كتب عليه شيء من القرآن [ودخول المسجد] (٩) ، لقوله ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» (١٠). وقوله «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (١١) رواهما أبو داود. [ولا يقربها زوجها كالحائض والنفساء ، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به]

(١) المراجع السابقة.

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن ، روى عن جرير ، ووكيع ، وأبي معاوية ، وروى عنه عيسى بن محمد المروزي ، وأحمد بن علي الأسعد ، ومحمد بن علي الترمذي ، مات سنة ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/٩-٤٧٠ ، ميزان الاعتدال ١٧٢/٥ ، والجواهر المضية ٣/٣٧٢.

(٣) فتح القدير ١٥٦/١ ، البناية ٦٦١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٢/١-٦٣.

(٤) فتح القدير ، الكفاية وشرح العناية ١٥٥/١-١٥٦ ، البناية ٦٦-٦٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٨٥/١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) هو عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي أبو خازم ، كان قاضياً حنفياً أصله من البصرة ، وسكن بغداد ، وكان ثقة ، ورعاً ، عالماً بالفنون ، توفي سنة ٢٩٢هـ الفوائد البهية ٨٦ ، الجواهر المضية ٢/٣٦٦.

(٧) البناية ٦٦١/١.

(٨) في م [المحيرة]. وكذلك تسمى المضلة ، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٦٢/١ ، البناية ٦٦١ ، فتح القدير ١٥٦/١.

(٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٨١/١ ، ٢٨٨ ، شرح النقاية ٨٢/١ ، المبسوط ٢/١٩٤ ، ١٩٥ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٠٨/١-٢٠٩ ، ٢١٢ ، تبين الحقائق ٦٢/١ ، البناية ٦٦١/١.

(١٠) رواه أبو داود في المراسيل ١٠٦/١ ، والنسائي في سننه ٥٧/٨ ، والحاكم في المستدرک ٣/٤٨٥ ، من حديث حكيم بن حزام. وروى عن جماعة من الصحابة انظر نصب الراية ١٩٦/١.

(١١) رواه أبو داود في سننه ٦٠/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الزبيدي في نصب الراية ١٩٤/١ ، حديث حسن.

به] أي بذلك الغسل [الفرض والوتر(١) / وتقرأ مقدار الفرض فقط] (٢) ، لأنها طهارة ضرورية فتقدر بقدرها [وقيل] تقرأ [الفاتحة وسورة] لأنهما واجبتان(٣) [وتطوف للزيارة] لأنه ركن [ثم تعيده بعد عشرة أيام] لاحتمال وقوعه في حيضها / [و] تطوف [للوداع] (٤) لأنه واجب، [ولا يسقط إلا عن الحائض يقيناً، وتصوم] شهر [رمضان] لأنه فرض [ثم نقضي خمسة عشر يوماً] لاحتمال أنها حاضت من أوله عشرة ، ومن آخره خمسة ، أو بعكسه ، فتبقى خمسة عشر سالمة لها(٥) ، ثم إذا قضتها احتل أنها حاضت في عشرة منها فتسلم لها خمسة عشر(٦) ، فتعين(٧) .

ولا تنقضي(٨) عدتها من الطلاق ، وقيل : تنقضي ، بناء على تقدير الطهر] على قول العامة(٩) وعدمه على قول أبي عصمة والقاضي أبي خازم(١٠) فتتقضي على قول الميداني(١١) من المقدرين بتسعة عشر شهراً الا ثلاث ساعات ، لاحتمال انه طلقها في أول طهرها بناء على تقديره طهرها(١٢) بستة أشهر إلا ساعة ، وهو أطول الأقوال تقديرأ(١٣) .

[ولا تصح صلاة وصوم مع حيض ونفاس ، وتقضيه] أي الصوم [دونها] أي دون الصلاة(١٤) ، لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت : سألت

(١) وتؤدي به أيضاً السنن المؤكدة ولا تصلي به شيئاً من التطوعات. كما في حاشية شلبي على تبين الحقائق ٦٣/١ .

(٢) المبسوط ١٩٤/٣ ، شرح النقاية ٨٢/١ ، البحر الرائق ٢٠٨/١-٢٠٩ ، تبين الحقائق ٦٢/١ ، البنائية ٦٦١/١ .

(٣) قال ملا علي القاري في فتح باب العناية ٢٠٧/١: وهو الأصح والأحوط.. اهـ .

(٤) ولا تعينه لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط وإلا فلا يجب على الحائض كما ذكره المصنف. انظر: البحر الرائق ٢١٢/١ .

(٥) [لها] ساقطة من م . ف .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) في م [بتعين] .

(٨) في م . [ولا يتقضي] .

(٩) واختلفوا فيه كما ذكر المصنف. ص ٤٤٤. وانظر: البحر الرائق ٢١٢/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٥/ب ، تبين الحقائق ٦٣/١ .

(١٠) أي لا تنقضي عدتها لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ، ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة ، بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة. تبين الحقائق ٦٣/١ .

(١١) حيث قدره بستة أشهر الا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فتقصاه من ذلك ساعة فإذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً الا ثلاث ساعات لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهراً الا ثلاث ساعات. تبين الحقائق ٦٣/١ .

(١٢) [بناء على تقديره طهرها] ساقطة من ف .

(١٣) وهو قول إبراهيم الميداني. انظر ص ٤٤٤. المبسوط ١٩٩/٣-٢٠٠ . البحر الرائق ٢١٢/١ ، تبين الحقائق ٦٣/١ .

(١٤) الهداية ٣١/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٩٤/١ ، فتح القدير والكفاية ١٤٥/١-١٤٦ ، المبسوط ١٥٢/٣ .

عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية (١) أنت؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (٢) ، وعليه الإجماع (٣) ، ولأن الحرج عذر مسقط ، كما أنه مسقط للأداء ، وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوماً / حرج بين ، وهو ساقط بالنص ، ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في أحد عشر شهراً (٤) .

[ولا فوجب] نحن وماك [قضاءها] أي الصلاة [على من حاضت بعد تمكنها] من الأداء [في أول الوقت] بقدر ما يسع الفرض ، ولم تصل حتى طرأ الحيض (٥) .

وأوجبها الشافعي (٦) ، إذ الوجوب بالخطاب وهو متوجه إلى المكلف من أول الوقت .. ولهذا يقع أداء إذا صلى ، ولو كان بآخره لوقع نفلاً ، وإذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض ، كما لو اعترض بعد الوقت (٧) .

قلنا : ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر ديناً في زمتها ، بل هي في الوقت عين ، وإنما (٨) تعذر عليها الأداء بسبب الحيض ، وذلك غير موجب للقضاء ، فأما بخروج الوقت فتصير الصلاة ، ديناً في زمتها ، والحيض لا يمنع (٩) كون الصلاة ديناً في زمتها ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، لكونه مخيراً في أوله ، وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء ، فإذا اقترن الحيض / بوقت تقرر الوجوب لم يتقرر . وإذا حاضت بعد خروج الوقت لم يقترن الحيض بحال تقرر الوجوب ، فيتقرر (١٠) .

وعلى هذا لو نفست في الوقت بالولادة (١١) أو أغمي على الرجل بعد دخول الوقت وطال اغماؤه (١٢) .

[ونفيناها] أي وجوب القضاء [عمن حاضت بعد تضيقه] أي الوقت ، [عن

(١) قال الشيخ السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٩١/١ . في معنى الحرورية ، أحرورية أنت؟ بفتح حاء مهملة فضم راء أي أجنبية؟ . وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة .. وكان عندهم تشدد في أمر الحيض .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨٣/١ ، ومسلم ١٨٢/١ .

(٣) الأوسط ٢٠٢/١ . شرح النقاية ٨٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٥٦/١ ، البحر الرائق ١٩٤/١ . موسوعة الإجماع ٦٨٥/٢ .

(٤) البحر الرائق ١٩٤/١ ، شرح النقاية ٨٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٥٦/١ .

(٥) المبسوط ١٤/٢ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٥/ب ، المدونة ٥٧-٥٦/١ .

(٦) المذهب ٦٦/٣ ، المجموع ٦٧/٢ ، فتح العزيز ٨٩/٣-٩٠ ، مغني المحتاج ١٣٢/١ .

(٧) المذهب ٦٦/٣ ، المجموع ٦٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/١ ، فتح العزيز ٨٩/٣-٩٠ .

(٨) في ف لولانها] .

(٩) في م . ف [يمنع] .

(١٠) المبسوط ١٥/٢ .

(١١) [بالولادة] ساقطة من م . ف .

(١٢) المبسوط ١٥/٢ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٥/ب .

الأداء] (١)، وأوجبه زفر رحمه الله ، لأن الوجوب في أول الوقت موسع ، وإنما يتضيق بآخره ، والقضاء يجب بالتفويت ، فما بقي من الوقت مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه لم تكن (٢) هي مفوتة بالتأخير ، شيئاً حتى لا تكون (٣) آثمة مفرطة بو إذا كان الباقي دون ذلك كانت آثمة مفوتة ، فلزمها القضاء (٤) .  
ولنا : ما قدمناه (٥) .

[ولو طهرت] الحائض أو النفساء [وقد بقي من وقت العصر أو] من وقت [العشاء قدر تحريمه] نوجبها - أي العصر والعشاء ، نحن ومالك ، [لا الظهر والمغرب معهما] (٦) ، وأوجبها الشافعي (٧) .

وهذا بناء على أن وقتي الظهر والعصر واحد عنده ، وكذا المغرب والعشاء ، إلا أن المكلف أمر (٨) بالتفريق بينهما في الأداء ، ألا ترى كيف قدمت العصر إلى وقت الظهر في عرفة ، وأخرت المغرب إلى وقت العشاء في المزدلفة ، والتقديم والتأخير عمداً لا يجوز ، فعلم أن وقتها واحد (٩) .

وعندنا : متعدد ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١٠) ، أي فرضاً مؤقتاً (١١) ، وقد بينت السنة المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها ، ومقتضاه أن يكون (١٢) المكتوبات مع أوقاتها خمساً لا ثلاثاً ، فيختص كل وقت بحكمه ، وسيأتي تمامه في محله (١٣) .

[و] علمازنا والشافعي [منعوها] أي الحائض [الغلاوة] أي تلاوة القرآن (١٤) ، ولم يمنعها مالك (١٥) ، لاحتياجها إليها خوفاً من النسيان ، وعدم

(١) المبسوط ١٤/٢ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٥/ب .

(٢) في م [يكن] .

(٣) في م [لا يكون] .

(٤) المبسوط ١٥/١٤/٢ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٥/ب .

(٥) قدمه ص ٣٤٧ .

(٦) المبسوط ١٥/١٤/٢ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٢/١ .

(٧) العبارة في م : [لا نعدى نحن ومالك الوجوب منهما أي من العصر والعشاء إلى الظهر والمغرب ، وعده الشافعي اليهما] . فتح العزيز ٣/٧٢-٧٣ ، المجموع ٣/٦٥-٦٦ ، المذهب ٣/٦٤ ، مغني المحتاج ١٣١/١-١٣٢/١ .

(٨) في م [أمرنا] .

(٩) مغني المحتاج ١/٢٧١-٢٧٢ ، المجموع ٤/٣٧١-٣٧٢ ، فتح العزيز ٤/٤٦٩-٤٧٠ .

(١٠) سورة النساء الآية : ١٠٣ .

(١١) فتح القدير للشوكاني ١/٥١٠ .

(١٢) في م [تكون] .

(١٣) سيأتي ص ٢٧٨ .

(١٤) الهداية ١/٣١ ، فتح القدير والكناية وشرح العناية ١/١٤٨ ، تبين الحقائق ١/٥٦ ، المبسوط ٣/١٥٢ ، التنبيه ٢٢ ، المذهب ٢/٣٥٦ ، المجموع ٢/٣٥٦ ، فتح العزيز ٣/٤١٦-٤١٧ .

(١٥) مقدمات ابن رشد ١/٥٩-٦٠ ، القوانين الفقهية ٣٩ ، المنتقى ١/١٢٠ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٧٤ ، وللإمام مالك رواية أخرى موافقة لمذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي .

قدرتها على رفع الحيض ، بخلاف الجنابة ، لقدرتها على إزالتها(١).  
ولنا قول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه  
الترمذي وابن ماجه(٢) عن اسماعيل بن عياش ، عن موسى / بن عقبة(٣) ، عن  
نافع ، عن ابن عمر ، عنه ﷺ قال الترمذي ، لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا من  
هذا الوجه(٤).

ورواه / الدارقطني عن المغيرة بن عبد الرحمن(٥) ، عن موسى بن عقبة به(٦)  
، وروى في سننه عن محمد بن الفضل(٧) ، عن طاووس ، عن جابر مرفوعاً نحوه(٨).  
وهو حجة على الطحاوي في إباحته ما دون الآية(٩) ، وذكر نجم الدين  
الزاهد(١٠) ، أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ، أن عليه الأكثر.  
ووجهه؛ أن ما دون الآية لا يعد بها قارئاً(١١) / حتى لا تصح الصلاة بها ، فلا  
يحرم على الجنب والحائض(١٢). فإذا كانت معلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بينما ،  
وعلى قول الطحاوي نصف آية نصف آية(١٣).  
[وقربان ما تحت الإزار] أي إزار الحائض والنفساء [حرام] عند أبي  
حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف(١٤).

[وخص] محمد بالحرمة [شعار الدم] أي الفرج على الكناية(١٥) ، لما روى  
الجماعة سوى البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ،  
ولم يجامعوها ، في البيوت ، فسألت الصحابة عن ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله

- 
- (١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٧٤/١ ، القرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢٠٩/١ .
  - (٢) رواه الترمذي في سننه ٢٣٦/١ ، وابن ماجه ٢٠٠/١ .
  - (٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى إلى الزبير ، تابعي ، وثقه أئمة الحديث ، توفي سنة ١٤٢هـ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠-٣٦٢ .
  - (٤) سنن الترمذي ٢٣٦/١ .
  - (٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حزام بن قصي القرشي الأسدي ، لقبه قصي ، ثقة ، له غرائب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٢٦٦/١٠ . وتقريب التهذيب ص ٥٤٣ .
  - (٦) سنن الدارقطني ١١٧/١ .
  - (٧) هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي ، مولاهم ، أبو عبدالله الكوفي ، سكن بخارى ، ضعفه أئمة الحديث وكذبوه ، مات سنة ١٨٠هـ تهذيب التهذيب ٤٠١/٩ . وتقريب التهذيب ص ٥٠٢ .
  - (٨) سنن الدارقطني ٨٧/٣ .
  - (٩) شرح معاني الآثار ٩٠/١ .
  - (١٠) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي ، نجم الدين ، شرح مختصر القدوري وله كتاب الفتنية والمجتبى في الأصول ، توفي سنة ٦٥٨هـ تاج التراجم ٧٣ ، الفوائد البهية ٢١٢ .
  - (١١) فتح القدير ١٤٨/١ .
  - (١٢) العبارة في ف [فلا تحرم على الحائض والجنب] .
  - (١٣) فتح القدير ١٤٨/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٠/١ .
  - (١٤) البناء ٦٤٢/١ ، فتح القدير ١٤٧/١ ، شرح النقاية ٨٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٩٧/١-١٩٨ .  
ورد المختار على الدر المختار ٢٩٢/١ .
  - (١٥) المراجع السابقة .



﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (١) ، فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢) .. وفي رواية الجماع (٣).

فقد رتب الله الأمر باعتزالهن ، والنهي عن قربانهن المغيا (٤) بالطهارة على نفس الأذى ، وأنه مخصص بمحله ، وعمم النبي ﷺ الإذن في الفعل واستثنى منه محل الأذى فقط ، رداً على اليهود بأبلغ وجه ، حيث عدوا الحكم الى ما ليس فيه أذى مبالغة منهم وتغالياً بدون علة ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (٥).

ولهما ظاهر الآية (٦) ، أيضاً فإن الأمر باعتزال النساء في المحيض يمنع قربان كل بدنهما ، إلا أن ما وراء الإزار رخص بما رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد (٧) ، قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ : «لك ما فوق الإزار» (٨) ، وقد حسنه البعض (٩) ، وقال شارحه أبو زرعة العراقي (١٠) ينبغي أن يكون صحيحاً (١١).

«وبأن النبي ﷺ كان لا يباشر إحداهن وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر» متفق عليه (١٢). فبقي الباقي على المنع ، ولأن الوطء حرام ، والاستمتاع بما يدانيه (١٣) سبب الوقوع فيه ، وما كان سبباً للوقوع فيه يحرم احتياطاً. / وقد رجح بعضهم (١٤) قول محمد بأن دليله منطوق ، ودليلهما مفهوم وهو لا

[٦٣/ب/ف]

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٦٩/١ ، وأبو داود في سننه ٦٧/١ ، والنسائي ١٥٢/١ ، وابن ماجه ٢١١/١ ، والترمذي ٢٤٠/١ . من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) كما في رواية النسائي وابن ماجه ، سنن النسائي ١٥٢/١ ، وابن ماجه ٢١١/١ .

(٤) المغيا : يضم الميم وتشديد الياء ، ما وضعت الغاية له . نحو غسل اليدين الى المرفقين . فالمرفتين غاية ، والغسل مقي . معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٤ .

(٥) يشير المصنف إلى ما رواه ابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ . وعبدالرزاق في مصنفه رقم ٢٩١/١ ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» . والحديث مروى عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم . انظر هامش الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/٢ .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ . البقرة . الآية : ٢٢٢ .

(٧) هو عبدالله بن سعد الأنصاري ، ويقال القرشي ، عم حرام بن حكيم ، صحابي شهد القادسية . تقريب التهذيب ٣٠٥ . أسد الغاية ١٧٢/٣ .

(٨) رواه أبو داود ٥٥/١ .

(٩) فتح القدير ١٤٧/١ .

(١٠) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي ، أبو زرعة ، ولي الدين ابن العراقي ، قاضي الديار المصرية . ولد ٧٦٢ هـ بالقاهرة ، ولي قضاء مصر ٨٢٤ هـ توفي سنة ٨٢٨ هـ . الاعلام ١٤٨/١ .

(١١) فتح القدير ١٤٧/١ ، ولم أقف على كلام العراقي هذا .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ٧٨/١ ، ومسلم ١٦٦/١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٣) في ف [نذا فيه] .

(١٤) وهو السروجي كما في فتح القدير ١٤٧/١ ، والبحر الرائق ١٩٨/١ .

يعارضه ، وقد (١) أطلال بعضهم (٢) في رده على وجه التعسف والتكليف (٣).  
 [وتوطأ عندنا] خلافاً للشافعي ومالك (٤) [بلا غسل إذا انقطع دمها  
 بعد] تمام [العشرة] (٥) [ولو] انقطع [قبلها لتمام عاداتها لا] أي لا يحل وطنها  
 لما كان عوده ، لأنه يدر (٦) تارة وينقطع أخرى ، والمدة قابلة له ، فلا يحكم بخروجها  
 منه ، [إلا أن تغتسل] (٧) لأنه يجعلها طاهرة حقيقة ، وحكماً حتى جاز لها القراءة  
 والصلاة بخلاف ما لو انقطع لأقل من عاداتها ، واغتسلت وصلت ، فإنه يكره وطؤها  
 ما لم تمض عاداتها ، لأن العود فيها غالب فالاجتناب (٨) أحوط (٩).

[أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها] بخروج وقتها ، والمراد من قول بعضهم ،  
 أو يمض عليها أدنى وقت صلاة ، أدناه الواقع آخرأ اعني أن تطهر في وقت منه  
 إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريم لا أعم من هذا (١٠). ومن أن تطهر في أوله  
 ويمضي منه هذا المقدار ، لأن هذا لا ينزلها طاهرة شرعاً ، كما غلط فيه بعضهم ،  
 ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج الوقت (١١)  
 ، ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى ، ولفظ الكافي (١٢) أو تصير الصلاة ديناً (١٣)  
 في ذمتها ، بمضى أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريم بأن انقطعت في آخر  
 الوقت ، لأن الشرع حكم بطهارتها ، لما أوجب الصلاة عليها (١٤).

- (١) لوقد] ساقطة من م ، ف .  
 (٢) وهو الكمال بن الهمام في فتح القدير ١٤٨/١ .  
 (٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٩٨/١ ، وأما ترجيح السروجي قول محمد بأن دليبه منطوق ودليلنا  
 مفهوم ، والمنطوق أقوى فكان مقداً ، فقير صحيح ، أما الأول فلأنه لا يلزم أن يكون دليلنا مفهوماً ، بل  
 يحتمل أن يكون منطوقاً ، فإن السائل سائل عن جميع ما يحل له من امراته الحائض ، فقوله : لك ما  
 فوق الأزار معناه جميع ما يحل لك ما فوق الأزار ليطبق الجواب السؤال ، وأما ثانياً فلأنه لو سلم أنه  
 مفهوم ، كان هذا المفهوم أقوى من المنطوق ، لأنه يدل على المفهوم بطريق اللزوم لوجوب مطابقة  
 جوابه عليه السلام لسؤال السائل ) وانظر فتح القدير ١٤٨/١ ، وشرح الفتني للمواهب ١/٢٦ .  
 (٤) [خلافاً للشافعي ومالك] ساقطة من م ، ف .  
 (٥) فتح القدير ١٥١/١ ، البحر الرائق ٢٠٣/١ ، الهداية ٣٢/١ ، البناية ٦٥٣/١ ، وعند الامامين الشافعي  
 ومالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل . انظر المجموع ٣٧٠/٢ ، التنبيه ٢٣ ، الموطأ ٧٧/١ ، المنتقى  
 ١١٧/١ .  
 (٦) يدر: أي يسيل . انظر لسان العرب ٢٧٩/٤ ، مادة: [درر] .  
 (٧) شرح العناية ١٥٠-١٥١/١ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٢٦ ، والبحر الرائق  
 ٥٠٣/١ ، وشرح النقاية ٨٧-٨٨ .  
 (٨) في م ، ف [لواجتناب]  
 (٩) المراجع السابقة .  
 (١٠) المراجع السابقة .  
 (١١) المراجع السابقة .  
 (١٢) الكافي شرح الوافي ص ٥٠ ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٢٠٥٢ ميكروفيلم برقم ٣٧٦٢ .  
 (١٣) [دينياً] ساقطة من م .  
 (١٤) البحر الرائق ٢٠٣/١ ، وفتح القدير ١٥١/١ ، شرح النقاية ٨٨/١ .

[وما أوقفناه] أي حل الوطاء [على الغسل مطلقاً] أي في (١) الصور كلها، وأوقفه عليه زفر ، كالشافعي ومالك (٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (٣)، وحتى غاية فيتوقف / حكم التحريم الثابت بالنهي على غاية الاغتسال (٤).

وقال إسحاق بن راهويه : أجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل (٥).

[٣٤/ب/م] ولنا : أن في الآية قراءتين فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء حرمة العارضة على الحل ، بالانقطاع مطلقاً ، وإذا انتهت حلت بالضرورة ، ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال (٦) ، فالتوفيق بينهما بما قلنا (٧) ، لأن بانقطاعه لأكثر المدة جعلها الشرع ظاهرة / بدليل وجوب الصلاة عليها جزماً ، فلو توقف حل (٨) وطؤها على غسلها ، لكانت حائضاً حكماً مع عدم زيارته (٩) ، عليها قطعاً ، بخلاف انقطاعه لتمام العادة ، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر ، بل يجوز الحيض بعده ، ولهذا لو زاد ولم يجاوز العشرة ، كان الكل حيضاً (١٠).

فإن قيل : حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة الوطاء قبل الغسل ، فحله قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل.

وأجيب : بأن قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة التخفيف ، فجاز أن تخص ثانياً بالتعليل به (١١).

فإن قيل : ترتيب الاتيان على التطهر (١٢) في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (١٣) يقتضي عدم جوازه قبله.

قلنا : بمفهوم الشرط ، وهو ليس بحجة عندنا ، كما تقرر في الأصول (١٤).

[١٧/م] [لو] علماؤنا والشافعي [أوجبوا الوضوء على مستحاضة ، ومن به / سلس

- (١) في م [يعني].
- (٢) البحر الرائق ٥٠٣/١ ، شرح النقاية ٨٨/١ ، الكناية وشرح العناية ١٥٢/١ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، المجموع ٣٧٠/٢ ، التنبيه ٢٣ ، الموطأ ٧٧/١ ، المنتقى ١١٧/١ .
- (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .
- (٤) البنائة ٦٥٣-٦٥٤/١ ، وشرح النقاية ٨٨/١ ، البحر الرائق ٢٠٣/١ .
- (٥) موسوعة الإجماع ٣٥٨/١ ، شرح النقاية ٨٨/١ .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢٦/١ ، فتح القدير ١٥١/١ ، البحر الرائق ٢٠٣/١ ، شرح النقاية ٨٨/١ .
- (٧) قاله من ٣٤١ .
- (٨) في م [حلى].
- (٩) في ف [زيادتها].
- (١٠) شرح النقاية ٨٨/١ ، فتح القدير ١٥١-١٥٢/١ ، البحر الرائق ٢٠٣/١ .
- (١١) [به] ساقطة من م ، ف .
- (١٢) في م [التطهر].
- (١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .
- (١٤) أصول السرخسي ١٩/٢ ، وكشف الأسرار ، وشرح نور الأنوار ، وحاشية قمر الاعمار ٥٦-٥٧ .

بول أو إنطلاق (١) بطن أو انفلات (٢) ريح أو جرح لا يرقا [ أي لا يسكن (٣) .  
ولم يوجبه مالك رحمه الله (٤) ، بناء على ما تقدم (٥) من قوله بعدم انتقاضه  
واكتفائه باستحباب الوضوء .

[ونراه] نحن [لوقت كل صلاة (٦) ، لا لكل صلاة] كما قال الشافعي (٧) ،  
واحتج بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة» (٨) ، ولأنها طهارة  
ضرورية لاقتران الحدث بها ، ويتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة ، فيلزمها وضوء  
جديد ، فأما النوافل فهي تتبع الفرائض ، فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب  
ثبوته في التبع (٩) .

قلنا ذكر سبط ابن الجوزي (١٠) ، أن أبا حنيفة روى : «المستحاضة تتوضأ  
لوقت كل صلاة» (١١) وفي شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة  
، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي لوقت  
كل صلاة» (١٢) ، وقال ابن قدامة في المغني : وروى في بعض ألفاظ حديث فاطمة  
بنت أبي حبيش ، وتوضئي لوقت كل صلاة (١٣) .

ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة ، لأنه لا يحتمل غيره ، بخلاف  
الأول (١٤) ، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع ، والعرف في وقتها

(١) في م ، في لوانطلاق .

(٢) في ف لوانفلات .

(٣) للمعنى اللغوي انظر : مختار الصحاح ٢٥٢ ، مادة رقا ، وانظر البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٥/١ ،  
وشرح الشيخ الفتنى للمواهب ٢٦/ب ، والهداية ٢٢/١ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية  
١٥٩/١ ، المبسوط ٨٤/١ ، تبيين الحقائق ٦٤/١ ، التنبيه ٢٣ ، المهذب والمجموع ٥٤١/٢ ، فتح  
العزیز ٣٤٤-٣٤٥ .

(٤) المنتقى ٨٩/١ ، المدونة ١٠/١-١١ ، القوانين الفقهية ٢٥/٢٦ .

(٥) تقدم ص ٧٧ . باب نواقض الوضوء ...

(٦) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٥/١ ، البناية ٦٧٢/١ ، الهداية ٣٢/١ ، المبسوط ٨٤/١ ، تبيين  
الحقائق وحاشية شلبي ٦٤/١ .

(٧) التنبيه ٢٣ ، المهذب والمجموع ٥٤١/٢ ، فتح العزیز ٣٤٤-٣٤٥ .

(٨) صحيح البخاري ٦٣/١ ..

(٩) المجموع ٥٣٥/٢ .

(١٠) هو يوسف بن قز أوغلي بن عبدالله أبو المظفر . شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي . مؤرخ من  
الكتاب الوعاط ، صاحب مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، وتذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة ،  
توفي سنة ٦٥٤ هـ الإعلام ٩/٣٢٤ .

(١١) قال العيني في البناية ٦٧٧/١ ، روى هذا الحديث في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش . ذكره  
ابن قدامة في المغني ، ورواه الامام أبو حنيفة هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . ذكره  
السرخسي في المبسوط وروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن حمزة بنت جحش ، أنه عليه الصلاة  
والسلام أمرها أن تغسل لوقت كل صلاة ، وانظر المبسوط ٨٤/١ ، وتبيين الحقائق ٦٤/١ .

(١٢) فتح القدير ١٥٩/١ .

(١٣) المغني ٤٥٠/١ .

(١٤) شرح النقاية ٩٢/١ ، فتح القدير ١٥٩/١ .

، فمن الأول : قوله عليه السلام : «ان للصلاة أولاً وآخرأ» (١) ، الحديث.. أي لوقتها ، وقوله عليه السلام «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» (٢).

ومن الثاني: /أتيك لصلاة الظهر أي لوقتها ، وهو مما لا يحصى كثرة ، فوجب حمله على المحكم ، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالاجماع (٣)، للاجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة (٤) لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد (٥) ، والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها ، فإن الناس مختلفون فيه ، فمنهم مطول ، ومنهم من هو بضده ، فشرع الشرع للأداء وقتاً يفضل عنه تيسيراً ، وإذا أقام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت ، وما بقي الوقت تجعل (٦) الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً عليهم في إقامة الوقت مقام الفعل ، وبعدهما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فروضاً وإن لم تبق فليس لها أن تصلي نافلة ، لأنها / من شرطها (٧).

[ونقضناه] أي الوضوء [بإخراج الوقت] أي عند خروجه [لا بدخوله] ونقضه زفر به (٨) ، لأن إعتبار الطهارة مع المنافي لضرورة أداء الواجب ، ولا ضرورة قبل الوقت ، ولا يقال : لو لم يعتبر كيف ينتقض ، لأن الحاجة المتعلقة إلى أداء الوقتية معدومة قبل الوقت ، أما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل (٩) ، وغيرها ، فتعتبر (١٠) ، بدليل جواز صلاة الضحى بهما (١١).

[وينقضه] أبو يوسف [بها] أي بدخول الوقت وخروجه ، وهو رواية عن زفر ، لأنه لو لم ينتقض بأيهما كان لازدادت المدة (١٢).

(١) سيأتي تخريجه من ٢٨٨

(٢) رواه البخاري ٨٦/١ . من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أي عند الحنفية والشافعية ويدخل فيهم الصنابلة ، أما المالكية فكما ذكر المصنف من ٢٢٣ أن كل ذلك ناقضاً أصلاً . انظر: فتح القدير ١٥٩/١ . والمهذب مع المجموع ٥٣٥/٢ . والمغني لابن قدامة ٤٥٠/١ .

(٤) فتح القدير ١٥٩/١-١٦٠ ، شرح النقاية ٩٢/١ ، المبسوط ٨٤/١ ، تبیین الحقائق ٦٤/١ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) في م [نجل] .

(٧) الهداية ٣٣/١ ، الكفاية وشرح العناية ١٦٠/١ ، البناية ٦٧٨/١ .

(٨) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٦/١ ، بداية المبتدي والهداية ٣٢/١ ، فتح القدير وشرح العناية ١٦١/١ ، البناية ٦٨٢/١ ، البدائع ٢٨-٢٩ .

(٩) في م . [النوافل] .

(١٠) في ف [فيعتبر] .

(١١) الهداية ٣٣/١ ، البناية ٦٨٤/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢١٦-٢١٧/١ ، وشرح النقاية ٩٢/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٦١-١٦٢/١ ، البدائع ٢٩-٢٨ .

(١٢) المراجع السابقة ، وقول المؤلف رحمه : وينقضه أبو يوسف بهما أي بدخول الوقت وخروجه ، قال الشيخ الفتنى في شرحه للمواهب ١/٢٧ ، ليس معناه أن اجتماعهما شرط للتقض عنده ، بل معناه ينتقض بالدخول أيضاً ..

وقول المؤلف وهو رواية عن زفر ، لم أجد هذه الرواية في كتب الحنفية ، ووجدت في فتح القدير ١٦١/١ ، ما يشير إلى قول المؤلف حيث قال: قوله وبدخوله فقط عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف ، رأى فخر الاسلام ان زفر لم ير ذلك ولا أبا يوسف ، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج .

ولنا : أن الوقت قائم مقام الأداء ، ولا بد من تقديم الطهارة على الأداء ، فيصح تقديمها على ما يخلفه أيضاً ، ليتمكن من شغل كل الوقت بالأداء ، كما هو العزيمة ، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ، ودخوله دليل وجودها ، فإعتبار ظهور الحدث عند الخروج أولى (١).

فلو توضع صلاة العيد جاز له أن يصلي الظهر به عندهما في / الصحيح (٢) ، لأنها كصلاة الضحى ، ولو توضع له جاز الظهر به كذا هنا.

وقيل : لا يجوز لأنه خرج وقت صلاة العيد ، ولو توضع للظهر في وقته وصلاتها (٣) به ، ثم توضع فيه للعصر ودخل وقتها لا يصلحها به للخروج والدخول (٤) ، لأن هذه طهارة وقعت للظهر في وقته ، حتى لو ظهر فساد ظهره ، جاز له أن يعيده بها (٥).

وكل طهارة / وقعت لصلاة مكتوبة لا تبقى بعد خروج وقتها وهذا إذا قارنها [١/٦٤] الحدث أو اعترض عليها في وقت الظهر والا لا تنتقض (٦) ، لأن عين الخروج ليس بحدث.

وقيل له ذلك (٧) ، لأن طهارته للعصر في وقت الظهر ، كطهارته قبل الزوال للظهر ، إذ ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت ، وهو جائز.

[وشروط لثبوت العذر استيعابه] أي العذر [وقت الصلاة] كاملاً [في ابتدائه] أي في ابتداء وجوده ، بحيث لا يجد المعذور زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث (٨).

وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقته ، إذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه ، إلا في (٩) الامكان العقلي (١٠) [لا في بقاءه] أي لا يشترط استيعابه الوقت في بقاءه ، بل يكفي مطلق وجوده ، ولو في كل وقت مرة (١١) ، [لو] شرط [لزواله] أي لزوال العذر [عند ابتدائه] أي استيعاب الطهر الوقت كله حقيقة (١٢) ، فإنه بدوام انقطاعه وقتاً كاملاً ، وهو مما يتحقق ، فإذا انقطع في البقاء لأقل من وقت صلاة كامل يجعل كالموجود بخلاف ما لو

(١) الهداية ٣٣/١ ، البدائع ٢٩/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٦٢/١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في ف لوصلها .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) في في [يعيدها] .

(٦) في ف . [لولا تنتقض] .

(٧) تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٦٦/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/١ البناية ٦٨٧/١ .

فتح القدير ١٦٣/١ ، شرح النقاية ٩٢/١ .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) في ف [لا في] .

(١٠) فتح القدير ١٦٣/١ ، وفتح باب العناية ٢٣٣/١ ، والبناية ٦٨٩/١ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) المراجع السابقة .

انقطع وقتاً كاملاً ، فإنه دليل البرء ، اعتباراً بالسيلان (١) ، كما إذا زالت الشمس على المستحاضة والدم سائل فتوضأت على السيلان ، ثم انقطع عنها دمها قبل شروعها في الظهر (٢) ، أو بعده قبل أن تقعد قدر التشهد ، أو بعدما قعدت قدره قبل التسليم ، عند أبي حنيفة (٣) ، واستمر ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر ، فإن وضوءها ينتقض لأنه كان ناقصاً ، فإذا (٤) توضأت للعصر وصلتها واستمر الانقطاع حتى غربت الشمس لا ينتقض وضوءها ، لأنه كان كاملاً ، إلا أنه يجب عليها إعادة الظهر ، لأن الدم انقطع وقت صلاة كاملاً ، وهو وقت العصر ، فتبين أنها صلت صلاة ذات العذر وهو زائل (٥).

إذا ثبت هذا فنقول : إذا توضأت وصلت ثم انقطع فهي على أربعة أوجه : إن توضأت وصلت على الانقطاع ، ودام لا تعيد شيئاً ، لأنها صحيحة ، صلت / بطهارة الأصحاء .

وكذا إن كانا على السيلان ثم انقطع واستمر الانقطاع لأنها معذورة/صلت بطهارة المعذورين (٦).

وكذا إن (٧) توضأت على (٨) الانقطاع ، وصلت على السيلان ، لأن العذر إنما يعتبر للأداء وهو قائم وقت الأداء .

وإن توضأت على السيلان وصلت على الانقطاع ، واستمر الانقطاع تعيد لأنها صلت صلاة زوي الأعداء ، وهو منقطع لا ما صلت بعدها بطهارة هذا (٩).

ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو (١٠) أو كان لو جلس لا يسيل ، ولو قام سال ، وجب رده ، فإنه يخرج برده من أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدور (١١) فإنها حائض .

ويجب أن يصلى جالساً بإيماء ، إن سال بالسيلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ، فإن لها وجوداً بالإيماء (١٢) حالة الاختيار، على الدابة نفلًا ،

(١) تبين الحقائق ، وحاشية شلبي ٦٥/١-٦٦ ، وشرح الشيخ الفتني للمواهب ١/٢٧ ، البناية ٦٨٧/١ ، فتح القدير ١٦٣/١ ، شرح النقاية ٩٢/١ .

(٢) في الظهر ساقطة من فـ .

(٣) شرح النقاية ٩٢/١ ، فتح القدير ١٦٣/١ .

(٤) في م لو إذا .

(٥) البحر الرائق ٢١٧/١ .

(٦) البحر الرائق ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، فتح القدير ١٦٣/١ .

(٧) في ف [إذا] .

(٨) في م [عن] .


(٩) البحر الرائق ٢١٧/١ ، فتح القدير ١٦٣/١ .

(١٠) في ف [وحشو] .

(١١) في م [الدور] والدور : أي السيلان ، لسان العرب ، ٢٧٩/٤ ، مادة [دور] .

(١٢) [بالإيماء] ساقطة من م ، فـ ، وفي م زيادة على .

ولا يجوز مع الحدث حالة الاختيار أصلاً (١).  
ثم يجب على المستحاضة أن تغسل ثوبها من الدم لكل صلاة ، في قول محمد بن مقاتل (٢) وقال ابن سلمة : ليس عليها غسله ، لأن أمره ليس أكد من أمر البدن (٣).  
وقال أبو القاسم (٤) في المبطن، إذا كان بحال لا يبسط (٥) تحته ثوب إلا نجسه من ساعته ، جاز له أن يصلي على حاله (٦).  
وفي النوازل (٧) إذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم ، أو أصاب ثوبه فصلى ولم يغسله إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة ، جاز أن لا يغسله ، وإلا فلا ، هو (٨) المختار (٩).  
ولو كان به دمامل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض ، لأن هذا حدث فصار كالمنخرين.  
ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل (١٠).  
ولو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت إذا غلب على ظنه أنه صديد (١١) [والله أعلم]..



- 
- (١) فتح القدير ١/١٦٣ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٢١٦ ، شرح النقاية ١/٩٢ .  
(٢) البدائع ١/٢٩ ، والمبسوط ١/٨٥ .  
(٣) شرح النقاية ١/٩٢ .  
(٤) هو أحمد بن عصمت أبو القاسم الصغار ، كان إماماً كبيراً إليه الرحلة يبلغ . مات سنة ٣٣٦ هـ الطبقات السنية ١/٣٩٣-٣٩٤ ، الفوائد البهية ٢٦ ، الجواهر المضية ١/٢٠٠-٢٠١ .  
(٥) في م [لا يثبت] .  
(٦) شرح النقاية ١/٩٢ .  
(٧) النوازل المسمى بفتاوى أبي الليث ٩/أ نسخة المحمودية بالمدينة .  
(٨) [فهو] في م .  
(٩) البحر الرائق ١/٢١٦ .  
(١٠) الأصل ١/٣٤٥ .  
(١١) شرح النقاية ١/٩٢ ، فتح القدير ١/١٦٤ ، والبحر الرائق ١/٢١٦ .



## [باب الأنجاس والطهارة منها]

لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمة ، والطهارة فيهما ، شرع في بيان الحقيقة ومزيلها ، وقدمت الأولى لبقاء المانع ما بقي شيء منها ، بخلاف الثانية .

والأنجاس جمع نجس بفتح نين وهو كل مستقذر ، وأصله مصدر ثم استعمل إسماء (١) ، قال الله / **إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ** (٢) وهو يطلق على الحقيقي والحكي [ع/١/٣٣] ، ويختص الخبث بالحقيقي ، والحدث بالحكي (٣) .

[تنقسم النجاسة إلى غليظة كالخمر] وهي (٤) التي من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد (٥) ، وأما العصير الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه (٦) ، والسكر ونقيع الزبيب / فنجاستها خفيفة في رواية ، وغليظة في أخرى (٧) . [ف/١/٦٥]

[والدم المسفوح] لا الباقي في عروق لحم المذبوح [ولحم الميتة] ذات الدم [وإهابها] أي جلدها ، قبل دبه ، [ويبول ما لا يؤكل] لحمه [ونحو: الكلب ، ورجيع السباع (٨) ولعابها] لتولده من لحمها [وخرء الدجاج] وهو مثث الدال [والبط والأوز] لاستحالته إلى نتن وفساد [لوما ينقض] (٩) الطهارة الكبرى أو الصغرى (١٠) [بخروجه من بدن الإنسان] فهذه الأشياء نجاستها غليظة إتفاقاً (١١) .

أما عند أبي حنيفة ، فليرود النص في نجاستها من غير معارض ، وهو قوله تعالى **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** (١٢) ، والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء ، والتحریم لا لاحترامها آية نجاستها ، ولأن معنى النجاسة موجود فيها كلها ، إذ النجس إسم للمستقذر وكلها مما يستقذرها الطبع السليم ، لاستحالتها إلى

(١) المصباح المنير ٢٢٧ ، أنيس الفقهاء ٢٤٨ . البناية ٧٠٤/١ . مجمع الأنهر ٥٨/١ . غنية المتعلي ١٤٥-١٤٦ . البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢٠/١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٣) الكفاية مع الفتح ١٦٨/١ ، البناية ٧٠٥/١ . مجمع الأنهر ٥٨/١ ، غنية المتعلي ١٤٦ ، البحر الرائق ٢٢٠/١ .

(٤) في م [وهو] .

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠ .

(٦) ويسمى البختج ، معرب وأصله يخته ، ويسمى كذلك الجمهوري منسوباً إلى جمهور الناس . ويسمى كذلك الحميد ، نسبة إلى رجل من الناس ، طلبه الطلبة ٣٢١ .

(٧) الهداية ٣٥/١ ، شرح النقاية ١٠٠/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ومراقي الفلاح ١٠٠-١٠١ .

(٨) الرجيع بكسر الجيم النجو والروث ، لسان العرب ١١٦/٨ . مادة: [رجع]

(٩) في م [لوما تنقض] .

(١٠) [الكبرى والصغرى] . ساقطة من ف ، وفي م : الصغرى والكبرى .

(١١) البحر الرائق ٢٣٠/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ١٠٢ ، تبين الحقائق ٧٣/١ ، شرح النقاية ٩٩/١ ، فتح القدير ١٧٨/١ ، البدائع ٦٢-٦١/١ ، موسوعة الإجماع ١٣٩/٢ ، ٣٦١/١ ، ١٠٢٨/٢ ، ١٠٣٩ .

(١٢) سورة الاعراف ، الآية : ١٥٧ .

خبث و نتن رائحة (١).

وأما / عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها (٢).

[وإلى خفيفة (٣) كبول الفرس ، وما يؤكل لحمه] وهذا عند أبي حنيفة ،  
وأبي يوسف (٤) [وظهره] أي قال محمد بطهارة بول مأكول اللحم ، وهو قول مالك  
وأحمد والاصطخري (٥) من (٦) الشافعية (٧) ، لقصة العرنين (٨) ، ولما رواه  
البراء قال : قال رسول الله ﷺ لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر : ما  
أكل لحمه فلا بأس ببوله ، رواه أحمد والدارقطني (٩) .  
ولحم الفرس مأكول عنده (١٠) .

ولهما : قوله ﷺ «استنزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» (١١) من  
غير فصل بين مأكول اللحم وغيره ، والتخفيف عند أبي حنيفة لتعارض الآثار (١٢)

(١) شرح النقاية ١٠٠/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٧٩-١٨٠ .

(٢) شرح النقاية ١٠٠/١ ، البحر الرائق ٢٣٥/١ ، تبين الحقائق ٧٤/١ .

(٣) ضابط النجاسة الغليظة عند الامام أبي حنيفة هي : ما ثبتت نجاسته بنص ، لم يعارضه نص آخر يخالفه  
كالدلم .. وضابط النجاسة الخفيفة عنده : ما تعارض النصاب في نجاسته وطهارته ، وكان الأخذ  
بالنجاسة أولى لوجود المرجح ، مثل بول ما يؤكل لحمه ، وعند الإمامين محمد بن الحسن وأبي يوسف  
: الغليظة ما وقع الاجماع على نجاستها ، والخفيفة ما اختلف العلماء فيها ، شرح العناية ١٧٩/١-١٨٠ .  
شرح النقاية ٩٨/١ ، تبين الحقائق ٧٤/١ ، التحفة ٦٥/١ ، البناية ٧٣٧/١-٧٣٨ .

(٤) الهداية ٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، البناية ٧٤٤/١ ، تبين الحقائق ٧٤/١ ،  
غنية المتعلمي ١٤٨/١ .

(٥) هو الحسين بن أحمد ، أبو سعيد الاصطخري ، الفقيه ، الشافعي ، أحد أئمة الشافعية ، كان زاهداً  
متقلداً من الدنيا ، له كتاب القضاء ، توفي سنة ٣٢٨هـ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، والبداية والنهاية  
١٩٣/١١ .

(٦) في ف [بن] .

(٧) الهداية ٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، المدونة ٢١/١ ، المحرر ٦/١ ، المجموع  
٥٤٩/٢ .

(٨) قصة العرنين أخرجه الامامان البخاري ومسلم ، في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه ، حيث  
أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوال الإبل والبانها ، صحيح البخاري ٦٤/١ ، صحيح مسلم  
١٠١/٥-١٠٣ .

(٩) الفتح الرباني ٩٤/٢ ، وسنن الدارقطني ١٢٨/١ ، وقال الدارقطني عن حديث جابر : عمرو بن الحصين  
متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال الزيلعي في نصب الراية  
١٢٥/١ ، قال ابن الجوزي : قال أحمد والنسائي وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث ..

(١٠) تبين الحقائق ٧٤/١ ، فتح القدير ١٨١/١ .

(١١) رواه الدارقطني ١٣٩/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث أنس وابن عباس رضي الله  
عنهما . وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : صحيح . وأجاب عنه القائلين بطهارة بول مأكول اللحم  
كما في نيل الأوطار/بأن المراد به بول الإنسان ثم ذكروا حديث الرجلين اللذين يعذبان في القبر ، ولكن  
هذا الجواب يستقيم إذا كان استدلالهم بالحديث الذي ذكره المصنف استدلال بالعموم ، ولكن للقائلين  
بنجاسة جميع الأبوال وجه آخر في الاستدلال وهو قول المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب  
٩٥/١ ، إذا كان بول آدمي نجساً مع كونه مكرماً فيبول غيره أخرى أن يكون نجساً . اهـ .

(١٢) فتح القدير ١٨١/١ ، البحر الرائق ٢٣٤/١ ، الهداية ٣٦/١ ، البناية ٧٤٥/١ ، وجاء في الكفاية مع  
فتح القدير ١٨١/١ : وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله بخفة بول ما يؤكل لحمه لان قوله عليه السلام :

وعند أبي يوسف لاختلاف العلماء (١).

فإن قيل : كيف يتحقق تعارض النصين ، وحديث العرنين منسوخ عنده.

قلنا: إنما قال ذلك رأياً ، ولم يقطع فيه فتكون (٢) صورة التعارض قائمة (٣).

[وشربه] أي شرب بول مأكول اللحم [حرام] عند أبي حنيفة (٤)  
[ويجيزه] أي يجيز أبو يوسف شربه [للغداوي] فقط (٥) ، لقصة العرنين (٦) ، [لا  
مطلقاً] ، كما أطلقه محمد (٧) ، لقوله بطهارته (٨).

وأجيب بأن إطلاق شربه لأولئك إما أنه منسوخ ، أو اطلع النبي ﷺ بطريق  
الوحي أن شفاءهم فيه (٩).

واعترض بأن ما استدل به محمد خاص ، وما استدلا به عام ، والخاص وإن  
كان مبيحاً (١٠) يقدم على العام المحرم ، كقوله ﷺ «أحلت لكم ميتتان السمك  
والجراد ، ودمان الكبد والطحال» (١١) // مع قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ  
وَالدَّمُ» (١٢) ، فقدم الخبر على الكتاب ، لخصوص الخبر وعموم الكتاب (١٣).

وأجيب بأن العام كالخاص عندنا في إيجاب ما تناوله لفظه على ما تقرر في  
الأصول (١٤) فإذا عرف (١٥) تأخر العام كان ناسخاً للخاص ، وحديث العرنين كان  
في مبدأ الإسلام ، عند إباحة الميتة ، وحديث الاستنزاه من الحوارث ، فيضاف

استنزها من البول .. عارضه حديث العرنين . وقال العيني في البناية ٧٤٥/١ . وأما عند أبي  
حنيفة . فالتخفيف في بول الفرس لتعارض الآثار . فإن حديث العرنين يدل على طهارة البول في  
الجملة . وحديث استنزها من البول يدل على نجاسة البول مطلقاً .

(١) المراجع السابقة.

(٢) في م [فيكون].

(٣) البحر الرائق ٢٣٤/١ ، الكفاية مع فتح القدير ١٨٢/١ .

(٤) شرح النقاية ٩٩/١ ، البدائع ٦٢-٦١/١ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٧/ب ، المبسوط ٥٤/١ ، شرح  
العناية ٨٨-٨٩/١ .

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قصة العرنين مرصع

(٧) المبسوط ٥٤/١ ، وشرح النقاية ٩٩/١ ، وشرح العناية ٦٢/١ .

(٨) في م [بطهارة].

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) في م [صبيحاً].

(١١) رواه ابن ماجة في سننه ١١٠٢/٢ ، وأحمد في مسنده ٧٤/١٧ ، والشافعي في مسنده ٣٤٠ ،  
والدارقطني ٥٧٢/٤ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/٤ ورواه  
ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه - أحد رواة - وقال : إنه كان  
يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل فاستحق  
الترك .

(١٢) سورة المائدة . الآية : ٣ .

(١٣) فتح القدير للشوكاني ٨/٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٢ ، عمدة القاري ١٥٤/١-١٥٥ .

(١٤) كشف الأسرار ونور الأنوار وحاشية العلامة محمد عبدالحليم اللكنوي ١١٢/١ .

(١٥) في م [عرفت].

إلى أقرب أوقات الإمكان ، وهو آخر عهده عليه السلام ، فكان متأخراً ، فكان ناسخاً للخاص (١).

وفيه نظر: لأن قوله بالتخفيف لتعارضهما ينفي دعوة النسخ حقيقة ، كما تقدم في جواب السؤال المتقدم (٢) ، وإلا يلزم أن تكون نجاسة بول المأكول مغلظة عنده لعدم نص آخر يعارض العام حينئذ (٣).

[ويخفف] أبو يوسف [لعاب البغل والحمار] لأن الحرمة لا للكرامة (٤) ، أية النجاسة ، لكن (٥) خف حكمها للضرورة ، وهي إحدى الروايات عن أبي حنيفة (٦) ، والأخرى: أن الزائد على قدر الدرهم مانع من جواز الصلاة ، والتي في المتن هي المعتمد عليها (٧).

[و] يخفف [دم السمك] في رواية المعلى (٨) ، وفي أخرى عنه أنه مغلظ النجاسة ، فاعتبره (٩) دماً ، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنه نجس ولا اعتماد (١٠) عليها (١١). وليس دم البق والبراغيث بشيء ، لأنه ليس بدم سائل ، ولا يستطيع الامتناع منه خصوصاً في زمان الصيف ، في حق من ليس له إلا ثوب (١٢) واحد يتنام فيه (١٣) ، كما كان لأصحاب (١٤)

(١) فيض الباري ١/٣٢٧.

(٢) تقدم نظراً

(٣) البحر الرائق ١/١١٤ ، المبسوط ١/٥٤ ، عمدة القاري ٣/٥٤ ، كشف الاسرار ١/١١٢ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية ١/٨٨-٨٩.

(٤) في م [لا لكرامة].

(٥) في م [لكونه].

(٦) مجمع الأنهر ١/٦٣ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١/٧٥ ، المبسوط ١/٤٩-٥٠ ، غنية المتعلي ١/١٦٧ ، شرح النقاية ١/٦٠ ، رد المحتار على الدر المختار ١/٣٢٢ ، الهداية ١/٢٤ ، البنایة ١/٤٥٤-٤٥٥ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية ١/١٨٣ ، البدائع ١/٦٥ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/١٢٦ ، شرح النقاية ١/٦٠-٦١.

(٧) شرح النقاية ١/٦٠-٦١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/١٢٦ ، فتح القدير ١/١٨٣ ، المبسوط ١/٥٠ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ١/٢٧ ، البنایة ١/٧٤٨ ، ويقصد المؤلف هنا بالمتن متن مواهب الرحمن كتابه الذي شرحه في البرهان ٨/أ. حيث قال : ويخفف لعاب البغل والحمار.

(٨) شرح العناية ١/١٨٣ ، الهداية ١/٣٦-٣٧ ، البنایة ١/٧٤٩ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١/٧٥ ، حاشية على مراقي الفلاح ١/١٠٢ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٢٣٥ .

(٩) في ف [لواعتبره].

(١٠) في م [فلا اعتماد].

(١١) المبسوط ١/٥٧ ، البحر الرائق ١/٢٣٥ ، البدائع ١/٦١ ، تبیین الحقائق ١/٧٥.

(١٢) في ف [الا ثواب].

(١٣) البدائع ١/٦١ ، شرح النقاية ١/٤٧ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتنى للمواهب ٢٧/ب ، مجمع الأنهر ١/٦٣ ، الفتاوى الخانية ١/٢٤ ، المبسوط ١/٨٧.

(١٤) في ف [لأصحاب].

الصفة (١) على عهد النبي ﷺ .

[و] يخفف أيضاً [ما يسيل من فم النائم] من اللعاب إلحاقاً له بقيء البلغم الناقض للوضوء عنده (٢) ، [و] أبو حنيفة ومحمد [طهراها] أي حكماً بطهارتها (٣) . أما الأول : فلأن السؤر مشكوك فيه (٤) ، فإن كان الشك في الطهورية ، كان السؤر طاهراً قطعاً ، وهو مستلزم لطهارة اللعاب ، وإن كان في الطاهرية يكون اللعاب مشكوكاً فيه ، والثوب قبل الاصابة كان طاهراً / بيقين فلا يرتفع (٥) طاهريته (٦) ، بالشك (٧) .

وأما الثاني (٨) فلأنه ليس بدم على التحقيق لأن الدم الحقيقي يسود بالتشميس ، ودم السمك يبيض به ، ولهذا يحل تناوله من غير زكاة (٩) .

وأما الثالث فلأنه متولد من البلغم ، وهو طاهر على الصحيح (١٠) .

وقيل : إن كان منتناً يكون نجساً وإلا فلا (١١) .

[ونجاسة البعَر] وهو ما يخرج من الإبل والغنم (١٢) [والرَّوْث] وهو ما يخرج من الخيل والبغال والحمير (١٣) [والخثي] وهو ما يخرج من البقر والجاموس (١٤) [غليظة] عند أبي حنيفة (١٥) لأن الوارد فيها وهو قوله ﷺ حين رمي بالروثة إنها رجس (١٦) لم يعارضه نص آخر ، والتخفيف عنده بتعارض النصين (١٧) ، [وقالاً خفيفة] (١٨) لوقوع الخلاف بين العلماء ، فإن مالكا يرى طهارتها لأنها

(١) أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه . فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنون فيه ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧ . وانظر الأثر الدال على ذلك في صحيح البخاري ١/١١٤ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء . إما إزله وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم

(٢) أي عند الإمام أبي يوسف رحمه الله ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب ، مجمع الأنهر ١/٦٣ ، الفتاوى الخانية ، ١/٢٤ ، المبسوط ١/٨٧ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) أي في البخل والحمار .

(٥) في ف [ترتفع] .

(٦) في م ، ف [الطاهرية] .

(٧) شرح النقاية ١/٦٠-٦١ ، المبسوط ١/٥٠ ، البنائة ١/٧٤٨ ، البدائع ١/٦٥ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب .

(٨) وهو دم السمك .

(٩) الهداية ١/٣٦-٣٧ ، البنائة ١/٧٤٩ ، تبيين الحقائق ١/٧٥ ، شرح الفتني للمواهب ٢٧/ب .

(١٠) وهو ما يسيل من فم النائم ، البحر الرائق ١/٢٢٢ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب ، مجمع الأنهر ١/١٨ ، المبسوط ١/٧٥ ، البنائة ١/٢١٦-٢١٧ ، غنية المتقلي ١/١٧٦ .

(١١) مجمع الأنهر ١/١٨ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ١/١٤ .

(١٢) المصباح المنير ، ٢١ ، مادة بعر .

(١٣) المصباح المنير ٩٢ ، مادة روث .

(١٤) المصباح المنير ص ٦٣ ، مادة: خثي .

(١٥) الهداية ١/٣٦ ، البنائة ١/٧٤١-٧٤٢ ، فتح القدير ١/١٧٩ ، شرح النقاية ١/٩٨ .

(١٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه ١/٤٧ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(١٧) الهداية ١/٣٦ ، البنائة ١/٧٤٢ ، شرح النقاية ١/٩٨ ، فتح القدير ١/١٧٩ .

(١٨) الهداية ١/٣٦ ، البنائة ١/٧٤١-٧٤٢ ، فتح القدير ١/١٧٩ ، شرح النقاية ١/٩٨ .

وقور أهل الحرمين ، وبه يثبت التخفيف عندهما (١) ، [وهو الأظهر] لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها (٢) ، بخلاف بول الحمار وغيره ، مما لا يؤكل لحمه ، لأن الأرض تنشفه.

[وطهرها] محمد [آخرأ] وقال : لا يمنع الروث وإن فحش لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات (٣) بها ، لما دخل الري (٤) مع الخليفة (٥) ، وقاس المشايخ (٦) على قوله هذا طين بخارى (٧) لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد ، وعند ذلك روى رجوعه في الخف حتى إذا أصابته عذرة يطهر بذلك . وفي الروث لا يحتاج إليه عنده (٨) .

وأجيب : بأن البلوى في النعال قد ظهر أثرها حتى طهرت بذلك ، فإثبات أمر زائد على ذلك يكون بغير موجب ، وما قيل بأن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان ممنوع بل تعتبر (٩) إذا تحققت بالنص النافي للخرج ، وهو ليس معارضة للنص بالرأي والبلوى في بول الإنسان (١٠) ، في الانتضاح كرووس الاير لا فيما سواه لأنها إنما تتحقق (١١) بأغلبية عسر الانفكاك ، وذلك إن تحقق في بول الانسان ، فكما قلنا : وقد رتبنا عليه مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره ، هكذا قرره بعض المحققين (١٢) ، إلا أن دعوى الحصر ممنوعة كما هو مشاهد في غيره . . .

**[وما قلناه : بتخفيفها] أي : الأوراث [من] الحيوان [المأكول] كالإبل ، والبقر ، والغنم ، [وتغليظها من غيره] ، أي غير المأكول ، كالحمير ، والبغال .**

(١) المدونة ٢٠٠/١ ، المنتقى ٤٥/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ ، البناء ٧٤٢/١ ، الكفاية وشرح العناية ١٨١/١ ، فتح القدير ١٧٩/١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) جمع خان : وهو الحانوت ، فارسي مغرب ، لسان العرب ١٤٦/١٣ ، القاموس المحيط ٢٢٢/٤ ، مادة خون .

(٤) الري : يفتح اوله وتشديد ثانيه مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً معجم البلدان ١١٦/٣ .

(٥) البحر الرائق ٢٣١/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ . والمقصود بالخليفة هنا الرشيد بن هارون أبو جعفر المهدي العباسي ، استخلف بعد أبيه سنة ١٧٠هـ مات في الغزو بطوس من خراسان . سنة ١٩٣هـ تاريخ الخلفاء ٢٦٣-٢٦٧ .

(٦) في ف [المشايخ] .

(٧) في ف [بخارى] .

(٨) الهداية ٣٦/١ ، البناء ٧٤٤/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ ، شرح العناية ١٨١/١ ، البحر الرائق ٢٣١/١ ، المبسوط ٦١/١ .

(٩) في ف [يعتبر] .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(١١) في م . ف [يتحقق] .

(١٢) البحر الرائق ٢٣١/١ ، فتح القدير ١٧٩/١ .

كما قاله زفر رحمه الله ، في رواية إلحاقاً منه (١) ، لروث كل حيوان يبوله [أو طهارتها مطلقاً] في أخرى عنه ، كذا في مختصر الكرخي والايضاح (٢) .

[لوخرء طيور محرمة] كالصقر والبازي والعقاب والنسر [مخفف النجاسة في الأصح] عن أبي حنيفة (٣) ، بناء على أن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك ، فإنه قل ما يصل إلى أن يفحش فيكفي الحكم / بتخفيفه .

[أو هو ظاهر في رواية] ، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخراء .

ثم خراء ما يؤكل من الطيور ظاهر ، فكذا خراء ما لا يؤكل ، وصححه السرخسي رحمه الله (٤) ، [وغلظها] أي حكم محمد بتغليظ النجاسة ، لأن الطبيعة غيرته إلى نتن ولا تعم به (٥) البلوى ، لعدم المخالطة ، فلا ضرورة فلا خفة ، بخلاف الحمام ، والعصفور ، لوجود المخالطة فيهما (٦) . [بلا تردد] يعني روى عن أبي يوسف ، كما روى عنهما ، وجهه : ما قدمناه لهما (٧) .

[ونظيره] أي نظير نحن ومالك الخراء [من] الطيور المأكولة [سوى] خراء [ما تقدم] من الدجاج ، والبط ، والأوز (٨) . ونجسه الشافعي لاحالة الطبع إياه إلى نتن وفساد (٩) .

ولنا : «أن عبد الله بن مسعود خريت عليه حمامة فمسحه بأصبعه» ، وابن عمر ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة ، وصلى ولم يغسله (١٠) .

ولأن أجماع الناس على ترك الحمامات في المساجد مع القدرة على إخراجها إجماع منهم على طهارتها (١١) . ولأننا نذوق من الزباد والخرج لدهن بسبب ذوق نيسط

[١/٣٧]

(١) [منه] ساقطة من م ، ف .

(٢) مختصر الكرخي لم أقف عليه . والايضاح شرح للإصلاح ٢٤/ب مخطوط . بمكتبة الحرم المكي ١٧٥٢ ميكروفيلم ٢٠٢٠١ . وانظر الهداية ٣٦/١ ، البنائة ٧٤١/١ ، ٧٤٢ . فتح القدير ١٧٩/١ . شرح النقاية ٩٨/١ . تبين الحقائق ٧٤/١ .

(٣) الهداية ٣٦/١ . مجمع الأنهر ٦٣/١ ، البنائة ٧٤٦/١ ، ٧٤٧ . فتح القدير وشرح العناية ١٨٢/١ . شرح النقاية ٩٩/١ .

(٤) المبسوط ٥٧/١ .

(٥) [به] ساقطة من ف .

(٦) الهداية ٣٦/١ . فتح القدير وشرح العناية ١٨٢/١ ، المبسوط ٥٧/١ ، البنائة ٧٤٧/١ . شرح النقاية ٩٩/١ .

(٧) قال العلامة العيني في البنائة ٧٤٧/١ ، وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله على رواية الكرخي ، ومع محمد على رواية الهنداوني ، وانظر فتح القدير ١٨٢/١ ، وشرح الشيخ الفتني للمواهب ١/٢٨ . وانظر ص ٢٤٣ .

(٨) المبسوط ٥٦/١ ، شرح النقاية ٩٩/١ . البحر الرائق ٢٣٠/١ ، الهداية ٢١/١ ، المدونة ٦/١ . الخرخشي على خليل ٨٦-٨٥/١ ، وتقدم هذا ص ٢٣٨ .

(٩) المذهب ٥٥٠/٢ ، المجموع ٥٥٠/٢ .

(١٠) أثر عبدالله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما مرا ص ١٤١ .

(١١) الهداية ٣١/١ ، شرح النقاية ٩٩/٥٥/١ . فتح القدير ٨٨/١ ، البنائة ٣٩٣/١ ، غنية المتعلي ١٤٩/١ ، البدائع ٦٢/١ .

راعتبار نجاسته ، بخلاف الدجاج ، والبط ، لإمكان التحامي عنه(١) .  
[وببيضها] أي بيض الطيور المأكولة المخرج [بعد موتها طاهر عندنا](٢)  
، ونجس عند الشافعي ومالك .

لهما : أنها رطوبة من ميتة فتلتحق بباقي أجزائها(٣) .  
ولنا أنها بيضة من طير(٤) مأكول اللحم لا تحلها حياة ، فلا تتغير بموت الغير  
، فتحل كما لو أخرجت قبل موته [وكذا ضعيف القشر] المخرج من الميتة(٥) .  
[ولبن الميتة وأنفحتها](٦) طاهر عند(٧) أبي حنيفة ، وإن كانت المنفحة(٨)  
مانعة ، لأنه لا أثر لتنجس محلها ، لأن النجس ما دام في الباطن لا حكم له شرعاً ،  
ولهذا طهر اللبن حال الحياة ، وإن خرج من بين فرث ودم ، فكذا بعد الممات(٩) .  
[و] هما [نجسها] أي حكما بنجاسة الثلاثة ، [وهو الأظهر](١٠) لما  
قدمنا(١١) من أنها رطوبة من ميتة ، فتلتحق بباقي أجزائها/ ولأنها خارجة من وعاء  
نجس ، فتنجس بالمجاورة(١٢) ، [إلا أن تكون المنفحة(١٣) جامدة فتطهر  
بالغسل]، لأن النجاسة مجاورة لها ، وطهارتها بغسلها(١٤) .  
[وتعتبر(١٥) مرارة كل حيوان ببوله] واجتراره(١٦) بسرقينه(١٧) ، لأنه

(١) الهداية ٣٦/٨ ، البناية ٧٤٧/٨ ، شرح النقاية ٩٩/٨ ، غنية المتولي ١٤٩ ، البدائع ٦٣/٨ .

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٨ .

(٣) عند الشافعية ثلاثة أوجه في هذه المسألة : أحدها ما ذكره المصنف ، والثاني أنها طاهرة ، والثالث  
وهو أصحها ، إن كانت صلبة فهي طاهرة ، وإلا فنجسة ، المجموع ٢٤٤/٨ ، ٥٧٠/٢ ، والمهذب  
٢٤٣/٨ ، وعند الامام مالك نجسة ، انظر القوانين الفقهية ١٥٩ .

(٤) في م [طيور] .

(٥) قال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ١/٢٨ وكذا بيضها الذي هو ضعيف القشر المخرج من  
الميتة ، وانظر البحر الرائق ١٠٦/٨ ، فتح القدير ٨٤/٨ .

(٦) الإنفحة ، هي الكرش ، المصباح المنير ٢٣٥ ، مادة [نفح] .

(٧) في م [عن] .

(٨) في ف [الانفحة] .

(٩) التحفة ٥٢/٨ ، مجمع الأنهر ودرر المتقى ٦٤/٨ ، البدائع ٦٣/٨ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني  
للمواهب ١/٢٨ ، حاشية على مراقي الفلاح ١١٣ ، البناية ٣٧٧/٨ ، فتح القدير ٨٤/٨ ، شرح النقاية  
٥١/٨ .

(١٠) رد المحتار على الدر المختار ٢٠٦-٢٠٧/٨ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ١/٢٨ ، البحر الرائق  
١٠٧/٨ .

(١١) في م ، ف [لما قلنا] .

(١٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٠٧/٨ ، البحر الرائق ١٠٧/٨ ، فتح القدير ٨٤/٨ ، حاشية على مراقي  
الفلاح ١١٣ ، مجمع الأنهر ٦٤/٨ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٢٦/٨ ، البدائع ٦٣/٨ .

(١٣) في ف [الانفحة] .

(١٤) المراجع السابقة .

(١٥) في م ، ف [يعتبر] .

(١٦) الإجتزار : ما يخرج البعير ونحوه من بطنه ليمضغه ثم يبلعه ، لسان العرب ١٣٠/٤ ، مادة [جرر] .

(١٧) السرقين : والسرجين بكسر السين فيهما : الزيت معرباً من سركين بالفتح ، القاموس المحيط ٥٣٦/٤  
، مادة سرجين .



واراه جوفه ، ألا ترى أن ما يوارى جوف الانسان من ماء إذا قاءه(١) يأخذ حكم بوله ، وإن كان من ساعته(٢) ، كالصبي يرتضع ثم يقيء فيصيب ثياب أمه ، إن زاد على قدر الدرهم منع ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش ، لأنه لم يتغير من كل وجه(٣) فكانت نجاسته دون نجاسة بوله ، بخلاف المرارة ، لأنها متغيرة من كل وجه(٤).

[وفنجس] نحن ومالك [المني] (٥) وطهره الشافعي(٦) ، لما أخرجه الدارقطني والطبراني ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك القاضي ، عن محمد بن عبدالرحمن(٧) ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال : إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال إنما يكفيك أن تمسحه(٨) بخرقه أو إنخره(٩) ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك القاضي(١٠).

ورواه البيهقي من طريق الشافعي ، موقوفاً على ابن عباس ، قال : هذا هو الصحيح ، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى مرفوعاً ولا يثبت(١١) وما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم(١٢) المنى من ثوبه بعرق الإزخر ثم يصلي فيه(١٣).

وقول ابن الجوزي في التحقيق : إسحاق الأزرق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيارة وهي من الثقة ، مقبولة(١٤) ، لا يقضي على قول الشافعي ، ولأنه مبدأ خلق الانسان ، وهو مكرم ، فلا يكون أصله نجساً(١٥).

- 
- (١) في م [قاء] ، وفي ف [قاه].  
(٢) درر المنتقى ٦٤/١ . وقال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ١/٢٨ ويعتبر مرارة كل حيوان في التغلظ والتخفيف ببوله ، لأنها وراءها جوفه .  
(٣) فتح القدير ٤١/١ ، البحر الرائق ٣٤/١ ، شرح النقاية ٣٠/١ ، السعياة ٢١٩-٢١٨/١ .  
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف. وانظر المراجع السابقة .  
(٥) الميسوط ٨١/١ ، تبیین الحقائق ٧١/١ ، شرح النقاية ٩٤/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ ، فتح القدير ١٧٢/١ ، الشرح الصغير ١٩/١ ، بداية المجتهد ٨٢/١ ، القوانين الفقهية ٣٤ .  
(٦) الام ٥٥/١ ، السراج الوهاج ٢٣ ، التنبيه ٢٣ ، مغني المحتاج ٧٩/١ .  
(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، قاضي الكوفة . مات سنة ١٤٨هـ تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ .  
(٨) في ف [يمسحه].  
(٩) رواه الدارقطني في سننه ١٢٤/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٨/١١ .  
(١٠) سنن الدارقطني ١٢٤/١ .  
(١١) رواه البيهقي في المعرفة ٢٨٢/٣ .  
(١٢) كَسَلَتْ: أي : يمسح ويميط ، النهاية في غريب الحديث ٣٨٧/٢ مادة: سلت .  
(١٣) الفتح الرباني ٢٥٠/١ .  
(١٤) تنقيح التحقيق ٣١٠/١ .  
(١٥) الام ٥٥/١ ، المهذب ٣٥٣/٢ ، المجموع ٥٥٥/٢ .

قلنا : تخليقه من نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ (١).

ولنا : ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير (٢) ، ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً (٤) .  
وفي رواية «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه» (٥) ، هذا فعلها ، وقد أقرها عليه ، فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة ، لاستلزامه الإسراف المنهي عنه ، وإتعايب نفسها فيه بلا ضرورة (٦) ، على أن في مسلم عنها ، أنه ﷺ «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» (٧) .

[٦٧/ب] فإن / حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه فظاهر (٨) ، أو على مجازه ، وهو أمره به ، فهو (٩) فرع علمه (١٠) .

وما رواه أيضاً من حديث ثابت بن حماد (١١) ، عن علي بن زيد (١٢) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر ، قال : أتى (١٣) علي النبي ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة (١٤) ، فقال : يا عمار : ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي ، أغسل / ثوبي من نخامة (١٥) أصابته ، فقال يا عمار : إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار : ما نخامتك ، ودموع

- 
- (١) فتح القدير ١٧٤/١ ، البناية ٧٢٥/١ ، تبين الحقائق ٧١/١ ، غنية المتعلي ١٨١ .
  - (٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، وأبو خبيب، بالمعجمة مصنفراً كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذي الحجة ستة ثلاث وسبعين، تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، الاصابة ٦٩/٤ .
  - (٣) هو بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبدالله البجلي ، وثقه أئمة الحديث ، ولد سنة ١٢٤هـ وتوفي سنة ٢٠٥هـ ، تهذيب التهذيب ٤٤٣/١ .
  - (٤) سنن الدارقطني ١٢٥/١ .
  - (٥) هذه الرواية عند البخاري في صحيحه ٦٣/١ ، والدارقطني في سننه ١٢٥/١ .
  - (٦) فتح القدير ١٧٣/١ ، والبحر الرائق ٢٢٤/١ ، غنية المتعلي ١٨٠ .
  - (٧) صحيح مسلم ١٦٥/١ .
  - (٨) في م [فظاهراً] .
  - (٩) في م [وهو] .
  - (١٠) فتح القدير ١٧٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ ، غنية المتعلي ١٨٠ .
  - (١١) هو ثابت بن حماد ، أبو زيد البصري ، ضعفه الدارقطني ، وتركه الأزدي ، واتهمه البيهقي ، ووثقه البزار ، ميزان الاعتدال ٣٦٣/١ وكشف الاستار عن زوائد البزار ١٣١/١ ، ونصب الراية ٢١١/١ .
  - (١٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن جدهان التيمي ، البصري، ضعيف، مات سنة ١٣١ ، وقيل : قبلها ، تقريب التهذيب ٤٠١ ، ونصب الراية ٧٧/١-٢١١ ، ٣٣٢-٣٣١/٤ .
  - (١٣) في ف [أنا] .
  - (١٤) الركوة : بفتح الراء هي دلو صغير من جلد ، والجمع ركاء ، المصباح المنير ٩١ ، مادة [ركا] النهاية في غريب الحديث ٢٦١/٢ .
  - (١٥) النخامة : هي النخاعة بالضم ، وهي ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء، وما يخرج من الخيشوم عند التنخع ، المصباح المنير ٢٢٧ ، مادة [نخع] .

عينك ، والماء الذي في ركوتك إلا سواء (١) قال (٢) : لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف (٣). وله أحاديث في أسانيدھا الثقات ، وهي مناكير ومقلوبات (٤).

ورفع بأنه وجد له متابع عند الطبراني ، رواه في الكبير ، من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، سنداً ومثناً ، وبقيّة الإسناد حدثنا (٥) الحسين بن إسحاق التستري (٦) ، ثنا علي بن بحر (٧) ، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي (٨) ، ثنا حماد بن سلمة به (٩) ، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث ، بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت (١٠).

ورفع قوله في علي هذا : أنه غير محتج به: بأن مسلماً روى له مقروناً بغيره ، وقال العجلي : لا بأس به (١١) ، وروى له الحاكم في المستدرک (١٢) ، وقال الترمذي : صدوق (١٣) ، وإبراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ، ووثقه البزار (١٤).

وما رواه الطحاوي بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان (١٥) ، أنه سأل أخته أم حبيبة (١٦) ، زوج النبي ﷺ «هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت : نعم ، إذا لم يصبه أذى (١٧)».

- 
- (١) حديث عمار سبق تخريجه لولا : .
  - (٢) في م [قالت].
  - (٣) سنن الدارقطني ١٢٧/١ . ونصب الراية ٢١١/١ .
  - (٤) الكامل لابن عدي ٥٢٥/٢ .
  - (٥) [حدثنا] ساقطة من م .
  - (٦) هو الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق . كان من الحفاظ الراحلة ، توفي سنة ٢٩٠هـ أكثر عنه أبو القاسم الطبراني ، سير أعلام النبلاء ٥٧/١٤ .
  - (٧) هو علي بن بحر بن بري ، البغدادي ، فارسي الأصل ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ٢٣٤هـ . تقريب التهذيب ص ٣٩٨ .
  - (٨) إبراهيم بن زكريا العجلي ، أبو إسحاق البصري ، الضرير ، المعلم ، قال أبو حاتم : حديثه منكر . وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل . . . ميزان الاعتدال ١٣١/١ .
  - (٩) زيادة في م [ثنا الحسين بن إسحاق التستري].
  - (١٠) لم أجد حديث عمار في معجم الطبراني الكبير . انظر نصب الراية ٢١١/١ . ومجمع الزوائد ٢٨٣/١ .
  - (١١) معرفة الثقات ١٥٤/٢ .
  - (١٢) المستدرک ٤٢٨/٣ ، ٤٧٤ ، ٥٩٠ .
  - (١٣) تهذيب التهذيب ٢٣٣/١ .
  - (١٤) نصب الراية ٢١١/١ ، والذي وثقه البزار هو ثابت بن حماد لا إبراهيم بن زكريا ، كما مر ص ٣٧٢ ، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم نقله عن ابن الهمام في الفتح ١٧٣/١ .
  - (١٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الرحي ، مات في رجب سنة ٦٠هـ . تقريب التهذيب ٥٣٧ ، الإصابة ١١٢/٦ .
  - (١٦) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة ٤٢ ، أو ٤٤ ، أو ٤٩ ، وقيل : ٥٠هـ . تقريب التهذيب ٧٤٧ ، الإصابة ٨٤/٨ .
  - (١٧) شرح معاني الآثار ٥٠/١ ، ومسند أحمد ٣٢٧/٦ ، وسنن أبي داود ١٠٠/١ ، وصحيح ابن حبان ١٠١/٤ ، وابن خزيمة ٣٨١/١ ، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند ابن حبان ١٠٢/٦ ، وابن ماجه ١٨٠/١ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ص ٧٨ ، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وإلى عمر رضي الله عنه أنه احتلم في سفر ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد في  
الركب (١) ماء ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى  
أسفر ، فقال له عمرو بن العاص: «أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر: بل  
أغسل ما رأيت وأنضح (٢) ما لم أراه (٣) ، وفي رواية «أنه غسل ما رأى في ثوبه ،  
ونضح ما لم يره (٤)».

وإلى أبي هريرة رضي الله عنه ، قال في المنى يصيب الثوب : «إن رأيت  
فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله (٥)» ، فهذا يدل على أنه كان يراه نجساً (٦).

وإلى جابر بن سمرة (٧) ، رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يصلي في الثوب  
الذي يجامع فيه أهله ، قال: «صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فاغسله ولا تنضح ،  
فإن النضح (٨) لا يزيده إلا شراً» (٩).

وإلى أنس بن مالك أنه سئل عن قطيفة (١٠) أصابتها جنابة لا يدري أين  
موضعها ، قال : اغسلها (١١).

هذا طريق الأثر.

وأما طريق النظر: فوجدنا خروج المنى حدثاً (١٢) ، أغلظ الأحداث ، يوجب  
أكبر الطهارات ، فألحقناه بما يوجب الحدث الأصغر في النجاسة (١٣).  
[و] علماءنا [اكتفوا بفرك يابسه] الموجود [في] (١٤) الثوب ، وما عينا  
غسله [بالماء (١٥) ، وعينه مالك وزفر ، لأنه دم ، إلا أنه نضح (١٦) ، فكان كسائر  
أنواع الدم ، لا يطهر إلا بالغسل ، وحملنا فركه على أنه كان بالماء بدليل فيخرج

(١) الركب : يضم الراء والكاف جمع ركاب ، وهي الرواحل من الإبل ، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٦ مادة ركب

(٢) النُّضْحُ : هو البيل والرش بالماء ، المصباح المنير ٢٣٣ ، مادة [نضح].

(٣) شرح معاني الآثار ٥٢/١ ، ومالك في الموطأ ٦٩/١ ، وعبدالرزاق في مصنفه ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٥٢/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو جابر بن سمرة بن جنادة ، ويقال ابن عمرو بن جندب بن عامر بن صعصعة السوائي ، أبو عبدالله ،

ويقال : أبو خالد ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ومات بها ، ولها عقب بها ، مات سنة ٧٠ هـ .

الإصابة ١/٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩.

(٨) في م [النزح].

(٩) إشارات: ساقطة من م. شرح معاني الآثار ٥٣/١ ، ورواه جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وسبق الإشارة إليه

هي ٣٤٨.

(١٠) القطيفة : كساء له خمل ، النهاية في غريب الحديث ٤/٨٤.. والمصباح المنير ١٩٤ ، مادة [نطف].

(١١) شرح معاني الآثار ٥٣/١.

(١٢) [حدثاً] ساقطة من م.

(١٣) شرح معاني الآثار ٥٣/١.

(١٤) في ف [الرى].

(١٥) البحر الرائق ١/٢٣٤ ، فتح القدير والكفاية ١/١٧٣ ، الهداية ١/٣٦ ، شرح النقاية ١/٩٤.

(١٦) في م [نضح] انظر شرح النقاية ١/٩٤ ، شرح الفتني للخواهب ٢٨/أ/ب ، بداية المجتهد ١/٨٢ .

القوانين الفقهية ٣٤.

إلى الصلاة.. الحديث(١).

ولنا ما في مسلم :«كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه(٢) بالفاء ، وفيه أيضاً نزلت رأيتني وإني لاحك(٣) من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري(٤) ، وزاد الطحاوي :ثم يصلي فيه ولا يغسله(٥).

[والبدن مثله] في الإكتفاء بالفرك [في ظاهر الرواية](٦) ، لأن البلوى فيه أشد لانفصال الثوب عن المني ، دون البدن ، فالتحق به دلالة(٧) ، وروى الحسن عن أبي حنيفة ، أنه لا يجزيء فيه الفرك ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً(٨) ، لأن للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المني إلى نفسه ، ولا يتحقق فركه فاحتيج إلى غسله لاستخراجه ، بخلاف الثوب ، فإن لزوجه تمنع مزايلة رطوبته(٩) عنه ، فإذا ببس ولم تتداخله(١٠) رطوبة كفى فركه(١١).

وإن كان للمصاب بطانه ونفذ إليها ، يطهر بالفرك في الصحيح ، لأنه من أجزائه(١٢) ، وعن محمد : إن كان المني غليظاً وجف يطهر بالفرك ، وإن كان رقيقاً لا يطهر / إلا بالغسل(١٣).

[م/٣٨]

وإن كان المصاب ذا طاقين(١٤) يطهر الأعلى بالفرك ولا يطهر أسفله إلا بالغسل ، لأنه إنما يصيبه بلته دون جرمه(١٥).

وقال الفضلي(١٦) مني المرأة لا يطهر بالفرك / لأنه رقيق(١٧).

ثم قيل : إنما يطهر منيه بالفرك ، إذا لم يسبقه مني ، وإن سبقه لا يطهر إلا

(١) تقدم تخريجه من ٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم ١٦٥/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في م [لا لاحك].

(٤) صحيح مسلم ١٦٦/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٥٠/١.

(٦) شرح النقاية ٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ ، الهداية ٣٥/١ ، شرح العناية ١٧٣/١ ، البناية ٧٢٦/١ .

(٧) ٧٢٧ ، المبسوط ٨١/١ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٧٢/١ ، غنية المتعلي ١٨٢ .

(٨) المراجع السابقة.

(٩) شرح النقاية ٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ ، البناية ٧٢٧/١.

(١٠) في م [رطوبة].

(١١) في م ، ف [يتداخله].

(١٢) شرح العناية ١٧٣/١ ، الهداية ٣٥/١ ، البناية ٧٢٧/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١.

(١٣) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢٥/١ ، فتح القدير ١٧٤/١.

(١٤) المبسوط ٨١/١ ، تبيين الحقائق ٧١-٧٢/١ ، الكفاية مع الفتح ١٧٣/١.

(١٥) أي الخف ذي البطانة ، غنية المتعلي ١٨٢/١ ، والطاق : ضرب من الثياب . لسان العرب ١٠/٢٢٣٣ مادة طوت

(١٦) المبسوط ٨١/١ ، غنية المتعلي ١٨٢ .

(١٧) في م ، ف ، [الفضيلي] والفضلي هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد الفضلي

البخاري ، المعروف بالفضلي ، كان صالحاً ، عالماً ، ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي ببخارى سنة ٥٠٨هـ

الجواهر المضية ٢/٥١٥-٥١٦ .

(١٧) تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٧٢/١ ، فتح القدير ١٧٤/١ ، غنية المتعلي ١٨٤ .

بغسله (١) ، وعن هذا قال شمس الأئمة : مسألة المني مشككة ، لأن كل فحل يمذي ثم يمني ، إلا أن يقال أنه مغلوب بالمني ، مستهلك فيه ، فيجعل تبعاً (٢) ، ووجهه بعضهم بأنه إذا كان في الواقع أنه لا يمني حتى يمذي ، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً ، يلزم أنه اعتبر ذلك الإعتبار للضرورة (٣) بخلاف ما إذا بال ، ولم يستنج بالماء حتى أمني ، فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدمها .

وقيل : لو بال ولم ينتشر بوله على رأس ذكره بأن (٤) لم يجاوز ثقبه فأمني لا يحكم بتنجسه (٥) ، وكذا لو تجاوز (٦) ، ولكن خرج المني دفقاً من غير انتشار على رأسه ، لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ، ولا أثر له في الباطن (٧) ، كما قدمناه في الأنفحة (٨) .

[وهو] أي الفرك [مقلل] للنجاسة في رواية عن أبي حنيفة ، وجعلها بعضهم الأظهر (٩) ، لعدم استعمال المائع القالع ، [أو] هو [مزبل] في أخرى عنه ، وجعلها بعضهم الأصح (١٠) [وبها] أي بالازالة (١١) [قالا] لذهاب عينه بالتفتت [وكذا نظائره] على الروايتين (١٢) ، كذلك الخف (١٣) بالأرض إذا أصابه نجس ، بناء على رجوع محمد إليهما ، وجلد الميتة إذا دبغ بالدباغة الحكيمة ، كالتشميس ونحوه ، والأرض النجسة إذا جفت ثم أصابها الماء والبرث إذا وجب نزح (١٤) ماثها فغار قبله ثم عاد (١٥) .

[وننجس] نحن ومالك [الماء الوارد عليها] أي على النجاسة [كالمورود] ،

(١) المبسوط ٨٢/١ ، غنية المتعلي ١٨١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ .

(٢) المبسوط ٨٢/١ .

(٣) البحر الرائق ٢٢٤/١ ، فتح القدير ١٧٤/١ ، غنية المتعلي ١٨٢ ، شرح الشيخ الفتني للمواهب ٢٨/ب .

(٤) في م [لأن] .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) في ف [لجاوز] .

(٧) البحر الرائق ٢٢٤/١ ، فتح القدير ١٧٤/١ .

(٨) تقدم ص ٢٤٥ .

(٩) فتح القدير ١٧٧/١ ، البحر الرائق ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، شرح النقاية ٩٦/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف

الفتني للمواهب ٢٨/ب ، غنية المتعلي ١٥٦ ، فتاوى قاضي خان ٢٥٦-٢٦ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) [أي بالازالة] ساقطة من ف .

(١٢) المراجع السابقة .

(١٣) في م [الحق] .

(١٤) في م [نزع] .

(١٥) قال الزيلعي رحمه الله في تبیین الحقائق ٧٢/١ : وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته ، حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده ولا يعود عندهما ولها أخوات منها الخف إذا أصابه نجس ، وذلك ، ثم وصل الماء إليه ، ومنها الأرض إذا أصابها نجاسة ، وذهب أثر النجاسة ، ثم وصل إليها الماء ، ومنها جلد الميتة إذا دبغ بالشمس أو التتريب ، ونحو ذلك من الدباغ الحكي . ثم أصابه الماء ، ومنها البرث إذا وجب نزح ماثها فغار الماء . ثم عاد فكها تحكى على الروايتين وانظر فتح القدير ١٧٧/١ البحر الرائق ٢٢٦-٢٢٧ غنية المتعلي ١٥٦/١ شرح النقاية ٩٦/١

أي كتنجس الماء الذي وردت عليه النجاسة(١)، وقال الشافعي لا ينجس(٢) لأن إزالة النجاسة أمر غير معقول لتنجس الماء بأول الملاقاة ، والنجس لا يزيل النجاسة ، إلا أن الشرع حكم بطهورية الماء حال استعماله لتثبت طهارة المحل به ، فإذا حكم بطهارته حال استعماله فحكمه بطهارته حال انفصاله أولى ، إذ يستحيل أن يفصل نجساً عن محل طاهر ، فيلزم أن لا ينتجس الوارد عليها ، ما لم تتغير أحد أوصافه(٣).

[ف/١/٦٩]

ولنا: أن هذا الحكم الشرعي معلق بوصف / معقول وهو الإزالة، والحكم بطهارة الماء شرعاً عند استعماله في المحل النجس ثابت ضرورة استعماله ، فإذا انفصل زالت الضرورة الداعية إلى الحكم بطهارته ، فظهر حكم النجاسة فيه بعد انفصاله ، كما لو تغير بها ، وكظهور نجاسة المستحاضة بعد مضي ضرورتها وقتاً أو صلاة(٤).

[ع/١/٣٥]

[وَعَفُونَا] نحن خلافاً لزفر(٥) [عن قدر الدرهم] وزناً في النجاسة الكثيفة ، ومساحة كعرض الكف في المائعة [من] النجاسة [الغليظة]. / والمعبر وقت الإصابة حتى لو كان دهناً نجساً بقدر العفو ، ثم انفرش فزاد عليه ، لا يمنع في إختيار المرغيناني وجماعة(٦) ، وأختار غيرهم المنع(٧).  
[و] عفونا(٨) [عما دون ربع الثوب أو البدن(٩) من] النجاسة [الخفيفة] على الصحيح من قول أبي حنيفة ، ومحمد(١٠) ، لقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربهه طاهر ، وفي وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء ، وفي لزوم الجزاء بخلق ربهه وهو محرم ، وفي انكشاف ربع العورة(١١).  
ثم قيل : ربع جميع الثوب أو البدن ، قال في المبسوط : وهو الصحيح(١٢) ،

(١) فتح القدير ١٧٠/١ ، البحر الرائق ٢٢٢/١ ، البدائع ٨٧/١ ، حاشية الدسوقي ٨٠/١ ، بداية المجتهد ٤٥/١ ، شرح النقاية للشيخ علي بن محمد القاري ١٠١/١ ، وبهامشه شرح النقاية للشيخ مولوي الياس ١٠١/١ .

(٢) المجموع ١٣٨/١ . فتح العزيز ٢٤٥-٢٤٦ .

(٣) المجموع ٦٠٠/٢ .

(٤) البحر الرائق ٢٢٢/١ ، فتح القدير ١٧٠/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٨/ب .

(٥) [خلافاً لزفر] ساقطة من ف ، وقال زفر رحمه الله : قليل النجاسة وكثيرها سواء . الهداية ٣٥/١ ، البناية ٧٣٤/١ ، شرح النقاية ١٠٠/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٣/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) تبين الحقائق ٧٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٨/١ ، فتح القدير ١٧٨/١ .

(٨) زيادة [أيضاً] في ف .

(٩) في م [البدن] .

(١٠) الهداية ٣٦/١ ، البناية ٧٣٩/١ ، البدائع ٨٠/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، تبين الحقائق ٧٣/١ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) أي ربع جميع الثوب ، المبسوط ٥٥/١ .

وقيل : ربع السراويل احتياطاً (١) ، وقيل : ربع موضع الإصابة من الكم واليد والذيل والرجل (٢) ، قال في التحفة (٣) وهو الأصح ، وروى الحسن عنه (٤) أن المائع شبر في شبر ، وهو مذهب أبي يوسف ، رواه المعلى (٥) ، لأنه أدنى ما تقدر به الأشياء عادة.

[٣٨] وروى هشام (٦) عنه أنه أكثر من شبر في شبر (٧) لأن الشبر حد الفصل ، فالزيادة عليه لا تعفى (٨) ، كالزيادة على قدر الدرهم في الغليظة ، وذكر الطحاوي عنه : ذراع في ذراع (٩) لأنه أقل ما وضع له المقدار في المساحة ، والشبر لم يوضع له مقدار فدل أن الذراع في حكم الكثير.

وروى المعلى وعلي بن الجعد (١٠) عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد الكثير الفاحش بمقدار لتفاوت الاستفحاش بتفاوت الناس (١١) فقد يستفحش إنسان مالا يستفحشه غيره ، فيكون موكولا إلى العارات (١٢).

[٦٩] [ولم نقتصر] نحن [على مالا يمكن الاحتراز] (١٣) عنه منها [ (١٤) ، كما اقتصر عليه الشافعي / وزفر (١٥) [ولا أطلقوه] أي العفو ، كما أطلقه مالك (١٦) [في الخارج ، من غير السبيلين] أي عين (١٧) سبيلي المصاب ، كجرح ، ودمل يوصل (١٨) لعدم إمكان الاحتراز عنه [ما/ لم يفحش] ، وقوله : في الخارج من

١ شرح العناية ١٨٠/١ ، البنائة ٧٣٩/١ ، تبين الحقائق ٧٣/١ ، البحر الرائق ٢٣٤/١ غنية الممتلي ١٧٦ .  
٢ البدائع ٨٠/١ ، البنائة ٧٣٩/١ ، الهداية ٣٦/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٣/١ .

٣ تحفة الفقهاء : ٦٥/١ .

٤ في ف [عن أبي حنيفة] .

٥ الهداية ٣٦/١ ، فتح القدير وشرح العناية ١٨٠/١ ، المبسوط ٥٥/١ ، البنائة ٧٤٠/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ .

٦ هو هشام بن عبدالله الرازي ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ، له النوادر ، وصلاة الأثر ، الفوائد البهية ٢٢٣ .

٧ فتح القدير ١٨٠/١ ، شرح النقاية ٩٨/١ ، البنائة ٧٤٠/١ .

٨ في م ، ف [لا يعفى] .

٩ مختصر الطحاوي ص ٣١ .

١٠ هو علي بن الجعد بن عبيد ، أبو الحسن الجوهري ، من أصحاب أبي يوسف ، ولد سنة ١٢٦هـ ، ومات سنة ٢٣٢هـ ، الفوائد البهية ١١٩ .

١١ فتح القدير ١٧٨/١ ، البدائع ٨٠/١ ، التحفة ٦٥/١ ، تبين الحقائق ٧٤/١ .

١٢ المراجع السابقة .

١٣ في م [لواحتراز] .

١٤ تبين الحقائق ٧٣/١ ، شرح النقاية ١٠٠-١٠١/١ ، البنائة ٧٣٣/١ .

١٥ المهذب ١٣٣/٣ ، المجموع ١٣٣/٣ ، ١٢٦/١ ، فتح العزيز ٢٠٨-٢٠٩/١ ، البنائة ٧٣٣-٧٣٤/١ ، شرح النقاية ١٠١-١٠٠/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٣/١ ، الكفاية مع الفتح ١٧٧/١ .

١٦ المتقى ٤٢/١ ، بداية المجتهد ٨١/١ ، القوانين الفقهية ٣٤ .

١٧ [عين] ساقطة من م ، ف .

١٨ مصل الجرح : يفتح الميم والصاد أي سال منه شيء يسير . لسان العرب ٦٢٤/١ ، مادة مصل .



السبيلين ، وفيما يصيبه من غيره كقولهما (١) ، لأن النص الموجب للتطهير وهو قوله تعالى : ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَلِمَةً﴾ (٢) ، والاحاديث لم تفصل (٣) بين القليل والكثير ، إلا أنا لم نعتبر ما لا تأخذه العين ، لعدم إمكان الاحتراز عنه ، كذباب نجس يقع عليه ، ودم البراغيث ، ولأن قليل الحدث مانع فكذا الخبث ، والجامع اشتراط التطهير منهما (٤).

ولنا: أن القليل عفو إجماعاً (٥) ، لأن ما عمت بليته سقطت قضيته ، وقدرناه بالدرهم لأن محل الاستنجاء مقدر به (٦) ، قال إبراهيم النخعي رحمه الله : «استبحوا ذكر المقعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم» ، وكان يمنع جواز الصلاة من قدر الدرهم (٧) ، وكان الشعبي يقول : «لا يمنع حتى يكون (٨) أكثر من قدر الدرهم» (٩) ، فأخذنا به لأنه أوسع (١٠) ، وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم (١١).

وأجمعنا على أن الاستنجاء بالماء سنة (١٢) ، والحجر لا يستأصل النجاسة ، ولهذا لو جلس في ماء قليل (١٣) نجسه (١٤).

فإن قيل: عفى عن القليل لدفع الحرج.

قلنا : ثبت أن الحرج مسقط حكم النجاسة ، وهو قائم هنا ، لأن في الاحتراز عن قليلها حرجاً علينا ، وأما الحدث فإنه لا يتجزى ، ولا حرج في تكليف إزالته (١٥). [وعفى عن رشاش بول] انتضخ على الثوب ، أو البدن ، [كروؤوس الإبر] ، فلا يجب غسله ، وتجاوز (١٦) الصلاة معه (١٧) ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ،

(١) أي قول الامام مالك في الخارج من السبيلين ، وفيما يصيبه من غيرها كقول الامام الشافعي وزفر . انظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٩ ، القوانين الفقهية ٢٤ ، المتقى ٤٢/١ .

(٢) سورة المدثر . الآية : ٤ .

(٣) في م . ف . [يفصل].

(٤) المجموع ١٣٢-١٣٣ / ١ ، فتح العزيز ٢٠٨-٢٠٩ .

(٥) البناءة ١/٧٣٥ ، تبين الحقائق ٧٣/١ . موسوعة الاجماع ١٠٤٢/٢ . والأوسط لابن المنذر ١٥٣/٢ .

(٦) الهداية ١/٣٦ ، البناءة ١/٧٣٥ ، الكفاية ١/١٧٨ .

(٧) البناءة ١/٧٣٥ ، شرح العناية ١/١٧٨ ، الكفاية ١/١٧٧ ، البدائع ١/٨٠ ، المبسوط ١/٦٠ ، الأوسط ٢/١٥٣-١٥٤ . والمصنف لابن أبي شيبة ١/٣٩٢ .

(٨) في م . [تكون].

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) البناءة ١/٧٣٥-٧٣٦ ، والمبسوط ١/٦٠ ، وفي الأوسط ١٥٤/٢ عن سعيد بن جبيرة نحوه .

(١١) انظر البناءة ١/٧٣٥-٧٣٦ .

(١٢) المجموع ٢/٩٨-١٠٠ ، المغني ١/٢٠٨ ، القوانين الفقهية والبناءة ١/٧٧٠ .

(١٣) في ع [قتله].

(١٤) المبسوط ١/٦٠ ، وشرح العناية ١/١٧٨ والبحر الرائق ١/٢٢٨ .

(١٥) المراجع السابقة .

(١٦) في م لويجوز .

(١٧) البناءة ١/٧٤٩ ، فتح القدير ١/١٨٣ ، شرح النقاية ١/١٠١ ، غنية المتعلي ١/١٧٩ ، البحر الرائق

ومنحة الخالق ١/٢٣٥ .

خصوصاً في مهب (١) الرياح ، فسقط ، إعتباره للضرورة (٢).

قيل : قوله كرؤوس الإبر يدل على أن الجانب الآخر منها مانع ، وليس كذلك ، بل كلاهما لا يعتبران (٣) وعن أبي يوسف إذا انتضح من البول شيء يرى أثره ، لا بد من غسله ، إن كان أكثر من قدر الدرهم (٤).

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو من بلل قدم ، وظهر أثرها [ أي أثر النجاسة [في البدن والقدم / تنجسا وإلا] أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما [لا] ينجسان (٥) [كثوب] طاهر [تندى من لفه في ثوب نجس رطب ، لا ينعصر] الثوب النجس [لو عصر] لعدم انفصال شيء من جرمها إليه حينئذ (٦).

واختلف المشائخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شيء ، فذكر الحلواني : أنه لا يتنجس (٧) في الأصح (٨) ، وقيده بعض المحققين: بما لا ينبع منه عند عصره رؤوس صفار ليس لها قوة السيلائن ، ليتصل بعضها ببعض ، فيقطر بل تفر في مواضع تبعها ، ثم ترجع (٩) إذا حل الثوب ، ويبعد الحكم على مثله بالطهارة ، مع وجود حقيقة المخالطة ، فالأولى إناطة عدم النجاسة ، بعدم نبع شيء عند العصر ، ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر انتهى (١٠).

ولا يخفى أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة ، إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره ، إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ، ولا ينبع منه شيء بعصره ، كما هو مشاهد عند البداية بغسله ، فيتعين أن يفتى بخلاف

(١) في م [مذهب].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تبين الحقائق ٧٥/١ ، فتح القدير وشرح العناية ١٨٣/١-١٨٤ ، البناية ٧٤٩/١ ، شرح النقاية ١٠١/٨ .

(٤) حاشية على مراقي الفلاح ١٠٤/١ . فتح القدير ١٨٣/١ ، تبين الحقائق ٧٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٥/١ ، غنية المتعلي ١٧٩ .

(٥) حاشية على مراقي الفلاح ١٠٥/١ ، وبهامشه نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٢٩ ، فتح القدير ٢٨٧ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٢/١ .

(٦) قال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتعلي ٢٠٣ ، (ولو بسط المصلي) ، أي السجادة (على شيء نجس رطب أو جلس على أرض نجسه رطبة . أو لف الثوب اليابس) الطاهر (في ثوب نجس رطب فأثرت الرطوبة) النجسة (في ثوبه) في الصورتين الأخريين . (أو) أثرت (في مصلاه) . في الصورة الأولى (ينظر إن كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب أو المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس) الثوب والمصلي . (و! لا) أي وإن لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا يتنجس) . وانظر البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٢/١ ، مجمع الأنهر وحاشية در المنتقى ٦٣/١ .

(٧) في م . ف . (لا ينجس).

(٨) فتح القدير ١٨٧/١ ، غنية المتعلي ١٩٢ ، مراقي الفلاح ١٠٥/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٢٩ .

(٩) في ف [يرجع].

(١٠) فتح القدير ١٧٠/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١/٢٩ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٢/١ .

ما صحح الحلواني(١).

[ففتندت] الأرض [منه] أي من الثوب ولم يصبه شيء منها [وكرّيح هبت على نجاسة] فانتنت [فأصابت ثوباً] (٢) لا تنجسه [إلا أن يظهر أثرها فيه] أي فيما أصابته (٣).

[وقيل: ينجس] (٤) إن كان مبلولاً لاتصالها به (٥) ، ولو خرج منه ريح ومقعده مبلول: حكم شمس الأئمة بتنجسه، وغيره بعدمه (٦).

[وتزول] النجاسة الحقيقية (٧) ، غليظة كانت أو خفيفة [عن الثوب والبدن] بغسلها [بالماء المطلق] إجماعاً (٨) ، [و] كذا تزول بغسلها [بكل مائع طاهر] لا ينجس نجاسة مخففة على الأصح (٩) ، حتى لو غسل به المغلظة المائعة ولم تبلغ ربع الثوب ، لا تجوز الصلاة به ، لأن سقوط تنجس الماء الملاقي للنجاسة ضرورة تطهير المصاب ، وليس البول مطهراً للتضاد بين الوصفين ، فينجس بنجاسة الدم ، فما يزداد المغسول به إلا شراً لصيرورته جميع المصاب به متنجساً بنجاسة الدم ، وإن لم يبق عينه (١٠).

[مزيل] احترز به عن الأرهان المائعة والديس ونحوه ، فإنها لا تزيل (١١) لعدم

(١) قال الشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي في مراقي الفلاح ١٠٥/١-١٠٦: (والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعمر قطر تنجس ، وإلا لا ، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر ، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة ، بل بمتنجس كما في شرح المنية ، وارتضى المصنف قول بعض المشائخ تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة للنجس ) وانظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٩ ، فتح القدير ١/١٨٧.

(٢) زيادة [مثلاً] في م .

(٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢/٢٩ ، غنية المتعلي ١/١٩٢ ، فتح القدير ١/١٨٧.

(٤) في م [تنجس].

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتعلي ١/١٩٢: (الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل أن يبیس) موضع الاستنجاء ، (هل يتنجس من البتية الموضع الذي تمر به الريح) أم لا يتنجس؟ اختلف فيه المشائخ ، بناء على أن عين الريح نجسة أم طاهرة ، ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة ، فلذا تنقض الضوء والأصح أنها طاهرة وتنجسها بالمرور ، إذ لو كانت نجسة بالعين لنقض الجشاء ، إذ لا فرق في النجس بين خروجه من أسفل أو من فوق ، كالقبيء ، ولهذا كان الأصح أنه أي الموضع الذي تمر به الريح (لا يتنجس) ، وأختار شمس الأئمة الحلواني أنه يتنجس ، وفتح القدير ١/١٨٧.

(٧) النجاسة الحقيقية: هي العين التي حكم الشرع بوجوب إزالتها من البدن ، إن كانت فيه ، عند إرادة الصلاة مع القدرة ، سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم ، بأنها نجسة ، غنية المتعلي ٨٨ ، أنيس الفقهاء ٤٧.

(٨) البحر الرائق ١/٢٢١ ، شرح العناية ١/١٦٩ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٢/٢٩ ، الأوسط ١/٢٤٦.

(٩) قال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ٢/٢٩ ، عند كلامه عن زوال النجاسة : وكذا تزول بكل مائع طاهر ، قيد بالطاهر لأن التطهير بالنجس لا يكون على الأصح للتضاد بين الوصفين ، وفتح القدير ١/١٧١ ، الهداية ١/٣٤ ، البناية ١/٧٠٩-٧١٠ ، البحر الرائق ١/٢٢٢.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في م [لا يزيل].

[٧٠.] إنعصارها بالعصر [كالخل وماء الورد] / ونحوهما ، فإنها تزول بهما [عندنا] (١) [وخالفنا وخصه] أي محمد وزفر كالشافعي ومالك (٢) [بالماء المطلق] كالنجاسة الحكيمة (٣) ، لأن مقتضى القياس أن ينجس الماء كما لاقي النجس ، والنجس لا يفيد الطهارة ، إلا أنا لو قلنا به لما أمكن تطهير [شيء] ما فأسقطناه ليمكننا التطهير (٤) الذي كلفنا به ، وقد زالت تلك الضرورة بالماء ، فبقي ما عداه على أصل القياس ، لأن الله تعالى سمي الماء طهوراً ، وهو ما يتطهر به ، فسقط القول بالقياس بالنص في الماء ، ولا نص في سائر المائعات ، فبقي على أصل القياس (٥)

ولنا : أن هذا مائع طاهر (٦) يزيل عين النجاسة وأثرها ، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء ، وهذا لأن الماء طهور بالنص والإجماع (٧) ، وإنما كان طهوراً لأنه مزيل للنجاسة عن العين ، لا أنه مبدل حكم النجاسة ، إلى طهارة ، ولما كان التطهير فيه بحكم الإزالة وغيره يشاكله (٨) فيها بل أقوى (٩) إذ الخل أقلع لها منه ، لأنه يزيل اللون والدسومة ، لما فيه من الشدة والحموضة (١٠) ، ومن الألوان ما لا يزول بالماء ، ونجاسة المحل بمجاورة عين النجاسة ، فمتى زال عينها بقي المحل طاهراً بخلاف الأدهان ، واللبن لأن ما فيه من الدسومة لا ينصرف من الثوب ، فيبقى فيه ، فلا يقدر على إزالة غيره ، وكذا ما يغلظ ، كالديس ونحوه ، لا يقدر على الإزالة لبقائه فيه بنفسه (١١) ، فثبت أن إزالتها بالماء موافق للقياس ، إذ هو بطبعه جازب لها فإذا استعمل في محل نجس تحولت منه إليه ، ولهذا ينجس (١٢)

(١) في ف . [وعندهما] انظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٢٩/ب . البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢٢/١-٢٢٣/١ الهداية ١/٣٤ . فتح القدير ١/١٧١-١٧٢ . والكناية . غنية المتعلي ٨٩ . المبسوط ٩٦/١ .

(٢) زيادة في م [شيء] ما فأسقطناه لتمكننا التطهير].  
(٣) الهداية ١/٣٤ ، فتح القدير ١/١٧٠ ، البناء ١/٧١١ ، الأم ١/٣ ، مختصر المزني ١ ، المجموع ١/٩٣ الشرح الصغير ١/٩ ، القوانين الفقهية ٣٥ وحاشية الدسوقي ١/٣٤ . والنجاسة الحكيمة: هي المعنى الذي حكم الشرع بوجود الوضوء أو الغسل أو خلفهما عند ارادة الصلاة لاجله سميت حكيمة لاختصاص تحققها بالحكم ، غنية المتعلي ٨٨ ، أنيس الفقهاء ٤٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م .  
(٥) غنية المتعلي ٨٩ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٢٩/ب ، المجموع ١/٩٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤ . المبسوط ٩٦/١ ، تبين الحقائق ٧٠/١ .

(٦) في ف [طهور].  
(٧) الأوسط ١/٢٤٦ ، البحر الرائق ١/٢٢١ ، شرح العناية ١/١٦٩ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/٧٠ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٩/ب .

(٨) في ف [شاكله].  
(٩) في م [بلا قوى].  
(١٠) المبسوط ١/٩٦ ، البحر الرائق ١/٢٢٢-٢٢١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/٧٠ ، البناء ٧١١-٧١٠/١ .

(١١) المراجع السابقة.  
(١٢) في م [تنجس].

الماء ، إذا تلون بلونها إتفاقاً (١) ، وكذا إن لم يتلون عندنا (٢) ، فإذا تكرر الورد عليه ، والعصر في كل مرة زالت عنه ضرورة، إذ بقدر ما تحول منها إلى الماء ، لم (٣) تبق في المحل، لاستحالة قيام كلها بمحلين ، فإذا تحولت إليه قلت فيه ، فإذا عصر زال الماء النجس منه ، وهكذا إلى الثلاث فتزول عين النجاسة ، وتنتهي لا محالة لأنها شيء متناه (٤) ، فثبت أن زوالها (٥) بالماء معقول ، والمانع مثله في الإزالة ، وقطع النجاسة فيتعدى الحكم إليه ، بخلاف الحدث لأنه ليس في المحل نجاسة تزول (٦) بالمائع ، لكن نجاسته حكمية خصت إزالتها بالماء بالنص ، فلا يتعدى إلى غيره ، لأنه أهون موجود لا يلحق حرج في إفساده باستعماله (٧).

[٧٨/١/ف]

[ويتردد] أبو يوسف في الموجودة [في البدن] فعنه : أنه مع أبي حنيفة ، وعنه أنه مع محمد في اشتراط الماء المطلق لرفع الحقيقية عن البدن (٨) ، وفرق بأن حرارة البدن جاذبة ، والماء أدخل فيه من غيره ، وبأن في تطهيره معنى العبارة ، بخلاف الثوب.

ويتفرع على طهارة البدن بغير الماء ، طهارة الثدي ، إذا قاء عليه الولد ثم رضعه ، حتى أزال أثره ، وطهارة أصبعه إذا لحس نجاستها حتى ذهب أثرها ، وطهارة فم من شرب خمراً / بترديد ريقه فيه مراراً ، حتى لو صلى تصح صلاته ، وعلى قول محمد لا تصح ، ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء ، وكذا على إحدى الروايتين عن أبي يوسف (٩).

[٢٩/ب/م]

[ويظهر محل المروية بقلعها] منه [ولو بمرة] واحدة [في الأصح] ولا يعتبر العدد ، لأن النجاسة فيه بإعتبار عينها وأثرها ، فتزول (١٠) بزوالهما (١١). وعن الفقيه أبي جعفر : أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مروية غسلت مرة (١٢) ، وعن فخر الإسلام : أنه يغسل محلها ثلاثاً بعد زوال عينها

(١) الأوسط ٢٦٠/١ ، البحر الرائق ٧٤/١-٧٥ ، المجموع ١١٠/١ .

(٢) البحر الرائق ٧٤/١-٧٥ .

(٣) لم : ساقطة من ف .

(٤) في م [مثناه] .

(٥) في م [زوالتها] .

(٦) في م [يزول] .

(٧) البحر الرائق ٧٤/١-٧٥ .

(٨) الهداية ٣٤/١ ، البناء ٧١٣/١-٧١٤ ، المبسوط ٩٦/١ ، فتح القدير ١٧٠/١-١٧١ .

(٩) فتح القدير ١٧١/١ ، حاشية شلبي على تبين الحقائق ٧٠/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على

المواهب ١٩/ب .

(١٠) في م [فيزول] .

(١١) الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٨٣/١-١٨٥ ، البناء ٧٥٠/١ ، تبين الحقائق

وحاشية شلبي ٧٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٦/١ ، غنية المتعلي ١٨٢-١٨٣ ، والمراد

بالمروية : ما تكون مروية بعد الجفاف كالدم والعذرة ، وما ليس بمروية هي مالا تكون مروية بعد

الجفاف كالبول ، البحر الرائق ٢٣٦/١ ، البناء ٧٥٠/١ .

(١٢) غنية المتعلي ١٨٢-١٨٣ ، فتح القدير ١٨٥/١ ، تبين الحقائق ٧٥/١ ، المبسوط ٩٣/١ .

إلحاقاً لها بنجاسة غير مرئية لم تغسل (١) بعد (٢). [ولا يضر بقاء أثر] من لون أو ريح في محلها [يشق زواله] (٣) بأن يحتاج إلى شيء آخر لقلع الأثر غير الماء كالحرص (٤) ، والصابون ، ونحوهما (٥) ، لأن الآلة المعدة لقلع النجاسة الماء ، فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق عليه ذلك .

وعلى هذا قالوا : لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل ، إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون ، وقيل : يغسل بعد ذلك ثلاثاً (٦) .

وعن أبي يوسف : إذا جعل الدهن النجس في إناء ثم صب عليه الماء ثم رفع بشيء من وجهه ، أو صرف من أسفله ثلاث مرار ، فإنه يطهر (٧) .

وعلى هذا : يطهر الدهن النجس الذي على اليد بغسله ثلاثاً مع بقاء أثره (٨) . وفي التجنيس جب (٩) خمر غسل ثلاثاً يطهر ، إذا لم تبق فيه رائحتها ، لأنه لم تبق (١٠) فيه أثرها ، فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيه من المائعات سوى الخل ، لأنه يطهر بجعله فيه ، وإن لم يغسل ، لأن ما فيه يتخلل بالخل (١١) .

[ونعتبر] نحن (١٢) ومالك [في غيرها] أي في غير المرئية من النجاسة [غلبة الظن] في طهارة محلها (١٣) [لا المرة] الواحدة ، كما اعتبرها الشافعي (١٤) ، بناء على ما مر من أن إزالتها حكم شرعي ، فيكتفي / فيه بالمرّة كالحكمي (١٥) .

ولنا : أن الحكمي عرف ثبوته (١٦) بالشرع ، وهو حكم بزواله بغسله مرة ، فإنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (١٧) ، فحكم

(١) في م [يغسل] .

(٢) المبسوط ٩٣/١ ، غنية المتعلي ١٨٢ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٩/ب .

(٣) في م [يشق زواله] ، وفي م [لزواله] .

(٤) الحرص : بضمين : الأثنان ، المصباح المنير ٥١ ، مختار الصحاح ١٣٠ ، مادة حرص .

(٥) الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٤/١ ، ومع الكفاية وشرح العناية ، البحر الرائق ٢٣٦/١-٢٣٧ ، البنائة ٧٥١-٧٥٠/١ .

(٦) فتح القدير ١٨٤/١ ، البحر الرائق ٢٣٧/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٥/١ .

(٧) فتح القدير ١٨٤/١ .

(٨) فتح القدير ١٨٤/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ١٠٦ .

(٩) في ف [خب] ، والحَبُّ هنا معناه : وعاء الخمر ، انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/١ . مادة : [جب] .

(١٠) في م [يبق] .

(١١) انظر التجنيس ٣٦/ب ، فتح القدير ١٨٤/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ١٠٦ .

(١٢) [نحن] ساقطة من م .

(١٣) الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير والكفاية ١٨٥/١ ، البنائة ٧٥٢/١ ، حاشية الدسوقي ٧٨/١ ، الخرشي

على خليل ١١٤/١ ، بداية المجتهد ٨٦/١ .

(١٤) فتح العزيز ٢٣٤-٢٣٥/١ ، مغني المحتاج ٨٥/١ .

(١٥) مر ص ٣٥٨ .

(١٦) في ف [بثبوته] .

(١٧) رواه الدارقطني في سننه ٨٠/١ ، والبيهقي ٨٠/١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وضعفاه

لتفرد المسيب بن واضح به . ووضوئه ﷺ مرة مرة ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ،

صحيح البخاري ٤٨/١ .

بزواله بمرة ، والحقيقي عرف ثبوته (١) بالحقيقة ، فعرف زواله بها ، وذا بتكرار الغسل للاستخراج ، ولا يقطع بزواله فاعتبر غلبة الظن كما في أمر القبلة .

[وتقدر] غلبة الظن [بالثلاث] أي بالغسل ثلاثاً لحصولها بها في الاغلب ، فأقمنا السبب الظاهر مقامها تيسيراً ، ولأن حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة (٢) ، فعند تحققها أولى .

[مع] شرط [العصر في كل مرة] فيما ينعصر (٣) ، ويعتبر في كل شخص قوته ، حتى إذا انقطع تقاطره بعصره يحكم بطهارته وإن قطر بعصر غيره ، وهذا الشرط [في ظاهر الرواية] لأنه هو المستخرج للقالع (٤) .

[وقيل] : عن محمد في غير رواية الأصول أنه يكتفى به [في] المرة [الثالثة] وهو أرفق (٥) .

[وقيل] عن أبي يوسف ومحمد أيضاً [يظهر إن] (٦) [ظنها] أي الغاسل الطهارة ، [ب] الغسلات [الثلاث بلا عصر] بناء على اعتباره غلبة الظن (٧) ، كما قال في إزار الحمام ، إذا صب عليه ماء كثير ، وهو على البدن أنه يطهر بلا عصر (٨) .

[ويشترط] أبو يوسف [الصب] أي صب الماء [لطهارة العضو] حتى لو غسل المحدث عضواً من أعضاء الوضوء في ثلاث أو ان أو أكثر تفسد المياه كلها ، ولا يطهر العضو أبداً ، ولو غسل الثوب كذلك طهر في الثالثة ، وماء الغسلة الرابعة فما زاد طاهر ، لأن القياس يقتضي نجاسته ، بوروده على النجاسة مطلقاً في العضو والثوب جميعاً (٩) ، إلا أن العادة جرت بغسل الثياب في الأجانات (١٠) ، وفي المنع من ذلك حرج ، فاستحسننا فيه ، وشرطنا الصب

(١) في ف [ثبوت] .

(٢) تقدم من .

(٣) الهداية ٢٧/١ ، البناية ٧٥٣/١ ، فتح القدير والكفاية ١٨٥/١ ، غنية المتعلي ١٨٤ ، وقال السرخسي رحمه الله في المبسوط : ٩٣/١ ، فأما النجاسة التي هي غير مرئية ، فإنها تغسل ثلاثاً لقوله عنه إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده .. فلما أقر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة ، ففي المحقق أولى وهذا مذهبنا ، وكذلك انظر الكفاية مع الفتح ١٨٥/١ ، وشرح النقاية ٩٤/١ .

(٤) الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٥/١ ، البناية ٧٥٣/١ ، غنية المتعلي ١٨٤ .

(٥) فتح القدير ١٨٥/١ ، ومعه الكفاية ، وشرح العناية ، النباية ٧٥٣/١ ، شرح النقاية ٩٤/١ .

(٦) في ف [تطهران] .

(٧) شرح النقاية ٩٤/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٠ .

(٨) وجاز هذا لضرورة ستر العورة ، فتح القدير والكفاية ١٨٥/١-١٨٦ ، غنية المتعلي ١٨٣-١٨٤ ، ورد المختار على الدر المختار ٣٣٣/١ .

(٩) فتح القدير ١٧٠/١ ، المبسوط ١٩٣/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٠ ، البحر الرائق ٢٢٢/١ ، البدائع ٨٧/١ ، رد المختار على الدر المختار ٣٣٣/١ ، غنية المتعلي ٢٠٣ .

(١٠) جمع أجات : إناء يغسل فيه الثياب ، المصباح المنير ٤٣ ، مادة [أجن] ، وفيه : تجمع على أجاجين .

في العضو ليتنزل (١) منزلة الماء الجاري (٢).

[و] أبو حنيفة ، ومحمد [الحقا] أي العضو [بالثوب] النجس [حيث يظهر بغسله ثلاثاً بمياه] ثلاث/ [ولو في إناء] واحد ويخرجان من الأجنة الثالثة طاهرين ، والماء بعد ذلك طاهر ، وظهور في الثوب ، وطاهر فقط في العضو (٣) ، لأن الحاجة إلى دفع الحرج توجب (٤) التساوي بينهما ، وطريق الطهارة واحد ، وهو الإزالة ، فكانا فيه سواء (٥).

فإن قيل : جزء من الماء الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر ، فكيف يحكم بطهارته؟

قلنا : مالا يستطاع الامتناع / عنه يكون عفواً مع أن الماء يتداخل في أجزائه فيخرج النجاسة ، ثم يخرج على أثرها بعصره ، وما تبقى من البلة بعد عصره ، لم تجاوزها النجاسة ، ألا ترى أنه لو كان مكانها صبغ كالزعفران وغيره ، يتحول إلى الماء ، ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب ، ببقاء البلة ، فكذلك النجاسة (٦).

[ويطهر] أبو يوسف [مالا ينعصر] إذا تنجس [بغسله] ، وتجفيفه ثلاثاً (٧) ، كالحنطة المتنجسة ، والخزف (٨) ، والخشب الجديدين ، والحصير ، والسكين المموه (٩) بالماء النجس ، واللحم المغلي به ، فالأربعة الأول تغسل وتجفف في كل مرة ، فإن وجد فيها بعد ذلك طعم أو لون أو ريح لا يحكم بطهارتها (١٠) ، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ، ويطبخ اللحم ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، ولو صب على اللحم مائع نجس يؤكل بعد غسله ثلاثاً (١١) ، ويطهر الخزف القديم الرطب بغسله ثلاثاً بلا تخلل جفاف (١٢) ، ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثاً ، فإذا جفت ، وطحنت يحل أكلها ، إن لم يوجد فيها أثرها (١٣).

(١) في م [لينزل].

(٢) نقي المَرير ١٧٠/١

(٣) فتح القدير ١٧٠/١ ، غنية المتعلي من ٢٠٣ ، البحر الرائق ٢٢٢/١

(٤) في م ، ف [يوجب].

(٥) فتح القدير ١٧٠/١ ، المبسوط ١٩٣/١-١٩٤ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٠ ، البحر الرائق ٢٢٢/١ ، البدائع ٨٧/١

(٦) المبسوط ٩٤/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٠

(٧) البدائع ٨٨/١ ، فتح القدير ١٨٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٨/١ ، شرح النقاية ٩٤/١

(٨) الخَزَف : الطين المعمول آنية ، قيل أن يطبخ ، وهو المصلال ، فإذا شوي فهو الفخار ، المصباح المنير من ٦٤ ، مادة [خزف].

(٩) المموه: أي : الممزوج ، المصباح المنير ٢٢٤ ، مادة [موه].

(١٠) البدائع ٨٨/١ ، فتح القدير ١٨٥/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٠ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٩-٢٣٨/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٦/١ ، شرح النقاية ٩٤/١

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) فتح القدير ١٨٥/١ ، تبين الحقائق ٧٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١

(١٣) البحر الرائق ٢٣٩/١ ، فتح القدير ١٨٥-١٨٦/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ١٠٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٣٤/١ ، غنية المتعلي ٢٠٧



وعن أبي حنيفة إذا طبخت في الخمر ، لا تطهر أبداً وبه يفتي (١) ، وعلى قول أبي يوسف : تطبخ بالماء الطاهر ثلاثاً ، وتبرد في كل مرة ، ويحكم بطهارتها ، ولو وقعت في الخمر وانتفخت ثم / قليت لا تطهر أبداً (٢).

ولو دبغ الجلد بنجس يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة ، وقيل : في الأخيرة فقط (٣).

ولو ألقيت دجاجة في الماء ، حالة غليانه قبل شق بطنها أو كرش قبل غسلها (٤) لا يطهر أبداً (٥) ، لكن على قول أبي يوسف : يجب أن يطهر على قانون ، ما تقدم في اللحم (٦).

قال بعض المحققين (٧) : قلت ، وهو سبحانه أعلم هو معطل بتشريبها (٨) النجاسة المتحللة بواسطة الغليان (٩) ، وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط (١٠) بمصر نجس لا يطهر (١١) لكن العلة المذكورة لا تثبت (١٢) حتى يصل الماء إلى حد الغليان ، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زماناً ، يقع في مثله التشرب والدخول في باطنه ، وكل من الأمرين غير متحقق في السميط (١٣) الواقع ، حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فينحل (١٤) مسام السطح عن (١٥) الصوف ، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بغسله ثلاثاً لتنجس سطح الجلد بذلك الماء ،

(١) المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق ٢٣٩/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٣٤/١ ، فتح القدير ١٨٦/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ١٠٧/١ ، مجمع الأنهر ٦٠/١-٦١.

(٣) البحر الرائق ٢٣٩/١ ، فتح القدير ١٨٥/١.

(٤) في م ، ف [فسله].

(٥) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٣٩/١ ، فتح القدير ١٨٦/١ ، مجمع الأنهر ٦١/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ومراقي الفلاح ١٠٦/١ ، غنية المتملي ٢٠٧.

(٦) تقدم ص ٦٤

(٧) هو الكمال بن الهمام في فتح القدير ١٨٦/١.

(٨) في م [بتشريبها].

(٩) فتح القدير ١٨٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، حاشية على مراقي الفلاح ومراقي الفلاح ١٠٦-١٠٧ ، غنية المتملي ٢٠٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٣٤/١.

(١٠) السِّمِطُ والسِّمِيطُ : هو تنحية وتنظيف شعر الجدي بالماء الحار. المصباح المنير ١١٠ ، مختار الصحاح ٣١٣-٣١٤ ، مادة [سمط].

(١١) في م [لا تطهر].

(١٢) في م [لا يثبت].

(١٣) في ف [السمط].

(١٤) في ف [فتخل].

(١٥) في م [على].

فإنهم لا يحترزون فيه عن المنجس (١) وقد قال شرف الأئمة (٢) بهذا في الدجاجة ،  
والكرش ، والسميط مثلهما (٣).

ولو وجد الشعير في بعر الإبل والشاء يغسل ويؤكل لا ما يوجد في خثي  
البقر / لأنه لا صلابة فيه (٤) ، ولو كان في يده نجاسة رطبة ، وجعل يضع يده على  
عروة الأبريق كلما صب عليها الماء وغسلها ثلاثاً تطهر العروة مع طهارتها ، لأن  
نجاستها بنجاستها فتكون (٥) طهارتها بطهارتها (٦).

ولو عصر عنباً فأرمدى رجله فسال دمها مع العصير لا ينجس عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، كالماء الجاري (٧).

[ونجسه] أي نجس محمد ما لا ينعصر [أبداً] ، لأن الموجب لإزالة النجاسة  
من العين هو العصر ، ولم يوجد ، والتجفيف لا يبلغ مبلغه ، فتبقى النجاسة  
دائماً (٨) ، وظاهر المذهب ، [و] هو [الصحيح] ، [الإعتبار] ، أي اعتبار الطهارة  
وعدمها [بغلبة الظن] ، أي ظن الغاسل الطهارة ، إذا لم ير (٩) أثرها بعد  
غسلها (١٠) ، [وذلك] نجاسة [عينية] ، أي مرئية (١١) ، كروث وعذرة [جفت] ،  
بيست (١٢) [بخف] ونحوه ، /كنعل وأحترز به عن الثوب والبدن ، فإنهما لا يطهران  
به إتفاقاً (١٣) ، [مطهر] له عند أبي حنيفة ، أو مقل على ما تقدم (١٤) [ويعديه] أي  
يعدي أبو يوسف التطهير بالدلك ، بالأرض على وجه المبالغة ، بحيث لا يبقى لها  
أثر [إلى] النجاسة [الرطبة] المتجسدة [في رواية] عنه ، [وعليها الفتوى] لعموم

(١) في م [النجس].

(٢) هو محمود الترجماني ، برهان الدين شرف الأئمة العكي الخوارزمي ، إمام كبير ، كان موجوداً في عصر  
التمرتاشي ومحمود التاجري ، وإليه انتهت رئاسة المذهب في زمانه ، الفوائد البهية ص ٢١١ .

(٣) فتح القدير ١٨٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، غنية المتملي ٢٠٧ ، رد المحتار على الدر المختار  
٣٣٤/١ .

(٤) [فيه] ساقطة من م ، انظر فتح القدير ١٨٦/١ .

(٥) في م [فيكون].

(٦) فتح القدير ١٨٦/١ .

(٧) فتح القدير ١٨٧/١ .

(٨) فتح القدير ١٨٧/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، شرح النقاية ٩٤/١ ، وقال الكاساني في البدائع ٨٨/١ :

«وجه قول محمد أن النجاسة إذا دخلت في الباطن يتعذر استخراجها إلا بالعصر والعصر متعذر ، وأبو  
يوسف يقول : إن تعذر العصر ، فالتجفيف ممكن ، فيقام التجفيف مقام العصر ، دفناً للخرج .»

وما قاله محمد أقيس ، ما قاله أبو يوسف أوسع .

(٩) في ف [يرى].

(١٠) غنية المتملي ١٨٣ ، فتح القدير ١٨٥/١ ، البناية ٧٥٣/١ .

(١١) لسان العرب ٣٠٢/١٣ مادة: [عين].

(١٢) انظر: المصباح المنير، ص ٤٠ مادة جف .

(١٣) البحر الرائق ٢٣٣/١ ، البناية ٧١٩/١-٧٢٠ ، فتح القدير ١٨٧/١ .

(١٤) تقدم ص ٢٥١ .

البلوى (١) ، وإطلاق قوله <sup>عليه السلام</sup> : «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أبو داود ، والحاكم ، في المستدرک (٢) وصححه (٣) ، وقوله : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» رواه أبو داود ، وابن حبان في صحيحه (٤) ، ولأن الجلد صلب فالظاهر أنه لا يتشرب (٥) فيه إلا القليل ، ثم يعود ذلك إلى جرم النجاسة ، إذا يبست ، لأن للجنسية تأثيراً في الاجتذاب ، فإذا أزيلت بالأرض زالت بما فيها ، ولو بقي قليل ، فهو عفو ، بخلاف الثوب ، فإنه لا يجوز فيه إلا الغسل ، وإن يبس لأن أجزاءه متخله فيتداخله كثير من أجزائها وهو ليس بعفو ، فيحتاج إلى الماء لاستخراجها ، لأنه لطيف يدخل في أجزائه فيخرجها ، ثم يخرج على أثرها بعصره (٦) .

ولو لزق (٧) بالخف تراب ، أو نحوه ، وجف صار كذي جرم (٨) ، كذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح ، إذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها (٩) .

[وأوجب] محمد رحمه الله / [غسله] أي غسل الخف (١٠) في النجاسة المستجسدة (١١) اليابسة أولاً ، أي في قوله الأول ، وهو القياس (١٢) ، لأن المتداخل فيه لا يزيله الجفاف والدلك ، وخص منه المنى بالنص [كذا] النجاسة [المائعة] إذا أصابته ، فإنه لا يطهر إتفاقاً إلا بغسله (١٣) ، لأن البلل دخل في أجزائه ، ولا جازب له في ظاهره ، وقد ذكرنا رجوعه إلى قولهما في مسألة

(١) شرح النقاية ٩٦/١ . البحر الرائق ٢٢٣/١ . المبسوط ٨٢/١ . البناية ٧١٥/١-٧١٦ . ففتح القدير ١٧٢-١٧١/١ .

(٢) [في المستدرک] ساقطة من ف .

(٣) سنن أبي داود ١٠٥/١ . المستدرک ١٦٦/١ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود ١٧٥/١ . وصحيح ابن حبان ٥٦٠/٥ . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح . ورجال ثقات رجال الصحيح . انظر : حاشية الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

(٥) في ف [يتشرب] .

(٦) الهداية ٣٥/١ . فتح القدير ١٧٢/١ . المبسوط ٨٢/١ . البناية ٧١٨/١ . شرح النقاية ٩٧/١ . البحر الرائق ٢٢٣/١-٢٢٤ . البدائع ٨٤/١ .

(٧) في م [لذق] .

(٨) في ف [جزم] .

(٩) شرح النقاية للشيخ علي بن سلطان الحنفي ٩٦/١ . البحر الرائق ٢٢٣/١-٢٢٤ . غنية المتملی ١٧٨ . الكفاية ١٧٢/١ ، وشرح النقاية للشيخ مولوي الياس ٩٧/١ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) في ف [المتجسدة] .

(١٢) الهداية ٣٥/١ . شرح النقاية ٩٦/١ . البحر الرائق ٢٢٣/١ . البدائع ٨٤/١ . والمراد بالقياس هنا : القياس على الثوب والبساط . بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما . شرح العناية

١٧١/١ . البناية ٧١٥/١ .

(١٣) المبسوط ٨١/١ . التحفة ٧٠/١ . شرح النقاية ٩٤/١ . الهداية ٣٦/١ . شرح العناية ١٧٣/١ . البناية ٧٢٠/١ . البحر الرائق ٢٢٤/١ . غنية المتملی ١٨٠ .

الأرواث (١) ، [وطرده] أي طرد محمد وجوب الغسل [في] تطهير [السيف] الصقيل (٢) [ونحوه] من مدية (٣) ، وأوان مزججة (٤) لزوال ما أصابه من النجاسة ، بناء على الحاقه الحقيقية بالحكمية (٥) [و] أبو حنيفة ، وأبو يوسف [أكتفيا بمسحه] لأنها لا تدخل أجزاءه لضيق مسامه ، بل يبقى على ظاهره ، وبالمسح لا يبقى إلا القليل (٦) ، وهو غير معتبر ، أو يحصل (٧) به حقيقة التطهير على ما تقدم من الروايتين (٨) .

فإذا قطع به البطيخ ونحوه ، يحل أكله على رواية التطهير ، ويحرم على رواية التقليل (٩) ولا فرق بين الرطب والجاف ، والبول والعذرة على ما ذكره الكرخي ، لشمول العلة (١٠) ، وذكر في الأصل : أن البول والدم لا يطهران إلا بالغسل ، وكذا العذرة الرطبة (١١) .

والمختار للفتوى ما قاله الكرخي (١٢) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها (١٣) .

[وتطهر الأرض] النجسة [عندنا بيبسها] (١٤) وإنما أطلقه لأن الصحيح عدم الفرق بين اليبس بالتشميس (١٥) أو الهواء ، [وذهاب أثرها] أي أثر النجاسة [فأجزنا] (١٦) الصلاة فيها [بعد يبسها] [دون التيمم] منها [في الأظهر] (١٧) ونفى (١٨) الشافعي ومالك وزفر طهارتها باليبس (١٩) فلا تصح الصلاة

(١) مرت مسألة الأرواث من ٢٤٤ .

(٢) الصقيل: أي المجلو، يقال: سيف صقيل ، فعيل بمعنى مفعول وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء لجزائه، المصباح المنير من ١٣١-١٣٢، مادة [صقل].

(٣) المدية : بضم الميم : الشفرة وقد تكسر ، والجمع مديات ، ومدى ، مختار الصحاح من ٦١٩ مادة [مدى] .

(٤) في م [مرجحة] .

(٥) البناية ٧٢٧/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ ، شرح النقاية للشيخ مولوي الياس ٩٧/١ ، شرح العناية ١٧٤/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٠/ب .

(٦) في ف [قليل] . انظر المراجع السابقة .

(٧) في ف [تحصل] .

(٨) تقدم من ٢٢٥ . وانظر: شرح العناية ١٧٤/١ ، البناية ٧٢٧/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ .

(٩) تبين الحقائق ٧٢/١ ، البناية ٧٥٨/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ .

(١٠) البناية ٧٢٧/١ ، تبين الحقائق ٧٢/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ .

(١١) الأصل : ٦٠/١ .

(١٢) رد المحتار على الدر المختار ٣١٠/١ ، حاشية الشرنبلالي ٤٦/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ ، شرح النقاية ١٧٤/١ .

(١٣) فتح القدير ١٧٤/١ ، ومعه شرح العناية ، البناية ٧٢٨/١ ، تبين الحقائق ٧٢/١ .

(١٤) الهداية ٣٥/١ ، البناية ٧٢٨/١ ، البحر الرائق ٢٢٥/١ ، تبين الحقائق ٧٢/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣١١/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٧٤/١ .

(١٥) في ف [الشمس] .

(١٦) في ف [لأجزنا] .

(١٧) البحر الرائق ٢٢٥/١ ، البناية ٧٢٨/١ ، كنز الدقائق وتبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٢/١ .

(١٨) في م [لوبيقيا] .

(١٩) الأم ٩٢/١ ، الشرح الصغير ٢٣/١ ، البناية ٧٢٨/١ ، الهداية ٣٥/١ .

فيها لتعين الماء لإزالة الحقيقية كالحكمية، لأن اليبس يخفي أثرها ولا يزيلها بدليل عدم جواز التيمم منها ، فكذا الصلاة ، لأن طهارة المكان شرط صحتها(١). ولنا : ما روى عن عائشة ، ومحمد بن الحنفية(٢): «زكاة الأرض يبسها»(٣) وعن أبي قلابة(٤): «جفوف الأرض طهورها»(٥) ، وجعل في المبسوط قوله : «أما أرض جفت فقد زكت» حديثاً مرفوعاً(٦) وما في سنن أبي داود باب(٧) طهور الأرض إذا يبست ، وأسند عن ابن عمر قال : «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً(٨) وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك(٩) انتهى.

١ / فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيه لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين(١٠).  
 وإنما لم يجز التيمم على الأظهر / لأن الطهورية زائدة على الطهارة، وثبت بما روينا طهارتها ، لا طهوريتها ، والتيمم يفترق الى الطهورية ، بخلاف الصلاة ، ولأن الأرض تنشف ، والهواء يجذب فتقل النجاسة ، وقليلها لا يمنع منها بخلاف التيمم(١١).

[و] يطهر أيضاً [الشجر والكلأ] أي العشب(١٢) [القائم فيها] أي في الأرض [بجفافه] تبعاً لها [في المختار](١٣).

- (١) البناية ١/٧٢٨ . حاشية شلبي ١/٧٢ . الهداية ١/٣٥ . الكفاية وشرح العناية ١/١٧٤-١٧٥ .  
 (٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة، عالم، من الثانية، مات بعد سنة ٨٠هـ تقرب التهذيب من ٤٩٧ .  
 (٣) أثر عائشة لم أقف عليه في كتب السنن والآثار والمصنفات ، وذكر العيني في البناية ١/٧٢٩ نسبه لعائشة كما في الأسرار ، ثم عقب على هذا وقال : قال صاحب الدراية هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث ، أما ما روى عن محمد بن الحنفية فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٥٧ .  
 (٤) هو عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر أبو قلابة، البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارياً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها، تقرب التهذيب من ٣٠٤ .  
 (٥) الأوسط ٢/١٧٦ . وابن أبي شيبة ١/٥٧ .  
 (٦) المبسوط ١/٢٠٥ .  
 (٧) في م [بأف].  
 (٨) عزباً : أي ليس له أهل ، المصباح المنير ١٥٥ ، مادة [عزب].  
 (٩) سنن أبي داود ١/١٠٤ .  
 (١٠) فتح القدير ١/١٧٥ ، حاشية شلبي على تبين الحقائق ١/٧٢ ، شرح النقاية ١/٩٧-٩٨ .  
 (١١) تبين الحقائق ١/٧٣ . فتح القدير والكفاية ١/١٧٥ ، البناية ١/٧٣٢ .  
 (١٢) لسان العرب ١/١٤٨ ، مادة [كلأ].  
 (١٣) فتح القدير ١/١٧٥ ، الكفاية ١/١٧٧ ، البناية ١/٧٢٩ ، شرح النقاية ١/٩٧ ، البحر الرائق ١/٢٢٦ ، مجمع الأنهر ١/٥٩ ، رد المحتار على الدر المختار ١/٣١١-٣١٢ ، غرر الحكام وشرحه درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ١/٤٦ .

احترز به عن قول من خص طهارتهما بالغسل قياساً على المقطوع منهما (١) ،  
 [ولا يختار] أبو يوسف [طهارة ما احترق بالنار] من الأجسام النجسة (٢)  
 كالروث والعدرة [أو استحال حمأة] (٣) ثم جفت وصارت تراباً ولم يبق فيها شيء  
 من أثرها ، [أو] استحال الحمار ونحوه من الميتات [ملحاً] (٤) .  
 وأشار بقوله : ولا يختار إلى أنه رواية عن أبي حنيفة ، ويقول [خالفه] محمد  
 في ذلك إلى أنها أخرى عنه [وهو المختار] (٥) .  
 وجه الأولى : أن الرماد أجزاء تلك النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل  
 وجه احتياطاً .

وجه المختارة : أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقية ، وتنفي  
 الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم  
 واللحم ، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكمه (٦) .

ونظيره في الشرع النطفة نجسة ، وتصير (٧) علقة وهي نجسة ، وتصير مضغة  
 فتطهر ، والعصير طاهر ، فيصير خمراً فينجس ، ويصير خلا فيطهر ، فعرفنا أن  
 استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها (٨) ، ويتفرع عليها : طهارة  
 صابون صنع من زيت نجس (٩) .

[وسن الاستنجاء] بالرفع ، وهو مسح موضع النجو أو غسله (١٠) والنجو ما  
 يخرج من البطن (١١) ، ويجوز أن تكون (١٢) السنين للطلب ، أي طلب النجو ليزيله  
 ، وإنما لم يذكره في سنن الوضوء ، لأنه قد يصير فرضاً ، إذا زاد النجو على

(١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٠/ب ، حاشية الشرنبلالي ٤٦/١ ، مجمع الأنهر ٦٠/١ ،  
 الفتاوى الخانية ٢٣/٨ .

(٢) في م [التجسة] .

(٣) الحماة : الطين الأسود ، المصباح المنير ٥٩ ، مادة [حمم] .

(٤) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، فتح القدير ١٧٦/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي  
 ٧٦/١ ، شرح النقاية ١٠١/١ ، مجمع الأنهر ودر المستقى ٦١/١ ، البحر الرائق ٢٢٧/١ ، البناية  
 ٧٥٥/١ .

(٥) البحر الرائق ٢٢٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، فتح القدير ١٧٦/١ ، مجمع  
 الأنهر ٦١/١ ، وجاء في در المستقى على مجمع الأنهر ٦١/١ : (ويطهر نحو الروث والعدرة بالحرق  
 حتى يصير رماداً ، لأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عند محمد هو المختار للفتوى تيسيراً...  
 خلافاً لأبي يوسف وكذا يطهر حمار ، أو كلب أو خنزير ، وقع في المملحة فصار ملحاً ، لاستهلاكه  
 بالاستحالة كالخمر إذا تخلل .

(٦) فتح القدير ١٧٦/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، البحر الرائق ٢٢٧/١ .  
 (٧) في م [لويصير] .

(٨) شرح النقاية ١٠١/١ ، البحر الرائق ٢٢٧/١ ، فتح القدير ١٧٦/١ .

(٩) فتح القدير ١٧٦/١ ، البحر الرائق ٢٢٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ .  
 (١٠) طلبة الطلبة ١٢/١١ ، أنيس الفقهاء ٦٢/١ ، المصباح المنير ٢٢٧ ، مادة [نجا] .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) في م [يكون] .

المعفو عنه ، من كل ما يخرج من السبيلين مطلقاً (١) ، إلا الريح فإنه بدعة منه (٢) ، هذا إذا أمكنه ستر عورته من الناس ، والا يتركه بالماء لنلا يصير فاسقاً (٣) .

[بنحو حجر منق] من مدر (٤) ، وتراب ، وعود ، وخرقة ، وجلد ، يمسحه حتى ينقيه بلا اشتراط عدد معين (٥) .

[وفضل بالماء] (٦) ، لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله / يدخل الخلاء فأحمل أنا (٧) و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة (٨) فيستنجي بالماء» (٩) .

[٧٤/١/ف]

وفي سنن أبي داود ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور (١٠) أو ركوة (١١) فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتته بإناء آخر فيتوضأ» (١٢) ولقصة أهل قباء (١٣) .

[ولا يجب عندنا به] أي بالماء [أو بثلاثة أحجار] (١٤) وأوجب الشافعي

(١) البناية ٧٥٧/١ ، الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٧/١ ، الكفاية وشرح العناية البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٤٠/١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، البحر الرائق ٢٤٠/١ ، وقسم العلامة العيني في البناية ٧٦١/١ حالات الاستنجاء إلى فرض ، وواجب ، وستة ، ومستحب ، وبدعة ، فالفرض يكون إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، والواجب إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم ، والستة إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم ، والمستحب إذا بال ولم يتغوط ، فإنه يفضل قبله دون دبره ، والبدعة إذا خرج من غير السبيلين شيء أو خرج ريح من دبره أو دودة .

(٣) قال دلماد أفندي في مجمع الأنهر ٦٥/١ : (وغسله : أي الموضع بالماء بعد الحجر أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة ، وإلا يكفي الاستنجاء بالحجر ، لأنهم قالوا : من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً) والبناية ٧٥٦/١ ، ورد المختار على ندر المختار ٣٣٨/١ .

(٤) المَدر : قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذي لا رمل فيه ، ولحدته مرده ، لسان العرب ١٦٢/٥ ، مادة [مدر] .

(٥) فتح باب العناية ٢٦٧/١ ، والبناية ٧٦٣/١ ، والبحر الرائق ٢٤٠/١ .

(٦) تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٦-٧٧/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٤١/١ ، مجمع الأنهر ٦٥/١ ، الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٧-١٨٩/١ ، وشرح العناية ، البناية ٧٦٣-٧٦٤/١ .

(٧) في م [فاحملانا] .

(٨) العنزة: بفتح النون : عصا اقصر من الرمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة ، فتح الباري ٢٥١-٢٥٢/١ ، النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/٣ . مادة : [عنزة] .

(٩) صحيح البخاري ٤٧/١ ، صحيح مسلم ١٥٦/١ .

(١٠) التور : إناء يشرب فيه ، مختار الصحاح ج ٨٠ ، المصباح المنير ٣١ مادة [تور] .

(١١) في م [تولرى ركوة] ، وفي ف [لوزكوة] .

(١٢) سنن أبي داود ١٢/١ .

(١٣) أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة الماء في الاستنجاء ، حيث أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله في سورة التوبة الآية : ١٠٨ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنُدْخِلَنَّهُمْ فِيهَا وَإِن كُنْتُمْ لَنَادِرِينَ﴾ ونزلت فيهم . الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٨ ، سنن ابن ماجه ١٢٧/١ ، وأبو داود ٨/١ ، والترمذي ٢٨٠/٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ٢٢٨/١ : سنده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٤/١ .

(١٤) البحر الرائق ٢٤١/١ ، وتبيين الحقائق وحاشية شلبي ٧٣/١ ، الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٧/١ ، البناية ٧٦٥/١ ، مجمع الأنهر ٦٥/١ .

ومالك (١) ، لقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار» وفي رواية: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها فإنها تجزي عنه» رواهما أبو داود ، والنسائي (٢) ، وصحح الدارقطني إسنادهما (٣).

ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن (٤) نستنجي برجيع أو بعظم» رواه مسلم (٥) ، ولأن الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها إلا أنه اكتفى بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه (٦) .

ولنا : قوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن (٧) / استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما / ٤١ تخلل فليلفظ ومالك (٨) بلسانه فليبتلع من فعل أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيبًا (٩) من رمل فليستدبره / فإن / ٣٧ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن حبان في صحيحه (١٠) ، والايثار يقع على الواحدة ، فإذا لم يكن حرج في ترك الايثار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء، وفيه نظر ، فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الايثار ، فمن استنجى وذلك لا يتحقق إلا بنفي ايثار هو فوق الواحدة، فإن ينفي الواحدة يتنفي الاستنجاء فلا يصدق نفي الايثار مع وجود الاستنجاء ، فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكره ، فيدخل فيه أصل الاستنجاء إن أحب ، ومجرد الايثار فيه ، والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ومن لا فلا حرج (١١).

(١) الام ٢٢/١ ، التنبيه ١٨ ، مختصر المزني ١٣ ، الدوحة ٨/١ ، القوانين الفقهية ٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ١٠/١-١١ ، والنسائي ٤١/١-٤٢ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن الدارقطني ٥٤/١-٥٥ .

(٤) في ف لوأن .

(٥) صحيح مسلم ١٥٤/١ .

(٦) شرح النقاية ١٠٤/١ ، المجموع ٩٥/١ ، بداية المجتهد ٨٥/١ ، المغني ٢٠٧/١ .

(٧) زيادة لومن في م .

(٨) لأن: أي مضع ، المصباح المنير ٢١٤ ، مادة [لوك] .

(٩) أي جمعاً ، المصباح المنير ٢٠٠ ، مادة [كثب] .

(١٠) سنن أبي داود ٩/١ ، وابن ماجه ١٢١/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢١/١-١٢٢ ، وصحيح ابن حبان ٢٥٨-٢٥٧/٤ ، وحسن النووي في المجموع ٩٥/٣ ، وصححه البينوري في شرح الترمذي ١١٥/١ .

، وأصل الحديث في الصحيحين (من استجمر فليوتر) ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، نصب الراية ٢١٧/١ .

صحيح البخاري ٤٨/١ ، ومسلم ١٤٦/١ .

(١١) مختصر سنن أبي داود ٣٥/١ ، فتح القدير ١٨٨/١ .



وما رويناه متروك الظاهر / فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز (١) [٧٤/ب/ف] فعلم أن المراد عدد المسحات ، غير أنه قدر بالثلاث ، لأن غالب الظن يحصل عنده ، كما قدره (٢) في حديث المستيقظ لا لتحقق المانع في المستيقظ (٣).

[ويكرهه] الاستنجاء [بعظم وروث وطعام] (٤)، لقوله ﷺ «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه الترمذي (٥) ، ولقول جابر رضي الله عنه : «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعرة» رواه مسلم (٦) ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : «لما قدم وفد (٧) الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنه امتك ان يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك» رواه أبو داود (٨).

ورواية الطحاوي عنه أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد ، فقال رسول الله ﷺ: «كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً ، والبعر علفاً لدوابكم ، فقالوا : إن بني آدم ينجسون علينا ، فعند ذلك قال : لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم إنه أزوار إخوانكم الجن» (٩) ولأنه بمطعموم الناس أو البهائم وهو إسراف وإضاعة بلا ضرورة وأنه منهي عنه (١٠).

[و] يكره [بيمين] (١١). لقوله ﷺ «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» متفق عليه (١٢) ولقول عائشة رضي الله عنها : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ، وكانت يده اليسرى لخلاه ، وما كان من أذى ، وعن حفصة رضي الله عنها نحوه» } «إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك» (١٣) رواهما أبو داود (١٤).

- (١) الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ١٨٨/١ ، البناية ٧٧٠/١ ، البحر الرائق ٢٤١/١ ، تبين الحقائق ٧٧/١ .
- (٢) [قدره] ساقطة من م ، ف .
- (٣) فتح القدير ١٨٨/١ ، تبين الحقائق ٧٧/١ ، البناية ٧٦٧/١ .
- (٤) زيادة في م ، ف [كذا ذكره بعض المحققين] انظر الهداية ٣٥/١ ، فتح القدير ١٩٠/١ ، البناية ٧٧٤/١ .
- (٥) سنن الترمذي ٢٩/١ ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ٣٦/٢ .
- (٦) صحيح مسلم ١٥٤/١ .
- (٧) [وفد] ساقطة من م ، ف .
- (٨) سنن أبي داود ١٠/١ .
- (٩) شرح معاني الآثار ١٢٤/١ .
- (١٠) الهداية ٣٨/١ ، البناية ٧٧٥/١ ، تبين الحقائق ٧٨/١ ، والكرهة هنا للتحريم ، انظر البحر الرائق ٣٤٢/١ .
- (١١) زيادة أيضاً في م ، والكرهة هنا للتحريم ، انظر البحر الرائق ٢٤٢/١ .
- (١٢) صحيح البخاري ٤٧/١ ، ومسلم ١٥٥/١ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م .
- (١٤) سنن أبي داود ٩/٨/١ .

[وأوجبه] محمد [بالماء إذا جاوز النجس المخرج] وإن قل (١) ، لأن المسح غير مزيل للنجاسة على سبيل الاستئصال ، وإنما اكتفى به فيه شرعاً دفعاً للجرح ، فلا يتعداه (٢).

[و] أبو حنيفة وأبو يوسف [قيداً (٣) المجاوز] بأن يكون [بقدر الدرهم] لصيرورة ما على المخرج كالباطن عندهما (٤) ، فيسقط إعتباره حتى لا يضم إلى ما على بدنه (٥) من النجاسة ، ويضم عنده ، لأن العفو عنه لا يستلزم أن يكون / في حكم الباطن ، بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض ، وفيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح (٦).

[ويكره استقبال القبلة واستدبارها عندنا] حال التخلي [في البناء كالصحراء] أي ككراهتهما (٧) في الصحراء (٨) ، [و] كراهة [التكلم] اتفاقاً (٩) ، ونفى الشافعي ومالك كراهتهما فيه (١٠) ، لما روى عن ابن عمر أنه قال : « ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض (١١) . حاجتي قرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام / متفق عليه (١٢) . ولهذا روي عن أبي حنيفة عدم كراهيته الاستدبار (١٣) .

قلنا : يحتمل أن يكون لعذر وضرورة (١٤) ، كما في حديث السبابة (١٥) ، بدليل الأحاديث الأخر (١٦) وهي قوله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

- 
- ١) الهداية ٣٥/١ ، فتح القدير ١٩٠/١ ، البناية ٧٧٢-٧٧٣/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٤٢/١ ، تبيين الحقائق ٧٨/١ ، شرح النقاية ١٠٦/١ .
  - ٢) المراجع السابقة .
  - ٣) في ف [قيداً] .
  - ٤) فتح القدير ١٩٠/١ ، البناية ٧٧٣/١ ، شرح النقاية ١٠٦/١ .
  - ٥) في م [ما بدنه] .
  - ٦) الجوهرة النيرة ٥٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٣٩/١ ، مجمع الأنهر ٦٦/١ ، تبيين الحقائق ٧٨/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، حاشية على مراقي الفلاح ٢٨ .
  - ٧) في ف [كراهتهما] .
  - ٨) البحر الرائق ٢٤٣/١ ، رد المحتار والدر المختار ٣٤١/١ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٤٩/١ ، الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، شرح النقاية ١٠٦/١ .
  - ٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣-٣٤٤/١ ، مغني المحتاج ٤٢/١ ، المحرر ٩/١ ، بداية المجتهد ٨٧/١ .
  - ١٠) أي الاستقبال والاستدبار ، حال التخلي في البناء . انظر : مختصر المزني ٣/١ ، فتح العزيز ٤٥٩-٤٦٠/١ ، المدونة ٧/١ ، القوانين الفقهية ٣٦ .
  - ١١) [لبعض] ساقطة من م .
  - ١٢) صحيح البخاري ٤٦/١ ، ومسلم ١٥٥/١ .
  - ١٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣١ ، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٤/١ .
  - ١٤) المراجع السابقة .
  - ١٥) السبابة: الكفاية طبعها بأمانة بيروت ، المصباح المنير ص ١٠٠ ، سمرقند ٣٧٧ ، مادة: [سبط] ، وحديث السبابة أخرجه البخاري ٦٢/١ ، ومسلم ١٥٦/١ ، عن حذيفة رضي الله عنه .
  - ١٦) [الأخر] ساقطة من م ، ف .

تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، متفق عليه (١) ، وقوله ﷺ «إنما أنا لكم مثل  
الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،  
وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرِّمَّة (٢) ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه»  
، رواه ابن ماجة والدارمي (٣) .

وقول أبي (٤) أيوب الأنصاري رضي الله عنه : «فقدما الشام فوجدنا  
مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فكنا نتحرف عنها ونستغفر» (٥) .

وأما كراهة الكلام : فلقوله ﷺ : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين  
عورتها يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك» ، ولقول ابن عمر : «مر رجل على  
النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه» ، رواهما أبو داود (٦) .

[لو] يكره [استقبال عين الشمس والقمر] / احتراماً لهما [لو] استقبال  
[مهب الريح] لئلا يصيبه رشاش بوله [لو] التخلي في الطريق ، وفي مجمع الناس  
، وتحت شجرة] مثنى (٧) . لقول النبي ﷺ «اتقوا اللاعنين : قالوا وما اللاعنان  
يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم» ، رواه مسلم (٨) ،  
وقوله عليه السلام «اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز (٩) في الموارد (١٠) وقارعة  
الطريق (١١) والظل ، رواه أبو داود ، وابن ماجة (١٢) .

[ويستحب غسل يديه قبل] / الاستنجاء ، لئلا تتشرب المسام النجاسة ، [٧٥/ب/ف]  
[وبعد] أيضاً مبالغة في النظافة (١٣) .

- (١) صحيح البخاري ٤٥/١-١٠٣ ، ومسلم ١٥٤/١ ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
- (٢) الرِّمَّة: أي العظم البالي ، المصباح المنير ٩١ ، مادة [رم].
- (٣) سنن ابن ماجة ١١٤/١ ، والدارمي ١٣٨/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) في ف [أبو أيوب] .
- (٥) صحيح البخاري ١٠٣/١ ، صحيح مسلم ١٥٤/١ .
- (٦) سنن أبي داود ٥/٤/١ / الأول من حديث أبي سعيد الخدري قال عن أبو داود : لم يستده إلا عكرمة بن  
عمار ، وكذا رواه ابن ماجة ١٢٣/١ ، والثاني أخرجه أبو داود ١٩٤/١ ، والترمذي ١٥٠/١ ، وصححه  
، والنسائي ١٥/١ ، وابن ماجة ١٣٦/١ .
- (٧) رد المحتار والدر المختار ٣٤٢-٣٤٣/١ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٤٩/١ ، الفتاوى الهندية  
٥٠/١ ، البحر الرائق ٢٤٣/١ ، حاشية على مراقبي الفلاح ٢٣٤ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني  
للمواهب ٣١/ب ، شرح التقاية ١٠٧/١ .
- (٨) صحيح مسلم ١٥٦/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٩) البراز بفتح الباء إسم للفضاء الواسع فكثروا عنه بالخلاء ، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكة الخالية من  
الناس ، النهاية في غريب الحديث ١١٨/١ مادة : [برز] .
- (١٠) الموارد: أي المجاري والطرق ، إلى الماء ، النهاية في غريب الحديث ١٧٣/٥ مادة [ررد]
- (١١) قارعة الطريق: أعلاه ، مختار الصحاح ٥٣٠ ، مادة [قرع] .
- (١٢) سنن أبي داود ٧/١ ، وسنن ابن ماجة ١١٩/١ ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وصححه  
الحاكم وأقره الذهبي ، المستدرک ١٦٧/١ .
- (١٣) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٥٠/١ ، شرح الفتني للمواهب ٣١/ب .

[وتقديم الاستعاذة] (١) ، لقول النبي ﷺ : «إن هذه الحشوش (٢) محتضرة (٣) فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ، رواه أبو داود وابن ماجه (٤) لا وكان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقولها «متفق عليه (٥) .  
 [و] تقديم [التسمية] أيضاً لأنه من الوضوء وهي مستحبة في أوله (٦) .  
 [وتقديم الرجل اليسرى في الدخول] فيه [واليمنى في الخروج] منه ، تكريماً لها ، إعتباراً لها باليد (٧) [وأن يقول بعده] أي بعد خروجه منه [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] (٨) .. هكذا رواه ابن ماجه ، عنه ﷺ (٩) ، وروى هو وأبو داود والترمذي «غفرانك» (١٠) .  
 وأن يبعد في البراز ، «لأن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» (١١) ، وأن يبول في مكان لين ، لأنه عليه السلام أراد ذات يوم أن يبول فأتى دمثاً (١٢) ، في أصل جدار فبال ثم قال : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً» (١٣) .  
 وأن لا يرفع ثوبه قائماً (١٤) ، «لأنه عليه السلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع

- 
- (١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢١/ب ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٥٠/٨ .  
 (٢) الحُشُوشُ : الكنف ، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة ، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت ، معالم السنن ١٥/٨ .  
 (٣) مُحْتَضِرَةٌ : أي تحضرها الشياطين وتتباها ، معالم السنن ١٦/٨ .  
 (٤) سنن أبي داود ٢/٨ ، وسنن ابن ماجه ١٠٨/٨ ، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .  
 (٥) صحيح البخاري ٤٥/٨ ، ومسلم ١٩٥/٨ ، من حديث أنس رضي الله عنه .  
 (٦) البحر الرائق ٢٤٣/٨ ، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٣ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢١/ب ، شرح النقاية ١٠٧/٨ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٥/٨ ، حاشية الشرنبلالي ٥٠/٨ .  
 (٧) مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٦ ، الفتاوى الهندية ٥٠/٨ ، حاشية الشرنبلالي ٥٠/٨ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٥/٨ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢١/ب .  
 (٨) المراجع السابقة .  
 (٩) سنن ابن ماجه ١١٠/٨ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وضعفه الالباني في الإرواء ٩٢/٨ .  
 (١٠) سنن ابن ماجه ١١٠/٨ ، وأبي داود ٨/٨ ، والترمذي ١٢/٨ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن ابي بردة .  
 (١١) رواه أبو داود في سننه ١/٨ ، وابن ماجه ١٢١/٨ ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال الحافظ المنذري في معالم السنن ١٤/٨ ، وفي استاده اسماعيل بن عبدالله الكوفي نزل مكة شرقها الله تعالى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج الترمذي في سنن ٣٢/٨ حديثاً عن المغيرة بن شعبه في معناه ، ثم قال : وفي الباب عن عبدالرحمن بن أبي قراد ، وابي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد عن أبيه ، وأبي موسى وابن عباس ، وبلال بن الحدث ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
 (١٢) الدمث: أي المكان السهل الذي يخد فيه البول ، ولا يرتد على النبات ، معالم السنن ١٥/٨ .  
 (١٣) سنن أبي داود ٢/٨ ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال المنذري عنه في مختصر سائر أبي داود ١٥/٨ : فيه مجهول .  
 (١٤) شرح النقاية ١٠٧/٨ ، الفتاوى الهندية ٥٠/٨ ، البحر الرائق ٢٤٣/٨ .

ثوبه ، حتى يدنو من الأرض (١).

وأن لا يبول في موضع طهره (٢) ، لقوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يفتسل فيه أو يتوضأ ، فإن عامة الوسواس منه» (٣).

وأن لا يبول في جحر (٤) لنهي النبي ﷺ أن يبال في جحر ، قيل لأنها مساكن الجن ، رواها أبو داود (٥).

وأن ينضح فرجه بالماء (٦) ، لقول زيد بن حارثة (٧) عنه عليه السلام «إن جبريل أتاه أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه» رواه أحمد والدارقطني (٨).

وأن لا يبول قائماً (٩) ، لقول عمر رضي الله عنه: «رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال يا عمر : «لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، رواه الترمذي وابن ماجه (١٠).

[٤٢/ب/م]

وبوله عليه السلام / في السبابة قائماً كان لعذر (١١) لقول عائشة «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً» (١٢). رواه أحمد / والترمذي والنسائي (١٣) [والله أعلم].

[٧٦/١/ف]

(١) سنن أبي داود ٤/١ ، والترمذي ٢١/١-٢٢ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وضعفه أبو داود ، وأعله الترمذي بالارسال.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٠/١ ، شرح النقاية ١٠٧/١ ، البحر الرائق ٢٤٣/١ ، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٥.

(٣) سنن أبي داود ٧/١ ، وابن ماجه ١١١/١ ، والنسائي ٢٤/١ ، والترمذي ٣٣/١ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث أشعث بن عبدالله.

(٤) مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٥ ، البحر الرائق ٢٤٣/١ ، شرح النقاية ١٠٧/١ ، رد المحتار والدر المختار ٣٤٤/١.

(٥) سنن أبي داود ٨/١ ، والنسائي ٢٣-٢٤/١ ، من حديث أبي قتادة ، وصححه الالباني في الإرواء ٩٣/١.

(٦) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها ، استشهد يوم مؤتة سنة ٨ هـ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٣ ، الإصابة ٣٧/٣ ، أسد الغابة ٢٢٤/٢.

(٨) الفتح الرباني ٥٣/٢ ، سنن الدارقطني ١١١/١ ، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه ١٥٧/١ ، وضعف بآبن لهيعة ، وذكر الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٥٢/٢ : أن في الباب أحاديث أخرى وكلها لا تخلو من مقال ، ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج.

(٩) شرح النقاية ١٠٨/١ ، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٣٥ ، رد المحتار والدر المختار ٣٣٤/١.

(١٠) سنن الترمذي ١٨/١٧/١ ، وابن ماجه ١١٢/١ ، قال الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.

(١١) تقدم حديث السبابة ص ٢٧١.

(١٢) [ما كان يبول إلا قاعداً] ساقطة من م ، ف.

(١٣) الفتح الرباني ٢٦٠/١ ، سنن الترمذي ١٧/١ ، والنسائي ٢٦/١ ، قال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب ، وأصح ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢/١ ، وصححه الشيخ الالباني في الإرواء ٩٥/١.

## [ كتاب الصلاة ]

وهي تالية الإيمان، والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (١) الآية ، وقوله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٢) غير أن الطهارة قدمت عليها لتوقف صحتها عليها (٣).

وهي : عبارة عن تحريك الصلوتين ، وهما : العظامان الناتان عند العجيزة ، فهي مغيرة شرعاً (٤) ، أو عن الدعاء (٥) ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦) أي أدع (٧) لهم (٨).

وقوله ﷺ «اللهم صل على آل أبي أوفى» (٩) ، وقوله : «وصلت عليكم الملائكة» (١٠) ، وقوله : «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإذا كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل» (١١) أي : فليدع لهم بالخير والبركة (١٢) ، ومنه قول الأعمش (١٣) لابنته :

عليك مثل الذي صليت فاعتصمي  
نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً  
حين قال أوله :

تقول بنتي (١٤) وقد قربت مرتحلاً  
يا ربّ جنّب أبي الأوصاب (١٥) والوجعاً (١٦).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء . الآية : ١٠٣ .

(٣) شرح النقاية ١٠٨/١ ، مجمع الأنهرودر المستقى ٦٧/١ ، البناية ٧٧٧/١ .

(٤) لسان العرب ٤٦٥/١٤ ، مادة صلا ، أنيس الفقهاء : ٦٧ .

(٥) أنيس الفقهاء : ٦٧ ، المفردات في غريب القرآن ٢٨٥ ، لسان العرب ٤٦٥/١٤ ، المصباح المنير ١٣٢ ، مادة صلا .

(٦) التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٧) في ف : [اذع] .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/٨ ، فتح القدير ٣٩٩/٢ .

(٩) صحيح البخاري ١٥٢/٧ ، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(١٠) سنن أبي داود ٣٦٧/٣ ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه النووي في الإذكار ١٦٦ ، وعند ابن ماجه من حديث عبدالله بن الزبير ٥٥٦/١ ، وفي إسناده ضعف .

(١١) صحيح مسلم ١٥٣/٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٦/٩ .

(١٣) هو ميمون بن قيس بن شراحيل بن ربيعة بن نزار ، لقب بالأعمش وكني بأبي بصير ، توفي سنة ٧ للهجرة ، الأعمش لابن الفرج الأصفهاني ١٢٣/٩ .

(١٤) في ف [بنتي تقول] .

(١٥) الأوصاب : جمع وصب ، بفتح الصاد ، وهو المرض ، مختار الصحاح ص ٧٢٤ ، مادة : [وصب] .

(١٦) انظر ديوان الأعمش ص ١٩٩ ، والمعنى : أنه يأمرها بأن تدعو له مثل دعائها ، أي تعبد الدعاء له ويروى عليك مثل الذي صليت فهو رد عليها ، أي : عليك مثل دعائك ، أي : ينالك من الخير مثل الذي أردت بي ودعوت به لي ، لسان العرب ٤٦٥/١٤ .

وعلى هذا يكون من الأسماء المنقولة لوجودها بدونها في الأمي (١) والفرق بين التغيير (٢) والنقل ، أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعياً ، وفي التغيير (٣) يكون باقياً لكنه زيد عليه شيء آخر (٤) .  
وفي الشريعة : عبارة عن الأركان المعلومة (٥) .

وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج ، وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من مكة إلى السماء (٦) ، ومن يرى أنه من بيت المقدس ، وأنه مع الاسراء في ليلة واحدة ، فليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة ، لسبع عشرة من ربيع الأول على الصحيح (٧) ، أو لاثني عشرة منه هذا هو المشهور عن الزهري ، أن الاسراء وفرض الصلوات الخمس كان بعد البعث بخمس سنين (٨) ، وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين ، صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها (٩) ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (١٠) .

ثم / العبادات نوعان : مؤقتة وغير مؤقتة ، كالزكاة ، والمؤقتة أنواع منها [ع/ب/٣٨] ما يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وسبباً للوجوب وشرطاً للأداء ، وهو وقت الصلاة ، ومنها : ما يكون معياراً كالصوم ، أو مشكلاً كالحج (١١) / وأنه (١٢) سبب للوجوب ، لا [ف/ب/٧٦] لوجوب الأداء ، إذ سببه الخطاب ، ثم السبب جزء من الوقت ، وهي السبب اللطيفة التي قبيل الأداء ، والأسباب تتقدم على المسببات (١٣) ، فلهذا ابتداء بذكر الأوقات فقال:

- (١) قال ابن الهمام في فتح القدير ١٩١/١ سميت بذلك لما فيها من الدعاء والثناء . فعلى هذا يكون من الأسماء المغيرة . وقيل : هو من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء والثناء كما في الأمي .  
(٢) في م [التغيير] .  
(٣) في ف [التغيير] .  
(٤) والصحيح أن ا لشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة . انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية . الرضاع على حدود ابن عرفة . ص ٧ ، المقدمات لابن رشد ١٧٦/١ .  
(٥) قال المعيني في البناية ٧٧٩/١ : وأما معناها الشرعي فبأنها عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصصة . وانظر كذلك فتح القدير ١٩١/١ . تبين الحقائق ٧٩/١ .  
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٠ . فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/٣ . البناية ٧٨١/١ . شرح النقاية ١٠٨/١ .  
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٢ . الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٠ . زاد المعاد ٤٩/٢ . البناية ٧٨١/١ . شرح النقاية ١٠٩/١ .  
(٨) هذه رواية ثانية للزهري . فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/٣ . صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٢ . شرح النقاية ١٠٩/١ .  
(٩) الجامع لأحكام القرآن ٢١١/١٥ . وفتح القدير للشوكاني ٤٩٧/٤ .  
(١٠) سورة غافر ، الآية : ٥٥ .  
(١١) أصول السرخسي ٤٣-٣٠/١ . والمغني في أصول الفقه ٤٤-٥١ .  
(١٢) في م [فإنه] .  
(١٣) شرح النقاية ١٠٩/١ . البناية ٧٨٣/١ . البحر الرائق ٢٤٤/١ . مجمع الأنهر ٦٨/١ .

## [ باب موافقتها ]

وبدأ بوقت الفجر لأنه وقت لم يختلف أحد في أوله ولا في آخره ، أو لأنه أول النهار الشرعي ، فناسب أن يبدأ به (١) وبدأ محمد في الأصل بوقت الظهر ، لأن جبريل لما بين الأوقات بدأ به (٢).

[يدخل الصبح] أي وقت صلاته [الفجر الصادق] لا الكاذب (٣) لقول النبي ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير (٤) في الأفق» هكذا في الترمذي (٥) وفي الصحيحين «لا يغرنكم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير (٦) في الأفق (٧).

[ويمتد] الوقت منه [إلى طلوع الشمس] (٨) لقوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ (٩) ، ذكر في شرح التأويلات (١٠) : أي صل ، بأمر ربك قبل طلوع الشمس ، قيل : صلاة الفجر ، وفي هذا التخصيص إشارة الى أنه آخر الوقت ، وإلا لم يكن فيه فائدة (١١).

ولقول النبي ﷺ «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول (١٢) ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم (١٣).

[و] يدخل [الظهر] أي وقت صلاته [بزوالها] عن بطن السماء ، ويمتد

- (١) شرح النقاية ١٠٩/١ ، الكفاية شرح العناية ١٩٢/١ ، البناية ٧٨٣/١ .
- (٢) محمد بن الحسن رحمه الله بدأ في الأصل ٤٤/١ ، في باب موافقت الصلاة بوقت الفجر .
- (٣) قال المرغنياني في الهداية ٣٨/١ : (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني ، وهو المعترض في الأفق ) وانظر البناية ٧٨٣-٧٨٤/١ ، شرح النقاية ١٠٩/١ ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٤٥/١ : (وقيد بالصادق احتراز عن الكاذب ، فإنه من الليل ، وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب ، ثم يعقبه الظلام ، والأول المستطير ، وهو الذي ينتشر ضوءه في الأفق ) . وانظر المبسوط ١٤١/١ .
- (٤) في م [المستطيل] ومعنى المُسْتَطِير : المنتشر ، النهاية في غريب الحديث ١٥١/٣ مادة طهـ .
- (٥) سنن الترمذي ٨٦/١ من حديث سمرة بن جندب ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .
- (٧) صحيح مسلم ١٣٠/٣ . من حديث سمرة بن جندب ، والبخاري رحمه الله لم يذكر هذا الحديث كاملاً ، إنما قال : ٢٣١/٢ : باب ١٧ ، قول النبي ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ، وانظر نصب الراية ٢٣٧/١ .
- (٨) المبسوط ١٤١/١ ، الهداية ٣٨/١ ، البناية ٧٨٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٧٩/١ .
- (٩) سورة ق ، الآية : ٣٩ .
- (١٠) تأويلات القرآن ص ٣٩٧ مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٥٣٠ ، ميكرو فيلم برقم ٢٧٦٩ .
- (١١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٠/٣ ، المبسوط ١٤٢/١ ، شرح النقاية ١٠٩/١ .
- (١٢) [الأول] : ساقطة من ف .
- (١٣) صحيح مسلم ١٠٥/٢ ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .



[إلى] مبدأ وقت / [العصر] (١) لقول النبي ﷺ وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان (٢) ظل الرجل كطوله ، ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع (٣) الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم (٤) ، ولحديث إمامة جبريل ، الذي رواه ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم (٥) ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر رضي الله عنهم .

فأما ابن عباس فقال : إن النبي ﷺ قال «أمني / جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منهما ، حين كان الفيء (٦) مثل الشراك (٧) ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق (٨) الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٩) ، ثم التفت إليّ جبريل فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود ، والطحاوي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (١٠) .

وأما جابر فقال : «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا (١١) كان فيء الرجل مثله ، جاءه للعصر فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت

(١) الميسوط ١٤٢/١ ، البحر الرائق ٢٤٥/١ ، شرح النقاية ١١٠/١ .

(٢) في م [كان] .

(٣) في م [طلع] .

(٤) صحيح مسلم ١٠٥/٢ ، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق وما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، تقريب التهذيب ٤٢٠ ، أسد الغابة ٩٨/٤ .

(٦) في م [الفيء] . والفيء بفتح فسكون ، الخلل المتنقل ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥١ .

(٧) قال الخطابي في معالم السنن : ٢٣١/١ ، قوله : (وكانت قدر الشراك : ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك ونحوه) . وانظر النهاية في غريب الحديث ٤٦٨/٢ ، مادة : [شرك] .

(٨) برق : أي : لمع ، النهاية في غريب الحديث ١٢٥/١ ، مادة : [برق] .

(٩) أسفرت الأرض : أي أسفرت بنور الصبح من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء . النهاية في غريب الحديث ٣٧٢/٢ ، مادة : [سفر] .

(١٠) سنن أبي داود ١٠٧/١ ، شرح معاني الآثار ١٤٧/١ ، وسنن الترمذي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

(١١) [إذا] ساقطة من ف .

الشمس جاءه قال (١) : قم يا محمد (٢) فصل المغرب ، فقام فصلها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه قال (٣) قم فصل العشاء ، فقام فصلها ، ثم جاءه حين سطع الفجر (٤) بالصبح فقال : قم يا محمد فصل الصبح ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء ، حين ذهب ثلث الليل الأول (٥) فقال / : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال : ما بين هذين وقت كله قال الترمذي : قال محمد : يعني البخاري - حديث جابر أصح شيء في المواقيت (٦).

وأما أبو مسعود الأنصاري فقال نحواً من قول جابر ، وزاد لذكر عدد ركعات الصلوات [رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي نحوه (٧)].

وأما أبو هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر» ولفظه قريب مما تقدم، رواه الطحاوي والنسائي (٨).

وأما عمرو بن حزم فقال : «جاء جبريل فصلى / بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس - الظهر - كما تقدم» (٩).

وأما أنس فقال : «إن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبريل أمام النبي وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ، يأتى الناس برسول الله ﷺ ورسول الله يأتى بجبريل عليه السلام - فذكر عدم الجهر في الظهر والعصر ، والجهر في أولي (١٠) المغرب والعشاء ، وفي الفجر ، وعدمه في الثالثة والأخريين، / رواه الدارقطني مسنداً (١١) وأبو داود عن الحسن (١٢) (١٣)»

(١) في م [فقال].

(٢) [يا محمد] ساقطة من م .

(٣) في م [فقال].

(٤) سَطَعَ: أي ارتفع وظهر، حاشية السندي على سنن النسائي ٣٦١/١ .

(٥) [الأول] ساقطة من ف .

(٦) سنن الترمذي ٢٨١-٢٨٢/١ ، ورواه النسائي في سننه ٢٦٣/١ ، والحاكم في المستدرک ١٩٦/١ ، وصححه .

(٧) كما في نصب الراية ٢٢٣/١ ، وسنن البيهقي ٣٦٥/١ .

(٨) شرح معاني الآثار ١٤٧/١ ، وسنن النسائي ٣٤٩/١ .

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٥٣٤-٥٣٥/١ ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن عبدالرزاق ، انظر : نصب الراية ٢٢٥/١ .

(١٠) في م . ف [أولى].

(١١) سنن الدارقطني ٢٦٠/١ .

(١٢) [عن الحسن] ساقطة من م ، ف .

مرسلاً (١) وهو أصح.

[وهو] أي أول وقت العصر [بصيرورة ظل كل شيء] قائم على مكان مستوي السطح [مثليه ، سوى ظل] القائم وقت [الاستواء] أي استواء الشمس في بطن السماء ، في رواية عن أبي حنيفة (٢) ، وفي أخرى إذا بلغ طول القائم مع ظل الاستواء (٣) ، يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر - حتى يبلغ مثليه ، لحديث الإبراد بها (٤) ، إذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت (٥) ، أو لحديث إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس (٦) ، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك ، أو ينقضي ، ولا يدخل الثاني بالشك على القولين (٧).

[أو] بصيرورته [مثله] في رواية أخرى عنه ، [وبه] أي بالمثل [قالا] ، واختاره الطحاوي وهو الأظهر (٨). لبيان جبريل أول وقت كل صلاة بفعله ، وآخر غير المغرب ، كذلك ، ثم قوله : الوقت فيما بين هذين الوقتين في رواية ابن عباس (٩) وما بين هذين وقت كله في رواية جابر (١٠).

فإن قيل : لما صلى الظهر في اليوم الثاني كان ظل كل شيء مثله ، نسخ الأول. قلنا : لا يظن به التناقض ، وقد جاءه يعلمه أول الوقت وآخره ، ولكن نقول صلى به العصر في اليوم الأول ، كما زاد على المثل ، والظهر في اليوم الثاني قبل أن يزيد ، وبين الحاليتين تفاوت لا يفرق بينهما إلا بمعياري (١١) ، فيقول الراوي

(١) رواه أبو دلود في المراسيل ٣٧/١.

(٢) شرحي النقاية ١١٠/١ ، الهداية ٣٨/١ ، المبسوط ١٤٢/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٩٣-١٩٤ ، البنائة ٧٩٣-٧٩٤.

(٣) البنائة ٧٩٤-٧٩٣/١ ، شرح العناية ١٩٣/١ ، شرح النقاية ١١٠/١ ، الكفاية ١٩٥/١ ، والمبسوط ١٤٢/١.

(٤) حديث الإبراد رواه البخاري في صحيحه ١٣٥/١ ، ومسلم ١٠٧/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ذكر الكاساني رحمه الله في البدائع من حديث الإبراد فقال ١٢٣/١ : «والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، فإن الحر لا يفتقر خصوصاً في بلادهم».

(٦) صحيح البخاري ١٠٧/٦ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) شرح النقاية ١١٠-١١٢/١ ، الهداية ٣٨/١ ، وقال العيني موضحاً هذا الاستدلال في البنائة ٧٩٧/١ :

(وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي بالشك) ، هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن يقال : يعارض حديث

الإبراد حديث إمامة جبريل عليه السلام ، لأن إمامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل

كل شيء مثله ، فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الإبراد دل على عدم خروج وقت الظهر ، لأن

اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت ؟ الجواب : أن الآثار ، أي الأحاديث إذا تعارضت لا ينقضي

الوقت الثابت بيقين بالشك ، وإن لم يكن ثابتاً بيقين ، وهو وقت العصر لا يثبت بالشك ، وانظر مراقي

الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١١٨/١ ، أماني الأخبار شرح معاني الآثار ٢٦٧/٢ .

(٨) مختصر الطحاوي ٢٣/١ ، البنائة ٧٩٥-٧٩٤/١ ، شرح النقاية ١١١/١ ، رد المحتار ٣٥٩/١ ، وأشار

لقول المصنف بأنه الأظهر ، وكذلك في حاشية على مراقي الفلاح ١١٨/١ .

(٩) تقدم تخريجها من ٣٧ .

(١٠) تقدم تخريجها من ٣٧ ، وانظر شرح النقاية ١١٠/١ .

(١١) البدائع ١٢٣/١ ، غنية المتعلي ٢٥٧/١ .

على حسب ما فهم بالنظر ، والأمر كان على ما فسرنا (١) في الحقيقة ، على أنه لا إشكال أنه لم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى المثنين ، وكان يبين له آخر الوقت المباح ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ (٢) أي قارب بلوغ أجلهن لأنها بعد بلوغ أجلها قد بانت منه وحرم عليه أن يمسكها (٣) ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٤).

وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف قال : خالفت أبا حنيفة في وقت العصر ، فقلت : أوله إذا زاد الظل على قامة ، اعتماداً على الآثار التي جاءت وهو إشارة إلى ما قلنا (٥) ، ولما ذكر في الأسرار (٦) وجه الاستدلال بحديثي الإبراد والأجل لأبي حنيفة قال : وهذه استدلالات حسنة لكن النص الذي روينا فوق هذا .

[و] علماؤنا والشافعي [لم يشركوا بينهما] أي بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله (٧) ، وشرك مالك بينهما بقدر أربع ركعات (٨) ، حتى لو صليت الظهر أو العصر في ذلك الوقت ، كانت أداء عنده ، لما تقدم من إمامة جبريل الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت وظاهرها يدل على التشريك (٩) . قلنا : معناه صلى الظهر حين قرب الظل من مثله (١٠) ، بدليل ما روينا من قوله «وقت (١١) الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم تحضر العصر (١٢)» وما في الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم «إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها (١٣) حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وأن آخر وقتها حين يغيب (١٤) الأفق ، وإن أول وقت العشاء

- (١) فسره ص ٢٨٠ .
- (٢) سورة الطلاق . الآية : ٢ .
- (٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦٠ .
- (٤) سورة البقرة . الآية : ٢٣٢ .
- (٥) المبسوط ١٤٤/١ ، شرح معاني الآثار ١٤٩/١ ، وقاله ص ٢٨٠ .
- (٦) الأسرار ١/٣ انتهى مراراً .
- (٧) شرح النقاية ١١٢/١ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٢ ، فتح العزيز ١٠/٣-١٤ .
- (٨) المجموع ٢١/٣ .
- (٩) المنتقى ١٣/١ ، بداية المجتهد ٩٩/١ ، القوانين الفقهية ٤٢ .
- (١٠) تقدم ص ٢٧٨ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره .
- (١١) شرح النقاية ١١٢/١ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٢ .
- (١٢) في م [وقت] .
- (١٣) تقدم ص ٢٧٧ ، من حديث عبدالله بن عمرو .
- (١٤) في م . ف [لآخرها] .
- (١٥) في م [تغيب] .

حين يغيب الأفق(١).

[لو] لا شركوا [بين العشاءين بقدر أحدهما] فيما قبل مغيب الشفق(٢) ، كما قاله مالك(٣) ، [ويبقى] وقت العصر [إلى الغروب](٤) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه(٥) ، وقال الحسن بن زياد : إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر(٦) ، لقوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس»(٧).

/ قلنا : ذلك بيان للوقت الكامل لما روينا(٨) ، ولقوله في رواية مسلم(٩) «ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول(١٠).

[لو] يدخل [المغرب منه] أي من الغروب(١١) / لما روينا(١٢) ويمتد [إلى غيبوبة الشفق / وهو البياض] في رواية عن أبي حنيفة(١٣) لقوله ﷺ: «وأخر وقت المغرب إذا أسود الأفق(١٤) ، وهو مروى عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس(١٥) ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز(١٦) ، والأوزاعي(١٧) وأختاره ثعلب(١٨).

(١) سنن الترمذي ٢٨٣/١ ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً الدارقطني ٩٧/١ ، والبيهقي ٣٧٥/١-٣٧٦ ، والطحاوي ١٤٩/١ .

(٢) شرح النقاية ١١٣/١ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٢ . المجموع ٣٣/٣ .

(٣) المنتقى ١٤/١ ، القوانين الفقهية ٤٤ ، بداية المجتهد ٩٨/١ .

(٤) الهداية ٣٨/١ ، البناء ٧٩٨/١ ، المبسوط ١٤٤/١ ، البحر الرائق ٢٤٥/١ .

(٥) صحيح البخاري ١٣٩/١ ، ومسلم ١٠٢/٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) شرح النقاية ١١٢/١ ، المبسوط ١٤٤/١ ، البحر الرائق ٢٤٥/١ .

(٧) العبارة في م . ف لوإن أخر وقتها حين تصفر الشمس.

(٨) وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» المتقدم قريباً .

(٩) [في رواية مسلم] ساقطة من م . ف .

(١٠) صحيح مسلم ١٠٥/٢ ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١١) شرحي النقاية ١١٣/١ ، البدائع ١٢٣/١ ، المبسوط ١٤٤/١ .

(١٢) رواه من ٢٧٩ ، من حديث جابر ، وكذلك من ٤٨٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

(١٣) المبسوط ١٤٤/١ ، شرح النقاية ١٣٣/١ ، البحر الرائق ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .

(١٤) رواه أبو داود في سننه ١١٧/١-١١٨ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٨/٤ ، من حديث أبي مسعود

الأنصاري ، وهو في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ويحسب بأصابعه خمس صلوات . انظر صحيح البخاري

١٣٢/١ ، ومسلم ١٠٣/١ .

(١٥) في ف [أبي].

(١٦) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص ، الخليفة الصالح ، الامام ، العادل ، وقيل عنه خامس

الخلافة الراشدين ، ولد سنة ٦٦هـ وتولى الخلافة سنة ٩٩هـ وتوفي سنة ١٠١هـ . تذكرة الحفاظ

١١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ . التاريخ الكبير ١٧٤/٦ ، ١٧٥/٦ .

(١٧) قول ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي في الأوسط ٢٤١/٢ . وقول أبي بكر ومعاذ وعائشة في

البناء ٨٠٤/١ .

(١٨) هو المحدث العلامة إمام النحو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي ، أبو العباس ،

توفي سنة ٢٩١هـ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ . انظر شرح النقاية ١١٣/١ .

[أو الحمرة] في أخرى عنه ، [وبها] أي بالحمرة [قالا وعليها الفتوى] (١)  
 لما روى الدارقطني والحافظ أبو القاسم الدمشقي (٢) ، عن مالك ، عن نافع ، عن  
 ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشفق الحمرة » (٣) ، قال  
 البيهقي في المعرفة : وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن  
 الصامت (٤) ، وشدار بن أوس (٥) وأبي هريرة (٦) وعليه إطباق أهل اللسان ،  
 فيكون (٧) حقيقة فيها نفياً للمجاز ، ولا يكون (٨) حقيقة في البياض نفياً للاشتراك (٩)

وقد نقل رجوع الإمام إلى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة  
 الشفق على الحمرة (١٠) ، وإثبات هذا الاسم للبياض (١١) ، قياس في اللغة ، وأنه  
 باطل ، ولأن الطوالع ثلاثة ، والغوارب ثلاثة ، ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط  
 منها ، وهو الفجر الثاني ، فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط  
 وهو الحمرة ، فبدأها (١٢) بها ، يدخل وقت العشاء ، وهذا لأن في اعتبار البياض

- 
- والمبسوط ١٤٤/٨ ، البناية ٨٠٤/٨ ، غنية المتعلي ٢٢٩ ، تبیین الحقائق ٨٠/٨ ، فتح القدير  
 والكفاية ١٩٦/٨ ، ومراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١١٨/٨ .
- (١) البناية ٨٠٤/٨ ، شرح النقاية ١١٣/٨ ، ورد المحتار على الدر المختار ٣٦١/٨ ، وأشار بأن المؤلف  
 صرح بأن عليه الفتوى في كتابه ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٥١/٨ ، مراقي الفلاح وحاشية على  
 مراقي الفلاح ١١٨/٨ .
- (٢) هو الإمام الحافظ محدث الشام علي بن الشيخ أبي محمد الحسين بن هبة الله بن الحسين بن عساكر ،  
 أبو القاسم ، صاحب تاريخ دمشق ، توفي سنة ٥٧١هـ تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء  
 ٥٥٤/٢٠ .
- (٣) سنن الدارقطني ٢٦٩/٨ ، الموطأ ٣٢/٨ ، وذكر النووي في المجموع ٣٢/٣ ، والزيلعي في نصب النوايا  
 ٢٣٣/٨ ، بأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس من أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصاري ، أبو الوليد المدني ، أحد  
 النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة ٢٤هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة ، تهذيب التهذيب  
 ١١٢/٥ ، الإصابة ٢٧/٤ .
- (٥) هو شدار بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، ويقال : أبو عبدالرحمن المدني ، قال عبادة بن  
 الصامت : شدار من الذين أوتوا العلم ، توفي بالشام سنة ٥٨هـ وقيل غير هذا ، تهذيب التهذيب  
 ٣١٥/٤ ، الإصابة ١٩٥/٣ .
- (٦) معرفة السنن والآثار ٢٠٥/٢ ، ثم قال بعد هذا : ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء .
- (٧) في ف [فتكون] .
- (٨) في ف [لولا تكون] .
- (٩) المصباح المنير ١٢١ ، مختار الصحاح ٣٤٢ ، لسان العرب ١٨٠/٨٠ ، مادة شفق .
- (١٠) شرح النقاية ١١٤/٨ ، رد المحتار والدر المختار ٣٦١/٨ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٥١/٨ ،  
 مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١١٩/٨ .
- (١١) في ف [البياض] . قال العلامة ابن منظور في لسان العرب ١٨٠/٨٠ : هو من الأضداد يقع على الحمرة  
 التي ترى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الاق الذي بعد الحمرة ، وبه  
 أخذ أبو حنيفة ، وانظر المصباح المنير ١٢١ مرة يسأل عنها ٢٥/٢٥٠ .
- (١٢) في ف [ببها] .

معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل (١) ، وقال الخليل بن أحمد (٢) رحمه الله: (رَاعَيْتُ (٣) البياض بمكة ليلة ، فما ذهب ، إلا بعد نصف الليل (٤)).

[لو] يدخل [العشاء منها] أي من غيبوبة الشفق ، ويستمر [إلى طلوع الفجر] الصادق (٥) ، لما في الطحاوي أن ابن جريج قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : (طلوع الفجر) (٦). وفيه أيضاً أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن في حديث ابن عباس (٧) وأبي موسى (٨) ، والخدري (٩) ، «لأنه عليه السلام أخرها إلى ثلث الليل» وفي حديث أبي هريرة (١٠) ، وأنس (١١) ، أنه أخرها حتى انتصف الليل ، وفي حديث ابن عمر (١٢) «لأنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل» وفي حديث عائشة «أنه أعمت بها حتى ذهب / عامة الليل (١٣) ، فثبت أن الليل كله وقت لها (١٤).

[٧٩/أ/ف]

ويؤيده كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» (١٥).

[وهو] أي وقت العشاء [وقت الوتر] عند أبي حنيفة ، [لو] لكن [لا يقدم عليها للترتيب] الواجب بين الواجبات ، وهو منها عنده (١٦) [وقالاً] أي أبو

- (١) المبسوط ١٤٥/١ ، البدائع ١٢٤/١ .
- (٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن البصري ، منشيء علم العروض ، كان مفرداً في الذكاء ، مات سنة بضع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ .
- (٣) أي راقبه وانتظر مغيبه ، لسان العرب ١٤٧/١٤٧ ، مادة: [رعى].
- (٤) لنظر لسان العرب ١٨٠/١٠ . وكلام الخليل محمول على بياض الجو ، وهو يفتيب آخر الليل ، أما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلاً ، قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر ، تبين الحقائق ٨١/١ .
- (٥) الهداية ٣٩/١ ، البنائة ٨٠٨/١ ، المبسوط ١٤٥/١ ، البدائع ١٢٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨١/١ .
- (٦) شرح معاني الآثار ١٥٩/١ ، وقال النيموي في آثار السنن ص ٥٥ : وإسناده صحيح .
- (٧) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص ٤٧٨ .
- (٨) حديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه ١٠٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٦/١ .
- (٩) حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد في مسنده ٢٧٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٦/١ .
- (١٠) حديث أبي هريرة تقدم ص ٤٧٩ .
- (١١) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه ١٤٣/١ ، ومسلم ١١٦/٢ .
- (١٢) لم أجد حديث ابن عمر الدال على أنه <sup>يقول</sup> أخر العشاء إلى ثلث الليل ، ولكن في مسلم ١١٦/٢ والطحاوي ١٥٧/١ . من حديث ابن عمر وفيه : فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده .
- (١٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في صحيحه ١٤١/١ ، ومسلم ١١٦/٢ .
- (١٤) شرح معاني الآثار ١٥٧-١٥٨-١٥٩ ، نصب الرأية ٣٢٤/١ .
- (١٥) شرح معاني الآثار ١٥٨/١ ، الكتاب المصنف ٣٣٠/١ .
- (١٦) الهداية ٣٨/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٩٧/١ ، شرح النقاية ١١٤/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٦١-٣٦٢ ، المبسوط ١٥٠/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨١/١ ، مجمع الأنهر ٧٠/١ .

يوسف ومحمد (١) [وقته بعدها] (٢) ، لقوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣) .

[ولا يجمع عندنا بين ظهرين] أي ظهر وعصر ، [ولا بين عشاءين] أي عشاء ومغرب\* [يسفر] أي بسبب سفر [أو مطر وقتاً إلا في عرفة ومزدلفة] (٤) .

وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقاً (٥) ، لهما في الخلافة (٦) ما روى (٧) الطحاوي عن ابن مسعود ، «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر» (٨) ، وعن أبي الطفيل (٩) أن معاذ بن جبل (١٠) أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (١١) ، وعن عبد الله بن عمر «أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ، ويقول : «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما» (١٢) .

ولنا : ما روينا في عدم التشريك (١٣) ومنع دلالة المروي على الجمع بينهما زماناً بل كان فعلاً (١٤) ، لقول ابن مسعود : «والذي لا إله غيره ، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين

(١) [أي أبو يوسف ومحمد] ساقطة من م ، ف .

(٢) تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨١/١ ، مجمع الأنهر ٧٠/١ ، الهداية ٢٨/١ ، البناية ٨١٠/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٩٧/١ ، شرح النقاية ١١٤/١ .

(٣) في ف : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . سنن أبي داود ٦١/٢ ، والترمذي ٢١٤/٢ ، وابن ماجه ٣٦٩/١ ، من حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه ، قال الترمذي : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٦/٢ دون قوله : هي خير لكم من حمر النعم .

(٤) وذلك للحاج ، المبسوط ١٤٩/١ ، شرح النقاية ١١٥/١ ، مجمع الأنهر ودر المنتقى ٧٤/١ . <sup>٢٥</sup> فتاوى الصحاح ٢٥٠/١ .

(٥) الأم ٧٧-٧٦/١ ، التنبيه ٢٥/١ ، المدونة ١١٠-١١١/١ ، مقدمات ابن رشد ١١١/١ .

(٦) [لهما في الخلافة] ساقط من م ، ف .

(٧) في م ، ف [لما روى] .

(٨) شرح معاني الآثار ١٦٠/١ .

(٩) هو عامر بن واثقة بن عبدالله بن جحش بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو الطفيل الليثي ، ولد عام أحد ، مات سنة مائة ، من آخر من مات من أصحاب الرسول ﷺ وقيل مات بعد سنة ١١٠هـ ، تهذيب

التهذيب ٨٢/٥ ، الإصابة ١١٠/٧ .

(١٠) في ف [الجبل] .

(١١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٢/٢ .

(١٢) صحيح البخاري ٣٩/٢ ، ومسلم ١٥٠/٢ .

(١٣) سبق ص ٤٨٣ .

(١٤) شرح النقاية ١١٥/١ ، وقال السرخسي رحمه الله في المبسوط ١٤٩/١ : وتأويل الاخبار أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ، ثم يصليها في آخر الوقت ، والعشاء في أول الوقت ، فيكون جامعاً بينهما فعلاً ، وانظر البحر الرائق ٢٥٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٨٨/١ .



المغرب والعشاء بجمع (١) متفق عليه (٢).

وقول نافع / إن ابن عمر جد به السير فراح راحة لم ينزل إلا للظهر أو [ع/١/٤٠] العصر وآخر المغرب ، حتى صرخ به سالم: الصلاة ، فصمت ابن عمر حتى كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما وقال /: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا [٤٤/ب/م] جد به السير (٣) ، وفي رواية: حتى إذا كان (٤) آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم العشاء ، وقد توارت ثم أقبل علينا فقال: «كان رسول الله إذا عجل به أمر صنع هكذا» (٥) ، وفي رواية أخرى : حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب (٦) ، وغاب الشفق فصلى العشاء ، وقال : هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد بنا السير (٧) ، فهذه الروايات صريحة بأن صلاته كانت قبل أن يغيب الشفق ، فتحمل رواية غيبوبته على القرب منها / توفيقاً بينها (٨).

[٧٩/ب/ف]

فإن قيل: روى أبو الطفيل عن معاذ بن جبل أنه ﷺ في غزوة تبوك ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ (٩) الشمس آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليةما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار (١٠) وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإن (١١) ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب رواه أحمد وغيره (١٢).

قلنا : قال أبو داود : ليس في تقديم الوقت حديث قائم (١٣) ، وقال الحاكم : حديث أبي الطفيل موضوع (١٤) ، ولهذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل (١٥) ، وأما الجمع في عرفة ومزدلفة فتأبى على خلاف القياس ، فلا يلحق

(١) جمع : يفتح الجيم وسكون الميم وضم العين : المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . معجم البلدان ١٦٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري . ١٧٩/٢ ، ومسلم ٧٦/٤ .

(٣) سنن الترمذي ٤٤١/١ ، وأبو داود ٥/٢ ، والنسائي ٢٨٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٦٣/١ ، المصنف لعبد الرزاق ٥٤٧/٢ ، الفتح الرياني ١٢٤/٥-١٢٥ ، وأصل الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري ٣٩/١ ، ومسلم ١٥٠/٢ .

(٤) في م . ف [كاد] .

(٥) سنن أبي داود ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥٤٧/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٦٣/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م . ف .

(٧) سنن أبي داود ٦/٢ ، شرح معاني الآثار ١٦٣/١ .

(٨) شرح النقاية ١١٦/١ ، شرح معاني الآثار ١٦٣/١ .

(٩) تزيغ: أي تميل . المصباح المنير ص ٩٩ . مادة: زيغ .

(١٠) في م [صار] .

(١١) في م . ف [لوإذا] .

(١٢) الفتح الرياني ١٢٠/٥ ، ورواه أبو داود في سننه ٨/٢ ، والترمذي ٤٣٨/٢-٤٣٩ ، وأصله عند مسلم كما تقدم ص ٢٨٥ .

(١٣) لم أجد قول أبي داود هذا في سننه ولا في المراسيل ولا في مختصر سنن أبي داود ، ولكن عزاه إلى أبي داود الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٤/٣ .

(١٤) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ .

(١٥) شرح معاني الآثار ١٦٠/١ .

غيره به (١).

[ويستحب الإسفار بالفجر عندنا] أي تأخيرها ، بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ، وعلى إعادتها (٢) ، مع وضوء آخر قبل طلوع الشمس لو ظهر فسار (٣).

واستحب الشافعي ومالك التغليس (٤) لقوله ﷺ « أول الوقت رضوان الله (٥) وآخره عفو الله » (٦) ، والعفو يستدعي تقصيراً (٧) ، وقول عائشة رضي الله عنها: « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات (٨) ، بمروطهن (٩) ، ما يعرفن من الغلس » ، رواه الشيخان (١٠) ، وفي لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة (١١).

ولنا قوله ﷺ: « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج (١٢) ، ولفظ أبي داود « أصبحوا بالفجر » (١٣) ولفظ الطحاوي والطبراني : « فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » (١٤).

وتأويله بأن المراد تبين (١٥) الفجر ، حتى لا يكون شك في طلوعه (١٦) ، مردود برواية الطحاوي ، والطبراني ، وبرواية ابن حبان في صحيحه (١٧) فكلما أصبحتم

(١) شرح النقاية ١١٦/١ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٢ .

(٢) زيادة في ف ، على الوجه المستون في القراءة ..

(٣) شرحي النقاية ١١٧/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨٢/١ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٧١/١ .

(٤) التغليس : مشتق من الغلس ، بفتح الغين واللام وضم السين ، وهو ظلام آخر الليل ، لسان العرب ١٥٦/٦ ، المصباح المنير ١٧١ مادة غلس ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/٥ . الام ٧٤/١ ، مختصر المزني ١١ ، المدونة ٦١/١ ، مقدمات ابن رشد ٧٣/١ .

(٥) زيادة رضوان الله [ في م .

(٦) سنن الترمذي ٣٢١/١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ونقل الزيلعي في نصب الراية تضعيفه عن أئمة الحديث ، نصب الراية ٢٤٢/١ ، وضعفه النووي في المجموع ٦٣/٣ .

(٧) المجموع ٦٣/٣ .

(٨) في ف [متلفعات] ومتلفعات بضم الميم ونحوه التاء ، أي متجللات ومتلفعات ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٥ .

(٩) المروط: جمع مرط ، بكسر الميم ، كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، فتح الباري ٥٥/٢ .

(١٠) صحيح البخاري ١٤٤/١ ، ومسلم ١١٩/٢ .

(١١) صحيح مسلم ١١٩/٢ .

(١٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو رافع ، شهد أحداً والخندق ، مات سنة ٧٣ هـ وقيل : ٧٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣ ، الإصابة ١٨٦/٢ .

وانظر : سنن أبي داود ١١٥/١ ، والنسائي ٢٧٢/١ ، وابن ماجه ٢٢١/١ ، والترمذي ٢٨٩/١-٢٩٠ .

وقال : حديث حسن صحيح .

(١٣) سنن أبي داود ١١٥/١ .

(١٤) شرح معاني الآثار ١٧٨/١ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٣٩/١ ، من حديث بلال رضي الله عنه .

(١٥) في ف [تبين] .

(١٦) شرح النقاية ١١٧/١ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٣٦/١ .

بالصبح (١) ، وبقوله ﷺ : نيا بلال : نور بصلاة الصبح ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم ، من الإسفار ، رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق ، وأبو داود ، في مسانيدهم (٢) ، ولأنه ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن إصابة الأجر المفاد بقوله : فإنه أعظم للأجر (٣) .

وصار [كالابرد بالظهر في شدة الحر] المتفق عليه (٤) لقوله ﷺ : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح (٥) جهنم ، رواه البخاري والطحاوي (٦) ، بمعناه من طرق ، وقوله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه (٧) ، ولما في الطحاوي عن ابن مسعود : «أنه رأى النبي ﷺ يعجل الظهر في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف (٨)» وعن أنس نحوه (٩) .

وحديث : «أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف ببيعقوب بن الوليد (١٠) وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ (١١) . قال البيهقي في المعرفة : وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي (١٢) ، من قوله (١٣) ولئن صح فليس بظاهر الدلالة على المدعي لعدم استلزامه التقصير لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (١٤) ، أي الفضل (١٥) .

وقول عائشة رضي الله عنها (١٦) معارض بقول ابن مسعود : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع (١٧)

- 
- (١) شرح معاني الآثار ١٧٨/١ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٥٠/٤ ، صحيح ابن حبان ٣٥٥/٤-٣٥٦ .
  - (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٢٩ ، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم كما في نصب الراية ٢٣٨/١ ، والطبراني في معجمه الكبير ٢٧٧/٤ .
  - (٣) شرح النقاية ١١٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٢/ب .
  - (٤) زيادة في ف [متفق عليه] .
  - (٥) الفيح: بفتح الفاء سطوع الحر وفورانها ، النهاية في غريب الحديث ٤٨٤/٣ ، مادة: [فيح] .
  - (٦) رواه الامام البخاري في صحيحه ١٣٥-١٣٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦-١٨٧/١ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
  - (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري ١٣٥/١ ، ومسلم ١٠٧/٢ .
  - (٨) شرح معاني الآثار ١٨٨/١ ، والنسائي في السنن ٢٤٨/١ .
  - (٩) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه ٢١٧/١ .
  - (١٠) هو يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف ، وقيل أبو هلال ، المدني ، سكن بغداد ، أجمع أئمة الحديث على تضعيفه وكذبه ، تهذيب التهذيب ٣٩٧-٣٩٨/١٠ .
  - (١١) العلل ومعرفة الرجال ، للامام أحمد رواية ابنه عبدالله ٥٤٨/١ ، نصب الراية ٢٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١١ .
  - (١٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٤٩٧ .
  - (١٣) معرفة السنن والآثار ٢٨٩/٢ .
  - (١٤) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩ .
  - (١٥) تفسير الجلالين ص ٣٠ ، شرح النقاية ١١٧/١ .
  - (١٦) قول عائشة المتقدم ص ٨٧ .
  - (١٧) [بجمع] : ساقطة من م .

وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها (١) مع أنه كان بعد طلوع الفجر (٢) ، لما في البخاري (٣) والفجر حين بزغ الفجر (٤) ، وفي مسلم : قبل ميقاتها بغلس (٥) فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأراء فيه ، لأنه غلس بها يومئذ / ليمتد وقت [٤٠/ب/]

الوقوف (٥) .. وترجع روايته / على حكايتها ، لأن الحال أكشف له منها ، أو تحمل حكاية [٤٥/ب/]

التغليس على ما قبل الاسفار جداً (٦) كيف لا (٧) وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال : «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» (٨) ، قال : «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه» (٩) .. أصله قوله ﷺ : «يا بلال نور بصلاة الصبح .. الحديث» (١٠) .

[و] يستحب [تأخير] صلاة [العصر عندنا] صيفاً وشتاءً (١١) [ما لم تتغير الشمس] وهو تغير قرصها ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف بحال لا تحار فيه الأعين ، وهو مروى عن الشعبي (١٢) لا تغير ضوئها كما قال الحاكم الشهيد ، وهو مروى عن النخعي (١٣) .

[والتقديم] مطلقاً كما قال الشافعي ومالك (١٤) لقول أنس رضي الله عنه «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة» (١٥) ، قال الزهري : «والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال : وأربع» (١٦) ، وحكاية رافع بن خديج قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العصر ثم ننحر الجزور» (١٧) فيقسم عشرة قسم ، ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس «رواهما الشيخان والطحاوي» (١٨) .

(١) قول ابن مسعود تقدم تخريجه من ٢٨٥ .

(٢) شرح النقاية ١١٦/١ ، فتح القدير ١٩٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٢ .

(٤) صحيح مسلم ٧٦/٤ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) شرح النقاية ١١٦/١ ، الهداية ١٤٦/١ ، البناية ٤٥٤٢/١ ، فتح القدير ١٩٩/١ .

(٦) فتح القدير ١٩٩/١ ، شرح النقاية ١٠٦/١ .

(٧) [كيف لا] ساقطة من ف .

(٨) شرح معاني الآثار ١٨٤/١ .

(٩) شرح معاني الآثار ١٨٤/١ .

(١٠) تقدم من ٤٨٧ .

(١١) [صيفاً وشتاءً] ساقطة من م ، ف .

(١٢) شرح النقاية ١٨٨/١ .

(١٣) الأوسط ٣٦٤/٢ ، وشرح النقاية ١١٨/١ .

(١٤) الأم ٧٣/١ ، المهذب ٢٥/٣ ، المجموع ٢٦/٣ ، المدونة ٦٠/١ ، المتقى ١٤/١ .

(١٥) صحيح البخاري ١٣٨/١ ، ومسلم ١٠٩/٢ .

(١٦) قول الزهري أخرجه أبو داود في سننه ١١١/١ وعبدالرزاق في المصنف ٥٤٧/١ ، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : العوالي ، بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل ، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية

(١٧) الجزور: أي الناقة ، المصباح المنير ٣٨ ، مادة جزر .

(١٨) صحيح البخاري ١٠٩/٣-١١٠ ، ومسلم ١١١/٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٤/١ .

وصار [كظهور الشتاء] أي كتقديم ظهر الشتاء ، لما روينا في الإبراد (١) [لو] كتقديم [مغرب] يوم [الصبحوا] (٢) لصلاة جبريل إياها في أول وقتها في اليومين (٣) ، ولقول النبي ﷺ : لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك (٤) النجوم (٥) .

ولنا : ما في سنن الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع (٦) قال : دخلت مسجد (٧) المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج (٨) وضعف بعد الواحد (٩) ، ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة ابن رافع ، وقال : لا يتابع عليه ، يعني عبد الواحد ، والصحيح عن رافع غيره ، ثم ذكر ما رويناه عنه (١٠) ، واستدل الطحاوي بطرق كلها غير صحيحة (١١) وهذا الصريح لا يقاوم ذلك الصحيح ، واقتصر بعضهم على الدليل العقلي ، لكنه لا يقاوم النقل ، إلا أنه حكاية فعل ، وهي لا عموم لها (١٢) .

[لو] تأخير صلاة [العشاء] إلى ما قبل ثلث الليل [في رواية] (١٣) ، [أو إليه] في أخرى (١٤) ، وجه الأول : ما في البخاري عن عائشة قالت : كانوا يصلون العتمة (١٥) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل (١٦) ، ووجه الأخرى : قول

(١) رواه من ٢٨٨ .

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٢/ب .

(٣) تقدم ص ٧٨٠ ج . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في ف [يشتبك] .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ٢٢٥/١ من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ، وحسنه صاحب الزوائد ، ورواه أبو داود في سننه ١١٣/١-١١٤ . من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٦) هو عبد الواحد بن نافع الكلاعي ، أبو الرماح ، كان يعرف بابن الرماح ، وما له غير هذا الحديث ، ضعفه أئمة الحديث ، لسان الميزان ٣/٣٩٠-٣٩١ .

(٧) في ف [مسجد] .

(٨) هو عبدالله بن رافع بن خديج الحارثي الأنصاري عن أبيه قال الدارقطني ليس بالقوي ، وقيل : هو عبدالرحمن ، لسان الميزان ٣/١٣٥ ، التاريخ الكبير ٥/٨٨-٩٠ .

(٩) سنن الدارقطني ١/٢٥١-٢٥٢ . لسان الميزان ٣/٣٩١-٣٩٠ .

(١٠) التاريخ الكبير ٥/٨٩-٩٠ .

(١١) شرح معاني الآثار ١/١٩٤ .

(١٢) قال العيني في البناية ١/٨٢٠ ، واكتفى المصنف بالدليل العقلي فما رواه أبو داود رضي الله عنه من حديث يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال : (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) ، وانظر سنن أبي داود ١/١١١ .

(١٣) شرح النقاية ١/١١٨ ، الهداية ١/٣٩ ، البناية ١/٨٢٤ ، المبسوط ١/١٤٧ ، مجمع الأنهر ١/٧١ ، تبين الحقائق ١/٨٣ .

(١٤) شرح النقاية ١/١١٨ ، البناية ١/٨٢٤ ، التحفة ١/١٠٣ ، مجمع الأنهر ١/٧١ ، تبين الحقائق ٣/١٨٠ .

(١٥) العتمة : يفتح العين والتاء ، أي صلاة العشاء ، فتح الباري ٢/٤٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٨٣ . مادة : عتم .

(١٦) صحيح البخاري ١/٢١٠ .

النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»  
رواه الترمذي وابن ماجة (١) ، وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذي  
والنسائي (٢) ، وقول أنس: «أخر النبي العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال  
: قد صلى الناس ، وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» رواه البخاري (٣) .

ويكره / النوم قبلها ، والحديث بعدها (٤) ، لنهي النبي ﷺ عنهما ، إلا حديثاً (١/٨١)  
في خير لقوله ﷺ: «لا سمر» (٥) بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين  
: مصل ، أو مسافر» وفي رواية : «أو عروس» رواه الامام أحمد (٦) ، ولقول عمر  
رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر المسلمين ،  
وأنا معه» رواه الترمذي وحسنه (٧) .

[و] يستحب [تعجيلها] أي صلاة العشاء [كالعصر يوم الغيم] (٨) ، لأن في  
تأخير الأولى تقليل الجماعة على اعتبار المطر ، وفي تأخير الثانية توهم وقوعها  
في الوقت المكروه (٩) .

[و] يستحب [تأخير غيرهما فيه] أي في يوم الغيم (١٠) ، أما في الفجر  
فلأنه لو عجل فيه أدى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ، ولا يؤمن من وقوعها قبل  
وقتها (١١) ، وأما في الظهر والمغرب فلنلا يقعا قبل / وقتها (١٢) ، وروى الحسن (١٤٥/ب)  
عن أبي حنيفة استحباب التأخير في الكل (١٣) ، لأن في التأخير تردداً بين الأداء  
والقضاء ، وفي عكسه بين وقوعه فرضاً وعدمه ، فكان التأخير أولى للتيقن ببراءة

(١) سنن الترمذي ١/٣١٠-٣١١ ، وابن ماجة ١/٢٢٦ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي  
: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي ١/٣٥ ، والنسائي ١/٢٦٦-٢٦٧ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي عنه  
: حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود في سننه ١/١٢ .

(٣) تقدم تخريجه من صحيح البخاري ١/١٤٣ ، ومسلم ٢/١١٦ .

(٤) شرح النقاية ١/١١٨ ، مجمع الأنهر ١/٧٢ ، البناء ١/٨٢٦-٨٢٧ ، والدر المختار ١/٣٨١ . تبين  
الحقائق ١/٨٤ .

(٥) في م [لا تسمر] . والسمر: بفتح الميم من المسامرة ، وهي الحديث بالليل ، النهاية في غريب الحديث  
٢/٤٠٠ ، مادة: سمر .

(٦) الفتح الرباني ٢/٢٧١ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد  
١/٣١٤ .

(٧) سنن الترمذي ١/٣١٥ .

(٨) شرحي النقاية ١/١١٩ ، الهداية ١/٤٠ ، البناء ١/٨٣٠ ، المبسوط ١/١٤٨ ، مجمع الأنهر ١/٧٢ .  
تبين الحقائق ١/٨٥ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) تبين الحقائق ١/٨٥ ، المبسوط ١/١٤٨ ، الهداية ١/٤٠ ، البناء ١/٨٣٠-٨٣١ .

(١٢) شرح النقاية ١/١١٩ ، مجمع الأنهر ١/٧٢ ، المبسوط ١/١٤٨ ، تبين الحقائق ١/٨٥ .

(١٣) المبسوط ١/١٤٨ ، الهداية ١/٤٠ ، شرح النقاية ١/١١٩ ، البناء ١/٨٣١ ، تبين الحقائق ١/٨٥ .

زمته (١).

[كوتر] أي كاستحباب إبتار [المُتَهَجِّد] أي المصلي بالليل (٢) [آخر الليل فإن لم يثق] من نفسه [بالإنتباه أوتر قبل النوم] (٣) ، لقوله ﷺ «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره» (٤) ، فإن صلاة آخر الليل مشهورة ، وذلك أفضل» رواه مسلم (٥).

[ع/١/٤٦]

[ولا يقتل تاركها عمداً عندنا بلا جحد] أي : إنكار لوجوبها ، بعد علمه به ، بل يحبس حتى يحدث توبة ، فإن (٦) جحد ولم يتب يقتل (٧) وصار [كالصوم] المتفق على عدم قتل تاركه بدون جحد (٨) ، ويقتل عند الشافعي ومالك حداً إن لم يتب (٩) ، وقيل : كفراً (١٠) ، فيؤخذ بها في آخر الوقت الضروري لا الإختياري على المشهور من قول مالك (١١) ، وبترك الرابعة على الصحيح من قول الشافعي (١٢) ، وقيل : يترك الثانية ، وتضيق وقتها (١٣) وقال بعض أصحابه لا يقتل تاركها ، إلا إذا صار الترك عادة له (١٤).

وجه قتله كفراً : قوله ﷺ «من ترك الصلاة عمداً (١٥) فقد كفر» (١٦).

وجه كونه حداً : أنها أحد دعائم الاسلام ، لا تدخلها (١٧) النيابة بنفس ، ولا مال ، فيقتل / بتركها ، كالشهادتين ، وإنما يقتل بعدما يؤمر بالقضاء ويمتنع قولاً وفعلاً (١٨).

[ب/ف/٨١]

(١) [زمته] ساقطة من م ، البناية ٨٣١/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨٥/١ ، شرح النقاية ١١٩/١ .

(٢) لسان العرب ٤٣١/٣ ، مادة [هجد] .

(٣) الهداية ٣٩/١ ، البناية ٨٢٩/١-٨٣٠ ، شرح النقاية ١١٩/١ .

(٤) في م [آخر الليل] .

(٥) صحيح مسلم ١٧٤/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) في م [لو إن] .

(٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٣ ، رد المحتار والدر المختار ٣٥٢/١ ، درر الحكام ٥٠/١ .

(٨) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٣ .

(٩) المذهب ٢١٢/٣ ، المجموع ١٣/٣-١٤ ، بداية المجتهد ٩٠/١ ، القوانين الفقهية : ٤٢ .

(١٠) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩١/١ : وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو احدى

الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه بعض أصحاب

الشافعي . اهـ ، وانظر المغني لابن قدامة ٣٥٤/٣ .

(١١) الشرح الصغير ٩٨/١ .

(١٢) المذهب ١٣/٣ ، المجموع ١٥/٣ .

(١٣) المرجعين السابقين .

(١٤) المرجعين السابقين .

(١٥) [عمداً] ساقطة من م . ف .

(١٦) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر

جهاراً) . قال المنذري : بإسناد لا بأس به ، الترغيب والترهيب ٨٢/١ ، وفي صحيح مسلم ٦٢/١ ،

من حديث جابر : [إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة]

(١٧) في م . ف [لا يدخلها] .

(١٨) نيل الأوطار ٣٩٣/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٥١/٣ .

ولنا : قوله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق (١) ، وهذا مؤمن مصدق بقلبه غير جاحد بلسانه ، فيحمل الحديث على الترك عن جحود ، إذ يصير حينئذ مرتداً فيقتل إن لم يتب ، أو على المبالغة ، أو كفران النعمة (٢) .

والقياس على الشهادتين لا يصح ، لأن الإمتناع عن أدائهما دليل الكفر والنطق بهما دليل الإيمان ، وليس ترك الصلاة كذلك (٣) ، إذ الكلام فيمن يقر بالإيمان وبوجوبها ، فلم يكن داخل تحت المستثنى (٤) فلا يحل إهدار دمه .

[ويكره التنفل تحريماً] وهو مفسر عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بما كان إلى الحرام أقرب ، وعند محمد : بالحرام (٥) [مع الشروق] أي طلوع الشمس [والاستواء] أي استوائها في بطن السماء ، [و] مع [الغروب] (٦) ، لما روى الطحاوي والجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني (٧) قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن : أو أن نقبر (٨) فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (٩) الشمس للغروب حتى تغرب (١٠) . والمراد صلاة الجنائز ، إذ الدفن لا يكره لكنه كنى به عنها (١١) ، للملازمة بينهما ، وقد جاء مصرحاً بها في كتاب الجنائز للإمام أبي حفص عمرو بن شاهين (١٢) من حديث خارجة بن

(١) أخرجه البخاري ٣٨/٨ ، ومسلم ١٠٦/٥ ، والترمذي ١٩/٤ ، والنسائي ٩٢/٧ ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بمعناه ، وأخرجه بلفظ قريب من لفظ المؤلف دون كلمة [معان] الشافعي في مسنده ١٩٨ ، وأبو داود الطيالسي ص ١٣ ، والترمذي في الفتن ٤٦٠/٤ . عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في م [المعنى] .

(٥) الهداية مع الفتح ٤٤٠/٨ ، ومجمع الأنهر ودر المتقى ٥٢٣/٢ .

(٦) شرح النقاية ١٢٠/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٣ ، الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية وحاشية سعد حلبي ٢٠٢/١-٢٠٢ ، البناية ٨٣٣/١ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ٨٥/١ ، المبسوط ١٥٥/١ .

(٧) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن قيس بن جبهة الجهني ، أبو حماد ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية ستة ٤٤هـ أحد من جمع القرآن ، وكانت له السابقة والهجرة ، مات ستة ٥٨هـ ، بمصر ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٧ ، الإصابة ٢٥٠/٤ .

(٨) في م [يقبر] .

(٩) في ف [تضيف] ، ومعنى تضيف أي تميل بفتح التاء والضاد ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/٦ .

(١٠) شرح معاني الآثار ١٥١/١ ، صحيح مسلم ٢٠٨/٢ ، وسنن النسائي ٢٧٥/١ ، والترمذي ٣٤٨/٣ ، وأبي داود ٢٠٨/٣ ، وابن ماجه ٤٨٦/١ .

(١١) في ف [عنهما] .

(١٢) هو الشيخ الحافظ عمرو بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، أبو حفص البغدادي ، الواعظ ، وثقه جماعة منهم : الدارقطني ، توفي سنة ٣٨٥هـ ، سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦ .



مصعب (١) ، عن ليث بن سعد ، عن موسى بن علي (٢) ، به قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث (٣) عند طلوع الشمس» إلى آخره (٤).

وإنما كره تحريماً لما عرف أن النهي إذا كان ظني الثبوت ، ولم يصرف عن مقتضاه ، أفاد كراهة التحريم ، وإذا كان قطعية أفاد التحريم ، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب ، والتنزيه في رتبة المندوب ، والنهي الوارد من النوع الأول ، فكان الثابت به كراهة التحريم (٥).

[١/٨٢/ف] فلو شرع / في النفل في أحدها صح شروعه حتى يجب قضاؤه إذا قطعه خلافاً لزفر (٦) ، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية (٧) ، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع (٨) ، وفي المبسوط القطع أفضل (٩) ، والأول مقتضى الدليل.

وقيل : يخرج عن عهده (١٠) ، إذا قضاه في وقت مكروه وإن كان أثماً (١١) لأن وجوبه / ضرورة صيانة المؤدي عن البطلان ، ليس غير ، وهي تحصل مع نقصائه :

[١/٤٦/م]

[لوقيل : لا يصح] التنفل فيها كالفرائض لاقادة المنع مطلقاً دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه ، وإلا يلزم اختلاف معني (١٢) اللفظ الواحد مرادين ، لا على سبيل الكناية ، وهو غير جائز (١٣).

[ونظردها] أي : الكراهة نحن ومالك [في] صلاة [ذات سبب] كركعتي

(١) هو خارجه بن مصعب بن خارجه بن مصعب صدوق . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٦٤هـ وتقريب التهذيب ص ١٨٦ .

(٢) موسى بن علي بالتصغير . بن رياح اللخمي . أبو عبد الرحمن . المصري . صدوق . ربما أخطأ . مات سنة ١٦٣هـ . وله نيف وسبعون . تقريب التهذيب ص ٥٥٣ .

(٣) في ف [ثلاث] .

(٤) نصب الرواية ٢٥٠/١ . وسنن الترمذي ٣٤٩/١ .

(٥) أصول السرخسي ٨٩/١ ، فواتح الرحموت ٥٨/١ . فتح القدير ٤٤٠/٨ .

(٦) شرح النقاية ٧٧/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) قال الشيخ أكمل الدين البابرتي في شرح العناية مع فتح القدير ٢٠٦/١ : (وأما قوله لا تجوز الصلاة متناولاً للفرض والنفل جميعاً ، فإنما يستقيم على غير ظاهر الرواية . وهو أن النفل أيضاً لا يجوز في هذه الأوقات . وأما على ظاهر الرواية فإنه غير مستقيم . لأنه إذا شرع في التطوع . في هذه الأوقات وجب عليه القضاء ، ولو مضى عليه خرج عما وجب عليه بالشروع . ذكره في نواذر المبسوط) . وانظر كذلك مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٢٥/١ . غنية المتملّي ٢٤٤ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٣٣/ب . تبیین الحقائق ٨٦/١ . البحر الرائق ٢٥٣/١ . مجمع الأنهر ٧٢/١ . رد المحتار والدر المختار ٣٧٤/١ . شرح النقاية ١٢٢/١ .

(٩) المبسوط ٩٠/٢ .

(١٠) في ف [عهدة] .

(١١) غنية المتملّي ٢٤٤ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٣/ب . والبحر الرائق ٢٥٣/١ . شرح النقاية ١٢٢/١ .

(١٢) في م . ف [معنى] .

(١٣) المراجع السابقة .

الوضوء ، وتحية المسجد ، والطواف ، والمنذورات ، والسنن الرواتب ، [وفي مكة] أيضاً (١) ، ونفاها الشافعي (٢) .

أما في الأول : إطلاق (٣) قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين » (٤) ، وقول بلال : « ما جدت طهارة إلا صليت ما قدر لي » (٥) .

وأما في الثاني فلقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه أصحاب السنن الأربعة (٦) . ولنا : ما روينا (٧) وهو نص فيتقيد به المبيح المطلق (٨) .

[ويخرج] أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح [استواء] الشمس [يوم / الجمعة] من كراهة التنفل فيه (٩) ، لما في حديث عقبة « الا يوم الجمعة » (١٠) ، وفي حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » رواه الشافعي في مسنده (١١) .

وكره أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه لإطلاق حديث عقبة (١٢) / وهذه (١٣) الزيادة غريبة فيه (١٤) ، فلا يقيد بها ، وهو محرم ، فيقدم على حديث أبي هريرة المبيح (١٥) .

[ولا يصح فيها] أي في الأوقات الثلاثة [شيء من الفرائض والواجبات عندنا ، سوى عصر يومه] (١٦) [لو] سوى (١٧) [سجدة تلاوة وصلاة جنازة

(١) الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٠٨/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٨٦/١ ،

البنية ٨٥٠/١ ، شرح النقاية ١٢٢/١ ، المتقى ٣٦٢/١ ، بداية المجتهد ١٠٣/١ .

(٢) الأم ١٥٠/١ ، المجموع ١٧١/٤ ، مختصر المزني ١٩ ، فتح العزيز ١٠٨/٣ ، المهذب ١٦٨/٤ .

(٣) في م . ف [فلا تطلق] .

(٤) صحيح البخاري ١١٤/١ ، ومسلم ١٥٥/٢ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، لكن بلفظ : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، واللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده في كتب السنن والآثار والمصنفات ، ولكن ذكره بهذا اللفظ الإمام السرخسي في المبسوط ١٥٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ٢١٧/٤ .

(٦) سنن أبي داود ١٨٠/٢ ، والترمذي ٢٢٠/٣ ، والنسائي ٢٨٤/١ ، وابن ماجه ٣٩٨/١ ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٧) تقدم من ٩٢ .

(٨) شرح النقاية ١٢٢/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٣/ب .

(٩) شرح النقاية ١٢٢/١ ، المبسوط ١٥١/١ ، البحر الرائق ٢٥٠/١ ، الهداية ٤٠/١ ، البنية ٨٤١/١ ، الأم ١٤٩/١ ، المهذب ٧٥/٤ ، المجموع ١٧٦/٤ ، فتح العزيز ١١٧/٣ .

(١٠) تقدم من ٥٢ ، وليس فيه الا يوم الجمعة ، ولم أجد هذه الزيادة في الكتب الحديثية . وأشار إليها السرخسي في المبسوط ١٥١/١ راجعاً إلى السير ١٨٠/٤ .

(١١) مسند الشافعي من ٦٣ .

(١٢) شرح النقاية ١٢٢/١ ، غنية المتطلي ٢٣٧ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٣/ب ، المبسوط ١٥١/١ .

(١٣) في م [وبنده] .

(١٤) قال في المبسوط ١٥١/١ : وقد روى شاذاً إلا يوم الجمعة . اهـ .

(١٥) المراجع السابقة .

(١٦) الهداية ٤٠/١ ، البنية ٨٤٢/١ ، البحر الرائق ٢٤٩/١ .

(١٧) [سوى] ساقطة من م . ف .

وجبتا فيها] ، أي في الأوقات / المذكورة (١) فإنها تجوز [مع الكراهة] لا بدونها [٨٢/ب/ف]

كما ظنه البعض (٢) ، أما صحة العصر فلقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، متفق عليه (٣) ، ولما تقرر أن السببية تستقر في الجزء الأخير من الوقت ، فتعتبر صفة ذلك الجزء ، فإن كان ناقصاً كما في العصر ، يجب ناقصاً فيصبح إتيانه به ، ولا يتغير بالغروب ، لأنه (٤) أداه كما يجب ، وإن كان صحيحاً كما في الفجر ، وجب كاملاً ، فإذا اعترض المفسد بطلوع الشمس فسد (٥) ، لأن ما وجب كاملاً لا يؤدي ناقصاً (٦) ، وأما صحة السجدة ، والجنابة : فلأنهما أديتا كما وجبتا ناقصتين ، لأنهما إنما (٧) وجبتا لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد ، ولقضاء حق الميت المسلم (٨) بالدعاء له ، وكل (٩) منهما يتحقق مع النقصان (١٠) .

وجوز الشافعي ومالك الفرائض كلها (١١) لقوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه (١٢) ، أنه عام في الأوقات كلها (١٣) .

وقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان والطحاوي (١٤) .

وقوله ﷺ : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (١٥) رواه البخاري (١٦) ، وإعتباراً بعصر يومه .

- (١) الهداية ٤٠/٨ ، البناية ٨٤٥/٨ ، البحر الرائق ٢٤٩/١ ، شرح النقاية ١٢١/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواب ١/٣٤ ، تحفة الفقهاء ١٠٥/٨ .
- (٢) قال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواب ١/٣٤ وقيل غير مكروهة ففي الإيضاح والمحيط أن أداء العصر في الغروب غير مكروه ، لأنه أداءها مأمور به ، والمكروه لا يؤمر به ، بل المكروه تأخيرها ، وانظر البحر الرائق ٢٤٩/١ .
- (٣) صحيح البخاري ١٣٩/١ ، ومسلم ١٠٢/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) في ف [لا أن] .
- (٥) في م [فسده] .
- (٦) الهداية ٤٠/٨ ، البناية ٨٤٦/٨ ، فتح القدير ٢٠٤/٨ ، البحر الرائق ٢٤٩/٨ ، وأصول السرخسي ٣٤-٣٦/١ ، وكشف الأسرار ونور الأنوار ٨٣/١-٨٥ .
- (٧) [إنما] ساقطة من م .
- (٨) العبارة في م [للقضاء حق ميت المسلم] وفي ف [للقضاء وحق الميت المسلم] .
- (٩) في م [لوكلًا] .
- (١٠) المراجع السابقة .
- (١١) الأم ١٤٨/٨ ، مختصر المزني ١٩/٨ ، المجموع ١٧١/٤ ، المدونة ١٢٥/٨ ، القوانين الفقهية : ٤٥ .
- (١٢) صحيح البخاري ١٤٨/٨ ، ومسلم ١٤٢/٢ ، من حديث أنس رضي الله عنه .
- (١٣) الأم ١٤٨/٨ ، المدونة ١٢٥/٨ .
- (١٤) صحيح البخاري ١٤٤/٨ ، ومسلم ١٠٢/٢ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٠/٨ .
- (١٥) في م [صلاة] .
- (١٦) صحيح البخاري ١٣٩/٨ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولنا : ما روينا من حديث عقبة (١) وما في مسلم : «وقت صلاة الصبح من طلوع  
الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع  
بين قرني شيطان» (٢) ، وما في الموطأ والنسائي ، من قوله ﷺ : «إن الشمس تطلع  
بين قرني شيطان» (٣) ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت  
فارقتها ، وإذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقتها ، ونهى عن الصلاة في تلك  
الساعات» (٤) .

فأفاد المنع عنها لما اتصل بالوقت ، مما يستلزم فعل الأركان فيه التشبه  
بعبادة الكفار ، والنهي ورد (٥) لمعنى في غير المنهي عنه وهو الوقت / إذ لا قبح  
في أركان الصلاة وشروطها (٦) / والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه ، لنسبته  
إلى الشيطان كما روينا (٧) ، إلا أن الصلاة لا توجد إلا بالوقت لأنه ظرفها ، لا  
معيارها ، فصارت فيه ناقصة (٨) فقليل : لا يتأدى بها الكامل وهو الفرائض  
والواجبات الفائتة ، وإنما جاز القضاء في أرض الغير إن كان النهي ثمة لمعنى  
في غيره أيضاً ، لأن النهي ثمة ورد للمكان ، وهنا (٩) للزمان ، واتصال الفعل  
بالزمان أكثر ، لأنه داخل في ماهيته ، ولهذا فسد صوم يوم النحر ، وإن ورد  
النهي فيه لمعنى في غيره ، لأن النهي فيه باعتبار الوقت ، والصوم يقوم به ،  
ويطول بطوله ، ويقصر بقصره ، لأنه معياره ، فازداد الأثر ، فصار فاسداً كذا في  
الكافي (١٠) .

وبهذا خرج الجواب عما قيل : لو ترك بعض {الواجبات تصح الصلاة مع  
أنها ناقصة يتأدى (١١) ، بها الكامل ، لأن ترك الواجبات (١٢) لا يدخل النقص في  
الأركان المقومة للحقيقة بخلاف فعل الأركان في تلك الأوقات وعمن خوطب في  
الجزء المكروه ولم يؤد حتى خرج (١٣) الوقت ، فإن السبب في حقه لا يمكن أن  
يجعل كل الوقت بعد خروجه لعدم إدراك أهليته إلا ذلك الجزء ، فلم يكن في حقه

(١) تقدم ص ٤٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٥/٢ . من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) في م [الشيطان] .

(٤) موطأ مالك ٢٢٠/١ . وسنن النسائي ٢٧٥/١ . من حديث عبدالله الصنابحي رضي الله عنه .

(٥) في م [ورد] .

(٦) زيادة [وشروطها] في ف .

(٧) رواه قبله في م .

(٨) فتح القدير ٢٠٣/١ . البحر الرائق ٢٤٩/١ . أصول السرخسي ٨٩/١ .

(٩) في م [وهنا] .

(١٠) الكافي شرح الواقي ٦٣/ب ، نسخة المحمودية .

(١١) في م [تأدى] .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .

(١٣) في م [خرج] .

سبب غيره (١) ، ومع هذا لو قضى في وقت مكروه لا يجزه على قول شمس الأئمة السرخسي (٢) ، لأن الثابت في ذمته ، كامل ، إذ لا نقص في الوقت ذاته ، بل إنما يقع النقص في المفعول فيه ، غير أن تحمل ذلك النقص إذا أدى العصر فيه ، ضروري للأمر بأدائها فيه ، فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل ، فثبت الواجب في ذمته ، كذلك فلا يخرج عن عهده ، إلا بكامل مثله (٣) .

وقال فخر الإسلام : لا رواية فيه ، فينبغي (٤) أن يجوز لاتبانه بها كما وجبت .

وأجاب في الأسرار (٥) عما تمسكا به من الأخبار : بأن النهي عنها فيها متأخر ، لأنه أبدأ يطرأ على الأصل الثابت ، ولأن الصحابة عملت به فعلم أنه لاحق .

وزاد الطحاوي مخالفاً للإمام وصاحبه عدم جواز عصر يومه كالفجر ، وسائر

الواجبات ، مدعياً انتساق كلها بالنصوص الناهية ، وإلا يلزم العمل ببعض

الحديث وترك بعضه / بمجرد قولنا طراً ناقص (٦) على كامل (٧) ، في الفجر ، [ع/١/٤٣]

بخلاف عصر يومه ، مع أن النقص قارن العصر ابتداءً / والفجر بقاءً واجب بأن [ب/٨٣/ف]

هذا الوقت سبب لوجوبها ، حتى لو أسلم كافر ، أو بلغ صبي في هذا الوقت

يخاطب بها ، ويستحيل أن يكون سبباً للوجوب ، ولا يصح الأداء فيه ، إذ شرع

السبب لحكمه لا لذاته (٨) ، ولهذا يلغى السبب عند عدم إمكان (٩) حكمه ، فينبغي

تخصيص قوله بعدم جواز عصر اليوم بالمؤخرة إليه (١٠) ، قصداً بون ما لو نام عنها

، أو ذكرها فيه (١١) ، بدليل ما روى هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال (١٢) : «لا

تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا

الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» (١٣) ،

وفي رواية عنه ، عن النبي ﷺ : «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا

عند غروبها» (١٤) .

(١) فتح القدير ٢٠٣/١ ، أصول السرخسي ٨٩/١ .

(٢) زيادة في م [فلم يكن في حقه سبب غيره ومع هذا لو قضى في وقت مكروه لا يجزه قول شمس الأئمة السرخسي] انظر أصول السرخسي ٨٩/١ .

(٣) فتح القدير ٢٠٤/١ ، أصول السرخسي ٨٩/١-٩٠ .

(٤) في م ، ف [وينبغي] .

(٥) الأسرار ٣٥/ب .

(٦) العبارة في م [بمجرد قوله طوى ناقص ناقص] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .

(٨) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٥١/١ ، وحاشية على مراقي الفلاح ١٢٥/١ ، شرح النقاية ١٢١/١ .

(٩) في م [أحكام] .

(١٠) [إليه] ساقطة من م ، ف .

(١١) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٥٢-٢٥٣/١ ، شرح النقاية ١٢١/١ ، البناية ٨٤٣/١ .

(١٢) [أنه قال] ساقطة من ف .

(١٣) صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ومسلم ٣٠٧/٢ .

(١٤) صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ومسلم ٣٠٧/٢ .

ولهذا : روى عن أبي يوسف جواز الفجر أيضاً إن أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها ، وكملها بعد حلها ، لأنه لم يتحر بها طلوعها ، وامتلل الأمر بالامساك عنها ، وتأخيرها حتى (١) تبرز ، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها فتجوز الصلاة (٢) لأنه عمل بالدليلين (٣) ، إلا أن قوله ﷺ : «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع / الشمس فليتم صلاته» (٤) يصدق على فعلها أيضاً من غير إمساك إذ المدرك للركعة ، فقط بسبب النوم أو النسيان لا يصدق عليه أنه متحر لها عند طلوعها ، فينبغي تخصيص الفساد بصلاة المتحري لها عند الطلوع ، أمسك أو لا ، وجواز صبح غيره مطلقاً (٥) . والله أعلم .

[ويكرهه] التنفل [بعد صلاة الفجر والعصر] (٦) لقول النبي ﷺ «لا صلاة بعد صلاة (٧) الصبح إلا ركعتان» رواه الترمذي والدارقطني (٨) .

ولقول ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد صلاة (٩) العصر حتى تغرب» رواه الشيخان والطحاوي (١٠) ، وفي رواية : «وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس / ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» (١١) ولقول علي رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر» (١٢) .

وقول عائشة : «إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلها» (١٣) ، رواهما الطحاوي .

وساق في خصوص العصر روايات بطرق مختلفة (١٤) ، ثم قال : فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر وعمل بذلك

(١) في ف [عند] .

(٢) شرح النقاية ١٢١/١ ، المبسوط ١٥٢/١ .

(٣) [لأنه عمل بالدليلين] ساقط من م . ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٦ .

(٥) الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٢٠٧/١ .

(٦) الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير ٢٠٨/١ .

(٧) [صلاة] ساقطة من م . ف .

(٨) سنن الترمذي ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ . وسنن الدارقطني ٤١٩/١ . ورواه أبو داود في سننه كذلك ٢٥/٢ . من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي ٢٨٠/٢ : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من

حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

(٩) [صلاة] ساقطة من ف .

(١٠) صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ومسلم ٢٠٧/٢ . وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٠٢/١ .

(١١) سنن أبي داود ٢٤/٢ .

(١٢) شرح معاني الآثار ٣٠٣/١ ، وروى أبو داود في سننه ٢٤/٢ . بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي إثر

كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

(١٣) شرح معاني الآثار ٣٠٣/١ .

(١٤) المرجع السابق ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك (١) ، ثم أسند إلى أبي سعيد الخدري أنه قال : «أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة» (٢) ، وأن خالد بن الوليد (٣) كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كعمر (٤) .

وأن طاووساً سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه (٥) . وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٦) .

ثم روى عن عائشة من طرق : «كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر» ، وفي رواية : «والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط» (٧) ، وفي لفظ الصحيحين : «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» (٨) ، وفي لفظ للبخاري عنها : «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم» (٩) .

وأجاب : بأن معاوية بن أبي سفيان لما أرسل إليها يسألها عنهما قالت : «لا أدري سلوا أم سلمة» (١٠) وبأن ابن عباس ، وعبدالرحمن بن أزهر (١١) ، والمسور بن مخرمة (١٢) ، لما أرسلوا كريباً (١٣) ليسألها عنهما قالت : «سل أم سلمة» (١٤) ، وبأنها قالت : «ليس عندي صلاحها ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاحها

(١) المرجع السابق ٣٠٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٥/١ ، والدرة بكسر الدال : السوط ، المصباح المنير ٧٣ ، مادة درر .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، أبو سليمان ، سيف الله ، أسلم بعد الحديبية ، وشهد مؤتة ، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله المسلول ، وشهد الفتح وحنيناً ، مات بعمص سنة ٢١هـ ، تهذيب التهذيب ١٢٤/٣ ، الإصابة ٩٨/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ٣٠٥/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ . وانظر المصدر السابق .

(٧) شرح معاني الآثار ٣٠٠/١-٣٠١ .

(٨) صحيح البخاري ١٤٧/١ ، ومسلم ٢١١/٢ .

(٩) صحيح البخاري ١٤٦/١ .

(١٠) شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ .

(١١) هو عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير ، المدني ، شهد حنيناً ، وروى عن النبي ﷺ وعن جبير بن مطعم ، مات قبل الهجرة ، تهذيب التهذيب ١٣٥/٦ ، أسد الغابة ٢٧٩/٣ ، الإصابة ١٥٠/٤ .

(١٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن كلاب الزهري ، أبو عبدالرحمن ، ولد بعمكة بعد الهجرة بستين ، كان ممن يلزم عمر بن الخطاب ، وكان من أهل الفضل والدين ، مات سنة ٦٤هـ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ ، أسد الغابة ٣٦٥/٤ .

(١٣) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، أبو رشدين ، أدرك عثمان ، وثقه أئمة الحديث ، مات سنة ٩٨هـ بالمدينة ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨ .

(١٤) في م [سلا سلمة] .

عندها (١) ..

فهذا يعارض ما قبله ، فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما ، كيف وقد كشفت هي مع أم سلمة عن حقيقة أمرهما (٢) أما هي فروى مسلم عن أبي سلمة / أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر / فقالت : «كان يصليهما قبل العصر ، ثم شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها» (٣) يعني داوم عليها (٤) .  
وروى أبو داود عن زكوان (٥) ، مولى عائشة رضي الله عنها ، أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال» (٦) .

وأما أم سلمة فقالت : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقليل له في ذلك فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» ، رواه الشيخان والطحاوي (٧) ، وفي لفظ له عنها أنها قالت : «صلاهما رسول الله عندي ، لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، فقلت يا رسول الله / ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقدم علي قلانص (٨) من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد ، والناس يرون فصليتهما عندك» (٩) ، وفي رواية : قلت يا رسول الله (١٠) أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا» (١١) .

وروى هو وأبو داود أنها أرسلت إليه الجارية لتسأله عنهما وأن تستأخر عنه إن أشار إليها ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت ، فلما انصرف قال : «يا ابنت أبي أمية ، سألتيني (١٢) عن الركعتين بعد العصر ، وأنه أتاني أناس من عبد القيس .. الحديث» (١٣) .

(١) شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ .

(٢) شرح النقاية ١٢٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢١١/٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٦ .

(٥) هو زكوان أبو عمرو المدني ، مولى عائشة ، قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، قتل بالحرّة سنة ٦٢ هـ . تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢٥/١ . ومعنى الوصال : بكسر الواو واللام ، هو ألا يفطر يومين أو أياماً في الصيام ، النهاية في غريب الحديث ١٩٣/٥ . مادة : وصل .

(٧) صحيح البخاري ١٤٦/١ ، ومسلم ٢١٠/٢ ، ٢١١ ، وشرح معاني الآثار : ٣٠٣-٣٠٢/١ .

(٨) القلانص : جمع قلوص ، بفتح القاف وضم اللام ، وهي الناقة الشابة ، النهاية في غريب الحديث ١٠٠/٤ .

(٩) شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ .

(١٠) في م [يا رسول الله ﷺ] .

(١١) شرح معاني الآثار ٣٠٦/١ .

(١٢) في م ، ف [سألتني] .

(١٣) شرح معاني الآثار ٣٠٣-٣٠٢/١ ، وسنن أبي داود ٢٤/١ .



فعلم من هذا كله أن قضاهما ثم استمرار فعلهما كان من خصائصه ، فلا يحل لأحد التشبه به ، مع نهيه عنهما ، كما في سائر خصائصه (١).

[و] يكره [قبل أداء المغرب] (٢) وحكم الشافعي بسنية (٣) ركعتين قبل المغرب (٤) ، لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري (٥). وقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء» (٦). وقول أنس : «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب / ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» متفق عليه (٧).

وفي لفظ للبخاري : «حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب» (٨) وفيه أيضاً ، عن عبدالله بن مرثد (٩) قال : «رأيت عقبة بن عامر فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم» (١٠) ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل» (١١). ولنا : ما في أبي داود ، عن طاووس قال : «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصره ، وهذا تصحيح عندهما (١٢).

وفي سنن الدارقطني ، ثم البيهقي ، عن حيان بن عبيد الله العدوي (١٣) ثنا

- (١) شرح النقاية ١٢٤/١ ، البناية ٨٤٨/١ ، شرح معاني الآثار ٢٠٦/١ ، غنية المتملكي ٢٢٩.
- (٢) المبسوط ١٥٧/١ ، شرح النقاية ١٢٤/١ ، الهداية ٤٠/١ ، البناية ٨٥٢/١.
- (٣) في م [يست].
- (٤) المجموع ٨/٤ ، فتح العزيز ٢١٨/٤ ، معرفة السنن والآثار ٩/٤-١١.
- (٥) صحيح البخاري ٥٤-٥٥. من حديث عبدالله بن المزني رضي الله عنه.
- (٦) صحيح البخاري ١٥٤/١ ، ورواه مسلم كذلك في صحيحه ٢١٢/٢ ، من حديث عبدالله بن مخفل رضي الله عنه.
- (٧) صحيح البخاري ١٢٧-١٢٨ ، ومسلم ٢١٢/٢.
- (٨) صحيح البخاري ١٥٤/١.
- (٩) الصواب : مرثد بن عبدالله ، كما في صحيح البخاري ٥٥/٢ وليس كما في النسخ الثلاث عبدالله بن مرثد ، وهو مرثد بن عبدالله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي ، بعدها نون ، أبو الخير ، المصري ، ثقة ، فقيه ، مات سنة ٩٠هـ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٤.
- (١٠) هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني الرعييني المصري ، أصله من اليمن ، ولد في حياة الرسول ﷺ وهاجر زمن عمر ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٧٧هـ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٩-٣٨٠.
- (١١) صحيح البخاري ٥٥/٣.
- (١٢) سنن أبي داود ٢٦/٢ ، ومختصر سنن أبي داود ٨٤/٢. ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٤٠/٢ عن النووي قوله : «إسناده حسن ، اهـ» وقال المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب ٥٣/١ : «كل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكره أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على درجة الصحيح».
- (١٣) هو حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير شيخ بصري عنه أبو بكر محمد بن علي بن زكريا المصنف سنة ١٦٨ هـ ، وهو من ولد أبي داود ، قال ابن أبي عمير : «كان إبراهيم بن محمد بن حيان بن حيان بن عبيد الله أبو زهير المديني سنة ١٦٨ هـ ، له من كتبها ٣٧٠»

عبد الله بن بريدة (١) ، عن أبيه (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب» (٣) ورواه البزار في مسنده ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور ، من أهل البصرة ، لا بأس به (٤) .  
وفي الطبراني ، عن جابر قال : «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن : لا ، غير أن أم سلمة قالت : صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن» (٥) .

وما في آثار محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال : فنهى عنها ، وقال : «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، لم يكونوا يصلونهما» (٦) .  
ولأن صلاتهما يؤدي الى تأخير المغرب ، وهو مكروه (٧) ، ولكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به التقريب ، إذ عدم الرؤية لا يدل على كراهتهما ، كيف وقد جاء الإذن بهما (٨) ، واستثناء المغرب مقدوح في صحته لحكم الفلاس (٩) على حيان بن عبيد الله بالكذب (١٠) ، وهو مقدم على قول البزار ، لا بأس به .. كيف وقد روى ابن المبارك ، عن كهمس (١١) في هذا الحديث (١٢) : وكان ابن / بريدة / يصلي قبل

- (١) هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل ، المروزي ، قاضي مرو ، من ثقات التابعين ، مات سنة ١٠٥هـ وقيل بعد ١١٥هـ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥ ، ميزان الاعتدال ١١٠/٣ .
- (٢) هو بريدة بن الحبيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبدالله ، أسلم قيل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد أخيراً ، وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، مات بمرور سنة ٦٣هـ ، الإصابة ١٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١-٤٣٣ .
- (٣) سنن الدارقطني ٢٦٤/١ ، والبيهقي ٤٧٤/٢ .
- (٤) كشف الاستار عن زوائد البزار ٣٣٤/١ ، واللفظ فيه : لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس . اهـ .
- (٥) رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين ، كما ذكر هذا الزلمي في نصب الراية ١٤١/٢ ، وقد بحث في كتاب مسند الشاميين المطبوع وهو الجزء الأول والثاني ولم أجده . وكذلك لم أجده في المعجم الكبير للطبراني ، ولا في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، ولا في مجمع الزوائد للهيتمي .
- (٦) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٧٤ .
- (٧) الهداية ٤٠/١ ، البنائة ٨٥٢/١ ، غنية المتعلي ٢٤٠ .
- (٨) شرح النقاية ١٣٦/١ .
- (٩) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز السقا الباهلي ، أبو حفص ، الفلاس ، الصيرفي ، البصري ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، وأحد الحفاظ ، توفي سنة ٢٤٩هـ سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٨٧/٣ .
- (١٠) انظر كتاب الفلاس منهجه وأقواله في الرواه ، ص ٨٨ ، حيث ورد فيه حيان بن عبدالله بن جبلة ، أبو جبلة ، الدارمي ، بصري ، قال عمرو بن علي : كان كذاباً وكان صانفاً .
- (١١) هو كهمس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن ، البصري ، وثقه أئمة الحديث ، مات سنة ١٤٩هـ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٣٥/٤ .
- (١٢) نصب الراية ١٤٠/٢ ، شرح النقاية ١٢٦/١ ، معرفة السنن والآثار ٩/٤ .

المغرب ركعتين (١) وروى حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة ، عن عبدالله بن مغفل (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا قبل المغرب ركعتين».. الحديث ، رواه البخاري (٣).

وعلى تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به ، لأن المستثنى منه / السنن والمستحبات ، فيكون المستثنى نافلة بلا كراهة ، بقريئة صلاة ابن بريدة ، وأما اسلتزامها تأخير المغرب ، فقد استثنى في الفنية (٤) القليل ، والركعتان لا يزيدان عليه ، إذ أوجز بهما (٥).

[لو] يكره [بعد] طلوع [الفجر سوى ركعته] (٦) ، لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الطبراني (٧) ، وفي طريق آخر له : بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» (٨) ، وقوله : «يلبغ شاهدكم غائبكم ، لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» رواه أبو داود (٩) ، ولقول حفصة (١٠) رضي الله عنها «كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» رواه مسلم (١١).

[ووقت الخطبة] أي خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وقبل صلاة العيد (١٢) وكذا بعد الفراغ من خطبة الجمعة ، إلى الشروع في الصلاة ، عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما ، ذكره صاحب التحفة (١٣) وذكر بعضهم

(١) معرفة السنن والآثار ٩/٤ .

(٢) هو عبدالله بن مغفل بن عبد نهم ، بن عفيف ، المزني ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، وهو من أصحاب الشجرة ، مات سنة ٥٧ هـ . وقيل : ٦٠ هـ . تهذيب التهذيب ٤٢/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٥٤/٢ ، لكن دون لفظ : ركعتين ، وأما به فقد قال ابن حجر في فتح الباري ٥٩/٢ : زاد أبو داود في روايته عن الفربري عن عبدالوثلث بهذا الإسناد ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، وأعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات .. اهـ .

(٤) فنية المنية لتتيمم الفنية ١١/ب مخطوط ، المكتبة المحمودية بالمدينة برقم ١١٢٤ .

(٥) [بهما] ساقطة من م .

(٦) الهداية ٤٠/١ ، البناء ٨٥١/١ ، فتح القدير ٢٠٨/١ .

(٧) نصب الراية ٢٥٦/١ ولقطة لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر : من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال : تفرد به عبدالله بن خراش ، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ، ولم أجد هذا الحديث في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، ولا في مجمع الزوائد للهيثمي .

(٨) المعجم الكبير ٣٤١/١٢ .

(٩) سنن أبي داود ٢٥/٢ ، وكذلك رواه الترمذي ٢٧٨/٢-٢٨٠ ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة .

(١٠) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة سنة ٣ من الهجرة ، ماتت سنة ٤٥ هـ . الإصباة ٥١/٨-٥٢ .

(١١) صحيح مسلم ١٥٩/٢ ، وكذلك رواه الإمام البخاري في صحيحه ٥٤/٢ .

(١٢) الهداية ٤٠/١ ، البناء ٨٥٣/١ ، شرحي النقاية ١٢٢/١ ، درر الحكام وغير الأحكام وحاشية الشرنبلالي ٥٤/١ ، فتح القدير والكفاية ٢٠٩/١ ، التحفة ١٠٨/١ ، غنية المتعلمي ٢٤١-٢٤٤ ، تبیین

الحقائق ٨٧-٨٨ ، البحر الرائق ٢٥٣/١ .

(١٣) التحفة ١٠٨/١ .

كراهته بعد صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة (١) ويكره بعد شروع الإمام في  
الفرض إلا سنة الفجر ، فإنها تصلى في الرحبة (٢).

ويتصل بهذا كراهة الكلام بعد انشقاق الفجر ، إلى أن يصلى إلا بخير ، وبعد  
الصلاة لا بأس به ، وبالمشي في حاجته وقيل : يكره إلى طلوع الشمس ، وقيل :  
إلى ارتفاعها (٣).

وأباحه بعد العشاء قوم ، وحظره قوم إلا في خير (٤) وكان النبي ﷺ يكره  
النوم قبلها ، والحديث بعدها ، أي فيما لا خير فيه ، كما روينا في تأخير العشاء (٥)

ولا بأس بالقضاء [ أي قضاء الفرائض [فيها] أي في هذه الأوقات ،  
لوسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة] إذ النهي إنما هو عن التطوعات خاصة ، ألا  
ترى أن فرض الوقت يؤدي فيها ؟ فكذلك سائر الفرائض (٦).

والأصل فيه قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها/فليصلها إذا ذكرها» (٧) ، إلا  
أنه خص منه الأوقات الثلاثة عندنا ، على ما قدمناه (٨) ، [بخلاف ركعتي  
الطواف] فإن وجوبهما لغيرهما ، وهو ختم الطواف ، فتبقى الصلاة نفلا بذاتها (٩)  
، وروى «أن عمر طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ، ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى (١٠)  
، فصلى ركعتي الطواف ، بعدما ارتفعت الشمس» (١١) [لو] بخلاف [قضاء  
النافلة] لأن وجوب الإتمام لصيانة المؤدى عن البطلان المنهي عنه (١٢) ، فيبقى  
حكم الأصل فيما يرجع إلى الوقت على حاله ، والواجب لغيره لا يساوي الواجب  
لعينه ، فلا يلحق به (١٣).

(١) فتح القدير ٢٠٩/١ ، البحر الرائق ٢٥٣/١ ، رد المحتار والدر المختار ٣٧٨/١ .

(٢) غنية المتملي ٢٤٢ ، البحر الرائق ٢٥٣/١ ، مجمع الأنهر ٧٤/١ ، ودر المتقى ، الجوهرة النيرة ٩٠ .

(٣) فتح القدير ٢٠٩/١ ، الدر المختار ٣٨١/١ .

(٤) فتح القدير ٢٠٩/١ ، وتقدم الكلام عن هذا ص ٩١ <

(٥) تقدم ص ٩١ <

(٦) الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير والكفاية ٢٠٧-٢٠٨/١ ، غنية المتملي ٢٣٨ ، البحر الرائق ٢٥١/١ ، تبیین

الحقائق وحاشية شلبي ٨٦-٨٧/١ ، شرح النقاية ١٢١/١ .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ١٤٨/١ ، ومسلم ١٤٢/٢ ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) تقدم ص ٩٥ وما بعدها

(٩) الهداية ٤٠/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٠٨/١ ، البناء ٨٥٠/١ ، المبسوط ١٥٣/١ ، غنية

المتملي ٢٣٨ ، الجوهرة النيرة ٩٠ .

(١٠) ذو طوى : بضم الطاء ، وفتح الواو المخففة ، موضع عند باب مكة ، يستحب لمن دخل مكة أن يفتسل  
به ، النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٤ . مادة: طوى من الاصباح طوى : وادبر بئده : توارى وعوضه : وسبب لانه من طوى السقيم

(١١) رواه البخاري ١٦٦/٢ ، بصيغة الجزم معلقاً ، والطحاوي ١٨٧/٢ ، والبيهقي ٤٦٣/٢ ، في السنن  
موصولاً .

(١٢) [المنهي عنه] ساقطة من م ، فـ . انظر : البحر الرائق ٢٥٢/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب  
١/٣٤ .

(١٣) [فلا يلحق به] ساقطة من فـ . وانظر الكفاية ٢٠٨/١ .

[وينفيها] أي ينفي أبو يوسف الكراهة [عن] الصلاة [المنذورة] إذا صليت في الأوقات المذكورة ، إعتباراً بقضاء الفوائت ، إذ هي واجبة بإيجاب الله ، والمنذورة واجبة بواسطة إيجاب العبد ، ولا أثر لهذه الوساطة ، كما لا أثر للتلاوة في إثبات كراهة سجودها ، وإن كان وجوبه بواسطة (١).

وقال أبو حنيفة ومحمد : تكره فيها (٢) لأن ما التزمه بالنذر نفل ، لأن النذر سبب موضوع للالتزام النفل ، بخلاف سجدة التلاوة ، لأنها ليست بنفل ، لأنه بسجدة غير مشروعة ، فيكون واجباً بإيجاب الله تعالى (٣) ، ولأنه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته ، وهو إيجاب العبد إذ صيغة النذر للإيجاب ، وإنه ثبت من العبد ففيما يرجع إلى حق صاحب الشرع ، كأنه لا وجوب ، وسجدة التلاوة وجبت بإيجاب الشرع ، وإن كانت التلاوة فعلة كجمع المال ، فإن فعلة ووجوب الزكاة بإيجاب الشرع (٤) ، فصار كنذر صوم يوم بعينه ، لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة / لأن التعيين بولاية النازر وولايته لا تعدوه ، فصح التعيين فيما يرجع إلى حقه ، وهو أن لا يبقى النفل مشروعاً فيه ، فأما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع ، وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه ، أعني القضاء ، والكفارة فلا.

[٤٨/ب/م]

[و] علماؤنا والشافعي [كرهوا لمتهدداً] أي مصل ليلاً [نام عن حزبه] أي ورده وهو الجزء ، يقال : قرأت ، وردى تسمية للصلاة ، بإسم ما يقرأ فيها (٥) [أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته] (٦) ، لما روينا من قوله ﷺ «ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» (٧).

ولم يكره مالك (٨) ، لقوله ﷺ «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» (٩).

[٨٦/ب/ف]

قلنا : حقيقة اللفظ لا تدل عليه (١٠) [والله أعلم].

(١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٤.

(٢) البحر الرائق ١/٢٥٢ ، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٤.

(٣) شرح الشيخ الفتني للمواهب ١/٣٤ ، البحر الرائق ١/٢٥٢.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) المصباح المنير ٥١ ، لسان العرب ١/٣٠٨ ، مادة [حزب].

(٦) شرح النقاية ١/١٢٦ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٤.

(٧) تقدم من : ٣٠٤.

(٨) المدونة ١/١١٨-١١٩ ، القوانين الفقهية ٤٥.

(٩) صحيح مسلم ٢/١٧١ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٠) شرح النقاية ١/١٢٦ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٤.

## [فصل في الأذان والإقامة]

لما فرغ من بيان الأوقات التي هي أسباب لوجوب الصلوات ، شرع في بيان ما يعلم به دخولها .

والأذان في اللغة : مطلق الإعلام (١) ، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢) .

وفي الشريعة : عبارة عن إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة (٣) / [٤٣] وثبوته بالكتاب ، وهو قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ (٤) ، والنداء إليها ليس إلا الأذان (٥) .

وبالسنة ، لما في سنن أبي داود والترمذي ، وابن ماجه ، من طريق محمد بن إسحاق (٦) ، بسنده إلى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري (٧) ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس (٨) يعمل ، ليضرب به للناس ، لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، إلى آخره ، فسأقه بلا ترجيع ، قال : ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، فساق الإقامة مفردة ، وثنى لفظة الإقامة ، قال : فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله تعالى ، فقم يا بلال فالق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أئدى (٩) صوتاً منك ، فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ويؤذن ، قال : فسمع عمر ذلك وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ فلك الحمد (١٠) ، إلا أن الترمذي لم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة ، وقال : حديث

(١) أنيس الفقهاء ٧٦ ، طلبه الطلبة ٢٦ ، التعريفات ١٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣ .

(٣) أنيس الفقهاء ٧٦ ، شرح النقاية ١٢٧/١ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٥٤/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٧٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٨ .

(٥) تفسير الجلالين ٩٦ . الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٥ .

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطببي ، مولاهم . المدني ، نزل العراق ، إمام المغازي ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة ١٥٠ هـ ، تقريب التهذيب ٤٦٧ .

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن نعلية الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني . أوم الأذان ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل استشهد بأحد . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٨) قال في الصحاح المصباح المشتمل على الألفاظ النادرة : الناقوس : خشبه طوله يضربها الرماح للملاح للرجول زهرهم . (٩) النداء : بعد زهاب الصوت . يقال : فلان أئدى صوتاً من فلان : إذا كان بعيد الصوت ، مختار الصحاح : ٦٥٣ ، ماد [ندا] .

(١٠) سنن أبي داود ١٣٥/١ ، الترمذي ٣٥٩/١ ، وابن ماجه ٢٢٢-٢٢٣/١ ، والضحاوي ١٤٢/١ .

حسن صحيح (١) ، وابن ماجة لم يذكر فيه لفظ الإقامة (٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣) ، بتمامه ، وقال الحاكم : ولم يخرجاه في الصحيحين ، لاختلاف الناقلين في أسانيدهم ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب (٤) ، ورواية (٥) الكوفيين ، في هذا الباب مدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل أو عن عبد الرحمن (٦) .

وروى البزار في مسنده وأبو القاسم الأصبهاني\* / في كتاب الترغيب [ف/١/٨٧] والترهيب بسندهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق (٧) ، فذهب يركبها فاستصعب ، فقال لها جبريل : اسكني ، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى ، فبينما هو كذلك إذ خرج ملك فقال رسول الله : يا جبريل : من هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنني لأقرب الخلق مكاناً ، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتني هذه ، فقال الملك : الله أكبر ، الله أكبر (٨) فقيل له : من وراء الحجاب / [م/١/٤٩] صدق عبدي ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدي (٩) ، أنا لا إله إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدي ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حي على الصلاة . الحديث (١٠) قال : ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه ، فأمر أهل السماء ، فيهم آمم ، ونوح (١١) ، ثم قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي كرم الله وجهه إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن

(١) سنن الترمذي ٣٥٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢٣٢-٢٣٣/١ .

(٣) صحيح ابن حبان ٥٧٢/٤ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر . من أجل التابعين وأعلمهم ، مات سنة ١٠٠هـ . تهذيب التهذيب ٨٥/٤ .

(٥) في م . ف [رواه] .

(٦) المستدرک ٣٣٦/٣ . ولكن المؤلف اختصر قوله الحاكم وفي اختصاره إخلال ونص قول الحاكم : أما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، أو عبدالله بن زيد ، ومنهم من قال عبد الرحمن عن عبدالله بن زيد . اهـ .

(٧) قال في المصباح المنير ص ١٨ : والبراق : دابة نحو البغل تركبه الرسول عند العروج إلى السماء . اهـ . مادة برق .

(٨) زيادة [قال] في ف .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .

(١٠) كشف الاستار عن زوائد البزار ١٧٨-١٧٩ . والترغيب والترهيب للأصبهاني ٢٧٦/١ .

(١١) زيادة [ثم] في ف .

هذا ما بين سعيد بن المسيب والفضل بن علي المرشي الأصبهاني ، أما ما سمعته من علي بن أبي ليلى ، فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، أو عبدالله بن زيد ، ومنهم من قال عبد الرحمن عن عبدالله بن زيد . اهـ .

أسانيد التفسير بالدرية والفتحة ، دار سنة ١٤٥٧ م ، كوفي سنة ١٤٥٥ م . نشر في الذبيح ١٨١٥ ، الأعمش ٢٤٧٤

المنذر (١) ، أحد الرواة فيه شيعية (٢) ، وقد روى عنه مروان بن معاوية (٣) وغيره (٤).

وقال أبو القاسم : حديث غريب ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه (٥) ، فهذه الرواية تدل على أن التعليم كان في الإسراء ، إلا أنه لم يعمل به إلا بعدما رآه (٦) عبدالله بدليل ما رواه ابن سعد (٧) بسنده ، عن نافع بن جبير (٨) ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، أنهم قالوا : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ، فلما صرفت القبلة أمر بالأذان (٩).

وما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات (١٠) وليس ينادي لها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم ، اتخذوا ناقوساً ، مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة (١١) ، ومعنى يتحننون الصلاة : يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه (١٢) ، وهذا قبل ما تقدم بدليل / ما روينا (١٣) من موافقة عمر عبدالله في الرؤيا [والله أعلم]

- 
- (١) زياد بن المنذر أبو الجارود ، الأعمى ، الكوفي ، رافضي ، كذبه يحيى بن معين ، مات بعد سنة ١٥٠هـ .  
تقريب التهذيب ص ٢٢٦ .
- (٢) كشف الاستار ١٧٩/١ .
- (٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الغزالي ، أبو عبدالله ، الكوفي ، نزل مكة ، دمشق ، ثقة ، حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، مات سنة ١٩٣هـ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٦ .
- (٤) كشف الاستار عن زوائد البزار ١٧٨/١-١٧٩ ، نصب الراية ٢٦١/١ .
- (٥) الترغيب والترهيب ٢٧١/١ ، ونصب الراية ٢٦١/١ .
- (٦) في ف [رواه] .
- (٧) في ف : ابن سعيد ، وابن سعد هو : محمد بن سعد بن منبج الهاشمي ، مولاهم ، البصري ، نزل بغداد ، كاتب الواقدي ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ٢٣٠هـ ، تقريب التهذيب ص ٤٨٠ .
- (٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ٩٩هـ .  
تقريب التهذيب ص ٥٥٨ .
- (٩) الطبقات لابن سعد ٢٤٦/١ .
- (١٠) في م [الصلاة] .
- (١١) صحيح مسلم ٢/٢ .
- (١٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/٤ .
- (١٣) رواه ص : ٧٠٧ .



## [سنن الأذان والإقامة]

يسن الأذان والإقامة للصلوات الخمس.

وقيل : وجب [للصلوات الخمس] فقط ، فلا يستأن للوتر ، والتراويح ، وصلاة العيدين ، والجنائز (١) [ولو] كان المصلي [منفرداً أداء كانت أو قضاء ، سفرأ وحضراً] لصيرورتها سنة لها مطلقاً [بلا مشي وكلام] فيهما [ولو] كان [رد سلام] لسنية اتصال كلماتهما ، واتحاد مكانهما (٢).

/ [و] علماؤنا والشافعي [كبروا أولاً] أي التكبير الأول [أربعاً] لا مرتين [ع/١/٤٤] فقط (٣) لما روينا من أذان الملك (٤) [وقيل يثنيه] أبو يوسف ، كمالك ، إلحاقاً له بالتكبير الأخير (٥) لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ علم أبا محذورة (٦) الأذان ، الله أكبر ، الله أكبر مرتين (٧) .  
قلنا : ورواه أبو داود ، والنسائي (٨) وذكروا التكبير في أوله أربعاً ، وإسناده صحيح (٩) فيعمل بالزيادة باعتبار الأصل ، وقبول (١٠) زيادة الثقة .  
[ولاً تَرَجِيعَ فِي] (١١) كلمتي [الشهادتين عندنا] (١٢) ورجع الشافعي ومالك فيهما (١٣) وهو أن يخفض بهما صوته مرتين ، ثم يرفعه بهما (١٤) لحديث أبي

(١) شرح النقاية ١٢٨/١ ، الهداية ٤١/١ ، البناية ٨/٢ ، البحر الرائق ٢٥٥-٢٥٦/١ ، المبسوط ١٣٤/١ ، فتح القدير والكفاية ٢١١/١ ، التحفة ١١٣/١ ، البدائع ١٥٢/١ .

(٢) المرجع السابقة .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، الكفاية مع فتح القدير ٢١٠/١ ، والتحفة ١١٠/١ ، فتح العزيز ١٦٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ .

(٤) رواه ص ٣٠٨ .

(٥) قال العلامة السرخسي في المبسوط ١٢٩/١ : التكبير عندنا أربع مرات ، وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، قاسه بكلمة الشهادتين . يأتي بهما مرتين ، وانظر البدائع ١٤٧/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ١٠٧ . وانظر لمذهب الإمام مالك المدونة ٦٢/١ ، والقوانين الفقهية : ٤٥ .

(٦) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ، صحابي مشهور ، اختلفوا في اسمه ، وأشهر ما قيل أنه اسمه أوس ، وأبوه معير . بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية ، مات بمكة سنة ٥٩ هـ . تقريب التهذيب ص ٦٧١ ، والإصابة ١٧٢/٧ .

(٧) صحيح مسلم ٣/٢ . من حديث أبي محذورة رضي الله عنه .

(٨) سنن أبي داود ١٣٨/١ ، والنسائي ٦/٥/٤ ، ورواه كذلك الترمذي في سننه ٣٦٧/١ . مختصراً ، وابن ماجه ٢٣٥/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال العلامة السندي في حاشيته على سنن النسائي ٤/٢ ، قوله : تسع عشرة كلمة ، أي الأذان ، هذا العدد لا يستقيم إلا على تربع التكبير في أول الأذان . اهـ .

(٩) سنن الترمذي ٣٦٧/١ .

(١٠) في ف [لوقبوك] .

(١١) [في] ساقطة من ف .

(١٢) المبسوط ١٢٨/١ ، الهداية ٤١/١ ، فتح القدير ٢١٠-٢١١/١ ، والكفاية شرح العناية .

(١٣) فتح العزيز ١٦٥/٣ ، المهذب ٩٠/٣ ، المجموع ٩١/٣ ، منهاج الطالبين ومغني المحتاج ١٣٦/١ ، المدونة ٦٢-٦١/١ ، القوانين الفقهية ٤٥ .

(١٤) المصباح المنير ٨٤ ، مادة رجع

محذورة ، وفيه الترجيع (١).

ولنا : أذان الملك (٢) وهو بلا ترجيع ، وعليه أذان بلال (٣) ، وما قيل عن أنه رجع فلم يصح ، وعدم الترجيع ، في أذان غير أبي محذورة ، دليل على عدم كونه من أجزائه (٤) ، أو أنه من خصائصه ، لأمر قام من استهزائه به (٥) أولاً ، أو عدم رفع صوته بهما ، أو على نسخه ، ودوامه عليه للتبرك به (٦).

ويزاد بعد [الفلاح] في الفجر [الصلاة خير من النوم مرتين] (٧) ، لما في معجم الطبراني ، عن عائشة قالت : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت في أذان الصبح (٨) ، وفي رواية : فقال النبي ﷺ ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك (٩) وزاد في أخرى : إذا أذنت للصبح ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح (١٠).

[و] يزيد بعد الفلاح [في الإقامة] ، قد قامت الصلاة مرتين] (١١) لما روينا (١٢) [ولم نشفع] نحن [منها] أي من الإقامة [هذه] أي قد قامت الصلاة [لوحدها] (١٣) كما فعل الشافعي (١٤) وأفرد البواقعي (١٥) لما في البخاري ، وأبي داود ، والطحاوي ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١٦).

[ب/٤٩] [ولا أفردوها] أي الإقامة [كلها] (١٧) وأفردها مالك (١٨) لما في الدارقطني

(١) تقدم من ٣٨٠ .

(٢) تقدم من ٣٠٨ .

(٣) تقدم من ٣٠٧ .

(٤) نصب الراية ١/٢٦٤ .

(٥) [به] ساقطة من ف .

(٦) شرح النقاية ١/١٣١ ، الهداية ١/٤١ ، البناية ٢/١١٣ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١/٢١١-٢١٢ ، والمبسوط ١/١٢٨ .

(٧) الهداية ١/٤١ ، البناية ١/١٣١ ، شرح النقاية ١/١٣٣ .

(٨) مجمع الزوائد ١/٣٣٠ ، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢/١٦٦ .

(٩) المعجم الكبير للطبراني ١/٣٥٥ .

(١٠) نصب الراية ١/٢٦٤ .

(١١) شرحي النقاية ١/١٣٣ ، الهداية ١/٤١ ، البناية ٢/١٤٤ .

(١٢) من ٣٠٦ من حديث عبدالله بن زيد .

(١٣) الهداية ١/٤١ ، البناية ٢/١٧٧ ، فتح القدير ١/٢١٢-٢١٣ ، شرح النقاية ١/١٣٣ .

(١٤) فتح العزيز ٣/١٥٩ ، المهذب ٣/٩٠ ، المجموع ٣/٩١ .

(١٥) البناية ٢/١٧٧ ، فتح القدير ١/٢١٢-٢١٣ .

(١٦) صحيح البخاري ١/١٥٠ ، وسنن أبي داود ١/١٤١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٣٢ ، ورواه الإمام مسلم كذلك في صحيحه ٢/٢ ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٧) الهداية ١/٤١ ، البناية ٢/١٧٧ ، فتح القدير ١/٢١٢ ، شرح النقاية ١/١٣٣ .

(١٨) المدونة ١/٦٢ ، القوانين الفقهية ٤٧ ، الشرح الصغير وأقرب المسالك ١/١٠٣ ، والإقامة مفردة عند الإمام مالك إلا التكبير . المراجع السابقة .

عن عبد الملك بن / أبي محذورة (١) ، أنه سمع أباه يقول : «إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (٢) وعن يزيد بن أبي عبيد (٣) ، عن سلمة بن الأكوع (٤) قال : «كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى ، والإقامة فرداً» (٥) ، وهكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوي ، عن ابن عمر ، غير أنه قال في الأذان «مرتين مرتين ، وفي الإقامة مرة مرة» (٦) .

ولنا : ما في مصنف ابن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان (٧) أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى» (٨) وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين (٩) وقال الطحاوي : «فأذن مثنى وأقام مثنى ، وقعد قعدة» (١٠) .

وما في سنن أبي داود ، من حديث المسعودي (١١) ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، وساق الحديث إلى أن قال : ثم أمهل هنيئة (١٢) ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعدما قال : حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وفيه فاستقبل القبلة (١٣) ومن حديث مكحول أن عبد الله بن محيريز (١٤) ، حدثه أن أبا محذورة قال : «علمني رسول الله ﷺ

(١) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، روى عن أبيه ، وعن عبد الله بن محيريز عنه ، وعنه أولاده عبدالعزيز ، ومحمد ، وإسماعيل ، وحفيده إبراهيم وإسماعيل ، وإبراهيم بن عبدالعزيز والتعمان بن راشد ، ونافع بن عمر وأبو بهلول الهذلي بن بلال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤١٨/٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٣٨/٨ .

(٣) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ص ٦٠٣ .

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٨ .

(٥) في م ، ف [فرادى] انظر سنن الدارقطني ٢٤١/٨ .

(٦) سنن أبي داود ١٤١/٨ ، والنسائي ٣/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٣٣/٨ ، وحسنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٨٠/٨ .

(٧) البردة: كساء صغير مربع ويقال: كساء أسود صغير ، المصباح المنير ص ١٧ ، مادة: برد .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/٨ ، ورواه الترمذي في سننه ٣٧٠/٨ ، والدارقطني ٢٤١/٨ .

(٩) نصب الراية ٢٦٧/٨ .

(١٠) شرح معاني الآثار ١٣٤/٨ .

(١١) المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه ، أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، مات سنة ١٦٠هـ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٤ .

(١٢) الهنيئة: الوقت القصير والساعة من الزمن ، المصباح المنير ص ٢٤٥ ، مادة: هن .

(١٣) سنن أبي داود ١٤٠/٨ .

(١٤) في م [محيزين] وهو عبد الله بن محيريز - بالتصغير - ابن جنادة بن وهب الجمحي ، الكوفي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٩٩هـ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٢

الأذان تسعة عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» وساق الأذان بتمامه ، وكبر في الأول أربعاً ورجع ، وأقام مثله ، وزاد فيها : «لقد قامت الصلاة مرتين» (١) وقال ابن خزيمة في صحيحه : فعلمه الأذان ، والإقامة ، مثنى مثنى (٢).

وما في الطحاوي من حديث وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة (٣) ، عن عبيد (٤) مولى سلمة بن الأكوع : «أن سلمة بن الأكوع (٥) كان يثني الإقامة (٦) ، وأن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة (٧)».

وما في كتاب الناسخ والمنسوخ للحازمي (٨) بسند على شرط أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي محذورة قال : «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين (٩) ، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم / يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزيء بهم ، فقال النبي ﷺ قد سمعت في هؤلاء تآذين إنسان ، حسن الصوت ، فأرسل إلينا فجننا فأزنا رجلاً رجلاً ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : تعال فأجلسني بين يديه ، ومسح على ناصيتي ، وبرك (١٠) عليّ ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمني الله أكبر ، الله أكبر ، وساقه إلى آخره ، قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، وساقها إلى آخرها (١١) ، وكان لا يجز (١٢) ناصيته ولا يفرقها ، لمسح النبي ﷺ عليها (١٣)».

والجواب عن الأمر بالإيتار بها ، أنه من باب الإختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز لا ليستمتر سنة (١٤) بدليل ما / روى الطحاوي وابن الجوزي : «أن بلالاً كان يثني الإقامة ، إلى أن مات (١٥) ، وأن إبراهيم النخعي قال : فكانت الإقامة

(١) سنن أبي داود ١٣٧/١ ، وتقدم ص ٢٨١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٩٧/١.

(٣) هو أبو إسحاق المدني ، ضعيف ، تقريب التهذيب ص ٨٨.

(٤) قال في كشف الاستار عن رجال معاني الآثار ، ص ٧١ : ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

(٥) [أن سلمة بن الأكوع] ساقطة من م ، ف.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٦/١.

(٧) المرجع السابق ١٣٤/١.

(٨) هو الإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر زين الدين الحازمي ، الشافعي ، ولد سنة

٥٤٨هـ وتوفي سنة ٥٨٤هـ سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١.

(٩) حنين: موضع قريب من مكة ، وقيل واد قبل الطائف ، معجم البلدان ٣١٣/٢.

(١٠) بَرَك : أي دعا له بالبركة ، غريب الحديث ١٢٠/١ ، مادة برك.

(١١) الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٦.

(١٢) في م [يجز] ومعنى يَجَزُ أي: يقصر ، النهاية في غريب الحديث ٢٦٨/١ ، مادة جزر

(١٣) سنن أبي داود ١٣٦/١.

(١٤) في م [سنته].

(١٥) شرح معاني الآثار ١٣٤/١ ، لكن دون لفظ [إلى أن مات] ، وأما رواية ابن الجوزي فلم أجد لها ولكن ابن

الجوزي في التحقيق ٢٢٩ نقل عن الدارقطني حديث أبي جحيفة ، (أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمثنى

مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذ خرجوا»  
- يعني بني أمية - (١).

لو يستقبل بهما القبلة [٢] كما روينا من استقبال الملك بهما (٣) لويحول  
وجهه يمينا وشمالا في الحيعلتين [٤] لما في مسند الإمام إسحاق بن راهويه  
، أخبرنا أبو معاوية (٥) ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد الأنصاري (٦) إلى رسول الله ، فقال : يا رسول الله  
إني رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم (٧) حائط فاستقبل القبلة وقال :  
الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول  
الله مرتين ، ثم قال / عن يمينه حي على الصلاة مرتين ، ثم قال عن يساره حي على [٥٠/١/١٠٠]م  
الفلاح مرتين ، ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ،  
ثم قعد قعدة ، ثم قام فاستقبل القبلة ، ففعل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة قد قامت  
الصلاة (٨).

لو يستدير بهما في صومعته [٩] إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا  
وشمالا ، مع ثبات قدميه مكانهما ، بأن كانت (١٠) متسعة (١١) لما في سنن الترمذي ،  
عن أبي جحيفة (١٢) ، قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا ، وأصبعاه  
في أذنيه (١٣) ولأنه خطاب للقوم ، فيواجههم به.

== صوتين صوتين ، وأقام بمثل ذلك . اهـ .

(١) التحقيق لابن الجوزي ٢٣٩/١ ، وأخرج الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الحجج  
٨٤/١ ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين  
وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن أبي سفيان .. اهـ .

(٢) الهداية ٤١/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٢١٣/١ البناية ٢٧٢ .

(٣) أي ما سيذكره بعد قليل من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في قصة عبد الله بن زيد الأنصاري ، وانظر سنن  
أبي داود ١٤٠/١ .

(٤) الهداية ٤١/١ ، البناية ٢٢/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢١٣/١ ، والحيطة : هي قول  
المؤذن حيا على الصلاة ، المصباح المنير ص ٦٢ ، مادة حيا .

(٥) أبو معاوية : هو محمد بن حازم أبو معاوية السعدي ، الكوفي ، الضرير ، الإمام ، الحافظ ، الحجج ،  
توفي سنة ١٩٥هـ ، سير أعلام النبلاء ٧٢٣/٩-٧٨ .

(٦) [الأنصاري] ساقطة من م . ف .

(٧) في م [جدد] وقال في المصباح المنير ص ٣٦ : الجذم بالكسر ، أصل الشيء مادة جذم .

(٨) نصب الراية ٢٧٥/١ .

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب ٢٠٨/٨ : الصَوْمَعَة من البناء سميت صومعة للطف أعلاها ، وهي منار  
الراهب ، لسان العرب ، مادة صمع .

(١٠) في م [بانكانت] .

(١١) بداية المبتدي والهداية ٤١/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٤١٣-٤١٤ ، والبناية ٢٢-٢٤ .

(١٢) هو وهب بن عبد الله ، ويقال ابن وهب ، أبو جحيفة ، السوائي ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات  
النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم ، مات سنة ٧٤هـ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/١١ ، الإصابة ٣٢٦/٦ .

(١٣) سنن الترمذي ٣٧٥-٣٧٧/١ ، ورواه كذلك ابن ماجة في سنن ٢٣٦/١ ، والنسائي ٢٢٠/٨ ، وقال

الترمذي : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل

[ويرفع صوته] (١) به لقوله ﷺ «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» (٢) رواه البخاري (٣) ولأنه شرع للإسراع (٤) والإعلام.

[بلا تلحين] أي تطريب (٥) وهو مكروه (٦) لما روى أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: «إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: لم؟ (٧) قال: بلغني أنك تغني في أذانك، يعني تلحن (٨).

[جاعلاً أصبعيه في أذنيه] (٩) لقول النبي ﷺ: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك» رواه الطبراني (١٠).

[ويترسل فيه] أي يتمهل (١١) فيه. وهو أن يفصل بين كل كلمتين بسكته (١٢) [ويحدر] أي يسرع (١٣) [فيها] أي في الإقامة بأن لا يسكت بين كلماتها، ويكره الترسل فيها (١٤) لقوله ﷺ: «يا بلال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر (١٥) إذا دخل لقضاء حاجته» رواه الترمذي، وقال (١٦) هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم (١٧) وهو إسناد مجهول (١٨) وقد ضعفه الدارقطني، وأبو حاتم (١٩).

= المؤذن أصبعيه في أذنه في الأذان، والحديث رواه الشيخان إلا أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذان ولا الاستدارة، وكذلك عند أبي داود في سننه، صحيح البخاري ١٥٦/١، ومسلم ٥٦/٢، وسنن أبي داود ١٤٣/١-١٤٤.

(١) فتح القدير ٢١٣/١، الهداية ٤١/١، البناية ٢٢/١.

(٢) في ف [القيمة].

(٣) صحيح البخاري ١٥١/١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في ف [للاسلام].

(٥) مختار الصحاح ٥٩٤، مادة لحن.

(٦) مجمع الأنهر ٧٦/١، تنوير الأبصار والدر المختار ورد المختار ٢٨٧/١، وشرحي النقاية ١٣١/١.

(٧) زيادة زال في ف.

(٨) رواه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ٤٨١/١.

(٩) شرح النقاية ١٣٠/١، الهداية ٤١/١، فتح القدير ٢١٣/١، المبسوط ١٣٠/١.

(١٠) مجمع الزوائد ٣٣٤/١ والمعجم الكبير ٢٥٣/١-٢٩/٦، من حديث بلال رضي الله عنه، وضعفه

الهيثمي بعبد الرحمن بن عمار، وابن ماجه ٢٣٦/١، والحاكم ٦٠٧/٣.

(١١) المصباح المنير ٨٦، مادة رسل.

(١٢) شرح النقاية ١٣٠/١، الهداية ٤١/١، فتح القدير ٢١٣/١، المبسوط ١٣١/١.

(١٣) المصباح المنير ٤٨، مادة حدر.

(١٤) شرح النقاية ١٣٠/١، فتح القدير ٢١٣/١، البناية ٢٠/٢-٢١.

(١٥) المعتصر: بضم الميم وإسكان العين هو الذي يحتاج للغناط، ليتأهب للصلاة، وهو من العصر

بإسكان الصاد، أو من العصر، بفتح الصاد مع فتح العين، وهو الملجأ والمستخفى، راجع النهاية

في غريب الحديث ٢٤٧/٣، مادة عصر.

(١٦) في م [فقال].

(١٧) هو عبد المنعم بن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء، متروك، تقريب التهذيب ص

٣٦٦.

(١٨) سنن الترمذي ٣٧٣/١-٣٧٤. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١٩) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٤١، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٧/٦.

وروى الطبراني في سننه (١) عن سويد بن غفلة (٢) قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف الإقامة (٣) .  
 [ولا يكره التثويب] وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام (٤) ، بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من الألفاظ [في] أذان [الصباح] على رواية البلخي (٥) وفي الأصل أنه (٦) بعد الأذان (٧) ، وصححه فخر الإسلام (٨) لأنه مأخوذ من الرجوع ، وإنما يتحقق إذا عاد إليه بعد الفراغ منه ، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعده قدر قراءة عشرين آية ، ثم يثوب ، ثم يمكث كذلك ، ثم يقيم (٩) ، وإنما خص به لأنه وقت نوم وغفلة ، وكرهه في غيره (١٠) لما روي «أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذناً يثوب في العشاء ، فقال : «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد» (١١) . واستحسنه المتأخرون في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس ، ولما يقومون عند سماع الأذان ، فزيد للمبالغة في الإعلام (١٢) .

وهذا [عندنا] (١٣) ، وكرهه الشافعي ، ومالك ، لعدم كونه في عصر الصحابة (١٤) ، [ويطرده] أي أبو يوسف التثويب [في الكل] أي كل الصلوات [المستغرق لهم] (١٥) ، في مصالح المسلمين وضروراتهم [كالأمير ونحوه] من قاض ، ومفت (١٦) بأن يقول : السلام عليك أيها الأمير أو أيها القاضي / حي

[٨٩/ب/ف]

- (١) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصلابة الدارقطني في سننه ، كما في نصب الرولية ٢٧٦/١ .
- (٢) سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، مات سنة ٨٠ هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٠ .
- (٣) سنن الدارقطني ٢٣٨/١ ، ومعنى تحذف الإقامة أي تخفيها ، النهاية في غريب الحديث ٣٥٦/١ ، مادة حذف .
- (٤) المصباح المنير ٣٤ مادة : ثوب ، طلبه الطلبة : ٢٦ .
- (٥) شرح النقاية ١٣٤/١ ، الهداية ٤١/١ ، فتح القدير ٢١٤/١ ، البناية ٣٣/٢ ، قال العلامة الزيلعي في تبیین الحقائق ٩٢/١ : ويثوب : ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو رواية البلخي ، وأبو يوسف عن أصحابنا ، قال : وهو أن يقول في نفس أذن الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم .
- (٦) في م لا صلاته .
- (٧) انظر الأصل : ١٢٩/١-١٣٠ .
- (٨) فتاوى قاضي خان ٧٩/١ .
- (٩) المبسوط ١٣١/١ ، تبیین الحقائق ٩٢/١ ، فتح القدير ٢١٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٦/١ .
- (١٠) الهداية ٤١/١ ، البناية ٣٣/٢ ، فتح القدير ٢١٤/١ ، شرح النقاية ١٣٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٦/١ .
- (١١) أثر علي رضي الله عنه لم أجده في كتب السنن والآثار ، وذكر العيني في البناية أنه موجود في المبسوط ، البناية ٣٤/٢ ، المبسوط ١٣١/١ ، والمأثور في هذا عن ابن عمر أن رجلاً ثوب في الظهر أو العصر ، فقال : أخرج بنا فإن هذه بدعة ، رواه أبو داود في سننه ١٤٨/١ .
- (١٢) البناية ٣٥/٢ ، والسعاية ٣٥/٢ .
- (١٣) المبسوط ١٣١/١ ، البناية ٣٥/٢ ، الكفاية مع الفتح ٢٣٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٦/١ .
- (١٤) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٩٧-٩٨/٣ ، المتقى ١٣٥/١ ، الشرح الصغير ١٠١/١ .
- (١٥) في م [اليهم] . والنظر المبسوط ١٣١/١ ، الكفاية مع فتح القدير ٢١٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٦/١ ، البناية ٣٤١/٢-١٣٥ .
- (١٦) المراجع السابقة .

على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ، لأنهم خلفاء / رسول [١/٤٥] الله ﷺ فاستحب تخصيصهم بما كان يخص به (١)، فأما إذا اشتغلوا بغير ذلك فلا (٢). وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يخصهم به ، لأن جميع الناس سواء في أمر الجماعة (٣).

[ويستحب أن يكون] المؤذن [صالحاً] غير مفسد ، تقياً (٤) وهو إسم من الانتفاء ، والتاء بدل من الواو لأنه فعيلة (٥) من وقيت ، وهو أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر ، وإن كان على خلاف ما يضمن ، لقول النبي ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» رواه أبو داود ، وابن ماجه (٦) ، وليؤتمن على الأوقاف وحريم الناس.

[عالمًا بالسنة] ليأتي به على وجهه ، [وأوقات الصلوات] (٧) لقوله ﷺ «الإمام ضامن (٨) والمؤذن مؤتمن (٩) اللهم / أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» رواه أبو داود (١٠) ، وليمكنه أن يأتي به في وقته [و] أن يكون [على وضوء] (١١) وفي كراهة خلوهما [أي الأذان والإقامة] [عنه] أي عن الوضوء [لروايتان] (١٢).

(١) قال اللكنوي في السعاية ٢٧/٢: استخرجت لزيادة الاعلام في حق الأمراء خاصة أصلاً من بعض الأحاديث وهو ما روى في الصحاح أن بلالا كان يؤذن ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجر فيؤذنه بصلاة الصبح، فيخرج. وسبق في رواية مالك أن المؤذن أتى عمر ليؤذنه بالصلاة في الصبح فقال: الصلاة خير من النوم.. الحديث، وهذا نص صريح في جواز الاعلام بعدا لاعلام للأئمة والأمراء. وهو المسمى بالتثويب. اهـ.

(٢) الكفاية مع الفتح ٢١٥/١ ، المبسوط ١٣١/١ ، البنائة ٣٥/١ ، الهداية ١٤٢/١ .

(٣) الهداية ٤٢/١ ، الكفاية مع الفتح ٢١٥/١ ، البنائة ٣٦-٣٥/١ ، المبسوط ١٣١/١ .

(٤) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢١٥-٢١٦/١ ومعه شرح العناية ، البدائع ١٥٠/١ .

(٥) في م ، ف [فعل] انظر لسان العرب ٤٠٣/١٥-٤٠٤-٤٠٤ مادة وفي .

(٦) سنن أبي داود ١٦١/١ ، وابن ماجه ٢٤٠/١ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/١ : وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

(٧) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢١٦/١ .

(٨) المراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ، النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣ ، مادة: ضمن .

(٩) المراد بالائتمان هنا : أي الذي يثقون به ويتخذونه أميناً حافظاً ، انظر النهاية في غريب الحديث ٧١/١ ، مادة أمن ، ومعالم السنن للخطابي ٢٨٢/١ .

(١٠) سنن أبي داود ١٤٣/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي في سننه ٤٠٢/١ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وسهيل بن سعد ، وعقبة بن عامر ، ثم قال : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة اصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٠٣/١ .

(١١) شرحي النقاية ١٣٦/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، البحر الرائق ٤٦٣/١ ، تبيين الحقائق ٩٣/١ ، الهداية ٤٢/١ .

(١٢) المبسوط ١٣٢/١ ، تبيين الحقائق ٩٣/١ ، شرحي النقاية ١٣٦/١ .



، أما الكراهة فيهما: فلأنه دأع إلى مالا يجيب (١) بنفسه (٢)، وأما عدمها فلأنها  
 ذكر الله ، فيستحب الوضوء فيهما كما في القراءة [والأصح كراهتها] أي  
 الإقامة بلا وضوء ، لنلا يفصل بينها وبين الصلاة وهو غير مشروع [دونه] أي  
 دون الأذان ، لأنه ذكر وليس بصلاة ، ولشروع الفصل بينها وبينه ، بخلاف الإقامة (٣)

[ويكره أذان الجنب] رواية واحدة (٤) ، لأن له شبهاً بالصلاة ، من حيث أنه  
 يراعى فيه الاستقبال ، والوقت ، وليس بصلاة حقيقة ، فتشترط الطهارة عن أغلظ  
 الحديثين ، دون أخفهما عملاً بالشبهين (٥) [لو] أذان [الصبى الذي لا يعقل] لما  
 روينا ، ولأن صوته كصوت الطيور ، قيل : ومن يعقل أيضاً ، وقيل : البالغ أولى (٦) .

[لو] أذان [المجنون والسكران] لعدم تمييزهما [لو] أذان [المرأة] (٧) لأنها  
 إن خفضت صوتها أخلت به ، لأنه للإعلام ، ولم يوجد ، وإن رفعت ارتكبت معصية ،  
 لأنه عورة (٨) ، ويكره أذان القاعد ، [لو] تكره (٩) [إقامتهم] بالطريق الأولى (١٠) .

[وتستحب إعادته] أي الأذان ، ليقع على وجه السنة ، [دونها] أي دون  
 الإقامة (١١) ، والفرق بينهما أن تكراره مشروع في الجملة ، كما في الجمعة ،

بخلافها ، فإنه غير مشروع فيها / أصلاً [وهو أشبه من] روايتي [لشمول] (١٢/١٩٠ ف)  
 [الإعادة] أي : إعادة كليهما [والعدم] أي عدم إعادتهما (١٢) ، لما ذكرنا من الفرق .

[لا] أي لا يكره [أذان الأعمى] لأن ابن أم مكتوم\* كان من مؤذني رسول الله ﷺ  
 وكان أعمى (١٣) ، والبصير أولى ، لاحتياجه الى الغير في تعريف الوقت (١٤)

(١) في م [ما يجيب] .

(٢) روى الترمذي في سننه ٣٨٩/١ من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يؤذن إلا متوضئاً» ثم رواه  
 موقوفاً على أبي هريرة ، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول ، وقال أيضاً: والزهري لم يسمع من أبي  
 هريرة . اهـ .

(٣) شرح العناية مع فتح القدير ٢١٩/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٩٢/١ .

(٤) الهداية ٤٢/١ ، البنایة ٤٥/٢-٤٦ ، تبیین الحقائق ٩٣/١-٩٤ ، البحر الرائق ٢٦٢/١ . وذكر اللكنوي  
 في السعایة ٣٢/٢ : إن الكراهة تحريمية . اهـ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، ف ، انظر المبسوط ١٣٨/١ ، البحر الرائق ٢٦٤/١ ، البنایة  
 ٣١-٣٠/٢ ، البدائع ١٥٠/١ .

(٧) تبیین الحقائق ٩٣-٩٤/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٣-٢٦٤/١ ، البنایة ٤٧/٢ ، شرح العناية مع  
 الفتح ٢٢٠/١ ، شرح النقاية ١٣٦/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، البدائع ١٥٠/١ .

(٨) المراجع السابقة . واللكنوي في السعایة ٣٢/٢ : علل كراهة أذانها بأن فيه احتمال وقوع الفتنة برفع  
 الصوت ، وجعل هذا التعليل هو الأولى .

(٩) في م ، ف [ويكره] .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) البنایة ٤٧/٢ ، البحر الرائق ٢٦٣/١ ، فتح القدير ٢٢٠/١ .

(١٢) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٢٠/١ ، البنایة ٤٧/٢ ، البحر الرائق ٢٦٣/١ .

(١٣) انظر صحيح البخاري ١٥٣/١ ، كتاب الأذان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٥/١ ، تبیین الحقائق ٩٥/١ .

في نسخة زائدة ، أو قيس بن زائدة ، روى في كتابه ، لم يشر ، الطاهر ، أما ما سلمه الأئمة ، الصواب  
 المشهور ، قد صح إسلامه ، روى في كتابه ، اسمه بطلان ، روى في كتابه ، لخصه ، كما في نسخة بخطه ، لم يشر ، بانه من أئمة  
 خلافة عمر ، ثم روى في نسخة بخطه ، ص ٤٩ (٣١٨)

[و] لا أذان [العبد والأعرابي وولد الزنا] إذا كانوا متصفين بما ذكرنا ،  
والأولى غيرهم. وقيل : يكره أذانهم(١).

أما الأعمى؛ فلما قلنا ، وأما العبد فلأن اشتغاله بخدمة سيده يمنعه عن  
محافظة الوقت ، وأما الآخرا ن فلغلبة الجهل عليهما ، أو لعدم كونهما من  
خيارنا(٢).

[و] يستحب [الفصل بينهما] أي بين الأذان والإقامة ، لما روينا(٣) ، ويكره  
وصلها به لفوت المقصود من شرعه [ولم يقدر] الفصل [بشيء في ظاهر  
الرواية](٤) ، أما لعدم ثبت الحديث المتقدم(٥) ، وإما لعدم دلالة على زمن معين ،  
[وينبغي أن يقعد] المؤذن بقدر [ما يحضر القوم] الملازمون للصلاة [مع/  
مراعاة الوقت المستحب](٦) نظراً للجانبين.

[وهو] أي الفصل بينهما [في صلاة المغرب بسكته] عند أبي حنيفة ، لأن  
تأخيرها مكروه ، فيكتفي بأدنى فصل ، احترازاً عنه ، وهو قدر ما يقرأ ثلاث آيات  
قصار في رواية ، أو يخطو ثلاث خطوات في أخرى(٧).

[وقالاً] يستحب الفصل [بجلسة خفيفة] قدر الجلسة في الخطبة(٨) ، لأنه لا  
بد منه للاتفاق على كراهة الوصل ، ولا يحصل بالسكته لوجودها بين كلمات الأذان ،  
فيفصل بالجلسة كباقي الصلوات والخطبة(٩).

وأجيب: بأن المكان في مسألتنا مختلف ، وكذا النغمة ، فيقع الفصل بالسكته  
بخلاف الخطبة(١٠).

[ولا نكره] نحن ومالك [إقامة غير المؤذن برضاه](١١) وكرهها الشافعي ،  
كما لو أقام بغير رضاه(١٢) ، ولو لم يحضر لا يكره إتفاقاً(١٣) ، له ما رواه

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٣٧/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/١ ، البدائع ١٥٠/١-١٥١.

(٣) رواه من ٣١٢.

(٤) شرحي النقاية ١٣٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦١/١ ، البناية ٣٦/١-٣٧ ، فتح القدير والكفاية  
وشرح العناية ٢١٥/١ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ٩٢/١.

(٥) أي حديث جابر بن عبدالله المتقدم من ٣١٥.

(٦) شرحي النقاية ١٣٥/١ ، المبسوط ١٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٦١/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) البناية ٣٧/١ ، شرحي النقاية ١٣٥/١ ، المبسوط ١٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٦١/١ ، فتح القدير  
والكفاية وشرح العناية ٢١٥/١.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) العبارة في م لوكرهها فيقع الفصل بالسكته بخلاف الخطبة]. انظر : البحر الرائق ٢٦١/١ ، الهداية  
٤٢/١ وقال العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية ٣٨/٢ : وكذا النغمة ، وهي الترسل في الأذان ،  
والحدر في الإقامة ، شيان مختلفان ، فيقع الفصل ، أي إذا كان الأمر كذلك ، فيقع الفصل بينهما  
بالسكته ، لوقوعها بين شيئين مختلفين ، ولا كذلك الخطبة ، لأن مكانها متحد ، فلا يقع الفصل بين  
الخطبتين ، بمجرد السكته ، لأنها لا توجد كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة.

(١١) البحر الرائق ٢٥٧/١ ، البناية ٣٠/٢ ، المستقى ١٣٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٨/١.

(١٢) المهذب والمجموع ١٢١/٣ ، الأم ٨٦/١.

(١٣) البحر الرائق ٢٥٧/١ ، وشرح النقاية ١٣٧/١.

أبرداود ، والطحاوي ، عن زياد بن الحارث الصدائي (١) واللفظ للطحاوي : قال :  
«أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أذان الصبح أمرني فأزنت ، ثم قام إلى الصلاة  
فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» (٢).

ولنا : ما رواه أيضاً عن عبد الله بن زيد (٣) واللفظ له أيضاً ، قال : لا أتيت / [٤٥/ب/ع]  
النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان ؟ فقال : / ألقه على بلال ، فإنه أئدى صوتاً  
منك ، فلما أذن بلال قدم عبد الله فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم«ولفظ أبي داود : /  
«أنا رأيت وأنا كنت أريده قال / فأقم أنت»

[٥١/ب/ف]

وأجيب : بأنه إنما أراد به تطيب قلبه ، لقوت (٤) إرادته ، أو تعليم الجواز .  
قلنا : وإنما منع بلالا منها لعدم رضى الصدائي بإقامة غيره (٥) بدليل ما في  
أبي داود من قوله : فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية  
المشرق إلى الفجر فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز الحديث (٦) ، ولأن  
الكراهة لا لعين الذكرين بدليل عدمها عند غيبته ، بل للوحشة بين الذاكرين  
فتنتفي (٧) بانتفائها ، نعم ، الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم (٨).

لولا يؤذن قبل الوقت (٩) لأنه للإعلام بدخول الوقت ، وقبله يكون تجهيلاً لا  
إعلاماً ، [ويعاد فيه] لعدم الاعتداد بما قبله [ولو] كان الأذان [للصبح عندنا] (١٠)  
ويجيزه [ أبو يوسف ] [آخرأ في النصف الأخير] من الليل (١١) كالشافعي ومالك  
رحمهما الله (١٢) لما روينا في أول باب المواقيت (١٣) ولقوله ﷺ «إن بلالا يؤذن  
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه الشيخان (١٤) ، من حديث

(١) زياد بن الحارث الصدائي يضم المهمله ، له صحبة ، ووفادة ، تقريب التهذيب ٢١٨ ، أسد الغابة ٢/٢١٣ .  
(٢) سنن أبي داود ١٤٢/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٢/١ ، والحديث رواه ابن ماجه كذلك في سننه  
٢٣٧/١ ، والترمذي ٢٨٣-٢٨٤/١ ، وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأبرقي . والأبرقي هو  
ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الأبرقي  
، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر  
أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم ، وانظر كذلك سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ .

(٣) حديث عبد الله بن زيد تقدم ص ٣٠٧

(٤) في م [لقوت] .

(٥) شرح النقاية ١٣٧/١ ، المبسوط ١٣٢/١ .

(٦) سنن أبي داود ١٤٢/١ ، نه المشيخات شبيهة ، روى بها ابن ماجه في دار شهر

(٧) في م ، ف [فيتنتفي] .

(٨) شرح النقاية ١٣٧/١ .

(٩) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٣٢١/١ ، شرحي النقاية ١٢٨/١ ، تبين الحقائق ٩٣/١ .

(١٠) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢٢١/١ ، شرحي النقاية ١٢٨/١ ، تبين الحقائق ٩٣/١ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) الإام ٨٣/١ ، المهذب والمجموع ٨٧/٢ ، المنتقى ١٣٨/١ .

(١٣) رواه ص ٣٧٧

(١٤) صحيح البخاري ١٥٣/١ ، ومسلم ١٢٩/١٢/٣ .

ابن عمر ، والطحاوي عنه أيضاً (١) من طرق ، غير أنه بلفظ «ينادي» في الموضوعين (٢) ، وأخرجوا عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال : ينادي بليل ، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم» .. الحديث (٣).

قلنا : كان ذلك في رمضان فقط ، تسحيراً وترجيحاً ، لا يستمر في العام كله ، لعين ما احتجوا به ، لأن الصحابة كانت (٤) فرقتين ، فرقة يتهدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير منه ، وكان الفاصل أذان بلال ، وإنما كانت الصلاة بأذان ابن أم مكتوم (٥) ولقوله ﷺ لبلال : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يده عرضاً» رواه أبو داود (٦) ، وأعله البيهقي بالانقطاع (٧) ، وهو غير مضر عندنا (٨) ، ثم روى بإسناد كل رجاله ثقات أنه ﷺ / قال : «يا بلال : لا تؤذن حتى يطلع الفجر» (٩).

وروى هو والطحاوي من حديث عبد الكريم الجزري (١٠) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة بنت عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلي ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم (١١) الطعام (١٢) وكان (١٣) لا يؤذن حتى يصبح (١٤) ، وحمل البيهقي إياه على الأذان الثاني مردود بوقوعه في سياق النفي المقتضي للعموم إتفاقاً (١٥).

وبما رواه الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين» (١٦) ، وبصريح ما رواه عنها أنها قالت : «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع

(١) في ف لوطحاوي أيضاً عنه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٥٣/١ ، ومسلم ١٢٩/٣ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٩/١ .

(٤) في م [كانوا].

(٥) شرح النقاية ١٣٠/١ ، المبسوط ١٣٥/١ ، تبين الحقائق ٩٣/١ .

(٦) سنن أبي داود ١٤٧/١ ، وقال أبو داود : شدد مولى عياض لم يدرك بلالا .

(٧) معرفة الآثار والسنن ٢١٤/٢ .

(٨) قواعد في علوم الحديث ١٦٣ ، وقفو الأثر ٦٩ .

(٩) سنن البيهقي ٣٨٤/١ .

(١٠) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من اليمامة ، ثقة ، متقن ، مات سنة ١٢٧ هـ ، تقريب التهذيب ص ٣٦١ .

(١١) في م [فخزم].

(١٢) [الطعام] ساقطة من م . ف .

(١٣) في م [فكان].

(١٤) سنن البيهقي ٤٦٥/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٤٠/١ .

(١٥) نصب الراية ٢٨٤/١ - ٢٨٥ .

(١٦) المرجع السابق . وقال الحافظ في الدراية ص ١٢٠ : روى الأثر من طريق الأوزاعي عن الزهري فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد إلا أن أحمد ضعفه ..

## الفجر (١).

أو كان خطأ منه في بعض الأحيان ، إما لظن طلوعه لما روى عبد العزيز بن أبي رواد (٢) عن نافع عن ابن عمر ، لأن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب رسول الله ﷺ (٣) وروى البيهقي عن ابن عمر ، «أن النبي ﷺ قال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : استيقظت وأنا وسنان (٤) فظننت أن الفجر قد طلع ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام (٥) ، ورواه أبو داود ثم قال : وروى الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان لعمر مؤذن يقال له مسعود (٦) ، فذكر نحوه ، وقال : هذا أصح من ذاك (٧) ، وروى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة (٨) ، عن قتادة ، عن أنس ، «أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينا فينادي : إن العبد نام ، ففعل ، وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه ، وابتل من نضح دم جبينه » ثم قال : تفرد به أبو يوسف القاضي ، عن سعيد ، وغيره يرسله عن قتادة ، «أن بلالاً بلا ذكر أنس وهو أصح (٩)

ثم أخرج عن محمد بن القاسم الأسدي (١٠) ، ثنا الربيع بن صبيح (١١) ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك / قال : «أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى (١٢) وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، يرددها حتى صعد ، ثم قال : إن العبد قد نام - مرتين - ثم أذن حين أضاء الفجر (١٣) ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة (١٤) وقال النسائي : متروك (١٥) ،

- (١) المرجع السابق ، وقال الحافظ في الدراية ص ١٢٠ : إسناده صحيح.
- (٢) هو عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق عابد من السابعة ، مات سنة ١٥٩ ، تقريب التهذيب ص ٣٥٧.
- (٣) سنن الدارقطني ١/٢٤٤-٢٤٥.
- (٤) وسنان: أي : نعمان ، من الوسن . بفتحيتين ، المصباح المنير ٢٥٣ ، مادة لوسن].
- (٥) سنن البيهقي ١/٣٨٣.
- (٦) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٥٢٨ : مسروح المؤذن مولى عمر ويقال اسمه مسعود ، مقبول من الثانية ، وفي سنن أبي داود ١/١٤٧ ، ورد بأن اسمه مسروح.
- (٧) سنن أبي داود ١/١٤٧.
- (٨) هو سعيد بن أبي عروبة مهراة اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلف ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ١٥٧ هـ تقريب التهذيب ٢٣٩.
- (٩) سنن الدارقطني ١/٢٤٥.
- (١٠) محمد بن القاسم الأسدي ، أبو القاسم ، الكوفي ، شامي الأصل ، لقبه كأور ، كذبوه ، مات سنة ٢٠٧ هـ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٢.
- (١١) هو الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة السعدي ، صدوق ، سيء الحفظ ، كان عابداً ، مجاهداً ، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة ، مات سنة ستين تقريب التهذيب ٢٠٦.
- (١٢) رَقَى: أي علا ، المصباح المنير ص ٩٠ ، مادة: رقى.
- (١٣) سنن الدارقطني ١/٢٤٥.
- (١٤) ميزان الاعتدال ٥/١٣٦.
- (١٥) الضعفاء والمتروكون ص ٩٥ ، وفي ميزان الاعتدال عنه : ليس بثقة ٥/١٣٦.

وقال عفان(١): أحاديث الربيع كلها مقلوبة(٢) ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته ، فوقع في حديثه المناكير(٣).

وروى الطبراني في كتابه مسند الشاميين / عن بلال قال : «كنا لا نؤذن(٤) بصلاة الفجر حتى نرى(٥) الفجر وكان يضع أصبعيه في أذنيه(٦).

أو لسوء بصره ، لقول النبي ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره سوءاً»، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن سودة بن حنظلة القشيري(٧) ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : وساق الحديث(٨) ، ورواه الطحاوي عن أنس مرفوعاً مثله سواء(٩).

أو لاشتباه الفجر الكاذب عليه بالصادق ، لقول النبي ﷺ: «إني كنت أؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضاً»، رواه الطحاوي من حديث أبي زر(١٠) ، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر(١١) ، ولا منافاة بين هذه الحالات ، ويدل على وقوعها تنوع الروايات.

[ويؤذن] القاضي [الأولى الفوائت وقيم] (١٢) ، لقصة ليلة التَّعْرِيس (١٣) في سفرة الحديبية (١٤) حيث (١٥) أمر النبي ﷺ بالأذان والاقامة لقضاء الفجر ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وأمر بلالا فأذن وأقام وصلى(١٦).

(١) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ، ثبت . مات بعد سنة ٢١٩هـ ، ببسير . تقريب التهذيب ص ٢٩٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤٦٥/٣.

(٣) المجروحين ٢٩٦/١ ، نصب الراية ٢٨٧/١.

(٤) في م [نؤذن].

(٥) في ع [يرى] والصولب الموافق لنص الحديث ما أثبتته بالأصل.

(٦) مسند الشاميين ٢٨٤/٢.

(٧) سودة بن حنظلة القشيري ، البصري ، صدوق . تقريب التهذيب ص ٢٥٩.

(٨) سنن أبي داود ٣٠٣/٢ ، والترمذي ٨٦/٣ ، والنسائي ١٤٨/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه الامام مسلم في صحيحه ١٣٠/٣ . دون قوله: «فإن في بصره سوءاً»

(٩) شرح معاني الآثار ١٤٠/١.

(١٠) شرح معاني الآثار ١٤٠/١.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المبسوط ١٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٦١/١ ، تبيين الحقائق ٩٢/١.

(١٣) أي النزول في السفر في آخر الليل للاستراحة ، المصباح المنير ١٥ ، مادة [عرس].

(١٤) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة مكسورة وياء . وهي قرية متوسطة ليست

بالكبيرة . سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بويح رسول الله ﷺ تحتها ، معجم البلدان

٢٢٩/٢.

(١٥) في م [حديث].

(١٦) سنن أبي داود ١١٩/١ ، وقال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وعبدالرزاق عن

معمر ، وابن إسحاق . لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا =

ومن حديث عمران بن الحصين، «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظ بحر الشمس، وذكره بنحوه (١) ومن حديث ابن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فقال رسول الله: من يكلأنا؟ (٢) فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: ففعلنا، قال: ففعلنا (٣) فافعلوا لمن نام أو نسي (٤)».

ورواهما البخاري، ومسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال القوم: لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه / فنام، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال: أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، ووردها عليكم حيث شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلي (٥)».

[ف/١/٩٢]

وفي سياق مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى النبي ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم» وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى (٦)».

[وكره له] أي للقاضي [تركها] أي ترك الإقامة [دونته] أي دون ترك الأذان [للبواقى إن اتخذ مجلس القضاء] (٧) لقول ابن مسعود رضي الله عنه، «إن النبي ﷺ فاته يوم الخندق (٨) أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الترمذي (٩).

ولأنه لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وهو في القضاء معدوم، وهي للدخول في الصلاة، وإن أذن لكل صلاة، فهو حسن، ليكون القضاء مثل الأداء.

[م/١/٥٢]

- 
- ٢- الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر، وحديث أبي هريرة رواه مسلم كذلك، ولم يذكر فيه الأذان، راجع صحيح مسلم ١٣٨/٢.
- (١) سنن أبي داود ١٢١/١.
- (٢) يكلأنا: أي يحفظنا، مختار الصحاح ص ٥٧٥، مادة: كلاً.
- (٣) في ف [كذلك].
- (٤) سنن أبي داود ١٢٢/١.
- (٥) صحيح البخاري ١٤٧/١.
- (٦) صحيح مسلم ١٣٨/١-١٣٩.
- (٧) الميسوط ١٣٦/١، شرح النقاية ١٣٥/١، الهداية ٤٢/٢، البناية ٤٢/١.
- (٨) الخندق: حفير حول أسوار المدن، القاموس المحيط ٢٣٧/٣، مادة [خندق].
- (٩) سنن الترمذي ٣٣٨-٣٣٧/١، وقال: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله، ورواه النسائي في سننه كذلك ١٨/٢... وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الشافعي في الام ٧٥/١، قال ابن سيد الناس البيهقي: كما في نيل الأوطار ٣٤/٢: إسناده صحيح جليل، اهـ.

[كالمسافر] يعني أنه (١) يندب له فعلها (٢) ، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث (٣) ، وابن عم له : «إذا سافرتما فأزنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» رواه الستة مختصراً ومطولاً (٤) .

وقوله ﷺ «إذا كان الرجل بأرض قيء (٥) ، فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد فليتييم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ، رواه عبد الرزاق (٦) .

ولقول علي رضي الله عنه «المسافر بالخيار، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام ولم يؤذن» (٧) .

ولأنه شرع للإعلام بدخول وقتها ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون ، وهي شرعت للإعلام بالشروع فيها وهم محتاجون إليه [لا (٨) تركهما لمصري صلى في بيته] ، إذا وجدا في مسجد محلته ، لأن مؤذنها نائب عن أهلها فيهما ، فوجودهما منه كوجودهما منهم حكماً (٩) كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعقمة والأسود في داره ، بلا أذان ولا إقامة ، حيث (١٠) قال : «أذان الحي يكفينا» ، رواه سبط / ابن الجوزي ، وغيره ، وفي رواية «إقامة المصر تكفينا» ، وفي رواية أن الأسود وعقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله : «صلى هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة» رواهما (١١) الطبراني (١٢) .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس ، أجزأهم ، وقد أساؤا (١٣) ، ففرق بين الفذ والجماعة في هذه

(١) [أنه] سقطة من م ، ف .

(٢) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢٢٢/١ ، شرح النقاية ١٣٥-١٣٦/١ ، المبسوط ١٣٦/١ .

(٣) هو مالك بن الحويرث - بالتصغير - أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة ٧٤ هـ .

تقريب التهذيب ص ٥١٦ ، والإصابة ٢٢/٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٥٤/١ ، ومسلم ١٣٤/٢ ، سنن أبي داود ١٦١/١ ، وابن ماجه ٣١٣/١ ، والنسائي ٧٧/٢ ، والترمذي ٣٩٩/١ .

(٥) في م [في] ومعنى قيء بالكسر والتشديد ، أي : الأرض القفر الخالية ، النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٤ ، مادة قيء .

(٦) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٥١١-٥١٠/١ ، ورواه كذلك الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/١ . من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٧) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢١٨-٢١٩ .

(٨) زيادة في ف [أي لا يكره] .

(٩) الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٢٢/١ ، البناء ٥٢/٢ ، شرحي النقاية ١٣٧/١ .

(١٠) في ف [حين] .

(١١) في ف [رواه] .

(١٢) رواهما الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩ ، وكذلك رواه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٥١٢/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣/٢ ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ومحمد في الآثار ٣٥٥/١ ، مع شرحه .

(١٣) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٣٥٥-٣٥٦ .



الرواية (١).

[ولا فسنها] أي الإقامة نحن ومالك ، [لهن] أي للنساء (٢) [خلافًا للشافعي في إلحاقه لهن بالرجال] (٣) وصارت (٤) [كالأذان] المتفق على كراهته لهن (٥) لما روى (٦) عن أنس وابن عمر «كراهيتهما لهن» (٧) ، ولأنهما من شعائر الجماعة المستحبة ، وجماعتهم مكروهة (٨) [ولا يجزي] الأذان [بالفارسية] لأنه سنة متبعة ، فلا تغير [وإن علم أنه أذان في الأصح] لما قلنا (٩) وجه الاجزاء: الإقتصار على حصول المقصود (١٠).

[وإذا سمع المسنون منه] وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين ، [أمسك عن التلاوة] دون الفقه [وقال: مثله] في التكبير والشهادتين [وحوّقل في الحيعلتين] (١١) ، لأن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال ، وإذا قال: حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله (١٢) ، ولقوله ﷺ: «إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» (١٣) ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي (١٤) إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواهما الطحاوي ومسلم (١٥).

- 
- (١) في ف [الروايات] تبين الحقائق ٩٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٥/١ .  
(٢) المبسوط ١٣٢/٨ ، البنائة ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ٤٧ ، الشرح الصغير ١٠٣/١ .  
(٣) الام ٨٤/٨ ، المجموع ١٠٠/٣ .  
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م . ف .  
(٥) زيادة في م . ف لوسنها الشافعي اعتباراً لهن بالرجال .  
(٦) في م . ف [قلنا روى] .  
(٧) [لهن] ساقطة من ف ، انظر الأوسط في السنن والاجماع ٥٤/٨-٥٥ .  
(٨) البحر الرائق ٢٦٦/٨ ، وتبيين الحقائق ٩٤/١ ، المبسوط ١٣٣/١-١٣٨ .  
(٩) الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١ ، ورد المختار ٣٩٧/١ ، والمبسوط ٣٧/١ .  
(١٠) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٦ ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٥٧/٨ ، والمعتبر في مسألة الأذان بغير العربية اعتبار التعارف ، أي علم الناس ، فإن علموا أنه أذان جاز ، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز ، لعدم حصول المقصود ، الهداية ٤٦/٨ ، فتح القدير وشرح العناية والكفاية ٢٤٩/٨ ، المبسوط ٣٧/٨ .  
(١١) أي : يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، عند سماعه حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، النهاية في غريب الحديث ٤٦٤-٤٦٥/٨ ، انظر شرح النقاية ١٣٤/٨ ، رد المختار على الدر المختار ٣٩٧/١-٣٩٨ ، البحر الرائق ٢٥٩/٨ .  
(١٢) رواه الطحاوي ١٣٤/٨ ، وأحمد في المسند ٩/٦ ، ٣٩١ ، وابن السنني في عمل اليوم والليلة ص ٨٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٥٦ ، من حديث أبي رافع رضي الله عنه .  
(١٣) في ف [عشرة] .  
(١٤) في م [لا ينبغي] .  
(١٥) صحيح مسلم ٤/٢ ، شرح معاني الآثار ١٤٣-١٤٤/٨ ، الأول من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، من قوله لا من فعله ﷺ أما من فعله ﷺ فكما ذكر في الحاشية رقم ١٣ والثاني من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

[وقال: صدقت وبررت (١) أو ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، في] جواب قوله [الصلاة خير من النوم] (٢).. في أذان الفجر لورود الخبر هكذا (٣).

[وأجاب] الأذان [الأول إن تكرر] وإن كان من غير مسجده لأنه حيث سمعه ندب له أن يجيبه ، لتحقق السبب في حقه ، فصار كتعدده في مسجده (٤) وإن سمعها معاً ، أجاب معتبراً أنه جواب لأذان مسجده (٥).

[ثم دعا] بعد الفراغ [بالوسيلة] للنبي ﷺ (٦) ، لما روينا (٧) ، ولقوله ﷺ: «من / قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الطحاوي والبخاري (٨).

وقوله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ، غفر الله له ذنوبه» رواه مسلم ، والترمذي (٩).

ولما حكى ابن عمر أن رجلاً / قال يا رسول الله : إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون : فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أبو داود والنسائي (١٠).

[وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي] ما أذن لها (١١) ، لأن وضع النداء لاستحضار الغائب ليصلي فيه فخرج الحاضر قبلها قلب لوضعه [إلا أن يكون] الخروج لعذر ، بأن يكون [مقيم جماعة أخرى] بإمامة أو أذان ، أو تكثير بحضور ، [أو] يكون [قد صلى] ما أذن لها لاتيانه بالمقصود منه [إلا في صلاة الظهر والعشاء] (١٢) ، فإنه يكره خروجه [وقت الإقامة] فيقتدي متنفلاً استدراكاً لفضيلة الجماعة بخلاف غيرها لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر ، وللزومها في المغرب على تقديري صلاته شفعاً أو وترأ ، فلا يكره الخروج ولو وقت الإقامة ، لعدم إمكان استدراكها (١٣) [والله أعلم].

(١) في م [بدرت].

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٩٨/١ ، شرح النقاية ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٣٥٩/١.

(٣) لم أجد هذا الخبر الذي ذكره المؤلف في كتب الأحاديث والأخبار ، وقد أشار ابن عابدين في حاشيته ٣٩٧/١ إلى أن هذا الخبر غير معروف ، وقال الحافظ في التلخيص ٣٠٤/٣. لا أصل له.

(٤) البحر الرائق ١٥٩/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح النقاية ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٢٦٠/١.

(٧) رواه ص ٢٤٦.

(٨) صحيح البخاري ١٥٣/١ ، شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٩) صحيح مسلم ٥/٣ ، وسنن الترمذي ٤١١/١-٤١٢ ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١٠) سنن أبي داود ١٤٤/١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ج ٤٤.

(١١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٣٦ - ب.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

## [فصل في شروط الصلاة]

لما ذكر الطهارة وهي شرط ، وذكر الأوقات عقيبها ، لأنها مع كونها أسباباً (١) شروط ، وذكر الأذان لأنه علامة عليها ، شرع في ذكر بقية الشروط ، والشرط في اللغة: العلامة (٢).

وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه وجود الشيء (٣) ، وهو خارج عن ماهيته ، والركن : ما يقوم به الشيء (٤) ، وهو جزء ماهيته ، والفرض يطلق عليهما (٥).

[فرض على المصلي] أي على مريدها [طهارة] أي تطهير [بدنه من الحدث] الأصغر والأكبر لما تقدم (٦) في صدر الكتاب مستوفى ، [ومن الخبث] المانع على ما فصلناه في باب الأنجاس (٧) ، وإنما أعيد ، وإن علم أنه شرط للصلاة ، ليكون الفصل مشتملاً على جملة الشروط (٨) ، وطهارة مكانه.

[وثوبه] (٩) الذي يصلي فيه ، وعليه (١٠) لقوله تعالى : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ (١١) وقيل : هو أمر بتقصيرها ، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب ، وجرهم الذبول ، وذلك لا يؤمن معه إصابة النجاسة (١٢) ، وإذا وجب تطهير / ثوبه ، وجب / تطهير بدنه.

[ومكانه] لأنهما ألزم له منه ، لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه ، وهذا لأن التطهير إنما وجب لأن الصلاة مناجاة الرب عز وجل ، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال ، وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به ، فمتى وجب تطهير ثوبه مع تصور إنفكاكه عنه ، فلأن يجب عليه تطهيرهما مع أنهما لا ينفكان عنها أولى (١٣).

[و] فرض عليه [ستر العورة] للاجماع على افتراضه في الصلاة ، كما نقله

(١) في م [أسباباً].

(٢) لسان العرب ٣٢٩/٧ ، القاموس المحيط ٣٨١/٢ . مادة [شرط].

(٣) أصول السرخسي ٣٢٠/٢ .

(٤) كشف الأسرار ١٤١/٢ . أصول السرخسي ١٧٤/٢ .

(٥) المرجع السابق ١١٠/١-١١١ .

(٦) في م ، ف [وقد تقدم] ، وتقدم من : ٥٠ .

(٧) تقدم من : ٢٤٨ .

(٨) البناية ٥٥/٢ .

(٩) في م ، [ثوبه ومكانه].

(١٠) فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٢٣/١ ، شرحي النقاية ١٣٨/١ .

(١١) سورة المدثر الآية : ٤ .

(١٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٩-٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣ .

(١٣) البناية ٥٦-٥٥/٢ ، شرحي النقاية ١٣٨/١-١٣٩ .

غير واحد من أئمة النقل (١) ومخالفة بعض متأخري المالكية ، كالقاضي إسماعيل (٢) بعد تقرر الاجماع : لا يجوز (٣) ، ويحتمل أن يكون سنده قوله ﷺ : لا يقبل الله صلاة حائض (٤) إلا بخمار<sup>١</sup> رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم (٥) .

واستدل في الهداية وغيرها بقوله تعالى : **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** (٦) أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة (٧) ، لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال ، فأريد محلها ، وهو الثوب ، ولا يجب أخذ الزينة لغير المسجد ، فدل أنه للصلاة ، لكن كنى عن الصلاة بالمسجد ، فالأول من إطلاق إسم الحال على المحل ، والثاني بالعكس (٨) .

فإن قيل : روى عن ابن عباس أنها نزلت في شأن الطائفين عراة لا في حق الصلاة (٩) .

أجيب : بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وعند كل مسجد عام- فلا يختص بالمسجد الحرام (١٠) .

وأورد عليه بعض المحققين: بأنه مع ذلك لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولاً وبالذات، لأنه المقصود به قطعاً ، ثم في غيره على طبقه، والثابت في الستر للطواف عندنا وجوبه ، حتى لو طاف عرياناً ، أثم وحكم بسقوطه (١١) ، وللصلاة افتراضه ، حتى لا تصح بدونه / ولا يمكن أن يراد منها لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معاً ، لأنها إن كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض ، وإن كانت ظنيتهما ، فالوجوب فقط ، ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت (١٢) ، ومن حديث **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** ، قطعية الدلالة ، فيثبت الفرض

(١) شرح النقاية ١٣٩/١ . فتح القدير ٢٢٤/١ . ونقله ابن عبد البر كما حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٤/٢ .

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي ، أبو إسحاق . كان عالماً إماماً في سائر العلوم ، من بيت علم وفضل ، ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٤هـ ، شجرة النور الزكية ٦٥/١-٦٦ ، الديباج المذهب ٢٨٩/١-٢٩٠ .

(٣) المنتقى ٢٤٧/١ ، مواهب الجليل ٤٩٧/١ ، مقدمات ابن رشد ٨٢/١-٨٣ .

(٤) حائض: أي المرأة البالغة ، معالم السنن ٣٢٥/١ ، سنن الترمذي ٢/٣١٥ .

(٥) في م . ف والحاكم وصححه ، انظر: سنن أي داود ١٧٣/١ ، والترمذي ٢/٢١٥-٢١٦ ، والمستدرک للحاكم ٢٥١/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٧) الهداية ٤٣/١ ، البدائع ١١٦/١ .

(٨) البناية ٥٦/١-٥٧ ، شرح النقاية ١٣٩/١ .

(٩) فتح القدير للشوكاني ٢/٢٠١ . الجامع لاحكام القرآن ٧/١٢٢ .

(١٠) فتح القدير للشوكاني ٢/٢٠١ . الجامع لاحكام القرآن ٧/١٢١ .

(١١) شرح النقاية ١٣٩/١ ، فتح القدير ٢٢٤/١ .

(١٢) المرجعين السابقين .

بالمجموع ، وفيه مالا يخفى (١).

[لو] فرض عليه أمناً [استقبال القبلة] (٢) لقوله تعالى : ﴿فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٣) / أي جهته ونحوه (٤) [لو] فرضت [النية] لقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٥) ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» روى في الكتب الستة بإنما (٦) وفي صحيح ابن حبان بدونها (٧) ، وروي بإفراد النية وحدها (٨) ، وإفراد العمل وحده (٩) وإفراد كليهما (١٠) وكلها صحاح.

[لو] فرض [طهارة موضع] كلا [القدمين] على الأصح (١١) ، حتى لو كان تحت إحداهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، تمنع (١٢) الجواز (١٣) ، وإن جازت الصلاة مع رفعها ولا تجعل (١٤) كأنها لم يوضع عليها ، الآ ترى أنه لو سجد على مكان نجس تفسد (١٥) ، وإن أعاده على طاهر خلافاً لأبي يوسف (١٦) لما قلنا من تلبسه بها ، وقيل موضع إحداهما فقط ، بناء على إمكان القيام في الصلاة بإحداهما (١٧).

[لو] طهارة موضع [اليدين والركبتين] بناء على اختيار أبي الليث ، وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى غير ظاهر الرواية (١٨) ، لتحقق التلبس (١٩) بالنجاسة عند وضعهما عليها ، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث ، لأننا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم (٢٠) ، وفتوى مشايخنا بجوازها لا

- 
- (١) فتح القدير ٢٢٤/١ ، وشرح النقاية ١٣٩/١-١٤٠.
  - (٢) الهداية ٤٣/١ ، شرحي النقاية ١٤٠/١ ، فتح القدير ٢٣٤/١.
  - (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤.
  - (٤) المفردات في غريب القرآن : ٢٦٠.
  - (٥) سورة البيّنة ، الآية : ٥.
  - (٦) صحيح البخاري ٥٩/٨ ، ومسلم ٤٨/٦ ، وسنن أبي داود ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه ١٤١٣/٢ ، والنسائي ٥٩-٥٨/١ ، والترمذي ١٧٩/٤-١٨٠ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
  - (٧) صحيح ابن حبان ١١٥/٢ ، وكذلك عند البخاري في صحيحه ٢٠/١ .
  - (٨) كما في صحيح البخاري ٥٩/٨ ، ومسلم ٤٨/٦ ، وسنن النسائي ٥٩-٥٨/٢ ، والترمذي ١٧٩/٤-١٨٠.
  - (٩) كما في صحيح البخاري ١١٨/٦ .
  - (١٠) انظر صحيح البخاري ١١٨/٦ .
  - (١١) البحر الرائق ٢٦٧/١-٢٦٨ ، شرح النقاية ١٣٩/١ .
  - (١٢) في م ، ف [يمنع].
  - (١٣) فتح القدير ١٧٧/١-١٧٨ ، البحر الرائق ٢٦٧/١-٢٦٨ .
  - (١٤) في م ، ف [لولا يجعل].
  - (١٥) في م ، ف [يفسد].
  - (١٦) البحر الرائق ٢٦٧/١-٢٦٨ ، شرح النقاية ١٣٩/١ .
  - (١٧) المرجعين السابقين .
  - (١٨) شرح النقاية ١٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٦٧/١-٢٦٨ ، وغنية المتعلي ٢٠٠-٢٠١ ، فتح القدير ١٦٨/١-١٦٩ .
  - (١٩) في م [التلبس].
  - (٢٠) شرح النقاية ١٣٩/١ ، غنية المتعلي ٢٠٠-٢٠١ ، فتح القدير ١٦٨/١-١٦٩ .

يعدم حقيقة التلبس بها ، كما لو صلى في ثوب تنجس منه ما ليس بساتر لعورته ، ولا فرق بين حملها والوضع عليها ، في الفساد لما مر (١).

[و] موضع [الجبهة على الأصح] (٢) ، لأن السجود ركن ، كالقيام ، فتشترط طهارة مكانه ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها لا تشترط (٣) بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالأنف (٤). وهو أقل من قدر الدرهم ، [ولو كان أحد وجهي اللبد] ونحوه [فجساً] نجاسة مانعة [فقلبه وصلى] على الوجه [الظاهر يفسدها] أبو يوسف (٥) لأنه شيء واحد ، [و] أبو حنيفة ومحمد [أجازاها] لمنع ثخنه (٦) نفوذها إلى الوجه الآخر (٧) ، ولو بسط ثوباً طاهراً على مكان نجس إن شفه لا يجوز فوقه ، وإلا يجوز (٨) [كما يجوز على وجه ثوب نجس البطانة غير مضرب] بناء على التوفيق بين القولين (٩) ، بحمل الجواز المروي عن محمد مطلقاً على غير المضروب (١٠) ، إذ هو في حكم ثوبين ، وحمل عدمه المروي عن أبي يوسف مطلقاً / على المضروب ، إذ هو في حكم ثوب واحد ، فلا خلاف بينهما حينئذ (١١) ، وذكر الحلواني أن المضرب على الخلاف أيضاً ، في الأصح (١٢).

[و] كما يجوز [على / طرفه الطاهر] القائم عليه [وإن تحرك] الطرف الآخر النجس [بحركته على الصحيح] (١٣) ، لأنه ليس بحامل لها ، ولا متلبس بها (١٤) ، [بخلاف ما إذا كانت] النجاسة [في طرف] نحو [عمامته] كملحفة (١٥) ، ومنديل ، [لو كان] الطرف المتنجس [على الأرض وتحرك بحركته] فإن الصلاة لا تصح لصيرورته حاملاً له حكماً ، لتحركه بحركته (١٦).

[ولو كان له ثوبان ، أحدهما نجس وربيع] الثوب [الآخر طاهر ، تجب

(١) مر ص ٢٥٥-٢٥٦ ح

(٢) زيادة [فيهما] في ف.

(٣) [لا يشترط] في م ، ف ، انظر فتح القدير والكناية ١٦٩/١ ، غنية المتعلي ٢٠٠ ، البدائع ٨٢/١-٨٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البحر الرائق ٢٦٨/١ ، البدائع ٨٢/١-٨٣ ، شرح النقاية ١١١/١-١١٢ ، فتح القدير ١٦٩/١.

(٦) تُخَنَّتْ: أي غلظه وصلبه ، مختار الصحاح ٨٢ ، مادة [ثخن].

(٧) البحر الرائق ٢٦٨/١ ، البدائع ٨٢/١-٨٣ ، شرح النقاية ١٠١/١-١٠٢ ، فتح القدير ١٦٩/١.

(٨) فتح القدير ١٦٩/١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) قال الفيومي في المصباح المنير ص ١٣٦: وَضَرَبَ النَّجَّادَ الْمُضْرَبَةَ: أي خاطها مع القطن وبساط مضرب محيط ، اهـ ، مادة: ضرب.

(١١) فتح القدير ١٦٩/١.

(١٢) فتح القدير ١٦٩/١ ، شرح النقاية ١٠٢/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) [بها] ساقطة من م.

(١٥) اليلحفة: بكسر الميم ، هي الملاعة التي تلتحف بها المرأة ، وَاللِّحَافُ: كى ثوب يتغطى به ، المصباح المنير ٢١٠ ، مادة [لحف].

(١٦) فتح القدير ١٦٩/١ ، البدائع ٨٢/١-٨٣ ، البحر الرائق ٢٦٧/١.

الصلاة فيما ربه طاهر] (١) ، لما تقرر أن الربع يحكى حكاية الكل في مواضع الاحتياط ، طهارة ونجاسة ، فطهارة ربه كطهارة كله في وجوب الصلاة فيه ، إذا لم يوجد غيره ، ولا ما تزال به النجاسة ، ونجاسة ربه كنجاسة كله عند وجود ما تزال به (٢) .

لولا تجوز الصلاة عرياناً [ مع وجوده (٣) ] [وتستحب] الصلاة [في] ثوب [نجس الكل] عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ولا تجب فيه حتى لو صلى عرياناً بركوع وسجود ، أو بالإيماء قائماً أو قاعداً وهو (٤) أفضل لقربه إلى الستر - تصح (٥) ، لأنهما استويا في حكم المنع ، وهو عدم جوازها عارياً ، وفي الثوب النجس حالة الاختيار / واستويا في المقدار ، إذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة ، والكثير منهما مانع ، فيستويان في حكم الصلاة ، وإنما كانت الصلاة فيه أفضل لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة ، وفرض الطهارة يختص بها (٦) .  
[وخالفنا وأوجبها] محمد وزفر [فيه] أي في نجس الكل (٧) ، [بركوع وسجود] لسقوط خطاب التطهير عنه بالعجز عن غسله ، وتوجه الخطاب بالأداء الكامل لقدرته عليه ، وصار كما إذا كان ربه طاهراً ، ولأن في الصلاة عرياناً ترك فروض ، نحو ستر العورة ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، لأنه يصلي قاعداً بإيماء بناء على أفضليته (٨) .

وأجاب في الأسرار (٩) : بأن خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة ، فصار العراء كالستر ، وإذا كان ربه طاهراً توجه الخطاب بقدره ، وسقط بقدر النجس ، فرجحنا الوجوب احتياطاً ، ثم قال : ولكن قول محمد / أحسن ووجهه : أن خطاب الستر لها ثابت ، وإلا لما كانت الصلاة فيه أفضل منها عرياناً إذ أفضليتها فيه حكم شرعي ، وهو لا يثبت إلا بتوجه خطاب الستر ، بلبس نجس الكل ، فثبت أنه باق في الجملة ، وما بقي خطاب الستر لا يتوجه خطاب التطهير ، للعجز عنه ، ولا يقال : سقط وجوبه لا استحبابه ، لانا نقول : قد تقرر أن بسقوط الوجوب يسقط الجواز عندنا ، فضلاً عن الاستحباب .

(١) الهداية ٤٤/٨ ، فتح القدير . والكفاية ٢٢٩/١ ، غنية المتعلي ١٩٧-١٩٨ ، البناية ٧٥/٢ ، البدائع ١١٧/٨ .

(٢) المراجع السابقة . وترتبه هذا .

(٣) البدائع ١١٧/٨ ، الهداية ٤٤/٨ ، البناية ٧٥/٢-٧٦ ، فتح القدير ٢٢٩/١ .

(٤) الضمير عائد إلى التعمود ، أي القعود أفضل .

(٥) الهداية ٤٤/٨ ، البناية ٧٥/٢-٧٧ ، البدائع ١١٧/٨ ، فتح القدير ٢٢٩/١ ، البحر الرائق ٢٧٢-٢٧٤ .  
(٦) المراجع السابقة .

(٧) البدائع ١١٧/٨ ، البحر الرائق ٢٧٤/١ ، البناية ٧٦/٢ ، فتح القدير والكفاية ٢٢٩/١ ، وشرح النقاية ١٤٤/٨ ، فتح القدير والكفاية ٢٢٩/١ ، تبين الحقائق ٩٨/١ ، وحاشية شلبي .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) الأسرار ٣١/ب .

وبهذا التوجه سقط النظر الذي بناه بعض المحققين (١) ، على سقوط خطاب الستر ، فقال : وتقريره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر ، حالة القدرة على المطهر ، فإذا لم تكن ، فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر ، ولا نقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ ، إلا بنقل خطاب مخصوص فيه ، ولا نقل . فيبقى على النفي الأصلي ، لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي ، وأما إذا كان الربع طاهراً فلأنه كالكل في كثير من الأحكام ، فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به (٢) .

[ولم تجز الصلاة في إهاب] اتفاقاً (٣) .

[وإيماء العاري] الذي لم يجد ما يستر به عورته [بالركوع والسجود قاعداً أفضل / عندنا] (٤) فيرسل رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذه ، [وما أوجبنا القيام بركوع وسجود] وأوجه زفر ، كالشافعي ، ومالك (٥) ، لأن في القيام ترك الستر ، وهو غير مخاطب به ، وفي الإيماء ترك فروض ، وهو مخاطب بها (٦) . ولنا ما روى عن أنس ، «أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة ، فصلوا قعوداً بإيماء» قال سبط بن الجوزي : رواه الخلال (٧) .

وعن ابن عباس ، وابن عمر ، أنهما قالا : «العاري يصلي قاعداً بالإيماء» (٨) . وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة العريان؟ فقال : إن كان حيث تراه (٩) الناس ، صلى جالساً ، وإن كان حيث لا تراه (١٠) الناس صلى قائماً ، رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١) .

- ١) المراد ببعض المحققين : ابن الهمام ، لأن ما ينقله هو قول ابن الهمام في فتح القدير ٢٣٠/١ .
- ٢) هنا انتهى كلام ابن الهمام - رحمه الله - فتح القدير ٢٣٠/١ .
- ٣) وضع الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب قول المؤلف : ولم تجز الصلاة في إهاب اتفاقاً - ١/٣٧ ، أي جلد ميتة غير مديبوغ ، إذ لم يجد غيره ، وانظر البحر الرائق ٩٩/١ ، شرح النقاية ٤٩/١ ، الشرح الصغير ١٧ ، التنبيه ٢٣ ، المغني ٨٩/١ .
- ٤) البحر الرائق ٢٧٤/١ ، شرحي النقاية ١٤٤/١ .
- ٥) شرح النقاية ١٤٤/١ ، الأم ٩١/١ ، المدونة الكبرى ٩٥/١ .
- ٦) المهذب والمجموع ١٨٢/٣-١٨٣ ، البناية ٧٨/١ .
- ٧) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، أبو بكر الحافظ ، صاحب الستة ، وصاحب كتاب العلل عن أحمد ، مات سنة ٣٩١ هـ سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠١/١ ، روى أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعوداً بإيماء ، قلت غريب . وقد استدرك عليه قاسم بن قطلوبغا في منية الألمعي ص ٢٢ حيث قال : رواه الخلال في سننه من حديث أنس وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢٣١/١ .
- ٨) انظر المصنف لعبد الرزاق ٥٨٤/٢ ، لاثر ابن عباس رضي الله عنه وانظر الأوسط ٧٨/٥ ، لاثر ابن عمر رضي الله عنهما .
- ٩) هكذا في ع ، والصواب ما في م ، ف ، يراه ، لموافقت نص الأثر .
- ١٠) في ع [لا تراه] والصواب الموافق لنص الأثر ما في م ، ف [لا يراه] .
- ١١) مصنف عبد الرزاق ٥٨٤/٢ .



[وعورة الرجل] في الظاهر من الرواية [ما بين السرة والركبة] (١) لقول النبي ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» رواه الدارقطني من حديث أبي أيوب (٢) وروى أيضاً عن سوار بن داود (٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، وأضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٤)، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى (٥) ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ورواه أحمد، ولفظه «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» (٦)، وقد وثق يحيى بن معين سوار بن داود (٧).

[وقيل]: ابتداءها [من السرة] (٨) لقوله ﷺ: «السرة من العورة» رواه [م/١/٥٤] البيهقي في الخلافيات من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثم قال: وهذا معضل مرسل (٩).

[وقيل]: ابتداءها [من المنبت] وكأنه جعل ما بينه وبينها تبعاً لها، في عدم العورة للضرورة في الجملة (١٠).  
[ولم نخرج] نحن [الركبة] من العورة (١١)، وأخرجها الشافعي (١٢) لما روينا (١٣).

ولنا: ما في سنن الدارقطني عن النضر بن منصور الفزاري (١٤)، عن عقبة

- 
- ١ في م لومتهى الركبة]. انظر شرحي النقاية ١٤١/١، فتح القدير ٢٢٤/١، البحر الرائق ٢٦٩/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٢٧، والهداية ٤٤/١، البناية ٥٨/٢.  
٢ سنن الدارقطني ٢٣١/١.  
٣ سوار بن داود المزني، أبو حمزة، الصيرفي، البصري، صاحب الحلي، صدوق، له أوام، تقريب التهذيب ص ٢٥٩.  
٤ المضاجع: جمع مَضَج، وهو موضع الاضطجاع والنوم، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٥.  
٥ في ف [إلا].  
٦ الفتح الرباني ٨٣/٣، ورواه أبو داود في سننه ١٣٣/١، والدارقطني ٢٣١/٢٣.  
٧ الجرح والتعديل ٢٧٢/٤.  
٨ شرح النقاية ١٤١/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١/٢٧.  
٩ نصب الراية ٢٩٧/١، وقوله: قال وهذا معضل مرسل: من قول ابن دقيق العيد الامام، كما في نصب الراية ٢٩٩/١، لا من قول البيهقي كما في كلام المصنف، والله أعلم.  
١٠ ضعف ابن نجيم في البحر الرائق هذا القول فقال: ٢٦٩/١، وكان محمد بن الفضل يقول: من السرة إلى موضع نبات شعر العانة، ليس بعورة، لتعامل العمال في إبداء ذلك الموضع عند الاتزار، وفي ستره نوع حرج، وهذا القول ضعيف.  
١١ الهداية ٤٤/١، فتح القدير ٢٢٥/١، شرحي النقاية ١٤١/١، البحر الرائق ٢٦٩/١.  
١٢ الام ٨٩/١، التنبيه ٢٨، المهذب والمجموع ١٦٧/٣-١٦٨.  
١٣ رواه في أمم السنن.  
١٤ هو النضر بن منصور الفزاري، كوفي، يكنى أبا عبدالرحمن، الفنوي، ضعفه أئمة الحديث، ميزان الاعتدال ٣٨٩/٥، تقريب التهذيب ص ٥٦٢.

بن علقمة (١) ، سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : «الركبة من العورة» لكنه ضعف عقبة بن علقمة (٢) ، وقال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث (٣) ، والنضر بن منصور مجهول (٤) .

[و] علماؤنا والشافعي لم يزيدوا قصرها على السوءتين [٥] أي القبل والدبر (٦) وقصرها مالك عليهما في قول (٧) ، زائد على قولنا وقول الشافعي لظاهر قول أنس : «لما غزا رسول الله ﷺ خيبر صلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، وركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفه (٨) ، فاجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الأزار عن فخذه حتى إني لأنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ» والقصة في الصحيحين (٩) .

ولقول عائشة : «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه (١٠) الحديث .

قلنا: يحتمل أنه ﷺ غطى فخذه بسرعة لما انكشف وردد الراوي في الثاني بين فخذه وساقيه (١١) فلا يتم التقريب به (١٢) .

[وزيد في] عورة [الأمة] / والمكاتبه وأم الولد والمدبرة (١٣) ، على عورة (١٤) الرجل [بطنها وظهرها] لأن (١٥) النظر إليهما (١٦) سبب للفتنة، وما عدا ذلك منها فليس بعورة (١٧) ، لما في آثار محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، «أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن

(١) هو عقبة بن علقمة البشكري . بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون ، كوفي ضعيف ، تقريب التهذيب ص ٣٩٥ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٣١/٨ .

(٣) الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣١٣/٦ .

(٤) المرجع السابق ٤٧٩/٨ .

(٥) رد المحتار والدر المختار ٤٠٤/٨ ، شرح النقاية ١٤١/٨ ، المهذب والمجموع ١٦٧/٤-١٦٨ .

(٦) المصباح المنير ١١٣ ، مادة سوى .

(٧) الشرح الصغير ١١٣/٨ ، الخرشي على خليل وحاشية العدوي ٢٤٦/٨ .

(٨) الرديف : الذي تحمله خلقك على ظهر الدابة ، المصباح المنير ٨٦ ، مادة [ردف] .

(٩) صحيح البخاري ٩٧/٨-٩٨ ، ومسلم ١٨٥/٥ .

(١٠) صحيح مسلم ١١٦/٧ .

(١١) في م . ف [ساقه] .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) التثنية: هو عتق العبد بعد موت سيده ، المصباح المنير ص ٧٢ ، مادة [دبر] .

(١٤) في ف [عوة] .

(١٥) في ف [أن] .

(١٦) [إليهما] ساقطة من م .

(١٧) شرحي النقاية ١٤١/٨ ، الهداية ٤٤/٨ ، البناء ٧٢/٨ .

يتقنعن (١) ويقول : لا تتشبهن بالحرائر (٢).

وفي مصنف عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس « أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر (٣) ، ولخروجها للخدمة في ثياب المهنة (٤) .

[و] زيد [في] عورة [الحررة غير الوجه والكفين] (٥) ، لقول النبي ﷺ « إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلي وجهه وكفيه » رواه أبو داود مرسل (٦) ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٧) ، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ، والكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف (٨) ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات ، فكان فيه ضرورة (٩) .

[وغير القدمين في أصح الروايتين] (١٠) لظهورهما في المشي في الطرقات ، خصوصاً الفقيرات ، ولأن الوجه يشتهى أكثر مما يشتهى القدم ، فإذا خرج الوجه من أن يكون عورة ، خرج القدم بالطريق الأولى (١١) .

وجه خلافه (١٢) : ما روى أن أم سلمة قالت : سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس لها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها ، رواه أبو داود وقدح في رفعه (١٣) .

قلنا : الاستدلال (١٤) بالمفهوم (١٥) ، وهو ليس بحجة عندنا ، كما تقرر في موضعه (١٦) .

(١) يتقنعن: أي يلبس القناع . المصباح المنير ١٩٧ . مادة [قنم] .

(٢) كتاب الآثار ٦١١-٦١٢ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٣٦/٣ .

(٤) الهداية ٤٤/١ ، البناية ٧٤/١ .

(٥) الهداية ٤٣/١ . شرحي النقاية ١٤٢/١ ، البناية ٦١/١ .

(٦) المراسيل لأبي داود ٢١٠ ، عن قتادة مرسل . قال محققه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٧) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/١١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢-٢٣/٤ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/١١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢-٢٣/٤ .

(١٠) شرحي النقاية ١٤٢/١ ، الهداية ٤٣/١ ، البناية ٦٣/٢ ، غنية المتعلي ٢١٠-٢١١ .

(١١) الكفاية وشرح العناية ٢٣٦/١ .

(١٢) أي : خلاف أصح الروايتين . البحر الرائق ٢٧٠/١ ، شرح النقاية ١٤٢/١ .

(١٣) سنن أبي داود ١٧٣/١ ، وقال : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ،

وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد عن أمه ، عن أم سلمة ، لم

يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها .

(١٤) في م [الاستدلال] .

(١٥) وهو مأثور سم اللفظ لا في محل النطق . مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ٢٣٤ ، الأحكام للأمدى

٢١٠/٢ .

(١٦) أي : مفهوم المخالفة ، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

الإحكام للأمدى ٢١٢/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٥-٢٥٥/٢ . ومع شرح نور الأنوار ، وبهامشه قمر الأقطار ،

ولا تفسد] الصلاة [بانكشاف القليل منها(١) في الزمن الطويل] وهو ما

يؤدي فيه الركن [عندنا(٢) كعكسه] / وهو أن ينكشف منها كثير في زمان يسير ، [٤٨/ب] كما لو هبت ريح فكشفت عورته ، ثم تدارك(٣) سترها في الحال(٤) ، وأفسدها الشافعي ومالك ، لأن الستر شرط لصحة الصلاة مطلقاً ، ولم يوجد(٥) .

ولنا : باعتبارها بالوفاقية بجامع / الضرورة .

[بل بربع العضو] أي عضو كان ولو مغلظاً(٦) ، خلافاً لما نقل عن الكرخي

من تقديره المانع / في المغلظة بالدرهم(٧) [كساقها] أي ساق الحرة ، فإنه عضو [٩٦/ب] كامل ، وهو من عورتها ، فيمنع إنكشاف ربعه الصحة(٨) [وركبته] أي ركبة الرجل مع ضمها [إلى فخذه] وجعلها عضواً واحداً [في الأصح] لأنها ملتقى عظم الفخذ والساق ، وليست بعضو ، وكذا كعب المرأة مع ساقها(٩) ، وأذانها عورة بانفرارها(١٠) ، وأما ثديها فإن كانت ناهداً(١١) تبع صدرها ، وإن كان منكسراً صار أصلاً بنفسه(١٢) .

وقيل : الركبة عضو كامل بدونه ، أي بدون الفخذ ، نظراً إلى الصورة

والتسمية(١٣) .

[وشعرها] أي وكشعرها النازل منها [في المختار] من الروايتين(١٤) ،

وفي المحيط(١٥) : الأصح أنه عورة ، وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية ، وطرف ناصيتها ، وهو يؤدي إلى الفتنة .

واعترض عليه بأنه لا ملازمة بين كون العضو غير عورة ، وجواز النظر إليه إذ

== وائر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١٤٥ .

(١) أي من العورة .

(٢) شرح النقاية ١٤٢/١ ، فتح القدير ٢٢٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، تبين الحقائق ٩٦/١ .

(٣) في م ، ف [فتدارك] .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المهذب والمجموع ١٦٦/٣ ، المنتقى ٢٤٧/١ ، مقدمات ابن رشد ٨٢-٨٣/١ ، الخرخي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٣٥٤/١ .

(٦) فتح القدير ٢٢٧/١ ، شرح النقاية ١٤٢-١٤٣/١ ، البحر الرائق ٢٧٠-٢٧١/١ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) شرح النقاية ١٤٢/١ ، البحر الرائق ٢٧١/١ ، غنية المتطلي ٢١٢-٢١٤ ، فتح القدير ٢٢٨/١ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) البحر الرائق ٢٧٠/١ ، شرح النقاية ١٤٢/١ .

(١١) ناهداً: أي مرتفعاً ، المصباح المنير ص ٢٤٠ ، مادة [نهدي] .

(١٢) غنية المتطلي ٢١٤ ، البحر الرائق ٢٧١/١ ، شرح النقاية ١٤٢/١ ، فتح القدير ٢٢٨/١ .

(١٣) غنية المتطلي ٢١٢ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب .

(١٤) أي أن الركبة كشعر المرأة فهو عضو بانفراده ، انظر شرحي النقاية ١٤٣/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف

الفتني للمواهب ٢٧ / ب ، غنية المتطلي ٢١٢ ، الهداية ٤٤/١ .

(١٥) المحيط : ٨٠١٨ .

حل (١) النظر منوط بعدم خشية الشهوة (٢) ، مع انتفاء العورة ، ولذا حرم النظر إلى وجهها ، ووجه الأمر إذا شك في الشهوة مع انعدام العورة ، وهذا وجه الرواية النافية (٣).

والتحقيق أن نقول : لا يخلو إما أن يفرض عضواً أو زينة خلقه ، فإن كان الأول: فكونه عورة ظاهر (٤) ، لأن النبي ﷺ إنما استثنى الوجه والكفين (٥) خاصة ، فيكون الشعر داخلاً في قوله ﷺ «المرأة عورة» (٦) وسقوط غسله عنها على (٧) ما مر للخرج (٨) لا لأنه ليس منها (٩).

وإن كان الثاني: فكذلك لأنه ليس من الزينة الظاهرة ليكون (١٠) من المستثناة ، بل من الحفية كالسوار ، والخلخال (١١) ، والدمليج (١٢) والقلادة ، والإكليل (١٣) والوشاح (١٤) والقرط وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع معلومة من الجسد ، لا يحل النظر إليها لغير من استثنى الله ، فمنه عن إبداء الزينة نفسها ، ليعلم أن النظر-إذا لم يحل إليها لملايستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها غير ملايستها لها ، ولا مقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها ، متمكناً في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة (١٥).

**والذكر والأنثيين بلا ضم في الصحيح** كما في الدية (١٦) ، وقيل : إنهما عضو واحد ، نظراً إلى المقصود منهما (١٧) ، وكل من الإيتين عضو على حده (١٨) ،

- 
- (١) في م [جل].
  - (٢) غنية المتعلي : ٢١٢ ، شرح النقاية ١٤٣/١ ، الكفاية وشرح العناية ٢٢٨/١ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ .
  - (٣) في م [رواية النافية]. وانظر فتح القدير ٢٢٦/١-٢٢٧ .
  - (٤) غنية المتعلي ٢١٢ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٦ / ب .
  - (٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .
  - (٦) رواه الترمذي ٤٧٦/٣ ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال عنه : حديث حسن غريب .
  - (٧) [على] ساقطة من ف..
  - (٨) أي في الجنابة ، وممر ص : ٩٧ .
  - (٩) شرح النقاية ١٤٣/١ ، البحر الرائق ٢٧١/١ ، غنية المتعلي ٢١٢ ، الهداية ٤٤/١ ، الكفاية وشرح العناية ٢٢٨/١ .
  - (١٠) في م [لتكون].
  - (١١) الخَلْخَال : واحد خلاخيل النساء ، مختار الصحاح ١٨٨ . مادة: خلل .
  - (١٢) الدَمَلِجُ : المعضد من الحلي ، لسان العرب ٢٧٦/٢ ، مادة دملج .
  - (١٣) الإكليل : شبه عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلا ، مختار الصحاح ص ٥٧٧ ، لسان العرب ٥٩٥/١١ ، مادة [كلل].
  - (١٤) الوشاح : شيء تلبسه النساء ينسج من أديم ، يشبه القلادة ، المصباح المنير ٢٥٣ ، مادة [وشح].
  - (١٥) غنية المتعلي ٢١٢-٢١٣ ، شرح النقاية ١٤٣/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٧١/١-٢٧٢ .
  - (١٦) شرحي النقاية ١٤٢/١ ، غنية المتعلي ٢١٢ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٧/ب ، تبين الحقائق ، وحاشية شلبي ٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٧١/١ ، الهداية ٤٤/١ ، فتح القدير ٢٢٨/١ .
  - (١٧) المراجع السابقة .
  - (١٨) شرح النقاية ١٤٢/١ ، تبين الحقائق ٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٧١/١ ، فتح القدير ٢٢٨/١ .

والدبر ثالثهما في الصحيح (١) /.

[ويجيزها] أي أبو يوسف، الصلاة [مع] انكشاف [ما دون النصف] جزءاً ، لأنه قليل بالاضافة إلى مقابله، ولا يجوز فيما فوقه لكثرتة (٢) [و] يجيزها [معه] أي مع انكشاف النصف [في رواية] ويمنعها في أخرى ، لأنه بإعتبار أنه ليس بأقل يمنع ، وباعتبار أنه ليس بأكثر لا يمنع ، فاتجهت الروايتان (٣) وهما أقاما ربهه مقام كله احتياطاً لما مر (٤) غير مرة.

ثم إن محمداً جمع بين الثلث والرابع في الجامع الصغير ، لأنه كان لا يقطع القول (٥) ، بأن الربع مانع ، وكان متردداً في أن الربع كثير (٦) ، لأن النبي ﷺ جعل الثلث كثيراً في وصية سعد (٧) ، ولم يرد عنه نص في أن الربع كثير ، ولكن دل الدليل على أن الربع كثير ، فإنه إذا رأى طرفاً من شخص يستجيز (٨) من نفسه أن يقول إني رأيت ، وإن لم ير إلا ربه (٩) ، ولما لم يرد التنصيص من صاحب الشرع على كثرتة ، وقع الشك والتردد لمحمد ، فردد بين الثلث والرابع لئلا يكون قاطعاً فيما له فيه تردد (١٠) ، وهذا رأبه فيما لم يكن له دليل قاطع كما ذكر في فدية الوارث تبرعاً يجزيه إن شاء الله (١١).

وقيل إن أبا حنيفة سئل على هذا الوجه ، فأوردها محمد في الكتاب كذلك ولم يقع في أكثر نسخ الجامع الصغير هذا اللفظ ، وكون القلة والكثرة من الأمور الاضافية فتعتبر بالنسبة إلى ما يقابلها / ليس من الأمور اللازمة لها ، بل يجوز اعتبارها في نفسها (١٢) ، كما في قوله تعالى : **﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾** (١٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٧/ب ، شرح النقاية ١٤٢/١ ، غنية المتعلي ٢١٣ ، المبسوط ١٩٧/١ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مر صفحة : ٤٥٣/٤٤٧ .

(٥) [القول] ساقطة من ف .

(٦) لم أجد في الجامع الصغير قول محمد هذا ، والموجود أن أبا حنيفة ومحمد قدرا الكثير بالربع فقط ، الجامع الصغير ٦١-٦٢ ، انظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٧/ب ، الكفاية مع فتح القدير ٢٢٦/١ .

(٧) صحيح البخاري ١٨٦/٣ ، ومسلم ٧١/٥ . من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٨) في م [يستجيراً] .

(٩) المبسوط ١٩٧/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٧/ب ، فتح القدير ٢٢٧/١ .

(١٠) الكفاية مع فتح القدير ٢٢٦/١ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .

(١٢) غنية المتعلي ٢١٣ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٢٧-٢٢٦/١ ، الهداية ٤٤/١ .

(١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦ .

وإذا (١) صح الاعتبار ان كان الاحتياط في الثاني هنا ، وعلى اعتباره تثبت الكثرة بالربع لما ذكرنا (٢) فتمنع (٣).

[لويفسدها] أبو يوسف [إن انكشفت] العورة في الصلاة [أو قام] رجل [في] صف النساء للزحمة [وضيق المكان ، أو] وقف [على نجاسة] مانعة من الصحة ، ومكث [قدر أداء ركن] من أركانها ، وإن لم يؤده (٤) [أو أجازها] (٥) محمد ، [ما لم (٦) يؤده] أي : ما لم يؤد (٧) ركناً منها ، وهو بتلك الصفة لأنه إذا أدى ركناً كان / فاسداً فيمتنع البناء عليه ، وإذا لم يؤد شيئاً لم يكن مصلياً مع الانكشاف والمفسد هو المجموع (٨).

[ع/١/٤٩]

ولأبي يوسف : أن قليل الانكشاف في كثير المدة عفو ككثير الانكشاف في قليل المدة ، أما كثير الانكشاف في كثير المدة ، فليس بعفو ، والزمان الذي يمكن فيه أداء ركن منها ، مع ملابتها له زمان كثير ، وعلى هذا القيام على النجاسة وفي صف النساء (٩).

[وشرط في الاستقبال] أي في استقبال القبلة للصلاة [عين الكعبة]- أي إصابة عينها / [للمكي المشاهد] (١٠) لها لأنه الأصل ولا حرج فيه ، [وقيل] يجب عليه إصابة الشطر [مطلقاً] (١١) يعني وإن كان بينه وبينها حائل لإمكان إدراكه والأصح أنه كالغائب للزوم الحرج ، وفي (١٢) إلزام حقيقة المسامحة (١٣) في كل بقعة يصلي فيها ، لأن أدنى إنحراف من القريب يخرجها عنها ، كما هو مشاهد في المشاهد (١٤) ، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد (١٥) ، والأولى أن يصعده ، ليصل إلى اليقين.

[وكفى الناثي] (١٦) عنها (١٧) [جهتها] أي إصابة جهتها فلا يشترط نية عينها

- 
- ١) في ف [إذا].
  - ٢) ذكره صفحة : ٢٢٩.
  - ٣) في ف [فيمنع] انظر فتح القدير ٢٢٧/١.
  - ٤) البحر الرائق ٢٢٧/١ ، غنية المتولي ٢١٥/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٩٦/١.
  - ٥) في ف [وإجازها].
  - ٦) في م ، ف [إن لم].
  - ٧) في ف [إن لم] وفي م [أي إن لم يؤد].
  - ٨) المراجع السابقة.
  - ٩) فتح القدير ٢٢٧/١.
  - ١٠) الهداية ٤٤/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٣٤-٢٣٥/١ ، وشرح النقاية ١٤٤-١٤٥/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٨٣-٢٨٤/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٠/١.
  - ١١) المراجع السابقة.
  - ١٢) في ف [في].
  - ١٣) المسامحة: أي المقابلة والموازاة ، المصباح المنير ١٠٩ ، مادة [سمت].
  - ١٤) في ف [المشاهدة].
  - ١٥) تبين الحقائق ١٠٠/١ ، الهداية ٤٤/١ ، فتح القدير ٢٣٥/١ ، البحر الرائق ٢٨٤/١.
  - ١٦) الناثي: أي البعيد ، المصباح المنير ص ٢٤٢ ، مادة [نوى].
  - ١٧) [عنها] ساقطة من م ، ف .

[في الصحيح] (١) ، احترز به عما قاله عبد الكريم الجرجاني (٢) من عدم الفرق بينهما في افتراض عينها (٣) ، لعدم الفصل في النص .  
وتظهر ثمرة الخلاف في اشتراط نية عينها وعدمه ، فعنده شرط لا عند غيره ،  
إذ (٤) الوجوب بحسب الوسع بالنص ، وليس في وسعه إلا إصابة جهتها لا عينها (٥) ،  
لقوله ﷺ "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح (٦) .

وحاصل ما في الدراية (٧) عن شيخه عبدالعزيز (٨) : أن استقبال الجهة أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها ، لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد ، وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد (٩) فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد ، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله ، لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط بفراسخ كثيرة (١٠) ، ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد ، فجعلوا قبلة بخارى (١١) ، وسمرقند (١٢) ونسف (١٣) ، وتزمذ (١٤) وبلخ (١٥) ، ومرو (١٦) وسرخس (١٧) موضع

- ١) الهداية ٤٤/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٢٥/١ ، البحر الرائق ٢٨٤/١-٢٨٥ .
- ٢) أخطأ المؤلف هنا ، والصواب هو أبي عبدالله الجرجاني ، وانظر فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٣٥/١ .
- ٣) فتح القدير ٢٣٥-٢٣٦/١ ، شرح النقاية ١٤٥/١ ، غنية المتعلمي ٢١٨ .
- ٤) في م [إذ] .
- ٥) المراجع السابقة .
- ٦) سنن الترمذي ١٧١/٢ ، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه ٢٢٣/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٧) الدراية لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي ، أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري ، ومن تصانيفه معراج الدراية هذا ، وعيون المذهب ، مات سنة ٧٤٩هـ ، الفوائد البهية ١٨٦ .
- ٨) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري ، شارح أصول البيهقي وسماه كشف الاسرار ، ذكر صاحب الكشف أنه أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبيانا ، مات سنة ٧٣٠هـ ، الفوائد البهية ص ٩٤ ، والطبقات السنية ٣٤٥/٤ .
- ٩) فتح القدير ٢٣٥-٢٣٦/١ ، ومعها الكفاية وشرح العناية .
- ١٠) في م [كثير] .
- ١١) بخارى : بضم الباء ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، معجم البلدان ٣٥٣/١ .
- ١٢) سمرقند : بفتح أوله وثانيه يقال لها بالعربية : سمران ، بلد معروف مشهور ، مبنية على جنوبي وادي الصفد ، مرتفعة عليه ، معجم البلدان ٣٤٧/٣ .
- ١٣) نسف : بفتح أوله وثانيه ثم فاء ، مدينة كبيرة كثيرة الأهل بين جيحون وسمرقند ، معجم البلدان ٢٨٥/٥ .
- ١٤) تزمذ : بكسر التاء والميم ، مدينة مشهورة على نهر جيحون ، من جانبه الشرقي ، معجم البلدان ٢٦/٢ .
- ١٥) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، معجم البلدان ٤٧٩/١ .
- ١٦) مرو : وتعرف بمرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، وقصبتها ، معجم البلدان ١١٣/٥ .
- ١٧) سرخس : بفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح الخاء المعجمة ، آخرها سين مهملة ، مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو ، في وسط الطريق ، معجم البلدان ٢٠٨/٣ .



الغروب ، إذا كانت الشمس في آخر الميزان ، وأول العقرب ، كما اقتضته (١)  
الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ، ولم يخرجوا لكل بلدة سمناً لبقاء المقابلة  
والتوجه في ذلك ، ونحوه من المسافة (٢).

وكفى الخائف [من عدو] أدمي (٣) يفاجئه (٤) ، [أو سبع] ونحوه  
[والمريض] العاجز / [الذي لا يجد من يحوله إليها ، والعاجز عن / النزول  
عن دابة] سائرة لخوف أو مرض أو لطين وردغة ، أو لنفورها ، أو عدم وقوفها ،  
أو لعجزه عن ركوبها ، أو عن خشبه في البحر ، بحيث (٥) لو نزل عنها أو استقبل  
غرق جهة [قدرته] لسقوط خطاب التوجه عنهم حينئذ بتحقيق العذر ، فأشبه حال  
الاشتباه (٦).

[و] كفى [جاهلها] أي جاهل (٧) القبلة ، بانطماس الأعلام ، وتراكم الظلام ،  
وتضام الغمام [غير واجد مخبر] (٨) عنها [جهة اجتهدا] لأنها قبلته ، لاتيانه بما  
في وسعه (٩) ، ولما روى من طرق ضعيفة ، قد يحسن الحديث بتعديدها ، أن بعض  
الصحابة تحروا القبلة في ليلة مظلمة وصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا  
وجدوها لغير القبلة ، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة (١٠).

[و] علماؤنا [لم يعيدوها] أي لم يأمرُوا بإعادتها [بظهور خطائه] يقيناً [في  
الوقت] (١١) وأمر بها مالك (١٢) لأنه بظهور الخطأ فيه عرف أن الحق لم يسلم إلى  
مستحقه ، كما هو بخلاف ظهوره بعده ، فإنه سلمه كما وجب عليه.

- 
- (١) في ف [اقتضته].  
(٢) نقلا عن فتح القدير ٢٣٥/١ ، وانظر غنية المتعلي ٢١٩ .  
(٣) في م [عدد وأدمي].  
(٤) [يفاجئه] ساقطة من م ، ف .  
(٥) في ف [بحيث].  
(٦) فتح القدير ٢٣٦/١-٢٣٧ ، ومعها الكفاية ، وشرح العناية ، شرحي النقاية ١٤٤/١ ، الهداية ٤٥/١ ،  
غنية المتعلي ٢١٩ .  
(٧) [جاهل] ساقطة من ف .  
(٨) في م [مخبر].  
(٩) البدائع ١٢٠/١ ، الهداية ٤٥/١ ، فتح القدير ، والكفاية ، وشرح العناية ٢٣٧-٢٣٦/١ ، شرحي النقاية  
١٤٥/١ .  
(١٠) قال العلامة الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/١ : روى الصحابة تحروا وصلوا ، لم ينكر عليهم رسول  
الله ﷺ . قلت : روى من حديث عامر بن ربيعة ، ومن حديث جابر ، وحديث عامر بن ربيعة أخرجه  
الترمذي ، وابن ماجه ، وأما حديث جابر فله ثلاثة طرق ، أحدها : عند الحاكم في المستدرک ، الطريق  
الثاني أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، الطريق الثالث : أخرجه البيهقي ، انظر سنن الترمذي ١٧٦/٢  
، وابن ماجه ٢٢٦/١ ، المستدرک للحاكم ٢٠٦/١ ، سنن الدارقطني ٢٧١/١ ، والبيهقي ١٠/٢ .  
(١١) الهداية ٤٥/١ ، البناء ٩٣/٢ ، فتح القدير ٢٣٧-٢٣٨ ، والكفاية وشرح العناية .  
(١٢) المدونة ٩٢/١ ، مقدمات ابن رشد ٧٩-٨٠ .

[لوم نطلق] نحن [الإعادة] (١) وأطلقها الشافعي (٢) لأن (٣) التكليف بالتوجه إلى القبلة قائم ، إذ التحري عبارة عن طلبها ، وإنما يجب عند توجه الخطاب اليه بها ، وعذر الجهل لدفع المأثم لا لدفع الخطأ ، وقد ظهر بيقين ، فلا يخرج عن العهدة فيقضى (٤).

قلنا : التكليف يعتمد الوسع ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة لفقدان الإمارة الموصلة إلى اليقين ، فلم يكف بإصابة الجهة كالغائب عن الكعبة لم يكف بإصابة عينها ، فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها (٥).  
فإن قيل : إذا تحرى في الأواني والثياب ثم ظهر أنه أخطأ ، تجب (٦) الإعادة فهلا وجبت ههنا؟ (٧).

قلنا : الأصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب فيه الإعادة ، وأمر القبلة بهذه الصفة ، ألا ترى أنها تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة ثم منها إلى جهتها ، وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يجب (٨) فيه الإعادة (٩) ، وطهارة الأواني والثياب لا يحتمل الانتقال ، فتجب (١٠) الإعادة ، وهذا لأن ما يحتمل التحويل يجب القول بالتحويل بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمله (١١) / مع ثبوت الفرق / بإمكان الوقوف على الصواب بالإستقصاء ، ثمه نظر إلى قيام الدليل ، وهو قيام إحساسه بهما ، وإمكان الاستقصاء في صونهما ، أما ههنا فالدليل وهو رؤية النجم منعدم فلا تتصور (١٢) الإصابة عن الدليل فلم تتجه نسبه إلى التقصير ، بوجه من الوجوه ، بخلاف صورة قيام الدليل (١٣).

[ويجيزها] أي يحكم أبو يوسف بجواز الصلاة [للإصابة] أي إصابة القبلة [في] صورة [العدول] أي عدول المتحري [عن جهة التحري] أي عن (١٤)

(١) الهداية ٤٥/١ ، فتح القدير ٢٣٨/١ ، شرح النقاية ٤٥/١ ، غنية المتعلي ٢٢٢.

(٢) الأم ٩٢-٩٤/١ ، المجموع ٢٢٥/٣ ، فتح العزيز ٢٣٣/٣.

(٣) في م [أن].

(٤) المجموع ٢٢٥-٢٢٦/٣ ، فتح العزيز ٢٣٣-٢٣٤/٣.

(٥) فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٣٧/١ ، وغنية المتعلي ٢٢١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٨٨/١.

(٦) في م [يجب].

(٧) الكفاية وشرح العناية ٢٣٧/١.

(٨) في ف [تجب].

(٩) البدائع ١١٩/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٢/١ ، البحر الرائق ٢٨٩/١ ، الكفاية وشرح العناية ٢٣٧/١.

(١٠) في م [فيجب].

(١١) الكفاية وشرح العناية ٢٣٧/١.

(١٢) في م [تقرب].

(١٣) البحر الرائق ٢٨٩/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٢/١ ، الكفاية وشرح العناية ٢٣٧/١ ، البدائع ١١٩/١.

(١٤) [عن] ساقطة من م . ف .

جهة تحريه الذي أراه اجتهاده (١) إليها (٢) لإتيانه بما وجب عليه في صلاته ، إذ الواجب أن يصلي مستقبلاً شطر المسجد الحرام، وقد وجد ، فخرج (٣) عن العهدة ، وصار كالتحري في الأواني ، إذا أعرض عما أدى إليه تحريه ، فأصاب الطاهر منها (٤).

و [كمن شرع] فيها [بدونه] أي بدون تحر [ثم ظهر] له [بعدها] أي بعد الصلاة [أنه أصاب] القبلة (٥)، لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله (٦) لا غير ، كالسعي (٧)، لو كصليين خلف إمام لا أمامه [تحروا جهات] مختلفة [جاهلين جهته] أي جهة إمامهم (٨) لأنهم صلوا مستقبلين ، إذ كل جهة منها قبلة ، في حق من اتجه بالتحري إليها ، وصح اقتداؤهم ، ولم يضرهم هذا الاختلاف ، كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة (٩)، أما من علم مخالفة إمامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة إليه لاعتقاده خطأه في توجهه وكذلك (١٠) من علم تقدمه على إمامه لتركه فرض المقام (١١).

وحكم أبو حنيفة ومحمد بفسادها لعدم / إتيانه بما أمر به (١٢)، إذ الأمور به حالة الاشتباه التوجه إلى جهة التحري، وهي قبلته في تلك الحالة ، لأنها هي الداخلة في وسعه ، وقد أعرض عنها ، فلا يخرج عن العهدة ، وليس هذا كالتحري في الطاهر من الأواني ، ألا ترى أنه لو علم أن ما أدى إليه تحريه نجس ، يجب عليه إعادة الصلاة ، ولو علم أنه أخطأ القبلة بعدما فرغ منها لا يعيدها (١٣) فافترقا . قال بعض المحققين (١٤): وهي يعني مسألة عدم الإجزاء بالعدول عن جهة التحري وإن أصاب مشكلة على قولها ، لأن تعليلها في هذه ، وهو (١٥) أن القبلة في / حقه جهة التحري ، وقد تركها يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التحري،

(١) [اجتهاده] ساقطة من م . ف .

(٢) البدائع ١١٩/١ . فتح القدير ٢٣٦/١ . تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٢/١-١٠٣ . غنية المتعلي ٢٢٢-٢٢٣ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٨ / ب .

(٣) في م [فقد خرج].

(٤) بدائع الصنائع ١١٩/١ .

(٥) فتح القدير ٢٣٦/١ ، البدائع ١١٩/١ ، غنية المتعلي ٢٢٢ .

(٦) زيادة [وفاقاً] في م . ف .

(٧) جاء في غنية المتعلي ص ٢٢٢ ، (أن ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب ، لا حصوله قصداً كالسعي للجمعة ولكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه)

(٨) تبين الحقائق ١٠٢/١ ، فتح القدير ٢٣٨/١ ، البدائع ١١٩/١ .

(٩) الهداية ٤٥/١ ، تبين الحقائق ١٠٢/١ ، مجمع الأنهر ٨٤/١ .

(١٠) في ف [وكذا].

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) البدائع ١١٩/١ ، فتح القدير ٢٣٦/١ ، تبين الحقائق ١٠٢/١ ، غنية المتعلي ص ٢٢٢ .

(١٣) البدائع ١١٩/١ ، غنية المتعلي ص ٢٢٢ .

(١٤) أي ابن الهمام في فتح القدير ٢٣٦/١ .

(١٥) في م . ف . لوهي .

لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري ، وتعليقهما (١) في تلك يعني في التي شرع فيها بدونه بأن ما فرض لغيره يشترط مجرد حصوله ، كالسعي يقتضي الصحة في هذه ، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ، ثم ظهر أنه طاهر ، أو صلى وعنده أنه محدث ، فظهر أنه متوضيء ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل ، لا يجوز لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه ، لا ينقلب جائزاً إذا ظهر (٢) خلافه ، وهذا التعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التحري ، إذا ظهر صوابه ، وبه يندفع الإشكال الذي أوردناه (٣) لأن دليل الشرع على الفساد هو التحري أو اعتقاد الفساد عن التحري ، فإذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم وذلك منتف في صورة ترك التحري ، فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصواب ، إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد ، مؤاخذه له ، باعتقاده الذي هو ليس بدليل إذا لم يكن عن تحر (٤) . والله أعلم ، انتهى .

[ولو علم] المتحري [خطأ تحريه] وهو [فيها] أي في الصلاة [استدار] إلى القبلة [وأتم] الصلاة (٥) لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة إلى الكعبة واستحسنه النبي ﷺ (٦) وهذا لأن اليقين حادث ، ليس بمناقض ، فصار كنص نزل على خلاف اجتهاد أو إجماع ، انعقد بعد إمضاء حكم الاجتهاد بخلافه .

[أو تحول رأيه] عن تلك الجهة [إلى] جهة [أخرى توجه إليها] (٧) ، أي إلى [الأخرى لوبنى] على ما صلى إلى الجهة الأولى ، ثم إن تحول رأيه إلى أخرى (٨) يتحول إليها ، وثم كذلك إلى أن يتمها (٩) لأن تبدل الاجتهاد يجري مجرى انتساخ النص فيبقى المؤدى أولاً على الصحة إلى حين ورود الناسخ (١٠) .

[لو] شرط [في النية] وهي قصد الفعل (١١) [وصلها بالتحري] بلا فاصل بينهما ، بعمل يمنع الاتصال (١٢) ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا

(١) في م [وتعليقهما] .

(٢) في م [أظهر] .

(٣) فتح القدير ٢٣٦/١ .

(٤) فتح القدير ٢٣٦/١ - ٢٣٧ . غنية المتعلي ٢٢٢-٢٢٣ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٨/ب .

(٥) الهداية ٤٥/١ ، فتح القدير ٢٣٨/١ ، البناية ٩٥/٢ ، البحر الرائق ٢٨٩/١ .

(٦) صحيح البخاري ١٠٥/١ ، ومسلم ٦٦/٢ ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٨/ب ، غنية المتعلي ٢٢٢-٢٢٣ ، والهداية ٤٥/١ .

(٨) في ف [آخر] .

(٩) في ف [يتمها] . وانظر غنية المتعلي من ٢٢٣ .

(١٠) البدائع ١١٩/١ ، شرح النقاية ١٤٥/١ ، البحر الرائق ٢٨٩/١ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١٠٢/١ .

(١١) المصباح المنير من ٢٤٩ ، مادة [نوى] .

(١٢) بداية المبتدي والهداية ٤٥/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٢٣١/١ ، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ٩٩/١ .

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١) ، والخلوص لا يكون بلا إخلاص ، وذا في جعله الله تعالى ، وإنما ذلك بالنية ، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام ، وهو يحتمل أن يكون عادة ، وعبادة ، فلا بد من التمييز بينهما ، لتحقيق الإخلاص المأمور به (٢) .

[لولا عبادة باللسان وحده] حتى لو نطق بظهر / ونوى عصراً / يكون عصراً (٣) .  
لقوله ﷺ : الأعمال بالنيات (٤) ولا بالنطق بالنية ، فإن فعل لتجتمع عزيمة قلبه ، فهو حسن (٥) .

وأما التكبير فلا بد منه ، للشروع في الصلاة ، إلا على قول أبي بكر الأصم (٦) وإسماعيل بن علي (٧) فإنهما يقولان : يصير شارعاً بمجرد النية والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة ، زينة الصلاة ، وليست من الواجبات .

[لولا] بالنية [المتأخرة] عن التحريمة [في ظاهر الرواية] (٨) وعن الكرخي أنها تعتبر (٩) ، واختلفوا على قوله ، فقيل : إلى التعوز ، وقيل : إلى الركوع (١٠) وقيل : إلى الرفع منه ، قياساً على نية الصوم (١١) .

وجه الظاهر : أن الصلاة عبادة / وهي لا تتجزأ وما لم ينو منها لم يقع (١٢) عبادة ، ولا حرج في وصلها بأولها بخلاف الصوم ، وبخلاف المتقدمة لبقائها إلى وقت الشروع حكماً ، إن كان بحيث لو سئل عنده (١٣) أية صلاة تصلي؟ يجيب على البديهة من غير تفكير ودوية ، وإن احتاج إلى التأمل لا يجوز هكذا فصله محمد بن سلمة (١٤) .

وعن محمد : لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مع الإمام ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة ، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره

(١) سورة البينة . الآية : ٥ .

(٢) الهداية ٤٤-٤٥/١ .

(٣) الهداية ٤٥/١ ، شرح العناية ٢٣١/١ ، البحر الرائق ٢٧٧-٢٧٨/١ ، البناية ٨٢/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) هو أبو بكر بن الأصم ، شيخ المعتزلة . كان ديناً . وقوراً . منقبضاً عن الدولة ، إلا أنه كان فيه ميل إلى الإمام علي ، مات سنة ٢٠١هـ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ .

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر ، البصري ، المعروف بابن علي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة ١٩٣هـ ، تقريب التهذيب ص ١٠٥ . انظر شرح النقاية ١٤٧/١ ، البدائع ١٣٠/١ .

شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٨/ب ، المبسوط ١١/١ .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) شرح النقاية ١٤٧/١ ، تبين الحقائق وحاشية شلبي ٩٩/١ ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٨/ب ، البحر الرائق ٢٧٧-٢٧٦/١ ، وغنية المتعلي ٢٥٥ .

(١٠) لوقيل إلى الركوع [ساقطة من ف .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) في م اتفق .

(١٣) في ف [عنه] .

(١٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٧٧/١ ، فتح القدير ٢٣١/١ ، البدائع ١٢٩/١ ، تبين الحقائق ٩٩/١ .

النية جازت صلاته (١) بتلك النية ، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) .  
والمراد مما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض عنها كالأكل والشرب  
والكلام ، بخلاف المشي ، فإنه إقبال عليها ، فلم يكن قاطعاً لنيتها (٣) .  
[ونجيزها] نحن ومالك [بـ] النية [المتقدمة بلا قاطع] بينهما (٤) ، كما  
ذكرناه (٥) . وشرط الشافعي المقارنة بينهما (٦) .

وفي كفيته لأصحابه وجهان : إما ابتداء النية بالقلب مع ابتداء التكبير  
باللسان والفراغ منهما معاً ، وإما القران العرفي بحيث يعد مستحضر للصلاة  
غير غافل عنها ، وهو إختيار إمام الحرمين (٧) والغزالي (٨) ، وقريب من مذهب  
أصحابنا .

[ويكفي (٩) للنفل مطلق النية] أي نية الصلاة ، لأن أدنى أنواع الصلاة  
النفل ، فتصرف مطلق النية إليه ، [وكذا] يكفي مطلقها (١٠) [للسنن] المؤكدة  
والمستحبة في الصلوات الخمس [والتراويح في إختيار العامة] أي عامة  
المشايع ، وهو ظاهر الرواية ، وصححه في الهداية (١١) ، لأنها نوافل في الأصل .

وتحقيق الوجه فيه ، أن معنى السنة كون النافلة واطب / عليها النبي ﷺ  
بعد الفريضة أو قبلها (١٢) فإذا أوقع المصلي نافلة في ذلك الوقت ، صدق عليه  
أنه فعل الفعل المسمى سنة ، فالحاصل : أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على  
الوجه الذي فعله النبي ﷺ ، ولم يكن عليه السلام ينوي السنة بل الصلاة لله  
تعالى ، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله  
المخصوص ، لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته (١٣) .

[وشرط للفرض] إماماً كان المصلي أو منفرداً [تعيينه] إياه [كالظهر  
مثلاً] لتزاحم الفرائض أداء ، وقضاء ، فلا بد من تعيين ما يريد فعله بالنية [لا

(١) في ف [الصلاة] .

(٢) فتح القدير ٢٣١/١ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ ، البدائع ١٢٩/١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البدائع ١٢٩/١ ، فتح القدير ٢٣١/١ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ ، الخرشي على خليل وحاشية العدوي  
٢٦٩/١ .

(٥) ذكره ص ٢٤٦ .

(٦) إمام ١٠٠-٩٩/١ ، المهذب والمجموع ٢٧٧/٣ ، فتح العزيز ٢٥٧/٢ .

(٧) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية ، عبدالمك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، النيسابوري ،  
الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨هـ سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٨ .

(٨) المجموع ٢٧٨-٢٧٧/٣ ، فتح العزيز ٢٥٧/٣ .

(٩) في م . ف [فينصرف] .

(١٠) في ف [مطلقاً] .

(١١) الهداية ٤٥/١ ، فتح القدير ٢٣٢/١ ، شرح النقاية ١٤٧/١ ، البحر الرائق ٢٧٨/١ ، غنية المتلمي  
٢٤٧ .

(١٢) في ف [وقبلها] .

(١٣) فتح القدير ٢٣٣/١ ، البحر الرائق ٢٧٨/١ ، غنية المتلمي ٢٤٨ .

أعداد ركعاته] أي ركعات الفرض (١) ، لأنه لما نوى الظهر مثلاً ، فقد نوى أعداد ركعاتها .

[وللافتداء] أي لصحته [نية المتابعة أيضاً] مع نية التعيين (٢) أما النية المشتركة فلما قلنا (٣) ، وأما الخاصة بالمقتدي فلأن الفساد يلحقه من إمامه ، فلا بد من التزامه (٤) .

[ولو نوى في الوقت فرضه] أو ظهر الوقت [تجوز] (٥) الصلاة (٦) لأنها مشروع الوقت والغائب غير مشروع الوقت ، فانصرف مطلق النية إليه ، كتنقذ البلد إلا في الجمعة ، للاختلاف في فرض الوقت ، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت (٧) ، وإن نوى الظهر لا غير ، اختلف (٨) فيه ، قيل : لا يجزئه لاحتمال فائتة عليه ، وفي فتاوى العتابي (٩) الأصح أنه يجزئه [فإن خرج] الوقت [ولم يعلم] به لا يجزئه [في الصحيح] لعدم كونه فرض الوقت (١٠) .

[وإن نوى ظهر يومه تجوز] الصلاة [مطلقاً] يعني في الوقت ، وبعد خروجه علم به أو لم يعلم ، لأن غايته أنه قضاء بنية الأراء (١١) .

[وإن لم يعرف الفرض من النفل فإن ظن الكل فرضاً أو نوى صلاة إمامه جاز] فرضاً ، لتأدي النفل بنية الفرض دون عكسه [وإلا] أي وإن لم يوجد شيء من ذلك [لا] يجزئه ، لما قلنا (١٢) ، ولا يعذر بالجهل لتقصيره بعدم / التعلم ، وكما يحتاج إلى التعيين في الأراء ، كذلك في القضاء ، إذا كثرت الفوائت حتى يحتاج إلى ظهر يوم كذا ، أو أول ظهر ، أو آخر ظهر عليه ، وهكذا في البواقي (١٣) ، لأن ما يلي ذلك المقضي يصير أولاً في / نية الأول وآخرأ في نية الآخر (١٤) .

(١) الهداية ٤٥/١ ، فتح القدير ٢٣٣/١ ، والكفاية وشرح العناية . البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٧٩/١ ، غنية المتعلي ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) قاله قبل أسطر .

(٤) الهداية ٤٥/١ .

(٥) في م [يجوز] .

(٦) غنية المتعلي ٢٤٩ . البحر الرائق ٢٧٨/١-٢٧٩ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٢٩/أ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) في م . ف [اختلفوا] .

(٩) هو أحمد بن محمد بن عمر ، زاهد الدين أبو نصر العتابي ، نسبة إلى عتابة محلة ببخارى ، فقيه حنفي

له شرح الجامع الصغير ، والكبير ، وشرح الزيادات ، مات سنة ٥٨٦هـ ، الفوائد البهية ٣٦-٣٧ ،

تاج التراجم ص ٧ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) من أنه لا بد من التعيين في الفرض كالظهر مثلاً ، كما مر ص ٢٦٧ ، وانظر المراجع السابقة .


(١٣) المراجع السابقة .

(١٤) فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٣٣/١ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٨٠/١ .

[ولو اقتدى] إنسان [إمام يظنه / زيدا / فكان] (١) الإمام (٢) [عمرواً] (٣) [جاز] اقتداؤه ، وصحت صلاته ، [لأن العبرة لما نوى لا لما يرى] (٤) ، إذ لا يقاوم ظنه عزيمته (٥) .

[أو] (٦) اقتدى [بزيد فكان] الإمام [عمراً] لم يجز ، أي لم يصح اقتداؤه به ، لأنه نوى الاقتداء بغائب ، والعبرة للنية (٧) .

[وفي] الصلاة على [الجنائز ينوي] المصلي عليها (٨) [الصلاة لله] لأنه (٩) المعبود بها ، والمستحق لها [و] ينوي [الدعاء للميت] صرفاً له منها ما يليق به ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى (١٠) [والله أعلم] ..



- 
- (١) في م [وكان] .
  - (٢) [الإمام] ساقطة من م ، ف .
  - (٣) في ف [عمراً] .
  - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف .
  - (٥) المرجعين السابقين .
  - (٦) في ف [ولو] .
  - (٧) المرجعين السابقين .
  - (٨) [المصلي عليها] ساقطة من م ، ف .
  - (٩) زيادة [هو] في م ، ف .
  - (١٠) العبارة في م ، ف [وسيأتي إن شاء الله تمامه في بابه] انظر البحر الرائق ٢٨٠/١ ، فتح القدير ٢٣٣/١ ، ويأتي ص ٧٠٠ .



## [باب صفة الصلاة]

شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته (١)، والوصف والصفة مصدران، كالوعد والعدة، والهاء عوض عن الواو (٢)، والمتكلمون (٣) فرقوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم (٤) بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف، والظاهر أن المراد بالصفة ههنا (٥) الهيئة الحاصلة للصلاة، بأركانها وعوارضها (٦).

[تفترض التَّحْرِيمَةَ] والتَّحْرِيمُ: جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الإسمية، إذ المراد بها ههنا التكبيرة أو نحوها (٧)، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذه التسمية لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها، بخلاف سائر التكبيرات بعدها (٨)، ومثبت فرضيتها شرطاً كان أو ركناً، قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٩)، جاء في التفسير: أنه أريد به تكبيرة الإفتتاح (١٠)، ولأن الأمر للإيجاب، وما وراءها ليس بفرض، فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي إلى تعطيل النص (١١)، وقوله **بِطَرَفِ** مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١٢).

[وهي شرط عندنا وقال] محمد: هي [ركن] (١٣) كما قال الشافعي ومالك (١٤)، [وأختاره] أبو جعفر [الطحاوي] (١٥)، لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، وإنه أمانة الركنية، ولأن الشروع يحصل بالتكبير، والشروع بأول جزء فيكون ركناً (١٦).

- 
- (١) في ف [تقدمته].
  - (٢) لسان العرب ٣٥٦/٩، مادة وصف.
  - (٣) زيادة من [أصحابنا] في ف.
  - (٤) في م [تقوم].
  - (٥) [ههنا] ساقطة من م.
  - (٦) البناية ٩٨/٢، شرح النقاية ١٤٧/١، شرح العناية ٢٣٨/١-٢٣٩.
  - (٧) المصباح المنير ٥١، مادة حرم.
  - (٨) أنيس الفقهاء ٨٥، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٦٥/١، شرح النقاية ١٤٧/١.
  - (٩) سورة المدثر، الآية ٣.
  - (١٠) الجامع لأحكام القرآن ٤١/١٩.
  - (١١) شرح النقاية ١٤٨/١، البحر الرائق ٢٩٠/١.
  - (١٢) في م . ف [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي]. انظر: سنن أبي داود ١٦/١، والترمذي ٨-٩/١ وابن ماجه ١٠١/١، من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
  - (١٣) شرح النقاية ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٩١/١، الهداية ٤٦/١.
  - (١٤) الأم ١٠١/١، التنبيه ٣٣، الموطأ ٩٩/١، المتقى ١٤٥/١.
  - (١٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩.
  - (١٦) المجموع ٢٨٩/٣-٢٩٠.

ولنا : قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١)، وجه الاستدلال: أنه عطف الصلاة على الذكر بحرف الفاء، فاقتضى المغايرة، بين ذكر الاسم والصلاة، ولو كانت ركناً لوقعت المغايرة بين الماهية وركنها (٢)، ولأنها لو كانت ركناً لتكررت كسائر الأركان، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة، لا بإعتبار ركنيتها (٣)، بل بإعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها (٤)، وفائدة الخلاف تظهر (٥) في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا يجوز لأن شرط الفرض / يصلح شرطاً للنفل كسائر الشروط (٦)، وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءاً من النفل (٧).

[لو] يفترض [القيام] (٨) لقوله تعالى (٩) ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٠)، أي مطيعين (١١)، ولم يجب القيام في غير الصلاة، فيجب فيها لما مر (١٢).

[والقراءة] (١٣) لقوله تعالى ﴿فَاقْرَأْ وَآ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (١٤)، فإنها نزلت في الصلاة بدليل سياق الآية (١٥)، ولأنها لا تجب في غيرها، فتجب فيها، [لو] يفترض [الركوع والسجود] (١٦). لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (١٧).

فأركان الصلاة شرعت في كتاب الله عز وجل (١٨) متفرقة، وعرف الترتيب بفعل رسول الله ﷺ (١٩).

[لو] يفترض [الرفع منه] أي من السجود [إلى قرب القعود في الأصح] عن أبي حنيفة (٢٠)، لأنه يعد جالساً به، فتحققت السجدة الثانية، فلو كان إلى السجود

- (١) سورة الأعلى . الآية : ١٥ .
- (٢) فتح القدير للشوكاني ٤٢٥/٥ . الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٠ .
- (٣) في م لركنيتها .
- (٤) الهداية ٤٦/١ . البحر الرائق وحاشية شلبي ٢٩٠/١-٢٩١ . شرح النقاية ١٤٨/١ . غنية المتملي ٢٥٦ .
- (٥) [تظهر] ساقطة من م . ف .
- (٦) البحر الرائق وحاشية شلبي ٢٩١/١ . غنية المتملي ٢٥٦ . فتح القدير ٢٤٣/١ .
- (٧) المهذب ٢٧٨/٣ . المجموع ٢٧٩/٣ .
- (٨) الهداية ٤٦/١ . فتح القدير ٢٢٩/١ . البنائة ١٠٠/٢ .
- (٩) في م [لقوله صلى تعالى] .
- (١٠) سورة البقرة . الآية : ٢٣٨ .
- (١١) الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٣ .
- (١٢) مرد أول [مسنون] .
- (١٣) البنائة ١٠١/٢ . الهداية ٤٦/١ . فتح القدير ٢٤٠/١ .
- (١٤) سورة المزمل الآية : ٢٠ .
- (١٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣ . فتح القدير للشوكاني ٣٢٣-٣٢٢/٥ . الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٩ .
- (١٦) الهداية ٤٦/١ . البنائة ١٠١/٢ . فتح القدير ٢٤٠/١ .
- (١٧) سورة الحج . الآية : ٧٧ .
- (١٨) [عز وجل] ساقطة من م . ف .
- (١٩) شرح النقاية ١٤٩/١ . البحر الرائق ٢٩٤/١ .
- (٢٠) رد المحتار ٤٤٩/١ . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦-١٥٧ .

أقرب لم يجز، لأنه يعد ساجداً، إذ (١) ما قرب من الشيء له حكمه (٢)، وروى الحسن عنه أنه إذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز (٣).  
**لو وضع اليدين والركبتين على الصحيح** (٤)، لقوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه (٥)، وقوله ﷺ «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» (٦)، وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» رواه أصحاب السنن الأربعة (٧)، ورواه البزار في مسنده بلفظ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب» (٨) وكذا الطحاوي (٩)، وزاد «أيها لم يضعه فقد انتقص» (١٠).

وقيل: يسن (١١) لقوله ﷺ: «مثل الذي يصلي وشعره معقوص» (١٢) كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» (١٣)، فالتمثيل يدل على نفي الكمال، دون نفي الجواز، ولأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متمماً ومكملاً، لا دخلاً في الماهية (١٤).

وذكر أبو الليث في النوازل (١٥): أنه إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجدة. روى عن أبي يوسف أنه يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، قال: وبه تأخذ، ولا تأخذ بما روى عن أبي يوسف رحمه الله.

**لو** [الفعدة الأخيرة] (١٦) لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٧) وقد

- 
- (١) في م . ف [إذا].
  - (٢) حاشية الطحاوي ص ١٥٧، والفتاوى التاتارخانية ص ٥٠٩.
  - (٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٩/ب.
  - (٤) شرح النقاية ١٥٠/١، تبين الحقائق ١٠٧/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٩/ب.
  - (٥) صحيح البخاري ١٩٨/١، ومسلم ٥٢/٢. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
  - (٦) أركب: أي أعضاء، النهاية في غريب الحديث ٣٦/١، مادة أركب.
  - (٧) سنن أبي داود ٢٣٥/١، والترمذي ٦٢-٦١/٢، وابن ماجه ٢١٦/١، والنسائي ٢١٦/٢، من حديث ابن عباس، ومن حديث العباس بن عبدالمطلب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
  - (٨) زيادة في م . ف [في السجود]. وفي مسند البزار ١٤٦/٤، بلفظ: «أمر المرء أن يسجد على سبعة أراب: يديه، ورجليه، وركبتيه، ووجهه».
  - (٩) زيادة في م . ف [بلفظ السنن].
  - (١٠) شرح معاني الآثار ٢٥٥/١.
  - (١١) شرح النقاية ١٥٠/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٧/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٣٩/ب.
  - (١٢) وَشَعْرَةٌ مَعْقُوصٌ: أي يجمع الشعر وسط الرأس، أو يلف ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك كقفل النساء، انظر حاشية السندي على سنن النسائي ٢١٥-٢١٦/٢.
  - (١٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٥٢/٢، والنسائي في سننه ٢١٥-٢١٦/٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
  - (١٤) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/أ، شرح النقاية ١٥٠/١.
  - (١٥) النوازل:
  - (١٦) المراجع السابقة.
  - (١٧) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

التحق فعل النبي ﷺ وقوله بها بياناً/ وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة،  
والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، فإذا وقع بياناً للفرض أعني الصلاة  
المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة، إلا ما خرج، بدليله (١) على ما يبين في  
محله (٢).

١/٥١]

[و] علماؤنا والشافعي [قدروها بالتشهد] أي بقدر (٣) قراءته إلى عبده  
ورسوله (٤) [لا بقدر إيقاع] لفظه [السلام] كما قدرها (٥) به مالك، لأن السلام فرض  
عنده، فيقدر محله، وهو القعود بقدره (٦).

ولنا : أنه لما قام الدليل على الفرضية كما قدمناه (٧) وورد الشرع بقراءة  
التشهد فيه، استدللنا بأن القعود مقدر بالتشهد (٨).

وزعم بعض مشائخنا أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة  
الشهادتين (٩).

[وتجب قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات عندنا (١٠) لا إنها] أي  
قراءة الفاتحة [فرض (١١) والضم سنة] كما قال الشافعي ومالك (١٢).

لهما: على فرضية الفاتحة قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
فهي خداج (١٣) ثلاثاً غير تمام» والحديث رواه مسلم (١٤) وإذا أطلق النقصان،  
فالأصل صدقه على النقصان في الماهية، إلا أن يقوم الدليل على أنه في الأوصاف.  
وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه (١٥) وفي رواية  
لمسلم: «بأم القرآن فصاعداً» (١٦)، وعلى سنة الضم مواظبة النبي ﷺ عليه (١٧) في

(١) المراجع السابقة.

(٢) [على ما يبين في محله] ساقطة من ف ، ويبين من ص : لا وقد تقر في علم الأصول أن أفعاله ﷺ  
التي جاءت بياناً لفرض مجمل تكون فرضاً أي أن حكم هذا الفعل حكم ذلك المجمل من وجوب وتنب.  
انظر: لرشاد الفحول ص ٣٦.

(٣) في ف [يقدر].

(٤) شرح النقاية ١٥٠/١، البحر الرائق ٢٩٤/١، الأم ١٢١/١، التنبيه ٣٣.

(٥) في ف [وقدرها].

(٦) الشرح الصغير ١٢٥/١، المنتقى ١٦٨/١-١٦٩.

(٧) قدمه في أعلى (صحة).

(٨) شرح النقاية ١٥٠/١، البحر الرائق ٢٩٤/١.

(٩) شرح النقاية ١٥٠/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٠.

(١٠) الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٢٥٥/١، شرح النقاية ١٥٢/١.

(١١) في م [لأنها فرض].

(١٢) الأم ١٠٩/١، المدونة ٦٩/١.

(١٣) خداج: أي ناقصة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٤.

(١٤) صحيح مسلم ٩/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥) صحيح البخاري ١٨٤/١، ومسلم ٩/٢، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٦) صحيح مسلم ٩/٢.

(١٧) [عليه] ساقطة من ف.

الركعتين الأوليين(١).

ولنا : قوله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَبَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ (٢) فالتقييد بالفاتحة زيادة على النص، وإنها كالنسخ، لأن بالزيادة يصير الكل بعضاً ، وما للبعض حكم الوجود، فيكون إبطالا للكلية، فيكون نسخاً، فلا يجوز بخبر الواحد، لأن من شرط الناسخ أن يكون مثلاً للمنسوخ(٣)، أو أقوى منه بالنص(٤)، والبيان يستدعي سبق الإجمال، ولا إجمال لإمكان العمل به قبله، فلا بيان، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا بوجوبها عملاً، لما روينا(٥)، حتى تكره الصلاة بتركها تحريماً ولا تفسد(٦).

وبوجوب الضم(٧) لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» [١٠٢/١/ف] رواه الترمذي(٨)، وسكت عنه(٩)، واقتصر ابن ماجة فيه على قوله «لا صلاة إلى آخره»(١٠)، إلا أن ابن معين ضعف من رواه أبا سفيان طريفاً(١١) السعدي(١٢)، وقال النسائي: إنه متروك الحديث(١٣).

ولقول أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود(١٤).

ولقوله عليه والسلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن» رواه

(١) كما ثبت في حديث أبي قتادة عن أبيه عند البخاري ١٨٩/١.

(٢) سورة المزمل الآية : ٢٠.

(٣) في م . ف [مثل المنسوخ].

(٤) أصول السرخسي ٦٧/٢، وما بعدها، وكشف الأسرار ونور الأنوار وحاشية العلامة محمد عبدالحليم اللكنوي ٨٦/٢.

(٥) رواه من ٣٥٤.

(٦) البحر الرائق ٢٩٥/١، الهداية ٤٨/١، البناية ١٦٨/٢، فتح القدير ٢٥٦/١.

(٧) البناية ١٦٨/٢، شرحي النقاية ١٥٢/١.

(٨) سنن الترمذي ٣/٢، وقال : حديث حسن، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه أبو داود في سننه ٢١٦/١، من حديث علي رضي الله عنه، ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد وعلي رضي الله عنهما ١٠١/١.

(٩) قول المؤلف : وسكت عنه، يخالف ما في النسخة التي نقلت منها للترمذي حيث يوجد فيها تحسين الترمذي للحديث كما سبق، وقد أشار محقق سنن الترمذي أحمد محمد شاكر، في تحقيقه إلى وجود قول الترمذي: هذا حديث حسن في بعض النسخ، فيكون المؤلف قد أطلع على إحدى النسخ التي لم يذكر فيها تحسين الترمذي للحديث، وسبق هذا الحديث من ٣٥٠، برواية علي رضي الله عنه.

(١٠) سنن ابن ماجة ١٠١/١.

(١١) في ف [طريفاً].

(١٢) هو طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد وابن سفيان السعدي، الأشل، ضعفه أئمة الحديث، تاريخ يحيى بن معين ١٥٦/٣-٣٢٧، تهذيب الكمال ٣٧٦/١٣-٣٨٠، تهذيب التهذيب ١١/٥-١٢، الضعفاء والمتروكون للنسائي من ١٢٨.

(١٣) تهذيب الكمال ٣٧٩/١٣، تهذيب التهذيب ١١/٥-١٢، الضعفاء والمتروكون للنسائي من ١٢٨.

(١٤) سنن أبي داود ٢١٦/١.

الطبراني(١).

وقوله عليه السلام: «لا تجزي» (٢) المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب(٣) وثلاث آيات فصاعداً، رواه ابن عدي(٤) وضعف من رواه عمر بن يزيد(٥)، وقال: إنه منكر الحديث.

وقوله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها» رواه أبو نعيم الحافظ(٦).

وبهذا استدل لأحد قولي مالك على فرضية الضم(٧).

[و] يجب [تعين القراءة في] الركعتين [الأوليتين] لمواظبة(٨) النبي ﷺ على القراءة فيهما(٩)، ولما روي «أن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة»(١٠).

[و] تجب(١١) [رعاية الترتيب(١٢) في فعل مكرر] في ركعة، كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته(١٣) أما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود، فإنه فرض(١٤)، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك [وما فرضناه].

وحكم (١٥) زفر بفرضيته(١٦) لأن الصلاة كانت مجملة ولم يقع البيان من النبي ﷺ إلا كذلك ولهذا فرض في غير المكرر.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، كما في كتاب مجمع البحرين ١٢٣/٢، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث في مجمع البحرين: قلت: هو في الصحيح خلا قوله وآيتين معها.

(٢) في م [لا يجزي].

(٣) [الكتاب] ساقطة من م . ف.

(٤) الكامل لابن عدي ١٦٨٧/٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هو عمر بن يزيد المدائني الأزدي، قال ابن عدي: منكر الحديث، الكامل ١٦٨٧/٥، وميزان الاعتدال ١٥١/٤.

(٦) تاريخ أصبهان ١٧٣/٨، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) المدونة ٦٩/٨، المتقى ١٥٦/٨، بداية المجتهد ١٢٨/٨.

(٨) في م . ف [لمواظبته] ويأتي دليله ص ٤٠. الهداية ٤٨/٨، فتح القدير ٢٥٥/٨، البناء ١٦٣/٣، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٩٦/٨.

(٩) [فيهما] ساقطة من م . ف، ثم توجد هذه الزيادة في ف لوقضاها في الآخرين وجهر ذكره في المبسوط وعثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء.

(١٠) زيادة وجهر فيهما في م . ف . أخرجه البيهقي في سننه ٣٨٢/٢، وعبدالرزاق الصنعاني في المصنف ١٣٣/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٨.

(١١) في م [لوجب].

(١٢) زيادة [الترتيب] في ف.

(١٣) شرحي النقاية ١٥٣/٨، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٩٦/٨، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب.

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) في م [فحكم].

(١٦) شرح الفتني للمواهب ٤٠/ب.

قلنا : ممنوع، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها(١)، وسيزاد توضيحاً في باب البناء وعدمه إن شاء الله تعالى(٢).

[و] تجب(٣) [الطمأنينة في الركوع والسجود] بناء على تخريج الكرخي، وهو الأظهر(٤) لأنهما ركنان، والطمأنينة شرعت لتكميلهما(٥)، فيجعل المكمل واجباً كما قلنا(٦) في الفاتحة(٧).

[وقيل : تسن] (٨) سنة مؤكدة، بناء على تخريج الجرجاني(٩) باعتباراً لها بالطمأنينة في القومة والجلسة(١٠).

قلنا: الانتقال ركن شرع لغيره فيشرع إكماله بالسنة، كالتثييث في الطهارة ليظهر التفاوت/ بين المكملين كما ظهر بين الركنين، فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب(١١) بتركها ساهياً سجود السهو، ولا يجب عند الجرجاني لسنتيتها، وعلى كلا التخريجين من لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة، ولم يقم صلبه تجوز صلاته عندهما، وتكره أشد الكراهة(١٢).

وفي رواية عن أبي حنيفة قال: أخشى أن لا تجوز(١٣) صلاته(١٤). وسئل محمد عن ترك الطمأنينة فقال: إني أخاف أن لا تجوز(١٥).

[ويفرضها]/ أبو يوسف فيهما [مع] فرض [إتمام القومة] من الركوع(١٦)، [و] إتمام [القعدة بين السجدين](١٧)، لأن الله أمر بالصلاة مجملاً، وبينها لنا (١٨) رسول الله مفصلاً، فركع واطمأن وأتم القومة والقعدة،

(١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب، شرح النقاية ١٥٣/١، البحر الرائق ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) حرّج: وما بعدها

(٣) في م [يجب].

(٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٩٩/١، الهداية ٤٨/١، البناية ١٩٥-١٩٦، فتح القدير ٢٦٢/١، ومع الكفاية وشرح العناية.

(٥) في ف [لتكميلها].

(٦) قاله حرّج: وما بعدها.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في ف [يسن].

(٩) [بناء على تخريج الجرجاني] ساقطة من م . ف.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في م [تجب].

(١٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٦١-٢٦٢.

(١٣) في م [لا يجوز].

(١٤) شرح النقاية ١٥٥/١، مجمع الأنهر ٨٨-٨٩، فتح القدير ٢٦٢/١.

(١٥) في ف [لا يجوز] فتح القدير ٢٦٢/١، البحر الرائق ٣٠٠/١.

(١٦) الهداية ٤٨/١، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٦٦-١٦٧، البحر الرائق ٣١١/١، شرح النقاية ١٥٤-١٥٥.

(١٧) البحر الرائق ٣٠٠/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب، البناية ٢١٣/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٧/١، الهداية ٤٩/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٦١-٢٦٢.

(١٨) زيادة [قول] في ف.

وواظب (١) عليها من غير ترك، فتكون فرضاً كالقعدة الأخيرة، المحتج لها بها بل أولى (٢)، لما في الصحيحين من قوله للأعرابي الذي دخل المسجد فصلى ثم جاء (٣) فسلم عليه فرد عليه السلام: «ارجع» (٤) فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، قال (٥): إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (٦)، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك (٧)، زاد أبو داود: «وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك» (٨).

وفي الترمذي: «فقال (٩) الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني وإنما (١٠) أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضاً فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه / شيئاً (١١) انتقصت من صلاتك» (١٢).

وفي النسائي: «فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان يَوْمَهُ في صلاته (١٣) فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي / أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع» (١٤) وساقه بمعنى رواية أبي داود. ولما في السنن الأربعة من قوله ﷺ «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره

(١) في م [لأواظب].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في ف [جاء].

(٤) العبارة في م [فسلم عليه السلم ارجع وفي ف : فسلم عليه ارجع].

(٥) في م . ف [فقال].

(٦) في م [كله].

(٧) صحيح البخاري ١٩٢/١، ومسلم ١١/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سنن أبي داود ٢٢٦/١.

(٩) في م [وقال].

(١٠) في م . ف [فإنما].

(١١) زيادة [فقد] في ف.

(١٢) سنن الترمذي ١٠٣/٢-١٠٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) أي ينظر إلى صلاته، حاشية السندي على سنن النسائي ٢٢٥/٢. وانظر المصباح المنير ص ٩٢١، مادة: رمق.

(١٤) سنن النسائي ٢٢٥/٢-٢٢٦.



في الركوع والسجود قال الترمذي: حديث حسن صحيح (١).  
وفي ابن ماجة عن عبد بن بدر (٢) أن عبد الرحمن بن علي (٣) حدثه أن أباه  
علي بن شيبان (٤) حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف  
رسول الله ﷺ فلمح (٥) بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،  
فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع  
والسجود (٦).

وفي البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا  
سجوداً فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال:  
صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت لله صلاة، وأحسبه قال: ولو مت، مت  
على غير سنة محمد ﷺ (٧)، ومثل هذا إنما يقال سماعاً لا رأياً.

ولهما: أن الركوع والسجود هما المطلوبان، جزءاً للصلاة (٨) بقوله تعالى  
﴿اركعوا واسجدوا﴾ (٩) ولا إجمال فيهما، ليفتقر (١٠) إلى البيان، ومسماهما  
يتحقق بمجرد الانحناء، ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، مخرج  
الذقن والخذ، والطمأنينة دوام على (١١) الفعل لا نفسه، فهو غير المطلوب به،  
فوجب أن لا تتوقف (١٢) الصحة عليها بخبر الواحد (١٣)، وإلا لكان نسخاً لاطلاق  
القاطع به، وهو ممنوع عندنا، مع أن الزيادة التي رويتها تفيد عدم توقف الصحة  
عليها (١٤)، وجه الاستدلال بها تسميتها صلاة، أو وصفها بالنقص، والباطلة ليست  
صلاة، ولا توصف بالنقص، وإنما توصف بالانعدام.

وإن تركه إياه حتى أتمها يدل على الصحة بدونها، وإلا لما تركه، ولأمره بالاعادة

(١) سنن الترمذي ٥١/٢-٥٢، وأبي داود ٢٢٦/١، والنسائي ١٨٣/٢، وابن ماجة ٢٨٢/١، من حديث أبي  
مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو عبدالله بن بدر بن عميرة الحفصي السحيمي، مصفراً اليماني، كان أحد الاشراف، ثقة، تقريب التهذيب  
ص ٢٩٦.

(٣) هو عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني، ثقة، تقريب التهذيب ص ٢٤٧.

(٤) هو علي بن شيبان بن محرز اليماني، الحنفي، أبو يحيى، صحابي مقل، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن، تقريب  
التهذيب ص ٤٠٢، الإصابة ٢٦٩/٤.

(٥) قَلَمَحَ: أي أبصره بنظر خفيف، مختار الصحاح ٦٠٤، مادة [لمح].

(٦) سنن ابن ماجة ٢٨٢/١.

(٧) صحيح البخاري ١٩٢/١.

(٨) الهداية ٤٩/١، فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٦١/١-٢٦٢، البنائة ١٩٢/٢-١٩٣.

(٩) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(١٠) في م [يفتقر]، في ف [لتفتقر].

(١١) في م [عن].

(١٢) في م [لا يتوقف].

(١٣) فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٦١/١-٢٦٢، الهداية ٤٩/١، البنائة ١٩٢/٢-١٩٣، تبين الحقائق  
١٠٦/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٩٩/١، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/أ.

(١٤) أصول السرخسي ٦٧/٢، كشف الأسرار نور الأنوار وحاشية العلامة محمد عبدالحميد اللكنوي ٨٦/٢.

على الفور، لأن المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالاعادة جبراً للنقصان،  
وزجراً له عن العادة الذميمة، وحملناه على هذا لئلا يعارض ما في كتاب الله  
تعالى (١).

وعن السرخسي (٢) : «من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة، ومن المشائخ من قال :  
تلزمه، ويكون الفرض هو الثاني (٣)، ولا إشكال (٤) في وجوب الاعادة إذ هو الحكم  
في كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم، ويكون جابراً للأول، لأن الفرض لا يتكرر،  
وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم ترك الركن لا الواجب.  
قال بعض المحققين: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة (٥)،  
ولما روينا في السنن وفي البخاري (٦) عن حذيفة (٧) ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه  
إيجاب سجود السهو فيه (٨)، فيما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب  
السهو (٩)، قال : المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً  
سahياً تجوز (١٠) صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو، ويحمل قول أبي  
يوسف إنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف (١١)،  
انتهى.

إلا أن هذا الحمل بعيد لحكمه عند فوتها بعدم الصحة عمداً كان أو سهواً  
وحكمهما (١٢) بصحتها ناقصة في الأول مجبورة بسجود السهو في الثاني (١٣)،  
هذا ولا يخفى أن التقريب لا يتم / بمجرد التمسك بإطلاق الركوع والسجود في  
الآية بعد تقيدهما باستقبال القبلة، وبوضع بعض معين من الوجه، بدليل زائد على  
ماهيتها (١٤)، وبعد زيارة القعدة الأخيرة، والترتيب في غير المتكرر (١٥) فتشترط

(١) المراجع السابقة.

(٢) في ف [السرخسي].

(٣) البحر الرائق ٢٩٩/١، فتح القدير ٢٦٢/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب، شرح النقاية  
١٥٥/١.

(٤) في ف [ولا شكال].

(٥) فتح القدير ٢٦٢/١، والقومة أي بعدما رفع المصلي رأسه من الركوع، والجلسة حين جلوسه بين  
السجدين، الكفاية مع الفتح ٢٦٢/١، البحر الرائق ٣١٠/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب  
٤٠/ب.

(٦) في ف [للبخاري].

(٧) تقدم من ٣٥٨ .

(٨) [فيه] ساقطة من ف.

(٩) فتاوى قاضي خان ١٢٣/١.

(١٠) في م [يجوز].

(١١) شرح النقاية ١٥٥/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٠/١، فتح القدير ٢٦٢/١.

(١٢) في م . ف [حكمها].

(١٣) شرح النقاية ١٥٥/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٠/ب.

(١٤) [بدليل زائد على ماهيتها] ساقط من م . ف.

(١٥) العبارة في م لوبعد زيادة القعدة الأخيرة والترتيب في غير المنكر بدليل زائد على ماهيتها.

الطمأنينة بأدلتها المذكورة(١)، ولا يأخر الحديث، والترك لاحتمال انقلابها نفلاً، بعد كونها فرضاً، ويستحيل أن تكون تلك الصلاة نفلاً ليكون المنفي نقصاً لجوازها بدونها جزءاً، ولا يحمل النفي على(٢) النقص بترك الواجب العرفي لعدمه بالنسبة إلى النبي ﷺ(٣) والله أعلم.

[و] يجب [القيود الأول وتشهده] أيضاً [في الصحيح] احتراز به عن القول بسنيتها أو بسنية التشهد وحده(٤) لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه، وقام ساهياً(٥)، وجه سنية التشهد أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضاً كانت قراءة التشهد فيها واجبة، والقعدة الأولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة(٦)، لأن الأقوال زينة الأفعال، فكانت أحط منها رتبة، [كالتشهد الأخير] لما قررناه/.

[و] يجب [لفظ السلام ولم يفرض عندنا](٧)، وفرضه الشافعي ومالك(٨) لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٩)، ولأن التحليل مقابل التحريم، لأنه للخروج وذا للدخول، ثم ما شرع به التحريم فرض، وهو التكبير، فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم(١٠).

ولنا: قوله ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة» رواه أبو داود والترمذي(١١)، وقال: هذا حديث إسناؤه ليس بالقوي، وقد اضطربوا فيه(١٢).

ورواه الطحاوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث هو أو أحد(١٣) ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها» وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده

(١) تقدم نكرها من ٣٠٥٦

(٢) في ف [عن].

(٣) الهداية ٤٦/١، فتح القدير ٢٤١/١، والكفاية، البناية ١٠٧/١.

(٤) شرح النقاية ١٥٣/١، البحر الرائق ٣٠١/١، فتح القدير ٤٤٠/١.

(٥) كما ثبت في حديث عبدالله بن بحية أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر عليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين.. الحديث رواه البخاري في صحيحه ٢٠٢/١، ومسلم ٨٣/٢.

(٦) شرح النقاية ١٥٣/١، البحر الرائق ٣٠١/١، الهداية ٧٤/١، فتح القدير ٤٤٠/١.

(٧) شرح النقاية ١٥٤/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠١/١، المبسوط ١٢٥/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٥/١، الهداية ٥٢/١، البناية ٢٤٢/٢، فتح القدير ٢٧٥/١.

(٨) زيادة لما رويها في م . ف . الام ١٢٢/١، المهذب والمجموع ٤٧٣-٤٧٥، المتقى ١٦٩/١، القوانين الفقهية من ٦١.

(٩) تقدم تخريجه من ٣٥٠.

(١٠) المجموع ٤٧٦/٣.

(١١) سنن أبي داود ١٦٧/١، والترمذي ٢٦٠/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢) سنن الترمذي ٢٦٠/١.

(١٣) في ف لواحد.

ثم أحدث، فقد تمت صلاته فلا يعود لها» (١)، وفي لفظ «من آخر السجود فقد تمت صلاته إذا هو أحدث» (٢)، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب، وعطاء وإبراهيم النخعي (٣).

وما رويناه يفيد الوجوب وقد قلنا به (٤)، ولا يلحق التحليل بالتكبير لأن التكبير عبادة خالصة بذاته، لأنه ثناء محض، وبحالة حيث يؤدي مستقبل القبلة، ويتأثيره لأنه للدخول في العبادة، فصار فرضاً، فأما السلام فكلام الناس من وجه بصيغة الخطاب، وثناء من وجه بإسم السلام، لأنه من أسماء الله تعالى، ولذلك كان محظوراً في الصلاة (٥)، ويؤدي منحرفاً عن القبلة، وهو للخروج من العبادة، فلما تردد جعل فوق النقل دون (٦) الفرض فجعل واجباً (٧) ولا ينقاسان مع المفارقة بينهما ذاتاً ووصفاً وأثراً (٨).

[لو] يجب [جهر الإمام] بالقراءة [في] صلاة [الفجر، و] في [أوليي العشاءين] يعني المغرب والعشاء (٩)، [ولو] كانت الصلاة [قضاء] (١٠) لقصة ليلة التعريس (١١) وجهر المنفرد أفضل في الأصح (١٢).

[وفي] صلاة [الجمعة والعيدين] لورود النقل المستفيض به (١٣)، [لو] يجب [الإسرار في غيرها] من الصلوات والركعات (١٤)، لما روى أبو داود في مراسيله عن الحسن قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين ككتهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأمر القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأمر القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من صلاة المغرب، ويقرأ في كل ركعة منهما بأمر القرآن، وسورة سورة، ويقرأ في الركعة/ الآخرة من صلاة المغرب بأمر القرآن سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٤) الضمير يعود إلى الوجوب..

(٥) البحر الرائق ١/٣٠١، شرح النقاية ١/١٥٤، تبين الحقائق ١/١٢٥.

(٦) في م . ف لودون.

(٧) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٣٢، الهداية ١/٥٢، البناية ٢/٢٥٢، فتح القدير ١/٢٧٨.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) مختار الصحاح من ٤٣٥، المصباح المنير من ١٥٦، مادة: عشا.

(١٠) كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٣٥، بداية المبتدي والهداية ١/٥٣، فتح القدير والكناية

وشرح العناية ١/٣٨١.

(١١) تقدم تخريجه من ٣٤٤.

(١٢) الهداية ١/٥٣، فتح القدير ١/٢٨٣، شرح النقاية ١/١٥٦.

(١٣) الهداية ١/٥٣، فتح القدير والكناية وشرح العناية ١/٢٨٤، شرح النقاية ١/١٥٧.

(١٤) المراجع السابقة.

بأم / القرآن وينصت من وراء الإمام ويستمتع لما يجهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين\*(١).  
وقد تقدم في مواقيت الصلاة من حديث أنس ما معناه، «أنه عليه السلام أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء\*(٢).  
وقيل: إن الجهر والإخفاء فيما يجهر به ويسر، سنتان(٣)، لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة.  
وقوله [كنفل النهار] بيان لوجوب الإسرار فيه باختصار(٤)، لقول مجاهد(٥) وأبي عبيدة: «صلاة النهار عجماء\*(٦).  
[وخيّر المنفرد فيما يجهر به كنفل الليل] إن شاء جهر وأسمع نفسه، وهو أفضل من المخافتة(٧) تشبهاً بالجماعة، وإن شاء خافت لعدم من يسمعه(٨).  
[ويسن] عند إرادة التكبير [رفع اليدين للتحريمة] حذاء الأذنين(٩) لما سيأتي في أول الفصل إن شاء الله تعالى(١٠).  
[لو] يسن [نشر الأصابع] عند الرفع بلا ضم ولا تفريج(١١) [لو] يسن [الوضع] أي وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة(١٢)، لقول علي رضي الله عنه: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» رواه أبو داود والدارقطني(١٣).

- 
- (١) المراسيل لأبي داود ٩٤، وتوجد كلمة ساقطة من نص الحديث وهي الأخيرة منه وهي الأوليين.  
(٢) تقدم من ٧٩٤.  
(٣) شرح النقاية ١٥٧/١، البحر الرائق ١/٣٣٥-٣٣٦، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤١.  
(٤) البحر الرائق ١/٣٣٥-٣٣٦، شرح النقاية ١٥٧/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤١.  
(٥) هو مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك، تقريب التقريب ص ٥٢٠.  
(٦) رواه عبدالرزاق في الكتاب المصنف ٤٩٣/٢، ومعناه: أنها لا تسمع فيها قراءة. النهاية في غريب الحديث ١٨٧/٣، مادة: عجم..  
(٧) المَخَافَتَةُ: من الخفت ضد الجهر، لسان العرب، ٣٠/٢ مادة [خفت].  
(٨) الهداية ٥٣/١، فتح القدير ٢٨٣/١، شرح النقاية ١٥٧/١.  
(٩) شرح النقاية ١٥٧/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٦/١، المبسوط ١٠/١، الهداية ٤٦/١، غنية المتعلي ٣٠٠.  
(١٠) يأتي من: ٢٧٣.  
(١١) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٦/١، شرح النقاية ١٦٠-١٦١، البحر الرائق ٣٠٢/١، منحة الخالق غنية المتعلي ٣٠٠.  
(١٢) المراجع السابقة.  
(١٣) سنن أبي داود ٢٠١/١، والدارقطني ٢٨٦/١، ونقل الزيلعي في نصب الراية تضعيفه عن أئمة الحديث وكذلك الشيخ أبو الطيب محمد العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني، نصب الراية ٣١٣-٣١٤، وسنن الدارقطني ٢٨٦/١، ولكن هناك ما يؤيده من الآثار عن الصحابة والتابعين، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١.

[لو] يسن (١) [جهر الإمام بالتكبير] للإعلام بالإحرام (٢) [لو] يسن (٣) [الثناء] بعد التحريمة (٤) لقوله ﷺ: «إذا أقمتُم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك (٥) وتبارك إسمك وتعالى جذك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكُم» رواه الطبراني (٦).  
ومن أدرك الإمام (٧) في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثناء ويكبر ويركع أو في السجود أو القعود يكبر للافتتاح، أو يأتي به أو بعدما اشتغل بالقراءة (٨)، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل (٩) لا يأتي به، بل يستمع (١٠) وقال غيره: يأتي به وينبغي أن يأتي به في السرية، ويتركه في الجهرية (١١).

[لو] يسن (١٢) [التعوذ] عند عامة السلف (١٣) وأنفرد عطاء والثوري بالقول بوجوبه (١٤)، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٥)، ولقول أبي سعيد الخدري: «إن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه (١٦) وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ (١٧) ثم يقرأ» رواه أبو داود والترمذي (١٨)، ثم تكلم فيه، قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده كان يحيى بن سعيد

- (١) [يسن] ساقطة من م ، ف .
- (٢) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٢/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤١
- (٣) [يسن] ساقطة من م ، ف .
- (٤) غنية المتعالي ٣٠١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٢/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤١ .
- (٥) في ف [وبحمدك].
- (٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٤٥/٣، من حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/٢، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.
- (٧) زيادة لجان].
- (٨) شرح الفتني للمواهب ١/٤١ .
- (٩) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمد الرواية مقلد في الدراية، مات سنة ٣٨١هـ الفوائد البهية ١٨٤ .
- (١٠) غنية المتعالي ٣٠٥، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤١ .
- (١١) المرجعين السابقين .
- (١٢) [يسن] ساقطة من م ، ف .
- (١٣) الهداية ٤٨/١، البناية ١٣٩/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣١١-٣١٠/١، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١١٢/١، شرحي النقاية ١٦٣/١، والمغني ١٤٥/٢، والأوسط ٨٨/٣ .
- (١٤) تبيين الحقائق ١١٢/١، شرح النقاية ١٦٣/١، قلت : ذكر ابن قدامة عنهما أنها قالا بسنيته وإليه أشار ابن المنذر في الأوسط، المغني ١٤٥/٢، الأوسط ٨٨/٣، والمصنف تبع ابن الهمام في النقل، انظر فتح القدير ٢٥٢/١ .
- (١٥) سورة النحل، الآية : ٩٨ .
- (١٦) همزات الشيطان : خطراته التي يخطر بها قلب الإنسان، مختار الصحاح ص ٦٩٨، مادة [همز].
- (١٧) تَفَثَ أَي سَحَرَهُ ، المصباح المنير ص ٢٣٥، مادة [نفت].
- (١٨) سنن أبي داود ٣٠٦/١، والترمذي ١٠٠٩/٢ .

يتكلم في علي بن علي (١) وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث (٢)، وقال المنذري: وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (٣).

[والتسمية] (٤) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذلك (٥).  
وقول أم سلمة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ قرأ بسم (٦) الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة، وعدّها آية»، ذكره النووي في الخلاصة، والحاكم في المستدرک (٧).

وقول نعيم المجرم (٨): «صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما (٩)، ورواه الطحاوي وزاد: «فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين، فقال الناس: آمين» (١٠).  
[و] يسن (١١) [التأمين] (١٢) لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه (١٣)، وفي رواية للبخاري: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٤)، ولمسلم نحوه (١٥)، وفي لفظ له: «إذا أمن القارئ فأمّنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه» (١٦) الحديث.

[١/٦٠م]

- (١) سنن الترمذي ١٠/٢ . وعلي بن علي هو علي بن علي بن نجاد الرفاعي الشكري، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به وكان عادياً، تقريب التهذيب ص ٤٠٤.
- (٢) نصب الراية ٣٢١/١ .
- (٣) مختصر سنن أبي داود ٣٧٥/١ .
- (٤) تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١١٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٢/١، شرحي النقاية ١٦٤/١ .
- (٥) سنن الترمذي ١٤/١ .
- (٦) فـ [ببسم].
- (٧) لنظر نصب الراية ٣١٥/١ . والمستدرک للحاكم ٢٢٢/١، وكذلك رواه الترمذي في سننه ٣٦/٤ . وصححه الألباني في الأدواء ٦٠/٢ .
- (٨) هو نعيم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجرم، بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، وكذا أبوه، ثقة، تقريب التهذيب ص ٥٦٥ .
- (٩) صحيح ابن حبان ١٠٤/٥، وابن خزيمة ٢٥١/١، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢٢٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي ١٠٣/١-١٠٤ .
- (١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٩/١ .
- (١١) [يسن] ساقطة من م . فـ .
- (١٢) شرح النقاية ١٦٨/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣١٣/١، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١١٢/١ .
- (١٣) صحيح البخاري ١٩٠/١، ومسلم ١٧/٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٤) صحيح البخاري ١٩٠/١ .
- (١٥) صحيح مسلم ١٧/٢ .
- (١٦) المرجع السابق .

وقوله [سراً] قيد في الكل، وفي الأخيرين (١) خلاف الشافعي (٢) وسيأتي وجه القولين (٣).

[و] يسن [تكبير الركوع] (٤) لأن «النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع» (٥) سوى الرفع من الركوع، فإنه كان يسمع فيه» (٦).

[وتسبيحه] هو سبحان ربي العظيم [ثلاثاً] (٧) لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم / وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه» رواه أبو داود وابن ماجة بهذا اللفظ (٨) وقيل: إن تسبيحه وتسبيح السجود وتكبيرهما واجبات (٩).

[و] يسن (١٠) [بسط ظهره] في ركوعه (١١) / لقول وابصة بن معبد (١٢) «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»، رواه ابن ماجة (١٣).

[و] يسن (١٤) [أخذ ركبتيه بيديه] ناصباً ساقيه (١٥) وإحفاؤهما شبه القوس كما تفعل الناس مكروه (١٦) لما في الصحيحين، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (١٧) قال: «صليت إلى جنب أبي وطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب إلا في

(١) شرح النقاية ١/١٦٨، البحر الرائق ١/٣١٣، تبیین الحقائق ١/١١٣.

(٢) المهذب ٣/٣٦٨، المجموع ٣/٣٧١، الأم ١/١٠٩.

(٣) يأتي من ٣٨٤

(٤) البحر الرائق ١/٣١٤، ومنحة الخالق، شرح النقاية ١/١٦٩، تبیین الحقائق ١/١١٤.

(٥) رواه النسائي ٢/٢٠٥، والترمذي ٢/٣٤، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح ولفظه: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر..

(٦) حديث التميمي في الرفع من الركوع رواه البخاري ١/١٧٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

(٧) شرح النقاية ١/١٧٠، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١/١١٤، والبحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣١٥.

(٨) ابن ماجة ١/٢٨٧/٢٨٨، من حديث ابن مسعود، وأما أبو داود فقد روى حديث حذيفة رضي الله عنه ١/٢٣٠ وفيه: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم».

(٩) البحر الرائق ١/٣١٥، تبیین الحقائق ١/١١٥.

(١٠) [يسن] ساقطة من م، ف.

(١١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣١٥، شرح النقاية ١/١٧٠.

(١٢) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وعمر إلى قرب سنة ٩٠هـ تقريب التهذيب من ٥٧٩، والإصابة ٦/٣٠٩-٣١٠.

(١٣) سنن ابن ماجة ١/٢٨٣، وقال في الزوائد في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث، وانظر باقي الأدلة في شرح فتح القدير ١/٢٥٩، ونصب الراية ١/٣٧٤.

(١٤) [يسن] ساقطة من م، ف.

(١٥) شرح النقاية ١/١٧٠، البحر الرائق ١/٣١٥.

(١٦) المرجعين السابقين.

(١٧) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني، ثقة، مات سنة ١٠٢هـ تقريب التهذيب من ٥٣٣.



السجود (١).

[لو] يسن (٢) [تفريج أصابعه] عند الأخذ (٣) لقول النبي ﷺ لانس يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبتيك رواه الطبراني (٤).

[وتسوية رأسه] حال ركوعه [بعجزه] (٥) لما في البخاري من حديث أبي حميد (٦)، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب (٧) رأسه ولا يقنع (٨) وفي مسلم وكان إذا ركع لم يشخص (٩) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك (١٠).  
[لو] يسن (١١) [الرفع منه] أي من الركوع إلى أن يستوي قائماً (١٢) وفيه خلاف أبي يوسف كما تقدم (١٣) أنفاً (١٤).

[والتسميع] للإمام فيقول: سمع الله لمن حمده، [والتحميد] للمؤتم فيقول: ربنا لك الحمد (١٥) وسنذكر الأذلة عند ذكر الخلاف (١٦).

[لو] يسن (١٧) [تكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً] (١٨) لقوله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال: إنه مرسل (١٩).

(١) صحيح البخاري ١٩٢/١، ومسلم ٧٠/٢.

(٢) [يسن] ساقطة من م، ف.

(٣) شرحي النقاية ١٧٠/١، تبين الحقائق، وحاشية شلبي ١١٤/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣١٥/١.

(٤) مجمع البحرين ١٣٦/٢-١٣٨، وقال: عند أهل الحديث والترمذي طرف فيه لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري، وكان ثقة.

(٥) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣١٥/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١١٤/١، شرحي النقاية ١٧١/١.

(٦) هو أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد ستة ستين، تقرب التهذيب من ٦٣٥.

(٧) في ف [يصوب] . ومعنى يصيب أي يخفض، النهاية في غريب الحديث ٥٧/٨، مادة [صوب].

(٨) [يقنع] أي يرفع، النهاية في غريب الحديث ١١٣/٤، ولم أجد هذا اللفظ في حديث أبي حميد عند البخاري، انظر صحيح البخاري ٢٠١/١، ولعل المؤلف اعتمد على ما في نصب الراية في ذلك ٣٧٥/١، وهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه ١٠٥/٢-١١٧، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ١٨٧/٢، وأبو داود ١٩٤/١، كذلك.

(٩) [يشخص] أي يرفع، النهاية في غريب الحديث ٤٥٠/٢، مادة: شخص.

(١٠) صحيح مسلم ٥٤/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١١) [يسن] ساقطة من م، ف.

(١٢) انظر الهداية ٤٩/١، البناء ١٨٤/١، البحر الرائق ٣١٦/١.

(١٣) تقدم من: ٢٥٦.

(١٤) العبارة في م، ف [وقد ذكرنا بعد أنفاً].

(١٥) الهداية ٤٩/١، البناء ١٨٤/٢، شرحي النقاية ١٧١/١، البحر الرائق ٣١٦/١.

(١٦) في م: ٢٥٦.

(١٧) [يسن] ساقطة من م، ف.

(١٨) الهداية ٥٠/١، البناء ٢٠٩/٢، شرحي النقاية ١٧٠/١، تبين الحقائق ١١٨/١.

(١٩) سنن الترمذي ٤٧/٢، ورواه كذلك أبو داود في سننه ٢٣٤/١، وابن ماجه ٢٨٧/١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولما في السنن الأربعة من قول حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى» (١). ولقول عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (٢)، قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها / في ركوعكم، ولما نزلت (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (٤) قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم، رواه أبو داود، وابن ماجه، والطحاوي (٥)، وجعله ناسخاً للأذكار التي كانت تقال (٦) فيها قبل نزولهما (٧) وهي ما رواه هو وغيره (٨).

عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول وهو راکع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي (٩) لله رب العالمين» وزاد في رواية: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» (١٠)، ويقول في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله / أحسن الخالقين (١١). وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن اقرأ وأنا راکع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فممن (١٢) أن يستجاب لكم» (١٣). وعن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته، فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (١٤).

- (١) سنن أبي داود ٢٣٠/١، وابن ماجه ٢٨٧/١، والنسائي ١٩٠/٢، والترمذي ٤٨/١، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٢) في ف [بحمد].
- (٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٤، وسورة الحاقة، الآية: ٥٢.
- (٤) سورة الأعلى، الآية: ١.
- (٥) سنن أبي داود ٢٣٠/١، وابن ماجه ٢٨٧/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٥/١.
- (٦) في م . ف [يقال].
- (٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٥/١.
- (٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٣/١، ورواه الإمام الشافعي في الام ١١١/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٤٠/٣.
- (٩) [عصبي] ساقطة من م . ف.
- (١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٣/١، والام ١١١/١، ومعرفة السنن والآثار ٤٤٠/٢.
- (١١) شرح معاني الآثار ٢٣٣/١، وصحيح مسلم ١٨٥/٢.
- (١٢) فممن: أي خليق وجدير، النهاية في غريب الحديث ١١١/٤ مادة [ممن].
- (١٣) شرح معاني الآثار ٢٣٣/١، من حديث علي رضي الله عنه، والشافعي في الام ١١١/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٤١/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (١٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٤/١، وسنن أبي داود ٢٣٢/١.

[و] يسن [مُجَافَاة (١) مرفقيه] عند الركوع والسجود [عن جنبيه] (٢) لما روينا (٣) ولقول ميمونة: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافي حتى يرى من خلفه وَضَحَ إِبْطِيهِ» (٤) رواه الطحاوي (٥). وفي رواية الصحيحين: «فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٦).

[و] مجافاة [بطنه] في السجود [عن فخذه] (٧) لقول ميمونة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي حتى لو شاءت بهمة (٨) أن تمر بين يديه لمرت»، رواه مسلم (٩).

[و] يسن (١٠) مجافاة [ذراعيه عن الأرض] في السجود (١١) لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط (١٢) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه (١٣) وقوله ﷺ: «لا تبسط بسط السبع وأدعم (١٤) على راحتك وأبد صَبْعَيْكَ» (١٥) فإنك / إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» رواه ابن حبان والحاكم وصحاه (١٦).

[وتكبير القعود] وتكبير [القيام] (١٧) لما مر (١٨)، [و] يسن (١٩) [افتراش] الرجل [اليسرى] والجلوس عليها [ونصب اليمنى] وتوجيه أصابعها إلى القبلة [في القعدتين] (٢٠)، لقول عمر رضي الله عنه: «من سنة الصلاة أن

(١) المُجَافَاة: أي مبادعة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٥.  
(٢) الهداية ٥٠/١، البناية ٢٠٧/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٠/١، شرح النقاية ١٧٥/١.

(٣) روله ص ٣٦٦  
(٤) قال ابن الجزري في النهاية في غريب الحديث ١٩٥/٥ في معنى الحديث: أي البياض الذي تحتها، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيفهما عن الجنين، والوضّح البياض من كل شيء.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٣١/١.

(٦) صحيح البخاري ١٩٧/١، ومسلم ٥٣/٢، من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه.

(٧) شرح النقاية ١٧٥/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٠/١، الهداية ٥٠/١.

(٨) في م [بيهمة] والبهمة: ولد الضأن، المصباح المنير ٢٥، مادة [بهم].

(٩) صحيح مسلم ٥٣-٥٤.

(١٠) [يسن] ساقطة من م . ف.

(١١) شرح النقاية ١٧٦/١، غنية المتولي ٣٢١/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢١/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب.

(١٢) في ف [لا يبسط].

(١٣) صحيح البخاري ٢٠٠/١، ومسلم ٥٣/٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤) أدعم: أي اتكئ، النهاية في غريب الحديث ١٢٠/٢، مادة [دعم].

(١٥) صَبْعَيْكَ: أي عضديك، المصباح المنير ١٣٥، مادة [صبع].

(١٦) صحيح ابن حبان ٢٤٢/٥، المستدرک للحاكم ٢٢٧/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٧) شرح النقاية ١٧٨/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١١٨/١، البحر الرائق ٣٢١-٣٢٢، ومنحة الخالق.

(١٨) مر ص ٣٦٥

(١٩) [يسن] ساقطة من م . ف.

(٢٠) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٢/١، شرح النقاية ١٧٩/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٣/١.

تنصب القدم اليمنى (١) واستقباله (٢) بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، رواه النسائي (٣)، والبخاري بلفظ: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» (٤).

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان (٥) وينهى أن يفتersh الرجل زراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»، رواه مسلم (٦).

[و] يسن [بسط الأصابع على الفخذين] (٧) لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين (٨)، وأشار بالسبابة»، وفي رواية «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعوه به ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»

ولقول ابن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» (٩) رواهما مسلم. [والجلسة] مطمئناً [بين السجدين] بناء على قول أبي حنيفة ومحمد (١٠) ويفترض عند أبي يوسف كما تقدم (١١).

[و] تسن (١٢) [قراءة الفاتحة] فقط سراً [فيما بعد الأوليين] (١٣) لما روينا في الجهر والإسرار (١٤) ولما في الصحيحين: «من أنه ﷺ كان يقرأ في

(١) في ف [نصب اليمنى].

(٢) في ف [واستقبال أصابعها].

(٣) سنن النسائي ٢٣٦/٢، وصحح الشيخ الألباني إسناده في الإرواء ٢٣/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢٠١/٨، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) عقبة الشيطان: بفتح العين وكسر القاف وهو الإغماء المنهي عنه، وهو أن يلصق آليت بالأرض وينصب

ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفتersh الكلب وغيره من السباع، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٤.

(٦) صحيح مسلم ٥٤/٢.

(٧) شرح النقاية ١٧٩/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢٣/٨، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٠/١.

(٨) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨٢/٥: «واعلم أن قوله ثلاثاً وخمسين شرحه عند أهل الحساب أن

يضع الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على

الصورة التي يسميها أهل الحساب بثلاثة وخمسين.

(٩) ركبتيه ساقطة من ف، والمعنى جعل ركبتيه كاللغة بالنسبة ليد، النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/٤،

لسان العرب، ٥٤٦/١٢، مادة [لقم]. ورواهما مسلم في صحيحه ٩٠/٢.

(١٠) الهداية ٤٩/١، البناء ٢١٣/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٧/٨، البحر الرائق ٣٠٠/٨، فتح

القدير والكفاية وشرح البنائة ٢٦١/٨-٢٦٢.

(١١) تقدم ص ٣٥٦

(١٢) [تسن] ساقطة من م، ف.

(١٣) في ف [الأولين] انظر شرح النقاية ١٨١/٨، البحر الرائق ٢٢٦/٨.

الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، وبطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح» (١).

ولقول جابر: «سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين (٢) بأَم القرآن وسورة وفي الآخرين أم (٣) القرآن» رواه الطبراني (٤).

[وقيل: يجب] قراءتها وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، حتى يلزم بتركها سجود السهو (٥) وكان وجهه: المواظبة عليها، ولأن القيام في الآخرين مقصود في نفسه فيكره (٦) إخلاؤه عن القراءة (٧).

[لو] تسن (٨) [الصلاة على النبي ﷺ] في قعدة السلام (٩)، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد (١٠) الله عز وجل والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدعو بعد ما شاء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي (١١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح (١٢).

وقوله ﷺ: «إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بذكر النبي في الصلاة (١٣).

وفي رواية للبيهقي والحاكم: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد

- 
- (١٤) رواه من: ٢٥٩
  - (١) صحيح البخاري ١٨٩/١، ومسلم ٣٧/٢.
  - (٢) في ف [الأولتين].
  - (٣) في م ، ف [بأَم].
  - (٤) مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٢٢/٢، وقال عنه الهيثمي: لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيدالله.
  - (٥) شرحي النكاهة ١٨١/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب، والبحر الرائق ومنحة الخالق ٢٢٦/١، فتح القدير ٣٩٣/١-٣٩٤.
  - (٦) في ف [فتكون].
  - (٧) المراجع السابقة.
  - (٨) [تسن] ساقطة من م ، ف.
  - (٩) الهداية ٥٢/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٧٥/١-٢٧٦.
  - (١٠) في ف [بتحميد الله].
  - (١١) [النسائي] ساقطة من م ، ف.
  - (١٢) سنن أبي داود ٧٧/٢، والنسائي ٤٤/٣، والترمذي ٢١٧/٥، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
  - (١٣) في م ، ف [لوقال حديث صحيح] صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/١، وابن حبان ٢٨٩/٥، والمستدرک للحاكم ٣٦٨/١، من حديث أبي مسعود، عتبة بن عمرو رضي الله عنه.

كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (١).  
 [و] تسن (٢) بعد الصلاة على النبي ﷺ [الأدعية المأثورة] (٣)، لقول عائشة:  
 «كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،  
 وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات،  
 اللهم إني أعوذ بك من المآثم والمغرم» (٤)، متفق عليه (٥).

ولقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من  
 عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح  
 الدجال» رواه مسلم (٦). ولقول أبي بكر: «قلت يا رسول الله: علمني دعاء أدعوه به  
 في صلاتي؟ قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت،  
 فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه (٧).

ولقول علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال:  
 وجهت إلى أن قال: ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي  
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني  
 أنت المقدم/ وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم (٨) وقد مر وسطه في  
 التسبيح (٩) وسيذكر صدره في الثناء (١٠).

ولقول معاذ رضي الله عنه: «أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: إني لأحبك يا  
 معاذ، فقلت وأنا أحبك يا رسول الله/ قال: فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني  
 على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، رواه أبو داود والنسائي (١١).

لو يستحب [أن يكون] نظره حال القيام إلى موضع سجوده [وفي حال  
 الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبته (١٢) وفي القعود إلى حجره، وفي  
 التسليمتين إلى منكبيه، لأنه أبلغ في الخشوع (١٣).

(١) سنن البيهقي ١٤٦/٢، المستدرک للحاکم ٢٦٩/١. وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في م لويسن.

(٣) شرح النقاية ١٨٣/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٩/١، تبیین الحقائق وحاشیة شلبي ١٢٣/١-١٢٤.

(٤) المآثم والمغرم: أي من الآثم والدين، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/٥.

(٥) صحيح البخاري ٢٠٢/١، ومسلم ٩٣/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) صحيح مسلم ٩٣/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري ٢٠٣/١، ومسلم ٧٤/٨.

(٨) صحيح مسلم ١٨٥/٢.

(٩) مر ص ٣٦٧.

(١٠) سيذكر ص: ٣٨١.

(١١) سنن أبي داود ٨٦/٢، والنسائي ٥٣/٣.


(١٢) الأرنبة: طرف الأنف، النهاية في غريب الحديث ٤١/١، مادة [أرنب].

(١٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٥/١.

[و] يستحب [كظم / فمه عند التثاؤب] (١) لأن الشيطان يضحك منه عند قوله [١٠/ب/امر] هاه فاغراً (٢) فاه، [وإخراج كفيه من كفيه عند إحرامه] ليتحقق محازاة إبهاميه لأذنيه وليندفع التشبه بالجبايرة (٣).

ويستحب قيام الإمام والقوم حين قول المقيم حي على الفلاح، وشروعه فيها (٤) ، وعند أبي يوسف إذا فرغ من الإقامة، وبه قال الشافعي (٥) وعندهما: مذ قيل قد قامت الصلاة (٦)، وعند مالك بعد استواء الصفوف (٧).

[و] يستحب (٨) [دفع السعال] في الصلاة [ما استطاع] لأن ظهور حروف بلا ضرورة يفسد الصلاة (٩)، [والله أعلم].



- 
- (١) تبين الحقائق ١٠٨/١، وحاشية شلبي ، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٥/١، غنية المتملي ٣٤٥.
- (٢) في م ، ف [فارغاً] ومعنى فاغراً أي فاتحاً، المصباح المنير ١٨٢، مادة [فغر].
- (٣) غنية المتملي ٢٩٨، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٦/١.
- (٤) مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٦/١.
- (٥) العبارة في م ، ف [وشروعه إذا فرغ من الإقامة عند أبي يوسف وبه قال الشافعي] انظر مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٦، والتنبيه ٣٠/١.
- (٦) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٦.
- (٧) لم ينقل عن الإمام مالك رحمه الله حد في ذلك، والمأثور عنه أنه وكل ذلك إلى قدرة وطاعة الناس، فمنهم الخفيف فلا حرج عليه بالتقديم، ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير، والمطلوب تكامل الناس قياماً في صفوفهم عند آخر الإقامة، الموطأ ٩١/١-٩٢، المستقى ٣٥/١، بداية المجتهد ١٥٠/١.
- (٨) [يستحب] ساقطة من م . ف.
- (٩) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٠٨/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١٨٥/١، غنية المتملي ٣٥١-٣٥٢.

## [فصل في بيان تركيبها]

لما فرغ من عد أركانها وواجباتها وسننها وآدابها، شرع في بيان تركيبها فقال:  
 [وإذا أراد الدخول في الصلاة: كبر] (١) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٢) ولما  
 روينا من قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» (٣) / إلا إذا كان أخرس أو أمياً لا يحسن  
 شيئاً، فإنه يصح شروعهما بالنية لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما (٤) ولا يصح في  
 الفرض إلا قائماً، فلو كبر منحنياً إن كان إلى القيام أقرب يصح وإلا فلا (٥).  
 وفي المبسوط (٦): لو مد الف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان  
 قاصداً وكذا لو مد ألف أكبر أو باء لا يصير شارعاً لأن أكبار جمع كبر، وهو  
 الطبل، وقيل: إسم للشيطان (٧) ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ.  
 [بعد رفع يديه حذاء أذنيه عندنا] (٨)، لما في صحيح مسلم، عن وائل بن  
 حجر (٩): «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما (١٠)  
 «حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن  
 يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده،  
 رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه» (١١).

وروى الطحاوي والدارقطني وإسحاق بن راهويه / من حديث يزيد بن أبي  
 زياد (١٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب (١٣) قال: «كان رسول  
 الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذاء أذنيه» (١٤)، زاد الدارقطني  
 فيه «ثم لم يعد» (١٥).

وروى هو في سننه، والحاكم في المستدرک، عن أنس قال: «رأيت رسول

(١) الهداية ٤٦/١، فتح القدير ٢٣٩/١، شرح النقاية ١٤٧/١-١٤٨، العناية ٩٩/٢-١٠٠.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣.

(٣) رواه ص ٣٥٥

(٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٩١/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤١/ب.

(٥) شرحي النقاية ١٤٨/١، الهداية ٤٦/١، غنية المتعلي ٢٥٦.

(٦) لم أجد هذا في المبسوط للسرخسي.

(٧) لسان العرب ١٣٠/٥، المصباح المنير ٢٠٠، مادة [كبر].

(٨) شرحي النقاية ١٥٧/١، غنية المتعلي ٢٥٩-٢٦٠.

(٩) هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي، جليل، وكان من  
 ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، تقرب التهذيب ص ٥٨٠، الاصابة ٣١٢/٦.

(١٠) في صحيح مسلم: (وصف همام).

(١١) صحيح مسلم ١٣/٢.

(١٢) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، مات  
 سنة ١٣٦هـ تقرب التهذيب ٦٠١.

(١٣) في ف [عارب].

(١٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/١، سنن الدارقطني ٢٩٣/١، نصب الراية ٣١١/١.

(١٥) سنن الدارقطني ٢٩٣/١.



الله ﷺ كبر فحازي / بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط [٥٤/ب/ع] بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه<sup>(١)</sup>. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني بطريق آخر عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك<sup>(٣)</sup>، إلى آخره<sup>(٤)</sup>، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات<sup>(٥)</sup>». [لا منكبيه] يعني اكتفى الشافعي ومالك بالرفع إليهما<sup>(٥)</sup> [كا] كتفاء [المرأة] بالرفع إليهما اتفاقاً على الصحيح<sup>(٦)</sup>، لأنه أستر لها، وعن أبي حنيفة أنها كالرجل<sup>(٧)</sup>.

لهما: قول ابن عمر، «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا<sup>(٨)</sup> أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين<sup>(٩)</sup> متفق عليه<sup>(٩)</sup>».

قلنا: لا معارضة بين المحاذتين، لما في أبي داود عن وائل بن حجر، «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذي بإبهاميه أذنيه<sup>(١٠)</sup>»، فالذي نص على محاذة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فتعين إعتباره، إذ محاذة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية<sup>(١١)</sup> محاذة اليدين بالمنكبين، والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن واليد تطلق على الكف إلى أعلاها، ولئن سلمناها فجاز أنه رفع إلى الأذنين تارة وإلى المنكبين تارة فيكون الرفع<sup>(١٢)</sup> إلى الأذنين من سنن الهدى أو الزوائد<sup>(١٣)</sup> لما روينا<sup>(١٤)</sup> في الثناء من قوله ﷺ

(١) سنن الدارقطني ١/٣٤٥، المستدرک للحاکم ١/٢٢٦، والموجود في نص الحديث عند الدارقطني والحاكم: ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه.

(٢) المستدرک للحاکم ١/٢٢٦.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٠٠.

(٤) نقل الزيلمي عن الدارقطني هذا القول في نصب الرواية ١/٣٢٠، وكذا أشار لهذا المحدث أبي الطيب محمد العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني.

(٥) الأم ١/١٠٣، فتح العزيز ٣/٢٦٩-٢٧٠، المجموع ٣/٣٠٥، والشرح الصغير ١/١٢٨، والقوانين الفقهية ص ٥٥، وللمالكية قولان آخران أحدهما: كالحقنية، والآخر: حذو صدره.

(٦) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٠٥، الهداية ١/٤٦، فتح القدير والكفاية ١/٢٤٦.

(٧) فتح القدير والكفاية وشرح المنية ١/٢٤٦، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٠٥.

(٨) في ف لوإذ.

(٩) صحيح البخاري ١/١٧٩-١٨٠، ومسلم ٢/٦٧.

(١٠) سنن أبي داود ١/١٩٢-١٩٣، وأصله عند مسلم في صحيحه ٢/١٣.

(١١) في م . ف [حكاها].

(١٢) [الرفع] ساقطة من م . ف.

(١٣) شرح النقاية ١/١٥٨، فتح القدير ١/٢٤٥.

(١٤) رواه ص: ٢٦٣

«إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم» ولا دليل على نسخ الأرنى للأعلى (١).

[ويراه] أي أبو يوسف رحمه الله [الرفع مع التكبير] لأنه سنته فيقارنه كتسبيح الركوع (٢) وهما / قبله (٣)، لأن الرفع شرع أمانة على الشروع في الصلاة، ليقبأر القوم إليها عند رؤية الإمام وذلك يستدعي تقديم الرفع، فإذا ثبت ذلك في الجماعة ثبت مطلقاً دفعاً لحرص التمييز وعلى نفي الكبرياء عن (٤) غير الله تعالى، والتكبير إثبات الكبرياء له، والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة (٥).

[و] علماءنا والشافعي [لم يقتصروا على الله أكبر] المتفق عليه (٦) كما اقتصر مالك (٧) حتى لم / يجوز الافتتاح بغيره لمن يحسنه لأنه المتوارث، فلا يغير، لأن الأصل فيه التوقف (٨).

[ولا نخص] (٩) نحن [الزيادة بالله الأكبر] وخصها الشافعي به لأن الألف واللام أبلغ في الثناء فقامت مقام المتفق عليه (١٠) بخلاف الكبير، لأن فعيل لا يؤدي مؤدى أفعال.

[ويزيد] أبو يوسف الله [الكبير] أيضاً (١١)، [ويتردد في] الله [كبير] (١٢) نفياً وإثباتاً (١٣) ولا نجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة، إذا كان يحسن التكبير، لأن النص ورد بلفظ التكبير (١٤)، قال رسول الله ﷺ «وتحريمها التكبير» (١٥)، فلا

(١) شرح النقاية ١٥٨/١.

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٢، شرح النقاية ١٥٨/١، البحر الرائق ٣١٥/١، فتح القدير ٤٦٨/١، الهداية ٤٦٨/١.

(٣) البحر الرائق ٣٠٥/١، شرح النقاية ١٥٨/١، الهداية ٤٦٨/١، فتح القدير ٢٤٤/١.

(٤) في م [على].

(٥) شرح النقاية ١٥٩/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٠٦/١، المبسوط ٣٦-٣٥/١، فتح القدير والكنفاية وشرح العناية ٢٤٦/١، البدائع ١٣٠/١.

(٦) زيادة [عليه] في م، ف. وانظر الأوسط لابن المنذر ٧٥/٣، الأم ١٠٠/١، الهداية ٤٧/١.

(٧) المدونة ٦٦/١، الخرشي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢٦٥/١، القوانين الفقهية ٥٤، المتقى ٤٢/١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) في م [ولا نخص].

(١٠) وضع الإمام الشافعي كما في الأم هذا حيث قال ١٠٠/١: فمن أحسن التكبير لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه، والتكبير الله أكبر، ولو قال الله الكبير، الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به، لم يكن داخلًا في الصلاة، إلا بالتكبير نفسه... وإن قال الله الأكبر زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير.

(١١) أي يزيد على اللفظ المتفق عليه عند الحنفية، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٢.

(١٢) في م [الكبير].

(١٣) شرح النقاية ١٥٩/١، الهداية ٤٧/١، فتح القدير ٢٤٧/١، البحر الرائق ٣٠٦/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٢، البدائع ١٣٠/١.

(١٤) في م [الكبير] وانظر المراجع السابقة.

(١٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٠.

يجوز غيره بالتعليل لأن في العبارات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الذقن والخذ مقام السجود على الجبهة والأنف (١) ومؤدى اللفظ المتفق عليه، وصف الله تعالى بنهاية الكبرياء، ودخول اللام في الخبر يفيد ثبوت نهاية مأخذ اشتقاق الخبر للمبتدأ، كما تقول زيد الشجاع، أي هو بليغ فيها إلى النهاية بخلاف زيد شجاع، حيث يدل على إثبات أصل الشجاعة له ووصفه بها لا غير، وهذا وجه عدم الجواز بالله كبير، ووجه الجواز (٢) تساوي أفعال وفعل في صفاته تعالى (٣).

[لو] أبو حنيفة ومحمد [أجازة]، أي الافتتاح [بسنائر كلم التعظيم الخالية عن] شوب [الحاجة، كالله أجل، أو الرحمن أكبر] ونحوه (٤) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٥) والمراد تكبيرة الافتتاح، لأن الذكر الذي تتعقبه (٦) الصلاة بلا فصل ليس إلا تكبيرة الافتتاح فقد شرع (٧) افتتاح الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لأنه نسخ، ولئن قال الواجب عليه التكبير ولم يأت به (٨).

قلنا: أتى به لأن التكبير لغة التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ فَكَبَّرَ﴾ (٩) أي فعظم (١٠)، وقال ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ (١١)، أي عظمنه (١٢)، وهذه الالفاظ موضوعة للتعظيم لله عز وجل، خصوصاً الله أعظم، فكانت تكبيراً وإن لم يتلفظ به (١٣)، فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه بناء على تصحيح صاحب التحفة (١٤) وهو أولى من تصحيح السرخسي عدما بغيره (١٥) وروى عن أبي حنيفة أنه كره الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه (١٦)، لأنه مكروه واظب عليه وأقل أحواله الدلالة

(١) في ف . لو (الانفل). انظر: شرح النقاية ١٥٩/١-١٦٠، البدائع ١٣٠/١، المبسوط ٣٦/١.

(٢) زيادة [به] في م . ف.

(٣) [تعالى] ساقطة من م . ف. انظر: شرح النقاية ١٥٩/١-١٦٠، فتح القدير والكناية وشرح النقاية ٢٤٧/١ البحر الرائق ٣٠٦/١.

(٤) المبسوط ٣٥/١، شرحي النقاية ١٥٩/١، الهداية ٤٧/١، فتح القدير ٢٤٦/١.

(٥) سورة الأعلى الآية : ١٥.

(٦) في م [ببعقبه].

(٧) زيادة لنا في ف.

(٨) شرح النقاية ١٥٩/١، فتح القدير ٢٤٦/١.

(٩) سورة المدثر، الآية : ٣.

(١٠) تفسير الجلالين ص ٤٩١.

(١١) سورة يوسف، الآية : ٣١.

(١٢) تفسير الجلالين ص ١٩٩.

(١٣) البدائع ١٣٠/١، المبسوط ٣٦/١.

(١٤) التحفة ١٢٣/١.

(١٥) المبسوط ٣٦/١.

(١٦) البناية ١٢١/٢.

على أفضليته (١).

و [لا] يصح (٢) الافتتاح [باللهم/ اغفر لي] ونحوه، لأنه قصد السؤال دون [التعظيم (٣)] [والأصح رجوعه] أي رجوع الإمام [إليهما في عدم جواز الشروع] في الصلاة بالفارسية، لغير العاجز عن العربية [و] عدم جواز [القراءة] فيها [بالفارسية] ، وغيرها [لغير العاجز عن العربية (٤)]، وعدم [جواز] [الاقتصار] في السجود [على الأنف بلا عذر في الجبهة].

وجه المرجوع عنه؛ أن القرآن اسم مشترك بين المنزل العربي المنظوم هذا النظم المعجز وبين ما هو الموجود في زبر الأولين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَكْلِينَ﴾ (٥) ولا يمكن أن يكون موجوداً في زبرهم باللفظ العربي، فتعين المعنى وهو مأمور بقراءة ما هو قرآن، وقد أتى بالمأمور به، إذ لولا أنه قرآن لما جاز عند العجز عن العربية (٦).

وجه المرجوع إليه: على ما رواه أبو بكر الرازي وغيره من فقهاءنا عنه، وهو قولهما، ورواية علي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لما يأت بالمأمور به فلم يصح، لأن القرآن إسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المفيد لمعناه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً (٧) قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (٨) وقال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ (٩) ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (١٠) والقادر على العربية قادر على الإتيان به فيكون مأموراً بقراءته فلم يخرج عن العهدة بقراءة غيره، لأنه يسمى قرآناً مجازاً (١١) ألا ترى أنه يصح نفي إسم القرآن عنه فيقال ليس بقرآن، وإنما (١٢) هو ترجمته وإنما جوزناه للعاجز/ عن العربية (١٣) إذا لم يخل بالمعنى، لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فلا إتيان بالقرآن من وجه أولى من تركه مطلقاً فهو بمنزلة الأيما من الركوع والسجود (١٤).

(١) في م. ف. [الاضطية].

(٢) في م. ف. [لا أي لا يصح].

(٣) شرح النقاية ١٦٠/٨، الهداية ٤٧/٨، فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٤٩/٨، البدائع ١٣١/٨.

(٤) شرح النقاية ١٦٠/٨، فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٤٧/٨-٢٤٨.

(٥) سورة الشعراء، الآية : ١٩٦.

(٦) شرح النقاية ١٦٠/٨، وفتح القدير والعناية والكناية ٢٤٨/٨.

(٧) شرح العناية ٢٤٩/٨، شرح النقاية ١٦٠/٨.

(٨) سورة الزخرف، الآية ٣.

(٩) سورة الزمر الآية : ٢٨.

(١٠) سورة فصلت الآية : ٤٤.

(١١) المرجعين السابقين.

(١٢) في ف [فإنما].

(١٣) في نسخة ف كور الأسطر الأخيرة وهي من قوله قادر على الإتيان الى هنا.

(١٤) أي كمن عجز عن الركوع والسجود جاز له الأيما، انظر الهداية ٤٧/٨، وشرح العناية ٢٤٨/٨.

والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (١) ليس راجعاً إلى القرآن ليتم الاستدلال، لأن تلك الآية مسوقة للإنكار على أهل الكتاب في كتبهم (٢) اسم محمد ﷺ وإنكار كونه في التوراة، فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (٣)، ثم قال: وإنه، أي وإن كونك من المنذرين وقد أنزل عليك الكتاب العربي في زبرهم يشهد لذلك قوله عقيب ذلك (٤): ﴿أَوْ كَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَأْتِيَهِمُ الْعِلْمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٥) ولو أعيد الضمير إلى القرآن لما تم المعنى الذي سبقت له الآية (٦).

على أننا نقول: لا يجوز أن تكون الكناية راجعة إليه باعتبار لفظه ومعناه، لا باعتبار جميع معانيه لاشتمال القرآن على الأحكام الخاصة بعملة الإسلام والآيات الناسخة للملل السابقة، فلا يمكن اجتماعها في الزبر الأولى فتعين بعض الأحكام أو القصص، فكان من إطلاق اسم الكل وإرادة البعض، فيكون مجازاً ولا يثبت به، أن اسم القرآن مشترك ويلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بها لعين النص الذي تلوناه (٧).

وجه عدم جواز الاختصار على الأنف: ما روينا (٨) من قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»، وفي رواية: «أمر العبد أن يسجد على سبعة أراب». الحديث.

[لو] علماءنا والشافعي [لم يرسلا] البيهقي حال القيام (٩) وأرسل مالك (١٠) لظاهر ما روى: بأنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ويرسل (١١).

(١) سورة الشعراء الآية: ١٩٦.

(٢) في م: [كتهم].

(٣) سورة الشعراء الآيات: ١٩٢-١٩٤.

(٤) شرح النقاية ١/١٦٠، شرح العناية ١/٢٤٨.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩٧.

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) شرح العناية ١/٢٤٨، شرح النقاية ١/١٦٠.

(٨) تقدم من: ٣٥٢.

(٩) شرح النقاية ١/١٦١، فتح القدير ١/٢٤٩-٢٥٠، التنبيه ٣٣، روضة الطالبين ١/٢٣٢.

(١٠) أقرب المسالك والشرح الصغير ١/١٢٨.

(١١) لم أقف على من خرجه، إلا أن العيني قال في البناية ٢/١٢٢، أخرج الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلها ثم سكت، وربما أنه يضع يمينه على شماله ثم ذكر أن فيه الحصب بن جعد وقد كذبه شعبة ويحيى بن سعيد القطان، وانظر السعياي ٢/١٥٥.

وعليه فلا يصح هذا الحديث دليلاً لمالك كما ذكر المصنف رحمه الله ثم إن المحققين من علماء المذهب لا يذكرون بأنه أرسل بل يقولون عن الإمام روايتان بالإرسال والقبض، فالإرسال من رواية ابن القاسم عنه، والقبض رواية ابن وهب وغيره عنه، وقد درج المالكية على تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره فعمل كثير من العلماء منهم وخاصة المتأخرون برواية ابن القاسم، وجعلوها المشهور في المذهب، وكونها المشهور في المسألة لا يستلزم القوة والصحة، وقد اختلفوا في المشهور في المذهب هل هو ما كثر قائله؟ أو ما قوي دليله؟ أو ما رواه ابن القاسم؟ ولذا فقد رجح القرظي وابن العربي وابن عبد البر =

قلنا: يردده قول سهل بن سعد <sup>رضي الله عنه</sup> كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حاتم (١) لا أعلمه ينمي ذلك إلا إلى النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (٢) ورواية مسلم في رفع اليدين ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (٣) الحديث.

[فنضع] نحن اليد [اليمنى على] اليد [اليسرى تحت] (٤) [السرة] و [لا] نضعهما (٥) [على الصدر] (٦) وأمر الشافعي بوضعهما عليه [كالمرأة] (٧) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (٨) أي ضع يدك على نحر، وهذا التفسير مأثور عن علي رضي الله عنه (٩).

ولنا: قول علي رضي الله عنه: من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة، رواه أبو داود، وأحمد (١٠) وهذا لفظه، ولأنه أقرب إلى التعظيم والخشوع، فكان أليق بحال الصلاة الموضوعه لذلك (١١) بخلاف المرأة فإن مبنى حالها على السترة والوضع على صدرها أستر لها (١٢)، ومدلول الآية طلب عين النحر، وهو غير طلب الوضع على الصدر (١٣) على أن وضعهما على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر/ فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى، وكونه تحت السرة أو على الصدر كما قال: لم يثبت فيه حديث يوجب العمل (١٤)، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه

وغيرهم من محققي المذهب رواية ابن وهب بالقبض، انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٩٠/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢٠.

(١) في النسخ الثلاث أبو حاتم والصابر كما في صحيح البخاري أبو حازم وهو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأزرق المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وثقه أئمة الحديث، مات سنة ١٣٥هـ وقيل غير هذا. تهذيب التهذيب ١٤٣/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٨١/١.

(٣) صحيح مسلم ١٣/٢. من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) في ف [وتحت].

(٥) في م [لا نضعهما].

(٦) الهداية ٤٧/١، فتح القدير والكناية والعناية ٢٤٩/١، شرح النقاية ١٦١/١.

(٧) المجموع ٣١٣/٢، فتح العزيز ٢٨١/٣، البناء ١٣٣/٢، وغنية المتطلي ص ٣٠١، ومجمع الأنهر ٩٣/١.

(٨) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٩) معرفة السنن والآثار ٣٤٠/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني ٥٠٢/٥.

(١٠) سنن أبي داود ٢٠٠/١، الفتح الرباني ١٧١/٣، ورواه البيهقي في المعرفة ٣٤١/٢، وقال: لا يثبت إسناد، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

(١١) شرح النقاية ١٦١-١٦٢، فتح القدير والكناية والعناية ٢٤٩/١-٢٥٠، وعمدة القاري ٢٧٩-٢٨٠.

(١٢) غنية المتطلي ص ٣٠١.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني ٥٠٢/٥، فتح القدير والكناية والعناية ٢٤٩/١-٢٥٠، شرح النقاية ١٦١-١٦٢.

(١٤) الأرواح ٩٤/٣.

ما قلناه (١).

ثم قيل كيفيته : أن يضع الكف على الكف، وقيل على المفصل، وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى (٢) وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ويضع الباقي، فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار (٣).

[وجعله] محمد سنة [للقرأة] فيرسل في الثناء والقنوت، وصلاة الجنازة، لأن هذه الأحوال لا قراءة فيها فأشبهت حالة القعدة، والركوع، والسجود، وتكبيرات العيد (٤).

[لوهما] أي أبو حنيفة، وأبو يوسف (٥) / جعله سنة [القيام فيه ذكر مسنون] فيضع عندهما فيما يرسل هو (٦)، لأن القيام فيه ممتد بسبب ما فيه من الذكر فأشبهه القراءة، فيسن الوضع (٧)، ولأن ما روينا في سنة الوضع لا يخص حالة دون حالة، فاقترض العموم في الأحوال، لكن خصت القومة من الركوع لعدم امتدادها فبقي ما عداها على الأصل (٨).

[لو] علماءنا والشافعي [أثنوا] أي أتوا بالثناء (٩) ونفاه مالك (١٠) تمسكاً بقوله ﷺ: "قال الله تعالى: قسمت / الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي". الحديث، رواه مسلم (١١) وقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١٢) وقول أنس: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، رواه الشيخان (١٣).

ولنا ما روينا (١٤) في قول رسول الله ﷺ إذا قمتم إلى الصلاة.. إلى أن قال: ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره، وقول أنس: كان رسول الله ﷺ إذا

- (١) قاله ص ٢٧٩، وانظر فتح القدير ٢٤٩/١، شرح النقاية ١٦٢/١، المبسوط ٢٤/١.
- (٢) شرح النقاية ١٦٢/١، فتح القدير ٢٤٩/١-٢٥٠، البناية ١٣١/٢، تبيين الحقائق، وحاشية شلبي: ١١١/١، المبسوط ٢٤/١، وعمدة القاري ٢٧٩/٥.
- (٣) شرح النقاية فتح القدير ٢٤٩/١-٢٥٠، البناية ١٣١/٢.
- (٤) الهداية ٤٧/١-٤٨، فتح القدير والكفاية ٢٥٠/١، البناية ١٣٣/٢-١٣٤، مجمع الأنهر ٩٤/١.
- (٥) [أي أبو حنيفة وأبو يوسف] ساقطة من ف.
- (٦) المراجع السابقة.
- (٧) رواه ص ٢٧٨.
- (٨) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/أ، شرح النقاية ١٦٢/١، فتح القدير ٢٥٠/١، والمعناية.
- (٩) الهداية ٤٨/١، شرح النقاية ١٦٢/١، البناية ١٣٤/٢-١٣٥، الأم ١٠٦/١، التنبيه ٣٠، روضة الطالبين ٢٣٩/١.
- (١٠) المدونة ٦٦/١، القوانين الفقهية ٥٦.
- (١١) صحيح مسلم ٩/٢. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٢) رواه مسلم ٥٤/٢.
- (١٣) صحيح البخاري ١٨١/١، ومسلم ١٢/٢.
- (١٤) رواه ص ٦٣.

افتتح الصلاة كبراً إلى أن قال: «ثم يقول (١) سبحانك اللهم وبحمدك» (٢) إلى آخره.  
 [فختار] نحن [سبحانك اللهم (٣) دون وجهت] كما فعل الشافعي (٤)  
 واستدل بقول علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفي  
 رواية: «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب  
 العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من (٥) المسلمين.. الحديث» رواه مسلم (٦)

[ويجمع] أبو يوسف [بينهما آخر] أي في قوله الآخر (٧) لعدم المناقاة بين  
 المرابين.

قلنا: هو محمول على النافلة (٨) لما رواه النسائي من أنه ﷺ كان إذا قام  
 يصلي تطوعاً قال الله أكبر، وجهت وجهي (٩) فيكون مفسراً لما في غيره من  
 الأحاديث المطلقة (١٠) وما استدل به مالك محمول على افتتاح القراءة بقريئة  
 الأحاديث الأخر (١١).

[و] علماؤنا والشافعي [استعاذوا] بالله من الشيطان الرجيم (١٢) ونفاه  
 مالك (١٣)، لما روينا له أنفاً (١٤) ..

ولنا ما قدمناه سابقاً (١٥)، [ويجعلها] أبو يوسف سنة [للصلاة] (١٦) لأنها (١٧)  
 لدفع وسوسة الشيطان، والمصلى أحوج إليه من القاري فتتحقق (١٨) به دلالة.

(١) ثم يقول] ساقطة من ف.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣٠٠/١. وما يدل على أن النبي ﷺ كان يأتي بالثناء ما رواه البخاري  
 ١٨١/١: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة... فقلت

بابي وأمي يا رسول الله: سكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني... الحديث.

(٣) الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٢٥١/١، البناية ١٣٤/٢-١٣٥، شرح النقاية ١٦٢/١.

(٤) الام ١٠٦/١، روضة الطالبين ٢٣٩/١، التنبيه ٣٠.

(٥) في م [أول].

(٦) صحيح مسلم ١٨٥/٢.

(٧) الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٢٥١/١، البناية ١٣٥/٢.

(٨) شرح النقاية ١٦٣/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٥٢/١، البحر الرائق ٣١٠/١.

(٩) سنن النسائي ١٣١/٢، من حديث محمد بن مسلمة.

(١٠) الهداية ٤٨/١، فتح القدير والعناية ٢٥٢/١.

(١١) في م [الأخر] انظر فتح الباري ٢٢٧/٢.

(١٢) الهداية ٤٨/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٥٣/١، وتبيين الحقائق ١١١/١، الام ١٠٧/١، التنبيه:

٣٠، روضة الطالبين ٢٤١/١، المجموع ٣٢٢/٣.

(١٣) المدونة ٦٨/١، القوانين الفقهية ٥٦، الخرشني ٢٨٩/١، الشرح الصغير ١٣٦/١.

(١٤) رواه ص ٣٨٠.

(١٥) قدمه ص ٣٨٢.

(١٦) البناية ١٤١/٢، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٥٢-٢٥٣، الهداية ٤٨/١.

(١٧) زيادة [شرعت] في م.

(١٨) في م [مليح].



[لوهما] جعلها سنة [للقراءة] لأن الأمر بها معلق بإرادة القراءة (١)، [فيأتي بها المسبوق] حين قيامه إلى ما سبق به عندهما [لا المقتدى] كما أمر به أبو يوسف، وقد بينا وجه القولين (٢).

[و] علماؤنا والشافعي [سموا] أي أتو ببسم الله الرحمن الرحيم (٣) ونفاها مالك (٤) وقد مر الوجهان (٥).

[ولا نجهر] نحن / [بهما و] لا [بالتأمين] (٦) وجهر الشافعي بهما (٧) له على [١/١١١/ف] الأول ما روى الدارقطني في سننه (٨) عن محمد بن السري (٩) قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان (١٠) من الصلوات مالا أحصيتها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها، وقال المعتمر: ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي (١١)، وقال أبي ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ

[ع/١/٥٦] وعن ابن أبي ذئب (١٢) عن / نافع عن ابن عمر قال: صليت خلف النبي (١٣) ﷺ وأبي بكر وعمر (١٤) فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم (١٥). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم (١٦).

(١) المرجع السابقة.

(٢) انظر المرجع السابقة.

(٣) بداية المبتدي والهداية ٤٨/١، فتح القدير ٢٥٤/١، الأصل ٣/١، تبين الحقائق ١١٢/١، البحر الرائق ٣٢٩/١، الأم ١٠٧/١، التنبيه ٣٠، روضة الطالبين ٢٤٢/١.

(٤) المدونة ٦٨/١، القوانين الفقهية ٥٦، القرشي ٢٨٩/١، الشرح الصغير ١٣٦/١.

(٥) في ص ٦٤

(٦) شرح النقاية ١٦٥/١، الهداية ٤٨/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٥٣/١-٢٥٤.

(٧) الأم ١٠٩/١، التنبيه ٣٠، روضة الطالبين ٢٤٢/١-٢٤٧.

(٨) سنن الدارقطني ٢٠٨/١.

(٩) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب: محمد بن أبي السري وهو ابن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق، عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ تقريب التهذيب ٥٠٤.

(١٠) هو معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ وقد جاوز الثمانين، تقريب التهذيب ٥٣٩.

(١١) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل التيم فنسب إليه، ثقة، عابد، مات سنة ١٤٣هـ وهو ابن سبع وتسعين، تقريب التهذيب ص ٢٥٢.

(١٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي، الهاشمي، العامري، أبو الحارث، المدني، ثقة، فقيه، فاضل، مات سنة ١٥٨هـ تقريب التهذيب ٤٩٣.

(١٣) في م [نبي الله].

(١٤) في م [عم].

(١٥) سنن الدارقطني ٣٠٥/١.

(١٦) المرجع السابق ٣٠٣/١.

وعن العلاء بن عبد الرحمن (١)، عن أبيه (٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣) وسنذكر عليها (٤).  
وعلى الثاني ما في سنن أبي داود والترمذي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل (٥)، عن حجر بن عنبس (٦) عن وائل بن حجر، واللفظ لأبي داود، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته (٧)، ولفظ الترمذي ومد بها صوته، وقال: حديث حسن (٨).

قلنا: رواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس (٩) أو ابن العنبس، عن علقمة بن وائل (١٠)، عن أبيه، وقال فيه: وخفض بها صوته، إلا أن أبا زرعة والبخاري جعلوا حديث سفيان أصح من حديث شعبة (١١)، والبيهقي روى عنه موافقته لسفيان برفع الصوت بها (١٢)، لكن روى الطحاوي في آثاره عن أبي وائل (١٣) قال: «كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين (١٤).

وروى محمد بن الحسن في آثاره: حدثنا أبو حنيفة، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين (١٥)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر، عن حماد به، فذكره إلا أنه قال عوض قوله: سبحانك اللهم وبحمدك

- 
- (١) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، بضم المهمله وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني، صدوق، ربما وهم مات سنة بضع وثلاثين ومات، تقريب التهذيب ٤٢٥.
  - (٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، الكوفي، ثقة، من الثالثة، تقريب التهذيب ٢٥٢.
  - (٣) سنن الدارقطني ٣١٩/١.
  - (٤) في ص ٥٩٥ وما بعدها.
  - (٥) هو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة، من الرابعة، تقريب التهذيب ٢٤٨.
  - (٦) هو حجر بن العنبس، بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحدة، الحضرمي، الكوفي، صدوق، مخضرم، تقريب التهذيب ١٥٤.
  - (٧) سنن أبي داود ٢٤٦/١، والترمذي ٢٧/٢.
  - (٨) سنن الترمذي ٢٧/٢.
  - (٩) في م [ابن أبي العنبس]. وانظر عمدة القاري ٥١/٦.
  - (١٠) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، تقريب التهذيب ٣٩٧.
  - (١١) نصب الراية ٢٧٠/١.

- (١٢) معرفة السنن والآثار ٣٩١/٣.
- (١٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مات سنة، تقريب التهذيب ص ٢٦٨.
- (١٤) شرح معاني الآثار ٢٠٣/١-٢٠٤.
- (١٥) الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٢/١.

واللهم (١) ربنا لك الحمد (٢)، ثم قال: أخبرنا الثوري، عن منصور (٣)، عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الإمام/ فذكرها وزار: سبحانه اللهم وبحمدك (٤).

فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً، كما ورد، وكان يسمعون الآية أحياناً (٥) لا ليكون (٦) سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي رضي الله عنهما، ولما ساغ لمثل إبراهيم الحكم بخلافه من عنده (٧).

وحجتنا على الإسرار بالتسمية: قول أنس رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه الشيخان (٨)، وفي لفظ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة (٩)، ولا في آخرها (١٠).

ورواه النسائي والدارقطني في سنتهما، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وقالوا فيه (١١) فكانوا لا يجهرون (١٢) ببسم الله الرحمن الرحيم (١٣)، وزاد ابن حبان: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (١٤)، وفي مسند أبي يعلى الموصلي، فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين (١٥)، وفي آثار الطحاوي، ومعجم الطبراني، وحلية أبي نعيم، ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (١٦)، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين (١٧).

(١) في ف [اللهم].

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٧/٢.

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب، بمشاة ثقيلة، ثم موحدة، الكوفي، ثقة، ثبت، لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ تقريب التهذيب ٥٤٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨٧/٢.

(٥) روى البخاري ١٨٥/١: عن أبي قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسورة، ويسمعا الآية أحياناً هـ.

(٦) في م . ف [لا لتكون].

(٧) شرح النقاية ١٦٩/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب.

(٨) صحيح البخاري ١٨١/١، ومسلم ١٢/٢.

(٩) في م . ف [القراءة].

(١٠) صحيح مسلم ١٢/٢.

(١١) [فيه] ساقطة من م . ف.

(١٢) في ف [لا يجهرون].

(١٣) سنن النسائي ١٣٢/٢، والدارقطني ٣١٥/١، والفتح الرياني ١٨٦/٣، صحيح ابن حبان ١٠٥/١.

(١٤) صحيح ابن حبان ١٠٦/٥.

(١٥) مسند أبي يعلى الموصلي ١٦٩/٤، دون لفظ فيما يجهر به.

(١٦) شرح معاني الآثار ٢٠٣/١، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥٥/١، صحيح ابن خزيمة ٢٥٠/١، ولم أقف عليه في الحلية لأبي نعيم.

(١٧) نصب الراية ٣٢٧/١، مجمع الزوائد ١٠٨/٢.

وقول ابن عبد الله بن مغفل (١)، سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها أنت، وإذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين، رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي (٢) وقال: حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين (٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (٤)) رواه مسلم، وزاد الطحاوي ويختمها بالتسليم (٥) وهذا / ظاهر في عدم الجهر بها /.

والجواب عما رواه الدارقطني عن محمد بن أبي السري عن المعتمر بن سليمان، أنه معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن (٦) عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر، وفي الصلاة زادها ابن خزيمة (٧).

وعن حديث ابن أبي فديك (٨)، عن ابن أبي زئب، أنه هو. وكذا الخلال،

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني، حسن الترمذي حديثه، وأقره الزيلعي في تخريجه أحاديث نصب الراية، فهو حسن الحديث، وكشف الاستار عن رجال معاني الآثار ص ١٢٧، وانظر أيضاً نصب الراية ٣٣٣/١، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التقریب ٦٩٥.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٠٢/١، سنن ابن ماجه ٢٦٧/١-٢٦٨، والنسائي ١٣٥/٢، والترمذي ١٣-١٢/٢.

(٣) سنن الترمذي ١٣/٢-١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٣/١.

(٦) [عن الحسن] ساقطة من م.

(٧) تقدم ص ٨٤ وانظر صحيح ابن خزيمة ٢٥٠/١.

(٨) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصفراً، الديلي، مولايم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح، تقريب التهذيب ص ٤٦٨.

ضعف شيخه عمر بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>، وكذا ضعف جعفر بن محمد بن مروان<sup>(٢)</sup> شيخ عمر، ونسب شيخ جعفر وهو: أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه إلى الوضع، وأبوه عيسى كان وضاعاً أيضاً، ذكره الحافظ أبو محمد الرامهرمزي<sup>(٤)</sup>.

وعن حديث ابن عباس المخرج من سبعة طرق أنه ضعيف من جميع طرقه، بينها الزيلعي في تخريجه<sup>(٥)</sup> ومعارض بما روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس «الجهر بالبسملة قراءة الأعراب»<sup>(٦)</sup> وعنه أيضاً «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات»<sup>(٧)</sup>.

وحكى الدارقطني أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً فأقسم عليه بعض المالكية أن يخبره<sup>(٨)</sup> بالصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث<sup>(٩)</sup>.

وقد تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فازرى<sup>(١٠)</sup> علي علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا<sup>(١١)</sup> عللها وخلصها قاله صاحب التنقيح<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني، أبو الحسين القاضي البغدادي، قال الدارقطني: ضعيف. تاريخ بغداد ٢٣٩/١١، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١٥.

(٢) جعفر بن محمد بن مروان القطان، الكوفي، قال الدارقطني: لا يحتج به، ميزان الاعتدال ٤١٧/١.

(٣) هو أبو طاهر أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب المدني، قال الدارقطني: كذاب، وقال الذهبي: له مناكير، سير أعلام النبلاء ٧١/١٢، ميزان الاعتدال ١٢٦/١.

(٤) هو الإمام الحافظ الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي الرامهرمزي، القاضي، صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث، قال الذهبي: أظنه بقي إلى بعد ٣٥٠هـ سير أعلام النبلاء ٧٢/١٦، ولم أقف على كلامه في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.

(٥) نصب الراية ٣٤٨/١.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٠٤/١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠٩/٢.

(٧) ياتى تخريجه شرح

(٨) في م [يخبر].

(٩) نصب الراية ٣٥٨/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٦/٢٢.

(١٠) زنى عليه فقله: عابه، وعاتبه، مختار الصحاح ص ٢٧١، مادة: زنى، وفي لسان العرب ٣٥٦ أنزى به بالالف إزراء: قصر.

(١١) زيادة [عن] في ف.

(١٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٨٢٥/٢.

وعن حديث أبي هريرة : « أن الخطيب أخرجه عن أبي أويس (١) واسمه عبدالله بن أويس قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، وساق الحديث، ورواه الدارقطني وابن عدي وقالاه فيه: قرأ عوض جهراً، وكأنه رواه بالمعنى (٢)، ولو ثبت هذا عن أبي أويس (٣) فهو غير محتج به، لأنه لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بما خالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه متكلم فيه، فوثقه الدارقطني وأبو زرعة وروى له مسلم في صحيحه، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم (٤).

وعن حديث نعيم المجر، أنه معلول، فإن (٥) ذكر البسمة فيه / مما تفرد به [١١٢] نعيم من بين أصحاب أبي هريرة وأنه حدث عن أبي هريرة «أنه عليه السلام كان يجهر بالبسمة في الصلاة (٦)، وقد أعرض عن ذكرها في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح، ولم يذكرها واحد منهما (٧)، مع شدة حرص البخاري على معارضة الامام (٨) بالأحاديث مهما أمكنه بدليل ما اشحن فيه (٩) صحيحه (١٠).

ومعارض بما في مسلم من حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي» (١١) الحديث، إنه ليس بصريح فلا يعارض صريحاً أصح منه.

ثم إننا بعد هذا كله نحمل أحاديث الجهر على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها لتعليم الاتيان بها، أو جهر جهرًا يسيراً، يسمعه من قرب منه، فإن المأموم إذا قرب من الامام أو حاذاه يسمع ما يخافته، ولا يسمى ذلك جهرًا، كما ورد «أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً» (١٢).

أو يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر (١٣)، فقد روى أبو داود عن سعيد بن جبيرة «أن النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلم (١٤)

(١) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره، صدوق، بهم، مات سنة ١٦٧هـ تقريبات التهذيب ٣٠٩.

(٢) سنن الدارقطني ٣٠٦/١، الكامل لابن عدي ١٥٠٠/٤.

(٣) في ف [أنس].

(٤) نصب الراية ٢٤١/١، الجرح والتعديل لأبي حاتم ٩٢/٥، ميزان الاعتدال ١٦٤/٣.

(٥) في م [فإنه].

(٦) المتقدم ص: ٤٨٢.

(٧) نصب الراية ٣٣٦/١.

(٨) زيادة [أبي حنيفة] في ف.

(٩) في م . ف [به].

(١٠) نصب الراية ٣٥٥/١.

(١١) [قال الله حمدني عبدي] ساقطة من م . ف، والحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٠.

(١٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٣.

(١٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٨٢٦/٢، نصب الراية ٣٣٧.

(١٤) هو مسيلم الكذاب ابن ثمامة بن كبير بن حبيب الوائلي أبو ثمامة، ولد ونشأ باليمامة قرب العيينة في نجد، قتل سنة ١٢هـ الإعلام ٢٢٦/٧.

يدعي رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو له اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات (١).

فهذا يدل على نسخ الجهر بها (٢) وفي رواية (٣) «يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤون مكاء (٤) وتصدية (٥)، ويقولون بذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (٦) الآية، فخفض النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم (٧).

وأسنده (٨) الطبراني عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر آله اليمامة». الحديث (٩)، لكن في البخاري عن ابن عباس أنه قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (١٠) الآية ورسول الله ﷺ مخفف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه / المشركون سبوا القرآن / ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله لنيبه ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (١١) أي بقراءتك (١٢) فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت بها عن أصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا (١٣)، هذا ملخص ما أطيل في هذا المقام.

[ولا نعدّها] أي التسمية نحن ولا مالك [من أول كل سورة] (١٤) كما عدّها الشافعي (١٥) [فهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور على الأصح] وهي رواية الجصاص عن محمد (١٦) وقيل: إنها ليست من القرآن، وإنما يستفتح بها في أوائل السور تبركا (١٧).

(١) المراسيل لأبي داود ٩٠/٨٩.

(٢) تنقيح التحقيق ٨٢٦/٢، نصب الراية ٣٤٦/١.

(٣) زيادة [كان] في م.

(٤) المكاء: هو الصغير، المفردات في غريب القرآن ٤٧١.

(٥) التصدية: أي الغناء، المرجع السابق ص ٢٧٩.

(٦) سورة الإسراء . الآية : ١١٠.

(٧) نصب الراية ٣٤٦/١، تنقيح التحقيق ٨٢٧/٢، وهذه الرواية عند إسحاق بن راهويه.

(٨) في م [أسنده].

(٩) رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال موثقون، مجمع الزوائد ١٠٨/٢، وانظر مجمع البحرين

١١٦/٢، ومجمع الطبراني الكبير ٤٤٠/١١.

(١٠) سورة الإسراء الآية: ١١٠.

(١١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(١٢) تفسير الجلالين ص ٢٤٣.

(١٣) انظر صحيح البخاري ٢٢٨/٥.

(١٤) شرح النقاية ١٦٤/١، تبين الحقائق ١١٢/١، والبحر الرائق ٣١٢/١، القوانين الفقهية ٥٦، بدلية

المجتهد ١٢٤/١.

(١٥) روضة الطالبين ٢٤٢/١، الأم ١٠٧/١، المجموع ٣٣٣/٣، المستصفى ١٠٢/١، ومغني المحتاج ١٥٧/١.

(١٦) أحكام القرآن للجصاص، ١٣/١.

(١٧) المرجع السابق، وشرح النقاية ١٦٤/١، والبحر الرائق ٣١٢/١.

وقول الشافعي مذهب ابن كثير (١) وعاصم (٢) والكسائي (٣) من القراء، ووافقهم حمزة (٤) في أنها من الفاتحة خاصة (٥) ولم يعتقدوها الباقر آية (٦) من الفاتحة ولا غيرها، وقالون (٧) منهم وإن كان يلتزم قراءتها، فإن المنقول عنه وعن تابعه ما ذكر (٨).

وقد اعتمد كثير ممن يقول بأنها من القرآن على كتابة الصحابة إياها في المصحف بقلم القرآن مع تجريدهم إياه عما ليس منه. إلا أنا نقول قد كتبت بخط على حده (٩)، ليدل على أنها ليست من أول كل سورة (١٠) وقد روينا عن أنس وأبي هريرة ما يدل على أنها ليست من الفاتحة (١١).

وقد اختلف الصدر الأول فيها اختلافاً ظاهراً غير منكر، والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع، حتى ادعى أبو بكر الباقلائي (١٢) وغيره خطأ الشافعي في جعله البسمة من القرآن، معتمدين على أنه لا يجوز إثباته إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها منه (١٣) وهو وجه رواية النفي، وبها قال مالك، وطائفة من الحنفية وبعض أصحاب أحمد مدعين أنه مذهب أو رواية عنه (١٤).

(١) هو عبدالله بن كثير أبو معبد المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة، وكان فصيحاً بليغاً مفوهاً عليمًا بالعربية توفي بمكة سنة ١٢٠هـ طبقات القراء ٤٤٣/١، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥.

(٢) هو عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي، الاسدي، مولايم، المقري، صدوق له أوام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨هـ تقريب التهذيب ص ٢٨٥، والسير ٢٥٦/٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، أحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وهو إمام الكوفيين في النحو، توفي سنة ١٨٩هـ سير أعلام النبلاء ١٣١/٥، طبقات القراء ٥٣٥/١.

(٤) هو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، التيمي، مولايم، وكان أحد القراء في الكوفة، أدرك بعض الصحابة، إليه صارت إمامة القراء، توفي سنة ١٥٦هـ طبقات القراء ١٦١/١، سير أعلام النبلاء ٩٠/٧.

(٥) شرح النقاية ١٦٤/١.

(٦) [آية] ساقطة من م . ف .

(٧) هو موسى بن عيسى بن ميناء، مولى بني زريق، مقري، المدينة، تلميذ نافع، كان شديد الصمم، فكان ينظر إلى شفطي القاري ويردد، مات سنة ٢٢٠هـ السير ٣٢٦/١٠، الجرح والتعديل ٢٩٠/٦، طبقات القراء ٦١٥/١.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٨/١، شرح النقاية ١٦٤/١، البدائع ٢٠٤/١، وانظر أيضاً شرح المخللاتي ص ١٦٦-١٦٢، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ١١٨.

(٩) في م [مدة].

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٦٧/١، المجموع ٣٣٣/٣، المستصفى ١٠٢/١.

(١١) رواه ص ٢٨٠ وروى الترمذي وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني.. اهـ، ولم يذكر البسمة فدل أنها ليست من الفاتحة.

(١٢) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلائي، أبو بكر، كان له ردود على الفرق، تابع المذهب الأشعري في أصول الدين، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، وتذكرة الحفاظ ٢٦٣/٣.

(١٣) المستصفى ١٠٣-١٠٢/١.

(١٤) شرح النقاية ١٦٤/١، فتح القدير ٢٥٣/١، البحر الرائق ٣١٢-٣١٣/١، البدائع ٢٠٣/١، القوانين الفقهية ٢٤٢/١، بداية المجتهد ١٢٤/١، المحرر والنكت والفوائد السنوية على مشرر المحرر ٥٤-٥٣/١، الفروع ٤١٣/١.



[ومحلها] أي محل قراءة البسمة [أول الصلاة] فقط عند أبي حنيفة وهي رواية الحسن، ورواية هشام عن أبي يوسف عنه (١)، لأن القراءة فيها قراءة واحدة، لا يبتدأ بها مرتين لاستحالة ذلك، وهي جامعة لما فيها من القراءة، وحرف الصلة يدل (٢) على الابتداء، حيث حذف الفعل الذي هو متعلقه اختصاراً وتخفيفاً، فإذا كررت دل على تكرار الابتداء فيما لا ابتداء فيه إلا مرة واحدة، وإنه يوهم (٣) الكذب فترك (٤).

[أو] محلها [أول كل ركعة] عنده في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه [وبها قال] (٥) وهي الأولى، لأن القراءة في الركعة الثانية تنزلت منزلة قراءة مبتدأة في صلاة أخرى لأن ماهية الصلاة قد تمت برفع الرأس من السجدة الثانية، من الركعة الأولى، فالركعة الثانية إعادة للأركان السابقة فهي صلاة أخرى (٦)، بإعتبار نفسها، وإن كانت مضمومة إلى الأولى، بإعتبار عقد التحريم، وإذا كانت القراءة معادة فهي غير القراءة الأولى، بإعتبار اختلاف محلها، فتكون القراءة الموجودة في هذه الركعة غير القراءة الموجودة في الركعة الأولى حقيقة وحكماً، والباء متصلة بابتداء القراءة في هذه الركعة، لا بابتداء القراءة في الصلاة مطلقاً، فارتفع توهم الكذب.

[وزادها] محمد [بين السور السرية] في رواية ابن أبي رجاء عنه (٧)، لأنه أقرب إلى متابعة المصحف من غير مانع، لا الجهرية فراراً من الجمع بين الجهر والمخافتة (٨) في ركعة واحدة (٩)، وجوابه توجيه رواية الحسن (١٠).  
[وقرأ] الإمام وكذا المنفرد [الفاتحة وسورة] لما روينا في صدر الباب (١١)

(١) الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٢٥٥/١، شرح النقاية ١٦٤/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب، المبسوط ١٦/١، البدائع ٢٠٤/١، البحر الرائق ٣١٢/١.

(٢) في م . ف [تدل].

(٣) في ف [توهم].

(٤) في م . ف [فيترك].

(٥) فتح القدير ٢٥٥/١، شرح النقاية ١٦٤/١، والمبسوط ١٦/١، والبدائع ٢٠٤/١.

(٦) المبسوط ١٦/١، شرح النقاية ١٦٤/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب، فتح القدير ٢٥٥/١، البدائع ٢٠٤/١.

(٧) المبسوط ١٦/١، البدائع ٢٠٤/١، شرح النقاية ١٦٧/١.

(٨) في ف [المخافتة].

(٩) المبسوط ١٦/١، البدائع ٢٠٤/١، شرح النقاية ١٦٧/١.

(١٠) المتقدم في أول الصفحة.

(١١) رواه من نسخة ٢٥٣

[وفرض القراءة] في الصلاة [آية] عند أبي حنيفة على رواية الأصل (١)، ولو قصيرة في رواية (٢)، لأن إطلاق الكتاب يقتضي فرضية ما يصدق عليه الاسم، وذلك بالآية حاصل (٣)، وبما دونها أيضاً، إلا أن ما دونها قد يتلفظ به للتبرك، كالحمد لله، وبسم الله، فلم يكن (٤) قراءة من كل وجه/ وتالي الآية الكاملة قارئاً من كل وجه، ألا ترى أنه تحرم (٥) تلاوتها على الجنب والحائض والمأمور به في الصلاة ما هو قراءة حقيقية، وراعتبار الحقيقية أولى من راعتبار العرف (٦).

ثم على هذه الرواية لو قرأ آية هي كلمات نحو ﴿فَقِيلَ كَيْفَ قَدَرْتُمْ﴾ (٧) أو كلمتان نحو ﴿ثُمَّ نَظَرْتُمْ﴾ (٨) يجوز بلا خلاف بين المشائخ (٩)، أو آية هي كلمة نحو ﴿مَدَّاهُمَا تَانِ﴾ (١٠) ﴿صَنْ﴾ (١١) ﴿وَقَوْ﴾ (١٢) ﴿نَحْ﴾ (١٣) فإنها آيات على قول بعض القراء، لا يجوز على الأصح لأنه يسمى عاداً لا قارئاً (١٤).

[وقالاً] الفرض [آية طويلة] مثل آية الكرسي، والمدائنة على إختيار عامة المشائخ (١٥)، وقال بعضهم: لا يجوز على قولهما قراءة آية واحدة وإن طالت (١٦)، لظاهر ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (١٧).

[أو ثلاث] قصار تعدل آية طويلة، [وهو رواية] أخرى عن أبي حنيفة (١٨) لأن قارئاً ما دون الثلاث / أو الآية الطويلة لا يعد قارئاً / عرفاً فشرطت الآية الطويلة، أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطاً، وحرمت قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب والحائض احتياطاً أيضاً لعين الحقيقة (١٩).

(١) الأصل ١/٢٢٧.

(٢) البحر الرائق ١/٣٣٨، ومنحة الخالق، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب، البدائع ١/١١٢، غنية المتعلي ٢٧٨، فتح القدير ١/٢٨٩.

(٣) في م، ف [وذلك حاصل بالآية].

(٤) في ف [تكن].

(٥) في م، ف [يحرم].

(٦) البدائع ١/١١٢، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب، غنية المتعلي ٢٧٨-٢٧٩، البحر الرائق ١/٣٣٨، البناءة ٢/١٦٧، فتح القدير ١/٢٨٩، المبسوط ١/٢٢٢.

(٧) سورة المدثر، الآية: ١٩.

(٨) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٩) المبسوط ١/٢٢٢، فتح القدير ١/٢٨٩، البحر الرائق ١/٣٣٨.

(١٠) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

(١١) سورة ص، الآية: ١.

(١٢) سورة ق، الآية: ١.

(١٣) القلم، الآية: ١.

(١٤) فتح القدير ١/٢٨٩، غنية المتعلي ص ٢٧٩، شرح الفتني للمواهب ٤٣/ب.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦) المراجع السابقة.

(١٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(١٨) غنية المتعلي ٢٧٩، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٣/ب، ٤٤/أ، البحر الرائق ١/٣٣٨-٣٣٩، تبين الحقائق ١/١٢٨، ١٢٩.

(١٩) البحر الرائق، تبين الحقائق ١/١٢٨-١٢٩.

[ولم نفرضها] نحن ومالك [في الكل] أي (١) كل ركعات الفرض (٢)، وفرضها الشافعي (٣) بناء على ما قلنا من أن كل ركعة صلاة (٤) وقد ورد لا صلاة إلا بقراءة (٥).

[ولا عينوها في الأكثر] أي أكثر الفرض (٦) كما فرض مالك في جديده قراءة الفاتحة في ركعتي الثلاثي وثلاث الرباعي إقامة للأكثر، مقام الكل (٧). [ففرضنا] نحن [في شفع] منه [لا في ركعة] فقط، كما قال زفر وهو قول الحسن البصري (٨) بناء على عدم إقتضاء الأمر التكرار (٩)، إلا أنا نقول لما ساوت الثانية الأولى ثبوتاً وسقوطاً وصفة، وقد فرضت في ركعة فيفرض في الأخرى دلالة (١٠) وأما الشفع الثاني فليس كالأول، فيما قلنا، فلم يلحق به في فرضية

(١) زيادة [في] في، ن.

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، الهداية ٤٨/١، البناية ١٦٣/٢-١٦٤، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٥٥/١، المدونة ٧٠/١، القوانين الفقهية ٥٦/١ وعند المالكية تفصيل في هذه المسألة، فقال الباجي في المنتقى ١٥٦/١، فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته، وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة، إلا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها، وإن قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض، فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزيه إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة، وقال المفيرة المخرومي: إذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزاء، وبه قال الحسن البصري.

(٣) الأم ١٠٧/١، التنبيه ٣٣.

(٤) قاله ص: ٣٩٥.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٢١٦/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) فتح القدير والكفاية وشرح العناية، ٢٥٥/١، شرح مواهب الرحمن ١/٤٤، البدائع ١١١/١.

(٧) القوانين الفقهية ٥٦، المنتقى ١٥٦/١.

(٨) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، الكفاية مع فتح القدير ٢٥٥/١، البدائع ١١١/١، المنتقى ١٥٦/١.

(٩) مسألة: هل الأمر يفيد التكرار أم لا؟.

اختلف في ذلك العلماء، فأكثر الأصوليين ومعظم الحنفية أن الأمر المجرد لا يدل على التكرار ولا يحتمله بل يدل على أدنى ما يكون من جنسه وهو حاصل بالمرة الواحدة، ويحتمل الكل، ولا يكون موجباً للكل إلا بدليل، وهذا إختيار أبي الحسين البصري، وبعض الحنفية قالوا: إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف كان مقتضاه التكرار.

وذهب أبو إسحاق الاسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر كالنهي المقتضي الترك أبداً.

وذهب أكثر الشافعية منهم الأمدي إلى أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال للأمر، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة لشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة.

وفي المسألة أقوال أخرى هذه أشهرها: انظر أصول السرخسي ٢٠/١-٢٥، وشرح مختصر المنار ص ٢٩، ونور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي وقرم الأقطار ٤٢/١، والأحكام للأمدي ٢٢/٢، والتمهيد للأسنوي ص ٢٨٢، وانظر المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٣٤-٣٩.

(١٠) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، البدائع ١١١/١.

القراءة.

[وفرضت] القراءة (١) [في جميع] ركعات [النفل] إذ كل شفع منه صلاة على حده، ولهذا يستحب أن يستفتح إذا قام إلى الثاني ولا يسري الفساد منه إليه (٢)، أما على القول بسنيته فظاهر، وأما على القول بوجوبه أو فرضيته عملاً، فلإحتياط (٣).

[ونكره] نحن ومالك [تعيين] (٤) سورة [غير الفاتحة [صلاة] من الصلوات (٥) ، واستحب الشافعي قراءة سورة السجدة، وهل أتى في فجر كل جمعة، وسبح اسم ربك الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة (٦).

قلنا: يلزم منه هجران الباقي (٧) إلا أن الطحاوي قيد الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك ولازمها لسهولتها عليه، أو تبركاً بقراءة النبي لها كقراءة سورة سبوح وقل يا أيها الكافرون والإخلاص في الوتر، وقراءة السجدة، وهل أتى في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يكره بل يكون حسناً (٨).

[ونكره] نحن ومالك [الانتقال منها إلى ما فوقها] من السور في ركعة أو ركعتين (٩) ولم يكره الشافعي (١٠) لأن الكل كتاب الله.  
قلنا: قوت الترتيب المطلوب.

وإن (١١) وقع من غير قصد بأن قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١٢) يقرأها بعينها في الثانية (١٣).

ويكره الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة وإن كان بينهما آيات (١٤) وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة لا في ركعتين بينهما سورتان، وإن كان بينهما سورة قيل يكره (١٥) وقيل: لا إن كانت

(١) [القراءة] ساقطة من م . ف .

(٢) العبارة في م لولا يسري الفساد منه إلى الأول وجميع ركعات الوتر].

(٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، البدائع ١/١١١.

(٤) في م [تعيين].

(٥) الهداية ١/٥٥، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١/٢٩٣، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٤٢،

القوانين الفقهية ٥٦.

(٦) المهذب ٣/٣٨١، المجموع ٣/٣٨٤-٣٨٥، روضة الطالبين ١/٢٤٨.

(٧) الهداية ١/٥٥، فتح القدير ١/٢٩٣، البحر الرائق ١/٣٤٢.

(٨) فتح القدير ١/٢٩٤، البحر الرائق ١/٣٤٢، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤.

(٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، القوانين الفقهية ٥٦.

(١٠) المجموع ٣/٣٨٥.

(١١) في م [فإن].

(١٢) سورة الناس، الآية: ١.

(١٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٤، فتح القدير ١/٢٩٩.

(١٤) المرجعين السابقين.

(١٥) المرجعين السابقين.

طويلة كسورتين قصيرتين(١).

[٦٥/ب/م]

وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر / سورة واحدة، لا آخر سورة في كل ركعة، لأنه مكروه عند الأكثر(٢)، وأن لا يقرأ سورة واحدة في ركعتين، وإن فعل لا بأس به، ولا يكره في الأصح، وأن لا يقرأ وسط سورة في الأولى وآخر سورة أو وسطها في الثانية، وقال بعضهم: يكره، وأن لا يجمع بين سورتين متواليات في ركعة، وإن فعل لا بأس به(٣) قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض، أما في النوافل فلا يكره(٤) ولو قصد سورة وافتتح غيرها فأراد تركها إلى مقصوده كره ولو حرفاً واحداً، أو كبر للركوع ثم بدا له الزيادة في القراءة لا بأس به ما لم يركع(٥).

[لو] نكره نحن [قراءة المؤتم في كل الصلوات](٦) خلافاً للشافعي في افتراضه الفاتحة على ما مر في أوائل الباب(٧).

[لو] علماؤنا [لم يسنوها] أي القراءة [في السرية] كالظهيرين [دون الجهرية] كال فجر والمغربين(٨)، خلافاً لمالك في التفصيل المذكور(٩) بل حكموا بكراهة قراءتها عليه مطلقاً(١٠)، إلا فيما يروى عن محمد أنه يقرأ على سبيل الاحتياط لعموم الآية والأحاديث(١١)، والمذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهته قراءته(١٢).

أما الاكتفاء فلقوله **عليه السلام**: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه ابن ماجة في سننه(١٣) إلا أن في سننه جابر الجعفي(١٤) وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي(١٥)».

(١) شرح الفتني للمواهب ١/٤٤ . فتح القدير ٢٩٩/١ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) فتح القدير ٢٩٩/١ ، شرح الفتني للمواهب ١/٤٤ .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) غنية المتعلي ٢٧٩ ، فتح القدير ٢٩٩/١ .

(٦) الهداية ٥٥/١ ، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٩٤/١ ، شرحي النقاية ١٨٧/١ .

(٧) مر ص : ٢٥٣

(٨) المراجع السابقة .

(٩) القوانين الفقهية ٥٧ ، المنتقى ١٥٧/١ .

(١٠) شرحي النقاية ١٨٧/١ ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٩٤-٢٩٥ .

(١١) الهداية ٥٥/١ ، البناية ٢٩٨/٢ ، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٩٧/١ ، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق

٢٤٣/١ ، أن قول محمد كقولهما وما نقل عنه رواية ضعيفة، وانظر كذلك فتح القدير ٢٩٧/١ ، وقد صرح

الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار ١٦٣-١٦٤ ، باب القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن

قيس (أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه) ثم قال محمد: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف

الإمام في شيء من الصلاة، وكذلك ثبت هذا في موطنه ص ٦٠ .

(١٢) المراجع السابقة .

(١٣) سنن ابن ماجة ٢٧٧/١ . من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(١٤) جابر هو ابن يزيد بن الحارث لجعفي أبو عبدالله الكوفي، ضعيف، رافضي، مات سنة ١٢٢ هـ تقريب

التهذيب ص ١٣٧ .

(١٥) تهذيب الكمال ٤٦٨/٤ .

ورواه محمد بن الحسن في موطنه أخبرنا أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة (١) عن عبد الله بن شداد (٢) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» (٣).

ورواه الدارقطني عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة (٤) بالاسناد المذكور، وقال لم يسنده غير أبي حنيفة والحسن (٥)، وقد رواه الثوري وأبو الأحوص (٦) وشعبة وإسرائيل، وشريك وأبو خالد الدالاني / وسفيان بن عيينة، [١١٥/ وجرير بن عبد الحميد (٧)، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن / عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب (٨).

قوله: لم يسنده غيرهما غير صحيح، قال أحمد بن منيع (٩) في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» قال: وحدثنا عبد بن حميد (١٠) ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح (١١) عن أبي الزبير (١٢) عن جابر عن النبي ﷺ.

والاسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم، فهؤلاء سفيان وشريك وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عنهم فيمن لم (١٣) يرفعه

---

(١) هو موسى بن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم، مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد وكان يرسل، تقريب التهذيب ص ٥٥٢.

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين وكان معدوداً في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها، تقريب التهذيب ص ٣٠٧.

(٣) موطناً محمد بن الحسن ص ٦١.

(٤) هو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ١٥٣هـ تقريب التهذيب ص ١٦٧.

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٢٢.

(٦) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، قتل في ولاية الحجاج على العراق، تقريب التهذيب ص ٤٢٣.

(٧) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، مات سنة ٨٨هـ تقريب التهذيب ص ١٢٩.

(٨) سنن الدارقطني ١/٣٢٥.

(٩) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغدادي الأصم، ثقة، حافظ، صاحب المسند، مات سنة ٢٤٤هـ تقريب التهذيب ص ٨٥، سير أعلام النبلاء ١١/٤٨٣.

(١٠) هو عبد بن حميد بن نصر الليثي أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة، حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٨.

(١١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن جني الهمداني بسكون الميم الثوري، ثقة، فقيه، عابد، مات سنة ١٦٩هـ تقريب التهذيب ص ١٦٦.

(١٢) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ تقريب التهذيب ص ٥٠٦.

(١٣) في م [هـ].

ولو تفرد به (١) الثقة، وجب قبوله لأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة فكيف ولم ينفردا، والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى (٢).

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته (٣) وذكر فيه قصة (٤) وبها أخرجه الحاكم، قال حدثنا أبو محمد (٥) بن أبي بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي (٦)، ثنا مكي بن إبراهيم (٧) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أنتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة (٨).

وفي رواية لأبي حنيفة: «إن ذلك كان في الظهر أو العصر هكذا: إن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وأومى إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أنتهاني (٩) الحديث.

قال بعض المحققين (١٠): هذا يفيد أن أصل الحديث هذا غير أن جابراً روى محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن / رد القراءة خلف الإمام لأنه خرج تأييداً لنهي الصحابة عنها مطلقاً في السرية / والجهرية، خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر، لباحة فعلها وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث «مالي أنزع القرآن» أنه قال: «إن كان (١١) لا بد فالفاتحة (١٢).

وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة

(١) [به] ساقطة من ف.

(٢) نصب الراية ٧/٢-٨.

(٣) الكامل لابن عدي ٧/٢٤٧٧.

(٤) زيادة [ذو] في م، ف.

(٥) في ف [ابن محمد] وأبو محمد هذا لم أقف له على ترجمة.

(٦) هو عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هاني بن مسمار أبو يحيى البلخي، مات سنة ٢٨٢ أو ٢٨٣ هـ.

لسان الميزان ٤/٢٢٢.

(٧) هو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي أبو السكن، ثقة، ثبت، مات سنة ١١٥ هـ تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٩.

(٩) الآثار لأبي يوسف ص ٢٣، موطأ محمد بن الحسن ص ٦٢.

(١٠) القائل هو ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٩٥.

(١١) [كان] ساقطة من م، ف.

(١٢) سنن أبي داود ١/٢١٧، والترمذي ١/١١٧، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(١)</sup>، ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق، عند التعارض، ولقوة السند فإن حديث «من كان له إمام» أصح، انتهى<sup>(٢)</sup>.

إلا أن دعوى تضمنه رد القراءة خلف الإمام ومعارضته لما روي إلى آخره غير تامة<sup>(٣)</sup>، لأنها في حيز المنع، وعلى فرض تسليمها يقال إنما نهاه عنها لجهره بالقراءة، بدليل سماعه لقراءته<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «مالي أنزع القرآن<sup>(٥)</sup>» ولا تثبت المعارضة مع إمكان التوفيق فيحمل النهي عنها على الجهر بها لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث والأمر بها على السر بدليل قول أبي هريرة في حديث: «قسمت الصلاة» اقرأ بها في نفسك يا فارسي<sup>(٦)</sup>، فلا يتم بهذا القدر المنع من القراءة خلف الإمام<sup>(٧)</sup>.

وأما الكراهة: فلظاهر قول سعد بن أبي وقاص: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة» رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس الفراء<sup>(٨)</sup> المدني، قال: أخبرني بعض ولد سعد عنه<sup>(٩)</sup> ورواه عبد الرزاق في مصنفه، إلا أنه قال: «في فيه حجر»<sup>(١٠)</sup>.

وقول عمر: «طيت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس عن ابن عجلان<sup>(١١)</sup> عن عمر رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق أيضاً<sup>(١٢)</sup>.

وقول علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفهما عنه<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق وقال: لا يصح إسنادك<sup>(١٤)</sup>.

ولكن يخص منه ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١، والترمذي ١١٩/١ وحسنه.

(٢) فتح القدير ٢٩٥/١، وحديث من كان له إمام تقدم تخريجه من ٢٩٥.

(٣) شرح النقاية ١٨٩/١.

(٤) شرح النقاية ١٨٩/١-١٩٠.

(٥) المتقدم قريباً.

(٦) تقدم تخريجه من ٢٨٠.

(٧) شرح النقاية ١٩٠/١.

(٨) في ف [القراء] وهو داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة، فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر، تقرب التهذيب ١٩٩.

(٩) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن من ٦٣، وكذلك رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٧٦/١.

(١٠) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٣٨/١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١١) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة ١٤٨ هـ تقرب التهذيب ٤٩٦.

(١٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن من ٦٣، المصنف لعبد الرزاق ١٣٨/١.

(١٣) الكتاب المصنف لابن أبي شيبه ٣٧٦/١، المصنف لعبد الرزاق ١٣٨/١.

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م، ف، انظر سنن الدارقطني ٣٣٢-٣٣١/١.



الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين / بفاتحة الكتاب (١).

وأخرج عن حماد بن سلمة، عن أبي جمره (٢) قال: قلت لابن عباس: اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا وكذا عن عبدالله بن مقسم (٣) أنه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات (٤).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت (٥) وفي موطأ محمد بن الحسن نحوه عن ابن مسعود (٦).

فهذه الأخبار الصريحة المعضورة بالآثار الصحيحة تقتضي (٧) إخراج المقتدي على طريقته (٨) مطلقاً، وعلى طريقتنا أيضاً من عموم الآية والأحاديث، لأنه خص منهما مدرك الإمام في الركوع إجماعاً (٩)، وإنما أطلنا الكلام (١٠) هنا وفي الإسرار بالتسمية والتأمين ليعلم أن أئمتنا من فن الحديث وطرقه على يقين (١١).

[وسن في] فرضي [الفجر والظهر] قراءة (١٢) [طوال المَفْصِل] سمي به لكثرة فصوله (١٣) وهو السبع السابع، [قيل]: هو عند الأكثر [من] سورة [الحجرات] وقيل: من سورة محمد ﷺ أو / من الفتح أو من ق [إلى البروج] (١٤) [ع/١/٥٩]

[أو] يسن [في] فرضي [العصر والعشاء، أو ساطه منها، إلى: لم يكن] (١٥)  
[أو] يسن [في المغرب قصاره] إلى آخره، وقيل: طواله من الحجرات إلى عبس،  
و أو ساطه من كورت إلى الضحى، والباقية قصاره (١٦).

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٦/١.

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي. بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهمله، أبو جمره بالجيم، البصري نزل خرسان مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، مات سنة ١٢٨هـ تقريب التهذيب ٥٦١.

(٣) هكذا في النسخ الثلاثة، والصواب عبيدالله كما في شرح معاني الآثار للطحاوي، وهو عبيدالله بن مقسم المدني، ثقة، مشهور، من الرابعة، تقريب التهذيب ص ٣٧٥.

(٤) شرح معاني الآثار ٢١٩/١.

(٥) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٦/١.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٦٢، العبارة في م . ف لوفي موطأ محمد بن الحسن عن ابن مسعود نحوه.

(٧) في ف [يقتضي].

(٨) أي طريقة الشافعي انظر شرح النقاية ١٩٠/١.

(٩) شرح النقاية ١٩٠/١.

(١٠) [الكلام] ساقطة من م . ف.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) [قراءة] ساقطة من م . ف.

(١٣) المصباح المنير ١٨١، مادة فصل.

(١٤) شرحي النقاية ١٨٦/١، البحر الرائق ٢٤٠/١.

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ف، المراجع السابقة

(١٦) المراجع السابقة

والأصل فيه: ما كتب عمر إلى أبي موسى / الأشعري «أن اقرأ في المغرب /ب/٦٦ بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل» رواه عبد الرزاق في مصنفه (١) والظاهر كالفجر لمساواتها إياها (٢) في سعة الوقت. وقال في الأصل: أو دونه (٣) لما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» (٤) ولأن وقتها وإن كان متسعاً لكنه وقت إشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح (٥) والعصر كالعشاء في استحباب التأخير، فيلحق (٦) بها في التقدير فلو طولت القراءة لربما أفضت إلى الوقوع في الوقت المكروه (٧) فكان أوسطه فيهما (٨) أنسب، وأما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التأخير فكان قصاره بها أليق (٩).

ويقراء في ركعتي فجر الحضر بأربعين آية أو خمسين أو ما بين / الستين إلى المائة (١٠) لما في الصحيحين عن أبي برزة (١١) «كان (١٢) ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية» (١٣) ولفظ ابن حبان «بالستين إلى المائة» (١٤)، وأخرج عن ابن عمر «إن كان (١٥) ﷺ ليؤمنا في الفجر بالصافات» (١٦)، وفي مسلم «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر ونحوها» (١٧).

وجه التوفيق: أنه (١٨) يقرأ بالراغبين مائة والكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين (١٩)، وقيل: ينظر إلى طول (٢٠) الليالي وقصرها، وإلى كثرة

- 
- (١) المصنف لعبد الرزاق ١٠٤/١.
  - (٢) في م . ف [إياه].
  - (٣) الأصل ٢٩٠/٨.
  - (٤) رواه الترمذي ١١١/٢.
  - (٥) شرحي النقاية ١٨٦-١٨٧، البحر الرائق ٣٤١/٨.
  - (٦) في ف [فيلتحق].
  - (٧) البحر الرائق ٣٤١/٨، الهداية ٥٤/٨، البناية ٢٨٥/٨.
  - (٨) في ف [فيما].
  - (٩) الهداية ٥٤/٨، البناية ٢٨٤/٨، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٠/٨.
  - (١٠) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٠/٨، الهداية ٥٤/٨، البناية ٢٨١/٨.
  - (١١) هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح، غزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح، تقريب التهذيب ص ٥٦٣.
  - (١٢) زيادة [النبي] في م . ف.
  - (١٣) صحيح البخاري ١٨٧/٨، ومسلم ٤٠/٢.
  - (١٤) صحيح ابن حبان ١٣٠/٥، وكذلك رواه النسائي في سننه ١٥٧/٢.
  - (١٥) زيادة [النبي] في م . ف.
  - (١٦) صحيح ابن حبان ١٢٥/٥، ورواه النسائي في سننه ٨٩٥/٢.
  - (١٧) صحيح مسلم ٤٠/٢، من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه.
  - (١٨) زيادة [كان] في ف.
  - (١٩) الهداية ٥٤/٨، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٩١/٨، البناية ٢٨٢/٢.
  - (٢٠) [طول] ساقطة من م . ف.

الاشغال وقتلتها(١).

[لو] سن [في السفر والضرورة بحسب] أي قد(٢) الحال من العجلة والإقامة(٣)، إذ قد روي أنه ﷺ قرأ في الفجر المعوذتين(٤) ولأن السفر مؤثر في إسقاط شطر الصلاة، فتأثيره في تخفيف القراءة أولى(٥).

[١١/١/١١/١١]

[لو كبر] للركوع [بلا مد] لما تقدم(٦) [وركع ووضع يديه على ركبتيه / وفرج أصابعه] ليكون أمكن من أخذهما [لويسط ظهره وسوى رأسه بعجزه] لما روينا فيما تقدم(٧) [وقال فيه(٨) سبحان ربي العظيم ثلاثاً(٩) وتستحب الزيادة للمنفرد مع الإيتار] لما روينا من قوله ﷺ 'إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، الحديث(١٠) أي أدنى ما يتحقق به كماله المعنوي، وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي(١١).

[ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده] أي قبل: يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله، فهو دعاء لقبول الحمد(١٢) [لو] قال [المؤتم ربنا لك الحمد](١٣) لقوله ﷺ: 'إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي(١٤).

[لو الإمام يكتفي بالتسميع كما] كتفاء [القوم بالتحميد] اتفاقاً(١٥) لأن ظاهر الحديث القسمة(١٦) وإنها تنافي الشركة، [وقالاً يجمع] الإمام [بينهما](١٧) لقول أبي هريرة: 'كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم

(١) المراجع السابقة.

(٢) في م . ف [يقدر]. وانظر المصباح المنير من ٥٢، مادة: حسب.

(٣) الهداية ٥٤/١، البنائة ٢٧٩/٢، فتح القدير والكناية والعناية ٢٩٠/١.

(٤) رواه أبو داود في سنته ٧٣/٢، والنسائي ١٥٨/٢، من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه، والعبارة في م . ف [قرأ المعوذتين في الفجر].

(٥) الهداية ٥٤/١ فتح القدير والكناية والعناية ٢٩٠/١، البنائة ٢٧٩/٢.

(٦) تقدم من ٢٩٣

(٧) الهداية ٤٩/١، فتح القدير والكناية والعناية ٢٥٨/١-٢٥٩، ورواه من: ٢٦٥

(٨) [فيه] ساقطة من م . ف.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) [الحديث] ساقطة من م . ف . تقدم تخريجه من: ٢٦٥

(١١) شرح النقاية ١٧١/١، والهداية ٤٩/١، فتح القدير والكناية والعناية ٢٥٩/١.

(١٢) المصباح المنير ١١٠ مادة سمع.

(١٣) الهداية ٤٩/١، فتح القدير ٢٥٩/١-٢٦٠، شرحي النقاية ١٧١/١، البنائة ١٨٧/٢.

(١٤) صحيح مسلم ١٥/٣، سنن أبي داود ٢٥٥/١-٢٥٦، وابن ماجه ٢٧٦/١، والنسائي ١٩٦/٢-١٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/١-٢٦٥، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٥) الموسوعة الفقهية من ٥.

(١٦) إشارة إلى حديث أبي هريرة المتقدم من ٢٦٥

(١٧) طريقة الجمع أن يقول سمع الله لمن حمده جهراً ربنا لك الحمد، يقولها في نفسه، انظر الهداية ٤٩/١، شرح النقاية ١٧١/١، فتح القدير والكناية والعناية ٢٦٠/١.

انج الوليد بن الوليد (١) . . الحديث (٢).

وقوله: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وكان إذا قال: سمع الله / لمن / حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد»، وقول عائشة: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، رواها الطحاوي (٣).

[كالمنفرد] أي كما يجمع المنفرد بينهما [على الأصح] (٤) لجملة المروي عليه (٥) وعنه: أنه يكتفى بالتسميع (٦)، لاستقلاله كالإمام (٧)، أو بالتحميد، لأن التسميع للتحريض (٨) وهو مفقود (٩) حالة الانفraz، ولأنه راع إلى الحمد فلا يتأخر عنه بنفسه (١٠) تحرزاً عن دخوله تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (١١) وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٢) وليس في حقيقة الحديث قسمة، ونفي شركة، بل غايته أنه أمر المقتدي بالتحميد عند تسميع الإمام، وسكت عنه، ولهذا تعددت الروايات عنه فيه، وقول من قال: فيه قلباً / موضوع الإمامة - حيث يصير تحميد الإمام بعد المأموم ممنوع (١٣).

[لولا فأمر] نحن ومالك [الكل] أي الإمام والمأموم [بالجمع] بينهما (١٤) كما قال الشافعي (١٥)، وهو رواية عن أبي حنيفة (١٦) لأنها ذكران مسنونان حالة القيام من الركوع، فيأتي بهما المأموم كما يأتي بغيرهما من الأذكار المسنونة (١٧) . قلنا: تعقيب النبي ﷺ جواب الشرط بالإجابة بالتحميد يمنع أن يقول (١٨) كقوله

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد حضر بدرأ مع المشركين فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد ولما أسلم حبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعو له ويقول: اللهم لنج الوليد بن الوليد . الإصابة ٦/٣٢٣ .

(٢) رواه البخاري ١٧١/٥ . مسلم ١٣٤-١٣٥/٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٨/٢٤٠ .

(٤) شرحي النقاية ١٧٢/٨ . الهداية ٤٩/٨ . فتح القدير والكفاية والعناية ٢٦٠/٨ .

(٥) وقد تقدم ص . ع .

(٦) في ف [بالتسميع] .

(٧) أي عن الإمام أبي حنيفة أن المنفرد يكتفى بالتسميع، وانظر شرحي النقاية ١٧٢/٨ . الهداية ٤٩/٨ . فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢٦٠-٢٦١/٨ .

(٨) التحريض: الحث . مختار الصحاح . ص ١٣٠ . مادة: حرض .

(٩) في ف [مقصود] .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) سورة البقرة . الآية : ٤٤ .

(١٢) سورة الصف . الآية : ٢ .

(١٣) العناية على الهداية ٢٦٠/٨ . شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٥ .

(١٤) الهداية ٤٩/٨ . فتح القدير والكفاية والعناية ٢٦٠/٨ . المدونة الكبرى ٧٣/٨ . القوانين الفقهية ٥٨ .

(١٥) الام ١١٢/٨ . التنبيه ٣١ . المجموع ٤١٩/٣ .

(١٦) كما تقدم ص . ع .

(١٧) المجموع ٤٢٠/٣ .

(١٨) في م : نقول .

بخلاف الإمام علي قولهما لما مر(١).

لولا يسن رفع اليدين في] حالتي [الركوع وقيامه عندنا][٢)، وسنه الشافعي ومالك(٣) فيهما لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، رواه أصحاب السنن الأربعة(٤) والطحاوي وكذا البخاري في كتابه في رفع اليدين(٥).

وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا(٦) حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود؛ هذا(٧) لفظ البخاري(٨) ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع / يديه حتى تكونا(٩) حذو منكبيه ثم يكبر وإذا أراد أن يركع فعل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود(١٠) ولفظ الطحاوي قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدها يرفع ولا يرفع بين السجدين(١١).

وقول مالك بن الحويرث: إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع، رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم(١٢).

وقول وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيا ل أذنيه، رواه الطحاوي، وأخرجه

(١) مر ص ٤٩ .

(٢) شرحي النقاية ١٧٢/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٥، والبنية ٢/٢١٥، وفتح القدير ٢٦٨/١.

(٣) الأم ١١٠/١، المهذب ٣٩٨/٣، المجموع ٣٩٩/٣، المدونة ٧١/١، القوانين الفقهية ٥٥.

(٤) [الأربعة] ساقطة من م . ف .

(٥) في ف [الدين] وانظر سنن أبي داود ١٩٨/١، وابن ماجه ١/٢٨٠-٢٨١، والنسائي ٢/٢٠٤، والترمذي ٤٨٧/٥-٤٨٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٥-٢٢٢، وجزء

رفع اليدين بتخريج روايات البخاري مع جلاء العين ص ١٥٨.

(٦) في م [يكونا].

(٧) في م [هكذا] وفي ف [كذا].

(٨) صحيح البخاري ١/١٨٠.

(٩) في م [يكونا].

(١٠) صحيح مسلم ٦/٢-٧.

(١١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٢٢.

(١٢) صحيح البخاري ١/١٨٠، ومسلم ٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٢.

مسلم بمعناه مختصراً ومطولاً (١) وحكاه أبو هريرة (٢) وجابر بن عبد الله (٣) وأنس بن مالك (٤) وغيرهم، عنه عليه السلام وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الأخبار (٥).

ولنا: ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي عليه السلام «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» (٦). وأخرج أبو داود والترمذي عن وكيع بسنده إلى عبد الله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة» (٧)، وفي لفظ: «فكان يرفع يديه أول مرة» (٨) ثم لا يعود وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح» (٩).

وما رواه عن البراء بن عازب قال: «كان النبي عليه السلام إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود» (١٠)، وأخرجه أبو داود عن شريك عن يزيد بن أبي زياد، وساقه (١١) بسنده ومعناه (١٢).

وفيه من الآثار ما روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش (١٣) بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» (١٤)، قال (١٥) «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك» (١٦) قال الطحاوي: والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره (١٧).

أفتري عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي عليه السلام كان يرفع في الركوع والسجود؟ وعلم ذلك من دونه / ومن هو معه يراه / يفعل غير ما رأى رسول الله عليه السلام يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله عليه السلام إياه على ذلك دليل صحيح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٣/١، وصحيح مسلم ١٣/٢.

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١، والدارقطني في سننه ٢٩٥-٢٩٦/١، والبيهقي ٢٧/٢.

(٣) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٥٧.

(٤) أخرجه عنه الدارقطني في سننه ٢٩٠/١، والبيهقي ٩٩/٢.

(٥) انظر نصب الراية ٣١٠-٣١٣.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٢٤/١.

(٧) سنن أبي داود ١٩٩/١، والترمذي ٤٠-٤١، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن.

(٨) [فكان يرفع يديه أول مرة] ساقطة من ف.

(٩) سنن الترمذي ٣٨/٢، ورواه النسائي في سننه ١٨٢/٢.

(١٠) سنن الترمذي ٤٠/١.

(١١) في ف [وساقاه].

(١٢) سنن أبي داود ٣٠٠/١.

(١٣) هو الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة بن سالم الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق من الثامنة، توفي سنة ١٧٢هـ تقرب التهذيب ص ١٦٣.

(١٤) شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، وسنن البيهقي ٢٥/٢.

(١٥) في ف [وقال].

(١٦) شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، وقال الحافظ في الدراية: ١٥٣/١: ورجال ثقات، اهـ.

(١٧) شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩/٣-٣٠.

خلافه، انتهى(١).

وما رواه أيضاً عن أبي بكر النهشلي(٢)، ثنا / عاصم بن كليب(٣)، عن أبيه(٤) «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة(٥) ثم لا يرفع بعد(٦) وهو أثر صحيح رواه الدارقطني من حديث النهشلي، وجعل وقفه عن علي صواباً ورفع وهماً(٧) فتركه الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه.

وما رواه بسنده(٨) عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة(٩)، فتركه بعد رؤيته النبي يفعله لا يكون إلا بعدما ثبت عنده انتساخ ما رأى النبي يفعله(١٠).

فظهر بما روينا من الطريقتين ثبوت كل من الأمرين عن النبي ﷺ ثم اختلف أصحابه من بعده في بقائه وعدمه، فأثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه لما قد علم أنه كان في الصلاة أقوال مباحة وأفعال من جنس هذا الرفع، قد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً(١١) مشمولاً به كما روى عن الزبير ما يدل عليه(١٢)، كيف لا وقد ثبت مما يعارضه ثبوتاً لا مرد له(١٣) بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه(١٤) احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع(١٥).

وعن إبراهيم أنه ذكر عنده وأثل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال أعرابي: «لم يصل مع النبي ﷺ صلاة أرى قبلها قط» أفهوا(١٦) أعلم من عبدالله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا، وفي رواية: «وقد حدثني من لا أحصي عن عبدالله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي ﷺ

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٧/١.

(٢) هو أبو بكر النهشلي الكوفي، قيل إسمه عبدالله بن قطف أو ابن أبي قطف، وقيل: وهب وقيل معاوية صدوق رمي بالارجاء، من السابعة، مات سنة ١٦٦هـ تقريب التهذيب ص ٦٢٥.

(٣) هو عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي، صدوق، رمي بالارجاء من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، تقريب التهذيب ص ٢٨٦.

(٤) كليب بن شهاب والد عاصم، صدوق، وهم من ذكره من الصحابة، تقريب التهذيب ص ٤٦٢.

(٥) [الصلاة] ساقطة من م . ف.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

(٧) رواية الدارقطني هذه في العلل كما في نصب الراية ٤٠٦/١.

(٨) [بسنده] ساقطة من م . ف.

(٩) شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) [أيضاً] ساقطة من م . ف.

(١٢) جامع المسانيد ٣٥٨/١.

(١٣) [له] ساقطة من م . ف.

(١٤) شرح النقاية ١٧٤/١، فتح القدير ٢٧٠/١.

(١٥) شرح النقاية ١٧٤/١، فتح القدير ٢٧٠/١.

(١٦) في م . ف [فهوا].

وعبدالله عالم بشرائع الإسلام وحدوره، متفقد لأحوال النبي ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى معه ما لا يحصى (١)، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله ومن القول بسنية كل من الأمرين والله سبحانه (٢) أعلم (٣).

[بل] يسن رفعهما [في فقعس صمعج] فقط / وأشير بالفاء: إلى إفتتاح الصلاة، وبالقاف إلى القنوت، وبالعين إلى العيدين، ومعينة البيت وبالسين: إلى إستلام الحجر، وبالصاد والميم: إلى الصفا والمروة، وبالعين الثانية: إلى عرفات، وبالجميم: إلى الجمرات (٤).

لما روي الطبراني بسنده إلى ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم (٥)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» (٦).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: السجود على سبعة أعضاء: اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة» (٧).

وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه المفرد في رفع اليدين (٨) فقال: وقال وكيع عن ابن (٩) أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «لا ترفع الأيدي (١٠) إلا في سبع مواطن: إفتتاح الصلاة، وفي إستقبال الكعبة، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وجمع في المقامين، وعند الجمرتين»، ثم قال: وقال شعبة: لم يسمع (١١) الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو مرسل وغير محفوظ، وقال: وأيضاً فهم يعني أصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات

(١) جامع المسانيد ١/٣٥٨.

(٢) [سبحانه] ساقطة من م.

(٣) فتح القدير ١/٢٧١، شرح النقاية ١/١٧٤، البحر الرائق ١/٣٢٢.

(٤) الهداية ١/٥١، فتح القدير ١/٢٦٩، البناية ٢/٢١٦.

(٥) مقسم بكسر أوله - ابن بجرة، بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال: نجدة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال مولى ابن عباس للزومه له، صدوق يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ وما له في البخاري حديث واحد، تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٨٥، قال البيهقي في مجمع الزوائد: ٢/١٠٣، وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق، وقال في ٢/٢٣٨: وهو سيء الحفظ وحديث حسن إن شاء الله. اهـ.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٨) جزء رفع اليدين للبخاري ١٥٨-١٦٠.

(٩) [ابن] ساقطة من ف.

(١٠) في ف [الأيادي].

(١١) في ف [يتسمع].



العیدین، وتكبيرة القنوت(١).

وقد رواه الحاكم ثم البيهقي عن ابن عباس وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن عند رافتاح الصلاة وإستقبال القبلة والصفاء والمروة والموقفين والجمرتين»(٢)، وليس في روايتهما أداة حصر، فتكون(٣) قرينة على عدم إرادته منها، فيجوز أن يزداد عليه غيره بدليله(٤) والعمدة على ما تقدم/.

[ع/ب/٦٠]

[م/أ/٦٨]

[ثم كبر ووضع ركبتيه]// أولاً [ثم] وضع [يديه] ضمناً أصابعه [بعكس النهوض] أي القيام(٥) فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه(٦) هذا إذا كان قوياً حافياً، وأما إذا كان ذا خفة أو ضعيفاً لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه بدأً بوضع يديه، ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى(٧).

[ف/أ/١١٩]

والأصل / فيه قول وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أصحاب السنن الأربعة(٨).  
[و] علماءنا والشافعي [لم يستحسنوا عكسهما] (٩) كما قاله مالك(١٠) لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي(١١)، قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل أثبت من هذا وقيل إنه منسوخ(١٢).

[وَسَجِدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ] معاً ولم يصح الإكتفاء به وحده بلا عنر فيها(١٣) لما روينا في بيان رجوع الإمام عن الإكتفاء به [بين كفيه] (١٤) لما في صحيح مسلم

- 
- (١) البخاري في جزء رفع اليدين ص ١٥٨-١٦٠، ونصب الراية ١/٢٩٠-٢٩١.
  - (٢) لم أقف عليه في المستدرک للحاکم، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٢-٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١/٢٠١، وانظر: نصب الراية ١/٢٩١، ويوجد في شرح معاني الآثار ٢/١٧٦.
  - (٣) في م [فيكون].
  - (٤) فتح القدير ١/٢٦٩.
  - (٥) المصباح المنير، ص ٢٤٠، مادة: نهض.
  - (٦) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٥، وشرح النقاية ١/١٧٥، والبحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣١٧، وتبيين الحقائق ١/١١٥.
  - (٧) المراجع السابقة.
  - (٨) [الأربعة] ساقطة من ف. انظر سنن أبي داود ٨/٢٢٢، والنسائي ٢/٢٠٧-٢٢٤، وابن ماجه ١/٢٨٦، والترمذي ٢/٥٦-٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.
  - (٩) أي عكس الهبوط والنهوض. انظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٥، المهذب ٣/٤٢١، والمجموع..
  - (١٠) أقرب المسالك والشرح الصغير ١/١٣١، القوانين الفقهية ٥٩.
  - (١١) سنن أبي داود ١/٢٢٢، والنسائي ٢/٢٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
  - (١٢) معالم السنن ١/٣٩٨.
  - (١٣) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣١٧، الهداية ١/٥٠، فتح القدير ١/٢٦٣.
  - (١٤) رواه ص ٣٧٧.

من حديث أبي وائل «لأنه ﷺ سجد ووضع وجهه بين كفيه» (١) فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد: «أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» (٢)، وبمعناه في أبي داود والترمذي (٣)، ويقدم عليه لأن فليح بن سليمان (٤) الواقع في سند البخاري وأن ترجح تثبيته، لكن قد تكلم فيه فضعه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم (٥).

ولما في مسند إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه» (٦)

ولما في الطحاوي عن حفص بن غياث (٧) عن الحجاج (٨) عن أبي إسحاق قال: «سألت البراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع جبهته؟ قال: بين كفيه» (٩). قال بعض المحققين: ولو (١٠) قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً (١١) إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المستونة ما ليس في الآخر كان حسناً (١٢).

[وقال] في سجوره [سبحان ربي الأعلى ثلاثاً] (١٣) لما روينا من قوله ﷺ لا وإذا سجد فقال في سجوره سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوره وذلك أدناه (١٤) [وشرط وجدان حَجْمٍ أي نَتْوٍ] (١٥) ما يسجد عليه بحيث إذا بالغ لا

- (١) صحيح مسلم ١٣/٢.
- (٢) صحيح البخاري ١٨٠/١.
- (٣) سنن أبي داود ١٩٦/١، والترمذي ٦٠-٦١، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٤) هو فليح بن سليمان المدني، أبو يحيى، ضعفه أئمة الحديث، مات سنة ١٦٨هـ تهذيب التهذيب ٣٠٣/٨، وميزان الاعتدال ٢٨٥/٤.
- (٥) التاريخ لابن معين ٢٥٨/٣، تهذيب الكمال ٢٢٠/٢٣، والضعفاء والمتروكون للنسائي ٣٠١، وميزان الاعتدال ٢٨٥/٤، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٨٤-٨٥/٧.
- (٦) نصب الراية ٣٨١/١.
- (٧) هو حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء مثناة بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً، مات سنة ١٩٤هـ، تقريب التهذيب ص ١٧٣.
- (٨) هو الحجاج بن أرطاة بفتح الهززة ابن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ تقريب التهذيب ص ١٥٢.
- (٩) شرح معاني الآثار ٢٥٧/١.
- (١٠) في ف [لو].
- (١١) لو هذا أحياناً] ساقطة من م . ف.
- (١٢) فتح القدير ٢٦٣/١، وشرح النقاية ١٧٥/١.
- (١٣) شرحي النقاية ١٧٦/١، الهداية ٥٠/١.
- (١٤) تقدم ص ٦٦-٦٧.
- (١٥) لسان العرب ١١٦/١٢، مادة: حجم، والنَتْوُ: خروج الشيء من موضعه وارتفاعه من غير أن يبين، المصباح المنير ص ٢٢٦، مادة: نتأ.

تستفل (١) رأسه أبلغ من ذلك، وبهذا يعلم ما يصح السجود عليه ، وما لا يصح، فلا يحتاج إلى سرد أفراده (٢).

[وأبدي] أي أظهر (٣) [ضبعيه] / أي عضديه (٤) عن جنبه لما روينا من [١١٩/ب/ف] قوله ﷺ 'وارفع يديك عن جنبيك' (٥) [في غير زحمة] لأن فيها خوفاً من الايذاء وهو حرام (٦) [لوجافى] (٧) باعد (٨) [بطنه] في سجوره [عن فخذيه] (٩) لما روينا أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة (١٠) أن تمر بين يديه لمرت (١١) [ووجهه] فيه [أصابع يديه ورجليه نحو القبلة] (١٢) لما روينا من قول عمر رضي الله عنه: ومن سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى (١٣) ولقول أبي حميد: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما (١٤) واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة، رواه البخاري (١٥).

[وتنخفض المرأة] فيه [فتلرز بطنها بفخذيهما] لأنه أستر لها (١٦).  
[ونجيزه] نحن ومالك [على فاضل ثوبه وكور (١٧) عمامته] (١٨) ونفاه الشافعي (١٩) لقوله ﷺ: يمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها (٢٠) وهذا مانع (٢١/ب/م) منه، وأما ثوبه فإنه تبع له، فلا يصح السجود عليه.

- 
- (١) في م . ف [لا يتسفل].
  - (٢) شرحي النقاية ١٧٦/١، البحر الرائق ٣١٩/١.
  - (٣) المصباح المنير ١١٦، مادة بذا.
  - (٤) المصباح المنير ١٣٥، مادة ضبع.
  - (٥) تقدم من : ٢٦٦
  - (٦) البحر الرائق ٣٢٠/١، تبين الحقائق ومنحة الخالق ١١٨/١، ومجمع الأنهر ٩٧/١.
  - (٧) زيادة أي في ف.
  - (٨) المصباح المنير ٤٠، مادة جفا.
  - (٩) في م . ف [بهيمة].
  - (١٠) البحر الرائق ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١١٨/١، مجمع الأنهر ٩٧/١.
  - (١١) تقدم تخريجه من ٢٦٨
  - (١٢) المراجع السابقة.
  - (١٣) تقدم من ٢٦٨
  - (١٤) في م . ف [ولا قابضها].
  - (١٥) صحيح البخاري ٢٠١/١.
  - (١٦) البحر الرائق ٣٢١/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١١٨/١، مجمع الأنهر ٩٧/١.
  - (١٧) الكور: إدارة العمامة على الرأس، المصباح المنير ٢٠٧، مادة كور.
  - (١٨) الهداية ٥٠/١، شرح النقاية ١٧٦-١٧٧، البناية ٢٠٤-٢٠٥، وعند المالكية يجوز مع الكراهة، انظر: المدونة الكبرى ٧٦/١، المجموع ٧٦/١، الشرح الصغير ١٣٦/١، القوانين الفقهية ٥٩.
  - (١٩) الأم ١١٤/١، المجموع ٤٢٥/٣، فتح العزيز ٤٥٦/٣.
  - (٢٠) رواه الإمام أحمد، انظر الفتح الرباني ٢٨٢/٣، عن ابن عباس، ونقل الساعاتي تحسين البخاري والترمذي للحديث، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر بلفظ قريب من ١٥١/٢.

ولنا؛ في الكور ما في الحلية (١) في ترجمة إبراهيم بن أدهم (٢) حدثنا أبو يعلى الحسن بن محمد الزبيري (٣)، ثنا أبو الحسن، عبدالله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي (٤) ثنا لاحق بن الهيثم (٥)، ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي (٦) ثنا محمد بن فيروز المصري (٧)، ثنا بقية بن الوليد، ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي (٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته،

ورواه الطبراني في معجمه الوسط (٩) عن ابن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة (١٠) ورواه ابن عدي في الكامل عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة (١١) وهكذا رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (١٢)، في فوائده عن ابن عمر عن النبي ﷺ (١٣).

وفي سنن البيهقي عن هشام بن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل / منهم على عمامته (١٤) / وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال: وقال الحسن؛ كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمة (١٥).

وفي الثوب؛ ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها (١٦)، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في آخرين (١٧).

- (١) الحلية ٥٥/٨، وفي هامش نصب الراية ٨٤/١: إسناده ضعيف.
- (٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل التميمي، أبو إسحاق البلخي، الزاهد، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين ومائة، تقرب التهذيب ص ٨٧.
- (٣) لم أقف على ترجمته.
- (٤) هو عبدالله بن موسى بن الحسن بن إبراهيم بن كريب أبو الحسن السلمي، كان من الرحالة في طلب الحديث، إلا أن الأصبهاني كان سيء الرأي فيه توفي سنة ٣٦٦هـ تاريخ بغداد ١١/١٤٨.
- (٥) هو لاحق بن الهيثم بن شيبان أبو الهيثم، هكذا ذكره ابن عساكر في تاريخه ٤/٥٧٣.
- (٦) هو الحسن بن عيسى الدمشقي ذكره ابن عساكر في تاريخه ٤/٥٧٣، ولم يذكر عنه تفاصيل أخرى.
- (٧) لم أقف على ترجمته.
- (٨) لم أقف على ترجمته.
- (٩) مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢/١٣٢.
- (١٠) في ف [عمامته].
- (١١) انظر الكامل لابن عدي ٥/١٧٨١.
- (١٢) هو تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد أبو القاسم ابن أبي الحسين البجلي الرازي الدمشقي كان ثقة مأمونا حافظا مات سنة ٤١٤هـ سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨٩، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٦.
- (١٣) الروض البسام في ترتيب وتخريج فوائد تمام ١/٣٥١.
- (١٤) سنن البيهقي ٢/١٠٦.
- (١٥) صحيح البخاري ١/١٠١.
- (١٦) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٦٨-٢٦٩.
- (١٧) الفتح الرواني ٣٨٧-٣٨٨، نصب الراية ١/٣٨٦.

وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» (١) ولفظ البخاري: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» (٢).

وهذا ظاهر في الملبوس، وإرادة غيره خلافه فلا يصار إليه، على أن الحائل المنفصل عنه ليس بمانع منه إتفاقاً (٣)، ولم نزد ما نحن فيه إلا إتصاله ونمنع تأثيره في الفساد، لو تجرد عن الآثار فكيف وفيه ما أوردناه، وإن تكلم في بعضها كفى ما بقي منها، وعلى فرض ضعف كلها، كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها (٤)، وقول الحسن كان القوم إلى آخره (٥) يقوي ظن صحة المرفوعات إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث (٦) مع تجويز صحته في حد ذاته، فيجوز أن تقوم قرينة تحقق ذلك وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين، فيحكم به مع أن إعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم إعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل (٧).

ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه، ولو بسط كفه على نجاسة وسجد عليه لا يصح في الأصح (٨). وإن كان المرغيناني صحح الصحة ولو سجد على كفه وهي على الأرض الطاهرة قيل يصح، وقيل لا وصح الجواز (٩).

[و] علماؤنا والشافعي [لم يكرهوه] أي السجود [على جلد ومسح] (١٠)  
وقطن وكتان (١١)، وكرهه مالك واستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي

---

(١) صحيح البخاري ٦١/٢، ومسلم ١٠٩/٢، وسنن أبي داود ١٧٧/١، وابن ماجه ٣٢٩/١، والنسائي ٢١٦/٢، والترمذي ٤٧٩/٢.

(٢) صحيح البخاري ٦١/٢.

(٣) شرح النقاية ١٧٧/١، فتح القدير ٢٦٦/١.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) المتقدم ص ٤٠٩.

(٦) فتح القدير ٧٦-٧٥/١، وتدريب الراوي

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) فتح القدير ٢٦٦/١.

(٩) فتح القدير ٢٦٦/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١١٧/١.

(١٠) المسح: بكر الميم وسكون السين وضم الحاء الكساء من الشعر، لسان العرب ٥٩٦/٢، مادة مسح.

(١١) البحر الرائق ٣١٩/١، فتح القدير ٢٦٤/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٥/ب، المبسوط

٢٠٥/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١١٧-١١٨.

غيرهما مخير(١) «لأن النبي ﷺ كان يطلب الخُمرة(٢)، إذا أَرَاد الصلاة ليسجد عليها»(٣).

ولنا : ما روى «أن النبي ﷺ سجد على فروة مذبوغة، وعلى بساط وحصير»(٤). ويجل(٥) منصبه عن فعل / المكروه وترك الأفضل.

ب/١٢٠]

[وكمل] محمد [السجدة بالرفع] أي برفع الجبهة عن الأرض، وعليه الفتوى(٦) لأن نهاية السجود بالرفع، ونهاية الشيء جزؤه الأخير، فيكون داخلا فيه، [لا بالوضع] كما قال أبو يوسف(٧)، لأن حقيقة السجود إن كانت وضع الوجه على الأرض، فالرفع انتقال منه ومضاد له، فلا يكون جزءاً، وإن كانت / التطوطؤ فعدم كونه جزءاً أظهر، والرفع نهاية إطلالتها، وهي فرع وجود حقيقتها(٨).

١/٦٩]

وفائدة الخلاف تظهر؛ فيمن صلى الظهر خمساً ولم يقعد على رأس الرابعة، وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه فيها الحدث، فعند محمد يمكنه إصلاح صلاته، وعند أبي يوسف لا(٩).

وفي الخانية: أن سجدة التلاوة لا تتم بالوضع إتفاقاً حتى لو تكلم فيها أو أحدث يعيدها(١٠).

[ثم رفع رأسه] منها [مكبراً] للإعلام بالانتقال [وجلس مطمئناً] ثم [كبر وسجد] ثانياً [مطمئناً] على ما مر(١١).

[ولا نسن] نحن ومالك [بعدها] أي بعد السجدة الثانية [جلسة خفيفة](١٢)

(١) المدونة الكبرى ٧٦/١، أقرب المسالك والشرح الصغير ١٣٦/١-١٣٧، وقال الإمام مالك في المدونة ١٣٦/١ وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والادم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصير وما شابهها مما تنبت الأرض)  
(٢) الخُمرة: حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليه من السعف، المصباح المنير ٦٩، لسان العرب ٢٥٨/٤، مادة خمر.

(٣) صحيح مسلم ١٦٨/١، من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٤) رواه أبو داود في سننه ١٧٧/١، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرياني ١١١/٣، والبيهقي في السنن ٤٢٠/٢، عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المذبوغة) اهـ. وأبو عون هو محمد بن عبيدالله ثقة، كما في تقريب التهذيب ص ٤٩٤، وأبو عبيدالله هو ابن سعيد الثقفي، مجهول، كما في تقريب التهذيب ص ٣٧١.

(٥) في م لوتجل].

(٦) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٥/ب، شرح النقاية ١٧٧/١.

(٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٥/ب.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفتاوى الخانية ١٥٦/١-١٥٧.

(١١) مر ص ٢٥٦، وانظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٥/ب.

(١٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٥/ب، الهداية ٥١/١، فتح القدير والكناية ٢٦٨/١، شرح

النقاية ١٧٨/١، المدونة ٧٤/١، الكافي ٤١٤/١.

وسنها الشافعي (١) لما أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث؛ أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداه (٢).  
قلنا: وقد روى الترمذي عن خالد بن إياس (٣) عن صالح مولى التوأمة (٤)، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه (٥)، وقال: هذا عليه العمل عند أهل العلم. وخالد بن إياس ويقال إياس ضعيف عند أهل الحديث (٦).»

وكذا أعله ابن عدي به وقال: ومع (٧) ضعفه يكتب حديثه (٨) وقال ابن القطان والذي أعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط، فلا معنى للتخصيص (٩)، إلا أن كون (١٠) العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق (١١).

بيانه: ما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن (١٢) ابن مسعود؛ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس (١٣) / وأخرج عن علي وابن عمر [ف/١/١٢١] وابن الزبير نحوه (١٤).

وعن الشعبي قال: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون على صدور أقدامهم» (١٥)، وعن النعمان بن أبي عياش (١٦) قال: «أركنت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في

(١) المذهب ٤٤٠/٣، المجموع ٤٤٣/٣، الروضة ٢٦٠/١، مغني المحتاج ١٧١/١-١٧٢، ونهاية المحتاج ٥١٨/١.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠/١.

(٣) هو خالد بن إياس المدني، أبو الهيثم القرشي، ضعفه أئمة الحديث، ميزان الاعتدال ١٥١/٢، الكامل لابن عدي ٨٧٨-٨٧٩/٣، تهذيب التهذيب ٨٠/٣-٨١.

(٤) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني، صدوق، اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، مات سنة ٥ أو ١٢٦ هـ تقريب التهذيب ص ٢٧٤.

(٥) سنن الترمذي ٨٠/٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في م، ف [مع].

(٨) الكامل لابن عدي ٨٧٨-٨٧٩/٣.

(٩) الوهم والايهام ١٦١/١ ب.

(١٠) في م [يكون].

(١١) نصب الراية ٢٨٩/١، وفتح القدير ٢٦٨/١.

(١٢) زيادة [عن] في ف.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/١، لكن بدون لفظ: ولم يجلس، والزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/١ عنه به. اهـ.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/١.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) النعمان بن أبي عياش بحتانية ومعجمة، الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقريب التهذيب ٥٦٤.

الركعة الأولى / والثالثة نهض كما هو ولم يجلس<sup>(١)</sup> فقد اتفق عمل أكابر [ب/٦١] الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاءً لأثره وألزم لصحبه من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال، فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة<sup>(٢)</sup>، وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون<sup>(٣)</sup> قرينة على السنية.

[فيكبر للنهوض] إلى الركعة الثانية [بلا اعتماد] بيديه [على الأرض] بل على ركبتيه<sup>(٤)</sup>، لقول ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وفي رواية: «أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»<sup>(٦)</sup>، وفي أخرى: أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده<sup>(٧)</sup>.  
[وتوافق] الركعة [الثانية] الركعة [الأولى] إلا في الثناء والتعوذ [ورفع اليدين]<sup>(٨)</sup>، وقد أشرنا إليه في الرمز لعدم مشروعية تكرارها<sup>(٩)</sup>.

[واستحب] محمد رحمه الله [إطالة] الركعة [الأولى على] الركعة [الثانية] في الصلوات كلها<sup>(١٠)</sup>، لقول أبي قتادة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»، رواه الشيخان واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود بمعناه<sup>(١١)</sup>، وفي رواية له<sup>(١٢)</sup> وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح<sup>(١٣)</sup>.

[وخصاها] أي إطالة الأولى على الثانية [بالفجر]<sup>(١٤)</sup> لما رواه<sup>(١٥)</sup> ولأنه

- (١) المرجع السابق ٣٩٥/١.
- (٢) وضع العلامة المرغيناني في الهداية هذه الحالة العارضة فقال: ٥١/١: وما رواه محمود على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها، وانظر فتح القدير ٢٦٨/١، وشرح النقاية ١٧٨/١.
- (٣) في ف [ليكون].
- (٤) المراجع السابقة.
- (٥) لرواه أبو داود [ساقطة من م]، وانظر سنن أبي داود ٢٦٠/١.
- (٦) المرجع السابق ٢٦٠/١.
- (٧) المرجع السابق ٢٦٠-٢٦١/١.
- (٨) شرحي النقاية ١٧٨-١٧٩، والهداية ٥١/١، ومجمع الأنهر ٩٩/١، والاختيار ٥٢/١.
- (٩) أشار إليه ص ٤٥.
- (١٠) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٠/١، الهداية ٥٥/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٩٣/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤١/١.
- (١١) صحيح البخاري ١٨٩/١، ومسلم ٣٧/٢، وسنن أبي داود ٢١٢/١.
- (١٢) في ف [لو].
- (١٣) صحيح البخاري ١٨٩/١.
- (١٤) الهداية ٥٥/١، فتح القدير ٢٩٣/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٠/١.
- (١٥) المتقدم قريباً وقال في الهداية ٥٥/١: والحديث محمود على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية.



وقت نوم وغفلة فتطال الأولى ليدركها / الناس معه بخلاف غيرها، والثانية كالأولى [١٢١/ب/ف]  
في الجهر وعدم القصر فتساويها في القدر لعدم العذر إلا أن هذا / معقول في [٦٩/ب/م]  
مقابلة منقول(١) ولهذا جعل في الخلاصة قول محمد أحب(٢).

[لوكره العكس] إتفاقاً في الفرض(٣)، لا في النفل، لكن قال في المحيط: ويكره  
أن تطول ركعة من التطوع وتقصّر أخرى في القراءة(٤)، والمعتبر في الزيادة  
والنقصان ثلاث آيات لأن في الاحتراز عما دونها حرجاً(٥).

[وإذا فرغ] المصلي [من سجدي] الركعة [الثانية افترش] رجليه [اليسرى  
وجلس عليها ونصب] رجليه [اليمنى ووجه أصابعها نحو القبلة](٦) لما روينا  
من قول عمر من سنة الصلاة أن تنصب(٧) القدم اليمنى(٨) الحديث.

[ووضع يديه على فخذه] بحيث يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا  
مباعدة عنها [وبسط أصابعه] كلها عليهما(٩) لظاهر ما أسلفناه من قول ابن عمر:  
كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى  
التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها(١٠).

[وأشار] بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله: «لا إله»، ويضعها عند «إلا الله»(١١)،  
ليكون الرفع إشارة للنفي والوضع للثبات لقول أبي هريرة «إن رجلاً كان يدعو  
بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ «أحد، أحد»، رواه الترمذي(١٢)، واحترز بقوله  
[في الصحيح] عن قول كثير من المشائخ إنه(١٣) لا يشير أصلاً وهو خلاف  
الدراية والرواية(١٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٢٩٣/١، البحر الرائق ٢٤١/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٤٣/١، العناية ٢٩٣/١.

(٤) المحيط البرهاني ٩٣/١.

(٥) الهداية ٥٥/١، فتح القدير والعناية ٢٩٣/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣١/١.

(٦) تبين الحقائق ومنحة الخالق ١٢٠/١، مجمع الأنهر ٩٧/١، البحر الرائق ٣٢٣/١.

(٧) في ف [ينصب].

(٨) تقدم ص ٦٦٨/٦٦٩.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) تقدم ص ٦٦٨.

(١١) مجمع الأنهر ١٠٠/١، ومراقي الفلاح مع حاشيته ص ١٧٩-١٨٠.

(١٢) سنن الترمذي ٥٥٧/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل  
بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة. اهـ.

(١٣) زيادة [أن] في ف.

(١٤) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢١/١، فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٧١/١، شرح النقاية

١٧٩/١.

[ولا يعقد يميناه عندنا] (١) خلافاً للشافعي ومالك (٢) لما روينا (٣) ولأن في بسطها توجيهها إلى القبلة، وقد ورد الأمر به (٤) [أقبل إلا عند الإشارة] فيما يروي عن أبي يوسف ومحمد (٥) لما في مسلم: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى / على فخذة اليسرى (٦).

قال بعض المحققين (٧): ولا شك (٨) أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق (٩) حقيقة فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي (١٠).

لكن ما روينا عن ابن عمر في سنية بسط الأصابع على الفخذين من قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (١١) يقتضي الاطلاق وعدم تقييد (١٢) العقد بوقت الإشارة (١٣) وهو حجة للشافعي ومالك عليه.

[ولا نتورك] (١٤) نحن في القعدة [الأخيرة] (١٥) وتورك الشافعي فيها (١٦) لما في الكتب الستة سوى صحيح مسلم من حديث أبي حميد الساعدي «كنت أحفظكم / لصلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على

(١) الهداية ٥٥/١، فتح القدير والكناية وشرح العناية ٢٧١/١-٢٧٢، شرح النقاية ١٨٠/١، رد المحتار والدر المختار ٥٠٨/١.

(٢) الأم ١١٦/١، روضة الطالبين ٢٦٢/١، المدونة ٧٥/١، القوانين الفقهية ٥٩.

(٣) رواه ص ٤٤

(٤) كما مر ص ٦٨

(٥) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٠/١-١٢١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٣/١-٣٢٤، ورد المختار ٥٠٩/١، ورجحه.

(٦) صحيح مسلم ٩٠/٢-٩١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) القائل هو ابن الهمام في فتح القدير ٢٧٢/١.

(٨) في ف [لا شك].

(٩) في ف [ولا يتحقق].

(١٠) فتح القدير ٢٧٢/١.

(١١) تقدم ص ٦٩

(١٢) في ف [تقيد].

(١٣) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته ٥٠٩/١: وأما ما عليه الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون

عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب

الإسعاف من أهل القرن العاشر، وانظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٦/ب، وحاشية

الشرنبلالي ٧٥/١.

(١٤) التورك: هو القعود على أحد الركبتين، والتورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى. المصباح المنير

٢٥١، مادة ورك.

(١٥) شرح النقاية ١٨٣/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٧/١.

(١٦) الأم ١١٦/١، روضة الطالبين ٢٦١/١، التنبيه ٣٢.

رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا (١) جلس في الركعة الأخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم (٢) وفي لفظ للبخاري: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٣)، وإنما اختصت الأولى بالافتراض (٤) لأنها قعدة يقام عنها وهو أقرب إلى استعداد القيام بخلاف الأخيرة، وهو معنى حسن (٥).

[ولا توركوا مطلقاً] يعني في القعدتين (٦) وأمر به مالك (٧) [كالمراة] المتفق على توركها لأنه أستر لها (٨) له في الخلافة ما أسلفناه (٩) من قول عمر رضي الله عنه: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» قلنا: معارض بقوله «من سنة الصلاة» إلى أن قال «والجلوس على اليسرى» (١٠) وقول عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» (١١).

[ولا قرأوا / تشهد] / عمر [ابن الخطاب] رضي الله عنه (١٢) واختاره مالك لما ذكر (١٣) في الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يقول على المنبر للناس: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١٤).

[فنقرأ] نحن [تشهد] عبدالله [ابن مسعود] رضي الله عنه لقوله: «علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني» (١٥) السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

(١) في ف [إذا].

(٢) صحيح البخاري ٢٠١/١، وسنن أبي داود ٢٥٢/١، وسنن الترمذي ٨٦/٢، ٨٧، ١٠٥، وسنن النسائي ١٨٧/٢ مختصراً و ٢١١/٢، وسنن ابن ماجه ٢٦٤/١، ٢٨٠/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٠١/١.

(٤) إيتراش: هو بسط الرجل اليسرى في التشهد والجلوس عليها، لسان العرب ٢٢٦/٦، مادة فرش، والهداية ٥١/١.

(٥) شرح النقاية ١٨٢/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٢٧/١.

(٦) شرح النقاية ١٨٢/١، البحر الرائق ٣٢٧/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٢٢/١.

(٧) المدونة ٧٤/١، القوانين الفقهية ٥٩، الشرح الصغير ١٣٢/١.

(٨) الهداية ٥١/١، الأم ١١٦/١، المدونة ٧٤/١، المغني ٢٢٥/٢.

(٩) سلف ص ٢٦٨-٢٦٩.

(١٠) تقدم ص ٣٦٩.

(١١) صحيح مسلم ٥٤/٢.

(١٢) شرح النقاية ١٨٠-١٨١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٦/ب.

(١٣) في ف [ذكره].

(١٤) الموطأ ١١٣/١.

(١٥) في ف [تعلمني].

محمداً عبده ورسوله» رواه الستة (١).

ثم زادوا إلا الترمذي وابن ماجه، «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به» (٢) قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (٣).  
وأخرج الطحاوي عن ابن عمر: «أن أبا بكر علمه الناس على المنبر» (٤)، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان وسلمان الفارسي، رواه الطبراني (٥) وعائشة رواه البيهقي في سننه (٦).

و [إلا] تشهد عبدالله [ابن عباس] وأختاره الشافعي (٧)، لما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات (٨) الطيبات له السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٩)، إلى آخره معرف السلام في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه (١٠) ومنكره في رواية الترمذي والنسائي (١١).  
وإنما أختارنا رواية ابن مسعود لأن فيها الأمر وأقله الإستحباب والألف واللام في السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتحديد الكلام، كما في القسم وتأكيد التعليم والإتفاق عليه لفظاً ومعنى (١٢).  
واتفقوا على إخفائه (١٣) لقول ابن مسعود: «من السنة أن تخفي التشهد» رواه أبو داود والترمذي (١٤).

- 
- (١) صحيح البخاري ٢٠٣/١، ومسلم ١٤/٢، وسنن أبي داود ٢٥٤/١، ٢٥٥، والترمذي ٨١/٢، والنسائي ٢٤١/٢، وابن ماجه ٢٩١/١.
  - (٢) صحيح البخاري ٢٠٣/١، ومسلم ١٤/٢، وسنن أبي داود ٢٥٤-٢٥٥/١، والنسائي ٢٤١/٢.
  - (٣) سنن الترمذي ٨٢/٢.
  - (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٤/١.
  - (٥) حديث معاوية في التشهد عند الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٩/١٩، وحديث سلمان الفارسي في التشهد أيضاً عند الطبراني في الكبير ٢٦٤/٦.
  - (٦) سنن البيهقي ١٤٢/٢، مجمع الزوائد ١٤٣/٢.
  - (٧) الأم ١١٧/١، المهذب ٤٥٥/٣، والمجموع ٤٥٦/٣.
  - (٨) في ف (الصلوات).
  - (٩) صحيح مسلم ١٤/٢، سنن أبي داود ٢٥٦/١، والترمذي ٨٣/٢، وابن ماجه ٢٩١/١، والنسائي ٢٤٣-٢٤٢/٢.
  - (١٠) صحيح مسلم ١٤/٢، سنن أبي داود ٢٥٦/١، وابن ماجه ٢٩١/١.
  - (١١) سنن الترمذي ٨٣/٢، والنسائي ٢٤٣-٢٤٢/٢.
  - (١٢) الهداية ٥١-٥٢/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٧٣/١، البناية ٢٣٥/١.
  - (١٣) شرح النقاية ١٨١/١، المغني ٢٣٣/٢، المجموع ٤٦٣/٣، والشرح الصغير ١٣٦/١.
  - (١٤) سنن أبي داود ٢٥٩/١، والترمذي ٨٥/٢، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم.

[ولا نزيد عليه في] القعدة [الأولى] (١) لقوله أيضاً (علمني رسول الله ﷺ) التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة ينهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢).

[وقرأ الفاتحة فيما بعد] الركعتين [الأوليين] (٣) لما مر مراراً (٤) [ولا يرى] أبو يوسف [قضاء السورة في الأخيرين] إذا نسيها، [كالفاتحة] المتفق على عدم قضائها (٥) لأنه لو قرأ فيما أن يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة، أو يخافت بهما وفيه تغيير السورة، أو يجمع بينهما جهراً أو مخافتة، وفيه تغيير المشروع، فوجب الكف أصلاً وحكماً بقضائها، لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة، وهو قادر على ذلك لأن المترخي مترتب لا محالة بخلاف الفاتحة (٦)، لأن قراءتها تعينت بخبر الواحد على وجه تترتب السورة عليها (٧)، ألا ترى أنه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع أو فيه يقرأها ويبعد السورة فلو (٨) قضاها في الأخيرين تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع (٩).

وهذا لأن نقص السورة متعذر (١٠) بإضافة الركوع والسجود إليها فتحقق العجز عن مراعاة شرط الفاتحة فسقط الوجوب، فلم يجب قضاؤها / ثم ذكر في [ع/ب/٦٣] الجامع الصغير / ما يقتضي الوجوب، لأنه قال: قرأ في الأخيرين الفاتحة [م/ب/٧٠] والسورة (١١) وهو إخبار من المجتهد (١٢) فجرى مجرى إخبار صاحب الشرع (١٣) في إقتضاء الوجوب وذكر في الأصل ما يقتضي الاستحباب لأنه (١٤) قال: إذا ترك السورة/في الأوليين أحب إلي أن يقرأها في الأخيرين (١٥) ولا يخفى أنه أصرح [ب/ف/١٢٣]

- (١) مجمع الأنهر ١/١٠٠، والاختيار ١/٥٣، والهداية ١/٥٢.
- (٢) الفتح الرباني ٤/٢-٣، ونقل عن الهيثمي قوله: هو في الصحيح باختصار عن هذا ورواه أحمد ورجاله موثقون. اهـ.
- (٣) الهداية ١/٥٢، والبحر الرائق ١/٣٢٦، وشرح النقاية ١/١٨١.
- (٤) مر ٥٥٥/٢٦٩.
- (٥) الهداية ١/٥٢، فتح القدير والكفاية والعناية ١/٢٨٦، البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٢٧.
- (٦) زيادة كلمة [شرعت] في م.
- (٧) البحر الرائق ١/٣٢٨، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٧/أ، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١/٢٨٧-٢٨٦.
- (٨) في م . ف [لولا].
- (٩) المراجع السابقة.
- (١٠) في ف [متعذراً].
- (١١) الجامع الصغير ١/٥٧.
- (١٢) في ف [المجتهدين].
- (١٣) في ف [الشروع].
- (١٤) في ف [أنه].
- (١٥) الأصل ١/٢٢٦، ٢٢٧.

فيجب التعويل (١) عليه، لأن من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل، والترتيب لم يفت، لكن الوصل فات، فأمكن العمل به من وجه دون وجه، فقيل: الأفضل قضاؤها ولا يجب لبقاء أصله وقوات وصفه، ثم الجهر بهما ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح (٢)، وعكسه (٣) والجمع بينهما خلافها، لأن الجمع بين الجهر والمخافتة شنيع في ركعة واحدة وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى (٤).

[وتشهد في] القعود [الأخير وصلى على النبي ﷺ] بعده [ولا تفرضهما] أي نحن وما لك التشهد والصلاة على النبي ﷺ [فيه] أي في القعود الأخير (٥)، وفرضهما الشافعي فيه وحكم بفساد صلاة من لم يقرأ التشهد أو لم يصل على النبي ﷺ فيه (٦).

قال القاضي عياض (٧): وقد شذ الشافعي فقال: من لم يصل عليه فصلاته فاسدة، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري (٨) وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له فيها قدوة (٩) وما روى عنه ﷺ لا صلاة لمن لم يصل علي (١٠) ضعفه أهل الحديث كلهم (١١) وعلى فرض صحته، فمعناه كامله، أو لمن لم يصل علي في عمره (١٢) وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: "من صلى صلاة لم يصل علي فيها، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه"، وهذا ضعف بجابر الجعفي (١٣) مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه قاله الدارقطني (١٤).

(١) في م [التفويل].

(٢) فتح القدير والكفاية والعناية ٢٨٧/١.

(٣) شرح الفتني للمواهب ١/٤٧.

(٤) البحر الرائق ٣٣٨/١، الهداية ٥٤/١، فتح القدير والكفاية ٢٨٧/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٧.

(٥) عند الحنفية التشهد واجب والصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، انظر الهداية ٥٢/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٧٥-٢٧٤/١، والبحر الرائق ٣٢٧/١، الكافي ٢٠٥/١، القوانين الفقهية ٧٢، الخرشبي ٢٨٨/١، الشرح الصغير ١٢٧/١.

(٦) الأم ١١٧-١١٨/١، الغاية القصوى ٣٠١/١، المجموع ٥١٢، ٤٦٧/٣.

(٧) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي صاحب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مات سنة ٥٤٤هـ السير ٢٠/٢١٢.

(٨) شرح الشفا ٧٣٢/٣.

(٩) معالم السنن ٤٤٩/١.

(١٠) رواه الحاكم في المستدرک ٢٦٩/١، والدارقطني في سننه ٣٥٥/١، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١١) شرح الشفا ٧٣٩/٣، وانظر نصب الراية ٤٢٧/١.

(١٢) نصب الراية ٤٢٧/١، البناء ٢٤٣/١، شرح النقاية ١٨٣-١٨٢/١، وشرح الشفا ٧٣٩/٣.

(١٣) شرح الشفا ٧٤١/٣.

(١٤) [قاله الدارقطني] ساقطة من ف. وانظر سنن الدارقطني ٣٥٥/١، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[بل فرضت] الصلاة [في العمر مرة] واحدة كما ذكر الكرخي إذ الأمر لا يقتضي التكرار (١) [أو كلما ذكر] ﷺ صلى على ما ذكر الطحاوي (٢)، لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر، وهو الذكر، فيتكرر بتكرره فأما أن تكون واجبة في الصلاة للصلاة فلا دلالة في لفظ الآية عليه (٣).

[وندعو] نحن ومالك في قول له [بما يشبهه القرآن] من آيات الدعاء (٤) مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٥) وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٦) [وبما / يستحيل طلبه من الناس] خاصة كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية والتعوذ من المحنة والفتنة، ومن عذاب النار والقبر، والرد إلى أرذل العمر.

[لا مطلقاً] كما أطلقه الشافعي وكذا مالك في رواية (٧) لقوله ﷺ ثم ليخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به (٨).

قلنا: يعارضه قوله ﷺ «إن صلواتنا هذه (٩) لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (١٠) ومالا يستحيل سؤاله منهم فهو من كلامهم، ويقدم (١١) عليه لأنه مانع، وذلك مبيح (١٢).

[ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله] وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة (١٣).  
[لو] علماؤنا والشافعي [أمروا به] أي بالسلام [يميناً وشمالاً] (١٤)،  
لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر، رواه

- 
- (١) شرح النقاية ١٨٢/١-١٨٣، وأصول السرخسي ٢٠/١، وأصول الشاشي ١٢٧. وانظر من ٢٩٤
  - (٢) إعلاء السنن ١٢٩/٣.
  - (٣) شرح النقاية ١٨٢/١، والبنية ٢٤٤/١، المبسوط ٢٩/١.
  - (٤) الأصل ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ١٣٤/١، فتح القدير ٢٧٧/١-٢٧٨، المبسوط ٣٠/١، الخرخشي ٢٩٠/١، المنتقى ١٩٨/١، الشرح الصغير ١٣٤/١.
  - (٥) سورة البقرة، الآية : ٢٠١.
  - (٦) سورة آل عمران الآية : ٨.
  - (٧) المجموع ٤٦٨/٣، الروضة ٢٦٥/١، مغني المحتاج ٢٧٦/١، نهاية المحتاج ٥٣٢/١، المنتقى ١٩٨/١، الخرخشي ٢٩٠/١.
  - (٨) تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه <sup>ص</sup> .
  - (٩) في ف [هذا].
  - (١٠) سيأتي تخريجه من ٤٧٢.
  - (١١) في م . [وتقدم].
  - (١٢) شرح النقاية ١٨٣/١.
  - (١٣) شرح النقاية ١٨٣/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٧٨/١، المبسوط ٣٠/١.
  - (١٤) الهداية ٥٢/١، فتح القدير ٢٧٨/١، شرح النقاية ١٨٣/١، المبسوط ٣٠/١، الأم ١٢٢/١، الروضة ٣٦٨/١.

أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث ابن مسعود وصححه الترمذي (٢).  
 [لا مرة] واحدة [تلقاء وجهه] كما أمر به مالك (٣) لرواية عائشة «أنه ﷺ  
 كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن» (٤).  
 قلنا: الحال اكشف على الرجال من النساء، ولو سلم عن يساره أولاً يسلم عن  
 يمينه ما لم يتكلم ولا يعيده عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى (٥)

[وينوي الإمام] بسلامه [الرجال] دون النساء في / زماننا لأنهن ممنوعات من  
 حضور الجماعة (٦) [والحفظه بالتسلمتين في الأصح] (٧) لأنه يخاطبهم بهما  
 فينويهم فيهما إذ الكلام إنما يعتبر بالنية (٨)، وقيل: لا ينوي لأنه يشير إليهم ويجهر  
 بهما وهو فوق النية، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى (٩).

ثم قيل الثانية سنة، والأصح أنها واجبة (١٠)، وينبغي أن ينوي الحفظه عن  
 يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عدداً بعينه (١١) لأن / الأخبار في  
 عددهم قد اختلف فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام (١٢).

روى مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه (١٣)، عن عبد الله بن مسعود  
 / قال: قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه  
 من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه  
 فأسلم» (١٤).

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا يحيى بن يحيى (١٥)، أنا عثمان بن

(١) [الأربع] ساقطة من م ، ف .

(٢) سنن أبي داود ٢٦١-٢٦٢/١، والنسائي ٦٣/٣، وابن ماجه ٢٩٦/١، والترمذي ٨٩/٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الكافي ٢٠٥/١، القوانين الفقهية ٦١، الخرشى ٢٧٧/١، بداية المجتهد ١٣١/١.

(٤) رواها ابن ماجه في سننه ٢٩٧/١، والترمذي ٩٠-٩١/٢، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٥) فتح القدير ٢٧٨-٢٧٩/١، البحر الرائق ٣٣٢/١.

(٦) الهداية ٥٢/١، البناء ٢٥٥/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٣٢-٣٣٣/١، المبسوط ٣٠/١.

(٧) فتح القدير والكفاية والعناية ٢٨٠/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٣٣-٣٣٤/١، البناء ٢٥٦-٢٥٧/٢، المبسوط ٣٠/١.

(٨) المبسوط ٣٠/١.

(٩) فتح القدير والكفاية ٢٧٩-٢٨٠/١.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) الهداية ٥٢/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٨٠/١.

(١٣) هو رافع أبو الجعد الغطفاني الكوفي والد سالم مخضرم وثقه ابن حبان وقيل له صحة.

تقريب التهذيب ص ٢٠٥.

(١٤) صحيح مسلم ١٣٩/٨.

(١٥) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام من العاشرة.

مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح، تقريب التهذيب ٥٩٨.



مطر (١) عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات أفتأذن أن نصعد إلى السماء؟» فيقول الله: سماعي مملوءة بها ملائكتي يسبحون فيقولان أفنقيم في الأرض فيقول: أرضي مملوءة من خلقي يسبحون فيقولان فأين، فيقول: قوما على قبر عبدي فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبوا ذلك لعبدي حتى أبعثه (٢).

وأخرج الطبراني عن عفير (٣) بن معدان وهو ضعيف، عن سليم بن عامر (٤) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذوبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر، عليه سبعة أملاك يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب، في اليوم الصائف ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاخطفته الشياطين (٥).

وأخرج أيضاً في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ (٦) بسنده قال: دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، أخبرني (٧) عن العبد كم معه من ملك؟ فقال على يمينك ملك على حسناتك وهو أمين على الملك (٨) الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة كتبت عشرها وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين، أكتب! فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب [١/١٢٥/ف] فإذا قال ثلاثاً قال نعم اكتب أراحنا الله منه فيئس القرين، ما أقل مراقبته لله وأقل استحيائه منا يقول الله ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٩) وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١٠) وملك قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبرت على الله

(١) هو عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري، ويقال: ابن عبدالله، ضعيف من الثانية، تقريب التهذيب ص ٣٨٦.

(٢) نصب الراية ٤٣٤/١، والمعجم الكبير للطبراني ١٩٦/٨، لكن بلفظ: وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك يذوبون عنه ما لم يقدر عليه...

(٣) في ف [عفيف] وهو عفير بن معدان الحمصي، المؤذن، ضعيف، تقريب التهذيب ٣٩٣.

(٤) هو سليم بن عامر الكلاعي، ويقال الجنائزي، بقاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي ثقة ثبت غلط من قال أدرك النبي ﷺ مات سنة ١٣٠هـ تقريب التهذيب ص ٢٤٩.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٨، بلفظ: «وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك يذوبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر تسعة أملاك يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف مالمو بدا لكم لرأيتوه على جبل، وسهل كلهم باسط يديه فاغراً فاه، وما لو أوكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين»، ولفظ المؤلف موجود في نصب الراية ٤٣٤/١.

(٦) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٧) في ف [أخبر].

(٨) زيادة على الملك في ف.

(٩) سورة ق، الآية: ١٨.

(١٠) سورة الرعد، الآية: ١١.

قصمك (١)، وملكان على شفقتك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد وملك على فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك (٢) وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل (٣).

[و] ينوي [المأموم إمامه أيضاً] كما (٤) ينوي القوم لأنه من الحضور وهو أحق (٥) لأنه أحسن إليهم بالتزام صلاتهم صحة وفساداً [في جهته] التي هو فيها، فإن كان في الجانب الأيمن نواه فيهم وإن كان في الأيسر نواه فيهم (٦).  
[وإن حاذاه أمره] محمد [بنيته فيهما] أي في التسليمتين لأنه ذو حظ من الجانبين وهو رواية عن أبي حنيفة (٧) [لا في] التسلمية [الأولى فقط] كما اقتصر أبو يوسف عليها / ترجيحاً للجانب الأيمن (٨).  
[و] ينوي [المنفرد الملك] أي الملائكة الحفظة [فقط] إذ ليس -معها سواهم (٩).

[وأخرج] محمد [بسلامه] أي بسلام الإمام [المدرک] للصلاة لأنه يخرج الأصل فيخرج التبع (١٠)، كما لو تعدد الحدث أو قهقهة ولأنه لو لم يخرج منها بخروج إمامه لصار بانياً جزءاً من صلاته على جزء معدوم من صلاة إمامه، وأنه باطل، وأوقفاً خروجه منها على ما يقتضي الخروج به، لأن سلام الإمام متم للصلاة نفسه، وإتمام صلاته لا يستلزم إتمام صلاة المقتدي / كالمسبوق فإنه يقوم ويتم (١٢٥) صلاته ثم يتحلل عنها بفعله، فتمام صلاة كل منهما متوقف على فعله بخلاف المتفق


- ١) قَصَمَ الشيء: كسره حتى يبين، وقولهم في الدعاء قصمه الله معناه أهانه وأذله، مختار الصحاح ص ٥٣٩، والمصباح المنير ١٩٣.
- ٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.
- ٣) لم أجد هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني، ولم أقف على تفسير الطبراني، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٥/١، لتفسير الطبراني.
- ٤) في م [لما].
- ٥) الهداية ٥٢/١-٥٣، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٧٩/١، البناية ٢٥٧/٢.
- ٦) المراجع السابقة.
- ٧) المراجع السابقة.
- ٨) المراجع السابقة.
- ٩) بداية المبتدي والهداية ٥٣/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٧٩/١، البناية ٢٥٨/٢.
- ١٠) وضع الشيخ عبداللطيف الفتنى هذه المسألة في شرحه لمواهب الرحمن ٤٧/ب، فقال: (وأخرج محمد بسلامه أي بسلام الإمام المدرک أي المقتدي في صلاة الإمام وقال: لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام حتى يوجد منه فعل يخرج منها، والخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة، إذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الإمام اتفاقاً، كالأحق إذا نام ولم يشهد حتى سلم الإمام فإنه ينبغي له أن يشهد ثم يسلم، وفائدة الخلاف تظهر في: قهقهة المقتدي في تلك الحالة، فعند محمد لا تنقض طهارته، وعندها تنقض، له أن المقتدي تبع للإمام، فإذا خرج الأصل خرج التبع، كما لو قهقه الإمام أو تعدد الحدث، ولهما أن سلام الإمام يوجب تمام صلاته دون صلاة المقتدي..)

عليهما، لأنهما قاطعان لصلاة المقتدي لاستلزام فساد صلاة الإمام فساد صلاة المقتدي، إلا أن له أن يفرق بينهما بالبقاء وعدمه إذ المسبوق إنما يقتدي به بقدر ما بقي من صلاته والمدرك قد بنى كل صلاته على صلاة إمامه، وقد خرج هو منها فيتبعه فيه.

[وَعكسه] أي عكس محمد الحكم المذكور [فيمن عليه سجود سهوا] وقال بعدم خروجه منها بسلامه أصلا، وهو قول زفر رحمه الله (١)، لأنه إنما وجب لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيلزم بقاء جزء منها ليقع السجود فيها فينجبر به نقصها لامتناع جبرها بشيء يقع خارجها على أنه لو أخرجه منها لما عاد إليها إلا بتحريمة مبتدأة.

[وأوقفا خروجه] من حرمة الصلاة إذ السلام العمد شرع محلا فيتربط عليه عمله في غير موضع/ الضرورة إلا أن الصلاة لما تمكن فيها النقصان توقف [٦٣/ب/ع] الخروج للضرورة الداعية إلى جبره ولا تتحقق (٢) الضرورة إلا بالاشتغال بالسجود [فإن سجد] للسهو [عاد] إلى الصلاة لتحقق الحاجة، [وإلا] أي وإن لم يسجد له [لا] يعود إليها لعدم تحققها، فيعمل المقتضي للتحليل عمله.

وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، فإنه يصح عند محمد مطلقاً، وعندهما إن سجد للسهو يصح وإلا فلا (٣)، أو كان مسافراً فنوى الإقامة في تلك الحالة فإنه يتحول فرضه عنده، ويأتي بالسجود في آخر الصلاة وعندهما إن سجد يتحول وإلا فلا، أو قهقهة فيها تنتقض طهارته عنده لا عندهما، لأنه وقع خارج الصلاة، وسقط سجود السهو، لأنه لا يقع خارج الصلاة، والقهقهة قاطعة للتوقف، وتمت الصلاة باتفاقهم، أما عندهما: فلوجودها خارج الصلاة وأما عنده فلأن فساد ذلك الجزء لم يؤثر في فساد ما مضى من الصلاة (٤) [والله أعلم].



(١) المرجع السابق ١/٤٧٨ ب . ١/٤٨ .

(٢) في م . ف [ولا يتحقق].

(٣) المرجع السابق ١/٤٨ .

(٤) البدائع ١/١٧٧، شرح الفتني للمواهب ١/٤٨ .

## [باب الإمامة]

لما فرغ من بيان ماهية الصلاة وتوابعها، شرع في بيان شرعية الإمامة والجماعة وما فيها من الخلاف فقال:

[صلاة الفرائض بجماعة] وهي ما زاد على الواحد [سنة على] وجه [التوكيد] أي التقوية (١) الشبيهة بالواجب، في القوة عند عدم العذر [في الأصح] (٢)، لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» رواه الشيخان (٣)، وفي رواية: «درجة» (٤)، وفي أخرى: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه (٥) إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له (٦) بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة» (٧)، زاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» (٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل» رواه مسلم (٩)، وهو عند أبي داود والترمذي: «ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» (١٠)، وروى وابن ماجه (١١) من حديث أبي بن كعب (١٢): «أن رسول الله ﷺ

(١) المصباح المنير ص ٧، مادة: أكد.

(٢) بداية المبتدي والهداية ٥٥/١، البناءة ٣٠٤/٢، فتح القدير والكفاية والعناية ٢٩٩/١-٣٠٠، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٢/١، والبحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٤/١، شرحي النقاية ١٩١/١، شرح الفتني للمواهب ١/٤٨.

(٣) صحيح البخاري ١٥٩/١، ومسلم ١٢٢/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواية درجة عند البخاري في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيحه ١٥٨/١، وعند مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه ١٢٢/٢.

(٥) في م . ف [لا يخرجه].

(٦) [له] ساقطة من ف.

(٧) صحيح البخاري ١٥٨-١٥٩/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سنن أبي داود ١٥٣/١.

(٩) صحيح مسلم ١٢٥/٢، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١٠) العبارة في م [لوهو عند أبي حنيفة كله] انظر سنن أبي داود ١٥٢/١، والترمذي ٤٣٣/١، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١١) في م [لوكذا ابن ماجه] وفي ف [وروي كذا وابن ماجه].

(١٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد الغراء، ويكنى أبا الطفيل، من فضلاء الصحابة، وكتب الوحي، اختلف في سنة موت اختلفاً كثيراً قيل: ستة تسع عشرة، وقيل: ستة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك، تقريب التهذيب ص ٩٦، الاصابة ١٦/١.

قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى» (١).

وقول ابن مسعود: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات (٢) حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى (٣) بين الرجلين حتى يقام في الصف» (٤).

فهذه الأحاديث كلها صريحة في نفي فرضية الجماعة عيناً أو كفاية، ولا واجب في نفس الأمر، ولا بالنسبة إلى السامع من النبي فتعينت السننية لا الوجوب (٥).

[وقيل إنها واجبة] وأختاره جماعة من المشائخ (٦) لقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، رواه الشيخان (٧)، وليس المراد ترك الصلاة أصلاً بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم» (٨).

وبهذا استدلل من قال بأنها فرض عين وهو أحمد وداود وعطاء وأبو ثور (٩).  
وبقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذره»، رواه ابن ماجه والحاكم وقال: على شرطهما (١٠).

قلنا: هم / ولم يفعل فكان تهديداً لظهار الشعائر لا لكونها فرضاً، ومعنى لا

(١) سنن أبي داود ١٥٢/١، والترمذي ٤٣٣/١، وابن ماجه ٢٥٩/١، وأخرجه كذلك النسائي في سننه ١٠٥٠١٠٤/٢.

(٢) في ف [الصلاة].

(٣) [يُهادى]: أي يمشى بين اثنين معتمداً عليهما لضعفه، المصباح المنير ٢٤٣، مادة هدى.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٤/٢، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الهداية ٥٥/١، البناية ٣٠٤/٢، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٠٠-٣٠١/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٣-١٣٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٤/١، البدائع ٥٥/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٢/١، شرح النقاية ١٩١/١.

(٦) الهداية ٥٥/١، البناية ٣٠٤/٢، فتح القدير ٣٠٠-٣٠١/١، ونقل العيني في البناية الوجوب عن المفيد والبدائع والتحفة وعن الطحاوي أنها فرض كفاية، اهـ.

(٧) صحيح البخاري ١٥٨/١، ومسلم ١٣٢/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/١.

(٩) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ تقريب التهذيب ص ٨٩. وعند الإمام أحمد وداود وعطاء وأبو ثور صلاة الجماعة واجبة عيناً وزاد داود بأنها شرط في صحة الصلاة، المحرر ٩١/١، والمغني ٥/٣، والروض المربع ٦٩/١، المحلى ١١١-١٠٤/٣.

(١٠) سنن ابن ماجه ٢٦٠/١، والمستدرک للحاكم ٢٤٥/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صلاة له، أي كاملة، كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشئة» (١).  
 [أو] أنها [فرض كفاية] وهو قول الكرخي والطحاوي (٢)، وأكثر أصحاب  
 الشافعي (٣) لعين ما استدل به لفرض العين، إلا أن المقصود من الافتراض  
 إظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف، إذ لا شك في أنها كانت تقام  
 على عهد النبي ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في (٤) المتخلفين ما قال، وهم بتحريقهم ولم  
 يصدر عنه مثله فيمن تخلف عن فرض الكفاية (٥).

[ولا نكرها] أي لا نكرر نحن ومالك الجماعة [في مسجد محلة بأذان ثان  
 وإقامة] بعدما صلى فيه إمامه المعلوم، وجماعة محلته (٦)، وقال الشافعي: يسن  
 تكرارها فيه لمن بعدهم بهما كالمسجد الجامع (٧)، وكما لو صلى غير أهله أو هم  
 بدونهما، إذ الفريق الثاني مخاطبون بالصلاة، والجماعة مسنونة في حقهم،  
 والمسجد معد لذلك، فكانوا فيه كالفريق الأول (٨).

ولنا: «أنه/ ﷺ خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهله فترجع  
 إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم ولم يصل في المسجد» (٩)، إلا أن التقريب لا يتم  
 بهذا وحده، إذ المسجد جامع/ وهو إمامه ورجوعه إلى منزله جاز أن يكون لتحصيل  
 من يصلي معه لا لما قيل (١٠).

[ويقدم] أبو يوسف في الإمامة [الأقرأ] للقرآن [على الأعلم] بالسنة  
 والأحكام المشروعة (١١) لقوله ﷺ «يؤم القوم أقرأهم لكتاب» (١٢) الله فإن كانوا  
 في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن

(١) لم أقف عليه في كتب الأحاديث والآثار بهذا اللفظ، وروى الترمذي في سننه ١٩٣/٢. عن أبي أمامة قال:  
 «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع. وامرأة ماتت وزوجها عنها  
 ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والناشئة: هي التي تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٢.  
 (٢) البنائة ٣٠٩-٣٠٨/٢، البدائع ١٥٥/٨، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٣/٨، شرح النقاية ١٩٢/٨.

(٣) التنبيه ٣٧، الروضة ٣٣٩/٨، الغاية القصوى ٣١١/٨.

(٤) [في] ساقطة من ف.

(٥) شرح النقاية ١٩٢/٨، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٨.

(٦) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٦/٨، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٨، الخرخشي وحاشية

العدي ٢٠/٢، القوانين الفقهية ٦٣/٦، الشرح الصغير ١٢٩/٨.

(٧) المجموع ٢٢٢/٤.

(٨) قيد النووي رحمه الله في المجموع ٢٢٢/٤ جواز تكرار الجماعة الثانية في حالة عدم وجود إمام راتب  
 للمسجد، أما إذا كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقاً فقال مذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذن

الإمام.

(٩) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وذكر الهيثمي في المجمع ٤٥/٢، عن أبي بكر: بأن رسول الله ﷺ  
 أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال لهم: «أهل فصلى بهم»، وقال

الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال ثقات.

(١٠) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٨.

(١١) الهداية ٣٥٥/٨، تبين الحقائق ١٣٣/٨، فتح القدير والكناية والبنائة ٣٠١/٨.

(١٢) في ف [بكتاب].

كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم مسلماً (١)، وفي رواية سنناً (٢) مكان مسلماً، وفي رواية إسلاماً (٣)، مكان مسلماً، ولا يؤم الرجل في سلطانه؛ ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه، رواه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم (٤)، ورواه الحاكم وقال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً وإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنناً، وهي لفظة غريبة (٥) وإسنادها صحيح (٦). ولأن القراءة ركن لا بد منها وإنما يحتاج إلى العلم إذا حدثت نائبة (٧) كالسهو ونحوه (٨).

[وعكساً] (٩) فقدم الأعم بالسننة على الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة القدر المسنون (١٠). لقوله عنه «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه»، الحديث رواه الحاكم وسكت عنه (١١)، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة من رواه (١٢)، وعلى تقدير صحته لا يعارض ما روينا له لأن ظاهره غير مراد (١٣).

واستدل بعضهم لهما بقوله عنه «مروا أبا بكر فليصل» (١٤) وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم.

- 
- (١) صحيح مسلم ١٣٣/٢، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
  - (٢) صحيح مسلم ١٣٣/٢، وسنن الترمذي ٤٥٩/١، وابن ماجه ٣١٤/١، وأبو داود ١٥٩/١.
  - (٣) غير موجود في الكتب التي عزا إليها المصنف رحمة الله، وقد وجدته في فتح القدير ٣١٢/١، معزواً لصحيح مسلم.
  - (٤) صحيح مسلم ١٣٣/٢، وسنن أبي داود ١٥٩/١، وابن ماجه ٣١٤-٣١٣/١، والترمذي ٤٥٩-٤٥٨/١، والنسائي ٧٦/٢، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
  - (٥) في م [عربية].
  - (٦) المستدرک للحاكم ٢٤٣/١، ورواه الدارقطني كذلك في سنته ٢٨٠/١.
  - (٧) النائبة: أي النازلة، والجمع نواشب، المصباح المنير ص ٢٤٠، مادة: نوب.
  - (٨) الهداية ٥٥/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٠٣-٣٠٢/١، البناية ٣١٠-٣٠٩/١، البدائع ١٥٨-١٥٧/١.
  - (٩) في م [وعكسها].
  - (١٠) المراجع السابقة.
  - (١١) المستدرک للحاكم ٢٤٣/١، وأخرجه كذلك الدارقطني في سنته ٢٨٠-٢٧٩/١، من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه.
  - (١٢) نصب الرأية ٢٥/٢.
  - (١٣) وهو التفاضل في القدم بالنسبة للهجرة، لأن الهجرة كانت فريضة ثم نسخت ولا هجرة بعد الفتح، البدائع ١٥٨/١، فتح القدير ٣٠٢/١، البحر الرائق ٣٤٧/١.
  - (١٤) صحيح البخاري ١٦٨/١، ومسلم ٢٠-٢١/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

دليل الأول قوله ﷺ: «أقرأكم أبي» (١).

ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو(٢) بكر أعلمنا» (٣) وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه، وانتهى (٤).

إلا أن قصد إشارة الاستخلاف ربما تكون مخصصة (٥) على أنها واقعة حال وهي لا عموم لها (٦) ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف وأختار بعضهم قولهما لأن القراءة يحتاج إليها لركن (٧) واحد، والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ/ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم، وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه (٨)، كما روى «أن عمر حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة» (٩) فالأقرأ منهم يكون أعلم (١٠) فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القراءة ولا حظ له (١١) في معرفة الأحكام، فالأعلم بالسنة أولى، إلا أن يطعن عليه (١٢) في دينه، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به (١٣).

[فإن تساوا] (١٤) في معرفة القراءة والسنة وكان أحدهما أروع من الآخر [يؤم الأروع] والأروع هو اجتناب الشبهات (١٥) والتقوى؛ اجتناب المحرمات (١٦) لأن الهجرة لما انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها (١٧) لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١٨)، وقوله ﷺ: «إن سرکم أن تقبل صلواتکم فليؤمکم

(١) ورد في صحيح البخاري ١٤٩/٥، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: «أقرؤنا أبي...» وورد في سنن الترمذي ٣٥١/٥ وابن ماجه ٥٥/١، «وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب»، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في ف [أبي بكر].

(٣) صحيح البخاري ١٣٠/١.

(٤) فتح القدير ٣٠٣/١، شرح النقاية ١٩٢/١-١٩٣، البحر الرائق ٢٤٧/١.

(٥) في ف [مختصة].

(٦) شرح النقاية ١٩٢/١.

(٧) في م [الركن].

(٨) فتح القدير ٣٠٢/١، شرح النقاية ١٩٣/١.

(٩) لم أقف على هذا الأثر المنسوب لعمر في كتب السنن والآثار ووجدته في شرح النقاية ١٩٤/١، وتبيين الحقائق ١٣٣/١.

(١٠) شرح النقاية ١٩٣/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٠٢/١، البدائع ١٥٨/١، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١٣٣/١، الهداية ٥٦/١.

(١١) [له] ساقطة من م.

(١٢) في ف [علمية].

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) في ف [تساورا].

(١٥) التعريفات ٢٥٢.

(١٦) المرجع السابق ٦٥.

(١٧) الهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٠٢-٣٠٣، البدائع ١٥٧/١-١٥٨.

(١٨) صحيح البخاري ٩/٨/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



علمائكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، رواه الطبراني (١)، وفي رواية الحاكم: «فليؤمكم خياركم» وسكت عنه (٢).

[ثم] إن تساوا يوم [الأسن] (٣) لقوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما»، رواه مسلم (٤)، ولأن أكبرهم سنأ أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر (٥).

[ثم] إن تساوا يوم [الأحسن خلقاً] أي ألفة بالناس (٦) [ثم] إن تساوا يوم الأحسن [خلقاً] قيل المراد به من كثرة صلاته بالليل (٧)، لما روى ابن ماجه «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» (٨) إلا أن جميع المحدثين لا يثبتونه (٩) / [م/١/٧٣] ويبطلونه (١٠) / ولا شك أن زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس رغبة في الاقتداء به (١١).

فإن تساوا فيه فأشرفهم نسباً (١٢)، فإن تساوا (١٣) فأحسنهم صوتاً (١٤)، فإن تساوا فأنظفهم ثوباً (١٥) فإن تساوا يقرع بينهم، أو الخيار إلى القوم (١٦).

[لوكره إمامة العبد] لغلبة الجهل عليه بأشغاله بخدمة مولاه، وندرة التقوى / [ف/١/١٢٨] في العبد (١٧)، [لوالأعرابي]؛ وهو من يسكن البوادي عربياً كان أو أعجمياً (١٨) لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى (١٩) حتى لو كان عالماً متقياً صار كغيره.

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٨/٢٠، وقال في مجمع الزوائد ٦٤/٢ فيه يحيى بن يعلى الديلي وهو ضعيف، من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) المستدرک ٢٢٢/٣، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وانظر سنن البيهقي ٩٠/٣.

(٣) البدائع ١٥٨/١، الهداية ٢٥٦/١، فتح القدير ٣٠٢/١، البحر الرائق ٣٤٧/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٥

(٥) البدائع ١٥٧/١، الهداية ٥٦/١، فتح القدير ٣٠٢/١، البحر الرائق ٣٤٧/١.

(٦) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٤٨/١، وفتح القدير ٣٠٢/١، البناية ٣١٤-٣١٣/٢.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) سنن ابن ماجه ٤٢٢/١، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) حيث قالوا: إن الحديث فيه ادراج وذلك أن ثابت دخل على شريك بعد أن أملى شريك على كاتبه إسناد حديث، وقال شريك لما رأى ثابتاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، وشريك قاله لورع ثابت، وزهده، لا أنه متن ذلك الإسناد، انظر الباعث الحثيث ٧٧.

(١٠) سنن ابن ماجه ٤٢٣/١.

(١١) فتح القدير والكفاية والعناية ٣٠٢/١، البناية ٣١٤/١، شرح النقاية ١٩٣/١، البحر الرائق ٣٤٨/١.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) زيادة في ف لرغبة فأحسنهم صوتاً بالليل حسن بالنهار إلا أن جميع المحدثين لا يثبتونه ويبطلونه ولا شك أن زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس رغبة فإن تساوا فيه..

(١٤) البناية ٣١٤/٢، شرح النقاية ١٩٣/١، البحر الرائق ١٩٣/١، فتح القدير ٣٠٢/١.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦) فتح القدير ٣٠٢/١، البناية ٣١٤/٢، شرح النقاية ١٩٣/١.

(١٧) الهداية ٥٦/١، البحر الرائق ٣٤٨/١، شرح النقاية ١٩٤/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٠٤/١، البناية ٣١٤-٣١٦/٢.

(١٨) المصباح المنير ١٥٢، مختار الصحاح ٤٢١، مادة عرب.

(١٩) الهداية ٥٦/١، البحر الرائق ٣٤٨/١، شرح النقاية ١٩٤/١، البناية ١٩٤/٢، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٠٤/١.

[و] إمامة [الأعمى] لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه، وتغذر صون ثيابه عن النجاسة، كما ينبغي حتى لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أولى (١) «لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى» (٢).

[و] إمامة [ولد الزنا الجاهل] لا المتقي العالم، إذ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣).

[و] علماؤنا والشافعي [جعلوها] أي الإمامة [من فاسق ومبتدع لم يكفر] أي لم يحكم بكفره بسبب بدعة [مكروهة لا فاسدة] (٤)، كما قال مالك (٥) له؛ أنها كرامة وهما من أهل الإهانة فلا تصح إمامتهما (٦).

ولنا قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، رواه الدارقطني (٧)، عن معاوية بن صالح (٨) عن العلاء بن الحارث (٩)، عن مكحول عن أبي هريرة عنه عليه السلام، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، وضعفه بعدم سماع مكحول من أبي هريرة (١٠)، ولفظه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر» (١١).

وله طريق آخر عند الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة (١٢) عن

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٦٢/١، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البيهقي كذلك ٨٨/٣ ورواه ابن حبان في صحيحه ٥٠٦/٥، من حديث عائشة رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط، انظر مجمع الزوائد ٦٥/٢.

(٣) الهداية ٥٦/١، شرحي النقاية ١٩٤/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٤٩/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٤٨/ب.

وقوله لا تزورا... الخ، اقتباس من الآية رقم ١٦٤، من سورة الأنعام.

(٤) الميسوط ٤٠/١، شرح النقاية ١٩٤/١، فتح القدير ٣٠٤/١، البحر الرائق ٣٤٩/١، البدائع ١٥٦/١، الام ١٦٦/١، المهذب ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٥) المدونة ٨٣/١، الخرشني ٢٣-٢٢/٢، الشرح الصغير ١٨٤-١٨٥/١، بداية المجتهد ١٤٥/١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سنن الدارقطني ٥٧/٢.

(٨) هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي أبو عمرو وقيل: أبو عبدالرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، تقريب التهذيب ص ٥٣٨.

(٩) هو العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي، صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلف، مات سنة ١٣٦ هـ تقريب التهذيب ٤٣٤.

(١٠) سنن أبي داود ١٨/٤.

(١١) سنن أبي داود ١٨/٤.

(١٢) هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير روى عن هشام بن عروة روى عنه يعقوب بن حميد وإبراهيم المنذر، أنبأنا عبدالرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث ضعيف الحديث جداً، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٨/٥.

هشام بن عروة عن أبي صالح السمان (١)، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ «سيليكم من بعدي ولاة البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا ورآهم فإن أحسنوا فلكم ولهم (٢) وإن أساءوا فلكم وعليهم (٣)» إلا أن أبا حاتم أعله بعبد الله وقال: متروك الحديث (٤) وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه (٥).

قلنا: ما قبله يشهد لوجود أصله فيحكم بحسنه ويحتج به (٦).

وإنما قيد المبتدع بأنه لم يكفر ليفيد عموم قوله وخصوص قولنا فيجوز الإقتداء بأهل الأهواء عندنا إلا الجهمية (٧) والقدرية (٨)، والروافض الغالية (٩) والقائلين / بخلق القرآن، والخطابية (١٠)، والمشبهة (١١).

[١٢٨/ب/ف]

والحاصل: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل (١٢) حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكره (١٣) ولا يجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر، والكرام الكاتيين، لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع عليه السلام، ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع (١٤).

ولا خلف منكر المسح على الخفين (١٥) والمشبه إذا قال: له تعالى يد ورجل كما للعباد (١٦) فهو كافر ملعون، وإن قال: جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه، وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام، بخلاف ما لو

(١) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيت المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. مات سنة ١٠١ هـ تقريب التهذيب ٢٠٣.

(٢) في ف [حسنوا لكم ولهم].

(٣) سنن الدارقطني ٥٥/٢.

(٤) الجرح والتعديل ١٥٨/٥.

(٥) المجروحين ١١-١٠/٢.

(٦) حاشية شلبي على تبیین الحقائق ١٣٤/١، غنية المتعلي ٣٦٥، فتح القدير ٣٠٥/١.

(٧) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان، القائلين لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف بها خلقه، رسالة في الرد على الرافضة ١٦٨.

(٨) القدرية: هم نفاة القدر، والقائلين إن العبد يخلق أفعال نفسه، المرجع السابق ١٦٨.

(٩) الروافض الغلاة: سوا رافضة لرفضهم زيد بن علي، حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك. المرجع السابق ٦٥.

(١٠) الخطابية: هم أصحاب كتاب محمد بن أبي زينة بن محمد بن القاسم، الذي يرضى عنه أبو حنيفة ومحمد بن عمر الصادق عليه السلام. حبله قبحه ووجهه مسدوده ١٠ المراجع ٦٢/١.

(١١) المشبهة: هم القائلين أن الله تعالى يشبه المخلوقين في صفاته ويشبهوا له الحية وغيرها، تعالى الله عما يقولون، المرجع السابق ١٦٥.

(١٢) يغل: أي يجاوز الحد في هواه انظر مختار الصحاح ص ٤٨٠، مادة: غلي، وانظر البحر الرائق ٣٤٩/١.

(١٣) فتح القدير ٣٠٤/١، الكفاية ٣٠٥/١، شرح النقاية ١٩٥/١، البناية ٣١٦/٢، البحر الرائق ٣٤٩/١.

(١٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٠-٣٤٩/١، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١٣٤/١، فتح القدير ٣٠٤/١.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦) المراجع السابقة.

قاله على التشبيه، فإنه كافر، وقيل يكفر بمجرد الاطلاق أيضاً(١).

ولا خلف منكر خلفه أبي بكر أو عمر أو عثمان، لأنه كافر وتصح خلف من يفضل علياً عليهم لأنه مبتدع(٢).

وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز(٣).

وبخط الحلواني : تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وينظر أصحاب الأهواء، وكأنه بناه على ما عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق(٤).

قال الهندواني: يجوز / أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام، وبناء في المجتبى على ما عن أبي حنيفة حين رأى ابنه حماداً يناظر في علم الكلام فنهاه فقال: «رأيتك تناظر في(٥) الكلام وتنهاني؟ فقال: كنا تناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه»، فهذا هو الخوض المنهي عنه(٦).

وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به(٧).

[ونظردها] أي الكراهة نحن ومالك [في جماعة النساء] وصلاتهن كالرجال بإمام منهن(٨)، لقوله عليه السلام «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»(٩)، ولأن اجتماعهن قل ما يخلوا عن فتنة(١٠).

(١) المراجع السابقة.

(٢) [عليهم] ساقطة من م. المراجع السابقة.

(٣) فتح القدير ٣٠٤/١، حاشية شلبي على تبیین الحقائق ١٣٥/١، شرح النقاية ١٩٥/١، مقدمة شرح الفقه الأكبر ٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) زيادة [علم]. في ف.

(٦) مقدمة شرح الفقه الأكبر ٩، شرح النقاية ١٩٥/١.

(٧) شرح النقاية ١٩٥/١، فتح القدير ٣٠٤/١.

(٨) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥١/١، تبیین الحقائق وحاشية شلبي ١٣٥/١، البناءة ٣١٩/٢، شرحي النقاية ١٩٥/١، فتح القدير ٣٠٥/١، بداية المجتهد ١٤٥/١، القوانين الفقهية ٦٦، الشرح الصغير ١٨١/١.

(٩) رواه أبو داود في سننه ١٥٥/١، والحاكم في المستدرک ٢٠٩/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في سننه ١٣١/٣، والامام أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ١٩٥/٥، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(١٠) انهداية ٥٦/١، البناءة ٣١٩/١-٣٢٠، شرحي النقاية ١٩٥/١، فتح القدير ٣٠٥/١-٣٠٦.

[لوا] في جماعة [العراة] إذا اقتدوا بواحد منهم، لما فيها من إطلاع بعضهم / [١٣٩/١/ف]  
على سوء بعض (١)، ونفاها الشافعي (٢) لما يأتي (٣)، [فإن فعلوا] أي صلوا  
مرتكبين الكراهة / [يقف الإمام] أي إمام الجماعة [في الصف] ولا يتقدم  
عليه (٤).

أما في حق النساء؛ فلما صح بأن عائشة وأم سلمة كانتا تؤم (٥) النساء،  
فتقومان في الصف وسطهن ولا يتقدمان عليهن (٦).  
ولأنه أبلغ في الستر.

وأما في حق العراة: فلقصة أهل السفينة (٧)، ولئلا يطلعوا على عورة  
إمامهم (٨).

[لويقوم] المأموم [الواحد عن يمين الإمام] بحذائه في ظاهر الرواية (٩)،  
لقصة ابن عباس: ليلة بات عند النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة، وتحويله إياه عن  
يساره إلى يمينه (١٠) وعن محمد أنه يضع أصابع يديه عند عقب الإمام، ولا يضر  
وقوع سجوده أمام الإمام لطوله، لأن العبرة لموقفه (١١).

[لوا] يقوم [الإثنان خلفه] (١٢)، لقول جابر: قام النبي ﷺ فقامت عن يساره  
فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر (١٣) فقام عن

(١) المراجع السابقة.

(٢) الام ١٦٤/١، المهذب والمجموع ١٨٥/٣.

(٣) يأتي ترتيباً

(٤) الهداية ٥٦/١، البنائة ٣٢٠/٢-٣٢٤، فتح القدير ٣٠٦-٣٠٥/١.

وعند الإمام مالك رحمه الله إن اجتمع عراه في الظلام صلوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا  
وصلوا متفرقين، وإلا صلوا جلوساً وقيل قياماً ويفضون أبصارهم، انظر: القوانين الفقهية ص ٥١-٥٢،  
حاشية الدسوقي ٢٢١/١، والخرشي على خليل وحاشية العدوي ٢٥٤/١.

(٥) في ف [تؤمان].

(٦) أثر عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٣-٢٠٤، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ١٤٤/٣،  
والدارقطني في سننه ٤٠٤/١، والبيهقي ١٣١/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨-٨٩، ومحمد بن  
الحسن في كتاب الآثار ص ٦٠٣، وأثر أم سلمة رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ١٤٠/٣، وابن أبي  
شيبة ٨٩/٢، والشافعي في مسنده ٥٣-٥٤، والدارقطني في سننه ٤٠٥/١، والبيهقي ١٣١/٣، وهذين  
الآخرين صححهما النووي، انظر نصب الراية ٣١/٢، والمجموع ١٩٩/٤.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٢٢

(٨) الهداية ٥٦/١، البنائة ٣٢٢/٢، فتح القدير ٣٠٦/١.

(٩) الهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية والبنائة ٣٠٧/١، البنائة ٣٢٤/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق  
٣٥٢/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٦/١.

(١٠) صحيح البخاري ٤٣-٤٤، ومسلم ١٧٨-١٧٩، وسنن أبي داود ١٦٦/١، والترمذي ٤٥١-٤٥٢.

(١١) الهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٠٨/١، البنائة ٣٢٥/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق  
٣٥٢/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٦/١.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) زيادة محمد في ف. وهو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سلمة الأنصاري الخزرجي، أبا عبدالله، شهد  
المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة ٢٠هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، الإصابة  
٢٢٩-٢٣٠، أسد الغابة ٢٦٥/١.

يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، مختصر من حديث طويل في آخر مسلم (١).

وعن أبي يوسف: أنه يقوم وسطهما (٢)، «لأن ابن مسعود صلى بعلمة والأسود هكذا» (٣).

قلنا : الأثر دليل الإباحة، والخبر دليل الأفضلية (٤).

[وتصف (٥) الرجال خلفه] أولاً (٦) لقوله ﷺ: «ليبني منكم أولوا الأحلام (٧) والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيئات الأسواق» (٨) رواه الجماعة (٩)، غير البخاري والترمذي.

ولقول البراء بن عازب: «كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول: أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليبني منكم أولوا الأحلام والنهي»، رواه الحاكم وسكت عنه (١٠).

ومن سنن الصف : التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف، والاستواء فيه (١١) لقول النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، رواه البخاري (١٢) / وقوله: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، متفق عليه (١٣)، ولفظ مسلم: «من تمام الصلاة» (١٤) وقوله: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف» (١٥)، وقوله: «أتموا الصف المقدم ثم الذي

(١) صحيح مسلم ٢٣٦-٢٣١/٨.

(٢) الهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية والتقاية ٣٠٨/١، البناء ٣٣٥/٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٦٨-٦٩، وأبو داود في سننه ١٦٦-١٦٧.

(٤) الهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٢١١/١، والبناء ٣٣١/٢.

(٥) في م . ف لويصف.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) في م [الأحلام].

(٨) هيئات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من فتن، انظر معالم السنن للخطابي ٣٣٥/١.

(٩) صحيح مسلم ٣٠/٢، وسنن أبي داود ١٨٠-١٨١، والترمذي ٤٤٠-٤٤١، والنسائي ٨٧-٨٨، وابن ماجه ٣١٢-٣١٣، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

واستثناء المصنف الترمذي عن الجماعة غير صحيح.

(١٠) المستدرک للحاكم ٥٧٣/١، وأشار إليه الترمذي ٤٤٣/١.

(١١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥١/ب، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٣/١، فتح القدير ٣١١/١.

(١٢) صحيح البخاري ١٧٧/١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٣) صحيح البخاري ١٧٧/١، ومسلم ٣٠/٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤) صحيح مسلم ٣٠/٢.

(١٥) الحذف: غنم سود صغار، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن، معالم السنن ٣٣٣/١، حاشية السندي على

سنن النسائي ٩٢/٢، ونقل ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥١/١ هذا التفسير عن رسول الله ﷺ في

حديث البراء بن عازب والحديث رواه أبو داود في سننه ١٧٩/١، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه

بليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر، رواهما أبو داود (١).  
 ولقول البراء: «كان ﷺ يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم  
 ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»،  
 رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢)، ولقوله ﷺ «استنوا تستو قلوبكم وتماسوا  
 تراحموا» رواه الطبراني (٣).  
 وقوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قالوا: وكيف تصف الملائكة  
 عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» رواه مسلم وأصحاب  
 السنن (٤) سوى الترمذي.  
 وقوله: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي  
 إخوانكم، لا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه  
 الله» (٥) وقوله: «خياركم اليكم مناكب في الصلاة» (٦) رواهما أبو داود.  
 [ثم تصف (٧) الصبيان ثم النساء] (٨) لقول أبي مالك الأشعري (٩): «إن  
 النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء  
 خلف» (١٠)، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١١).  
 وفي مسند الحارث بن أبي أسامة (١٢): «أن النبي ﷺ كان يصفهم في

كذلك النسائي في سننه ٩٢/٢.

- (١) سنن أبي داود ١٨٠/١، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه النسائي كذلك في سننه ٩٣/٢.
- (٢) صحيح ابن خزيمة ٢٤/٣، وكذلك رواه أبو داود في سننه ١٧٨/١، والنسائي في سننه ٩٠/٢.
- (٣) مجمع الزوائد ٩٠/٢، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف، وأورده كذلك في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٨٥/٢، وقال: قال سريج تماسوا يعني لزحموا في الصلاة وقال غيره: تماسوا تواصلوا، لا يروى عن علي إلا بهذا الاستناد، تفرد به سريج.
- (٤) صحيح مسلم ٢٩/٢، وسنن أبي داود ١٧٧-١٧٨/١، وابن ماجه ٣١٧/١، والنسائي ٩٢/٢، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأشار إليه الترمذي ٤٣٨/١.
- (٥) رواه أبو داود في سننه ١٧٩/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو داود: ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف، ورواه النسائي في سننه ٩٣/٢، مختصراً.
- (٦) سنن أبي داود ١٨٠/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٧) في م [يصف].
- (٨) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٣/١، الهداية ٥٧/١، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٣١١/١.
- (٩) هو أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد وقيل: عبدالله وقيل: عمرو وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي مات في طاعون عمواس، سنة ١٨هـ. تقريب التهذيب ص ٦٣٠، الإصابة ١٦٨/٧.
- (١٠) زيادة [ذلك] في ف.
- (١١) لم أقف عليه في المصنف، ولكن انظر نصب الراية ٣٦/٢، وروى أبو داود في سننه ١٨١/١ عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم». وكذلك أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ٢٩٨/٥، والبيهقي في سننه ٩٧/٣.
- (١٢) هو الحارث بن محمد بن محمد بن أبي أسامة الإمام، أبو محمد التميمي، الحافظ، صاحب المسند، توفي سنة ٢٨٢هـ تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٣.

الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» (١) ، مختصر.

[ولا يطيلها] الإمام [بهم] (٢) لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم» (٣)، والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٤)، رواه الشيخان / وفي لفظ لمسلم: «الصغير والكبير والضعيف والمريض» (٥) / ١/١٣٠] وذا الحاجة» (٥).

ولقول أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني لا أكار أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال: فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»، رواه الشيخان (٦)، وفي لفظ للبخاري «والمريض» (٧).

ولقول عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة» (٨)، وفي لفظ: «أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» / رواه مسلم (٩).

ولقصة معاذ وقول النبي ﷺ له: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»، رواه الشيخان (١٠)، وفي لفظ لمسلم: «فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» (١١)، الحديث، ولأن في الإطالة تقليل الجماعة، فلا تسن.

[وللعجوز حضور الجماعة سوى العصرين والجمعة] عند أبي حنيفة رضي الله عنه (١٢)، لانتشار الفسقة في هذين الوقتين، وفرط الشيق (١٣) والسف

١) نصب الراية ٣٧/٢. وبقية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢٧٠/١.

٢) بداية المبتدي والهداية ٥٦/١، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٣٠٥/١، البناء ٣١٨/٢.

٣) [السقيم] ساقطة من م . ف.

٤) صحيح البخاري ١٧٢/١، ومسلم ٤٣/٢. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥) صحيح مسلم ٤٣/٢.

٦) صحيح البخاري ١٧٢/١، ومسلم ٤٣-٤٢/٢.

٧) صحيح مسلم ٤٣/٢.

٨) صحيح مسلم ٤٤/٢.

٩) صحيح مسلم ٤٤-٤٣/٢.

١٠) صحيح البخاري ١٧٣/١، ومسلم ٤٢/٢.

١١) صحيح مسلم ٤٣/٢.

١٢) بداية المبتدي والهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣١٧/١-٣١٨، البناء ٣٤٤-٣٤٣/٢.

١٣) شرحي العناية ١٩٥/١.

١٣) الشيق: أي شدة الغلظة. مختار الصحاح ٣٢٧. مادة شيق رضي المصباح السير من الغلظة وزاد فرقة سدة الشهر.



قد يحمل على الرغبة فيما لا يرغب فيه عادة، فتمنع حسماً لمادة الفتنة كمنع الشابة(١).

[وأطلقاه] أي الحضور لها في الصلوات كلها لأمن الفتنة بقله الرغبة فيها غالباً بخلاف الشابة(٢).

[وأفتى] المشايخ [المتأخرون بمنعها] أي العجز من حضور الصلوات كلها كالشابة، ولا بعد في اختلاف الأحكام، بإعتبار إختلاف أحوال الناس، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً كما منعت الشواب، بجامع شيوع الفساد بين العباد(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده [١٣٠/ب/ف] لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل»، رواه في الصحيح(٤).

ولقولها ترفعه: «أيها الناس: انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر(٥) في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد، رواه ابن عبد البر في التمهيد(٦).

لومتى كره حضورها المسجد للصلاة لأن يكره حضورها مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام(٧).

[ويُسري] أي يتعدى(٨) [فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندنا](٩)، وجعله الشافعي ومالك تبعاً له في صورة الموافقة لا في الصحة، والفساد(١٠) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١١)، أي ليوافق في أفعاله ويتابع فيها، وفيما عدا ذلك صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها وعدم اجتماعها.

ولنا: ظاهر قوله ﷺ: «الإمام ضامن»، رواه أبو داود والترمذي(١٢) وإنما

(١) بداية المبتدي والهداية ٥٦/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣١٧/١-٣١٨، البناية ٣٤٤-٣٤٣/٢.

شرحي النقاية ١٩٥/١، البحر الرائق ٣٥٩-٣٥٨/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح القدير ٣١٧/١، ٣١٨، شرح النقاية ١٩٦/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٣٩/١-١٤٠، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٢١٩/١، ومسلم ٣٤/٢.

(٥) التبختر: أي المشي مشية المتكبر المعجب بنفسه، النهاية في غريب الحديث ١٠١/١، مادة: بختر.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٤٠٧/٢٣.

(٧) شرح النقاية للشيخ مولوي الياس ١٩٥/١، البحر الرائق ٣٥٨/١.

(٨) المصباح المنير ص ١٠٥، مادة: سري.

(٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٩، الهداية ٥٨/١، فتح القدير والعناية ٣٢٩/١، شرح النقاية ١٩٩/١.

(١٠) الأم ١٧٥/١، الشرح الصغير ١٨٢/١، القوانين الفقهية ٦٣.

(١١) صحيح البخاري ١٦٩/١، ١٧٧، من حديث أنس رضي الله عنه، وكذلك مسلم في صحيحه ١٨/٢.

(١٢) سنن أبي داود ١٤٣/١، والترمذي ٤٠٢/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي لتصح بصحتها وتفسد بفسارها، فيكون اتحاد الصلاتين شرطاً في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بنا الأضعف على الأقوى كإقتداء المتنفل بالمفترض (١).

وصريح ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: «أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا» (٢)، «وأن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم تعد (٣) الناس.. فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال (٤) فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنهم»، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله عنه (٥).

[ويعفو] أبو يوسف [عن الخطأ في الإعراب] أي إعراب القرآن في الصلاة، [مطلقاً] يعني وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً، مما اعتقاره كفر، مثل: «الْبَارِي الْمُصَوِّرِ» (٦)، بفتح الواو و«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (٧)، برفع الجلالة ونصب العلماء، ولا تفسد (٨) عنده لعدم إمكان الاحتراز عنه فيتعذر، واختاره من المتأخرين ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والهندواني / وابن الفضل، والحواني (٩).

وأفسدها أبو حنيفة ومحمد بفاحشة كالمذكور وبه قال المتقدمون من المشائخ، وهو أحوط لأنه لو تعمده يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن (١٠)، فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار غلطاً فتفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر، فكيف وهو كفر (١١).

ويتصل بهذا تخفيف المشدر، فعامة المشائخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، ولذا قال كثير بالفساد إذا قرأ بتخفيف رب العالمين، وإياك نعبد (١٢)، لأن معنى إيا مخففاً الشمس (١٣)، والأصح أنها لا تفسد، وهو لغة

(١) شرح النقاية ١٩٩/١-٢٠٠، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٩.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢/٣٥٠.

(٣) في ف لولم يعد.

(٤) [قال] ساقطة من م . ف .

(٥) المرجع السابق ٢/٣٥١.

(٦) جزء من سورة الحشر الآية ٢٤، وانظر فتح الباري ١/٢٨١.

(٧) جزء من سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٨) في م [فلا تفسد].

(٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٤٩، الفتاوى الخانية ١٣٩/١-١٤٠، الفتاوى الهندية ١/٨١.

وفتح القدير ١/٢٨١-٢٨٣.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) لسان العرب ١٤/٦٣-٦٤.

قليلة، في إيا المشددة، نقله بعض متأخري النحاة<sup>(١)</sup>، وبناء على هذا تفسد بمد همزة أكبر<sup>(٢)</sup>.

[ويعتبر] أبو يوسف [للفساد في وضع حرف مكان حرف خطأ] احترز به عما لو كان عجزاً بعدما يذل مجهوده، فإنه لا تفسد صلاته<sup>(٣)</sup>، [أو] وضع [كلمة مكان] كلمة [أخرى]<sup>(٤)</sup> [وفي التقديم والتأخير] حرفاً كان أو كلمة، [و] في [الزيادة والنقص] حرفاً أو كلمة [عدم] وجود [المثل في القرآن]<sup>(٥)</sup>، ووجوده<sup>(٦)</sup> لعدمه<sup>(٧)</sup>./

[ع/١/٦٦]

[و] أبو حنيفة ومحمد [اعتبرا] فحش تغيير<sup>(٨)</sup> [المعنى] للفساد وعدم فحشه لعدمه، فإذا وضع حرفاً موضع حرف خطأ، ولم يتغير المعنى ومثله<sup>(٩)</sup> موجود في القرآن، نحو إن المسلمون بالواو لا تفسد إتفاقاً<sup>(١٠)</sup>.

وإن لم يغير<sup>(١١)</sup> وليس له مثل في القرآن، نحو قيامين بالقسط، واليتابيين، والحي القيام، لا تفسد عندهما وتفسد عنده<sup>(١٢)</sup>، وإن غير تفسد عندهما، وعنده أيضاً إن لم يكن له مثل فيه<sup>(١٣)</sup>، فلو قرأ أصحاب الشعير بالشين المعجمة تفسد إتفاقاً<sup>(١٤)</sup>.

وحاصل هذا: أنه إن وجد الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد، فقرأ الطالعات مكان الصالحات تفسد، وإن لم يوجد إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين، والطاء مع التاء، قيل<sup>(١٥)</sup> تفسد وأكثرهم على عدمه<sup>(١٦)</sup>، وإن وضعه عجزاً كالحمد لله وكالرحمن الرحيم بالهاء، وكأعوذ بالمهملة وكالصد بالسين، إن بذل جهده الليل والنهار في تصحيحه، ولم يقدر، لم تفسد، وإن ترك جهده فيه تفسد ولا يسعه تركه / في باقي عمره<sup>(١٧)</sup>.

[ب/١٣١/ف]

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير ٢٨١/١.

(٣) الفتاوى الخانية ١٤١/١، شرح الفتني للمواهب ٤٩/ب، الفتاوى الهندية ٨١/١، فتح القدير ٢٨١/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) شرح الفتني للمواهب ٤٩/١، الفتاوى الخانية ١٤١/١.

(٦) في م . ف [موجودة].

(٧) في م [كعدمه].

(٨) في م [تغيير] الفتاوى الخانية ١٣٩/١، شرح الفتني للمواهب ٤٩/ب، فتح القدير ٢٨١/٢ وما بعدها.

(٩) في م [فصله].

(١٠) الفتاوى الخانية ١٥٢/١، شرح الفتني للمواهب ٤٩/ب، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٩-٤٨٢/١.

(١١) في م . ف [يتغير].

(١٢) الفتاوى التاتارخانية ٤٦٥/١، الفتاوى الهندية ٨٠/١، فتح القدير ٢٨١/١.

(١٣) في م [في القرآن].

(١٤) الفتاوى الخانية ١٥٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٦٨-٤٦٩، فتح القدير ٢٨١-٢٨٢/١.

(١٥) في ف [لوقيل].

(١٦) فتح القدير ٢٨٢/١.

(١٧) الفتاوى الخانية ١٤٤-١٤٥، شرح الفتني للمواهب ٤٩/ب، فتح القدير ٢٨٢/١.

وإذا قدم حرفاً / على حرف وغير نحو قوسرة في قسورة (١)، فسدت (٢)، وإن لم يغير لا تفسد عند محمد، وتفسد عند أبي يوسف (٣) أو إذا زاد حرفاً ومنه فك المدغم ولم يغير نحو ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤) بالالف ﴿رَأَدُوهُ إِلَيْكَ﴾ (٥)، لا تفسد عند عامة المشائخ، وعن أبي يوسف روايتان (٦) وإن غير نحو زرايبب مكان زرابي (٧)، ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ و﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٨) و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى﴾ (٩) بالواو تفسد (١٠).

وإذا نقص ولم يغير نحو جاءهم مكان جاءتهم لم تفسد، وإن غير نحو ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١١) بلا واو تفسد (١٢)، وإذا وضعت كلمة مكان كلمة وتقارباً في المعنى، ولها في (١٣) القرآن مثل، كالحكيم مكان العليم، لم تفسد اتفاقاً (١٤)، وإن لم يوجد لها فيه، مثل كالفاجر مكان الأثيم، وإياه مكان أواه (١٥)، فكذاك عندهما وعند أبي يوسف روايتان (١٦) وإن لم يتقارباً ولا مثل لها فيه تفسد اتفاقاً (١٧) إذا لم يكن ذكراً وإن كان في القرآن وهو مما اعتقده كفر كغافلين في ﴿إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١٨)، فعامة المشائخ على (١٩) أن الفساد اتفاقاً، وقال بعضهم: لا تفسد (٢٠) على قياس قول أبي يوسف، وبه كان يفتي محمد بن مقاتل، والصحيح من مذهبه أنها تفسد (٢١).

- 
- ١) القسورة: بفتح القاف وسكون السين وفتح الواو والراء : الأسد، مختار الصحاح من ٥٣٤، مادة: قسر.
  - ٢) الفتاوى الهندية ٨٠/٨-٨١، الفتاوى التاتارخانية ٤٨١/٨، فتح القدير ٢٨٢/١.
  - ٣) المرجع السابقة.
  - ٤) سورة لقمان، الآية: ١٧.
  - ٥) سورة القصص، الآية: ٧. لكن بإدغام الدالين.
  - ٦) الفتاوى الخانية ٨٥٢/٨، الفتاوى التاتارخانية ٤٨٢/٨، فتح القدير ٢٨٢/١.
  - ٧) الزدائبي: الوسائد، المصباح المنير من ٩٦، مادة: زرب.
  - ٨) سورة يس، الآية: ٢-٣.
  - ٩) أي متفرقاً، المصباح المنير من ١١٥، مادة: شت، سورة الليل، الآية: ٣.
  - ١٠) الفتاوى التاتارخانية ٤٦٨-٤٦٩، فتاوى قاضي خان ١٤٨/٨.
  - ١١) سورة الليل، الآية: ٢-٣. لكن بزيادة واو بعد : تجلى.
  - ١٢) المرجعين السابقين.
  - ١٣) في ف [ما في].
  - ١٤) الفتاوى الخانية ١٥١-١٥٢، الفتاوى التاتارخانية ٤٨٠/٨، الفتاوى الهندية ٨٠/٨، فتح القدير ٢٨٢/١.
  - ١٥) قال الراغب الأصفهاني في غريب القرآن من ٣٢: الأواه الذي يكثر التأوه، وهو أن يقول: أوّه، وكل كلام يدل على حزن يقال له التأوه، ويعبر بالأواه عن يظهر خشية الله تعالى.
  - ١٦) الفتاوى الخانية ١٥٣-١٥٤.
  - ١٧) الفتاوى الهندية ٨٠/٨، فتح القدير ٨٠/٨، والفتاوى الخانية ١٥٣-١٥٤.
  - ١٨) سورة الانبياء، الآية: ١٠٤.
  - ١٩) [على] ساقطة من ف.
  - ٢٠) في ف [تفسدوا].
  - ٢١) فتح القدير ٨٠/٨، فتاوى قاضي خان ١٥٣/٨، الفتاوى الهندية ٨٠/٨.

ولو قرأ «الغبار» مكان «الغراب» أو «ألسنت بربكم قالوا نعم» تفسد أو قرأ (١)  
 «عند طلوع الشمس وعند الغروب» مكان «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» (٢)  
 تفسد (٣) ومن وضع كلمة مكان أخرى أن ينسب بالنبوة (٤) إلى غير من نسب إليه،  
 فإن كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد، ورواية أبي يوسف  
 وعليه العامة، وإن لم يكن فيه كمریم ابنة غيلان تفسد إتفاقاً (٥)، وكذا لو نسب من  
 لم تجز نسبته كعيسى ابن لقمان، لأن نسبته كفر إذا تعمدت (٦)، وإن قدم كلمة على (٧)  
 أخرى ولم يتغير المعنى نحو فأنبتنا فيها عنباً وحباً لم تفسد، وإن غير نحو اليسر  
 مكان العسر وبالعكس تفسد (٨).

وإذا زاد ولم يتغير المعنى وهي في القرآن نحو وبالوالدين إحساناً وبراً إن  
 الله كان غفوراً رحيماً عليماً، لا تفسد في / قولهم، وإن غيرت وهي موجودة نحو [ف/١/١٣٢]  
 وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم، أو غير موجودة نحو وأما ثمود فهديناهم  
 وعصيناهم فاستحبوا، تفسد، لأنه لو تعمده كفر، فإذا أخطأ فيها تفسد (٩) وإن لم  
 تغير وليست في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفتح ورمان، لا تفسد عندهما، وعنده  
 تفسد (١٠)، ولو وضع الظاهر موضع المضمّر عن بعض المشائخ تفسد، واستشكل  
 بأنه زيادة لا تغير (١١)، وفي الخلاصة: رأيت في بعض المواضع لا تفسد (١٢).  
 ومن الزيادة القراءة بالألحان، لأن حاصلها إشباع الحركات لمراعاة النغم  
 أو زيادة همزات كما (١٣) فإذا فحش أفسد الصلاة، كذا في الخلاصة (١٤).

قال بعض المحققين (١٥) وكذلك ما تعارفه المؤذنون في هذه البلاد من رفع  
 أصواتهم / في الإبلاغ لا يبعد أن يكون مفسداً، فإنه غالباً يشتمل على مد همزة  
 الله أو أكبر أو بانه، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم مبالغون في الصياح زيادة

- 
- (١) في ف لوقراً].  
 (٢) سورة ق . الآية: ٣٩.  
 (٣) الفتاوى التاتارخانية ٤٨٢/١، الفتاوى الخانية ١٤٩/١.  
 (٤) في م [بالتبوة].  
 (٥) الفتاوى الخانية ١٤٩/١-١٥٠، الفتاوى التاتارخانية ٤٨٢/١-٤٨٣، الفتاوى الهندية ٨٠/١، وفتح القدير ٢٨٢/١.  
 (٦) الفتاوى الهندية ٨٠/١، الفتاوى الخانية ١٤٩/١-١٥٠، فتح القدير ٢٨٢/١.  
 (٧) في م [عن].  
 (٨) الفتاوى التاتارخانية ٤٧٤/١، وفتح القدير ٢٨٣/١.  
 (٩) الفتاوى التاتارخانية ٤٨٧/١، فتح القدير ٢٨٣/١.  
 (١٠) الفتاوى الهندية ٨٠/١، الفتاوى الخانية ١٥٤/١، فتح القدير ٢٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٨٨-٤٨٧/١.  
 (١١) الفتاوى الهندية ٨٠/١، فتح القدير ٢٨٣/١.  
 (١٢) فتح القدير ٢٨٣/١.  
 (١٣) في م [كإء].  
 (١٤) فتح القدير ٨٣/١، الفتاوى الخانية ٧٨/١، الفتاوى الهندية ٨٢/١.  
 (١٥) أي ابن الهمام، وقاله في فتح القدير ٢٨٣/١.

على حاجة الابلاغ، وفي الاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة (١) والصياح ملحق بالكلام، وسيأتي إن رفع الصوت بالبكاء من المصيبة مفسد (٢)، لأنه بمنزلة قوله وامصيبناه، أو أدركوني، وهذا قصده إعجاب الناس به فصار بمنزلة أعجبوا من تحريري وحسن صوتي فيفسد، انتهى.

ولو بنى / بعض آية على أخرى إن لم تغير نحو إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنی، مكان كانت له جنات الفردوس نزلاً، لا تفسد وإن غير فإن وقف وقفاً تاماً بينهما، فكذلك كما إذا قرأ إن الذين آمنوا وعملوا ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية، وإن وصل بينهما تفسد عند عامة المشائخ وهو الصحيح (٣)، وحينئذ (٤) هذا مقيد لما ذكره في بعض المواضع من أنه إذا شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار، أو على القلب تفسد (٥)، والله أعلم.

[ولو كان] المصلي [الْتَع] وهو الذي يقرأ بسم الله بالمثلثة أو مكان اللام الياء (٦) ونحوه، ولا يطاوعه لسانه لغيره [ويجوز] عن النطق بذلك الحرف [بعد جهد ولم يحفظ غيره] ليقراه [لم تفسد] صلاته [في المختار] (٧) لأنه أتى بما في وسعه، وقيل: إن بدل الكلام تفسد فإن / أمكنه أن يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل والايستكت.

[ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به] لعدم الجزم بصحة صلاته (٨)، [لو] لا [بالفأفاء] وهو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرار الفاء (٩)، [لو] لا [التمتام] وهو الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً (١٠) وكذلك كل من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف.

[ونفسد] نحن ومالك خلافاً للشافعي [اقتداء مفترض بمتنفل] (١١) لأن الفرض أقوى من النفل والأقوى لا يتضمنه الأضعف (١٢)، والأقوى لا يتضمنه الأضعف، [لو] الاقتداء [بمفترض] فرضاً [آخر] كظهر وعصر وكظهيرين من

(١) في ف [للعبادة].

(٢) يأتي ص ٤٨٤

(٣) فتح القدير ٢٨٣/١، الفتاوى الخانية ١٥٣/١، الفتاوى الهندية ٨٠/١-٨١.

(٤) في م ، [ح].

(٥) في ف [يفسد] انظر فتح القدير ٢٨٣/١.

(٦) مختار الصحاح ٥٩٢، المصباح المنير ٢٠٩، مادة لثغ.

(٧) شرح الفتني للمواهب ٤٩/ب، البحر الرائق ٣٦٧/١، ومنحة الخالق وفتح القدير ٨٣/١

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المراجع السابقة وانظر لسان العرب ١١٩/١، مادة: فأفا.

(١٠) المراجع السابقة وانظر لسان العرب ٧١/١٢، مادة: تمم.

(١١) بداية المبتدي والهداية ٥٨/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٣-٣٢٤، شرحي النقاية ١٩٨-١٩٩،

البحر الرائق ٣٦٠/١، القوانين الفقهية ٦٣/ب أقرب المسالك والشرح الصغير ١٨٩/١، الام ١٧١/١،

التنبيه ٣٩، روضة الطالبين ٣٦٦/١.

(١٢) فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٣-٣٢٤، شرح النقاية ١٩٨-١٩٩، البحر الرائق ٣٦٠/١.

يومين (١)، [و] اقتداء [مكتسب بعار (٢)]، و [اقتداء [غير مؤم] (٣) لقدرته على الركوع والسجود [بمؤم] لعجزه عنهما (٤)]، [و] اقتداء [رجل بصبي ولو] كان الاقتداء [في نفل مطلق على المختار] (٥)، للزوم نفل الرجل دون الصبي، وقيل: يصح، لأن كلا منهما نفل في ذاته ولزومه بعارض الشروع لا يخرج عن أصل وصفه (٦).

ولا يصح اقتداء النازر بالنازر (٧)، إلا إذا نذر نفس ما نذره الآخر (٨) ويصح اقتداء الحالف بالحالف (٩)، لأن الواجب فيه البر فبقيت الصلاتان نفلا في ذاتهما، ولذا صح اقتداء الحالف بالنازر، بخلاف المنذور لأنه واجب، وقد اختلف السبب فصار كظهوري يومين ومصليا ركعتي الطواف، كالنازرين إذ طواف أحدهما غير طواف الآخر، وهو السبب فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر (١٠). ولو اشتركا في نافلة ثم أفسداها واقتدى أحدهما بالآخر في قضائها يصح لا أن أفسد كل نفل (١١) ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت صلاتهما، لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهي نية الانفرا (١٢)، ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت، وتجوز (١٣) السنة بعد الظهر بالسنة قبلها، وسنة العشاء بالتراويح (١٤).

[و] اقتداء [طاهر بمعذور] (١٥) وحاصل الخلاف : بيننا وبين الشافعي

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرحي النقاية ١٩٨/١، الهداية ٥٧/١، فتح القدير ٣١٩/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٠/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرحي النقاية ١٩٨/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٠/١، الهداية ٥٨/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٣/١.

(٥) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٩/١، الهداية ٥٧/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣١٠-٣٠٩/١، شرح النقاية ١٩٨/١، المبسوط ١٨٠/١.

(٦) شرح النقاية ١٩٨/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٩/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٠/١، المبسوط ١٨٠/١.

(٧) فتح القدير ٣٢٣/١، البحر الرائق ٣٦١/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦١/١، فتح القدير ٣٢٣/١.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) فتح القدير ٣٢٣/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١، البحر الرائق ٣٦١/١.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) في م [ويجوز].

(١٤) أي يجوز الاقتداء بمن صلى السنة بعد الظهر والمقتدي ينوي السنة قبلها، وكذلك اقتداء من صلى سنة العشاء بمن صلى التراويح، ولا يضر الإختلاف في الاعتقاد هنا، انظر: فتح القدير ٣٢٩/١، البحر الرائق ٣٦١/١.

(١٥) أي صاحب العذر المفوت للطهارة كسلس البول وانفلات ريح، انظر البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٠/١، شرحي النقاية ١٩٨/١، فتح القدير ٣١٨/١.

راجع إلى معرفة موجب الإقتداء فعنده؛ موجب الأراء على سبيل الموافقة (١) وعندنا: موجبه صيرورة (٢)، صلاة المقتدي في ضمن صلاة الامام صحة وفساراً (٣).

[وخالفنا] زفر [فيه] أي في المعذور (٤)، [و] جوز إقتداء الطاهر به [في بنائه] أي بناء ما بقي (٥) من صلاته [بزواله] أي العذر قبل تمامها [و] في [بناء العاري] إذا وجد / ثوباً [والمومي] إذا قدر على الركوع والسجود وفي [١/١٣٣] الإقتداء بهما، وقال: لما صحت في حق نفسه إتفاقاً (٦) صح الإقتداء به كإمامة الماسح للغاسل ونحوه (٧) لإتيانه بما أمر به.

قلنا: إن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام، وقد عدم شرط صحة البناء لعدم الركن حقيقة من المومي، وحكما من العاري، والجريح بفوات الشرط فلم تتضمن (٨) صلاة الإمام صلاة / المقتدي إذ الأضعف لا يتضمن الأقوى، بخلاف ما استشهد به، لأن الخف مانع من / سراية الحدث (٩)، وأما ههنا فالطهارة فائتة حقيقة وهي شرط، والمعذور لم يؤمر في وقت عذره إلا بتحصيل الأضعف، وهو أداء الصلاة، مع الحدث، فإذا أتى به خرج عن (١٠) عهده ما أمر به، وذلك لا يجعله صالحاً لبناء الأقوى عليه.

[وَأفسد] محمد رحمه الله [إقتداء] شخص [متوضيء بمتيمم] (١١) وقائم بقاعد وبأحدب (١٢) بلغت حديثه الركوع على أصحه (١٣)، لأن التيمم طهارة ضرورية إذ لا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، والطهارة بالماء أصلية (١٤)، والقاعد والأحدب فات منهما الركن، وهو القيام، وهما أجازاه (١٥) بهما.

أما في الأول: فلأن صلاتهما سواء في القوة إذ الطهارة الحاصلة بالتيمم

(١) قال النووي في روضة الطالبين ٣٥١/١، "ويجوز اقتداء السليم بسلس البول والطهارة بالمستحاضة على الأصح".

(٢) في م [ضرورة].

(٣) فتح القدير ٣١٨/١، شرح النقاية ١٩٨/١، البحر الرائق ٣٦٠/١.

(٤) شرحي النقاية ١٩٨/١.

(٥) في م [مابين].

(٦) شرحي النقاية ١٩٨/١، شرح الفتني للمواهب ١/٥٠.

(٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٥٠.

(٨) في م [يتضمن].

(٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٥٠.

(١٠) في م [من].

(١١) فتح القدير ٣٢٠/١، الهداية ٥٧/١، شرحي النقاية ١٩٦/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١.

(١٢) الأحدب: هو من خرج ظهره وأرتفع عن الاستواء، المصباح المنير ٤٧، مادة حدب.

(١٣) فتح القدير ٣٢١/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٤/١.

(١٤) الهداية ٥٧/١، فتح القدير ٣١٩/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٥٠.

(١٥) الهداية ٥٧/١، فتح القدير ٣٢٠/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٢/١.



طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا تتقدر (١) بوقت الصلاة، ولو كانت ضرورية لتقدرت بقدرها كطهارة المستحاضة (٢).

وحاصل الخلاف: راجع إلى أن الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان، وعند محمد بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف (٣).

وأما في الثاني: فلأن النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً ثم أتم لنفسه، ذكره البيهقي في المعرفة (٤)، والأصل كون فعله تشريعاً فيحتج بظاهره إلى أن يقوم دليل الخصوص.

ويمكن أن يحتج له بقول ابن عباس: «لما مرض رسول الله خرج أبو بكر يصلي بالناس فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر»، رواه ابن ماجة وغيره (٥)، وليس التقدم على الإمام / بسائغ إلا في حقه ﷺ (٦)، وبقوله ﷺ «لا يؤمن أحد بتعدي جالساً»، رواه الدارقطني (٧) إلا أن في سنده جابر الجعفي وهو متروك الرواية،

[١٣٣/ب/ف]

(١) في م [لا يتقدر].

(٢) فتح القدير ١/٣٢٠، شرح النقاية ١/١٩٦.

(٣) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٦٣، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/١٤٣.

(٤) هذا الذي ذكره المصنف وعزاه إلى البيهقي في المعرفة لم أجده فيه، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٢، قال البيهقي في المعرفة: ولا تعارض بين الخبرين فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام. اهـ.

وهذا الذي نقله الزيلعي أيضاً لم أجده في المعرفة، والذي يبدو لي والله أعلم أن الذي نقله الزيلعي في نصب الراية من المعرفة سقط من النسخة المطبوعة.

وعلق محشي نصب الراية على كلام البيهقي الذي نقله الزيلعي بقوله: وقوله يوم السبت والأحد، قلت: هذا غلط صريح، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، وفيه حديث أنس في الصحيح في باب من رجع القهقرى، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً، كما في الصحيح في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من حديث أنس، ثم ذكر أنس خروجه عليه السلام في اليوم الرابع، ورفع الحجاب، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذي خرج عليه السلام لصلاة الظهر، وخطب وإليه الإشارة في حديث جندب عند مسلم في النهي عن بناء المسجد على القبر، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس. اهـ، واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله هو يوم الخميس، ففيه خرج النبي ﷺ لصلاة الظهر، وخطب بعد الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح من آخر المغازي، وقد اهتم لهذا الخروج وأراق عليه من سبع قرب لم يحل أو كيتهن، وهو من الصحيح في باب الغسل والوضوء من المخضب، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: وخطب عليه السلام في يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة، إلى قوله: ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه من الكتاب.. اهـ.

(٥) سنن ابن ماجة ١/٣٨٩، ورواه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرياني ٥/٢٥٨-٢٥٩، والبيهقي في سنن ٣/٨١، والدارقطني ١/٣٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٧.

(٦) شرح النقاية ١/١٩٧.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٩٨، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، ورواه البيهقي في سننه ٣/٨٠، وفي معرفة السنن والآثار ٤/١٤٦.

مذموم الرأي<sup>(١)</sup>، إلا أن الحديث والقياس يعضدانه فتؤخذ منهما الصحة، ومنه الصراحة فيدل على الخصوص.

والحاصل: أن الناس اختلفوا فيما إذا صلى الإمام جالساً فقالت طائفة يصلون قعوداً اقتداءً به<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بحديث عائشة وأنس<sup>(٣)</sup>، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون<sup>(٤)</sup>، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير<sup>(٥)</sup> وقيس بن فهدي<sup>(٥)</sup>.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي<sup>(٦)</sup>، ومن تابعهما، وقالوا بنسخ ذلك الحديث بما قدمناه<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد: بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد وادعى أن ذلك من خصائصه وهو الأحوط<sup>(٨)</sup>.

[كرجل] أي كما فسد اقتداء رجل [بامرأة، وقاريء بأمي] وهو من لا يحسن قراءة ما تصح به الصلاة<sup>(٩)</sup> [وبأخرس]<sup>(١٠)</sup> لعدمها<sup>(١١)</sup> أيضاً<sup>(١٢)</sup> [و] اقتداء [متقدم بمتأخر] عنه، لتركه فرض المقام<sup>(١٣)</sup>، وفيه خلاف مالك<sup>(١٤)</sup>، [وراجل]<sup>(١٥)</sup> براكب] على دابة لاختلاف المكان، [وراكب براكب دابة أخرى] في ظاهر الرواية لاختلاف مكانهما حقيقة<sup>(١٦)</sup>، وجه خلافهما: غاية قريبهما<sup>(١٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٣٩٨/١، ومعرفة السنن والآثار ١٤٦/٤.

(٢) شرح النقاية ١٩٧/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨، عند تخريج حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٤) هو أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد والمعجمة ابن سماك ابن عتيك الأنصاري الأشعبي، أبو يحيى، صحابي جليل مات سنة ٢٠هـ أو سنة ٢١هـ تقريب التهذيب ١١٢، الإصابة ١٧٧/٢.

(٥) في النسخ الثلاث فهدي، والصواب قهد، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٢، والإصابة ٢٦٣/٥، والزيلعي في نصب الراية ٤٩/٢، وهو قيس بن قهد الأنصاري شهد هو وابنه بدرأ، الإصابة ٢٦٣/٥.

انظر شرح النقاية ١٩٧/١، فتح القدير ٣٢١/١، نصب الراية ٤٩/٢.

(٦) شرح النقاية ١٩٦/١، غنية المتطلي ٥١٩/١، الأم ١٧١/١.

(٧) كما تقدم ص ٤٦، البناء ٣٥٠/٢، فتح القدير ٣٢٠/١، غنية المتطلي ٥١٩.

(٨) شرح النقاية ١٩٧/١.

(٩) الأوي: هو من لم يتعلم الكتابة، لسان العرب ٣٤/١٢، المصباح المنير ص ٩، مادة أمم.

(١٠) الأخرس: هو الذي منع الكلام خلفه، المصباح المنير ص ٦٤ مادة خرس.

(١١) أي: التحريمة، فتح القدير ٣١٩/١.

(١٢) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٠-٣٦١/١، المبسوط ١٨١/١.

(١٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/ب، وغنية المتطلي ص ٥٢٠.

(١٤) أقرب المسالك والشرح الصغير ١٨٨/١.

(١٥) الرّاجل: ضد الفارس، مختار الصحاح ٢٣٥، المصباح المنير ٨٤، مادة رجل.

(١٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/١.

(١٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/ب، البحر الرائق ٣٦٥/١، الاصل ٢٧٧-٢٧٦/١.

[و] فسد اقتداء [مستبوق] وهو من فاته أول الصلاة (١) [بغيره مطلقاً] (٢) يعني سواء كان مثله أو لاحقاً أو إماماً [وبعكسه] يعني اقتداء الغير به لأنه في حكم المقتدى من وجه (٣).

[و] اقتداء [صاح بسكران غير مميز] (٤) لعدم اهتدائه إلى ما يجب عليه فعله، أو تركه.

وفي كل موضع لا يصح الاقتداء فيه لا يصير شارعاً به (٥)، في صلاة نفسه في رواية باب الحدث، ويصير شارعاً في رواية باب الأذان، ثم تفسد إن لم يقرأ قيل: الثاني، قولهما والأول قول محمد بناء على / فساد التحريمة بفساد الجهة عنده، وعدمه عندهما (٦).

[و] يمنع صحة الاقتداء طريق أو نهر تمر فيه العجلة (٧) والزورق [إذ غاية البعد مانع فجعل الحد الفاصل بين / البعد والقرب (٨) ما ذكر (٩)، وقيل: ما يجتازه الرجل القوي بوثة (١٠).

[أو صف من النساء] بين الإمام والمأموم لوجوب تأخيرهن، فيصرن حائلات بين الإمام والمقتدي (١١).

[لا حائط قصير، ولا كبير فيه باب مفتوح أو نقب (١٢) يمكن الوصول منه (١٣)] أي من النقب [إلى الإمام] لعدم الحائل (١٤) [ولو لم يمكن] الوصول إليه [ولكن لا يشتبه حاله] عليه [بسماع أو رؤية] لانتقالاته [لا يمنع في الصحيح] وهو/اختيار شمس الأئمة الحلواني، بناء على ما ذكر في الأصل من أنه إذا كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء (١٥)، لما روى: "أن النبي ﷺ كان

(١) أنيس الفقهاء ٩١.

(٢) البحر الرائق ٣٦١/٨، وشرح الفتني للمواهب ٥٠/ب.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) شرح الفتني على المواهب ٥٠/ب.

(٥) [به] ساقطة من م.

(٦) شرح الفتني للمواهب ٥٠/ب، والبنية ٣٤٧/٢، وحاشية رد المحتار ٥٨٣/١.

(٧) العجلة: بفتح العين والجيم، خشب يحمل عليها والجمع عجل، المصباح المنير ١٥٠ مادة عجل.

(٨) في م، ف [القرب والبعد].

(٩) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٢-٢٦٣/١، والأصل ١٩٨/١، المبسوط ١٩٣/١، البدائع ١٤٥/١.

(١٠) الوثبة: القفزة، المصباح المنير ص ٢٤٩، مادة: وثب.

وجاء في الفتاوى التاتارخانية ٦١٣/١ أن النهر الذي يمنع صحة الاقتداء هو النهر الذي تجري فيه

السفن والزورق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة وهو الصحيح.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) النقب: الخرق، المصباح المنير ٢٣٧، مادة نقب.

(١٣) زيادة [فيه] في ف.

(١٤) زيادة حينئذ في م، ف، انظر البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٢-٢٦٣/١، الأصل ١٩٨/١، المبسوط

١٩٣/١، البدائع ١٤٥/١.

(١٥) الأصل ١٩٧/١.

يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته» (١).  
وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحائط يمنع الاقتداء (٢) لما روى عن عمر  
أنه قال: «من كان بينه وبين إمامه نهر أو حائط أو طريق فليس معه»، وفي رواية  
«فلا صلاة له» (٣).

والمراد من النهر والطريق ما ذكرنا (٤)، قالوا: ما ذكر في الأصل محمول  
على ما إذا كان الحائط (٥) قصيراً أسه (٦) مقدار الفرجة بين الصفين ذراعاً أو  
ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي (٧)، وما ذكر في النوار على  
ما إذا كان من الحجر أو المدر أسه يكون أوسع من الفرجة بين الصفين (٨).  
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام فيه فهو على هذا التفصيل أيضاً (٩).  
[وصح اقتداء غاسل بماسح] لأنهما طهارة ماء (١٠)، [و] اقتداء [مؤم  
بمثله] لتساويهما في وصف الصلاة (١١)، [و] اقتداء [متنفل بمفترض] (١٢)،  
لتضمن (١٣) الأعلى للأدنى دون العكس (١٤).  
[وإن حاذته] أي: المصلي انثنى [مشتهاة] ولو فيما مضى أو (١٥)  
محرماً (١٦) [في صلاة مطلقة] (١٧)، أي: ذات ركوع وسجود، خرجت صلاة الجنابة  
[مشتركة] تحريمة وأداء، ومعنى تحريمتهما: أن يكونا بانئين تحريمتهما على  
تحريمة إمام أو (١٨) أحدهما على الأخرى بأن كان (١٩) إماماً لها.  
ومعنى أداء: أن يكون لهما إمام فيما يقضيان حقيقة أو حكماً، فصلاة

- 
- (١) رواه أبو داود في سننه ٢٩٣/١، والبيهقي ١١٠/٣، وكذلك رواه في معرفة السنن والآثار ١٩١/٤. من  
حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٢) المبسوط ١٩٣/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/٥، البدائع ١٤٥/١.  
(٣) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٣/٢.  
(٤) ذكره من {ع} .  
(٥) [الحائط] ساقطة م .  
(٦) أسه: بالفتح أي أصل الحائط، المصباح المنير من ٦، مادة أسس.  
(٧) الأصل ١٩٣/١.  
(٨) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٢-٣٦٣/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/٥.  
(٩) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٢-٣٦٣/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/٥.  
(١٠) شرحي النقاية ١٩٦/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٣/١.  
(١١) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٥/١، شرحي النقاية ١٩٧/١.  
(١٢) زيادة [مفترض] في ف .  
(١٣) في م [للتضمن].  
(١٤) المراجع السابقة.  
(١٥) زيادة كانت في م ، ف .  
(١٦) في ف [محرمة].  
(١٧) المبسوط ١٨٤-١٨٥/١، شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٠/٥، فتح القدير، والكفاية، والعناية  
٣١١-٣١٢/١، شرحي النقاية ٢٠٢-٢٠٣/١.  
(١٨) زيادة [أو] في م .  
(١٩) زيادة [الإمام] في م .

المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمة لا أراء، فلا تفسد المحازاة فيما يقضيان مسبوقين، وتفسد فيما يقضيان لاحقين [في مكان متحد] (١) خرج به ما لو كان أحدهما أرفع من الآخر، بحيث لا يحاذي رأسها قدمه، أو بعكسه أو كان بينهما فرجة تسع (٢) رجلاً.

[بلا حائل] خرج به ما لو كان بينهما مثل مؤخرة الرجل في الطول، وبغلف الأصبع [فسدت صلته عندنا] (٣)، ولم تفسد عند الشافعي ومالك مطلقاً (٤)، وهو القياس اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد، لأن المحازاة تقوم بهما، ولو كانت علة للفساد (٥) وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتاً في حقهما إذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول، ولما لم تفسد صلتهما دل أنها ليست بمفسدة لصلاته (٦).

ولنا : وهو (٧) الاستحسان (٨) قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول: أخروهن (٩) من حيث أخروهن (١٠) الله، قيل (١١) فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب تتخذها (١٢) النساء يتشرفن للرجال في المساجد (١٣)، رواه عبد الرزاق (١٤).

وفي الغاية : كان شيخنا الصدر سليمان (١٥) يرويه «الخرم أم الخبائث (١٦) والنساء حبات الشيطان، وأخروهن (١٧) من حيث أخروهن الله»، ويعزوه إلى مسند رزين (١٨).

(١) شرح النقاية ٢٠٢/١-٢٠٣، فتح القدير ٣١١/١-٣١٢.

(٢) [تسع] ساقطة من ف.

(٣) المبسوط ١٨٤/١-١٨٦، شرح الفتني للمواهب ٥٠/ب، شرح النقاية ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٤) [مطلقاً] ساقطة من ف. انظر الام ١٧١/١، المدونة ١٠٢/١.

(٥) في ف [الفساد].

(٦) البناية ٣٣٧/٢.

(٧) في ف [هو].

(٨) البناية ٣٣٧/٢، فتح القدير ٣١١/١-٣١٢.

(٩) في ف [أخروهن].

(١٠) في ف [أخروهن].

(١١) في المصنف لعبد الرزاق: فقلنا لأبي بكر ما القالبين؟ قال: رفيعين من خشب ١٤٩/٣.

(١٢) في ف [يتخذها].

(١٣) النهاية في غريب الحديث ٩٨/٤، مادة قلب.

(١٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٤٩/٣، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٤٧٧/١.

(١٥) هو سليمان الصدر بن أبي العز وهب بن عطاء الأنزعي كان إماماً عالمياً متبحراً عارفاً ب دقائق الفقه وغوامضه، توفي سنة ٦٧٧هـ الفوائد البهية ٨٠-٨١.

(١٦) في ف [الخبابيب].

(١٧) في ف [فأخروهن].

(١٨) لم أقف على مسند رزين هذا، انظر فتح القدير ٣١٢/١.

ورزين هو: رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي/أبو الحسن امام الحرمين، السرقسطي نسبة إلى

والمخاطب بالتأخير؛ هو الرجل لا المرأة، فهو المخصوص بالفساد، لأنه التارك لفرض المقام، وليس على المرأة فرض التأخير، فلا تفسد صلاتها، كالمقتدي إذا تقدم على إمامه تفسد صلاته، لا صلاة إمامه، لأن المقتدي مخاطب بالتأخير، وتقديم الإمام، فإذا تقدم فهو التارك لما خوطب به، فتفسد صلاته (١).

وأما محاذاة الأمر: فصرح الكل بعدم إفسادها إلا من شذ، ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به (٢)، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول (٣) بعروض شهوة، بل هو لترك فرض المقام، وليس هذا في الصبي (٤).

[وشرطنا نية إمامتهن لصحة إقتدائهن] (٥) ونفاه زفر رحمه الله (٦) لأن اقتداء الرجل به صحيح وإن لم ينو إمامته، فكذا اقتداؤها إعانة لها على إحراز فضلية الجماعة.

قلنا: إنه يلزمه فساد صلاته بمحازاتها إذا صح اقتداؤها به، فلا يلزمه ذلك بدون التزامه بخلاف الرجال، فإنه لا يلزمه باقتدائهم/ حكم في حقه فلا يشترط أن ينوي إمامتهم (٧).

[ولو أم أمي] أمياً [مثله وقارناً فصلاتهم فاسدة] عند أبي حنيفة (٨) [وخصاه] أي الفساد [بالقاري] (٩) لأنه معذور أم (١٠) معذوراً وغير معذور، فصحت صلاة المعذور، ومن (١١) بحاله، وفسدت صلاة غير المعذور كالعاري يأتى به عار، ومكتس، وكالجريح يؤم جريحاً وصحيحاً وكما لو صلوا وحداناً (١٢).

وله: أن الأمي بإمامته والامي باقتدائه تارك لركن القراءة مع القدرة على تحصيله، فإنهم إذا إئتموا بقاريء كانت قراءته قراءة لهم، فتفسد صلاتهم لترك الركن مع القدرة عليه، بخلاف العاري، لأنه لا يصير مكتسباً باقتدائه بالمكتسي، ولا الجريح يصح باقتدائه بالصحيح فافتراقاً (١٣).

- = سرقسطة من بلاد الاندلس، جاور بمكة زمناً طويلاً، وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ تذكرة الحفاظ ١٢٨١/٤، معجم المؤلفين ١٥٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠.
- (١) شرح النقاية ٢٠٣/١، فتح القدير والكفاية وشرح النقاية ٣١٣-٣١٢/١.
- (٢) شرح النقاية ٢٠٣/١، فتح القدير ٣١٢/١، البحر الرائق ٣٥٤/١.
- (٣) في ف [مغلول].
- (٤) المراجع السابقة.
- (٥) شرحي النقاية ٢٠٣/١، بداية المبتدي والهداية ٥٧/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣١٥-٣١٤/١.
- (٦) المراجع السابقة.
- (٧) المبسوط ١٨٥/١، شرح العناية ٣١٤/١، شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.
- (٨) المبسوط ١٨٥/١، فتح القدير والعناية ٣١٤/١، شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.
- (٩) بداية المبتدي والهداية ٥٨/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٧/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٦٦/١، البناية ٣٦٣/١.
- (١٠) [أم] ساقطة من ف.
- (١١) زيادة [حال] في م . ف.
- (١٢) الهداية ٥٨/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٧/١، البناية ٣٦٣/١.
- (١٣) البحر الرائق ٣٦٦/١، الهداية ٥٨/١، البناية ٣٦٤-٣٦٣/١.

وأما إذا صلوا وحداناً فقل إنه على الخلاف، وقيل: يصح، والفرق: رغبتهم في صلاة الجماعة ههنا وعدمها ثمة (١) وهو الصحيح (٢).  
فإن قيل: هذا إعتبار لقدرة الغير، وهو خلاف مذهبه؟  
قلنا: لا بل هذا إعتبار لقدرة، لأنه بالاعتداء يجعل صلاته بقراءة وهو قادر على الاعتداء (٣).

[ويجوز فتحه] (٤) أي فتح المأموم [على إمامه] (٥) لقول ابن عمر: "أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟" رواه أبو داود (٦).

ولقول علي رضي الله عنه: "إذا استطعمك (٧) الإمام فأطعمه" (٨)، ولضرورة احتياجه إلى صحة صلاته، إذ قراءة الامام قراءة له، فلتحقق حاجته، قلنا: بعدم فساد صلاته، ولهذا لا ينبغي أن يعجل به عليه، ولا ينبغي له أن يحوجه إليه، بل يركع أو ينتقل إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسدها فحينئذ يفتح عليه لقول علي المذكور (٩)، وفي آخره: وهو مُلِيم، أي مستحق للملامة (١٠) حيث أحوجه إلى الفتح.

[ولو] كان الفتح [بعدما قرأ قدر الفرض] أو بعدما تحول إلى آية أخرى [في الصحيح] (١١) وقيل: تفسده لأنه تعليم بلا حاجة، ولو أخذ منه الامام قيل تفسد صلاته والصحيح عدمه لا لاطلاق المرخص الذي روينا (١٢).

ولا يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف عندنا (١٣) [١٣٥/ب/ف]

(١) أي هناك: إشارة للمكان البعيد. لسان العرب ٨١/١٢ مادة: ثم.

(٢) الهداية ٥٨/١، البناية ٣٦٤/٢-٣٦٥، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٢٧/١، البحر الرائق ٣٦٦/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أي إذا ارتج على الإمام في القراءة وهو في الصلاة فإن المأموم يلتقه، النهاية في غريب الحديث ٤٠٧/٣، مادة: فتح.

(٥) الهداية ٦٢/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٤٨/١-٣٤٩، البناية ٤١٧/٢-٤٢٠، شرحي النقاية ٢١٠/١، غنية المتملي ٤٤٠.

(٦) سنن أبي داود ٢٣٩/١، والطبراني ٣١٣/١٢، وزاد: "فما منعك أن تفتح علي؟" قال النيموي في آثار السنن من ١٨٨: وإسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٢: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون...هـ.

(٧) في ف [استطعمك]. ومعنى الأثر: أنه إذا ارتج عليه في قراءة الصلاة واستطعمت فافتحوا عليه ولقنوه، وهو من باب التمثيل تشبيهاً بالطعام، كأنهم يدخلون القراءة في فيه، كما يدخل الطعام، النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٣، مادة: طعم.

(٨) رواه البيهقي في سننه ٢١٣/٢، والدارقطني ٤٠٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢/٢.

(٩) شرح النقاية ٢١٠/١، غنية المتملي ٤٤٠، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٣٤٨/١-٣٤٩.

(١٠) المصباح المنير من ٢١٤، مادة لوم.

(١١) فتح القدير ٣٤٨/١-٣٤٩، شرح النقاية ٢١٠/١.

(١٢) المتقدم أول المتن.

(١٣) شرحي النقاية ١٢٧/١، شرح الشيخ عبد اللطيف الفتنى للمواهب ٥١/ب، البحر الرائق ٣٠٤/١.

، وأخره الشافعي ومالك (١)، لقول النعمان بن بشير (٢): «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوتينا كبر»

وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه؛ اعتدلوا سوا صفوفكم، وعن يساره؛ اعتدلوا سوا صفوفكم»، رواهما أبو داود (٣).

[ولا أخرفاه] أي الشروع [إلى الثانية من لفظتي قد قامت الصلاة] وأخره زفر إليها (٤) لأن بذلك يحصل صون المؤذن عن الكذب في إخباره، وإنه واجب لأنه أمين الشرع.

[فيراها] أبو يوسف [عقيب] / أي بعد [الفراغ] منها ليدرك الامام والقوم فضيلة القول بمثل ما يقول المؤذن، ويدرك هو التحريمة مع الامام (٥).

[وهما] أي أبو حنيفة ومحمد رأياه [مع الأولى] أي مقارناً للأولى من قد قامت (٦) مسارعة إلى العبادة وتصديقاً للمقيم في الاخبار من قيام الصلاة (٧)، والقول مثل ما يقول المؤذن جاء في الأذان دون الإقامة على أنه إذا أتى بالأكثر كان آتياً بالكل حكماً (٨)، ومذهب أبي يوسف أعدل المذاهب في ذلك، لأنها شرعت للإعلام بقيامها، فقوله: قد قامت الصلاة، ليس إخباراً عما مضى وإلا لوجب الشروع قبل تلفظه بها، ليكون صوتاً له عن الكذب، بل معناها: قاربت لبيادر الناس إلى الجماعة وإحراز فضيلتها (٩) فلا يلزم بتأخير الشروع إلى الفراغ كذبه، إذ هو صادق في قرب إقامتها وفيه إدراكه فضيلة التحريمة وإدراك من يدخل المسجد في زمان إدراكه، فكان أعدل (١٠).

[وإحرامه] أي المأموم [مقارناً للإمام] أي لإحرامه [جائزاً] منعقد عند أبي حنيفة (١١) ونفياها إلا أن يكبر بعده (١٢) لقوله ﷺ: «وإذا كبر فكبروا» (١٣)، والفاء

- (١) المهذب والمجموع ٢٥٢/٣-٢٥٣، المدونة ٦٥/١، وأقرب المسالك والشرح الصغير ١٠٣/١.
- (٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام. إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة ٦٥هـ وله أربع وستون سنة. تقريب التهذيب ص ٥٦٣.
- (٣) سنن أبي داود ١٧٨/١-١٨٠، وانظر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٣٣٢/١.
- (٤) شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.
- (٥) شرحي النقاية ١٣٧/١-١٣٨، شرح الفتني للمواهب ٥١/ب، والبحر الرائق ٣١٤/١.
- (٦) في ف [مات].
- (٧) المرجع السابقة.
- (٨) شرح النقاية ١٣٤/١، البحر الرائق ٣١٤/١.
- (٩) في ف [فضيلتها].
- (١٠) شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.
- (١١) المبسوط ٣٨/١، بدائع الصنائع ١٣٨/١-١٣٩.
- (١٢) وضع الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ٥١/ب، هذه المسألة فقال: وإحرامه أي المأموم مقارناً للإمام أي لإحرامه جائز يعني إذا كبر المأموم مقارناً لتكبير الإمام جاز اقتداؤه عند أبي حنيفة وقال لا يجوز. وانظر البدائع ١٣٩/١.
- (١٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.



للتعقيب (١) قسيت ذلك توجه الامر للمؤتمين بمتابعة إمامهم في التكبير عقبه فإذا كبروا معه كان تكبيرهم واقعاً قبل أو انه فلا يجزيء كالظهر قبل الزوال (٢)، ولأن صلاة المؤتم مبنية على صلاة الإمام، وإنما يصير شارعاً في الصلاة بعد الفراغ من التكبير، فإذا قارنه كان بانياً على معدوم، لانعدام الصلاة قبل فراغه من التكبير بجميع أجزائه، والبناء على معدوم لا يصح.

وله عموم قوله **صلى الله عليه وسلم** إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه (٣).

وترك المخالفة يكون بالقرآن، لكن سقط وجوبه للخرج (٤) فبقى الجواز وحملت (٥) الفاء على القرآن عملاً بكلمة إذا الموضوعة للطرفية، وكما في قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٦) والبناء مع القرآن يتحقق على موجود لا معدوم، فإن شروعهما في الصلاة يتحقق معاً والبناء / عبارة عن موافقة المؤتم للإمام في أفعال الصلاة (٧)، ومعنى البناء يظهر في الصحة دون الوجود، ألا ترى أنه إذا قارن إمامه في أركان الصلاة وقعت معتداً بها، فعلم أن البناء لا يستلزم سبق المبني عليه.

[وقيل] القرآن [هو الأفضل] عند أبي حنيفة، والتعقيب عندهما (٨). ولا خلاف بينهم في جوازه مع القرآن لما قررنا (٩) إلا أنهما قالا التأخير أفضل، لأن القرآن لا يؤمن معه من تقدم تكبير المؤتم على تكبير الإمام، فيقع فاسداً (١٠)، وفي التأخير الأمن منه فكان أفضل، وقال: إن الاقتداء عقد على الموافقة، وفي التأخير مخالفة فكان القرآن أولى (١١).

[ولو ركع] المأموم [قبل إمامه فلحقه قبل قيامه] منه [اعتبرناه] وألغاه زفر (١٢)، لأن قدر ما سبق به وقع فاسداً، ألا ترى أنه لو رفع قبل ركوع إمامه لم يجزه، والبناء على الفاسد فاسد، فلا بد له أن يقوم ويركع بعد ركوع إمامه ليعتد به (١٣).

(١) شرح ابن عقيل ٢/٢٢٧.

(٢) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥١/ب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٧٦/١-١٧٧ وكذا مسلم في صحيحه ١٩/٢.

(٤) شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.

(٥) في م [فحملت].

(٦) الأعراف، الآية : ٢٠٤.

(٧) شرح الفتني للمواهب ٥١/ب.

(٨) المرجع السابق.

(٩) قدره أول الصفة.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) شرح الفتني ٥١/ب، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٥/١، فتح القدير ٤٢٠/١-٤٢١، البناءة

٦١٩/٢، البحر الرائق ٧٧/٢، مجمع الأنهر ١٤٣/١.

(١٣) المراجع السابقة.

قلنا: إن الشرط هو المشاركة في جزء من الركن، ألا ترى أنه لو ركع معه ورفع قبله يعتد به للمشاركة في جزء من الركن، وما أتى به قبله يقبل الفصل (١) عن الباقي فيجعل مبتدأً بالباقي لا بانياً على ما مضى (٢)، لأن ما يستدأم لدوامه حكم ابتدائه عندنا خلافاً له أيضاً كما سيأتي (٣) فيما لو حلف لا يلبس (٤) وهو لا يلبس.

[أو اقتدى براكع فرفع] الإمام [فركع] المقتدي بعده [عكسناه] أي عكسناه (٥) الحكم السابق، وما اعتبرنا ركوعه واعتبره زفر (٦) وجعله مدركاً للركعة لاقتدائه به / في حال ركوعه الذي هو بمنزلة القيام إلا أنه تأخر ركوعه عن ركوعه [١/٧٨] وإذا لا يضر، كما لو اقتدى به حال القيام، وركع بعد رفعه (٧).

قلنا: إن إدراك الركعة بالموافقة في القيام إما حقيقة أو حكماً بالموافقة في الركوع، لكونه قياماً من وجه، وفيما نحن فيه لم يدرك / الركعة حقيقة وحكماً، لعدم المشاركة في جزء من الركن، بخلاف ما إذا أدركه قائماً فإنه مدرك للركعة حقيقة لمشاركته إياه في القيام (٨).

[ولو سلم إمامه أو تكلم قبل فراغه] أي المأموم [من] قراءة [التشهد يكمله] لوجوب قراءته عليه (٩) ولهذا يلزم سجود السهو بتركه ساهياً (١٠) [أو قبل صلاته على النبي ﷺ] أو قبل دعائه [يسلم معه] لسنيتهما ووجوب موافقته (١١). [أو رفع] رأسه [من الركوع أو السجود قبل تسبيحه ثلاثاً يتبعه] في الرفع [في الصحيح] (١٢) لوجوب المتابعة، فلا يتركها للسنة.

وقال بعضهم: يتم التسبيح ثلاثاً لأن من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثاً (١٣) [كما] يتبعه [لو ركع قبل فراغه من القنوت] لأنه ليس بمؤقت ولا مقدر.

[أو] ركع قبل [شروعه فيه] أي في القنوت [وخاص فوت] (١٤) [الركوع] إن قنت بتركه، لما قلنا، [وإلا] أي وإن لم يخف فوته معه [قنت] لعدم ما يقتضي

(١) في م [الفضل].

(٢) شرح الفتني للمواهب ٥٦/ب، فتح القدير ١/٤٢٠-٤٢١، البحر الرائق ٢/٧٧.

(٣) يأتي ٣٦٨/٢ منه نسخاً

(٤) في ف [يلبس].

(٥) في ف [عكست].

(٦) البناية ٢/٦١٧، فتح القدير ١/٤٢٠.

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) شرح الشيخ الفتني للمواهب ١/٥٢، وفتح القدير ١/٤٢٠.

(٩) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٤٧٠-٤٧١.

(١٠) انظر الهداية وفتح القدير ١/٤٣٩، البناية ٢/٦٥٦، بدائع الصنائع ١/١٦٤.

(١١) حاشية رد المحتار ١/٤٧٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١/٥٢، وحاشية رد المحتار ١/٤٧٠.

(١٤) في م زيادة [في].

سقوطه(١).

[ولو زاد] الإمام [فيها] أي في الصلاة [سجدة] سهواً [أو قام بعد قعود السلام سهواً لا يتبعه] فيهما [بل يمكث] جالساً، لأنها خطأ إجماعاً(٢) ولا متابعة فيه، بخلاف ما إذا ترك القعدة الأولى في زوات الأربع، فإنه يتبعه، ولا يقعد، أو زاد في تكبيرات العيد، فإنه يتابعه فيها إلا إذا جاوز أقاويل الصحابة رضي الله عنهم(٣).

[فإن عاد قبل / أن يقيد الركعة] التي قام إليها [بسجدة سلم معه] لأنه إمامه بعد(٤) [وإن قيدها] بها [سلم] ولم ينتظره لخروجه من تلك الصلاة بتقيد الركعة بالسجدة(٥).

وإن قام الإمام [قبله] أي قبل قعود السلام [انتظره] المأموم [فإن سلم قبل أن يقيدها] الإمام [بسجدة فسد فرضه] أي فرض المأموم(٦)، لوقوعه قبل وقته، وكذا فرض الإمام إن قيدها بسجدة لاستحكام دخوله في النفل قبل تكميل الفرض، وسيأتي في باب السهو(٧).

[لوكره سلامه بعد تشهد الإمام] أو قعوده قدره [قبل سلامه] لفوت متابعت له فيه، ولا تفسد لانتهاؤها(٨).

[ولو سبق] المأموم [بركعة ونام] نوماً غير ناقض [في ثنتين] ثم انتبه في الرابعة، [يصلي معه مما نام ركعة] لأنه / لاحق فيبدأ بما لحق فيه. [فإذا سلم] الإمام [يصلي] ركعتين [أخريين بلا قراءة] لكونه خلفه حكماً، [ثم] يصلّي [ما سبق فيه] من أول الصلاة [بقراءة] لانفرادها فيها(٩) [ويقعد بعد كل ركعة] أما بعد الثانية فلأنها ثانيته(١٠) وأما بعد الثالثة فلمتابعت إمامه، وأما بعد الرابعة فلأنها آخر صلاته(١١).

[ولو تابعه فيما بقي] وقعد / متابعة له، [ثم قضى الفائتة] من أول الصلاة وقعد لأنها ثانيته [ثم] قضى [ما نام فيه] وقعد على أولى ما نام فيهما متابعة

(١) المرجعين السابقين .

(٢) حاشية رد المحتار ٤٧٠/١، وشرح الفتني للمواهب ١/٥٢

(٣) البناء ٦٦٢/٢، شرح الفتني للمواهب ١/٥٢، حاشية رد المحتار ٤٧٠/١.

(٤) البناء ٦٦٢/٢، شرح الفتني للمواهب ١/٥٢، حاشية رد المحتار ٤٧٠/١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ١/٥٢.

(٧) يأتي ص ٥٦٩/٥٧٠

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٢٢٣/١.

(١٠) في م [ثانية].

(١١) شرح الفتني للمواهب ٥٢/ب.

لإمامه، لأنها ثانيته، وعلى الثانية أيضاً، لأنها خاتمة صلاته (١)، [أجزناها] أي  
أجزنا الصلاة، وحكم زفر بفسادها بناء على افتراض الترتيب عنده بين الركعات،  
كالترتيب في الركعة الواحدة (٢)، فإنه لو سجد قبل الركوع لا يجوز فكذا هذا،  
وعلى عدمه بين الركعات، والفعل المتكرر عندنا لأن الأمور به إكمال الصلاة  
بأركانها دون ترتيبها (٣).

[ولو نام فسها إمامه] في حال نومه [عن القعود الأول فاستيقظ بعد  
فراغه] من الصلاة [أمرناه بتركه] بناء على أنه خلف الإمام حكماً فلا يخالفه،  
وأمره زفر به بناء على إنفراد حقيقته، فيما بقي فلا يترك واجباً غير ساه عنه (٤).

[ولم يصل الظهر جماعة بإدراك (٥) ركعة] منها مع الإمام [بل أدرك  
فضلها] أي فضل الجماعة فقط، وتظهر فائدته / في اليمين (٦).

[ويستحب له] أي للإمام [بعد السلام أن يتحول إلى] يمين [القبلة  
المحاذي ليسار المستقبل إن تطوع] بعدها، لأن لليمين فضلاً، ولا يصلي في مكان  
الفرض كيلاً يشتبه على القوم (٧).

[وأن يستقبل الناس] بوجهه (٨) [ويستغفر الله ثلاثاً] ويقول: اللهم أنت  
السلام إلى آخره، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره (٩)، لقول ثوبان: «كان  
رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: اللهم أنت  
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم (١٠).

ولقول المغيرة بن شعبة: «إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا  
/ مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه (١١).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب ٥٢/ب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في ف [إدراكه].

(٦) البناءة ٦١٣/٢، وفتح القدير ٤١٨/١، وفي الهداية ٧٢/١: (ولهذا يحث به في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا  
يحث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة) وقال العيني في البناءة ٦١٣/٢-٦١٤ موضحاً كلام  
المرغيناني: (فلو قال إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر، فأدرك ركعة مع الإمام فقط لا يحث، لأن شرط  
حثه أن يكون صلى الظهر مع الإمام، وقد صلى ثلاثاً من الظهر متفرداً لأن المسبوق فيما يقضي متفرد  
فلم يوجد شرط الحث.... ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام يحث بإدراك الواحدة معه  
وبإدراك القعدة أيضاً)

(٧) بدائع الصنائع ١٦٠/١، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٥٢/ب.

(٨) بدائع الصنائع ١٦٠/١.

(٩) السعاية في كشف ما في شرح الوتاية ٢٥٨/٢.

(١٠) صحيح مسلم ٩٤/٢.

(١١) صحيح البخاري ٢١٥/١، ومسلم ٩٦/٢.

[و] يستحب أن [يقراً آية الكرسي] (١) لقوله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دورات حوله»، رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢)، إلا أنه ضعف إسناده (٣).

[و] يقرأ [المعوذات] (٤) لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة» رواه أبو داود والنسائي (٥).  
[ويسبح الله] ثلاثاً وثلاثين (٦) مرة، [ويحمده] كذلك [ويكبره] أربعاً وثلاثين، [ويهلله] خمساً وعشرين (٧)، لقوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» (٨).

وقوله ﷺ: «معقبات» (٩) لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون (١٠) تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» (١١).

وقوله لفاطمة (١٢) رضي الله عنها: «ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين» (١٣) وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك»، روى الكل مسلم (١٤).

ولقول زيد بن ثابت: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل في المنام من الانصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا، قال الانصاري في منامه: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح غداً

(١) السعيا ٢/٢٦٠.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٢/٤٥٨، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٣) المرجع السابق وانظر السعيا ٢/٢٦٠.

(٤) شرح الفتني للمواهب ٥٢/ب، والسعيا ٢/٢٦٠.

(٥) سنن أبي داود ٢/٨٦، والنسائي ٢/٦٨، والترمذي ٥/١٧١، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) في ف زيادة [مرة].

(٧) شرح الفتني للمواهب ٥٢/ب، السعيا ٢/٢٦٠.

(٨) صحيح مسلم ٢/٩٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) معقبات: المعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى، أو لأنها

تقال عقب الصلاة، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٧، مادة عقب.

(١٠) في ف ثلاث وثلاثين.

(١١) صحيح مسلم ٢/٩٨، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسن وسيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي رضي الله عنه

في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد تجاوزت العشرين بقليل، تقريب

التهذيب ٧٥١، الإصابة ٨/١٥٧.

(١٣) في ف [ثلاث].

(١٤) صحيح مسلم ٨/٧٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ فافعلوا، رواه أحمد والنسائي والدارمي (١).

[ثم يدعو لنفسه وللمسلمين] من الأدعية الجامعة الماثورة (٢) لقول أبي أمامة: «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»، رواه الترمذي والنسائي (٣).

ولقول المغيرة بن شعبة /: «أنه ﷺ كان يدعو في دبر كل صلاة»، رواه البخاري في تاريخه الوسط (٤).

ولقول النبي ﷺ: «يا معاذ والله إنني لأحبك أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، رواه أبو داود والنسائي (٥).

[رافعاً يديه] (٦) حذاء صدره، جاعلاً باطن كفيه مما يلي وجهه بخشوع وسكون (٧) ثم يختمه بقوله تعالى ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ (٨) الآية، لقول علي رضي الله عنه: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (٩) الآية.

[ويمسح بهما] أي بيديه [وجهه في آخره] (١٠) لقول ابن عباس / قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فارع بباطن كفك ولا تدع بظهورهما (١١) فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، رواه ابن ماجه (١٢).

ولقول عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما» وفي رواية: «يردهما حتى يمسح بهما وجهه»، رواه الترمذي (١٣) [والله أعلم]..

(١) الفتح الرباني ٣/٥٨-٥٩، سنن النسائي ٣/٧٦، الدارمي ١/٢٥٤.

(٢) شرح الفتني للمواهب ٥٢/ب، السعياي ٢/٢٥٧.

(٣) سنن الترمذي ٥/٥٢٦-٥٢٧، والنسائي، وقال: الترمذي هذا حديث حسن.

(٤) قلت: لم أقف عليه في تاريخه الوسط، وإنما رواه البخاري في تاريخه الكبير ٦/٨٠.

(٥) سنن أبي داود ٢/٨٦، والنسائي ٣/٥٢.

(٦) انظر السعياي ٢/٢٥٧.

(٧) شرح الفتني للمواهب ٥٢/أ.

(٨) سورة الصافات الآية ١٨٠.

(٩) سورة الصافات الآية ١٨٠ والآثر أخرجه البيهقي في تفسيره ٧/٦٦.

ونكر السيوطي في الدر المنثور أن الحديث رواه الطبراني عن زيد بن أرقم مرفوعاً ورواه ابن أبي حاتم

عن الشعبي مرسلًا، وعزأثر علي رضي الله عنه إلى البيهقي في تفسيره وحميد بن زنجويه في ترغيبه. اهـ.

(١٠) السعياي ٢/٢٥٧.

(١١) في م [بظهورها].

(١٢) سنن ابن ماجه ١/٣٧٣، ونقل فؤاد عبدالباقى عن البيهقي قوله: إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف

حسان بن صالح.. اهـ.

(١٣) سنن الترمذي ٥/٤٦٣-٤٦٤، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى،

وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام

ص ٨١: وله شواهد منها: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود وغيره، ومجموعها

يقضي بأنه حديث حسن.. اهـ.

## [باب البناء، وعدمه بسبق الحدث]

سبق الحدث وما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١) من العوارض، وهي تتلو الأصل، فأخرها وقدم هذا الباب لوجودها معه بلا كراهة.

[إذا سبق المصلي حدث] لا يمكنه الاحتراز عنه [توضاً وبنى] ما بقي من صلاته على ما مضى منها، [واستخلف لو] كان [إماماً] (٢) لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحته (٣)، وقد استخلف عمر عبدالرحمن حين أصيب (٤)، وعلي رضي الله عنه حين رفع (٥) [ويطرد] أي أبو يوسف رحمه الله البناء [في] [انتضاح] (٦) [بول] عليه [لو] في [دم جرح مانعين] من صحة الصلاة، لحصولهما بغير اختياره (٧)، فالتحقا بالسبق بخلاف ما لو أصاب ثوبه القرحة فسال الدم لإمكان الاحتراز عنه بربطها، ومنعاً منه لتدترتها فلا يلحقان به (٨).

[والاستئناف أفضل] عندنا (٩) [لا واجب] كما قال الشافعي ومالك آخر (١٠)، وهو القياس، لوجود المنافي لشرط الصلاة، وهو الطهارة، ووجود المشروط بدون الشرط محال (١١).

يعضده (١٢) قوله **سَلِّطْ** إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضاً وليعد صلاته، رواه / أبو داود والترمذي والنسائي (١٣).

(١) في ف [فيتا].

(٢) بداية المبتدي والهداية ٥٩/١؛ فتح القدير ٣٢٩/١؛ وشرح النقاية ٣٣٠/١.

(٣) فتح القدير ٣٢٩/١؛ الموسوعة الفقهية ٢٥٣/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٤.

(٥) لم أقف على أثر علي من فعله ولكن روى ابن أبي شيبة ١٩٥/٢؛ والبيهقي ٢٥٦/٢؛ وابن المنذر في

الأوسط ١٦٩/١؛ عن علي أنه قال: إذا وجد أحدكم في بطنه ذراً أو قيثاً أو رعافاً فليصرف فليتوضاً ثم

ليبين على صلاته ما لم يتكلم<sup>هـ</sup>. قال ابن عبدالبر في الاستنكار ٢٩٦/١: بناء الرعاف على ما صلى ما

لم يتكلم، ثبت عن عمر وعلي وابن عمر، وروى عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور

وحده، وروى البناء أيضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافاً إلا

الحسن، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف<sup>هـ</sup>.

(٦) من قولهم انتضح البول على الثوب أي: ترشش، المصباح المنير ٢٢٣، مادة نضح.

(٧) بدائع الصنائع ٢٢١/١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) بدائع الصنائع ٢٢١/١؛ تبين الحقائق ١٤٥/١؛ شرح النقاية ٢٠٥/١؛ البنائة ٣٧٩/٢.

(١٠) المهذب ٧٤/٤؛ المجموع ٧٦-٧٥/٤؛ المدونة ١٠١/١.

(١١) انظر بدائع الصنائع ٢٢٠/١.

(١٢) في م، ف [لويعضده].

(١٣) سنن أبي داود ٢٦٣-٢٦٤؛ الترمذي ٤٦٩/٣؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥، ورواه ابن

حبان في صحيحه كما في الاحسان ٨/٦، من حديث علي بن طلق رضي الله عنه.

قلنا: في سنده مسلم بن سلام الحنفي (١) وقد حكم ابن القطان بضعفه لجهالة (٢) حاله (٣).

وقوله: «إذا رعف أحدكم في (٤) صلاته فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» رواه الطبراني وغيره (٥).

قلنا: في سنده سليمان بن أرقم (٦) وقد ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين والبخاري، وقالوا كلهم إنه متروك (٧).

ولنا: ما أسلفنا من قوله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ» ثم ليعن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجه (٨).

وروى ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر وعلي وأبي بكر الصديق وابن عمر. وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وتبعهم علقمة، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وإبراهيم، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب (٩)، وكفى بهم قدوة.

وإنما كان الاستئناف أفضل لتقع الصلاة خالية عن الخلل، ولتكون أبعد عن شبهة الخلاف.

وقيل: إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة (١٠).  
[وَحَصْرَهُ] أي عيه لدهشة ونحوها وهو بفتحتين (١١) والفعل حصر على وزن تعب، وضم الحاء خطأ (١٢) [عن فرض القراءة يجيز الاستخلاف] عند أبي حنيفة (١٣) وهما نفياء، لأنه ثبت على خلاف القياس، في أمر يكثر وقوعه ويعم وجوده.

(١) هو مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك، مقبول، تقريب التهذيب ٥٢٩.

(٢) في ف [لجاهلة].

(٣) الوهم والايهام ١/٦٧/٢.

(٤) [في] ساقطة من ف.

(٥) رواه الطبراني في معجمه ١١/١٦٥، والدارقطني في سننه ١/١٥٢. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة، تقريب التهذيب ٢٥٠.

(٧) العطل ومعرفة الرجال ٢/٦٦؛ التاريخ لابن معين ٢/٢٧٧-٢٥٨؛ التاريخ الكبير ٤/٢؛ ميزان الاعتدال ٢/٣٨٥-٣٨٦؛ نصب الراية ٢/٦٢.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٣٨٦. من حديث عائشة رضي الله عنها، ونقل المحقق عن زوائد ابن ماجه ما نصه: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عنه الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، اهـ.

(٩) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٩٤-١٩٥؛ والأوسط لابن المنذر ١/١٦٧-١٧٠.

(١٠) شرح النفاية ١/٢٠٤-٢٠٥؛ فتح القدير والعناية ١/٣٣٠؛ الهداية ١/٥٩؛ والبنية ٢/٣٧٩.

(١١) [بفتحتين] في ف.

(١٢) مختار الصحاح ١٣٩-١٤٠، مادة حصر.

(١٣) قال الشيخ عبداللطيف الفتني في شرحه للمواهب ٥٣/ب: وحصره أي حبس الإمام وعجزه عن فرض القراءة لخلل، أو خوف، يجيز الاستخلاف عند أبي حنيفة وهما نفياء لأنه يندر وجوده، وانظر البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٧١؛ الهداية ١/١٥٩؛ فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١/٣٣٤.



والحصر (١) نادر فأشبهه الجنابة ونحوها (٢).

وله : أنه شرع لصيانة صلاة القوم في الحدث، بعجزه عن المضي، وهو ههنا ألزم، لأن المحدث ربما يجد ماء في المسجد فيتوضأ ويبني بلا استخلاف، وأما الذي نسي ما حفظه فلا بد من أن / يتعلم ثانياً أو يتدبر، وإذا يمنع المضي في [ع/١/٧٠] حق القوم غالباً فصار الاستخلاف هنا ألزم، والحصر أغلب من الحدث، لأنه يبطل به كثير من الناس في كثير من الأوقات لعجز القرآن، فلما جاز الاستخلاف في الحدث، فلأن يجوز في الحصر أولى (٣).

وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قرأ عليه أن يركع، ولا يجوز له أن يستخلف / هكذا قرره في الكافي (٤)، إلا أنه لا يتم به التقريب قياساً لثبوت الحكم في الأصل على خلافه، ولا دلالة إذا الحصر عن نحو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥)، في حيز الاستحالة (٦) / فضلاً عن كثرتها في كثير من الناس والأزمنة خصوصاً على قوله لاكتفائه بآية وإن قصرت (٧).

[ويتعين المأموم الواحد له] أي للاستخلاف [بلا نيته] أي بلا نية الإمام إياه، لأن الاحتياج إليها إنما شرط لقطع المزاحمة وهي منتفية (٨) [إن صلح] للامامة [وإلا] أي وإن لم يصلح لها بأن كان صبياً أو امرأة أو من ذوي الأعدار [فالأصح فساد صلاة المقتدي دونه] (٩) لأن تعيينه إنما جعل استخلافاً صيانة للصلاة، وهنا لو عيناه تفسد فيعود (١٠) على موضوعه بالنقص فبقي الإمام على حاله، والمقتدي بلا إمام، فتفسد صلاته.

وقيل: تفسد صلاتهما لاستخلافه (١١) من لا يصلح لها، فصار كاستخلافه محدثاً.

وقيل: صلاة الإمام فقط (١٢).

[وأجاز] محمد [له] أي للإمام [استخلاف] (١٣) مقتد به خارج المسجد [١٤]

(١) في ف [والحضر].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناية ٢/٢٨٦-٢٨٧؛ شرح فتح القدير ١/٣٣٤؛ والعناية والكناية والهداية ١/٥٩.

(٤) الكافي ٥٠/ب، وانظر العناية ١/٣٣٤؛ وشرح فتح القدير والكناية والبناية ٢/٢٨٧. وقال: لو استخلف تفسد صلاته.

(٥) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٦) في ف [الاستحالة].

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الهداية ١/٥٩؛ البناية ٢/٤٠١-٤٠٢، فتح القدير والكناية ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٩) البدائع ١/٢٢٧؛ شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب، البحر الرائق ١/٣٧١؛ المبسوط ١/١٧٧.

(١٠) في ف [فتعود].

(١١) العبارة في ف [وقيل تفسد صلاتهما لاستخلافه صلاة الإمام فقط].

(١٢) انظر المراجع السابقة، ومن قوله [وقيل تفسد صلاتهما لاستخلافه إلى هنا ساقط من ف].

(١٣) في ف [استخلافاً].

(١٤) وضع الشيخ عبداللطيف الفتني استخلاف المقتدي خارج المسجد فقال في شرحه للمواهب ٥٣/ب: وأجاز محمد رحمه الله له أي للإمام، استخلاف مقتد به خارج المسجد، يعني إذا أحدث الإمام فاستخلف رجلاً

لأن حكم المقتدي به خارجه عند اتصال الصفوف حكم المقتدي به (١) فيه إجماعاً (٢) فلا تفسد الصلاة بتقديم واحد منهم كما لا تفسد بتقديم من في آخر المسجد، وأفسدها أبو حنيفة وأبو يوسف (٣)، لأن خلو مكان الإمام مفسد للصلاة، إلا أن المسجد مع اتساعه له حكم مكان واحد، فما رام فيه لم يخل مكانه حكماً فإذا استخلف أحداً ممن هو فيه فقد استخلف قبل خلو مكانه، فصح الاستخلاف، أما إذا خرج منه قبله فقد أخلى مكانه حقيقة وحكماً، فتفسد الصلاة وإنما كان له حكم من هو فيه لضرورة صحة الاقتداء فلا تتعدى موضعها (٤).

[لويجيز] أبو يوسف أن يستخلف [الأمي بعد التلاوة في] الركعتين [الأوليين] (٥) لاستواء الأمي وغيره في الأخيرين، بعد أداء فرض القراءة في الأوليين (٦).

وأفسد أبو حنيفة ومحمد صلاة الكل (٧) لأن الاستخلاف إنما هو لإصلاح الصلاة وهو إنما يتصور من أهل الإمامة، والأمي ليس أهلاً لها، فتفسد، وجعل التلاوة في الأوليين تلاوة في الأخيرين حكماً إنما هو في حق من يتصور وجودها منه حقيقة، والأمي ليس كذلك (٨).

[لو] يجيز أيضاً / [صلاته] أي صلاة الأمي [لو تعلم] ما تصح (٩) به الصلاة [بعدهما] أي بعدما صلى الأوليين [فتلى في الأخيرين] (١٠) لأن ما مضى من صلاته هو المأمور به، في حقه، وهو الآن مخاطب بالتلاوة فيأتي بهما فيهما، وإذا أتى بالشفعين على ما هو مأمور به، خرج عن عهده كأمة صلت (١١) مكشوفة الرأس، فأعتقت في خلال صلاتها فغطته بعمل يسير. وأفسداها (١٢)، لأنه مأمور بالتلاوة مطلقاً، إلا أنه معذور في الشفع الأول

من مقتدي به خارج المسجد جاز صلاته مع القوم عند محمد رحمه الله. وانظر تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٧/٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٦٠١/٨؛ حاشية الشرنبلالي ٩٤/٨.

(١) زيادة [سواء] في ف.

(٢) شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب.

(٣) تبين الحقائق ١٤٧/٨؛ المبسوط ١٧٦/٨؛ البحر الرائق ٣٧٠/٨.

(٤) شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٧٠/٨؛ فتح القدير ٣٣٠/٨؛ بدائع الصنائع ٢٢٧/٨.

(٥) المبسوط ١٨٢/٨، البدائع ٢٢٧/٨، تبين الحقائق ١٤٤-١٤٥.

(٦) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٤-١٤٥؛ شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب، ١/٥٤، المبسوط ١٨٢/٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٦٠٨-٦٠٩؛ البدائع ٢٢٧/٨.

(٧) شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب، ١/٥٤، البدائع ٢٢٧/٨، تبين الحقائق ١٤٤-١٤٥.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) في م [ما يصح].

(١٠) شرح الفتني للمواهب ١/٥٤، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٥/٨، رد المحتار على الدر المختار ٦٠٨/٨.

(١١) في ف [صليت].

(١٢) شرح الفتني للمواهب ١/٥٤، رد المحتار على الدر المختار ٦٠٨/٨.

لعجزه، فإذا زال عذره فيها استأنف كمتيمم قدر على ماء كاف، وعار وجد ثوباً بخلاف الأمة، لأنها لم تكن مخاطبة بالستر فيما مضى فافترقا (١).

[وتفسد لو تعلم] الأمي ما تصح به الصلاة [بعد] صلاة [ركعة] بلا قراءة (٢) لأنه بنى ما بقي من صلاته على ما مضى منها، وما مضى ضعيف، وبناء القوى على الضعيف ممتنع (٣) وفيها خلاف الشافعي (٤) قال : لأنه أتى بما أمر به (٥) صلاة فيما مضى منها وفيما بقي بعد التعلم (٦).

[وأبطلنا استخلافه] أي استخلاف إمام خلفه رجال ونساء [امرأة] منهن [في حقهن] أي في حق النساء [أيضاً] كما بطل في حق الرجال (٧)، وأجازه زفر (٨)، لأن الإمام منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه يبني على صلاته بعد وضوئه من غير إمام والمرأة تصلح إماماً لهن، فصح استخلافها في حقهن (٩). ولنا : أنه لما استخلفها (١٠) صار مقتدياً بها، فتفسد صلاته وصلاة القوم لابتنائها عليها (١١).

[ولو استخلف مسبقاً ففقهه عند إتمام صلاة الإمام يفسد] أبو يوسف [صلاته مع صلاة القوم] (١٢) لوقوعها في خلال صلاة المسبوق فتفسدها (١٣)، ومن ضرورة فساد صلاته فساد صلاة المقتدى به (١٤) لأنها (١٥) بناء (١٦) عليها، [وقصره] الفساد [عليه] أعلى المسبوق (١٧) لأن القاطع لاقى متن / صلاته وتتمام صلاة القوم، وهو مضطر / إلى البناء وقد عجز عنه للقهقهة وهم مستغنون عنه، لانتهاء فروض صلاتهم، ولا يلزم من فساد جزء غير محتاج للبناء عليه فساد ما

(١) شرح الفتني للمواهب ١/٥٤.

(٢) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٥/١؛ المبسوط ١٨٢/١؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) يقصد خلاف الشافعي في صلاة المفترض خلف المعتقل المتقدمة من الصلاة

(٥) [به] ساقطة من م ، ف .

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المبسوط ١٨١/١-١٨٢؛ الهداية ٥٩/١؛ فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٤٣/١؛ البناية ٤٠٢/٢-٤٠٣.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) البناية ٤٠٢/٢-٤٠٣؛ فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٤٣/١.

(١٠) في ف [استخلفنا].

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) المبسوط ١٧٣/١؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٤.

(١٣) [فتفسدها] ساقطة من م ، ف .

(١٤) في م [بها].

(١٥) في ف [لأنه].

(١٦) في ف [بنى].

(١٧) الهداية ٦٠/١؛ البناية ٣٩٦/٢؛ فتح القدير والكفاية والعناية ٣٣٧/١-٣٣٨؛ المبسوط ١٧٣/١؛ شرح

الفتني للمواهب ١/٥٤.

قبله (١).

[ولو خافه] أي وجود الحدث [فانصرف] من الصلاة [ثم وجد] بعده  
[فلاستثناف واجب] / عند أبي حنيفة (٢) [ويفضله] أبو يوسف، ويجيز  
البناء (٣) لأن سبق الحدث في مثل هذه الحالة غالب الوجود، كيف وجد بعده  
والغالب كالواقع فكان في معنى السبق قبل الانصراف لعجزه عن المضي في  
الصلاة (٤).

ولأبي حنيفة : أنه ترك التوجه إلى القبلة قبل تحقق الضرورة فتنفسد صلاته  
لفوات (٥) شرطها، وهذا لأن التوجه لم يسقط اعتباره في الشرع إلا حالة  
الضرورة، وهي ههنا الانحراف للتوضي عن حدث واقع في الصلاة لمساس  
الحاجة، وفي مسألتنا وجد المشي والانحراف قبل الضرورة لقيام الطهارة وقت  
الانحراف فتنفسد صلاته بالضرورة (٦).

[ولو جن] المصلي [أو أغمي عليه] ثم أفاق فتوضاً [أو احتلم] ثم انتبه  
فاغتسل [أو قهقهه أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد أو] خرج [من الصفوف  
في غيره] (٧) أي غير المسجد [بظن الحدث] ثم علم أنه لم يحدث [استقبل] /  
الصلاة (٨).

أما في الثلاثة (٩) الأول فلأنها ليست في معنى المنصوص عليه لغلبته وندرتها.  
وأما في القهقهة فلأنها كالكلام من حيث إنه (١٠) صوت ينقل المعنى، وهو  
الفرح من ضمير إلى فهم السامع.  
وأما في تعمدته فلعدم عذره، وأما في الأخيرين فلانحرافه ومشيه بلا عذر، وإن  
لم يخرج منه، أو من الصفوف يبني، والقياس أن يستقبل (١١) لما قلنا.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/١٤٧-١٤٨؛ كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٧١-٣٧٢؛  
الهداية ١/٥٩؛ فتح القدير والكفاية والعناية ١/٣٣٣-٣٣٤؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٤.

(٣) فتح القدير ١/٣٣٤. تبين الحقائق ١/١٤٨. البحر الرائق ١/٣٧٢.

(٤) فتح القدير والكفاية والعناية ١/٣٣٣-٣٣٤؛ تبين الحقائق ١/١٤٧-١٤٨؛ البحر الرائق ١/٣٧١-٣٧٢.

(٥) في ف [لفساد].

(٦) المراجع السابقة.

(٧) في ف [مفي].

(٨) الهداية ١/٥٩؛ فتح القدير والكفاية والعناية ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٩) في م . ف [الصلاة].

(١٠) في م [أنها].

(١١) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/١٤٨؛ البحر الرائق ومنحة الخالق ١/٣٧١-٣٧٢؛ فتح القدير والكفاية  
والعناية ١/٣٣٣-٣٣٤.

وجه الاستحسان : أنه إنحرف لقصد إصلاحها فلا يوجب استقبالها، لأن قصد الإصلاح (١) ملحق بحقيقته كما إذا تترس (٢) الكفار بأسارى المسلمين، فإنه يباح لنا رميهم، ونقصد بهم (٣) الكفار دونهم (٤).

ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يبني (٥) فلم يصر فعله منافياً، لأنه إذا لم يكن منافياً عند تحققه لم يكن فعله على ذلك التأويل منافياً أيضاً، لأن التأويل الفاسد ملحق بالتأويل الصحيح، كما في البيغاة (٦).

[كما] يستقبل فيما [لو ظن أنه شرع بلا وضوء] فانحرف عن القبلة على قصد الرفض (٧) ثم تبين له خطؤه لأنه انصرف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبل، وهذا هو / الحرف الذي تخرج عليه المسائل (٨) [أو (٩) متيمماً فظن السراب ماء فانصرف] من الصلاة فإنها تبطل.

[وإن لم يخرج من المسجد أو الصفوف] لما قلنا من الأصل، وهو الانصراف على قصد الرفض لا الإصلاح (١٠).

ومن فروعه ما لو رأى بثوبه لونا فظنه رماً، أو كان ماسح خفيه فظن مضي المدة، فانحرف ليفسل ثوبه أو قدميه (١١) ويعتبر في المنفرد في غير المسجد موضع سجوده من كل جانب (١٢).

[وقهقهة الامام وحدثه عمداً بعد التشهد] أو القعود قدره [تفسد صلاة

(١) في ف : إصلاح.

(٢) تترس: أي تستروا بهم كالترس، مختار الصحاح ٧٦؛ مادة ترس.

(٣) في م [به].

(٤) الهداية ٥٩/١؛ البنائة ٣٨٢/٢؛ فتح القدير ٣٣٢/١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) وضع العلامة شلبي في حاشيته على تبين الحقائق ١٤٨/١ هذا فقال: قوله في حق البيغاة إلى آخره، حتى لا يلزمهم بعد العقوبة ضمان ما ألتفوه من الأنفس والأموال، كأهل المعدل، وإنما افترقوا في الآثام، وانظر: البنائة ٣٨٢/٢.

(٧) الكفاية على الهداية ٣٣٣/١؛ وحاشية سعدي جلبي على فتح القدير ٣٣٣/١؛ شرح الفتني على المواهب ٥٤/ب.

(٨) وضع العلامة جلال الدين الخورمي في الكفاية على الهداية هذا الحرف، فقال: ٣٣٣/١ : فهذا هو الحرف، أي الأصل الذي تخرج عليه المسائل، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل، وإن لم يخرج من المسجد، وانظر كذلك حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير ٣٣٣/١؛ وشرح الفتني للمواهب ٥٤/ب.

(٩) [كان] ساقطة من م ، ف.

(١٠) الكفاية ٣٣٣/١؛ شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب؛ البحر الرائق ٣٧١/١؛ البنائة ٣٨٣/٢.

(١١) البحر الرائق ٣٧١/١-٣٧٢؛ الكفاية ٣٣٣/١؛ شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب.

(١٢) الهداية ٦٠/١؛ فتح القدير والكفاية والعناية ٣٣٣/١؛ البنائة ٣٨٤/٢. حيث قال: وإن كان المصلي الذي سبقه الحدث منفرداً فموضع سجوده أي المعتبر موضع سجوده من كل جانب من جوانبه، فإذا لم يتجاوز ذلك المقدار يبني فيما كان قصد الإصلاح وإلا فلا وإن لم يتجاوز.

[المسبوق] عند أبي حنيفة (١) [وفي اللأحق] وهو الذي أدرك أول الصلاة وفاته  
آخرها (٢) [روايتان] عنه نظراً إلى انفراد الحقيقي واقتدائه الحكمي (٣).  
[ونفياها] أي الفساد [كسلامه] الموضوع للتحلل شرعاً (٤).

[وخروجه من المسجد] بدونه [وكلامه] القاطعين، لأن هذا العارض لما لم  
يؤثر في فساد صلاة الإمام مع أنه (٥) صدر منه، فلأن لا يؤثر في فساد صلاة  
المسبوق ولم يصدر منه أولى (٦).

ولأبي حنيفة : أنهما يفسدان الجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام لابطالهما  
الطهارة، فيفسد مثله من صلاة المقتدي (٧) لأنه بناء (٨) عليه إلا أن الإمام لم يحتج  
إلى البناء لانتهاه فرائضها فلا يضره فساد ذلك الجزء ولا يسري إلى ما قبله  
اتفاقاً (٩) والمسبوق يحتاج إلى البناء، لبقاء الفرائض وفساد ذلك الجزء يمنعه  
من بقاء ما بقي عليه، لأن المبني على الفاسد / فاسد، فيلزمه الاستقبال بخلاف  
السلام (١٠) لأنه محلل لا مفسد، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة، فإذا  
صارف جزءاً لم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكن (١١) يقطعه في أوانه  
ولا يقطعه في غير أوانه، والكلام في معناه من حيث أنه لا يبطل شرط الصلاة وهو  
الطهارة / بخلافهما، ولأن السلام كلام مع أهل يمينه ويساره، لوجود كاف الخطاب  
فيه، وتحليله بإعتبار الكلام لا بإعتبار الثناء والخروج من المسجد قاطع لا مفسد،  
كالكلام كذا ذكره في الكافي (١٢).

إلا أنه لا يلزم من عدم إبطال الكلام شرط الصلاة أن يكون كالسلام / ألا  
تري أن عمد الكلام وسهوه يبطلان الصلاة بخلاف السلام، وأن الشارع وصفه  
بالتحليل بقوله: 'وتحليلها التسليم' (١٣) ونفى عنها الكلام بقوله: 'إن صلاتنا هذه لا

(١) بداية المبتدي والهداية ٦٠/١؛ فتح القدير والكفاية والعناية ٣٣٨/١؛ البناية ٣٩٧/٢؛ البحر الرائق ٣٩٨/١.

(٢) مختار الصحاح ٥٩٣؛ المصباح المنير ٢١٠ مادة لحق، وأنيس الفقهاء ٩١.

(٣) أي عند قهقهة الإمام أو حدثه متعمداً روايتان في فساد صلاة اللاحق، انظر فتح القدير والكفاية والعناية ٣٣٨/١-٣٣٩؛ الهداية ٦٠/١؛ البناية ٣٩٧/٢؛ شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب. البحر الرائق ومنحة

الخالق ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) زيادة الذي في م.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الهداية ٦٠/١؛ فتح القدير والكفاية والعناية ٣٣٨/١-٣٣٩؛ البناية ٣٩٨/٢؛ شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب.

(٨) في ف [بني].

(٩) شرح العناية ٣٣٨/١. شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب.

(١٠) فتح القدير ٣٣٨/١-٣٣٩؛ البناية ٣٩٨/٢؛ شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب.

(١١) في م . ف [لولكنه].

(١٢) الكافي شرح الوافي ٥٠/ب.

(١٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

يصلح فيها شيء من كلام الناس» (١).

والمشي فيها من المفسدات بالذات، إلا لعارض، فإن أراد من قوله بالخروج من المسجد قاطع لا مفسد كالكلام (٢) إنه ليس بمفسد لما يلاقي من آخر الصلاة كالسلام فممنوع، وإن أراد أنه ليس بمفسد بمعنى أنه لا يفوت به شرط الصلاة كما يفوت بهما فمسلّم، ولكن لا يلزم من عدم المساواة من هذه الحيثية عدم المساواة من حيث إبطال الصلاة وهو الحرف وبطلان الطهارة أمر زائد، بل إبطال الكلام الصلاة فوق الحدث لعدم الفرق بين تعمه وغيره، بخلاف تعمد الحدث وسبقه، فإذا لم تفسد صلاة المسبوق بهذين المفسدين لم تبطل بزيك المبطلين، فظهر أن فساد الجزء الأخير من صلاة الإمام يخرج المسبوق من متابعتة لانعدام المتبوع، وحيث (٣) لا متبوع لا تبعية فلا فسار (٤).

[ونقضنا بها] أي بالقهقهة بعد التشهد [وضوءه] لوجودها في حرمة الصلاة (٥) ونفاه زفر إعتباراً له بالصلاة (٦). ويفهم الجواب مما قلناه (٧).

[ولو أحدث] المصلي [في] حال [ركوعه أو سجوده] فتوضاً [وبنى تجب] (٨) [إعادته] ولا يعتد بما أحدث فيه (٩) لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيده، ولو لم يعده لم تجز الصلاة (١٠) [وإن تذكر فيهما] أي في الركوع أو السجود (١١) أنه ترك [سجدة فسجدها تستحب إعادتهما عندنا] (١٢) وما أوجبناها [أي الإعادة، لأن الشرط الانتقال مع الطهارة، وقد وجد وأوجبها زفر] (١٣) كالشافعي ومالك (١٤).

لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عندهم فلتتحق السجدة بمحلها ويبطل ما أدى من القيام والركوع لترك الترتيب وهذا لأن السجدة الثانية ركن من الركعة

(١) سيأتي تخريجه ص ١٧٤

(٢) شرح الفتني للمواهب ٥٤/ب، ١/٥٥، البناية ٣٩٩/٢.

(٣) في م [حيث].

(٤) تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٨/١؛ شرح الفتني للمواهب ٥٣/ب، الميسوط ١٧١/١-١٧٢.

(٥) البناية ٣٩٩/٢؛ الميسوط ١٦٩/١-١٧٠.

(٦) أي إنما ينتقض الوضوء إذا فسدت الصلاة، وههنا لم يفسد صلاة الإمام فلم ينتقض وضوءه، البناية ٣٩٩/٢.

(٧) قاله ص ٦٤.

(٨) في م [يجب].

(٩) الهداية ٦١/١؛ فتح القدير والكفاية والعناية ٣٤١/١؛ البناية ٣٩٩/٢؛ البحر الرائق ومنحة الخالق

٣٨١/١؛ تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٥/١؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٥.

(١٠) فتح القدير والكفاية والعناية ٣٤١/١؛ البناية ٣٩٩/٢؛ البحر الرائق ٣٨١/١.

(١١) في م . ف [للسجود].

(١٢) فتح القدير والكفاية والعناية ٣٤١/١، البناية ٣٩٩/٢؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٥، البحر الرائق ٣٨١/١.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٠٠/١؛ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ص ١٢٥.

فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع والركوع قبل القيام.

وعندنا : الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض (١)، لأن المسبوق / يبدأ بما أدرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لأن الذي فاته هو الأول، ولو كان ركناً لما جاز له تركه بعذر الجماعة، كالترتيب بين الصلوات عندنا (٢)، ولئن كان واجباً فقد سقط بعذر النسيان.

فإن قيل : يشكل بما إذا قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصليبية (٣) أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة، فعاد لقراءتها فإنه يرفض ما كان فيه (٤).

قلنا : المشروع في الصلاة فرضاً أربعة أنواع: ما يتحد (٥) في كل الصلاة، كالقعدة وما يتحد في كل ركعة، كالقيام، والقراءة والركوع. وما يتعدد (٦) في الصلاة كالركعات، وما يتعدد في كل ركعة كالسجود، فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة وبين ما يتعدد في كل ركعة، لأن السجودات أركان متكررة، كالركعات أركان متكررة، ثم الترتيب ليس بشرط بين الركعات كما في المسبوق، فكذا بين السجودات، وهو شرط بين المتحد والمتجدد، وكذا بينه وبين المتعدد في كل الصلاة، أو في كل الركعات / وبين المتحد في كل الصلاة، لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله، لأنه كذلك شرع فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلب المشروع باطل (٧).

[ولو سبقه] أي المصلي، [حدث بعد] قراءة [التشهد] (٨) قبل السلام، [توضاً وسلم] (٩) لأنه واجب، فيأتي به ليخرج منها على الوجه المشروع. [وإن تعمدته أو ما ينافيها] بعده من كلام ونحوه [جازت] صلاته عندنا (١٠) [ناقصة] (١١) فتجب إعادتها] أما نقصها ووجوب إعادتها فلتركه واجباً لا يمكن استدراكه وحده، وأما جوازها فلا يتيانه بفرائضها (١٢).

(١) فتح القدير والكفاية ٣٤١/١؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٥.

(٢) شرح الفتني للمواهب ١/٥٥، فتح القدير ٣٤١/١-٣٤٢.

(٣) أي سجدة من صلب الصلاة، وهي بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة، وسميت بذلك لاختصاصها بصلب الصلاة، بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهوا، انظر فتح القدير ٣٤١/١؛ وشرح الفتني للمواهب ١/٥٥، غنية المتعلي ص ٤٥٦.

(٤) البناية ٤٠١/٢؛ شرح الفتني للمواهب ٣٤١/١-٣٤٢؛ شرح العناية ١/١٤٨.

(٥) في ف [لما يتخذ].

(٦) في ف [لوما يتعد].

(٧) شرح الفتني للمواهب ١/٥٥، البناية ٤٠١/٢؛ العناية ٣٤١/١.

(٨) في م [التشد].

(٩) كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ٣٧٣/١؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي ١/١٤٨؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٥.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في م [ناقضة].

(١٢) المراجع السابقة.



والأصل: ما أسلفنا من قوله: **ﷺ** «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت / صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، رواه أبو داود [ع/ب/٧٨] والترمذي (١).

وما في الحلية (٢) لأبي نعيم في ترجمة عمر بن زر عن ابن عباس: «أن رسول الله **ﷺ** كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال: من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته» (٣).

وما في مصنف ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء» (٤).  
وزيد في رواية: قدر التشهد.

وعن عطاء كان رسول الله **ﷺ** إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم، رواه البيهقي (٥).

[ولو رأى المقيم الماء] المقدور على استعماله [بعدما قعد قدر التشهد أو تمت مدة مسح خفه، أو نزعه بعمل يسيراً] لاتساعه واحترز به عما لو نزعه (٦) يعمل كثير. [أو تعلم أمي سورة] أو ما تجوز به الصلاة [أو وجد عار ثوباً] ولو عازية [أو قدر مؤم على الركوع والسجود أو تذكر فائتة أو استخلف القاريء (٨) أمياً، أو طلعت الشمس في] صلاة [الفجر، أو دخل وقت العصر في] صلاة [الجمعة أو سقطت الجبيرة عن برء] واحترز به عن سقوطها بدونه [أو زال عذر المعذور فصلاته باطلة] عند أبي حنيفة (٩).

وقالوا: صحيحة وهو الأظهر [١٠] لاطلاق ما روينا (١١) أو لدلالته لأنها إذا لم تفسد مع تعمد فأولى أن لا تفسد عند عدمه.

وله: أنه لا يمكنه أداء فرض آخر إلا بالخروج من هذه الصلاة، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون بمنزلة (١٢) كالمأمور بالتوضيء يكون مأموراً بتحصيل

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٢) في ف: الحيلة.

(٣) انظر الحلية ١٦٧/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٩/٢.

(٥) سنن البيهقي ١٧٥/١-١٧٦.

(٦) في م [نزع].

(٧) فتح القدير ٢٣٥/١.

(٨) في ف [القاري].

(٩) الهداية ٦٠/١؛ فتح القدير والكناية والعناية ٢٣٥/١-٢٣٦؛ البناية ٢٣٨٨-٢٣٨٩؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٤٩/١-١٥٠؛ البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٧٤-٣٧٦؛ شرح الفتني للمواهب ٥٥/ب؛ شرح النقاية ٢٠٨/١.

(١٠) فتح القدير ٢٣٥/١-٢٣٦، البناية ٢٣٨٨-٢٣٩، شرح النقاية ٢٠٨/١.

(١١) رواه ص ٦٠.

(١٢) الهداية ٦٠/١؛ تبين الحقائق ١٥١/١؛ رد المحتار على الدر المختار ٦٠٦/١.

الماء، ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناء على واختياره، لا بدونه. وقد يقال: اقتضاء الحكم بناء على الإختيار لينتفي الجبر، وإنما هو في المقاصد لا الوسائل (١) ولذا لو حمل مغمى عليه إلى المسجد فأفاق فتوضاً فيه أجزأه عن السعي إلى الجمعة، ولو لم يحمل (٢) يجب عليه السعي ليتوسل به إليها، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قرينة قاطع فلو فعل مختاراً قاطعاً محرماً أثم لمخالفة الواجب (٣).

ولأنا / أجمعنا على بقاء التحريم في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة، يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة والتحريم لا يراد بها ذاتها، وإنما أريد بها أفعال الصلاة، ولم يبق فعل آخر سوى الخروج، فكان فرضاً ضرورة، وهذا تخريج البردعي (٤).

ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة، بل إنما هو حمل منه، لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قرينة، وقد يوجد بغيرها كتعمد الكذب ونحوه (٥).

وقول صاحب الكافي (٦) ولكننا نقول: الخروج واجب عليه، وهو من حيث هو هو / لا يتصف بالمعصية والكذب مثلاً من (٧) حيث إنه سبب الخروج منها (٨) ليس بمعصية، ليس بواف، لأن الكذب ونحوه قبيح لعينه، ولا يرخص إلا عند الضرورة كما تقرر في محله (٩) وهي هنا معدومة فيبقى على قبحه من كل حيثية أو لأن اعتراض

(١) في ف [الرسائل] انظر البحر الرائق ٣٧٦/١؛ شرح النقاية ٢١٨/١؛ شرح الفتني للمواهب ٥٥/ب.

(٢) [يحمل] ساقطة من ف.

(٣) شرح الفتني للمواهب ٥٥/ب. شرح النقاية ٢٠٨/١؛ البحر الرائق ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) شرح النقاية ٢٠٨/١. البحر الرائق ٣٧٦/١؛ الكفاية ٣٣٦/١؛ البناية ٣٩٤/٢؛ حيث قال العيني موضحاً هذا الإختيار: ثم أعلم ان العامة على قول أبي سعيد البردعي والمختار عند المصنف قول الكرخي ويشير قول الكرخي إلى أن هذا الخروج يصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عند أبي حنيفة، أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله، لما أنه في حرمة الصلاة. انظر أيضاً: تبين الحقائق ١٥١/١؛ رد المحتار على الدر المختار ١٠٦/١.

والبردعي هو أحمد بن الحسن الفاضل أبو سعيد البردعي أخذ عن لسمايل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، ومن تلاميذه أبو الحسن الكرخي، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٢١٧هـ الفوائد البهية ص ٢٠.

(٥) البحر الرائق ٣٧٦/١؛ البناية ٣٩٤/٢؛ مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ٢٢١/١.

(٦) زيادة [فيه] في م. في م... وصاحب الكافي هو عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث مات سنة ٧١٠هـ الفوائد البهية ص ١٠١. انظر الكافي ٥٠/ب / ٥١/أ.

(٧) في ف [من مثلاً].

(٨) [منها] ساقطة من م. ف.

(٩) أصول السرخسي ٨٠/١.

هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، لأنه في أثنائها كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام، أو هو آخرها داخلا فيها، وهذا تخريج الكرخي (١) وهو مردود أيضاً، إذ تعتمد المغير في آخرها ليس كهو قبله، فلا يصح إلحاقه به. [والله أعلم] (٢).



---

(١) البناية ٣/٣٩٤؛ مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ١/٢٢٦؛ البحر الرائق ١/٣٧٦.  
(٢) زيادة [الله] في م.

## [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها]

تقدم وجه تقديم السبق على هذا (١).

[تفسد الصلاة عندنا] بالتكلم فيها [بالكلمة] الواحدة من كلام الناس وإن قصرت، [كالكلام] الكثير؛ وهو ما يستكثره العرف (٢).

[لو] كذا [بالأكل أو الشرب اليسيرين ولو] كان [سهواً] (٣). ونفاه الشافعي ومالك بكلام الناسي القليل أو الخاطيء أو الجاهل بتحريمه، أو المكروه أو بالأكل أو الشرب اليسيرين سهواً (٤).

لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم (٥) وقال: صحيح على شرطهما (٦).

والمراد وضع الحكم إذ هما يوجدان حساً والخلف في خبره محال، والحكم نوعان: حكم الدنيا، وهو الفساد، وحكم العقبي؛ وهو الاثم، ومسمى الحكم يشملهما فيتناولهما (٧).

ولنا: ما رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي (٨) قال: بينما (٩) أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل (١٠) أماء، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني (١١) لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني (١٢) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو - وفي رواية - إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة

(١) تقدم في باب البناء وعدمه بسبق الحدث من ٢٠٠.

(٢) شرحي النقاية ٢٠٨/١؛ فتح القدير والكفاية والنهاية ٣٤٤/١؛ البحر الرائق ٢/٢.

(٣) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٥٥/١؛ شرح الغنني للمواهب ١/٥٦، البحر الرائق ومنحة الخالق ١١/٢؛ شرح النقاية ٢٠٨/١.

(٤) الأم ١٣٤/١-١٣٦/١؛ الغاية التصوي ٢٨٦/١-٢٨٧/١؛ المجموع ٨١/٤-٩٠؛ الروضة ٢٨٩/١-٢٩٣؛ الخرشي ٣٣٠/١؛ الشرح الصغير ٣٤٤/١-٣٤٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١؛ صحيح ابن حبان ٢٠٢/١٦؛ المستدرک للحاکم ١٩٨/٢. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المستدرک ١٩٨/٢.

(٧) شرح النقاية لملا علي القاري ٢٠٨/١-٢٠٩؛ الكفاية ٣٤٤/١.

(٨) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة، تقرب التهذيب من ٥٣٧؛ الاصابة ١١١/٦.

(٩) زيادة [قال] في م.

(١٠) الثكل: فقد الولد، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله، وهو من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كتولهم: تربت يداك وقاتك الله، النهاية ٢١٧/١، مادة ثكل.

(١١) يصمتونني: من صَمَتَ يَصْمَتُ أي سكت، أنظر مختار الصحاح ص ٢٦٩، وراجع المصباح المنير ١٣٢ مادة: صمت.

(١٢) كهرني: من كهره يَكْهَرُه، إذا زجره واستقبله بوجه عبوس، والكهر الانتهاز، النهاية ٢١٢/٤ مادة كهر.

القرآن» (١). وفي لفظ الطبراني في معجمه : «إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس» (٢).

ومالا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرتة بفسدها (٣) يعضده قوله عليه السلام: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، رواه الدارقطني (٤)، بسند فيه أبو شيبه ابراهيم بن عثمان (٥) جد الامام أبي بكر بن ابي شيبه، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني، وهما ضعيفان والصحيح أنه موقوف (٦) ..

قلنا: صحته موقوفاً تصلح قرينة لاجراء ما روينا على ظاهره مطلقاً.

وتدفع توهم أنه حظر وهو لا يستلزم الإبطال، ولذا لم يأمر المتكلم فيها بالاعادة، وإنما علمه (٧) أحكامها (٨).

قلنا: إنما لم يأمره بالاعادة لأنه لم يبلغه نسخ الكلام فيها بدليل أن كلامه كان عمداً وهو مفسد اتفاقاً (٩).

وقوله «إن الله وضع» من باب المقتضى ولا عموم له لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على أن رفع الائم مراد فلا يراد غيره، وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة (١٠)، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري، إذ (١١) قد أثبتته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام، وصار كما إذا أطال (١٢) الكلام ساهياً فإنها تفسد إتفاقاً (١٣)، فإن الشرع إن رفع إفساره وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها، وإنما عفي عن القليل / من العمل، لعدم الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبرت مفسدة مطلقاً لزمه الحرج في / إقامة صحة الصلاة فعفى ما لم يكثر، وليس الكلام من طبع الحي (١٤).

وتفسد عندنا [بدعاء] فيها [يشبهه كلامنا] خلافاً للشافعي (١٥) ولمالك في

(١) صحيح مسلم ٧٠/٢.

(٢) الطبراني في معجمه الكبير ٤٠٢/١٩.

(٣) في م [تفسدها].

(٤) سنن الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنهما ١٧٤/١.

(٥) هو ابراهيم بن عثمان العبسي، بالموحدة أبو شيبه الكوفي، قاضي واسط مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ تقريبات التهذيب ص ٩٢.

(٦) نصب الراية ٦٦-٦٧/٢؛ وسنن الدارقطني ١٧٣-١٧٤/١.

(٧) في م [علمها].

(٨) فتح القدير ٣٤٤/١؛ تنقيح التحقيق ٩٤٤/٢.

(٩) الأوسط لابن المنذر ٢٣٤/٣.

(١٠) البحر الرائق ٢/٢؛ شرح النقاية ٢٠٩/١؛ فتح القدير ٣٤٤/١.

(١١) في م [إذا].

(١٢) في م [إذا طال].

(١٣) انظر المغني ٤٤٩/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ٣٣٠/١؛ والغاية القصوى ٢٨٦/١؛ فتح القدير ٣٤٤/١.

(١٤) فتح القدير ٣٤٤-٣٤٥؛ تبين الحقائق ١٥٥/١.

(١٥) الروضة ٢٩١-٢٩٢.

رواية بناء على ما مر في التشهد (١).

[وتفسد بالسلام عمداً] لا سهواً (٢) لأنه من أذكار الصلاة إذ المتشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو من أسمائه تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فاعتبرناه ذكراً عند النسيان وكلاماً عند العمد عملاً بالشبهين (٣).

[ورده] السلام [بلسانه] لأنه خطاب (٤) [وفتحه] القراءة [على غير إمامه] لما مر في باب الإمامة (٥).

[وافتتاح العصر، أو النفل لا] بافتتاح [الظهر بعد ركعة الظهر] يعني لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناوياً به الدخول في العصر أو في النفل تبطل تلك الركعة من الظهر، ويصير شارعاً فيما نواه (٦)، لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل، فيخرج عنها ضرورة لمنافاة بينهما، ومن ضرورة صحة الثاني بطلان الأول، ولو نوى به الشروع في الظهر عينها قاصداً لإلغاء ما صلى منها لا تبطل، ويبني عليها ما بقي منها، لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فتبطل (٧) نيته، لأنه تحصيل الحاصل وهو محال، كمن باع عبداً بألف، ثم باعه بألفين يبطل الأول ويصح الثاني.

ولو باعه مرة ثانية بألف يبطل الثاني ويبقى الأول (٨).

وهذا إذا لم يتلفظ بلسانه، فإن قال نويت أن أصلي، إلى آخره، فسدت الأولى وصار مستأنفاً منوية مطلقاً (٩).

ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها تبطل الأولى، لأن أداء المنفرد يفارق أداء المقتدي فتصح نيته (١٠).

ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم تبطل المؤداة لأنه غير مأمور بنقضها، بخلاف ما لو صلى الجمعة بعد الظهر لأنه مأمور بنقضها بها (١١).

(١) مر في ص ٤٤

(٢) الهداية ٦٤/١، شرحي النقاية ٢١٠/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٥٨/١.

(٣) شرح النقاية لملا علي القاري، ٢٠٩/١-٢١٠؛ البحر الرائق ٨/٢؛ البناية على الهداية ٣٤٥/١.

(٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٨/٢؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٦.

(٥) مر صفحتي ٥٥٥؛ وانظر أيضاً الهداية ٦٢/١؛ فتح القدير ٣٤٨/١؛ البناية ٤١٧/٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٩/١.

(٦) تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٥٨/١؛ الهداية ٦٢/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٥٠/١؛ البحر الرائق ومنحة الخالق ٩/٢-١٠؛ مجمع الأنهر ١٢١/١.

(٧) في م [فيبطل].

(٨) الكفاية مع الفتح ٣٥٠/١؛ تبيين الحقائق ١٥٨/١.

(٩) البحر الرائق ٩/١-١٠؛ شرح الفتني للمواهب ب/٥٦.

(١٠) انظر المرجعين السابقين.

(١١) مجمع الأنهر ١٢٠/١؛ رد المحتار ٦٢٣/١؛ المبسوط ١٩٤/١-١٩٥؛ شرح الفتني للمواهب ب/٥٦.

[و] تفسد [بالعمل الكثير] (١) واختلف أصحابنا في تحديده فقيل: الزائد على الثلاث، وقيل: الثلاث كثير، حتى لو رمى بإصبعيه حجراً ثلاث مرات تفسد صلاته (٢).

[ع/ب/٧٢] وعن أبي يوسف: أنه إن أسرج الدابة تفسد، ولو أخذ السرج عنها لم تفسد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (٣) وسؤل أبو سليمان عن (٤) عمل في الصلاة مثل حل الإزار أو شده، أو حل السراويل أو شده، أو حل المنطقة (٥) أو شدها قال: لا تفسد صلاته وقد أساء، سمعت أبا يوسف يقول ذلك (٦).  
وقيل: لو عمل عملاً لو رآه إنسان يحكم أنه ليس في الصلاة، تفسد صلاته وإن شك لا تفسد، لأنه قليل، وهو إختيار العامة (٧).

وإن مشى في صلاته ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة: أنه إذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر تفسد (٨) وقيل: إن مشى خطوة ثم وقف، ثم مشى خطوة لا تفسد، وإن مشى خطوتين مرة واحدة تفسد.

وقرر بعض أصحابنا الصف بموضع سجوده، وقدره بعضهم بمقدار الصف (٩).  
ولو مس المصلي بشهوة أو قبلها ولو غيرها تفسد، ولو قبلت المصلي ولم يشتبهها لم تفسد، كذا في الخلاصة، والله أعلم بوجه الفرق (١٠).

ولو كتب ثلاث كلمات أو دهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد عليه بأن تناول القارورة فصب (١١) على يده أو سرح أحدهما أو نتف ثلاث شعرات بمرات أو حك ثلاثاً في ركن يرفع يده كل مرة، أو قتل قملة بمرار متداركاً، أو تعمم أكثر

(١) تبیین الحقائق وحاشیة شلبي ١/١٥٨؛ البحر الرائق ومنحة الخالق ٢/٩-١٠؛ الكفاية مع الفتح ١/٣٥٠؛ مجمع الأنهر ١/١٢١.

(٢) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢/١٢؛ شرح الفتني للمواهب ٥٦/ب، رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٥؛ مراقي الفلاح وحاشیة على مراقي الفلاح ١/٢١٩؛ مجمع الأنهر ١/١٢٠؛ المبسوط ١/١٩٥.

(٣) البحر الرائق ٢/١٢.

(٤) في م [عن].

(٥) المنطقة: بكسر الميم، ما شددت به وسطك، المصباح العنبر ٢٣٤، مادة نطق.

(٦) البدائع ١/٢٤١؛ رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٥، المبسوط ١/٦٩٥.

(٧) البدائع ١/٢٤١؛ فتح القدير ١/٣٥١؛ رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٤؛ المبسوط ١/١٩٥.

(٨) الفتاوى الهندية ١/١٠٣؛ رد المحتار ١/٦٢٤-٦٢٥.

(٩) رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٨.

(١٠) فتح القدير ١/١٥١، ونقل العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المتبلي ص ٤٤٩؛ عن الخلاصة وجه الفرق فقال: وصاحب الخلاصة أشار إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع، يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع، فإتيان بدواعي الجماع في معنى الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك، فكذا إذا قبلها مطلقاً، وأنه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة، فإنها ليست فاعلة الجماع، فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج. اهـ، وانظر رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٨.

(١١) في ف [نصبت].

من كورين، أو تخمرت فسدت(١).

[و] كذا [القراءة من مصحف] مفسدة عند أبي حنيفة(٢) [ونفياها] أي الفساد(٣) [كفهم مكتوب نظر إليه] على الصحيح، لأنها عبادة انضافت الى عبادة، الا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب(٤).

وله : أن حملة وتقليب(٥) أوراقه والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بد، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد/ أو لأنها تلقن منه فصار كما إذا تلقنها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره(٦) فتفسد بكل حال وهو الصحيح، ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الإفساد(٧).

وقيل: إن قرأ آية تفسد(٨) وقيل: / بل قدر الفاتحة(٩) ولو كان حافظاً إلا أنه نظر فقرأ لا تفسد(١٠).

[لا] أي : لا تفسد [بأكل ما بين أسنانه لو] كان(١١) ما [دون الحمصة](١٢) لعسر الاحتراز عنه، وصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها، وللصوم والماكول من خارج مفسد وإن كان مثل السمسم(١٣)، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد(١٤).

ولو كان في فمه عين سكرة فذابت ودخل حلقه فسدت، ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد(١٥).

ولا بالمرور في موضع سجوده، وإن أثم المار(١٦) أما عدم الفساد

(١) فتح القدير ٣٥١/١.

(٢) الهداية ٦٢/١؛ البناية ٤٣٨/٢؛ تبيين الحقائق ١٥٨/١.

(٣) تبيين الحقائق ١٥٨/١؛ البناية ٤٣٨/٢.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) في ف [تقريب].

(٦) مجمع الأنهر ١٢٠/١؛ الكفاية ٣٥١/١؛ تبيين الحقائق ١٥٩/١.

(٧) الجامع الصغير ٧٥.

(٨) مجمع الأنهر ١٢٠/١؛ الكفاية مع الفتح ٣٥١/١.

(٩) المرجعين السابقين.

(١٠) تبيين الحقائق ١٥٩/١؛ شرح النقاية لملا علي القاري ٢١١/١.

(١١) [كان] ساقطة من ف.

(١٢) الفتاوى التاتارخانية ٥٨٩/١؛ والفتاوى الهندية ١٠٢/١؛ والمبسوط ١٩٥/١.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المبسوط ١٩٥/١؛ بدائع الصنائع ٢٤٣/١؛ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي على كنز الدقائق ١٥٩/١.

(١٥) في الفتاوى الهندية ١٠٢/١؛ ولو أكر شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته. اهـ. ومثله في التاتارخانية ٥٩٠/١. وزاد : كالبرودة للماء بعد مجه. وانظر فتح القدير ٣٥٩/١.

(١٦) المبسوط ١٩٥/١؛ بدائع الصنائع ٢٤١/١؛ الهداية ٦٣/١؛ مجمع الأنهر ١٢١/١؛ وفتح القدير ٣٥٣-٣٥٢/١.



فلقوله ﷺ: «لا يقطع» (١) الصلاة شيء وادروا (٢) ما استطعتم فإنما هو شيطان!!  
رواه أبو داود (٣)، إلا أن في سنده مجالد (٤) بن سعيد وفيه مقال، وأخرج له مسلم  
إلا أنه مقرون بجماعة من أصحاب الشعبي (٥).

وأخرجه الدارقطني عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وأبا  
بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم» (٦) ووقفه مالك  
في الموطأ (٧) على عبد الله بن سالم (٨)، والبخاري في صحيحه (٩) على الزهري.

ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض  
الجنائز»، رواه الشيخان (١٠)، وفي لفظ لمسلم عن عروة، عن عائشة: «ما يقطع  
الصلاة؟ قال: قلنا المرأة والحمار، فقالت إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين  
يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنائز وهو يصلي» (١١).

وأما الإثم فلقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن  
يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، رواه الشيخان (١٢) وفي رواية البزار  
في مسنده (١٣) لكان أن يقوم (١٤) أربعين خيراً (١٥)، خيراً له من أن يمر بين يديه.

وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح (١٦)، لأن هذا القدر من  
المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارة، وقيل: بقدر الصفيين، وقيل:  
بقدر ثلاثة أذرع، / أو بخمسة، أو بأربعين (١٧).

ولو كان المصلي على الدكان (١٨) إن كان الدكان قدر قامة الرجل لا بأس به  
لأنه لا يكون ماراً بين يديه، وإن كان أقل كره، لأنه يحاذي بعض أعضائه، / فيكون

[١٤٥/١/ف]

[٧٣/١/ع]

(١) في م [تقطع].

(٢) يأتي تعريفها من ٤٧.

(٣) في ف . [رواد] وانظر سنن أبي داود ١٩١/١؛ عن أبي سعيد الخدري.

(٤) هو مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس  
بالقوي، وقد تغير في آخر عمره مات سنة ١٤٤هـ تقريبا التهذيب ص ٥٢٠.

(٥) نصب الراية ٦٦/٢.

(٦) سنن الدارقطني ٣٦٨/١.

(٧) موطأ مالك ١٧٢/١.

(٨) في النسخ الثلاث عبد الله بن سالم، والصواب سالم بن عبد الله كما في موطأ مالك ١٧٢/١.

(٩) صحيح البخاري ١٣٠/١.

(١٠) البخاري في صحيحه ١٣٠/١؛ ومسلم ٦٠/٢.

(١١) صحيح مسلم ٦٠/٢.

(١٢) صحيح البخاري ١٢٩/١؛ صحيح مسلم ٥٨/٢. من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(١٣) نصب الراية ٧٩/٢.

(١٤) في م [تقدم].

(١٥) الخريف: الزمان، المعروف من فصول السنة. ما بين الشتاء والصيف، ويريد بالحديث أربعين سنة، لأن  
الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، النهاية في غريب الحديث ٢٤/٢-٢٥؛ مادة خرف.

(١٦) الهداية ٦٣/١؛ الكفاية وفتح القدير ٢٥٤/١؛ تبين الحقائق ١٦٠/١؛ البناية ٤٣٣/٢.

(١٧) المراجع السابقة.

(١٨) يأتي تعريفه من ٩٩.

مروراً بين يديه (١).

وهذا حكم الصحراء، وإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو اسطوانة لا يكره، وإن لم يكن والمسجد صغير (٢) كره (٣)، أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالصغير (٤).

[ويدرأه] أي يدفع المصلي المار [بإشارة] (٥) لأن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة (٦)، فقال بيده (٧) فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة (٨) فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى قال: هن أغلب، رواه ابن ماجه (٩).

ولقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان، رواه الشيخان (١٠).  
[أو تسبيح] (١١) لقوله ﷺ: «من نابه (١٢) شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»، رواه مسلم (١٣).

إن مر فيه أي في (١٤) موضع سجوده أو دون سترته لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع المصلي أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين (١٥)» رواه مسلم (١٦).

(١) الهداية ٦٣/٨؛ البناية ٤٣٤/٢؛ فتح القدير والكفاية ٣٥٤/٨؛ حاشية شلبي على كنز الدقائق ٦٠/٨؛ مجمع الأنهر ١٢١/٨.

(٢) المسجد الصغير هو: أقل من ستين ذراعاً وقيل أربعين، فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الإثم، لأن المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده. مجمع الأنهر ١٢١/٨.

(٣) والأصح أنه لا يكره. انظر البناية ٤٣٤/٢.

(٤) البناية ٤٣٤/٢؛ فتح القدير، والكفاية ٣٥٤/٨؛ مجمع الأنهر ١٢١/٨.

(٥) المراجع السابقة. وانظر الهداية في غريب الحديث ١٠٩/٢، مادة: درأ.

(٦) عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، وبيب النبي ﷺ صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن أبي البحرية مات سنة ٨٣هـ على الصحيح، تقريب التهذيب من ٤١٣، الاصابة ٢٨٠/٤.

(٧) فقال بيده: أي أوما بيده، النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٤، مادة قول.

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يموت ويحج بمكة، تقريب التهذيب من ٧٤٧، الاصابة ٩٦/٨.

(٩) سنن ابن ماجه ٣٠٥/٨، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ونقل محققه عن الزوائد أن في سنده ضعفا.

(١٠) البخاري في صحيحه ١٢٩/٨؛ عن أبي سعيد، ومسلم في الصحيح ٢٦/٢، عن أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) الهداية ٦٣/٨؛ البناية ٤٤٢/٢؛ فتح القدير ٣٥٦/٨؛ مجمع الأنهر ١٢٢/٨.

(١٢) نابه: أي أصابه، المصباح المنير من ٢٤٠، مادة ناب.

(١٣) صحيح مسلم ٢٦/٢.

(١٤) [في] ساقطة من م.

(١٥) القرين: أي قرينه من الشياطين الذي يأمره بالشر ويحث عليه، النهاية في غريب الحديث ٥٤/٤، مادة قرن.

(١٦) صحيح مسلم ٥٨/٢ بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً...

وروى أيضاً (١) في قدرها قوله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخر الرجل فلا يضرك من مر بين يديك» (٢) وفي رواية: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل» (٣).

ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»، رواه البخاري في تاريخه الكبير (٤).

وليكن بإزاء\* أحد حاجبيه (٥) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية (٦) أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر، ولا يصد له صمداً» (٧) رواه أبو داود (٨).

[ولا يفسدها] أبو يوسف [لو سجد] المصلي [على] مكان [طاهر بعد] سجوده على شيء [نجس] (٩) لأن فساد السجدة لا يزيد على عدمها من موضعها، فإنه لو لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى وتركها إلى آخر الصلاة، فأداها (١٠) جازت صلاته، مع أنه غير موضعها، فإذا أفسدت وأداها صحيحة / [١٤٥/ب/ف]

في موضعها فهو أولى أن لا تفسد الصلاة به (١١). وأفسدها أبو حنيفة ومحمد (١٢) لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فتفسد بفسادها، وعدمها من موضعها مع أدائها في الآخر، إنما جاز لأن السجود ركن متكرر يمكن تأخيرها، إذ الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا (١٣) إذا لم تتغير (١٤) هيئتها كتقديم السجود على الركوع، فإذا أتى به في آخرها فقد وجدت غير فاسدة فصحت صلاته، أما إعادتها على المكان الطاهر فلا يوجب انتفاء فسارها (١٥).

(١) [أيضاً] ساقطة من م . ف.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٨٣/١. من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم عن أبي نر رضي الله عنه. ٥٩/٢.

(٤) التاريخ الكبير ١٨٧/٤. من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٥) الهداية ٦٣/١؛ تبيين الحقائق ١٦١/١؛ مجمع الأنهر ١٢٢/١؛ فتح القدير ٣٥٥/١. \* أي: بمازاتها، لصاحب السيرة

(٦) السارية: الأسطوانة. مختار الصحاح ص ٢٩٧. مادة سرا.

(٧) الصُّوْد: القصد، صمده من باب نصر قصده. مختار الصحاح ٣٦٩. مادة صمد.

(٨) سنن أبي داود ١٨٥/١ لكن بلفظ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله

على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصد له صمداً.. اهـ واللفظ الذي ذكره المصنف هو عند أبي علي

السكن في سننه كما في نصب الراية ٨٤/٢. من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٩) رد المحتار لابن عابدين ٦٢٥/١؛ وشرح الفتني على المواهب ١/٥٧.

(١٠) في ف [وآداها].

(١١) المرجعين السابقين.

(١٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢٥/١؛ شرح الفتني على المواهب ١/٥٧.

(١٣) فتح القدير ٢٤١/١؛ وكذا ٣٤١/١.

(١٤) في م [يتغير] في ع [غير منقوصة] هكذا متغير..

(١٥) رد المحتار على الدر المختار ٦٢٥/١؛ شرح الفتني على المواهب ١/٥٧.

[أو أجاب] المصلي [عاطساً بريحكم الله] فإنه لا يفسد (١) عنده (٢) لأنه رعاء بالمغفرة والرحمة، كما لو قال العاطس أو السامع: الحمد لله على أصحابها، وأفسدها أبو حنيفة ومحمد به (٣) لما روينا من قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (٤) الحديث، ولأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم (٥).

[أو] أجاب [مستفهماً عن ند] لله [بلا إله إلا الله] لا تفسد عنده (٦)، لأنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزيمته وهي: عقد القلب على ما أنت فاعله (٧)، كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة (٨) مع أنه أيضاً (٩) قصد هناك إفادة معنى ليس هو موضوعاً له، وهذا لأن المفسد للصلاة المفلوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فتذكر كلاماً مرتباً أو شعراً لم تفسد إن لم يذكر بلسانه، ولهذا لو كان كلاماً بصيغته لا يصير ثناء بعزيمته (١٠).

ولهما : أنه أخرجه مخرج الجواب وهو صالح له، لأنه يستعمل في موضعه عرفاً فيجعل جواباً، وهذا لأن الكلام يبتنى على قصد المتكلم، فإن من رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة (١١) وأراد به خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قاريء (١٢).

وإذا قيل للمصلي بأي موضع مررت؟ فقال: ببئر معطلة وقصر مشيد (١٣) وأراد به الجواب لم يشكل أنه متكلم، حتى تفسد صلاته فكذا فيما نحن فيه (١٤). وقال بعض المحققين: وأقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد / ١٤٦٦ / بفتحه على غير إمامه فإنه قرآن، وقد تغير إلى وقوع الاقساد به بعزيمته (١٥). ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفساد إنما حصل لكونه تلقين القرآن وتعليمه

(١) في م ، ف [فإنها لا تفسد].

(٢) فتح القدير ٣٤٧/١.

(٣) الهداية ٦٢/١؛ فتح القدير ٣٤٧/١؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٥٦/١؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢٠/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٦٢١/١؛ البحر الرائق ٧/٢.

(٧) المصباح المنير ص ١٥٥، مادة: عزم.

(٨) لنظر الهداية ٦٢/١؛ البيناية ٤٢١/٢؛ فتح القدير والكفاية ٣٤٩/١. تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٥٧/١.

(٩) [أيضاً] ساقطة من م ، ف.

(١٠) البيناية ٤٢١/٢، مجمع الأنهر ١١٩/١.

(١١) جزء من الآية ١٢ من سورة مريم.

(١٢) فتح القدير ٣٤٩/١؛ البيناية ٤٢١/٢.

(١٣) جزء من الآية ٤٥ من سورة الحج.

(١٤) انظر الدر المختار شرح الدر المختار ٦٢١/١؛ تبين الحقائق ١٥٧/١؛ المبسوط ٢٠١/١؛ فتح القدير ٣٤٨/١.

(١٥) فتح القدير ٥٣٠/١؛ والمراد ببعض المحققين ابن الهمام كما مرة غير مرة.

كتلفنه (١) لا بتغيره بعزيمته.

[أو] أجاب [مخبراً] بخبر مفرح [بالحمد لله ، أو] أجاب لمن خلافه [بلا حول ولا قوة إلا بالله أو] عما يتعجب منه [بسبحان الله] (٢) والوجه من الطرفين ما مر (٣).

قال شمس الأئمة في المبسوط : ولم يذكر خلاف أبي يوسف في الاسترجاع. والأصح أن الكل على الخلاف، ومن سلم قال الاسترجاع : إظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد إظهار الشكر والصلاة شرعت له، وللتهليل والتسبيح وقراءة القرآن فما تلفظ (٤) به شرع الصلاة لأجله فلو فسدت صلاته إنما تفسد بنيته ومجرد نية الكلام غير مفسد (٥).

[٨٣/ب/م]  
[١٣/ب/ص]

[أو أن] عطف على أجاب وما بعده عليه / [أو تَأَوَّه (٦) أو] تنحنح (٧) بغير عذر [ بأن لم يكن مدفوعاً إليه (٨)، كما لو كان بعذر، فإنه عفو كالعطاس والجشاء (٩) إذا حصل به حروف، أو كان لتحسين الصوت على الصحيح (١٠)، لأن ما للقراءة ملحق بها، وتفسد عند الفقيه إسماعيل الزاهد (١١).

[أو ارتفع بكاؤه من وجع] في بدنه [أو] من [مصيبة] في ماله أو ولده (١٢) [كما لو كان] ذلك [من ذكر جنة أو نار] به حروف فإنه لا يفسد إتفاقاً (١٣)، لدلالات على زيادة الخشوع.

والأصل له: أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد نحو: أخ وأف وتف، وإن كانا أصليين تفسد (١٤)، لأن كلام العرب إنما يتركب من ثلاثة أحرف فكان الحرف الواحد أقل الجملة، فكأنه ليس من كلامهم، وكذا

(١) في ف [كتلفنه].

(٢) مجمع الأنهر ١/١١٩؛ تبين الحقائق ١/١٥٧؛ المبسوط ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) في م ٤٨٧.

(٤) في ف [بلفظ].

(٥) المبسوط ١/٢٠١.

(٦) أوه : كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق، المصباح المنير ١٢ مادة أوه.

(٧) في ف [لوتحنح].

(٨) في م [له].

(٩) الجشاء: وزن غراب، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند الشبع، المصباح المنير ٣٩، مادة تجشأ.

(١٠) الهداية ١/٦٢؛ مجمع الأنهر ١/١١٩؛ فتح القدير والكفاية ١/٣٤٧؛ البناية ٢/٤١٣-٤١٤.

(١١) الكفاية ١/٣٤٦؛ مجمع الأنهر ١/١١٩؛ تبين الحقائق ١/١٥٦.

والفقيه الزاهد هو إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد، كان إمام وقته في الفروع والأصول، أخذ عن

أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبدالله السبزموتى مات سنة ٤١٢ هـ الفوائد البهية ص ٤٦.

(١٢) فتح القدير ١/٣٤٧.

(١٣) يقصد به اتفاق أئمة الحنفية لا اتفاق المذاهب، فإن في المسألة اختلافاً بين المذاهب ولهم تفرعات

كثيرة انظرها في الموسوعة الفقهية ١/١٧٠.

(١٤) الهداية ١/٦١؛ كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١/١٥٣-١٥٤، الكفاية وفتح القدير ١/٣٤٥؛ مجمع

الأنهر ١/١١٩.

الحرفان، إن كان أحدهما زائداً لأنه واحد بإعتبار الأصل، وإن كانا أصليين كان الأكثر موجوداً فكان الكل موجود وحروف الزوائد جمعوها في قولهم «أمان وتسهيل» وفي «اليوم تنسأه» (١)، فالأول همزة وما وقع في الحشو ألف فلم يتكرر. ونعني بالزوائد : أن الكلمة إذا زيد فيها حرف يكون من هذه الحروف، لا أن (٢) هذه الحروف زوائد أينما وقعت (٣)، وسيوضح لك إذا استقرأت الكلمات التي زيدت فيها الأحرف.

وهذا غير قوي، إذ كلام الناس يتبع وجود الهجاء وإفهام المعنى، وذا / [١٤٦] يتحقق في حروف كلها زوائد كيوم (٤).

وما روى من قوله ﷺ «أف ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم» (٥) واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارض قوله ﷺ «إن صلاتنا هذه» (٦) الحديث، وقوله «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (٧) ونحوه من الأحاديث.

[و] أبو حنيفة ومحمد [أفسداها] أي الصلاة [في الكل] أي كل الصور لما قدمناه (٨).

[وَأَبْطَلَهَا] أي محمد الصلاة أصلاً [بِتَذْكَر] المصلي [فَائِئْتَهُ] عليه [و] هو صاحب ترتيب (٩) أو [ب] سبب [طُلُوع] (١٠) الشمس [عليه] [قَبْلَ تَمَامِهَا] (١١)، أي قبل تمام فرائضها لأنه قصد أداء الفرض ولا يتصور وجوده إلا بوجود أصل الصلاة، لأنه نوع مركب من جنس الصلاة وفصلها، فإذا بطلت الفرضية انتفى هذا النوع، ومن ضرورته انتفاء جزئه الذي تركب النوع منه، ومن غيره لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد بطلان النوع (١٢) ..

[وَهُمَا] أي أبو حنيفة وأبو يوسف [فرضيتها] لأن الشروع في صلاة الفرض استلزم الشروع في أصل الصلاة بالضرورة، والعارض المفسد مختص

(١) الهداية ٦١/١؛ تبيين الحقائق ١٥٤/١؛ العنايه ٣٤٦/١.

(٢) في م [لأن].

(٣) البناية ٤١٣/٢.

(٤) الهداية ٦١/١؛ البناية ٤١٣/٢؛ فتح القدير ٣٤٦/١.

(٥) في ف [فيه] والحديث رواه أبو داود في سننه ٣١٠/١ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخريجه من ٧٧، وانظر فتح القدير ٣٤٦/١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٧١/٢؛ والترمذي في سننه ٢٥٧/٢؛ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٨) يقصد المؤلف بالصور من قوله من ٨٠ ولا يفسدها أبو يوسف لو سجد المصلي على مكان ظاهر بعد سجوده على شيء نجس وما بعدها، وقد تقدم الكلام عليها.

(٩) فتح القدير والعنايه ٤٣٢/١؛ الهداية ٧٢/١؛ مجمع الأنهر ١٤٥/١؛ البناية ٦٤١/٢.

(١٠) في م . ف [لوطوع].

(١١) إعلاء السنن ٥-٤/٥؛ وشرح معاني الآثار ٢٩٩/١-٤٠٠-٤٠٣.

(١٢) الهداية ٧٣/١؛ فتح القدير ٤٣٢/١؛ مجمع الأنهر ١٤٥/١؛ البناية ٦٤١/١.

بما ينافيه دون ما لا ينافيه، وهذا العارض مبين لوصف الغرضية فانتفت (١) لوجود ما ينافيها وبقي أصل الصلاة، لتحقق الشروع فيها وعدم ما ينافيها، وأصل الصلاة بدون وصف الغرضية نفل (٢).

وأثر الخلاف يظهر فيمن قهقه في تلك الحالة لم تنتقض طهارته عنده (٣) وفيمن اقتدى به إنسان فيها لا يصح عنده، ويصح عندهما (٤).

وليس هذا مذهباً لمحمد في جميع المواضع بل فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة، حتى قال هو فيمن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت إنه يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقطع، ثم يشرع مع الإمام إحرازاً للنفل، فإنه كان متمكناً من الخروج عن العهدة، بالمضي فيها / بخلاف هاتين الصورتين (٥).

[ويبقىها] أي: يبقى أبو يوسف الغرضية [إن أمسك] عن الصلاة [لو أتمها بعده] أي بعد / طلوع الشمس قيد رمح أو رمحين (٦) لأنه أتى بما أمر به صلاة خالية عن الفسار، لإتيانه بها في غير الوقت المكروه، الذي هو حالة الطلوع (٧) لأن ما أتى / به قبله وبعده خال عن المفسد فيخرج به عن العهدة.

وخالفاه (٨) أما محمد فأبطلها أصلاً، وأما أبو حنيفة فحولها نفلاً (٩)، لأن المأمور به أداء هذه الصلاة في وقت لا يتخلل أجزاء وقت مكروه ضروره أنه مأمور بالأداء قبل طلوعها وما أتى به قد تخلله وقت مكروه، فلم يكن آتياً بالمأمور به (١٠)، وقد بسطنا الكلام عليه في باب المواقيت (١١).

[ووقفسد] الصلاة [لو قرأ وركع وسجد] حال كونه [نائماً] لأن الإختيار شرط أداء العبادة، ولم يوجد (١٢).

[لو كذا] الحكم [لو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد] في آخر الصلاة هو نائم [ولم يعده] بعد الانتباه [في المختار] ذكره صاحب الهداية في التجنيس (١٣)،

(١) زيادة [الغرضية] في م . ف .

(٢) المرجع السابقة.

(٣) البناية ٦٤١/٢؛ العناية وفتح القدير ٤٣٢/١.

(٤) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ٥٧/ب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفتاوى التاتارخانية ٤١١/١.

(٧) في م [تطلع].

(٨) الفتاوى التاتارخانية ٤١١/١؛ الأصل ١٥٣/١؛ رد المختار ٣٧٣/١.

(٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢١٩/١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في ص ٩٥/٢٩٨.

(١٢) فتح القدير ٢٨١/١، رد المختار على الدر المختار ٦٣٠/١، والفتاوى التاتارخانية ٥٩٥/١.

(١٣) التجنيس ٧٩/ب.

لما قلنا (١).

[وقيل المختار عدمه] أي عدم الفساد وهو إختيار الفقيه (٢) أبي الليث (٣) لوجود الإختيار المشروط في ابتداء الصلاة وهو كاف (٤).

قلنا : هو راعتباري فلا يكفي ولا يصح إعتبراره بالوقوف بعرفة نائماً (٥) لأنه يجوز من المغضى عليه أيضاً فكان على خلاف القياس (٦) ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات، فقال:

[ويكره عبثه] في الصلاة [بثوبه أو جسده] أو غيره، وهو فعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس (٧).

وفي المحيط (٨) ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة، وفي بعض الروايات يكره، إلا للأذى وهو الصحيح، لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسخ عند كل سجود يتلطح به، فلا يفيد المسح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام، لأنه يكفي مرة واحدة، والترك أفضل لأنه عمل ليس من الصلاة (٩).

والأصل فيه : قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر» رواه القضاعي (١٠) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار (١١)، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

ولأن فاعله لاه عما هو بصدده من المناجاة والخشوع/ الذي هو روح الصلاة، فكان منافياً لما ندب إليه فيكره (١٢).

[و] يكره فيها [قلب الحصا] المفروش في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ونحوه إلا مرة واحدة للسجود (١٣) عليه لقوله ﷺ لا تمسح الحصا

(١) أي ان الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد.

(٢) [الفقيه] ساقطة من م ، ف .

(٣) في م [أبو الليث]. انظر: فتح القدير ٢٨١/١.

(٤) زيادة [كما في الحج] في م ، ف . انظر: فتح القدير ٢٨١/١.

(٥) فتح القدير ٤٠٢/٢، رد المحتار على الدر المختار ٥٠٦/٢.

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) العناية والكفاية وفتح القدير ٣٥٦/١؛ البحر الرائق ١٩/٢؛ البناية ٤٤٣/٢.

(٨) المحيط البرهاني ٩٧/١.

(٩) البحر الرائق ١٩/٢.

(١٠) في مسند الشهاب ١٥٥/٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٤٢/١؛ وعده من منكرات اسماعيل بن عياش.

والقضاعي: هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، قاضي مصر مؤلف كتاب

الشهاب، وكان من الثقات الأثبات، مات سنة ٤٥٤ هـ السير ٩٢/٨.

(١١) هو عبدالله بن دينار البهراني الأسدي، أبو محمد الحمصي، ويقال أنه دمشقي، ضعيف من الخامسة،

تقريب التهذيب ص ٣٠٢، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥.

(١٢) البناية ٤٤٤/٢.

(١٣) الهداية ٦٣/١؛ البناية ٤٤٥/٢؛ فتح القدير والكفاية ٣٥٦/١؛ كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢٠/٢.



وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة، متفق عليه (١).  
 وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى» (٢) فإن الرحمة  
 تواجهه، رواه أصحاب السنن (٣).  
 ولقول أبي زر: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سأكته عن مسح الحصى  
 فقال: واحدة أو دع»، رواه أحمد في مسنده (٤)، وعبدالرزاق وابن أبي شيبة في  
 مصنفيهما (٥).  
 وقول جابر بن عبد الله: «سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال: واحدة ولأن  
 تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» (٦).  
 [لو] نكره [فرقعته] (٧) [الأصابع] (٨) لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في  
 الصلاة»، رواه ابن ماجه عن الحارث عن علي عنه عليه السلام، لكنه معلول  
 بالحارث (٩) ولأنه نوع من العبث (١٠).  
 [لو] يكره [التخصر] (١١) لقول أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي  
 الرجل مُخْتَصِراً»، وفي لفظ: «نهى عن الاختصار في الصلاة»، أخرجه الجماعة (١٢)  
 سوى ابن ماجه.  
 وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣) قال ابن سيرين: وهو أن يضع الرجل يده  
 على خاصرته وهو في الصلاة (١٤) وفيه تأويلات أشهرها هذا، ويؤيده ما أخرجه

- 
- (١) صحيح البخاري ٦١/٢؛ عن معيقب، ومسلم ٧٥/٢ ولكن بلفظ غير هذا اللفظ، واللفظ الذي نكره المصنف هو عند أبي داود في السنن ٢٤٩/١.  
 (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م.  
 (٣) رواه أبو داود في سننه ٢٤٩/١؛ وابن ماجه ٣٢٨/١؛ والنسائي ٦/٣؛ والترمذي ٢١٩/٢ وقال: حديث أبي زر حديث حسن.  
 (٤) أحمد في المسند ٢٨٥/٥، لكن من حديث حذيفة رضي الله عنه، وعبدالرزاق في المصنف ٣٩/٢، من حديث أبي زر رضي الله عنه، وابن أبي شيبة ٤١١/٢ عنهما.  
 (٥) المراجع السابقة.  
 (٦) الفتح الرياني ٨٢/٤، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٩/٢ عن أبي زر موقوفاً.  
 (٧) والحدق: العين، انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٤/١؛ مادة حدق.  
 (٨) فرقة الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، النهاية ٤٤٠/٣؛ مادة فرقع.  
 (٩) الهداية ٦٣/١؛ فتح القدير والكفاية ٢٥٧/١؛ البحر الرائق ٢٠/٢؛ البنائة ٤٤٦/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٣/١.  
 (١٠) سنن ابن ماجه ٣١٠/١، وفي الزوائد: في السنن الحارث الأعمور وهو ضعيف، وانظر نصب الراية ٨٧/٢.  
 (١١) فتح القدير والكفاية ٢٥٧/١؛ البحر الرائق ٢٠/٢؛ البنائة ٤٤٦/٢.  
 (١٢) المراجع السابقة.  
 (١٣) صحيح البخاري ٦٤/٢؛ ومسلم ٧٤/٢؛ واللفظ له، والترمذي ٢٢٢/٢، والنسائي ١٢٧/٢؛ وأبو داود ٢٤٩/١.  
 (١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٢.  
 (١٥) المصباح المنير ٦٥، النهاية في غريب الحديث ٣٦/٢ مادة خصر.

أبو داود (١) عن زياد بن صبيح الحنفي (٢) قال: (صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى (٣) قال: «هذا الصلب» (٤)، في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على / عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، [١٤٤] وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة (٥).

[و] يكره [التفاته] (٦) لقول عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو راختلاس (٧) يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري (٨).

وقول أنس؛ قال لي رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع / لا في الفريضة»، رواه الترمذي [١٤٨] وصححه (٩).

وقوله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»، رواه أبو داود والنسائي (١٠).

وقوله ﷺ: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»، رواه الطبراني (١١).

وحد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة (١٢) ولو انحرف بجميع بدنه فسدت.

فبعضه يكره (١٣) ولا يكره الملاحظة بمؤخر العين (١٤) «لأن النبي ﷺ كان

(١) سنن أبي داود ٢٣٧/١.

(٢) هو زياد بن صبيح بالتصغير وحكى عن ابن أبي حاتم أنه بالفتح الحنفي صدوق، من الرابعة، تقريب التهذيب ص ٢٢٠.

(٣) [صلى] ساقطة من ف.

(٤) أي: يشبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام، النهاية ٤٤/٣ مادة صلب.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣٦/٢؛ البناية ٤٤٦/٢؛ البحر الرائق ٢١/٢؛ فتح القدير ٣٥٧/١؛ مجمع الأنهر ١٢٣/١؛ لكن الصحيح الذي قال به الجمهور هو التفسير الأول.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الإختلاس: من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، النهاية ٦١/٢؛ مادة خلس.

(٨) صحيح البخاري ١٨٣/١.

(٩) سنن الترمذي ٤١٤/٢؛ وقال هذا حديث حسن غريب، لكن الزيلعي في نصب الراية ٨٩/٢ والمجد ابن تيمية في المنتقى كما نقل أحمد شاكر عنه أن الترمذي قال: حسن صحيح.

(١٠) سنن أبي داود ٢٣٩/١؛ والنسائي ٨/٣. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١١) الطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٢؛ وقال: وفيه الواقدي وهو ضعيف. والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) البناية ٤٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٣/١؛ فتح القدير والكفاية ٣٥٧/١.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المراجع السابقة، والهداية ٦٣/١.

يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه، رواه الترمذي والنسائي وغيرهما (١).

[و] يكره [الإقعاء] (٢) وهو: أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه (٣) وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه الى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع أليته على عقبيه ويضع يديه على الأرض، والأول أصح (٤)، لأن إقعاء الكلب يكون بتلك الصفة، إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره (٥).

والأصل فيه: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، وإلتفات كالتفات الثعلب»، رواه أحمد في مسنده (٦).

وقول عائشة رضي الله عنها: «كان-تعني النبي ﷺ - ينهى عن عقبة (٧) الشيطان، وأن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، رواه البخاري (٨).  
وعقبة الشيطان: الإقعاء (٩).

وقول أنس، «قال لي (١٠) النبي ﷺ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع أليتك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالأرض»، رواه ابن ماجه (١١).  
[و] يكره [التربع بلا عذر] (١٢)، لأن فيه ترك سنة القعود فيها، وخارجها ليس بمكروه، لأن جل قعود النبي ﷺ مع أصحابه كان التربع، وكذا عمر رضي الله عنه (١٣).

- 
- (١) في ف الترمذي، انظر سنن الترمذي ٤٨٣/٢؛ وقال هذا حديث غريب إلا أن أحمد شاكر صححه في الهامش، والنسائي ٩/٣، والفتح الرياني ١١٥/٤؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
  - (٢) الهداية ٦٤/١؛ البنائة ٤٤٩/٢؛ فتح القدير ٣٥٧/١؛ رد المحتار ٦٤٣/١.
  - (٣) المصباح المنير ١٩٥؛ النهاية في غريب الحديث ٨٩/٤، مادة قمى.
  - (٤) النهاية في غريب الحديث ٨٩/٤؛ والهداية ٦٤/١؛ البنائة ٤٤٩/٢؛ فتح القدير ٣٥٧/١؛ رد المحتار على الدر المختار ٦٤٣/١.
  - (٥) انظر البنائة ٤٥٠/٢؛ العناية ٣٥٨/١.
  - (٦) مسند أحمد بترتيب الساعاتي المسمى الفتح الرياني ٨٦/٤.
  - (٧) في م [عقبته].
  - (٨) لم أقف عليه عند البخاري، وهو عند مسلم ٧٠/٢.
  - (٩) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٦٨/٣، مادة عقب.
  - (١٠) [لي] ساقطة من ف.
  - (١١) سنن ابن ماجه ٣٨٩/١؛ عن أنس، وفيه العلاء أبو محمد وهو منكر الحديث، رماه غير واحد بالوضع، انظر تقريب التهذيب ٤٣٥.
  - (١٢) الهداية مع البنائة ٤٥٣/٢؛ فتح القدير والكناية ٣٥٨/١؛ البحر الرائق ٢٣/٢.

(١٣) لم أجد حديثاً يفيد أن جلوس النبي ﷺ مع أصحابه كان التربع بل كان إذا جلس إختبى بيده، أو كان يجلس جلسة القرفصاء كما عند أبي داود ٢٦٢/٤؛ لكن ورد أنه ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء، كما في سنن أبي داود ٢٦٣/٤، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه

[و] يكره [افتراش] (١) ذراعيه [٢] في سجوده لما روينا من حديث عائشة (٣)،  
[وتشمير كميته عنهما] (٤) أي عن ذراعيه لما يأتي في كف الثوب (٥) ولأن فيه  
جفاء (٦).

[و] يكره [رد السلام بيده] لأنه سلام معني، حتى لو صافح بنيته تفسد  
صلاته (٧)، [والعمل القليل] (٨) وهو خلاف الكثير الذي قدمنا الكلام عليه (٩).

[وتغميض عينيه] لأنه ينافي الخشوع (١٠) وفيه نوع (١١) عبث، [ورفعهما] (١٢)  
إلى السماء [١٣] لقوله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في  
الصلاة لينتهين أو لتخطفن أبصارهم» (١٤).

[وتغطية أنفه وفمه] (١٥) لقول أبي هريرة «أنه عليه السلام نهى عن  
السدل (١٦)، وأن يغطي الرجل فاه»، رواه أبو داود والحاكم وصححه (١٧).  
ولأنه تشبه بفعل المجوس حال عبادة النيران (١٨).

(١) في ف [افتراض]

(٢) البناء ٤٥٣/٢؛ فتح القدير ٣٥٨/١؛ البحر الرائق ٢٣/٢.

والإفتراش : افتعال من الفرش والفرش وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما  
يبسط الكلب. النهاية في غريب الحديث ٤٢٩/٣-٤٣٠ مادة فرش.

(٣) رواه ص : ٨٨

(٤) فتح القدير ٣٥٩/١؛ البحر الرائق ٢٤/٢.

(٥) يأتي ص ٩٠

(٦) المرجعين السابقين، والجفاء معدود ضد البر، مختار الصحاح ١٠٦ وما بعدها مادة جفا.

(٧) الهداية ٦٤/١؛ فتح القدير ٣٥٨/١؛ البحر الرائق ٢٣/٢.

(٨) شرح الفتني على المواهب ١/٥٨، وإعلاء السنن ٧٨/٥.

(٩) تقدم ص ٦٦

(١٠) تبيين الحقائق ١٦٤/١؛ البحر الرائق ٢٥/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٤/١؛ ولأنه ورد عن ابن عباس رضي الله  
عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». الطبراني في الكبير ٣٤/١١.

(١١) [نوع] ساقطة من ف.

(١٢) في ف [يرفعها].

(١٣) شرح الفتني على المواهب ١/٥٨، مجمع الأنهر ١٢٤/١؛ وإعلاء السنن ٩١/٥.

(١٤) صحيح البخاري ١٨٣/١؛ سنن أبي داود ٢٤٠/١؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٥) البناء ٤٥٦/٢؛ البحر الرائق ٢٥/٢.

(١٦) يأتي معنى السدل ص ٩١

(١٧) رواه أبو داود في سننه ١٧٤/١؛ والحاكم في المستدرک ٢٥٣/١؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١. من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٨) انظر البناء ٤٥٦/٢، والبحر الرائق ٢٥/٢.

[لوضع شيء فيه يمنع القراءة المسنونة] (١) وهو ظاهر، [وتمطية] (٢) والتأؤب] (٣) لأنه من التكاثر والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كفه على فمه لقوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التأؤب، فإذا تتأؤب أحدكم فليرد ما استطاع، ولا يقول هاه، هاه، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك»، وفي / رواية: إذا تتأؤب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه (٤).

[م/١/٨٥]

[لو] يكره [عقص شعره] (٥) وهو جمعه على هامته (٦) وشده بخيط أو صمغ ليتبّد، وقيل: ليه وإرخال أطرافه في أصوله، وقيل: شد صغيرته حول رأسه كما تفعله النساء (٧) لما في صحيح مسلم عن كريب أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رأى عبد الله بن الحارث (٨) يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف (٩) أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (١٠).

ولقول علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «لا تعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان» (١١)، رواه عبد الرزاق (١٢).

[لو] يكره [كفّ ثوبه] أي رفعه من بين يديه أو من (١٣) خلفه إذا أراد السجود (١٤) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»، متفق عليه (١٥).

وهو يتضمن كراهة تشمير الكمين، ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع والخضوع (١٦).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٤١/١.

(٢) التمطي: أي التمديد، مختار الصحاح ٦٢٧؛ لسان العرب ٤٠٤/٧؛ مادة مطط.

وكره لأنه من سوء الأدب، مجمع الأنهر ١٢٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الترمذي ٨٧/٥؛ وقال: هذا حديث صحيح، وأبو داود ٣٠٦/٤؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الهداية ٦٤/١؛ كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٢٢/٢؛ البناية ٤٥٣/٢-٤٥٤؛ الدر المختار وشرحه رد المحتار ٦٤٢/١.

(٦) هامته: أي رأسه، مختار الصحاح ٧٠٤؛ مادة هام.

(٧) المصباح المنير ١٦٠؛ لسان العرب ٥٦/٧؛ مادة عقص.

(٨) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي أبو محمد القرشي المدني، أجمعوا على توثيقه مات سنة ٢٩٩هـ- تقريب التهذيب ٢٩٩.

(٩) في م زيادة لرأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه.

(١٠) مسلم ٥٣/٢؛ النسائي ٢١٥/٢؛ وأبو داود ١٧٤/١.

(١١) كِفْلُ الشَّيْطَانِ: يعني مقعده، النهاية ١٩٢/٤؛ مادة كفل.

(١٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢.

(١٣) في ف لومن.

(١٤) الهداية ٦٤/١؛ الدر المختار ٦٤٠/١؛ كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢٤/٢؛ فتح القدير ٣٥٩/١. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢.

(١٥) البخاري ١٩٩/١؛ ومسلم ٥٢/٢. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٦) الهداية ٦٤/١؛ البحر الرائق ٢٤/٢؛ فتح القدير ٣٩٥/١.

وتكره الإِشْتِمَالَةَ الصَّمَاءِ (١) وهو : أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذاً / ليدته (٢)، وقيل: أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت إحدى يديه على أحد كتفيه (٣).

[و] يكره / [سَدَلُهُ] (٤) أي سَدَلَ ثوبه، وهو أن يجعله (٥) على رأسه وكتفيه، ويرسل جوانبه (٦) لما روينا (٧) وهذا في الطيلسان (٨) أما في القباء (٩) ونحوه، هو (١٠) أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه (١١) في كميته ويضم طرفيه (١٢). [و] يكره [كشِفَ رأسه] للكسل ونحوه، لما فيه من ترك الوقار [إلا للتذلل] والخضوع، لأن وضعها لأجله (١٣).

ويكره الأَعْتِجَارَ (١٤) وهو: أن يلف عمامته حول رأسه ويترك وسطه مكشوفاً كهيئة الأشرار وأهل الفساد وقيل أن ينتقب بعمامته ويغطي أنفه إما لأجل الحر أو البرد، أو للتكبر (١٥) وهو مكروه. [و] يكره [السجود على كَوْرٍ عمامته] (١٦) أي دورها (١٧) وإنما لم يمنع لأنه لو سجد على منفصل عنه جاز، فكذا على متصل به.

[و على صورة] كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تأمل [في بساط] لأن السجود عليها تشبه بعبدة الأوثان (١٨) وهذه رواية الجامع الصغير (١٩).. [وقيل] تكره الصلاة [على ما فيه صورة] وإن لم يقع السجود عليها بناء على ما أطلقه في

(١) فتح القدير ٣٥٩/١؛ ورد المختار ٦٥٢/١.

(٢) انظر لسان العرب ٣٦٨/١١؛ مادة شمل. ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٩.

(٣) لسان العرب ٣٦٨/١١؛ مادة شمل.

(٤) الهداية ٦٤/١؛ البناية ٤٥٥/٢؛ كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢٤/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٤/١؛ رد المختار ٦٣٩/١.

(٥) في ف [يجعل].

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/٢. مادة: سدل.

(٧) في الأوثان، ص ١٠٠.

(٨) قال في المصباح المنير ١٤٢؛ مادة طلس:

التَّطَلْسَانُ: هو من لباس العجم وفي اللسان ١٢٥/٦: ضرب من الأكسية.

(٩) القباء: ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أتبية. لسان العرب ١٦٨/١٥؛ مادة قبا.

(١٠) [هو] ساقطة من ف.

(١١) في ف [يدته].

(١٢) النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/٢. مادة: سدل.

(١٣) الدر المختار ٦٤١/١؛ مجمع الأنهر ١٢٤/١؛ البناية ٤٥٧/٢.

(١٤) البناية ٤٥٦/٢.

(١٥) المصباح المنير ١٤٩. لسان العرب ٥٤٤/٤؛ مادة عجر.

(١٦) شرح الشيخ الفتني ٥٨/ب، وفتح القدير ٢٦٦/١، ومراقي الفلاح مع حاشيته ص ٢٤٠.

(١٧) المصباح المنير ٢٠٧. مادة كور.

(١٨) الهداية ٦٤/١؛ البناية ٤٦٨/٢؛ فتح القدير ٣٦٢/١.

(١٩) الجامع الصغير ٦٥.

الأصل (١) لأن ما يصلى عليه معظم بالنسبة إلى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصورة، وقد أمرنا بإهانتها (٢) لما في البخاري عن عائشة «أنها اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» (٣) زاد أحمد : «فلقد رأيت متكناً على إحداهما وفيها صورة» (٤).

وفي سنن النسائي وصحيح (٥) ابن حبان عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر وفيه تصاوير» (٦)، وفي لفظ ابن حبان: «إن كنت لا بد فاعلا فاقطع رأسها أو اقطعها وساند أو اجعلها بساطاً»

قال الأصمعي (٧): السَّهْوَةُ كالصفة تكون بين البيوت (٨) والنمرقة الوسادة الصغيرة (٩) والوسائد جمع وسادة وهي المخدة (١٠).

قيل: المراد بالملائكة في هذا ملائكة الوحي، وأما الحفظة فإنهم يدخلون مع الانسان كل مدخل، وقيل: المراد ملائكة الرحمة والاستغفار/ وأما / الحفظة عليهم السلام فلا يفارقون الا عند الخلاء وخلوة الرجل بأهله (١١).

[كما] تكره الصلاة [لو كانت] الصورة [فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه] (١٢) أي (١٣) تلقاء وجهه (١٤) أو عن يمينه أو يساره، أو خلف ظهره، لما روينا آنفاً.

[إلا أن تكون صغيرة لا تبدو] للناظر على بعد ما إلا بتأمل فإنها لا تكره لأن

(١) الأصل ٢١٥/١.

(٢) البناية ٤٦٩/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٠٨/٣.

(٤) الفتح الرباني ٢٨٦/١٧.

(٥) [صحيح] ساقطة من ف.

(٦) سنن النسائي ٢١٦/٨؛ وابن حبان ١٦٤/١٣.

(٧) هو عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، رواية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصم، مولده ووفاته بالبصرة، الأعلام ١٦٢/٤.

(٨) لسان العرب ٤٠٧/١٤؛ النهاية في غريب الحديث ٤٣١/٢؛ مادة سها.

(٩) النهاية في غريب الحديث ١١٨/٥ مادة نمرق.

(١٠) النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٥ مادة وسد.

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١٤؛ والبحر الرائق ٢٨/٢.

(١٢) الهداية ٦٤/١؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٦٦/١؛ مجمع الأنهر ١٢٥/١.

(١٣) في م [أو].

(١٤) انظر لسان العرب ١٧٠/١٤ مادة حذا.

الصغير جداً لا تعبد (١) «وكان على خاتم أبي هريرة زبابتان (٢)» وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبوة (٣) وبينهما صبي يلحسانه، كلما نظر إليها اغرورقت عيناه، وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت دانيال أمه (٤) ألقته في غيضة (٥) رجاء أن يسلم، فقيض الله له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله عليه (٦).

وكان لابن عباس كانون (٧) محفوف بصور صغار (٨).

[أو] تكون الصورة [مقطوعة الرأس] (٩) فلا بأس بها لأنها لا تعبد بلا رأس، ولهذا كرهت الصلاة إلى تنور (١٠) وكانون فيه نار، لأنه يشبه عبادتها، بخلاف القنديل كما يأتي (١١).

وقطع الرأس : أن يمحي (١٢) رأسها بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للرأس أثراً أصلاً، ولو خيط ما بين الرأس والجسد لا يعتبر لأن من الطيور ما هو مطوق (١٣).

[أو] تكون الصورة [الغير ذي روح] كالشجرة ونحوه، لأنه لا يعبد (١٤).

[و] يكره [قيام الإمام لا سجوده في الطاق] أي المحراب (١٥) وهو متعلق بهما، أي يكره قيامه فيه لا سجوده فيه، إذا كان قيامه خارجه وإنما كره لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بمكان (١٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في كتب الآثار التي اطلعت عليها، وهو مذكور في البناية ٤٧١/٢. وفتح القدير ٣٦٣/١. وكذا الكفاية.

(٣) اللبوة: بضم الباء. هي الأنثى من الأسود. المصباح المنير ٢٠٩. مادة لبأ.

(٤) في م [امته].

(٥) الغيضة: الأجمة وهي الشجر الملتف وجمعه غياض المصباح المنير ١٧٥؛ مادة غيض.

(٦) لم أقف على توثيق له في كتب الآثار التي اطلعت عليها، وهو مذكور في فتح القدير والكفاية ٣٦٣/١.

(٧) الكانون: هو الموقد، مختار الصحاح ص ٥٨٠. مادة كنى.

(٨) لم أقف عليه في كتب الآثار وهو مذكور في البحر الرائق ٢٨/٢. والكفاية مع الفتح ٣٦٣/١.

(٩) الهداية ٦٤/١؛ مجمع الأنهر ١٣٦/١.

(١٠) [تنور] ساقطة من م. ف. والتنور الذي يخبز فيه، والجمع تنانير، والمصباح المنير ٣٠. مادة تنور.

(١١) يأتي ص ٤٩٨.

(١٢) في ف [تمحي].

(١٣) فتح القدير ٣٦٣/١؛ البناية ٤٧١/٢؛ البحر الرائق ٢٨/٢. والمطوّقة: الحمامة التي في عنقها طوق. مختار الصحاح ٤٠٠. مادة طوق.

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) لسان العرب. ٢٣٣/١٠. مادة طوق.

(١٦) مجمع الأنهر ١٣٥/١؛ كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٢٦/٢. رد المحتار على الدر المختار ٦٤٥/١؛ الهداية والبناية ٤٦٤/٢.



[و] يكره [انفراده على الدُّكَّان] (١) أي المكان المرتفع (٢) لا لو كان معه أحد على الصحيح، وقدر بقامة الرجل، وقيل بذراع (٣) وقيل بما يقع به الامتياز (٤) لما روى أبو داود أن عمار بن ياسر أم الناس بالمدائن (٥) وهو على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة إليه وأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته / قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم قال عمار: ولذلك أتبعتك حين أخذت علي يدي (٦).

[و] يكره (٧) [عكسه] أيضاً وهو ان يكون الامام في موضع منخفض والناس في مكان مرتفع [في ظاهر الرواية] (٨) لأنه يستلزم الإزراء (٩) به، وروى الطحاوي عدم الكراهة، لعدم مناطها وهو التشبه، فإنهم لا يخصونه بالمكان المنخفض (١٠).

[و] يكره [قيامه] أي قيام المأموم [خلف صف فيه فرجة] تسعه (١١) وقال أحمد والنخعي والحسن بن صالح: لا يصح (١٢) لما روى أبو داود والترمذي عن (١٣) وابصة بن معبد، وحسنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (١٤).

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ لأبي بكر (١٥) حين كبر وحده ثم التحق بالصف: إني أراك الله حرصاً ولا تعد (١٦)، ولم يأمره بالإعادة. وأجيب عن الأول بأنه كان أمر نذب (١٧).

- 
- (١) المرجع السابقة.
  - (٢) المصباح المنير ٧٥، مادة دك.
  - (٣) في ف [بذرع].
  - (٤) البحر الرائق ٢٦/٢؛ الدر المختار ١٤٥/١؛ البناية ٤٦٤/٢.
  - (٥) المدائن: سميتها العرب بذلك، لأنها سبع مدائن، بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة بالعراق، معجم البلدان ٧٤/٥.
  - (٦) سنن أبي داود ١٦٣/١.
  - (٧) في م [وتكره].
  - (٨) البناية ٤٦٤/٢؛ البحر الرائق ٢٦/٢؛ رد المحتار ٦٤٥/١.
  - (٩) في ف [الأنراء] والإزراء: التهاون في الشيء، مختار الصحاح ٣٧١؛ مادة زرى.
  - (١٠) البناية ٦٦٤/٢؛ البحر الرائق ٢٦/٢؛ رد المحتار ٦٤٥/١.
  - (١١) رد المحتار ٤٦٧/١؛ مجمع الأنهر ١٢٥/١؛ غنية المتملّي في شرح منية المصلي ٣٦٢.
  - (١٢) المغني ٤٩/٣؛ شرح النقاية ٢١٧/١.
  - (١٣) [عن] ساقطة من م، ف.
  - (١٤) سنن أبي داود ١٨٢/١؛ والترمذي ٤٤٥/١؛ وابن ماجه ٣٢١/١؛ والدارمي ٢٣٧/١. قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.
  - (١٥) هكذا في نسخة ع، ف، والصواب ما في نسخة م: بكرة لموافقته لنص الحديث.
  - (١٦) صحيح البخاري ١٩٠/١. وسنن أبي داود ١٨٢/١.
  - (١٧) شرح النقاية ٢١٧/١.

ولو أتى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب أحداً وقيل يجذب واحداً من الصف إلى نفسه، فيقف إلى جنبه(١) وروى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب رجلاً(٢).

[و] تكراه (٣) [صلاته في الطريق](٤). لأن فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعد للمرور فيه، فلا يجوز شغله بما ليس له فيه حق الشغل(٥).  
[و] تكراه [في أرض الغير بلا رضاه](٦) / وإذا ابتلى بين الصلاة في الطريق أو في أرض الغير فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق، لأن له حقاً فيه ولا حق له في الأرض، وإن لم تكن مزروعة فإن كانت لمسلم يصلي فيها، لأن الظاهر أنه يرضى بها، لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه ولا إذن في الطريق، لأنه حق المسلم والكافر وإن كانت لكافر يصلي في الطريق، لأنه لا يرضى بها(٧).

[و] تكراه [في ثياب البيذلة](٨) وهي ما يمتهن من الثياب، وابتذال الثوب وغيره امتهانه، وقيل: ما يلبس في البيت ولا يذهب / به إلى الكبراء(٩).  
وتكراه (١٠) في إزار واحد، ولا بأس به إذا كان للتخشع، ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار وعمامة، وللمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة(١١).

[و] يكره الشروع فيها [بحضرة طعام يميل] طبعه [إليه](١٢) لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم(١٣) وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»(١٤) محمول على تأخيرها عن وقتها(١٥) لصريح قوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»، ولا يعجل حتى

(١) غنية المتعلي شرح منية المصلي ٣٦٢؛ ومجمع الأنهر ١/١٢٥.

(٢) مجمع الأنهر ١/١٢٥؛ غنية المتعلي ٣٦٢.

(٣) في م لويكره.

(٤) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ٥٨/ب. غنية المتعلي ٣٦٢. ومراقي الفلاح مع حاشيته ص ٢٤١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) فتح القدير ١/٣٦٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) شرح النقاية ١/٢١٨؛ رد المحتار ١/٦٤٠؛ مجمع الأنهر ١/١٢٤.

(٩) لسان العرب ١/٥٠؛ القاموس المحيط ٣/٣٤٤؛ المصباح المنير ١/٤١، مادة بزل.

(١٠) في م لويكره.

(١١) شرح النقاية ١/٢١٨؛ غنية المتعلي ٣٤٩.

والمقنعة أي القناع. المصباح المنير ص ١٩٧؛ مادة قنع.

(١٢) شرح النقاية ١/٢١٦؛ رد المحتار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

(١٣) ١/٧٩.

(١٤) سنن أبي داود ٣/٣٤٥. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١٥) شرح النقاية ١/٢١٦؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

يفرغ منه، رواه الشيخان (١) وفي لفظ : «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» (٢) وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (٣).

[لو] تكره [مع] وجود [نجاسة غير مانعة] (٤)، لاستحباب الخروج من الخلاف [إلا إذا خاف فوت الوقت] (٥)، [أو] فوت [الجماعة] (٦) فحينئذ يصلي معها لأن إخراجها عن وقتها حرام، ومع الجماعة سنة مؤكدة، [وإلا] أي وإن يخف فوتهما [ندب قطعها] (٧) وإزالتها والقطع إلى الاكمال مندوب إليه، كقطع فرض شرع فيه بعدما أقيم بجماعة وكهدم المسجد ليبنى أحسن مما كان. [كما] يندب قطعها (٨) [في مدافعة الأخبثين] (٩) يعني البول والغائط (١٠) لما روينا آنفاً (١١).

ولقوله **صَلِّ** لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن (١٢) حتى يتخفف، رواه أبو داود (١٣).  
ولأنهما يشغلانه عن الخشوع (١٤).

لويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهماً (١٥) لاحترامه، والضنة (١٦) به، [ولو] كان المسروق [لغيره] لأنه نهى عن المنكر (١٧)، [لو] بسبب [خوف ذئب على غنم] (١٨) لأن فيه صون المال، ويجوز صونه بالقتل فبالقطع أولى (١٩) [أو]

(١) صحيح البخاري ١/١٦٤؛ ومسلم ٢/٧٨. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري ١/١٦٤.

(٣) ولقول أبي الدرداء رضي الله عنه : «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ» صحيح البخاري ١/١٦٣-١٦٤.

(٤) فتح القدير ١/١٧٨. ١/٣٦٥؛ رد المحتار ١/٦٥٤؛ غنية المتطلي ص ٣٦٦.

(٥) [الوقت] : ساقطة من م.

(٦) فتح القدير ١/١٧٨. غنية المتطلي ٣٦٦.

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) يندب قطعها: ساقطة من م . ف. وانظر فتح القدير ٢/٣٦٥.

(٩) غنية المتطلي ص ٣٦٦؛ رد المحتار ١/٦٥٤. فتح القدير ١/٣٦٥.

(١٠) النهاية في غريب الحديث ٢/٥ مادة خبث.

(١١) رواه ص ٣٤٤.

(١٢) الحاقن: من حبس بوله . النهاية في غريب الحديث ١/٤١٦. مادة: حقن.

(١٣) سنن أبي داود ١/٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) غنية المتطلي ص ٣٦٦؛ رد المحتار ١/٦٥٤. فتح القدير ١/٣٦٥.

(١٥) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

(١٦) الضنة: أي البخل، المصباح المنير ٣٩، مادة ضن.

(١٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

(١٨) المرجعين السابقين.

(١٩) رد المحتار على الدر المختار ١/٦٥٤.

خوفه [تردي أعمى في بئر ونحوه] (١) لأن فيه دفع الهلاك ظاهراً (٢) عن نفس معصومة (٣).

[و] يجب قطعها [باستغاثة] شخص [ملهوف] مظلوم (٤) [به] أي بالمصلي لدفع الظلم عنه (٥) [لا] أي لا يجب قطعها [بنداء أحد أبويه] قبل فراغه منها بالسلام، لعدم وجوب الإجابة عليه بمجرد النداء، ووجوب إتمامها (٦).

١٥١] [وعد الآي والتسبيح باليد] فيها [مكروه] عند / أبي حنيفة (٧) لأنه ليس من أعمال الصلاة، ولأنه يشغله عن سنة الأخذ (٨).

[ونفياها] أي الكراهة [في رواية] (٩) لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة

سنة القراءة، والعمل / بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس (١٠)، رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه (١١).

ثم قيل: لا خلاف أنه لا يكره في التطوع، والخلاف في الفرائض، وقيل: يكره

في الفرض اتفاقاً (١٢)، والخلاف في النفل (١٣)، قال الفقيه أبو جعفر: وجدت

رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما (١٤)، ولا يكره العد خارج الصلاة، وقيل هو

بدعة لقول السلف نذنب (١٥) ولا نحصى ونسبح ونحصى (١٦) والأصح الأول، لما

روينا من عدد التسبيحات عقب الصلوات (١٧).

١) شرح الفتني للمواهب ١/٥٩، ورد المحتار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

٢) [ظاهراً] ساقطة من ف.

٣) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على مواهب الرحمن ١/٥٩، ورد المحتار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥.

٤) مختار الصحاح ٦٠٧ مادة لهف.

٥) رد المحتار ١/٦٥٤؛ فتح القدير ١/٣٦٥؛ شرح الفتني للمواهب ١/٥٩.

٦) المرجع السابقة.

٧) المرجع السابقة.

٨) الهداية ١/٦٥؛ الكفاية والعناية ١/٣٦٥؛ كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١/١٦٦، البحر الرائق

٢/٢٩؛ البناء ٢/٤٧٧؛ وقيد باليد لأن العد بالقلب لا يكره اتفاقاً، والعد باللسان يفسد اتفاقاً، انظر

مجمع الأنهر ١/١٢٤-١٢٥.

٩) المرجع السابقة.

١٠) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو الفضل، عم النبي ﷺ مشهور، من أكابر قريش، كان أنصر

الناس لرسول الله ﷺ، مات سنة ٣٢هـ أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. تقريب التهذيب ص

٢٩٣، الإصابة ٤/٣٠، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٥.

١١) سنن أبي داود ٢/٢٩؛ والترمذي ٢/٢٥٠؛ وقال هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وابن ماجه

١/٤٤٣؛ قال الإمام أحمد: لا يصح فيها شيء، وقال ابن قدامة: وإن فعلها إنسان فلا بأس لأن النوافل لا

يشترط صحة الحديث فيها، المغني ٢/٥٥١-٥٥٢.

١٢) اتفاقاً بين الأئمة الثلاث، انظر البحر الرائق ٢/٢٩؛ تبين الحقائق ١/١٦٦؛ البناء ٢/٤٤٧.

١٣) المرجع السابقة.

١٤) البحر الرائق ٢/٢٩؛ البناء ٢/٤٧٨.

١٥) في م [نذنب].

١٦) العناية مع فتح القدير ١/٣٦٥.

١٧) تقدم ص ٥٨ع

[كالصلاة] حال كونه [مشدود / الوسط] (١) لعدم شغل البال به (٢) [أو] متقلداً بنحو سيف إن لم يشتغل [بحركته] وإن شغله كره إن لم يحتج إلى حمله [أو متوجهاً إلى مصحف أو سيف] (٤) معلقاً لأنهما لا يعبدان، وهي مناط الكراهة، ومن الناس من قال بها، لأن السيف آلة الحرب والبأس، فيكره استقباله في مقام الابتهاال (٥) وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب (٦).  
والجواب: أن استقبالهم إياه للقراءة منه، لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وقد قلنا بکراهة استقباله لذلك الحال وإن كان ابتهاالاً إلى الله فهي محاربة للشيطان والنفس المخالفة (٧)، ولهذا سمي المحراب.

[أو] متوجهاً إلى [ظهر قاعد يتحدث] في المختار (٨) لقول نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية قال لي: ول ظهرک، رواه ابن أبي شيبة (٩).  
وما روى البزار عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة (١٠)، واقعه حال لا تستلزم كونه كان إلى ظهره، لجواز أنه كان مستقبله فأمره بالاعادة لرفع الكراهة، وهو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم (١١) ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره (١٢).

[أو] متوجهاً [إلى شمع أو سراج موقد على الصحيح] (١٣) لأنهم لا يعبدونها كذلك / بل إذا كانت مضرمة (١٤) وقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة (١٥).

[أو] قتل / حية أو عقرب خاف أذاهما] من غير كراهة [ولو بضربات] في

- (١) فتح القدير ٣٦٥/١.
- (٢) شرح الفتني على المواهب ١/٥٩.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣١/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٦/١. رد المحتار ٦٥١/١-٦٥٢؛ غنية المتولي ٣٥٩؛ علاء السنن ٩٧/٥.
- (٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣١/٢-٣٢؛ وأما السيف: فلأنه سلاح ولا يكره التوجه إليه فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي للعترة وهي سلاح.. اهـ.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) البحر الرائق ٣٢/٢. مجمع الأنهر ١٢٦/١. رد المحتار ٦٥١/١-٦٥٢.
- (٨) المراجع السابقة.
- (٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/١.
- (١٠) كشف الاستار ٢٨١/١؛ قال الهيثمي في المجمع ٦٢:٢؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.
- (١١) فتح القدير ٣٦١/١..
- (١٢) البحر الرائق ٣١/٢؛ غنية المتولي ٣٥٨.
- (١٣) الهداية ٦٤/١؛ البناء ٤٧٢/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٧/١؛ كنز الدقائق مع تبين الحقائق ١٦٧/١؛ البحر الرائق ٣٢/٢.
- (١٤) مضرمة: أي نار مشتعلة. مختار الصحاح ٣٨٠ مادة مضم.
- (١٥) مجمع الأنهر ١٢٧/١؛ البحر الرائق ٣٢/٢؛ البناء ٤٧٢/٢.

الأظهر (١) لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح (٢) وهو باطلقه يشمل المحتاج إلى العمل الكثير أيضاً (٣).

[وقيل: تفسد] الصلاة [بما يكثر] من الضرب، كعلاج المار إذا كثر فإنه مفسد مع أنه مأمور به (٤).

قلنا: إنه عمل رخص فيه (٥) للمصلي كالمشي بعد سبق الحدث، والاستقاء من البئر والتوضي.

وتستوي جميع أنواع الحيات في الصحيح، سواء كانت جنية وهي البيضاء أو غير جنية وهي السوداء.

وقيل: لا تقتل البيضاء التي تمشي مستوية (٦) لأنها من الجان، لقوله ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين (٧) والأبتر (٨) وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» (٩).

وقال (١٠) الطحاوي: لا بأس بقتل الكل لأن النبي ﷺ عاهد الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده ﷺ وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن (١١) } فالحق أن الحل ثابت ومع ذلك فالأولى الامساك عما فيه علامة الجان (١٢) لا للحرمة بل لدفع الضرر المتهم من جهتهم وقيل ينذرهما فيقول خل طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله فإن أبت قتلها، وهذا في غير الصلاة (١٣).

لو يكره غلق باب المسجد (١٤) لأنه يشبه المنع من الصلاة، وهو حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمَهُ﴾ (١٥).

- (١) مجمع الأنهر ١/١٢٦؛ الكنز مع البحر الرائق ٢/٣٠؛ الهداية ١/٦٤؛ وفتح القدير ١/٣٦٤.
- (٢) سنن أبي داود ١/٢٤٢؛ السنن ٣/١٠؛ الترمذي ٢/٤٣٣-٤٣٤؛ ابن ماجه ١/٣٩٤؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) فتح القدير ١/٣٦٤؛ مجمع الأنهر ١/١٢٦؛ البحر الرائق ٢/٣٠.
- (٤) المراجع السابقة.
- (٥) [فيه] ساقطة من م . ف.
- (٦) المراجع السابقة.
- (٧) ذو الطفيتين: هو نوع من الحيات على ظهره خطان أسودان كالخوصتين، المصباح المنير ١٤٢، مادة طفئ.
- (٨) الأبتر: أي المقطوع الذنب، مختار الصحاح ص ٤٠ النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٠، مادة: بتر.
- (٩) صحيح البخاري ٤/٩٧؛ ومسلم ٧/٢٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن دون لفظ: وإياكم والحية البيضاء... وانظر فتح القدير ١/٣٦٤؛ وروى أبو داود عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة، سنن أبي داود ٤/٣٦٦.
- (١٠) في م [فقال].
- (١١) فتح القدير والعناية والكفاية ١/٣٦٤.
- (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.
- (١٣) المراجع السابقة.
- (١٤) الهداية مع البنائة ٢/٤٨٥؛ الكنز مع البحر الرائق ٢/٣٣؛ مجمع الأنهر ١/١٢٧.
- (١٥) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

وقال النبي ﷺ «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» (١).

وقيل: لا بأس به إذا خيف على أمتعته في غير أوقات الصلوات (٢) وقيل: إذا تقارب الوقتان لا يفلق كالمغرب والعشاء، ويفلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر (٣).

[لو] يكره [الوطء والتخلي] أي / التغوط (٤) [فوقه] تحريماً (٥)، إذ لسطحه حكم عرصته (٦) وقد أمر الله بتطهيره والبول ينافيه، وإذا كان ينزوي (٧) من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار على ما روى في الحديث (٨)، فكيف بالبول (٩).  
[ويباح نقشه بالجص] والنورة [لوماء الذهب من غير] (١٠) ريع (١١) [لوقفه] ويضمن لو كان منه، لعدم الاحتياج إليه، وقيل هو قرية، لما فيه من تعظيمه، وقيل: مكروه (١٢) لقوله ﷺ «إن من اشراط (١٣) الساعة أن تزين المساجد»، الحديث (١٤).

قلنا: محل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصاً في المحراب، أو التزيين مع ترك الصلوات بدليل آخره وهو / قوله: وقلوبهم خاوية من الأيمان (١٥) [ع/ب/٧٦].  
وتعام أحكامه مذكورة في باب المسجد من قاضي خان (١٦) [والله أعلم].



- (١) مر تخريجه ص ٢٩٥
- (٢) المرجع السابقة.
- (٣) البنائة ٤٨٥/٢؛ مجمع الأنهر ١٢٧/١.
- (٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٩٨.
- (٥) الهداية ٦٥/١؛ كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٣٤/٢؛ الدر المختار ٦٥٦/١؛ مختصر الوقاية مع شرحه النقاية ٢١٨؛ تبين الحقائق ١٦٨/١. البنائة ٤٨٣/٢.
- (٦) العرصة: البعقة الواسعة التي ليس فيها بناء. المصباح المنير ١٥٣. مادة: عرمن.
- (٧) زُوِيَت الشيء: أي جمعه وقبضته. مختار الصحاح ٢٧٨؛ مادة زوى.
- (٨) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار وذكر في فتح القدير ٣٦٧/١؛ البحر الرائق ٣٥/٢.
- (٩) تبين الحقائق ١٦٨/١؛ شرح النقاية ٢١٨/١.
- (١٠) فتح القدير ٣٦٨/١؛ شرح النقاية ٢١٨/١.
- (١١) الريع: فضل كل شيء على أصله نحو ريع الدقيق وهو فضله على كيل البر، المصباح المنير ص ٩٥. مادة: ريع.
- (١٢) فتح القدير ٣٦٨-٣٦٧/١؛ البحر الرائق ٣٤-٣٥/٢؛ شرح النقاية ٢١٨/١.
- (١٣) أشراف: أي علامات، المصباح المنير ١١٨. مادة شرط.
- (١٤) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار وذكر ابن الهمام في فتح القدير ٣٦٨/١.
- (١٥) فتح القدير ٣٦٨/١؛ وغنية المتعلي في شرح منية المصلي ٦١٥-٦١٦.
- (١٦) فتاوى قاضي خان ٦٤/١.

## [باب الوتر والنوافل ومنذور الصلاة]

لما فرغ من بيان (١) الفرائض ومتعلقاتها شرع في بيان الزوائد عليها فقال:  
[الوتر عندنا ثلاث ركعات] بتسليمة واحدة، (٢) [لا] ركعة [واحدة] أو ثلاث  
بتسلمتين، وهكذا [إلى ثلاث عشر مثني مثني] كما قال الشافعي ومالك (٣).

واحتجا بظاهر ما في آثار الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ:  
«الوتر ركعة من آخر الليل» (٤) وفيه عن ابن عمر أيضاً من طرق: أن رجلاً سأل  
النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر  
لك صلاتك» (٥) وفي رواية: «فأوتر بواحدة» (٦).  
وفيه عنه أيضاً: «أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى (٧) يأمر  
ببعض حاجته» (٨).

وأن رجلاً سأله عن الوتر فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال  
الرجل: «إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء»، فقال ابن عمر: «تريد سنة الله  
ورسوله» (٩) هذه سنة الله وسنة رسوله (١٠).

وفيه عن عائشة أيضاً (١١) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ  
من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة  
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» (١٢).

ولنا: ما فيه أيضاً من رواية سعد بن هشام (١٣) عن عائشة: «كان نبي الله ﷺ  
لا يسلم في ركعتي الوتر» (١٤)، ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: «أن  
النبي ﷺ كان يتوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك، وفي الثانية قل يا  
أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين».

(١) [بيان] ساقطة من م ، ف .

(٢) الهداية ٦٦/١، شرحي النقاية ٢٢٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٨/٢، وفتح القدير ٣٧٢/١،  
والبنية ٤٩٨/٢ .

(٣) الام ١٤٠-١٤١/١، المجموع ١٣-١٢/٤، المدونة ١٢٠/١، القوانين الفقهية ٨٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٧٧/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٢٧٩/١ .

(٧) في م [حين] .

(٨) المرجع السابق .

(٩) في ف [أو رسوله] .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) [أيضاً] ساقطة من م ، ف .

(١٢) المرجع السابق ٢٨٣/١ .

(١٣) في ف [سعيد] وهو سعد بن هشام بن عامر المدني الأنصاري . ثقة . من الثالثة . استشهد بأرض الهند .  
تقريب التهذيب ٢٣٤ .

(١٤) شرح معاني الآثار ٢٨٠/١ .



فوافقت عمرة سعداً (١)، وزاد عليها «أنه كان بسلام واحد» (٢)، وهكذا فيه عن ابن عباس (٣) وعمران بن الحصين (٤) إلا أنهما لم يذكرهما المعوذتين. وما روى الدارقطني بسند فيه يحيى بن زكريا (٥) عن الأعمش عن مالك بن الحارث (٦)، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي (٧) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». ثم قال: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا (٨) وهو ضعيف (٩). ورواه الثوري وعبدالله بن نمير (١٠) وغيرهما عن الأعمش فوقفوه (١١)، ورواه أيضاً عن اسماعيل بن مسلم المكي (١٢) عن الحسن، عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء (١٣) إلا أن ابن معين قال: اسماعيل المكي ليس بشيء (١٤)، وقال النسائي: متروك (١٥).

وروى ابن عبد البر عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي (١٦) عبدالرحمن (١٧)، ثنا عبدالعزیز الدراوردي عن عمر بن يحيى (١٨) عن أبيه (١٩) عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلح الرجل واحدة/ يوتر بها (٢٠) وذكره [٨٧/ب/م]

- (١) في ف [سعيد].
- (٢) المرجع السابق ٢٨٥/١.
- (٣) المرجع السابق ٢٨٨/١.
- (٤) المرجع السابق ٢٩٠/١.
- (٥) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعد الكوفي، ثقة، متقن، ت ١٨٣هـ وقيل ١٨٤هـ تقريب التهذيب ٥٩٠.
- (٦) مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال الكوفي، ثقة، توفي سنة ٩٤هـ تقريب التهذيب ٥١٦.
- (٧) هو عبدالرحمن بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة، ت ٥٨٣هـ تقريب التهذيب ٢٥٢.
- (٨) زيادة في ف [عن ابن مسعود].
- (٩) سنن الدارقطني ٢٧/٢-٢٨. وانظر معه التعليق المغني على الدارقطني ونصب الرية ١١٩/٢.
- (١٠) هو عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، ت ١٩٩هـ تقريب التهذيب ٣٢٧.
- (١١) معرفة السنن والآثار ٧١/٤، التعليق المغني على الدارقطني ٢٨/٢.
- (١٢) هو اسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث، تقريب التهذيب ١١٠.
- (١٣) التعليق المغني على الدارقطني ٢٨/٢، نصب الرية ١٢١/٢.
- (١٤) التاريخ لابن معين ٣٧/٢.
- (١٥) كتاب الضعفاء للنسائي ٢٨٤.
- (١٦) [أبي] ساقطة من م ، ف.
- (١٧) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، نقل ابن حجر في اللسان عن الدارقطني انه ضعيف، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣، ولسان الميزان ١٥٢/٤-١٥٣.
- (١٨) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين، تقريب التهذيب ٤٢٨. والصواب عمرو بن يحيى وليس كما في النسخ الثلاث عمر بن يحيى.
- (١٩) هو يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، تقريب التهذيب ٥٩٤.
- (٢٠) التمهيد لابن عبدالبر ٢٥٤/١٣. رَأَى فِيهَا نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا يَوْتُرُ بِهَا وَكَانَ يَوْتُرُ بِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

\*  
ابن عبد الحق في أحكامه وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم (١).  
وما روى محمد بن الحسن في موطنه عن يعقوب بن ابراهيم (٢) أخبرنا  
ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «لما أجزأت ركعة قطع (٣).»  
ورواه الطبراني من معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز (٤) ثنا أبو نعيم عن  
القاسم بن معن (٥) ثنا حصين (٦) عن ابراهيم (٧) قال: «بلغ ابن مسعود أن سعداً  
يوتر بركعة فقال: ما أجزأت ركعة قطع (٨).»

وما روى الطحاوي بسند (٩) عن عقبه بن مسلم (١٠) قال: «سألت عبد الله بن عمر  
عن الوتر فقال: اتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت  
وأحسن (١١).»

وعن أبي خالد (١٢) سألت أبا العالية عن الوتر فقال: «أعلمنا أصحاب رسول  
الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار (١٣).»  
وعن عبد الرحمن بن أبي زياد (١٤) عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن

إبراهيم بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ في الوتر فقال: «أعلمنا أصحاب رسول  
الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار (١٣).»

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، ثقة، فاضل، ت ٢٠٨هـ تقريب  
التهذيب ٦٠٧.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م. موطناً مالك برواية محمد بن الحسن ٩٧.  
(٤) هو علي بن عبد العزيز البغدادي ت ٢٨٦هـ أو ٢٨٧هـ قال الدارقطني ثقة، مأمون، وقال ابن أبي حاتم:  
ضعف، الجرح والتعديل ١٩٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٣.

(٥) هو القاسم بن معن - بفتح الميم - ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، الكوفي، أبو  
عبد الله القاضي، ثقة، فاضل، مات سنة ١٧٥هـ تقريب التهذيب ص ٤٥٢.

(٦) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات  
سنة ١٣٦هـ تقريب التهذيب ١٧١، وتهذيب الكمال ٥١٩/٦.

(٧) ابراهيم غير موجود في النسخة المطبوعة من المعجم الكبير، وكذلك في معجم الزوائد ٢٤٢/٢، لكن  
الزيلعي نقل عن المعجم الكبير كما نقل المصنف، نصب الراية ١٢١/٢.

(٨) المعجم الكبير ٣٢٦/٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٢: وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده  
حسن، اهـ.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من م، ف.

(١٠) عقبه بن مسلم التجيبي يضم المشاة وكسر الجيم بعد تحتانية ساكنة ثم موحدة، أبو محمد المصري، إمام  
الجامع، ثقة، مات قريباً من سنة ١٢٠هـ تقريب التهذيب ٣٩٥.

(١١) شرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

(١٢) في المطبوع من شرح معاني الآثار أبو خالدة، وما ذكره المصنف موافق لما في نصب الراية (١) وكلاهما  
تصحيف، بل الصواب أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام لأنه هو الذي روى عن أبي العالية، ثم هو  
خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، مشهور بكنيته البصري، الخياط، صدوق، وثقة النسائي  
ويحيى بن معين، والفلاس. انظر تهذيب الكمال ٥٦/٨، وتقريب التهذيب ١٨٧، وكشف الاستار للسند  
١٢٣.

(١٣) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١.

(١٤) هو هكذا في النسخ الثلاث وشرح معاني الآثار، والصواب عبد الرحمن بن أبي الزناد، نصب الراية  
١٢٢/٤

المسيب/ وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن (١) وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار (٢)، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم: «أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» (٣).  
[وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: «أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» (٤).

وروى الحاكم في المستدرک عن حبيب المعلم (٥) قال: «قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثانية، بالتكبير» وسكت عنه (٦).

[وهو] أي الوتر [واجب] عند أبي حنيفة في آخر أقواله، وهو رواية يوسف بن خالد السمطي (٧). وقيل: هو فرض، وهو رواية حماد بن زيد (٨) وبها أخذ زفر (٩).

[وكذا قنوته وترتيبه مع الفرائض أو سنة وبها قالوا] (١٠) لشارة قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (١١). وهي إنما تتحقق (١٢) في الوتر دون الشفع.

وحديث فرض الصلوات ليلة المعراج (١٣)، وقول النبي ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض، وهي لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» رواه أحمد والحاكم في

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، ثقة، فقيه، عابد، مات سنة ٩٤هـ تقريب التهذيب ص ٦٢٣.

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد سنة ١٠٠هـ تقريب التهذيب ٢٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٩٦/١.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م، ف. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢.

(٥) هو حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، مات سنة ١٣٠هـ تقريب التهذيب ١٥٢.

(٦) المستدرک للحاكم ٣٠٤/١. ووقع فيه: كان ينهض في الثالثة، ر المصنف.

(٧) الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية. ٣٦٩/١، البحر الرائق ٣٧/٣-٣٨، المبسوط ١٥٥/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٦٨-١٦٩، شرح النقاية ٢٢٢/١، والسمطي هو يوسف بن خالد السمطي، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه، مات سنة ١٨٩هـ الفوائد البهية ص ٢٢٧.

(٨) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو اسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، وقيل كان ضريراً ولعله طراً عليه، لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، ولد سنة ٩٨هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ تقريب التهذيب ١٧٨، الطبقات السننية ١٨٢/٣.

(٩) فتح القدير ٣٦٩/١، البحر الرائق ٣٧/٣-٣٨، المبسوط ١٥٥/١، شرح النقاية ٢٢٢/١.

(١٠) المراجع السابقة وهو رواية عن الإمام أيضاً، اللباب في شرح الكتاب ٧٥-٧٦، وقال: وقيل بالتوفيق فرض أي عملاً، واجب أي اعتقاداً وستة أي ثبوتاً... اهـ.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(١٢) في م، ف [يتحقق].

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩-٢١٥.

المستدرک وسکت عنه (١).

وقوله ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله عليك» وقوله هل علي غيرها؟  
وقوله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع» رواه الشيخان (٢)، عن طلحة بن عبيد الله (٣).

وقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أوتر على البعير»، وفي لفظ: «رأيت رسول  
الله ﷺ يوتر على راحلته» رواه الطحاوي ومسلم (٤).

وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض  
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» (٥) وكان بعث معاذاً قبل خروجه من الدنيا  
بأيام يسيرة، بدليل وفاة النبي ﷺ قبل قدومه من اليمن، ذكره مالك في الموطأ (٦).

وقول جابر: «قام النبي ﷺ بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم  
انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر»،  
رواه ابن حبان (٧).

وقول عبد الله بن محيرز، إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي (٨) سأله رجل  
عن الوتر أو أجب هو؟ فقال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأل عبادة بن الصامت فقال:  
كذب (٩) سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء  
بهن يوم القيامة كما أمر الله لم يستخف بشيء من حقوقهن فإن الله عز وجل  
جاعل له عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يجز بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن فلا  
عهد له عند الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، رواه أبو داود وابن ماجه  
والنسائي (١٠).

(١) الفتح الرباني ٣٣/٥، والمستدرک للحاكم ٣٠٠/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسكت عنه  
الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعف النسائي  
والدارقطني.. اهـ، سنن الدارقطني ٢١/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٥/٢، ومسلم ٣١/١.

(٣) هو طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مشهور، استشهد يوم  
الجمعة سنة ٣٦هـ تقريب التهذيب ٢٨٢، الإصابة ٢٩٠/٤.

(٤) شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، صحيح مسلم ١٤٩/٢-١٥٠، وكذلك رواه الامام البخاري في صحيحه ١٤/٢.

(٥) صحيح البخاري ١٠٨/٢.

(٦) الموطأ ٢٥١/١.

(٧) صحيح ابن حبان ١٦٩/٦-١٧٠، والحديث ضعيف بسبب ضعف عيسى بن جارية، انظر كلام المحقق على  
الحديث في نفس المرجع.

(٨) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٣/٢: والمخدجي فلسطيني. اسمه رفيع بضم الميم وسكون  
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعدها جيم، قيل ان ذلك لقب له وقيل هو نسب له. ومخدج بطن  
من كنانة.

(٩) قال الخطابي: أراد بقوله كذب خطأ في الفتوى، لان الكذب إنما يكون في الاخبار ولم يخبر عن غيره.. اهـ.  
غريب الحديث للخطابي ٣٠٢/٢.

(١٠) سنن أبي داود ١١٥/١، وابن ماجه ٤٤٩/١، والنسائي ٢٣٠/١، قال المنذري: قال أبو عمر النمري: لم  
يختلف في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت.. اهـ مختصر سنن أبي داود ١٢٣/٢.

ولظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده (١). ولا أزان له ولا إقامة ولا جماعة في أكثر العام، ويقرأ (٢) في الثالثة (٣)، ويؤدي في وقت العشاء، ولو كان واجباً لكانت الأحكام بالعكس (٤).

[م/١/٨٨]

وله: ظاهر قوله ﷺ إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم (٥) وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجه بن حذافة (٦) قال الحاكم: صحيح ولم يخرجها لتفرد التابعي عن الصحابي (٧).

وقول الترمذي: غريب (٨) لا ينافي الصحة لما عرفت، ولذا يقول هو مراراً حسن صحيح غريب (٩).

ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، ولفظه: «إن الله زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر (١٠).

وقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» رواه الدارقطني (١١)، وضعف من سنده النضر أبا عمر (١٢) الخزاز (١٣) وزاد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ مُحَمَّرًا وجهه يجرد رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر» وضعف من سنده حميد بن أبي الجون (١٤).

وظاهر قوله ﷺ: «الوتر (١٥) حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر

(١) الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٧٤/١، البناية ٤٨٩/٢.

(٢) في م، ف [يقرأ].

(٣) الهداية ٦٦/١، البناية ٤٨٩/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٦٩/١.

(٤) الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٧٣/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٤٠/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٠/١، البناية ٤٨٩/٢.

(٥) حمر النعم: أي كرائم النعم، المصباح المنير ٥٨، مادة [حمر].

(٦) هو خارجه بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، صحابي سكن مصر قتله الخارجي سنة ٤٠ للهجرة، أسد الغابة ٧١/٢، تقريب التهذيب ١٨٦. والحديث في سنن أبي داود ٦١/٢، والترمذي ٣١٤/٢، وابن ماجه ٣٦٩/١.

(٧) المستدرک للحاکم ٣١٦/١.

(٨) سنن الترمذي ٣١٥/٢.

(٩) فتح القدير ٣٧٠/١، شرح النقاية ٢٢٤/١.

(١٠) نصب الراية ١٠٩/٢.

(١١) سنن الدارقطني ٣٠/٢.

(١٢) النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، بمعجمات، متروك من السادسة، تقريب التهذيب ٥٦٢.

(١٣) في م [الجزاز] انظر المرجع السابق.

(١٤) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الراية ١١٠/٢، وحميد هو حميد بن أبي الجون الاسكندراني قال الدارقطني في غرائب مالك: ضعيف، وقال ابن يونس في تاريخ مصر، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابع عليه، لسان الميزان ٣٦٤/٢.

(١٥) [الوتر] ساقطة من ف.

بخمس/فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر، رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي (١)، وفي رواية لأبي داود: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» (٢)، وفي رواية لمسلم عند أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: أوتروا قبل أن تصبحوا (٣)، وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعاً «باروا الصبح بالوتر» (٤).

ثم قيل: وجه الاستدلال من لفظ زادكم فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض، لا النوافل.  
فإن قيل: السنن أيضاً مقدره فهلا كانت فيها؟

قلنا: زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط (٥) إلا أنه يشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ (٦) وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النَّعْمِ (٧) إِلَّا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٨)، فَإِنْ اقْتَضَى لَفْظُ زَادَكُمْ الْحَصْرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَحْصُورَةُ الْعَزِيدَ عَلَيْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ وَحِينَئِذٍ (٩) فَتَكُونَ الْمَحْصُورَةُ أَعْمُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ مِنْ لَفْظِ زَادَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ فَرْضًا لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ (١٠) زِيَادَةً عَلَى الْمَحْصُورَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، أَعْنِي السُّنَنُ .  
وقيل: من ظواهر ألفاظ الأوامر (١١) التي رويناها (١٢) أو من قوله: «الوتر

(١) سنن أبي داود ٦٢/٢، وابن ماجة ٣٧٦/١، والنسائي ٢٣٨/٣، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود ٦٢/٢ من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم ١٧٤/٢.

(٤) المرجع السابق ١٧٣/٢.

(٥) فتح القدير ٣٧١/٢، البناية ٤٩٤-٤٩٧.

(٦) [إلى صلاتكم] ساقطة من ف.

(٧) في ف [النعيم].

(٨) الحديث لم يروه الحاكم في مستدرکه بل رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢، ونقل عن ابن معين قوله: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، وهو صدوق الحديث. اهـ.

(٩) في ف [ح].

(١٠) في ف [تكون].

(١١) في م . ف [الأمر].

(١٢) رواها ص ٥٠٦ وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٤/١.

حق فمن لم يوتر فليس منا<sup>(١)</sup>، أو من قوله: الوتر حق واجب على كل مسلم<sup>(٢)</sup>، إلا أن سياقه وهو التخيير قرينة مانعة من العمل به، إذ لو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها تقع واجبة، على ما عرف في الواجب المخير فيه<sup>(٣)</sup>، والإجماع منعقد على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه عن الوجوب<sup>(٤)</sup>.

[ويقرأ في كل منه الفاتحة وسورة] اتفاقاً<sup>(٥)</sup> أما عندهما فظاهر الوجوب القراءة في ركعات السنة وأما عنده فلإحتياط لعدم جزمه بالفرضية<sup>(٦)</sup>.

ويستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص<sup>(٧)</sup>، لما روينا<sup>(٨)</sup> في أول الباب<sup>(٩)</sup> عن عائشة رضي الله عنها ولما يأتي من حديث أبي بن كعب<sup>(٩)</sup>.

[ثم يقنت في] الركعة [الثالثة بعد التكبير ورفع اليدين] حذاء الأذنين / [ونقدمه] نحن [على الركوع]<sup>(١٠)</sup> وأخره الشافعي<sup>(١١)</sup> [لولا نخصه نحن بالنصف الأخير من رمضان]<sup>(١٢)</sup> وخصه به<sup>(١٣)</sup>.

له على / الأول : ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك<sup>(١٤)</sup>».

وما روى الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في وترتي إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدهني فيمن هديت.. إلى آخره<sup>(١٥)</sup>».

وعلى الثاني: ما في سنن أبي داود عن الحسن، «أن عمر بن الخطاب جمع

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦

(٣) [فيه] ساقطة من ف.

(٤) فتح القدير ٣٧١/١، وشرح النقاية ٢٢٥/١.

(٥) بداية المبتدي والهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٧٨/١، شرحي النقاية ٢٢٧/١، أي اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه بدليل تفصيله بقوله: أما عندهما...

(٦) الكفاية مع الفتح ٣٧٨/١، البحر الرائق ٤٣/١.

(٧) البحر الرائق ٤٣/١، شرح النقاية ٢٢٨/١.

(٨) رواه ص ٥٠١

(٩) وما بين المعكوفتين ساقط من ف. يأتي ص ٥٠٩

(١٠) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٠/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٤٠/٢، الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٧٩-٣٧٨/١.

(١١) الأم ١٤٣/١، الروضة ٣٣٠/١، المجموع ٥٠٦، ٤٩٤/٣.

(١٢) شرحي النقاية ٢٢٥/١، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٠/١.

(١٣) المجموع ٥٠٢/٣، الروضة ٣٣٠/١، مغني المحتاج ٢٢٢/١.

(١٤) سنن الدارقطني ٣٢/١.

(١٥) المستدرک للحاکم ١٧٢/٣، وأخرجه كذلك أصحاب السنن الأربعة أبو داود في سننه ٦٣/٢، والترمذي ٣٢٨/٢، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه ٣٧٢/١.

الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر، يعني رمضان، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته (١).

إلا أنه منقطع لعدم إدراك الحسن عمر، وهو فعل صحابي وكلاهما ليس بحجة عنده (٢).

وما رواه ابن عدي في الكامل، عن أبي عاتكة طريف بن سليمان (٣)، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره (٤).  
إلا أن البيهقي قال: هذا حديث لا يصح إسناؤه (٥).

ولنا : ما رواه أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، أما حديث أبي فرواه ابن ماجه والنسائي قالوا: ثنا علي بن ميمون الرقي (٦) ثنا مخلد بن يزيد (٧) عن سفيان عن زبيد اليامي (٨) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى لفظ ابن ماجه (٩).

ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (١٠)، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١١)، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١٢)، ويقنت قبل الركوع (١٣).

وزاد في سننه الكبرى فإذا فرغ قال: سبحان / الملك القدوس ثلاث مرات، [١/٧٨] يطيل في آخرهن، ثم قال: / وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي (١٤) [١/٥٥٥]

(١) سنن أبي داود ٦٥/٢.

(٢) نصب الراية ١٢٦/٢، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٠٦٤/٢.

(٣) هكذا ذكر المصنف، و سلمان بالتكبير، كما في مغان ترجمته، وهو طريف بن سلمان أو بالعكس، ضعيف، وبالغ السليمان في، من الخامسة، تقريب التهذيب ٦٥٢، وابن عدي في الكامل: ١٤٣٨/٤.

(٤) الكامل لابن عدي ١٤٣٨/٤.

(٥) سنن البيهقي ٤٩٩/٢.

(٦) هو علي بن ميمون الرقي العطار، ثقة، من العاشرة، ٢٤٦هـ تقريب التهذيب ٤٠٦.

(٧) هو مخلد بن يزيد القرشي الحمزاني، أبو يحيى، صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٩٣هـ تقريب التهذيب ٥٢٤.

(٨) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي أبو عبدالله الكوفي، ثقة، ثبت، عابد، ت سنة ١٢٢هـ تقريب التهذيب ٢١٣، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٢.

(٩) ابن ماجه ٣٧٤/١.

(١٠) سورة الأعلى، الآية: ١.

(١١) سورة الكافرون، الآية: ١.

(١٢) سورة الاخلاص، الآية: ١.

(١٣) سنن النسائي ٢٣٥/٣.

(١٤) في ف اليامي.



ولم يقل فيه «ويقتت قبل الركوع» (١) وأراد به الأعمش وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان (٢) وجريز بن حازم (٣)، لكن غايته أنه من قبيل (٤) انفراد العدل بالزيادة، وهي منه مقبولة (٥).

وأما حديث ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن أبان بن أبي عياش (٦)، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» (٧).  
إلا أن الدارقطني قال: إن أبان متروك (٨).

قلنا: له طريق آخر عند الخطيب البغدادي، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق من جهته وسكت عنه، إلا أنه قال أحاديثنا مقدمة (٩).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده إليه عن عطاء بن مسلم (١٠)، ثنا العلاء بن المسيب (١١) عن حبيب بن أبي ثابت (١٢)، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع» (١٣).

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في معجمه الوسط (١٤) بسنده إليه أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع (١٥).

وما روى أنس: «أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كان شهراً فقط» بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول (١٦) سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال: «نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعده،

(١) السنن الكبرى للنسائي ٤٥٢/١.

(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان مسيرة العزيمي بفتح المهلة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة ٢١٤٥هـ تقريب التهذيب ٣٦٣.

(٣) هو جريز بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة، من السادسة، مات سنة ٢١٧٠هـ تقريب التهذيب ١٣٨.

(٤) [قبيل] ساقطة من م، ف.

(٥) فتح القدير ٣٧٤/١.

(٦) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو اسماعيل العمري، متروك، توفي سنة ١٤٠هـ تقريب التهذيب ٨٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢-٣٠٣، سنن الدارقطني ٣٢٢/٢.

(٨) سنن الدارقطني ٣٢٢/٢.

(٩) تنقيح التحقيق ١٠٨٧/٢.

(١٠) عطاء بن مسلم الخفاف أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يخطيء كثيراً ت ١٩١هـ تقريب التهذيب ٣٩٢.

(١١) هو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي، الكوفي، ثقة، ربما وهم، تقريب التهذيب ص ٤٣٦.

(١٢) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه، ت ١١٩هـ تقريب التهذيب ١٥٠.

(١٣) الحلية ٣٠/١، بلفظ روت عند النبي ﷺ فأوتر فقنت في الوتر قبل الركوع؛

(١٤) [الوسط] ساقطة من م، ف.

(١٥) مجمع البحرين ١٤٨-١٤٩/٢.

(١٦) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٤٠هـ تقريب التهذيب ٢٨٥.

قال: كذب، إنما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً (١).

وهذا يصلح مفسراً لما روى أصحاب أنس عنه، «أنه صلى الله عليه وسلم قنت بعده (٢) ومما يحققه ما رواه ابن أبي شيبه بسنده إلى علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع (٣).

ولما ترجع ذلك خرج ما بعد الركوع من أن يكون محلاً للقنوت، ولذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو ذكره في الركوع فعنه القنوت وعدمه (٤).

١٥٥] وفي قاضي خان: والصحيح أنه لا يقنت في الركوع / ولا يعود إلى القيام فإن  
/٨٩] عاد إليه قنت، ولم / يعد الركوع لم تفسد صلاته، لأن ركوعه قائم لم يرتفض (٥).

وفي الخلاصة: يعود في رواية ويقنت ولا يعيد الركوع، وعليه السهو قنت أو لم يقنت (٦)، وهذا يحقق خروج القنوة عن المحلية بالكلية، إلا إذا اقتدى بمن يقنت بعد الركوع فإنه يتابعه اتفاقاً (٧).

وجميع ما روينا فيه مطلق فلا يختص بزمان دون زمان، ولم نقف بعد على دليل نقل في رفع اليدين والتكبير، ولا على ما يقتضي وجوب القنوت.

وقول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك (٨)، لم يوجد فيه لفظ الأمر، وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ فإذا لم يجب على الأمور لا يجب على غيره.

وكذا قوله عليه السلام: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن (٩) لم يعد الوتر منها في الحديث (١٠).

[و] علماؤنا [ما رجحوا تركه] أي القنوت (١١) كما تركه مالك على المشهور من قوله (١٢).

[ويأمر] أبو يوسف [الإمام به] أي بالقنوت [سراً] (١٣) لأنه دعاء حقيقة [لا

(١) صحيح البخاري ١٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٣٠٢/٢.

(٤) فتح القدير ٣٧٤/٨.

(٥) فتاوى قاضي خان ١٠٦/١.

(٦) شرح الفتني للمواهب ١/٦٠، وفتح القدير ٣٧٤/٨.

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) الهداية ٦٦/٨.

(٩) تقدم تخريجه ص ٤٥.

(١٠) شرح النقاية ٢٢٥/٨.

(١١) شرح الفتني للمواهب ١/٦٠.

(١٢) المستقى ٢٨١/١-٢٨٢، القوانين الفقهية ٥٧.

(١٣) فتح القدير والكفاية والعناية ٢٨٢/٨، والهداية ٦٦/٨، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧١/٨، شرح الفتني للمواهب ١/٦٠.

جهرًا] كما قال محمد(١)، لأن له شبهة القرآنية، لاختلاف الصحابة في أنه من القرآن(٢).

[ويتابعه المقتدي] في القنوت(٣) فيقول: «اللهم انا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك، ونتوب اليك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك / نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد(٤) نرجو [٧٨/ب/ع] رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد(٥) بالكفار ملحق(٦)» روى بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح(٧).

وفي الدعاء أيضاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد(٨) وهو: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمننت عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت، واصلى الله على النبي وآله وسلم(٩).

[وقنوت] صلاة [الفجر منسوخ عندنا](١٠) وأبقاه الشافعي ومالك رحمهما الله(١١) لحديث أبي جعفر الرازي(١٢) عن أنس «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»، رواه عبد الرزاق في مصنفه(١٣).  
وقول أبي هريرة: «لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار(١٤)، رواه البخاري.

وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة

- 
- (١) المراجع السابقة.
  - (٢) فتح القدير والكفاية والعمدة ٣٨٢/١، تبيين الحقائق ١٧١/١.
  - (٣) الهداية ٦٦/١، فتح القدير ٣٨٢/١، تبيين الحقائق ١٧١/١.
  - (٤) تحفد أي تسرع إلى الطاعة، المصباح المنير ٥٠، مادة [حفد].
  - (٥) الجد أي العظيم، النهاية في غريب الحديث ٢٤٤/١ مادة: جد.
  - (٦) زيادة [أي لاحق] في ف. وهكذا الدعاء الولد في حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/٢، والبيهقي في سننه ٢١١-٢١١/٢.
  - (٧) النهاية في غريب الحديث ٢٣٨/٤، مادة: لحق.
  - (٨) شرح الفتني للمواهب ١/٦٠، تبيين الحقائق ١٧١/١، فتح القدير ٣٨٢/١، البحر الرائق ٤٤/٢.
  - (٩) رواه أبو داود في سننه ٦٣/٢، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه ٣٧٢/١، والترمذي ٣٢٨/٢، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي حديث حسن.
  - (١٠) الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعمدة ٣٧٩-٣٧٨/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٤٥/١.
  - (١١) الروضة ٣٣١/١، مغني المحتاج ٢٢٢/١، المدونة ١٠٠/١، الخرشني على خليل ٢٨٢/١.
  - (١٢) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، وأصله من مرو، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود سنة ١٦٠هـ تقريب التهذيب ٦٢٩.
  - (١٣) مصنف عبد الرزاق ١١٠/٧.
  - (١٤) صحيح البخاري ١٩٣/١، وكذلك رواه الامام مسلم في صحيحه ١٣٥/٢.

الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني (١). الخ (١).

وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (٢): اختلف الناس في قنوت الفجر، فذهب اليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الى يومنا، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق (٣) وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي (٤) وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي (٥) وأبو رافع الصائغ (٦).

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان (٧)، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير (٨)، والربيع بن خثيم (٩)، وأيوب السخيتاني (١٠)، وعبيده السلماني (١١)، وعروة بن الزبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، وحميد الطويل (١٢)، وذكر جماعة من الفقهاء (١٣). -

وحجبتنا على نسخه: ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه والبخاري في مسنده

(١) لم أقف عليه بل وجدته في فتح القدير ٢٧٦/١ بدون عزو.

(٢) لإعتبار في الناسخ والمنسوخ ٦٦.

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة. تأخر إسلامه الى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين، تقربب التهذيب ٣٣٧.

(٤) هو عمران بن ملحان، يكسر الميم وسكون اللام بعدها مهمله ويقال ابن تميم أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، ثقة، معمر، مات سنة ١٠٥هـ وله مائة وعشرون سنة تقربب التهذيب ٣٣٧.

(٥) هو عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثله، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة، عابد، مات سنة ٩٥هـ عاش مائة وثلاثين سنة، تقربب التهذيب ٣٥٦.

(٦) هو نفيح الصائغ أبو رافع المدني، نزل البصرة، ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية، تقربب التهذيب ٥٦٥.

(٧) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد وقيل أبو عبدالله مدني ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ تقربب التهذيب ٨٧.

(٨) هو عبيد بن عمير الأصبحي أبو عثمان عن أبي هريرة مقبول من الثالثة، تقربب التهذيب ٣٧٧.

(٩) هو الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثناة ابن عائذ بن عبدالله الثوري أبو يزيد، الكوفي، ثقة، عابد، من الثانية، قال له ابن مسعود: لو رأك رسول الله لأحبك، مات سنة ٦١هـ وقيل ٦٣هـ تقربب التهذيب ٣٠٦.

(١٠) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني بفتح المهمله بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة، تقربب التهذيب ١١٧.

(١١) هو عبيد بن عمرو السلماني، يسكون اللام ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، فقيه، ثبت، كان شريح إذا اشكر عليه شيء يسأل مات سنة اثنين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين، تقربب التهذيب ٣٧٩.

(١٢) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة، البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة اقوال، ثقة، مدلس، من الخامسة، مات سنة اثنين وقيل ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي وله خمس وأربعون، تقربب التهذيب ١٨٦.

(١٣) لإعتبار في الناسخ والمنسوخ ٦٧.

والطبراني في معجمه والطحاوي في آثاره، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب (١) عن ابراهيم/ عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده» (٢). وفي لفظ للطحاوي: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عطية» (٣) وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت (٤).

تابعه أبان بن أبي عياش عن ابراهيم فقال في حديثه: «لم يقنت في الفجر قط»، ورواه محمد بن جابر الياضي (٥) عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات الا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين» (٦).

ورواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير (٧) قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس (٨) من المشركين» (٩). ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان (١٠) قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة» (١١).

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام» (١٢) وفي آخره ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

- 
- (١) هو ميمون أبو حمزة الأعروري مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، تقريب التهذيب ٥٥٦.  
(٢) الكتاب المصنف ٢/٣١٠، كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٢٦٨-٢٦٩، شرح معاني الآثار ١/٢٤٣، ومجمع الزوائد ٢/١٣٧، وقال الهيثمي: وفيه أبو حمزة الأعروري وهو ضعيف.  
(٣) في م [عصيته].  
(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٤٥.  
(٥) هو محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي، الياضي، أو عبدالله، أصله من الكوفة، صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقي، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة مات بعد سنة ١٧٠- تقريب التهذيب ٤٧١، والصواب الياضي وليس كما في النسخ الثلاث: الياضي.  
(٦) نصب الراية ٢/١٣٤.  
(٧) في م [لم يروا].  
(٨) في م [أناس].  
(٩) الآثار لمحمد بن الحسن ٥٩٣.  
(١٠) هو غالب بن فرقد الأصبهاني أبو طارق، انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٢/١٠٢، قال محققه لم أعرفه، وأنا أيضاً لم أجده.  
(١١) المعجم الكبير ١/٢٤٥، قال الهيثمي في المجمع ٢/١٤٧، وغالب لم أجد من ترجمه.  
(١٢) هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل، والهارث يكنى أبا هشام، من السابقين ثبت ذكره في الحديث، ولما مات النبي ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد بمرج الصفر في المحرم سنة ١٤هـ- الإصابة ٣/١١٩-١٢٠.

سَيِّءٌ (١) الآية.

وما رواه (٢) ابن حبان (٣) عن ابراهيم بن سعد (٤) عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» وما رواه الخطيب، البغدادي في كتابه في القنوت بسنده عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» (٥). قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أنه مختص بالنازلة (٦).

وما أخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب (٧)، عن ابن عمر أنه ذكر / القنوت فقال: «والله إنه لبدعة ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد، إلا أنه أعله بتضعيف النسائي وابن معين بشراً ثم قال: هو عندي (٨) لا بأس به ولا أعرف له حديثاً منكراً (٩).

وما أخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق الأشجعي (١٠) عن أبيه (١١) عن أبيه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف / أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت (١٢) خلف علي فلم يقنت ثم قال: يا بني إنها بدعة (١٣).

قال البخاري: طارق بن أشيم له صحبة (١٤) قال الترمذي حديث حسن صحيح (١٥)، ولفظه ولفظ ابن ماجة عن أبي مالك قال: قلت لأبي يا أبت أنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحواً من خمس سنين،

(١) صحيح البخاري ١٧١/٥، ومسلم ١٣٤/٢، والآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) في ف لرواه.

(٣) صحيح ابن حبان ٢٢٢-٢٢١/٥.

(٤) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني، نزل بغداد، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قارح، من الثامنة، مات سنة ٨٥ هـ تقريبات التهذيب ٨٩، تهذيب التهذيب ١٢١/١.

(٥) نصب الرأية ١٣٠/٢، وتنقيح التحقيق ١٠٦٥/٢، وكتاب القنوت للخطيب لم أقف عليه.

(٦) تنقيح التحقيق ١٠٦٧/٢، ولكن لفظه: هذا إسناد صحيح والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة، وقال في ١٠٦٨/٢: عن حديث أبي هريرة: رواه ثقات. اهـ.

(٧) هو بشر بن حرب البزاز أبو عمرو الندي، ضعيف، الجرح والتعديل ٣٥٣/٢، والكامل ٤٤٢/٢.

(٨) عندي ساقطة من م . ف.

(٩) الكامل لابن عدي ٤٤٢/٢.

(١٠) هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود مائة وأربعين تقريبات التهذيب ٢٣١.

(١١) هو طارق بن أشيم بالمعجمة ابن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي له أحاديث، قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه، تقريبات التهذيب ٢٨١، اسد الغابة ٤٨/٣.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(١٣) سنن الترمذي ٢٥٢-٢٥٣/٢، وابن ماجة ٣٩٣/١، والنسائي ٢٠٤/٢.

(١٤) التاريخ الكبير ٣٥٢/٤.

(١٥) سنن الترمذي ٢٥٣/٢.

أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث(١).  
وقد وثق ابن حنبل وابن معين والعجلي أبا مالك، وقد أخرج له مسلم في  
صحيحه حديثين(٢).

وما رواه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه لما قنت في الصبح أنكروا  
الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا(٣).

وعن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير: «أنهم كانوا لا يقنتون  
/ في صلاة الفجر(٤).

[م/١٩٠]

وما رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد(٥) «أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في  
السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه(٦)، قال ابراهيم: «وأهل  
الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه، قنت يدعو على معاوية حين  
حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي(٧).

والجواب عن حديث ابن أبي فديك(٨) الذي هو نص على مطلوبهما: أنه  
ضعيف، لعدم الاحتجاج بعبدالله هذا(٩) وأن حديث أنس أنه منسوخ العموم،  
بصريح ما روينا(١٠) من حديث أبي حمزة القصاب، وبما بعده مما في الصحيحين  
وغيرهما خصوصاً ما رواه الخطيب عن أنس فإنها صريحة التخصيص بالنازلة  
ويعضده ضم المغرب الى الصبح في القنوت(١١)، على / ما رواه مسلم وأبو  
داود والترمذي والنسائي وأحمد(١٢).

[م/١٥٧]

وعن تضعيف ابن حنبل وابن معين وأبي حاتم(١٣) أبا حمزة القصاب بسبب  
أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوى(١٤) أن مسلماً روى

(١) سنن الترمذي ٢/٣٥٢-٣٥٣، وابن ماجه ١/٣٩٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٤٧٢-٤٧٣، ميزان الاعتدال ٢/٣١٢.

(٣) الكتاب المصنف ٢/٣١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من  
الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، تقرب التهذيب ص ١١١.

(٦) الآثار لمحمد بن الحسن ١/٥٩٥-٥٩٧.

(٧) الآثار لمحمد بن الحسن ١/٥٩٥-٥٩٧.

(٨) المتقدم ص ١٤٥.

(٩) إذ عامة أهل الجرح والتعديل على تضعيفه، انظر تهذيب الكمال ١٥/٣١-٣٤.

(١٠) في ف [روينا] رراه ص ٤٤٤.

(١١) فتح القدير ١/٣٧٦، شرح النقاية ١/٣٢٨.

(١٢) صحيح مسلم ٢/١٣٧، وسنن ابي داود ٢/٦٧-٦٨، والترمذي ٢/٢٥١، والنسائي ٢/٢٠٢، وأحمد في  
الفتح الرياني ٢/٣٠٦، من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

(١٣) في م [وابن أبي حاتم] الجرح والتعديل ٨/٢٣٦، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٥.

(١٤) فتح القدير ١/٣٧٦، شرح النقاية ١/٢٢٨.

في صحيحه عن محمد بن مثنى العنزي (١)، وابن بشار (٢) قالوا: حدثنا أمية بن خالد (٣)، ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب (٤) عن ابن عباس قال: لا كنت ألعب مع الصبيان ف جاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال (٥) ف جاء فحطاني حطأة (٦)، وقال: اذهب ادع لي معاوية، قال: فجئت (٧) فقلت: هو يأكل فقال: لا أشبع الله بطنه (٨) فيكون توثيقاً منه له.

وإن يمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر (٩) قال ابن المديني فيه كان يخلط وقال ابن معين: كان يخطيء، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير (١٠) فكافأه القصاب.

ثم يترجح ما رواه القصاب بأن شبابه (١٢)، روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك إن قوماً يزعمون (١٣) أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين (١٤) فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، فكانت رواية الخطيب عنه رافعة لظاهر (١٥) التعارض بينهما.

وقيس هذا وإن ضعفه ابن معين وغيره، فقد وثقه شعبة حتى قال من يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع ويتكلم فيه، والله ما له إلى ذلك سبيل (١٦).

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة، تقريب التهذيب ٥٠٥.

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، ثبت، مات سنة ٢٥٢هـ تقريب التهذيب ٤٦٩.

(٣) هو أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبدالله البصري، أخو هذبة وهو الكبير، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ أو ٢٠١هـ تقريب التهذيب ١١٤.

(٤) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، أبو حمزة بالمهمله والزاي، القصاب الواسطي صدوق له أوهام من الرابعة، له في مسلم حديث ابن عباس: لا أشبع الله بطنه، والمؤلف رحمه الله وهم بين أبي حمزة القصاب هذا والمتقدم من ٥١٤ وهو ميمون أبو حمزة القصاب، وظن أنهما شخص واحد هو الأخير لتوافقهما في اللقب والكنية، تقريب التهذيب ٤٣٠، تهذيب التهذيب ١٣٥/٨.

(٥) في م، ف، [فقال].

(٦) أي ضرب ظهره بيده مبسوطة، مختار الصحاح ١٤٢، مادة [خطأه].

(٧) في ف [جئت].

(٨) صحيح مسلم ٢٧/٨.

(٩) ميزان الاعتدال ٢٨٠/٦، تهذيب التهذيب ٥٦/١٢-٥٧.

(١٠) انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ١٣٠/٢.

(١١) كافأه أي ساواه، المصباح المنير ٢٠٤، مادة [كفأ].

(١٢) شبابه بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال له مروان، مولى بني فزارة، ثقة، حافظ، مات سنة ٢٥٤هـ أو ٢٥٦هـ تقريب التهذيب ٢٦٣.

(١٣) في ف [يزعمون].

(١٤) نقل صاحب إعلال السنن ٧٧/٦ عن التلخيص الحبير: أن الحديث رواه الخطيب.

(١٥) زيادة [هذا] في م، و [هذه] في ف.

(١٦) الجرح والتعديل ٩٧/٧.



وقال ابن حبان (١)؛ سبرت (٢) أخبار قيس من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعها فرأيته صدوقاً في نفسه مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد سوء يدخل عليه (٣).

[ف/١/١٥٨]

وقال الذهبي (٤)؛ القول ما قاله شعبة / وأنه لا بأس به (٥).

فلا ينزل بذلك عن أبي جعفر الرازي الراوي عن أنس؛ وما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا (٦)، أي عند النوازل لصريح ما قدمناه عنه (٧) وعن غيره وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً وبه قال جماعة من أهل الحديث (٨)، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه سوى حديث أبي حمزة وأبي حنيفة (٩).

قال بعض المحققين؛ فيجب أن يكون بقاءه في النوازل مجتهداً فيه لأنه لم ينقل عنه عليه السلام من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فينتج الاجتهاد بأن يظن أن تركه إنما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه، فتكون شرعيته مستمرة، وبأن يظن رفع شرعيته نظراً إلى سبب تركه عليه السلام، وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١٠) تركه والله أعلم بحقيقته (١١).

[ب/١٠٠/م]

[فإن قنت إمامه] في الفجر [سكت قائماً في الأظهر] يتابعه فيما يجب عليه متابعتة (١٢).

وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت (١٣).

وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفتة (١٤).

[ويأمر] أبو يوسف [بمتابعتة] في قراءة القنوت، للالتزامه متابعتة بالاعتداء

(١) في ف [ابن حبان].

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب في مادة سير، ٢٤٠/٤ السَّوْرُ : استخراج كنه الأمر والسير مصدر سير الجرح يسيره ويسيره سبراً نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره و سيرته نهايته.

(٣) كتاب المجروحين ٢١٧/٢.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين الحافظ، المؤرخ، العلامة، المحقق، تركماني الأصل، صاحب تاريخ الإسلام والسير وتذكرة الحفاظ، وتصانيفه كثيرة، توفي سنة ٧٤٨ هـ الاعلام ٢٢٢/٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٣١٤-٣١٦/٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٧) قدمه ص ٥١٤.

(٨) فتح القدير ٣٧٧/١.

(٩) المتقدمين ص ٥١٤/٥١٦.

(١٠) سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

(١١) فتح القدير ٣٧٧/١.

(١٢) الهداية ٦٦/١، البناية ٥٢٠/٢، شرح النقاية ٢٢٨/١، فتح القدير والكناية والعناية ٣٧٩/١.

(١٣) شرح النقاية ٢٢٨/١، شرح الفتنى للمواهب ٦٠/ب.

(١٤) الهداية ٦٦/١، البناية ٥٢٠/٢، شرح النقاية ٢٢٨/١، البحر الرائق ٤٥/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧١/١.

به (١)، فلا يتركها فيما يحتمل أن يكون مشروعاً والقنوت مجتهد فيه وصار كالافتداء في العيدين بمن يكبر على خلاف رأيه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة رضي الله عنهم (٢) ولهما ما قدمناه (٣).

[وسن قبل] صلاة [الفجر] ركعتان (٤) لقوله ﷺ ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها (٥) وفي لفظ: خير من الدنيا وما فيها، رواهما مسلم (٦).  
وقوله: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب» (٧)، رواه أبو يعلى الموصلي (٨)، وقوله: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، رواه أبو داود (٩).  
ولقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي ويدع ولكني لم أراه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم»، رواه (١٠) الطبراني (١١).  
وقولها: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه (١٥٨/ب) على الركعتين قبل الفجر، رواه الشيخان (١٢).

[و] سن [بعد الظهر و] صلاة [المغرب والعشاء ركعتان] (١٣)، لقوله ﷺ ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (١٤)، وزاد الترمذي والنسائي (١٥): «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

(١) المرجع السابقة.

(٢) شرح النقاية ٢٢٨/١، البحر الرائق ٤٥/٢، تبين الحقائق ١٧١/١.

(٣) قدمه من ٥٦٦ من أنه منسوخ.

(٤) الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٨٥/١، شرحي النقاية ٢٣٠/١.

(٥) في النسخ الثلاث [وما فيها] والصواب الموافق لنص الحديث جميعاً.

(٦) صحيح مسلم ١٦٠/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٢٣/١: مادة رغب، بعد أن ذكر الحديث، قال الكلابي: الرَّغَائِبُ ما يرغب فيه من الثواب العظيم..

(٨) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى الموصلي المطبوع ونسبه الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٢ لمسند أبي يعلى الموصلي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) سنن أبي داود ٢٠/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٩/٣، قال العراقي: إن هذا حديث صالح.

(١٠) في ف [رواهما].

(١١) نصب الراية ١٦١-١٦٢/٢، والزيلعي عزاه إلى المعجم الأوسط ولم أجده في مجمع البحرين في زوائد المعجمين. ولا مجمع الزوائد.

(١٢) صحيح البخاري ٥٢/٢، ومسلم ١٦٠/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣) الهداية ٦٦/١، شرحي النقاية ٢٣٠/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٨٥/١.

(١٤) [ابن ماجه] ساقطة من ف.

(١٥) صحيح مسلم ١٦٢/٢، وسنن أبي داود ١٨/٢، وابن ماجه ٣٦١/١، والترمذي ٢٧٤/٢، والنسائي ٢٦٢-٢٦٣/٢، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

وركعتين بعد العشاء وركعتين (١) قبل صلاة الغداة (٢).

وقولهما: «من ثابر (٣) على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها»، الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه (٤).

[و] سن [قبل الظهر والجمعة وبعدها] أي الجمعة (٥) [أربع بتسليمة] (٦) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين»، رواه مسلم (٧) ومثله عن علي رضي الله عنه (٨).

وفي موطأ محمد بن الحسن (٩) قال: ثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري «رأى النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: أي فصل بينهن السلام؟ قال: لا (١٠).

وفي سنن أبي داود وابن ماجه وشمال الترمذي عن أبي أيوب نحوه (١١).  
وأما كونها قبل الجمعة كذلك فلقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن»، رواه ابن ماجه من حديث مبشر بن عبيد (١٢).

ولقول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ نحوه سواء وزاد: ويجعل التسليم / في آخرهن ركعة» رواه الطبراني (١٣).

[ويجعل] أبو يوسف [ما بعدها] أي الجمعة / [سنة] / أي ست

[٧٩/ب/ع]  
[٩١/أ/م]  
[٨٩/أ/ف]

(١) [بعد العشاء ركعتين] ساقطة من ف.

(٢) سنن الترمذي ٥٧٤/٢، والنسائي ٢٦٢-٢٦٣. والغداة: بفتح الغين والدال : الضحوة. المصباح المنير من ١٦٨. مادة: غدا.

(٣) ثابراً: من المثابرة. وهي المواظبة على الشيء والملازمة له. المصباح المنير ٣٦، مادة ثبر.

(٤) سنن الترمذي ٢٧٣/٢. من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه: الحديث حسن أو صحيح.

(٥) [أي الجمعة] ساقطة من ف.

(٦) زيادة في م ، ف [أما كونها أربعاً فلما روينا]. انظر الهداية ٦٦/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٣٨٧/١، شرح النقاية ٢٣٠/١.

(٧) صحيح مسلم ١٦٢/٢.

(٨) رواه الترمذي في سننه ٢٨٩/٢.

(٩) العبارة في م ، ف [وأما كونها بتسليمة فلما في موطأ محمد بن الحسن].

(١٠) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ١٠٦.

(١١) سنن أبي داود ٢٣/٢، وابن ماجه ٣٦٥-٣٦٦، والشمال للترمذي ٢١.

(١٢) سنن ابن ماجه ٣٥٨/١، ومبشر بن عبيد هو الحمصي، أبو حفصة كوفي الأصل، متروك، رماه الامام أحمد بالوضع من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد، تقريب التهذيب ٥١٩.

(١٣) نصب الراية ٢٠٦/٢، والزيلعي عزاه إلى الطبراني في معجم الوسط، ولم أجده في مجمع البحرين في زوائد المعجمين.

ركعات (١)، وهما جعلها أربعاً (٢).

له: ما في أبي داود / عن ابن عمر: «أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة ثم رجع إلى بيته صلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» (٣) فقد أثبت ستاً بعدها بمكة.

ولهما: ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول (٤) الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» (٥).

[ونذب أربع قبل] صلاة [العصر] (٦) لقول علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» رواه أبو داود، ورواه الترمذي وأحمد (٧) وقالوا: أربعاً.

ولقوله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي (٨).

[و] كذا قبل [العشاء وبعدها] (٩) لقوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه بعد العشاء كان كمثل من ليلة القدر» رواه سعيد بن منصور (١٠) في سننه (١١) وأخرجه النسائي من قول كعب والبيهقي ومن قول عائشة (١٢) والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يدرك إلا سماعاً (١٣).

ولقول عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها

(١) شرح النقاية ٢٣١/١. والبحر الرائق ومنحة الخالق ٤٩/١. شرح الفتني للمواهب ٦١/ب.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سنن أبي داود ٢٩٤/١.

(٤) زيادة لرسول] في ف.

(٥) صحيح مسلم ١٦٦-١٧٠/٣. سنن الترمذي ٤٠١/٢. سنن أبي داود ٢٩٥/١. وابن ماجه ٣٥٨/١. والنسائي ١١٢/٣.

(٦) البحر الرائق ومنحة الخالق ٥٠/١. تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٢/١. شرحي النقاية ٢٣١/١.

(٧) سنن أبي داود ٢٣/٢. سنن الترمذي ٢٩٤/٢. وحسنه. والفتح الرباني ٢٠٤/٤.

(٨) سنن أبي داود ٢٣/٢. والترمذي ٢٩٥-٢٩٦/٢. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب حسن.

(٩) شرحي النقاية ٢٣١/١. البحر الرائق ومنحة الخالق ٥٠/١. تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٢/١.

(١٠) هو سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ وقيل بعدها، تقريب التهذيب ص ٢٤١.

(١١) نصب الراية ١٣٩/٢. ومجمع البحرين ٢٦٠/٢. ومجمع الزوائد ٢٢١/٢. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١٢) سنن البيهقي ٤٧٧/٢.

(١٣) تدريب الراوي ١٩٠/١.

أربع ركعات أو ستاً، رواه أبو داود (١).

[لو] ندب [ست بعد المغرب] (٢) لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾» (٣).

وصرح جماعة من المشائخ باستحباب أربع بعد الظهر (٤) لقوله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمة الله (٥) على النار»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٦)، ثم قيل: إنها غير الراتبة وقيل معها (٧).

[لو] علماؤنا والشافعي [لم يتركوا التعيين] أي تقدير السنن بشيء (٨) كما تركه مالك (٩) [في غير] سنة (١٠) [الفجر] موافقة لأهل المدينة، وإنما وقت من أصحابه أهل العراق (١١).

[لو الأربع في نفل / الليل بتسليمة أفضل] عند أبي حنيفة من المثنى (١٢) لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن: سألت عائشة وكيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان (١٣) يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث رواه الشيخان (١٤)، ولأن التطوع نظير الفرض، وفرض العشاء أربع بتسليمة فكذا النفل، ولأنها أدوم تحريمه، فكانت أكثر مشقة، وأزيد ثواباً ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلى أربعاً بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج (١٥).

- 
- (١) سنن أبي داود ٣١/٢، وفي نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٢ رجال إسناده ثقات.  
(٢) كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ٥٠/١، وشرح الفتنى للمواهب ٦٠/ب، شرح النقاية ٢٣٢/١، وتبيين الحقائق ١٧٢/١.  
(٣) قال الشيخ ملا علي القاري في شرح النقاية، رواه ابن نصر عن محمد بن المنكر مرسلًا وأخرج الترمذي في سننه ٢٩٨-٢٩٩: وابن ماجه ٣٦٩/١، من حديث أبي هريرة: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة، والآية في سورة الإسراء رقم: ٢٥.  
(٤) شرح النقاية ٢٣٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥١/٢، فتح القدير ٣٨٦/١.  
(٥) [الله] ساقطة من ف.  
(٦) سنن أبي داود ٢٣/٢، والترمذي ٨٩/٢، والنسائي ٢٦٦/٢، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعلق عليه أحمد شاکر بقوله: بل هو حديث صحيح لصحة إسناده.  
(٧) البحر الرائق ٥٠/١.  
(٨) الهداية ٦٦/١، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٧١/١-١٧٢، الام ١٣٩/١-١٤٠، روضة الطالبين ٣٣٣/١.  
(٩) الشرح الصغير ١٦٨.  
(١٠) في م [سنته].  
(١١) التاج والاكلیل شرح مختصر سيدي خليل ٦٦/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٩٢/١، الشرح الصغير ١٦٦/١.  
(١٢) شرح النقاية ٢٣٣/١، تبيين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٥/١، الهداية ٦٧/١، البناية ٥٣٧/٢.  
(١٣) [كان] ساقطة من م، ف.  
(١٤) صحيح البخاري ٤٧-٤٨، ومسلم ١٦٦/٢.  
(١٥) [عن النذر وبالعكس يخرج] ساقطة من ف، وانظر الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٩٢/١، والبناية ٥٤١/٢-٥٤٣.

[كنفل النهار] المتفق عليه (١) لما روينا في سنة الظهر من حديث أبي أيوب (٢)، ولقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بسلام، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣).

٩١] [وقالا بتسلمتين] أفضل (٤) لما في السنن الأربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء (٥) عن علي بن عبد الله الأزدي (٦)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار (٧) مثني مثني (٨) وسكت عنه الترمذي إلا أنه قال: إختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار (٩) وقال النسائي: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاوس (١٠).

وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رجل يا رسول الله: كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: يصلي أحدكم مثني مثني فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من الليل (١١).

وتأويل لفظ مثني بشفع لا وترأ مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم بين كل اثنتين (١٢)، ثم (١٣) قال وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده، فلم نحد عنه (١٤) من فعله، ولا قوله أنه أباح أنه يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين (١٥) وبذلك نأخذ وهو أصح القولين في ذلك (١٦).

- ١) تبين الحقائق ١٧٢/١، شرح النقاية ٢٣٤/١، الهداية ٦٧/١، البناية ٥٤٣/٢، البحر الرائق ٥٤/٢.
- ٢) رواه ص ٥٥.
- ٣) مسند أبي يعلى الموصلي ١٤٦/٢.
- ٤) شرح النقاية ٢٣٣/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، الهداية ٦٧/١.
- ٥) هو يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ أو بعدها، تقريب التهذيب ٦٠٩.
- ٦) هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ من الثالثة، تقريب التهذيب ٤٠٣.
- ٧) في ف [النها].
- ٨) سنن أبي داود ٢٩/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه ٤١٩/١، والترمذي ٣٠٠/٢-٣٠١.
- ٩) سنن الترمذي ٣٠١/٢.
- ١٠) سنن النسائي ٢٢٧/٣.
- ١١) صحيح البخاري ٤٥/٢، ومسلم ١٧١/٢-١٧٢.
- ١٢) شرح معاني الآثار ٣٣٦/١.
- ١٣) [ثم] ساقطة من م.
- ١٤) في م [عن].
- ١٥) في ف [الركعتين].
- ١٦) شرح معاني الآثار ٣٣٦/١.

انتهى.

إلا أنه يرد عليه ظاهر ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت: «لكننا نعد له سواكه وطمهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً / يسمعنا» (١).

وهو في غير مسلم: «كان يوتر بتسع ركعات» (٢)، إلا أن اتفاق الأئمة على القعود على رأس (٣) كل شفع لما روينا دليل على انتساخه أو أنه من خصائصه (٤).  
[ولم نفضل] نحن [المثني فيهما] (٥) وفضلهما الشافعي (٦) لما روينا (٧).  
وجوابه: ما قدمناه (٨).

[ونكره الزيادة على أربع بتسليمية نهراً] لعدم ورود السنة بالزيادة عليها (٩)  
[وعلى ثمان ليلاً] بتسليمية واحدة (١٠)، لظاهر ما روي: «أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة» (١١) منها الوتر ثلاث [في إختيار الأكثر] من المشائخ (١٢).  
وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها (١٣) لما في البخاري عن عائشة: «كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» (١٤) فتبقى (١٥) العشر نفلاً. ورد الطحاوي الاستدلال بكليهما، لما رواه في دليلهما من أنه كان يسلم بين كل اثنتين، ولأنه ليس في قولها دلالة على أنه صلى الثمان أو العشر بتسليمية (١٦).

[ونفضل] نحن [طول القيام على كثرة السجود] (١٧) وفضل الشافعي

- 
- (١) صحيح مسلم ١٦٩/٢-١٧٠.
  - (٢) سنن أبي داود ٤٢/٢، والترمذي ٣٠٤-٣٠٥، وابن ماجه ٤٣٢/١، والنسائي ٢٤١/٣.
  - (٣) [رأس] ساقطة من م . ف.
  - (٤) شرح النقاية ٣٣٤/١، لإختيار ٦٧/١-٦٨.
  - (٥) الهداية ٦٧/١، البناية ٥٣٨/٢، لإختيار ٦٧/١.
  - (٦) المجموع ٥١/٤، الروضة ٣٣٤/١-٣٣٥.
  - (٧) رواه ص ٥٤٤.
  - (٨) قدمه ص ٥٤٤.
  - (٩) النقاية وشرحي النقاية ٢٣٣/١، الهداية ٦٧/١، لإختيار ٦٧/١-٦٨، فتح القدير ٣٨٩/١.
  - (١٠) المراجع السابقة.
  - (١١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤.
  - (١٢) شرح النقاية ٢٣٣/١، شرح الفتنى للمواهب ١/٦١.
  - (١٣) المبسوط ١٥٨/١.
  - (١٤) صحيح البخاري ٥٢/١.
  - (١٥) في ف [فيبقى].
  - (١٦) كما سبق ص ٥٤٤.
  - (١٧) البحر الرائق ومنحة الخالق ٥٤/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٣/١، المبسوط ١٥٨/١، شرح النقاية ٢٣٤/١.

- عكسه (١) لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء» (٢).
- وقوله ﷺ لثوبان: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» (٣).
- وقوله لربيعة بن كعب (٤) حين سأله / مرافقته في الجنة: «فأعني على نفسك (١٦٠) بكثرة السجود»، رواها مسلم (٥).
- ولنا: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام (٦) ولأن / القراءة / تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود، يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأنها ركن فكان اجتماع ركنين أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة (٧).
- [لو] علماؤنا والشافعي [لم يقولوا بهما] أي بتساوي فضيلتهما كما قال به مالك، بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده (٨).
- [وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ] عند سماع خبر مفرح [غير مشروعة] أي لا يتقرب بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن (٩) دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه، فما دونها أولى، وصارت كالركوع (١٠).
- وما روي من وسجود النبي ﷺ لله شكراً إذا رأى مبتلى أو جاءه خبر يسره (١١) كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء (١٢).

- (١) عند الشافعي رحمه الله أن تطويل القيام أفضل، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/٤. والمجموع ٢٦٧/٣.
- (٢) رواه الامام مسلم في صحيحه ٤٩/٢-٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) صحيح مسلم ٥١/٢-٥٢.
- (٤) هو ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني، صحابي من أهل الصفة مات ستة ثلاث وستين بعد الحرة تقرب التهذيب ٢٠٨، أسد الغابة ٧١/١-٧٢.
- (٥) المرجع السابق ٥٢/٢.
- (٦) صحيح مسلم ١٧٥/٢، من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٠/٤.
- (٧) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٣/١، شرح النقاية ٢٣٤/١، والمبسوط ١٥٨/١.
- (٨) عند الامام مالك رحمه الله تفصيل في المسألة ذكره الخرشي في شرح مختصر خليل ١٦/٢ فقال: وحاصله ان الأطول زمناً من القيام أو كثرة السجود هو الأفضل من غير خلاف، وانظر معه مختصر خليل وحاشية العدوي.
- (٩) شرح النقاية ٢٣٤-٢٣٥/١، شرح الفتني للمواهب ١/٦١، مختصر خليل، الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ٣٥١/١.
- (١٠) شرح النقاية ٢٣٥/١، شرح الفتني للمواهب ١/٦١.
- (١١) ورد سجود النبي ﷺ لله شكراً إذا رأى مبتلى في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢. وسنن الدارقطني ٤١٠/١، والبيهقي ٣٧١/٢، من حديث أبي جعفر وحديث عرقبة السلمي. وورد سجود النبي لله شكراً إذا جاء خبر يسره في عدة أحاديث من حديث أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأنس رضي الله عنهم انظر سنن ابن ماجه ٤٤٥-٤٤٦/١، وسنن الترمذي ١٤١/٤، وسنن الدارقطني ٤١٠/١، والبيهقي ٣٧١/٢، والمستدرک للحاكم ٥٥٠/١، ٢٩١/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢.
- (١٢) شرح النقاية ٢٣٥/١، شرح الفتني للمواهب ١/٦١، حديث النبي ﷺ: «من سجد لله سجدة أجزأتها الله به من عباده عبداً».



[وقالاً] ومعهما الشافعي هي [قربة] (١) لقول سعد بن أبي وقاص: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزورا (٢) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر (٣) ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي، رواه أبو داود وأحمد (٤).

ولمشروعية السجدة الواحدة في الجملة كسجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة، والبتراء لا تتناول السجدة، لعدم صدقها عليها فلا يكون النهي عنها نهياً عن السجدة، على أن الأصل عدم النسخ وهذه السجدة من حيث هي سجدة شكر عبادة مستقلة بنفسها ليست ركناً من الركعة ليلزم من عدم التقرب بالركعة التامة عدم التقرب بما دونها من أركانها، لأن ذلك لازم فيما هو جزء منها، وسجدة الشكر ليست جزءاً من الركعة، فجاز أن يتقرب بها وحدها (٥).

(١٦٦/١/ف)

[ويقضي ما قبل الظهر] من السنة إذا فاتت [في الصحيح] عن أبي حنيفة وصاحبيه (٦)، وقيل لا يقضي لأنه ﷺ إنما واظب عليها قبل الظهر، [ويراه] أي أبو يوسف القضاء [بعد شفعه] (٧) لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، رواه ابن ماجه (٨).  
ولأن الأربع لما فاتت عن محلها لم يجز تقويت الثانية عن محلها وهو اتصالها بالفرض (٩).

(١) شرح النقاية ٢٣٥/١، وحاشية الطمطاوي على مراقي الفلاح ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٢، والروضة ١٢٤/١.

(٢) عزورا بفتح فسكون مقصور، ويقال عزور ثنية بالجفة عليها الطريق من المدينة لمكة، معجم البلدان ١١٩/٤.

(٣) خر: بالفتح سقط من علو، النهاية في غريب الحديث ٢١/٢، مادة خر.

(٤) سنن أبي داود ٨٩/٣، ولم أجده عند أحمد في مسنده.

(٥) قال صاحب الدر المختار ١١٩/٢، وسجدة الشكر مستحبة وبه يفتي، وقال شارحه ابن عابدين وهو قولهما انظر تمام الكلام في هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ١١٩/٢، وحاشية الطمطاوي ٢٢٢، وبسط الأدلة في إعلاء السنن ٧/٢٣٠-٢٣٥.

(٦) شرحي النقاية ٢٥٢/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧٥/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٨٣/١، شرح الفتني للمواهب ١/٦١، غنية المتعلي ٣٩٨، فتح القدير ٤١٥/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) سنن ابن ماجه ٣٦٦/١، وقال: لم يحدث به إلا قيس بن شعبة. ورواه الترمذي أيضاً في سننه ٢٩١/٢، من غير طريق ابن ماجه بلفظ: وكان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. اهـ.

(٩) فتح القدير ٤١٥/١، البناية ٦٠٧/٢-٦٠٨.

[لا قبله] أي الشفع كما رآه محمد (١) لأن تلك فائتة وهذه وقتية فيبدأ بالفائتة باعتباراً بالفرض.

[وقيل الخلاف بينهما بالعكس] (٢)، وقيل: الاختلاف بناء على أنها نفل مبتدأ (٣) أو سنة فمن قال إنها نفل لا يقدمها على الركعتين لأنه لو بدأ بها لفاتت الركعتان عن وقتها، ومن قال بأنها سنة يقدمها عليهما لأن كلا منهما سنة، إلا أن أحدهما / فائتة والأخرى وقتية فيقدم (٤) الفائتة على الوقتية (٥).

[لا] أي لا تقضى (٦) [سنة الفجر إن فاتت وحدها] عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٧) لأن صفة السنة فاتت بذهاب وقتها فأشبهت مطلق (٨) النفل، [وأمر] محمد [به] أي بالقضاء [قبل الزوال] بعد ارتفاع الشمس (٩) لقضاء / النبي ﷺ ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس (١٠).

ثم قيل: لا خلاف بينهم لأنه لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد، ولو قضى كان حسناً عندهما، وقيل الخلاف متحقق، فإذا قضى تكون (١١) نفلاً عندهما، سنة عنده (١٢).

[كقضائها معه] أي مع الفرض [قبله] أي قبل الزوال، وإن لم يكن بجماعة ولا يقضى بعده، لأن النص ورد في الوقت المهمل، فلا يصح أن يقاس عليه وقت فرض آخر مع أن وقته كالمشغول به (١٣).

وقيل: يقضيها تبعاً ولو بعد الزوال، ولا يقضيها مقصوداً، أجماعاً (١٤) لأن الأصل أن لا يقضى السنة، لأن القضاء تسليم مثل الواجب، فيختص به، إلا أن النص ورد في قضائها تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه (١٥) على الأصل، ولأن / السنة [إحياء طريقته ﷺ] وذا في التعبد بما فعله وإنما فعله تبعاً، فلو فعله قصداً لا يكون

(١) المرجعين السابقين.

(٢) شرح الفتني للمواهب ١/٦١، شرحي النقاية ٢٥٢/١، فتح القدير ٤١٥/١، والبنية ٦٠٧/٢-٦٠٨.

(٣) في ف [مبتدأ].

(٤) في ف [متقدم].

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في م [لا يقضى].

(٧) شرح الفتني للمواهب ١/٦١، شرحي النقاية ٢٥١/١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧٤/٢، الهداية ٢٦١/١، البنية ٦١٢/٢.

(٨) في ف [مطلقاً].

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في ف [يكون].

(١٢) البنية ٦١١/٢.

(١٣) فتح القدير ٤١٧/١، البحر الرائق ٧٤/١.

(١٤) البحر الرائق ومنحة الخالق ٧٥-٧٤/١، فتح القدير ٤١٧/١، أي أجماعاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، انظر فتح القدير ٤١٧/١، شرح النقاية لملا علي القاري ٢٥١/١.

(١٥) في ف [ما وراء].

استئناً بسنته(١).

[ولاً] يقضي [غيرها] من السنن [بعد] خروج [الوقت وإن فانت معه](٢) أي مع الفرض لاختصاص القضاء بالواجب.

وقوله [على الصحيح] احترازاً عن قول بعض المشائخ أنها تقضى لأنه كم من شيء يثبت تبعاً وإن لم يثبت قصداً(٣).

[ولو أدرك] شخص [الإمام في ثمانية الفجر ولم يخف فوتها] أي فوت الركعة الثانية [يأتي بالسنة عندنا خارج المسجد] إن وجد مكان يصلي فيه [أو خلف سارية](٤) من سواريه لثلا يظن به أنه لا يرى الصلاة مع الجماعة، لأن لكل من السننتين فضيلة عظيمة، فإن أمكنه الجمع بينهما فعلهما وإلا دخل مع الإمام، لأنه تعذر إحرازهما فيحز أحقهما وهي سنة الجماعة، لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر، ولم يرد الوعيد بتركها، وقد ورد الوعد والوعيد(٥) في الجماعات، فكان إحراز الجماعة أهم(٦).

ولأن ثوابها أعظم لأنها مكملّة ذاتية والسنة مكملّة خارجية، والذاتية أقوى(٧) ولأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث(٨). وكل فرض أعظم ثواباً من السنة، فالمجموع أولى.

وإن كان يرجو إدراكه في التشهد يبدأ بركعتي الفجر عندهما، خلافاً لمحمد بناء على مسألة الجمعة(٩).

وعن الفقيه اسماعيل الزاهد، أنه ينبغي أن يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن منه بعد الصلاة ورفع الإمام السرخسي: بأن ما وجب بالشروع

(١) فتح القدير ٤١٧/١.

(٢) الهداية ٧٢/١، البناية ٦١٢/٢، البحر الرائق ٧٤/٢.

(٣) الهداية ٧١/١، فتح القدير والكفاية والعناية ٤١٥-٤١٦، البحر الرائق ٧٤/٢.

(٤) تبيين الحقائق ١٨٢/١، البحر الرائق ٧٣/٢، شرحي النقاية ٢٥١/١.

(٥) في ف [فالوعيد].

(٦) المراجع السابقة.

(٧) حاشية شلبي ١٨٢/١، البحر الرائق ٧٣/٢، شرح النقاية لملا علي قاري ٢٥١/١.

(٨) تقدم تخريجه ص

(٩) الهداية ٧١/١، البناية ٦٠٦/٢، البحر الرائق ٧٣/٢، مجمع الأنهر ١٤٢/١، ومسألة الجمعة هي أن

المصلي لو أدرك الإمام في التشهد من صلاة الجمعة فهل يكون مدركاً للجمعة والجماعة أم يكون مدركاً للجماعة فقط، فعلى قولي أبي حنيفة وأبي يوسف الأول والثاني على قول محمد، وقاسوا سنة الفجر على هذه المسألة. البناية ٨٣٠-٨٣١/٢، ولكن ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق ٧٣/٢ قال: وتفريع الخلاف هنا أي في مسألة ركعتي الفجر على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو ما حصل بإدراك التشهد بالاتفاق، نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحز ثوابها وإن لم يقل في الجمعة. كذلك احتياطاً.

ليس أقوى مما وجب بالندر (١) ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل  
الطلوع، وأيضاً شروع في العبادة بقصد الافساد (٢).  
فإن قيل: ليؤدها مرة أخرى.

قلنا إبطال العمل قصداً منهي عنه ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٣).  
[لا أن يقتدي مطلقاً] / يعني أمره الشافعي ومالك بالافتداء (٤) وإن لم يخف  
فوتها [كالظهر] / يعني كما يقتدي لو أدرك الإمام في الظهر مطلقاً.  
قلنا: يمكن قضاءها في الوقت كالظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر، كما  
قدمناه (٥).

[وإذا أقيمت] الصلاة [بعد شروعه في النفل أو في الفرض الرباعي أتم  
شفعاً] وإن لم يكن صلى ركعة على ما اختاره شمس الأئمة (٦) لأنه وإن لم يكن  
صلاة فهو قرينة فيحرم قطعها بالنص.

واختار فخر الإسلام قطع ما دون الركعة من الفرض، لأنه ليس له حكم  
الصلاة بدليل أن من حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها، فكان بمحل الفرض (٧)  
والقطع للإكمال جائز كهدم المسجد لتجديده (٨)، أما النفل فإن قطعه ليس للإكمال  
وإنما يقطع / نفلاً لازماً فلا يجوز.

[لو] إذا أتم [اقتدى] بالإمام ليكون جامعاً بين فضيلتي النافلة وصلاة  
الجماعة، ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال أحدهما (٩).  
وقول محمد: بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل، إنما هو فيما إذا لم يتمكن  
من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا قيد الخامسة بالسجدة، ولم يكن قد  
الآخيرة أما إذا كان متمكناً من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه، فلا يبطل  
أصلها بل يبقى نفلاً إذا ضم ركعة ثانية.

(١) المراجع السابقة وفتح القدير ٤١٥/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح القدير ٤١٥/١، البحر الرائق ٢٧٩/٢، البناية ٦٠٦/٢.

(٤) المجموع ٢١٢/٤، الشرح الصغير ١٧٩.

(٥) قدمه في ص ٥٢٨.

(٦) فتح القدير ٤١٠/١، تبیین الحقائق ١٨٠/١، حاشية شلبي ١٨٠/١، مجمع الأنهر ١٤١/١.

(٧) فتح القدير ٤١٠/١.

(٨) المرجع السابق ٤١١/١.

(٩) الهداية ٧٠/١.

ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيمت أو خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين وهو مروى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإليه مال السرخسي والبقالي (١)، لأنها نوافل سنت، وقيل: يتمها أربعاً، لأنها كصلاة واحدة، والقطع هنا ليس للإكمال (٢) والأول أوجه، لأنه متمكن من قضائها بعد الغرض ولا يبطل في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب (٣).

[وإن قيد] الركعة [الثالثة بسجدة] ثم أقيمت الصلاة [أتمه] أي الغرض لشبهة الفراغ لأن للأكثر حكم الكل، وحقيقته لا تحتل (٤) النقص فكذا شبهته، [وَأَتَمَّ] بالإمام [متنفلاً] لأن الغرض لا يتكرر في وقت واحد (٥)، يؤيده ما في مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم (٦) فإنها لك نافلة» (٧).

فإن قيل: أليس أن التطوع بجماعة خارج رمضان مكروه؟ قلنا: نعم، إذا كان الإمام والمأموم متطوعين، أما إذا أدى الإمام فرضاً والمأموم نفلاً فلا (٨) بهذا الحديث.

وإن لم يكن قيد الثالثة بسجدة يقطعها بخلاف ما قدمناه من إختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية (٩)، لأن ضمها هنا يفوت استدراك مصلحة الغرض بجماعة، فيفوت الجمع بين المصلحتين، ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم ليكون الخروج على الوجه المسنون، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام فينقطع الأول ضمناً (١٠).

وقال السرخسي: يعود لا محالة، لأنه أراد الخروج من صلاة معتد بها وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود (١١).

واختلف فيما إذا عاد هل يعيد التشهد، قيل: نعم، لأن الأول لم يكن قعود ختم، وقيل: يكفي لأنه لما قعد ارتفض القيام، فكأنه لم يقم، ثم قيل: يسلم تسليمًا واحدة،

(١) فتح القدير ٤١٠-٤١١/١، البحر الرائق ٧٦/٢، البناية ٥٩٦-٥٩٨، مجمع الأنهر ١٤١/١.

(٢) فتح القدير ٤١١/١، البناية ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) البحر الرائق ٧٦/٢، فتح القدير ٤١١/١، البناية ٥٩٨-٥٩٩.

(٤) في م، ف [لا يحتل].

(٥) فتح القدير ٤١١/١، البحر الرائق ٧٧/٢، البناية ٥٩٩/٢، مجمع الأنهر ١٤١/١.

(٦) زيادة [فصلي] في فـ صلاة ركعتين للركعتين.

(٧) صحيح مسلم ١٢٠/٢.

(٨) البحر الرائق ٧٧/٢، فتح القدير ٤١٢/١، البناية ٦٠٠/٢.

(٩) فتح القدير ٤١١-٤١٢، وإختيار شمس الأئمة مر ص ٥٢٩.

(١٠) المرجع السابقة.

(١١) فتح القدير ٤١١-٤١٢، البناية ٥٩٩/٢.

وقيل ثنتين (١).

[إلا في العصر] فإنه لا يشرع معه لكرهه التنفل بعده [أو] أقيمت [بعدهما صلى ركعة من] صلاة [الفجر] أو المغرب (٢) [قطع] الركعة [وَأتم] (٣) لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة أو شبهة وكذا لو قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة.

[وإن قيد الثانية فيهما بسجدة أتم] لما قلنا (٤) [ولا يقندي] بالإمام في الفجر لكرهه التنفل بعده، وكذا في المغرب على ظاهر الرواية (٥) لقول النبي ﷺ: إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا الفجر والمغرب، رواه الدارقطني من حديث ابن عمر (٦).

قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي (٧) وكان ثقة فلا يضره حينئذ وقف من وقفه/ لأن زيادة الثقة مقبولة (٨) ولأنه إن وافق إمامه / خالف السنة بالتنفل بالثلاث، وإن وافقهما يجعلها أربعاً خالف إمامه، وكل ذلك بدعة.

فإن شرع معه أتمها أربعاً لأنه أحوط إذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة أحق لأن مخالفة الإمام بعد فراغه مشروع كالمسبوق فيما يقضي، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلاً (٩).

ولهذا قال أبو يوسف: الأحسن أن يدخل معه ويتمها أربعاً (١٠) لأنه مخالفة بعد فراغه (١١).

قلنا: إتيان المسبوق بما فاته بعد فراغ (١٢) إمامه تحصل (١٣) الموافقة له معنى، وهنا تحصل (١٤) المخالفة له معنى، مع أنه تعليل في مقابلة صريح ما روينا (١٥).

(١) فتح القدير ٤١١/١-٤١٢، البناية ٦٠٠/٢.

(٢) في م [المغرب].

(٣) فتح القدير ٤١٢/١، البحر الرائق ٧٧/٢، البناية ٦٠٠/٢-٦٠١، مجمع الأنهر ١٤١/١، شرح النقاية لملا علي قاري ٣٤٩/١.

(٤) أي عن شبهة الفراغ كما مر

(٥) فتح القدير ٤١١/١-٤١٢.

(٦) لم أهد إلى موضعه من سنن الدارقطني، والمؤلف في عزوه هذا الحديث تبع ابن الهمام في فتح القدير، ٤١٣/١، والملا علي القاري تبع المؤلف في العزو في شرح النقاية ٢٥٠/١.

(٧) هو سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزار، صدوق، تقريب التهذيب ص ٢٥٨.

(٨) فتح القدير ٤١٢/١، وشرح النقاية ٢٥٠/١.

(٩) البحر الرائق ٧٧/٢، البناية ٦٠٢/٢، فتح القدير ٤١٣/١.

(١٠) مجمع الأنهر ١٤١/١، فتح القدير ٤١٢/١.

(١١) البناية ٦٠٢/٢.

(١٢) في م [فرع].

(١٣) في م [يحصل].

(١٤) في م [يحصل].

(١٥) فتح القدير ٤١٣/١.

وروى عنه أنه يسلم معه، لأنه نقص وقع بسبب الاقتداء، ولا بأس به كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعدما صلاها وترك الامام القراءة في الاخرين فإن صلاة المقتدي تصح، مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكماً وهو نقص في صلاة المقتدي ولم يكره (١) لمجيئه بسبب الاقتداء (٢).

قلنا: لا نسلم خلوهما عنها حكماً فإن سلم مع الإمام قيل (٣): تفسد صلاته ويقضي أربعاً، لأنه بالاقتداء التزم ثلاثاً تطوعاً فيلزمه (٤) أربع كما لو نذر ثلاثاً، وعن بشر (٥): أنه يسلم معه ولا يلزمه شيء وهو عين إحدى الروايتين عن أبي يوسف (٦).  
 ويلزم النقل بالشروع فيه، ولو عند الغروب أو الطلوع، أو الزوال (٧) خلافاً لزفر في قياسه إياه على صوم يوم العيد (٨)، ويلزم القضاء بالفساد [عندنا] (٩) ونفاه الشافعي ومالك (١٠)، لأن المتنفل متبرع، ولا لزوم على المتبرع (١١)، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١٢).

وقالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس (١٣) قال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل، وفي لفظ: فأكل وقال: قد كنت أصبحت صائماً رواه مسلم (١٤).

فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام / ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد منهما (١٥).

ولنا: ظاهر قوله ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١٦).

- (١) في م . ف [تكره].
- (٢) فتح القدير ٤١٣/١.
- (٣) [قيل] ساقطة من م . ف.
- (٤) في م [فتلزمه] وساقطة من ف.
- (٥) هو بشر بن أبي الأزهر القاضي تفتحه على أبي يوسف، وسمع ابن المبارك وابن عيينة، وروى عنه الامام علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي من أعيان الفقهاء وزهادهم. مات سنة ٢١٣ هـ الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ٢٤٢/٢.
- (٦) فتح القدير ٤١٣/١.
- (٧) البحر الرائق ٦١/٢، تبين الحقائق ١٧٤/١، شرح النقاية ٢٣٥.
- (٨) المراجع السابقة.
- (٩) فتح القدير ٣٩٦/١، تبين الحقائق ١٧٤/١، البناء ٥٥٦/٢-٥٥٧.
- (١٠) مغني المحتاج ٤٤٨/١، وقد أن القضاء عندهم مستحب لا واجب، الخرشي على مختصر خليل ٢٥١/٢، غير أن المالكية مذهبه ليس كما ذكر المؤلف، بل عندهم تفصيل، وذلك أنهم يلزمون القضاء على من أفسده متعمداً وإن كان لعذر فلا قضاء.
- (١١) غنية المتعالي ٣٩٢، شرح النقاية ٢٣٥.
- (١٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.
- (١٣) الحيس: التمر يخلط بسمن واقط مختار الصحاح ١٦٥، النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/١، مادة حيس.
- (١٤) صحيح مسلم ١٥٩/٣.
- (١٥) شرح النقاية ٢٣٦، فتح القدير ٢٨٠/٢.
- (١٦) سورة محمد الآية: ٣٢، وانظر تبين الحقائق ٦٧٤/١.

وما / في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني (١) إليه (٢) حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت يا رسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: اقضيا (٣) يوماً آخر مكانه» (٤).

ورواه (٥) الطبراني من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «أهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا» (٦).

وحمله على أنه أمر ندب، خروج عن مقتضاه بغير موجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد وهو النهي عن العود والقياس على نفل الحج والعمرة (٧).

قال في الكافي (٨) وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً ثم وجب لصيانة قوله ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاء (٩) الفعل أولى إذ الفعل أقوى والبقاء أسهل، فلما وجب عليه الاتمام وجب القضاء بتركه ضرورة (١٠). -

قلنا: إنه يستلزم أن يكون الشروع أقوى من النذر وليس كذلك، بدليل أنه لو نذر صوم يوم العيد يصح ويفطره (١١) ويقضيه، ولو شرع فيه يفطره ولا يقضيه.

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء (١٢) إذا فسد عن قصد أو غيره بأن حاضت بعدما شرعت فيه، وإنما اختلف الرواية في نفس الاقساد هل يباح أو لا (١٣)، وسيأتي في فصل عوارض الصوم (١٤).

[فلو صلى] متنفل [أربعاً] وقرأ في [الركعتين] [الأوليين] فقط [أو] في [الأخريين أو] في [الأوليين وإحدى الأخريين أو بالعكس] / بأن قرأ في

(١) قَبِدْرَتْنِي: أي أسرعت إليه ، المصباح المنير ص ١٥ .

(٢) [إليه] ساقطة من م .

(٣) في م [اقضينا] .

(٤) سنن أبي داود ٤٣٠/٢ ، وسنن الترمذي ١١٢/٣ . السنن الكبرى للنسائي ٢٤٧/٢ وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة . انظر سنن الترمذي ١١٢/٣ .

(٥) في م [رواه] .

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الوسط . كما في مجمع البحرين ١٦٤/٣-١٦٥ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ . وفيه محمد بن أبي سلمة المكي . وقد ضعف بهذا الحديث .

(٧) غنية المتطلي ٣٩٢ . شرح النقاية ٢٣٦/١ . فتح القدير ٢٨١/٢ .

(٨) الكافي شرح الواقي ٥٨/ب .

(٩) زيادة [بقاء] في م .

(١٠) غنية المتطلي ٣٩٢ .

(١١) في م [يفطره] .

(١٢) انظر كتاب الصوم للديبوسي ١٧٠ . وما بعدها تحقيق الشيخ سلمى السحيمي .

(١٣) فتح القدير ٢٨٠/٢ .

(١٤) ذكره ١٥٢/ب من نسخة ع .



الأخريين وإحدى الأوليين [قضى ركعتين] في هذه الصور الأربع (١) لما يأتي (٢).  
[أو قرأ في ركعة من كل شفع أو في إحدى الأوليين / فقط أوجب] محمد  
[شفعاً] (٣) لا غير في هاتين الصورتين [وهما] أوجبا [أربعاً] (٤) لما يأتي.  
[أو] قرأ [في إحدى الأخريين أو لم يقرأ فيهن شيئاً يوجب] أبو يوسف  
في هاتين الصورتين [أربعاً] (٥) وهما شفعا [٦].

[والأصل] الذي تبنى (٧) عليه هذه المسألة [أن ترك القراءة في] الركعتين  
[الأوليين يفسد التحريمة] عند أبي حنيفة، [ويخالفه] أبو يوسف [و] يحكم  
ببقائها (٨) وإن تركها (٩) [في إحداها] أي إحدى الأوليين [لا] يفسدها عند أبي  
حنيفة، [ويخالفه] محمد وحكم بفسادها (١٠).

له : أن ترك القراءة في الأوليين أو إحداها تنحل التحريمة (١١) لأنها تعقد  
للأفعال لكونها وسيلة إليها، والأفعال قد فسدت بتركها فينحل ما عقدت لها، فلا يصح  
قيامه إلى الشفع الثاني، فلا يلزمه سوى الأول في الصور كلها (١٢).

ولأبي يوسف : إن ترك القراءة في الشفع الأول لا يفسد التحريمة، ألا ترى  
أن ابتداءها صحيح قبل مجيء أو أن القراءة (١٣)، وإن قعد أو سكت قائماً  
طويلاً وإنما يفسد الأداء فقط لعدم صحته بدونها، وهذا لأنها لم تعقد لهذا الشفع  
ليس إلا لتبطل ببطلان أفعاله، ولهذا لو قرأ في الأوليين له أن يبني عليه شفعا آخر  
ولو كانت معقودة له لم يكن له ذلك (١٤).

ويقال عليه : ما ذكر تأخير لا ترك، ويجاب: بأنه ترك صورة، ويقال لا نسلم بأن  
هذا الترك مثل الفساد فلا يلزم من عدم بطلانها بذلك الترك عدم بطلانها بفساد  
الصلاة، لأنه أقوى من الترك (١٥).

(١) فتح القدير ٢٩٦/١، شرح النقاية ٢٣٦/١، تبيين الحقائق ١٧٤/١، مجمع الأنهر ١٣٣/١، المبسوط ١٦٠/١.

(٢) يأتي ترتيباً .

(٣) مجمع الأنهر ١٣٣/١، والمبسوط ١٦١/١.

(٤) تبيين الحقائق ١٧٤/١، مجمع الأنهر ١٣٣/١.

(٥) تبيين الحقائق ١٧٥/١، مجمع الأنهر ١٣٣/١.

(٦) الهداية ٦٨/١، مجمع الأنهر ١٣٣/١، البناء ٥٥٩/٢، تبيين الحقائق ١٧٥/١، المبسوط ١٦١/١.

(٧) في م [يبينى].

(٨) المبسوط ١٦١/١، وتبيين الحقائق ١٧٥/١، مجمع الأنهر ١٣٣/١.

(٩) [ترك] في ف.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في المبسوط ١٦٠/١، أن التحريمة لا تنحل ولكنها تضعف فقيامه إلى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد  
والضعف فلا يكون ملزماً إياه ما لم يؤكد كما قال في الشروع في صوم يوم النحر.

(١٢) المبسوط ١٦٠/١، البناء ٥٦٠/٢، فتح القدير ٣٩٨/١.

(١٣) تبيين الحقائق ١٧٥/١، البناء ٥٦٠/٢.

(١٤) فتح القدير ٣٩٨/١، وغنية المتعلي ٣٩٥.

(١٥) المرجعين السابقين.

ولأبي حنيفة رحمه الله : أن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريمة، لما قلنا لمحمد بخلاف تركها في ركعة واحدة، لأن فسادها مجتهد فيه، لأن عند الحسن البصري لا تفسد وبه قال زفر (١) فحكمتنا بفساد الصلاة في (٢) حق وجوب القضاء إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في الأوليين، وحكمتنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني، إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة واحدة احتياطاً في البابين (٣).

وهذا الفرق بناء / على رواية محمد عن أبي يوسف عنه مع إنكاره إياها عليه. [١٦٤/]

وقوله : رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وعدم رجوع محمد عن روايته عنه.

وقوله: بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات ونسيت (٤).

وقيل: ما حفظه أبو يوسف هو قياس مذهبه، لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه، بهذه التحريمة (٥).

والإستحسان ما حفظه محمد، لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكده بوجوب القراءة في ركعة فصار ذلك ملزماً إياه لتأكده (٦).

والدليل على أن التأكد يحصل بالقراءة في ركعة قوله ﷺ: لا صلاة إلا

بقراءة (٧) [٧٨/].

ولو أحرم ناوباً ما فوق أربع يلزمه [أبو يوسف] [به] وإن كثر في رواية

بشر ابن أزهري (٨) عنه، لأن الشروع ملزم كالنذر، فنيته عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى (٩).

[أو] يلزمه [بأربع] فقط لأن التطوع نظير الفرائض، وأربع بتسليمه مشروع

في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه (١٠).

[ويرجع] أبو يوسف رحمه الله [إلى] لزوم [لشفع] واحد [كما قال] (١١) أي

أبو حنيفة ومحمد، لأن التحريمة عقد على الأداء وليست بشروع فيه، والشروع يعقبها، ووجوب القضاء بالانقضاء لصيانة ما أدى، فإذا لم يشرع في الآخرين بعد

(١) البناية ٥٦٣/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٣/١.

(٢) في م لوفي.

(٣) الهداية ٦٨/١، البناية ٥٦٣/٢.

(٤) في ف [نسيت] انظر البناية ٥٦٥/٢، والعناية على الهداية ٣٩٩/١.

(٥) غنية المتعلي ٣٩٦-٣٩٣، تبين الحقائق ١٧٤-١٧٥، الكفاية والعناية على الهداية ٣٩٩-٤٠٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ١٠/١، عن أبي هريرة، وكذا رواه تمام في فوائده ٣٣٨/١.

(٨) الصواب بشر بن أبي الأزهري كما تقدم في ترجمته ص ٥٢٤. وليس كما ذكر في النسخ الثلاث بشر بن أزهري.

(٩) الميسوط ١٥٩/١، غنية المتعلي ٣٩٣، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٤/١، بدائع الصنائع ٢٩١/١.

البناية ٥٦٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٣٢/١.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٤/١، البناية ٥٦٧/٢، الميسوط ١٥٩/١.

كان الافساد امتناعاً من الشروع فلم يجب القضاء (١)، ولئن كان شارعاً فإنما لزم بالشروع ما شرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية، فإنه لا صحة للأولى إلا بها للنهي عن البتيراء (٢)، وصحة الشفع الأول لا يفترق (٣) إلى الثاني، إذ بفساده لا يفسد الأول (٤).

وعلى هذا سنة الظهر، لأنها سنت بالمواظبة.

وقيل: يقضي / أربعاً (٥) لأنها صلاة واحدة كالظهر ولذا (٦) ينهض في القعدة [٩٤/ب/م] عند قوله عبده ورسوله، ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفع إذا علم في الشفع (٧) الأول منها بالانتقال إلى الثاني، ولا خيار المخيرة به، كما إذا كان ذلك في الظهر (٨).

[فلو نوى أربعاً وأفسد] الشفع [الأول أو] أفسد [الثاني / بعد [١٦٥/أ/ف] القعود] للأول [قضى شفعاً] واحداً في الصورتين (٩).

أما في الأول: فلإفساده إياه بعد صحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الثاني لعدم شروعه فيه (١٠).

وأما في الثانية: فلإتمامه الأول صحيحاً (١١) وإفساده الثاني بعدما صح شروعه فيه (١٢).

[ولو لم يقعد] على رأس الشفع الأول [لو أفسد الثاني قضى أربعاً] (١٣) سراية الفساد من الثاني إلى الأول، بعدم القعود المتم له.

[وخالفنا وأفسد] محمد وزفر [نفلاً ترك] مصليه [قعوده] (١٤) لأن كل ركعتين منه صلاة والقعدة فرض في آخر كل صلاة، فتركها مفسد كالفجر (١٥).

ولهما : وهو الاستحسان أن الأربع صلاة واحدة بسبب أدائها بتحريمه واحدة، فكان القعود فرضاً في آخرها كالظهر (١٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠

(٣) في ف [لا تفترق].

(٤) البناءة ٥٥٨/٢، فتح القدير ٣٩٦-٣٩٧/١، وبدائع الصنائع ٢٩٢/١، وتبيين الحقائق ١٧٤/١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في م ، ف [ولهذا].

(٧) في م [بالشفع].

(٨) فتح القدير ٣٩٦-٣٩٧/١، تبين الحقائق ١٧٤/١، البناءة ٥٥٨/٢.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) [فيه] ساقطة من م ، ف.

(١١) [صحيحاً] ساقطة من م ، ف.

(١٢) بدائع الصنائع ٢٩٢/١، فتح القدير ١٧٤/١.

(١٣) الجوهرة النيرة ٩٤/١، وحكى فيه إجماع أئمة الحقنية.

(١٤) ١٦١٥ (١٦) غنية المتعلي ٣٩٤، مجمع الأنهر ١٣٣/١-١٣٤.

ولو اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم قضاؤه معه] أي مع الإمام  
[أجزناه] عما أفسده (١).

وقال زفر: لا يجزيه لأن ما شرع فيه قد وجب قضاؤه (٢)، فلو صح اقتداؤه به  
ثانياً لكان اقتداء مفترض بمفترض آخر مغاير لفرضه فلا يصح فرضاً، بل ينعقد  
نقلاً، كما لو أفسد نقلاً شرع فيه وحده، ثم قضاؤه مقتدياً بمفترض (٣).

ولنا : أنه لزمه بالشروع في النفل مقتدياً بهذا الإمام في هذه الصلاة إتمامه  
بهذه الصفة، وقد أتى به في اقتدائه ثانياً (٤) لأنه لم يلزمه إلا صلاة مبنية على صلاة  
هذا الإمام، والاتحاد بين صلاتيهما (٥) ثابت حكماً بالنص المجوز لاقتداء المتنفل  
بالمفترض، إذ لو لم يثبت الاتحاد لما صح الإقتداء به من الابتداء، لأن المتنفل  
بعد الشروع يفترض عليه الإتمام بسبب الشروع صيانة للمؤدى عن البطلان،  
والإمام يفترض عليه الإتمام بسبب الوقت، وهما فرضان متغايران، وقد صح  
الإقتداء بعد ذلك (٦) بخلاف ما قاس عليه، فإن المانع من الإقتداء تغاير الفرضين  
حقيقة وحكماً (٧).

[أو] اقتدى [بمن قام إلى] الركعة [الخامسة] سهواً [بعد القعود] الثاني (٨)  
[يلزمه] أبو يوسف بشفع [لا بست] كما قال محمد (٩).

وهذا الخلاف مبني على أصل مختلف فيه بينهما فعند أبي يوسف تنقطع (١٠)  
تحريمه الفرض بالدخول / في النفل والاقتداء يحصل في تحريمه النفل فيلزمه لا  
غير (١١).

وعند محمد لا ينقطع لأن سجود السهو واجب جبراً، لما تمكن في الفرض من  
النقصان فلا بد من بقاء تحريمته ليقع الجبر حيث وقع النقصان (١٢)، وعند أبي  
يوسف سجود السهو لجبر النقصان المتمكن في النفل وقد تمت تحريمه  
الفرض (١٣).

- 
- ١) البحر الرائق ٥٧/٢، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، زيادة الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ١٤٠.
  - ٢) في ف [قضاء].
  - ٣) المراجع السابقة.
  - ٤) بدائع الصنائع ٢٩٠/١، زيادة الزيادات ١٤٠.
  - ٥) في ف [صلاتهما].
  - ٦) بدائع الصنائع ٢٩٠/١، وانظر زيادة الزيادات ١٤٠.
  - ٧) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٦٢/ب.
  - ٨) [الثاني] ساقطة من ف.
  - ٩) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ٦٢/ب.
  - ١٠) في م [ينقطع].
  - ١١) مجمع الأنهر ١٥٠/١-١٥١، والهداية ٧٥/١، شرح الشيخ الفتني ٦٢/ب.
  - ١٢) المراجع السابقة.
  - ١٣) شرح الشيخ الفتني للمواهب ٦٢/ب، مجمع الأنهر ١٥٠/١-١٥١.

وقيل: هو قول أبي حنيفة وقيل: الفتوى على قول محمد، لأنه أقيس (١).

[لو] يلزمه أبو يوسف [بِقضائه] أي بقضاء الشفع [لو أفسده] بعد الشروع معه لإبطاله عملاً لزمه إتمامه بالشروع فيه، وإن لم يلزم الإمام [لا بعده] كما قال محمد (٢)، لأن هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام، / لأنها مظنونة الوجوب، فلا تكون مضمونة على المقتدي إذ لو ضمنت لزم بناء المضمون على غير المضمون (٣).  
[ويجعل] أبو يوسف [المنوي فرضاً ونفلاً] معاً [فرضاً] لأن الفرض قوي، فلا تعارضه نية النفل فتلغو (٤).

[لو] يجعل أيضاً [المنذور بغير طهر واجباً به] أي بالطهر لأن صدر كلامه ملزم للطهارة اقتضاءً، فكان قوله بغير طهر مناقضاً له (٥) فسقط (٦) وبقي الباقي على صحته، / كقوله: أنت طالق اليوم غداً، وقوله: لله علي صلاة (٧) ركعتين بطهارة أو بغير طهارة [لا لغواً فيهما] أي في الصورتين كما قال محمد، أما في الأولى؛ فلأن الصلاة لا يمكن اتصافها بكونها فرضاً ونفلاً معاً لتنافيها، ولا بأحدهما- عيناً لعدم التعيين، ولا ببعض هذا أو بعض ذلك لعدم قبوله التجزي فتلغو النية بالكلية، وهو قول الأئمة الثلاثة (٨).

وأما الثانية: فلأن هذا نذر بمعصية فلا يلزم، والكلام واحد (٩) فلا بد من إعتباره بخلاف الإقصاص بشرط الصحة لأنه يعد رجوعاً عن المنطوق بعد صحته ولزومه (١٠).

[وألزمتنا بنذر ركعة] واحدة [أو] بنذر [ركعتين بلا قراءة شفعتها بها] أي بقراءة وألغاهما زفر (١١).

[أو] ينذر [ثلاث] أي ثلاث ركعات، [أو أربعاً لا شفعتها] واحد فقط كما قال زفر (١٢).

له: في إلغاء الركعة الثالثة: ما تقدم من قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أجزأت ركعة قط (١٣) والالزام بما لم يلتزم لا يجوز وفي / إلغاء الركعتين بلا

(١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ٦٢/ب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في م [فيلغو] وانظر شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٦٣/أ.

(٥) [له] ساقطة من ف.

(٦) المرجع السابق.

(٧) [صلاة] ساقطة من ف.

(٨) (١٠٩١) (١١١) (١٢) شرح العلامة الفتني على المواهب ٦٣/أ.

(١٣) تقدم ص ٥٠٣.

قراءة أنه نذر بمعصية، فلا يلزم به شيء.

ولنا: أن النذر التزام، والتزام بعض ما لا يتجزى التزام لكه (١) كإيقاع (٢) بعض الطلقة (٣)، وكالعفو عن نصف القصاص (٤) فيلزمه شفع في الأولى وأربع في الثالثة، والقراءة في الثانية لأن التزام الصلاة التزام بها بجميع (٥) أجزائها، والقراءة من أجزائها (٦) فالإتيان بها بمجموع (٧) أجزائها بدون القراءة محال، وهذه الاستحالة من قوله بغير قراءة فلغا وصح النذر (٨).

[وأجزنا لمن نذر قرربة] وعبادة [في مكان] شريف [أداها] أي أدى تلك القرية [فيما دونه] (٩) شرفاً ولم يتعين [ذلك المكان] [عندنا] (١٠) وعينه زفر والشافعي ومالك (١١) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (١٢) فيجب أن يأتي بما نطق به.

ولنا: أن إيجاب العبد معتبر (١٣) بإيجاب الله ولا شيء من إيجاب الله مختص بمكان دون مكان، فلغا ذكره وبقي النذر بالعبادة مطلقاً (١٤).

[ويستفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداء] (١٥) لقوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» رواه الجماعة (١٦) إلا مسلماً من حديث عمران بن الحصين. وقوله: «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم»، رواه مسلم (١٧) من حديث ابن عمر.

ولأن الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دائماً ولم يجز القعود ربما

- (١) في ف [لك].
- (٢) في ف [كما يقع].
- (٣) مجمع الأنهر ١/٣٨٨، الهداية ١/٢٣٢.
- (٤) الهداية ٤/١٦٧.
- (٥) شرح العلامة الفتني على المواهب ١/٦٣.
- (٦) زيادة في م لوالقراءة أجزائها.
- (٧) في ف [لمجموع].
- (٨) شرح الفتني للمواهب ١/٦٣.
- (٩) في ف [دون].
- (١٠) مجمع الأنهر ١/١٣٤. حاشية ابن عابدين ٣/٧٤٠، وفتح القدير ٢/٣٠٣.
- (١١) التنبيه ص ٨٥، السراج الوهاج ص ٥٨٦.
- (١٢) سورة النحل الآية : ٩١.
- (١٣) في ف [معتين].
- (١٤) رد المحتار ٣/٧٤١، وفتح القدير ٢/٣٠٣.
- (١٥) الهداية ١/٦٩، مجمع الأنهر ١/١٣٤، مختصر الوقاية مع شرح النقاية ١/٢٣٨، كنز الدقائق مع تبیین الحقائق ١/١٧٥.
- (١٦) صحيح البخاري ٢/٤٠، وسنن أبي داود ١/٢٥٠، والترمذي ٢/٢٠٧، والنسائي ٣/٢٢٤، وابن ماجه ١/٣٨٨.
- (١٧) صحيح مسلم ٢/١٦٥.

أفضى (١) إلى تركها لنوع ضعف أو مشقة ففي شرعيته (٢) رواها (٣).  
 [وكذا حكم البناء] عند أبي حنيفة، وإن كان بغير عذر، وهو الاستحسان (٤)،  
 وعندهما لا يجوز بدونه وهو القياس، لأن الشروع معتبر (٥) بالنذر في الإلزام (٦).  
 ومن نذر أن يصلي قائماً لم يجزه أن يقعد بلا عذر، فكذا إذا شرع قائماً (٧).  
 وله : أنه كان مخيراً ابتداء بين القيام والقعود فيقي على خياره وبالشروع  
 يلزمه ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به، كالركعة الثانية فإنه لا صحة  
 للأولى بدونها، ولها صحة بدون القيام في الثانية، / بدليل حالة العذر، فلم يلزمه  
 القيام بالشروع، وهذا لأن الشروع ليس بملزم لذاته، وإنما صار ملزماً لغيره، وهو  
 صيانة ما أدى عن البطلان وصيانته تحصل بما يسمى صلاة إذ الثابت ضرورة يتقدر  
 بقدرها، بخلاف النذر، فإنه ملزم نصاً وقد نص على صفة القيام، فيلزمه حتى لو لم  
 ينص عليه لم يلزمه في الصحيح (٨)، لأن / القيام وراء ما يتم به (٩) التطوع فلا  
 يلزمه إلا بالتنصيص (١٠) عليه كاللتابع في الصوم (١١).  
 وقيل: يلزمه بصفة القيام إعتباراً لما يوجب على نفسه بما يوجب الله مطلقاً  
 وقيل: هو على الخلاف (١٢).

[ويقعد كالمتشهد (١٣) في المختار] من الرواية عن أبي حنيفة  
 وصاحبيه (١٤)، لأنه عهد مشروعاً في الصلاة، وعن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء (١٥)  
 ، لأن له (١٦) / ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى، وعن أبي يوسف أنه  
 يحتبى (١٧) لأن عامة صلوات النبي ﷺ في آخر عمره كانت بالاحتباء (١٨)، وعن

- (١) في ف [أفضى].
- (٢) في م [شرعية].
- (٣) الهداية ٦٩/١، البناء ٥٧١/٢، مجمع الأنهر ١٣٤/١، البحر الرائق ٦٢/٢، شرح النقاية ٢٣٨/١.
- (٤) البناء ٥٧٢/٢، مجمع الأنهر ١٣٥/١، البحر الرائق ٦٢/١.
- (٥) في ف [معتبرة].
- (٦) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ومنحة الخالق ٦٢/٢، البناء ٥٧٢/٢، مجمع الأنهر ١٣٥/١.
- (٧) المراجع السابقة.
- (٨) مجمع الأنهر ١٣٥/١، كنز الدقائق والبحر الرائق ومنحة الخالق ٦٢/٢.
- (٩) [به] ساقطة من ف.
- (١٠) في م [فلا يلزم] وفي ف [فلا يلزمه بالتنصيص].
- (١١) الهداية ٦٩/١، البحر الرائق ٦٢/٢، تبين الحقائق ١٧٦/١، مجمع الأنهر ١٣٤/١.
- (١٢) المراجع السابقة.
- (١٣) في ف [المتشهدين].
- (١٤) تبين الحقائق ١٧٦/١، البحر الرائق ٦٢/٢، مجمع الأنهر ١٣٤/١.
- (١٥) المراجع السابقة.
- (١٦) في ف [لأنه].
- (١٧) في م . ف [يجنبني] والإحتباء: من قولهم اجتنب الرجل أي جمع ظهره وساقبه بثوب أو غيره، المصباح المنير ٤٦، مادة حبا.

(١٨) لم أقف على ما يدل على قول المصنف في شيء من كتب السنن والآثار، والله أعلم، ورواه في صحيحه ١٦٤/١  
 من عاصمته تات: لا يشترط تركه لهم مثل ما ذكره في كتابه من عاصمته تات. ورواه في صحيحه من عاصمته تات ١٧٦/١

محمد يتربع لأنه أعدل(١).

[ويوميء المتنفل على دابته] خارج المصر [في موضع القصر] وإن(٢) لم يكن مسافراً [على الأصح] إلحاقاً له بالقصر(٣)، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين أو أكثر(٤)، وقيل قدر ميل(٥).

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جوازه على الدابة للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر(٦).

ولا فرق بين أن يكون في موضع جلوسه أو في(٧) ركابية(٨) نجاسة أو لا عند عامة المشائخ للضرورة.

وقال أبو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة اعتباراً لها بالتي على الأرض.

[كيفية توجهت به](٩) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر، رواه مسلم وأبو داود والنسائي(١٠) وفي رواية الدارقطني عن أنس على حمار(١١).

ولقول جابر: رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يوميء أياماً، ولكنه يخفض السجدين عن الركعتين، رواه ابن حبان في صحيحه(١٢).

ولأن في / الزامه النزول والتوجه انقطاعاً عن النافلة(١٣) أو القافلة، بخلاف الفرائض لاختصاصها بأوقاتها فلا يجوز عليها إلا من عذر لخوف(١٤) لص وسبع(١٥)، وطين، يغيب الوجه فيه، وجموح(١٦) الدابة. وعدم قدرته على ركوبها.

والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه(١٧) فأفسده وصلاة الجنابة والسجدة التي تليت على الأرض، كالفرض(١٨).

١) تبين الحقائق ١٧٦/١، البحر الرائق ٦٢/٢، مجمع الأنهر ١٣٤/١.

٢) في ف [فإن].

٣) مجمع الأنهر ١٣٥/١، كنز الدقائق مع تبين الحقائق ١٧٦/١، الهداية ٦٩/١.

٤) المرجع السابقة.

٥) المرجع السابقة.

٦) مجمع الأنهر ١٣٥/١، تبين الحقائق ١٧٦/١.

٧) في ف [وفي].

٨) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٣٠/١ مادة: ركب: والركابُ للسرج كالفرز للرجل، والجمع ركب.

٩) تبين الحقائق ١٧٦/١، البحر الرائق ٦٤/٢، البناء ٥٨٠/٢.

١٠) صحيح مسلم ١٤٩/١، وسنن أبي داود ٩/٢، وسنن النسائي ٦٠/٢.

١١) قلت في غرائب مالك كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٢/٢.

١٢) صحيح ابن حبان ٢٦٧/٦، وهو عند أبي داود ٩/٢، والترمذي في السنن ١٨٢/٢.

١٣) [النافلة] ساقطة من ف.

١٤) في م . ف [كخوف].

١٥) في م [أو سبع].

١٦) في ف [جموح] يقال: جَمَحَ الفرس براكبه يَجْمَحُ، استعصى حتى غلبه، المصباح المنير ٤١، مادة جمع.

١٧) العبارة في ف [لعدم قدرته فأفسد والواجبات من الوتر والمنذور ما شرع فيه].

١٨) البناء ٥٧٦/٢، تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٧/١.



وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة (١)، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة (٢) الفجر ولا يصلحها (٣) قاعداً بناء على رواية وجوبها (٤).  
 [ويجيزه] أبو يوسف [في المصنف في رواية] (٥) لما روى هو أنه قال: حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد (٦)، وكان يصلي وهو راكب (٧)، فلم يرفع أبو حنيفة رأسه.  
 قيل: ذلك رجوع منه (٨) وقيل: بل لأنه شاذ فيما تعم (٩) به البلوى، والشاذ في مثله ليس بحجة عنده (١٠).

[لو تردد] محمد [في كراهته] فيه يعني اثبتها في رواية مخافة (١١) الغلط، لما في المصنف من كثرة اللغط (١٢)، ونفاها في أخرى لما رواه أبو يوسف (١٣).  
 ووجه (١٤) الظاهر: أن القياس يأبى جوازه عليها مطلقاً، لاستلزامه ترك الأركان مع القدرة على إكمالها (١٥) إلا أننا عدلنا عنه خارج المصنف، لما روينا، وجرينا في غير مورد النص على الأصل (١٦).

[ويبين] المتنفل راكباً [بعد نزوله] بلا (١٧) عمل كثير بأن ثنى رجله فأنحدر (١٨) من الجانب الآخر [لا] بعد [ركوبه في ظاهر الرواية] عنهم (١٩) [وعكسه] محمد [في رواية] (٢٠) فأجاز بناء من ركب لا من نزل لأن الراكب إذا

(١) تبين الحقائق وحاشية شلبي ١٧٧/١، البناية ٥٧٦/٢-٥٧٧.

(٢) في ف [السنن].

(٣) في م [يصلحها].

(٤) تبين الحقائق ١٧٧/١، البحر الرائق ٦٥/٢.

(٥) الهداية مع البناية ٥٧٨/٢، مجمع الأنهر ١٣٥/١، تبين الحقائق ١٧٧/١.

(٦) هو سعد بن عباد بن دليم - بالتصغير - ابن حارثة الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء، وسيد الخزرج، وأحد الأجداد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهباً للخروج فنهش فأقام، مات بمرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب ص ٢٣٦، والإصابة ٨٠/٢.

(٧) لم أجد هذا الحديث في آثار أبي يوسف، ولا في غيره من كتب الحديث، ولكن ذكره الكمال بن الهمام في فتح القدير ٤٠٤/١، وفيه: لما قال أبو حنيفة ذلك: أي عدم جواز التنفل على الرحلة في المصنف، قال أبو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ .. الخ الحديث، وانظر البناية ٥٧٨/٢.

(٨) البناية ٥٧٨/٢.

(٩) في ف [نعم].

(١٠) البناية ٥٧٨/٢، حاشية شلبي ١٧٧/١، وفتح القدير ٤٠٤/١.

(١١) في م [مخالفة].

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) في ف [وجه].

(١٥) في ف [كمالها].

(١٦) البناية ٥٧٨/٢، فتح القدير ٤٠٤/١.

(١٧) في ف [بل].

(١٨) في ف [فأنحدر].

(١٩) الهداية ٦٩/١، البناية ٥٨٠/٢، فتح القدير ٤٠٦/١، كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦٥/٢.

(٢٠) المراجع السابقة.

نزل لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة، بركوع وسجود وهو أولى من أداء بعضها بهما، وبعضها بالإيماء، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤدياً جميعها بالإيماء (١).

ولو بنى آدمي بعضها به وبعضها بهما، وهو أولى.

[وقيل : يمنعه] أبو يوسف منه [بعد نزوله / مطلقاً] (٢)، فيستقبل كالمريض الموميء إذا قدر عليهما (٣) في خلالها [لا بعد] صلاة [ركعة] كما قيده به محمد في رواية (٤) لأنها صارت صلاة فلا يبني / فيها القوي على (٥) الضعيف، وأما إذا لم يتمها كان مجرد تحريمه وهي شرط عندنا، والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطاً للقوي كالطهارة / للنافلة طهارة للفريضة، فليس فيها بناء قوي على ضعيف (٦).

ووجه الفرق على ظاهر الرواية : أن الصلاة على الدابة واقعة مع اختلاف الأماكن وعدم الأركان الأصلية وبعض الشروط جوزت (٧) على خلاف القياس للحاجة إلى قطع المسافة ودليل الحاجة إلى الركوب، فإذا افتتح على الأرض انتفى دليلها المجوز (٨) وثبت دليل الاستغناء، فلا يجوز معه بالإيماء بخلاف الافتتاح راكباً فإنه مع دليلها (٩).

فإن قيل فيه: بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز كالموميء لمرض إذا قدر عليهما من خلالها فإنه لا يبني.

قلنا: عدم بناء المريض في الفرض، ولا رواية عنهم فيه في النقل، فجاز أن نقول بالبناء فيه ولا يحتاج إلى الفرق (١٠).

أو نقول: التنفل راكباً وبركوع وسجود متساويان في الأصالة لكون كل منهما قريبة مشروعة وليس أحدهما خلفاً عن الآخر، ولهذا جاز الابتداء راكباً بالإيماء مع القدرة على النزول بخلاف المريض، لأن إيماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود، والخلف أضعف من الأصل لبطلانه به فلا يبني عليه (١١).

[وما بنيهما فيهما] لما قلنا من الفرق (١٢) وبني زفر فيهما لتجويزه البناء على

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٤٠٥/١، البناية ٥٨٠/٢.

(٣) في ف [عليها].

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) [على] ساقطة من م.

(٦) فتح القدير ٤٠٦/١، الكفاية ٤٠٦/١، تبين الحقائق ١٧٨/١، البناية ٥٨٠/٢.

(٧) [جوزت] ساقطة من ف.

(٨) في ف [المجوز].

(٩) فتح القدير ٤٠٥/١، البناية ٥٧٩/٣.

(١٠) في م . ف [الفرض]. وانظر فتح القدير ٤٠٥/١.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

الإيماء (١).

[ونذب ركعتنا الضحى] (٢) لقول معاذة: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء (٣).

وقول أبي ذر قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامي (٤) من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تسمية صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر (٥) بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، رواهما (٦) مسلم (٧).

ولقول بريدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها/ والشئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيك.

وقول معاذ بن أنس الجهني (٨) قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»، رواهما أبو داود (٩).

وتحفة المسجد قبل الجلوس (١٠) لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»

وقول كعب بن مالك (١١)؛ كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه «متفق عليهما» (١٢).  
ونذب أن يقول عند دخوله: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وعند خروجه:

(١) فتح القدير ٤٠٥/١.

(٢) الهداية ٦٧/١، البناء ٥٤٢/٢، شرح النقاية ٢٣٤/١.

(٣) صحيح مسلم ١٥٧/٢.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث في مادة سلم ٢٩٦/٢: بعد أن ذكر الحديث: السَّلَامِي: جمع سَلَامِيَّة وهي الأئمة، من أنامل الأصابع وقيل: واحد وجمعه سواء، ويجمع على سَلَامِيَّات وهي التي بين كَرَّة مَفْصَلَيْن من أصابع الإنسان، وقيل: السَّلَامِي: كل عظم مجوف من صِغَار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

(٥) في ف [فأمر].

(٦) في ف [رواه].

(٧) صحيح مسلم ٨٢/٣.

(٨) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك، تقريب التهذيب ٥٣٥، الإصابة ١٥٦/٦.

(٩) الحديث الأول في السنن ٣٦٢/٤، والحديث الثاني في السنن ٢٧/٢.

(١٠) تبين الحقائق ١٧٣/١، شرح النقاية ٢٣٢/١.

(١١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي، تقريب التهذيب ٤٦١، الإصابة ٣٠٨/٥.

(١٢) الحديث الأول: صحيح البخاري ١١٤/١، وصحيح مسلم ١٥٥/٢، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. والحديث الثاني: في صحيح البخاري ١١٤/١، وصحيح مسلم ١٥٦/٢.

اللهم إني أسألك من فضلك، لأمر النبي ﷺ به، رواه مسلم (١).

وذهب تحية الوضوء قبل الجفاف (٢) وقد / تقدم في آخر فرائض الوضوء (٣). [وسن] على الأصح، وقيل يستحب [أن يصلي في] شهر [رمضان] عشرون ركعة [بعشر تسليمات] (٤) قد (٥) أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض لا بارك / الله فيهم (٦)، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره (٧).

وأصلها ما عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم (٨) حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة (٩) المكتوبة لا متفق عليه (١٠).

وما عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة (١١) فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة (١٢) عمر لارواه مسلم (١٣).

وعن أبي زر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يبق بنا شيئاً (١٤) من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يبق بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قلت يا رسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة،

(١) صحيح مسلم ١٥٥/٢. من حديث حميد و أسيد. رضي الله عنهما.

(٢) تبين الحقائق ١٧٣/١.

(٣) تقدم ص ٢٤

(٤) الهداية ٧٠/١. مجمع الأنهر ١٣٥/١. كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦٦/٢. وقال العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية ٥٨٢/٢ ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء لختلف العلماء في كونها ست أو تطوعاً مبتدأ فقال الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح ست أما أدائها بالجماعة فمستحب، وانظر شرح العناية على الهداية ٤٠٧/٢. وحاشية شلبي ١٧٨/١.

(٥) في م. ف [وقد].

(٦) وقوله أجمعت الأمة إلى قوله: وذكرها غيره من عبارة السرخسي في المبسوط ١٤٣/٢. والبناية ٥٨١/٢. والبحر الرائق ٦٦/٢. وفتح القدير ٤٠٧/١. وانظر موسوعة الإجماع ٦١٧/٢.

(٧) المبسوط ١٤٣/٢.

(٨) في ف [صنعكم].

(٩) في ف [صلاة].

(١٠) صحيح البخاري ١٤٢/٨. وصحيح مسلم ١٨٨/٢.

(١١) العزم: الجِدُّ، والصَّبْرُ، وعزائم الأمور: أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. النهاية ٢٣١/٣. مادة عزم.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(١٣) صحيح مسلم ١٧٧/٢. وهو في صحيح البخاري باختصار ٢٥٠/٢.

(١٤) في م [شيء].

فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت وما الفلاح: قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر، رواه أصحاب السنن (١).

وعن عبدالرحمن بن عبدالقاري (٢) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء (٣) على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي (٤) ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري (٥).

وأصل عددها: ما (٦) في الموطأ، عن السائب بن يزيد (٧) قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا بالناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القاريء يقرأ (٨) بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا في طول القيام، فما كنا ننصرف إلا فروع (٩) الفجر (١٠).

وكانه بناء على ما روينا في الوتر، من أنه صلى قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر (١١).

وعن يزيد بن رومان (١٢) قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة (١٣).

- 
- (١) سنن الترمذي ١٦٩/٣، وسنن النسائي ٢٠٢/٣، وسنن أبي داود ٥٠/٢، وسنن ابن ماجه ٤٢٠/١.  
(٢) هو عبدالرحمن بن عبد بغير إضافة القاري، بتشديد الياء، يقال له رؤية، وذكره المعجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين، تقريب التهذيب ٣٤٥، الاصابة ٧٢/٥. رواه يزيد بن عبد الرحمن بن عبد السلام، وسندنا المكرة به الربيع بن يزيد، التهذيب ٤٤٣/٦  
(٣) زيادة الرجل لنفسه في ف.  
(٤) في ف: التي.  
(٥) صحيح الإمام البخاري ٢٥٢/٢.  
(٦) [ما] ساقطة من م.  
(٧) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، تقريب التهذيب ٢٢٨، الاصابة ٦٢/٣.  
(٨) في ف [يقراه].  
(٩) في الموطأ ١٣٨/١: إلا في بزوغ الفجر، وما ذكره المؤلف في سنن البيهقي ٤٩٦/٢.  
(١٠) موطأ الامام مالك بحاشية تنوير الحوالك ١٣٨/١، وسنن البيهقي الكبرى ٤٩٦/٢، ونقل النيموثي في آثار السنن ٢٥٢ عن النووي تصحيح هذا الحديث.  
(١١) سبق تخريجه في ٥، وانظر تنوير الحوالك ١٣٨/١.  
(١٢) هو يزيد بن رومان المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة مائة وثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسله، تقريب التهذيب ٦٠١.  
(١٣) موطأ الامام مالك بحاشية تنوير الحوالك ١٣٨/١، قال النيموثي في آثار السنن ص ٢٥٣: إسناده مرسل قوي، لان يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وجمع بينهما بأن الأقل وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث (١) وكأنه بناء على ما رواه (٢) ابن أبي شيبه في مصنفه، والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر (٣).

[بعد العشاء قبل الوتر] في اختيار عامة المشائخ لأنها / سنة تبعاً لها، فكان وقتها قبله (٤) وذهب متأخروا (٥) مشائخ بلخ إلى أن جميع الليل وقتها قبل العشاء وبعدها لأنها قيام الليل (٦).

وقال في الهداية: والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل، قبل الوتر، وبعده، لأنها نوافل سنت بعد العشاء (٧) كسنتها فكانت تبعاً لها، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه (٨).

وأختلف في أدائها بعده فقليل يكره (٩) لأنها تبع لها، والصحيح عدمها لأنها صلاة الليل والأفضل / فيها آخره (١٠).

وتصلى [بجماعة في الأصح] على وجه الكفاية (١١) حتى لو امتنع أهل مسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة (١٢) لأنه تخلف عنها أفراد من الصحابة والتابعين كابن عمر وعروة وكالقاسم (١٣) وإبراهيم ونافع وسالم (١٤).

وروى المعلى عن أبي يوسف: إن أمكنه أدائها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشبابها فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به (١٥).

(١) فتح القدير ٤٠٧/١.

(٢) في ف [ما رواه].

(٣) ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢، وقاله تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان الكوفي وهو ضعيف، والطبراني في الكبير ٣٩٣/١١، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٥.

(٤) فتح القدير ٤٠٨/١، والبنابة ٥٨٨/٢، والمراد بعمامة المشايخ، مشايخ فارس كما أفاد العيني.

(٥) في م [متأخرون].

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) الهداية ٧٠/١.

(٨) فتح القدير ٤٠٨/١ قال ابن نجيم في البحر الرائق ٦٧/٢: وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول أي من قال جميع الليل وقتها هي صلاة التراويح، وعلى الآخرين أي من قال إن وقتها ما بين العشاء والوتر، ومن قال بعد العشاء، وقبل الوتر وبعده، لا وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح...هـ.

(٩) في ف [تكره].

(١٠) فتح القدير ٤٠٨/١، والهداية ٧٠/١.

(١١) الهداية ٧١/١، والبحر الرائق ٦٨/٢، ومجمع الأنهر ١٣٦/١.

(١٢) مجمع الأنهر ١٣٦/١، والهداية ١٧١/١، والبحر الرائق ٦٨/٢.

(١٣) في م . ف [لوالقاسم].

(١٤) البحر الرائق ٦٨/٢، والبنابة ٥٨٦/٢-٥٨٧.

(١٥) فيكون في حضوره ترغيباً لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة، البحر الرائق ٦٨/٢، فتح القدير ٤٠٨/١، المبسوط ١٤٤/٢.

لقوله عليه السلام بعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (١).

وجوابه: أن قيام رمضان مستثنى من ذلك، لما تقدم من فعله عليه السلام (٢) وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين (٣) حتى قال علي رضي الله عنه، «نور الله» (٤) قبر عمر كما نور مساجدنا (٥)، والمبتدعة أنكروا أراءها بالجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعاراً للسنة، كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام (٦).

[و] سن [الختم] فيها مرة [على الأصح] (٧) ولا يترك لكسل القوم، وهو قول الأكثر (٨)، وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب تحقيقاً لمعنى التخفيف، لأن النوافل يجب أن تكون (٩) أخف من أخف الفرائض، وهذا غير مستحسن لما فيه من ترك الختم المسنون (١٠).

وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية، لأن عمر أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حده (١١)، كما جاءت به السنة. أنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار (١٢).

والذي عليه / الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أن يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، وهو الأحسن، لأن السنة فيها الختم مرة وما أشار (١٣) إليه أبو حنيفة بختم القرآن فيها مرة لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها (١٤).

(١) هذا بعض حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ١٨٨/٢. من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) تقدم من ٥٤٥٠

(٣) فتح القدير ٤٠٨/١، والمبسوط ١٤٤/٢. قال في إعلاء السنن نقلاً عن بعض الناس ٦٩/٧: وقول صاحب الهداية: لأنه وأظن عليهما الخلفاء الراشدون. غلط بين. فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يصل العشرين. ولم يصل أهل التراويح بالجماعة، وأما عمر وعثمان رضي الله عنهما فلم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة. نعم! جمع الناس عليه عمر رضي الله عنه، ولم ينقل إنكار عثمان وعلي رضي الله عنهما عليه. فكان تقريراً منهما رضي الله عنهما .. اهـ.

(٤) [الله] ساقطة من م . ف.

(٥) لم أقف على هذا الأثر في الكتب الحديثية، ولكن ذكره السرخسي في المبسوط ١٤٥/١، وعزاه ابن قدامة في المغني إلى الأثر، المغني ٦٠٦/٢.

(٦) المبسوط ١٤٥/٢.

(٧) المبسوط ١٤٦/٢، والهداية ٧٠/١، وفتح القدير ٤٠٩/١.

(٨) الهداية ٧٠/١، والبحر الرائق ٦٨/٢.

(٩) في ف [يكون].

(١٠) المبسوط ١٤٦/٢.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) هذا الجزء من حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩١/٣، وهو في زوائد الإمام أحمد كما في الفتح الربيعي ٢٣٣/٩، ورواه ابن شاهين في فضائل شهر رمضان، ص ٣٩.

(١٣) في ف [شار].

(١٤) المبسوط ١٤٦/٢.

وعن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين ختمة، في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة(١).

ويترك الدعوات بعد التشهد إن علم أنها تثقل على القوم، بخلاف الصلاة، لأنها(٢) فرض أو سنة(٣)، ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات(٤).

[وندب الجلوس بعد كل أربع بقدرها] أي بقدر الأربع، وكذا قبل الوتر هكذا روى عن أبي حنيفة(٥) لأنها إنما(٦) سميت بالترويح للاستراحة، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم وأنها مأخوذة من السلف وأهل الحرمين، فإن أهل مكة يطوفون سبعة بين كل ترويحتين كما حكى عن مالك(٧) وأهل المدينة يصلون فرادى أربعاً بدل ذلك، وأهل كل بلد بالخيار، يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون فرادى أربعاً(٨).

[ويوتر] الإمام [بجماعة في] شهر [رمضان فقط](٩) عليه إجماع المسلمين(١٠)، ولأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه(١١)، وعن(١٢) شمس الأئمة: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو إثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد(١٣) كره اتفاقاً(١٤).

ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل، قال في قاضي خان: الصحيح أن الجماعة أفضل، لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل(١٥)، وقال أبو علي النسفي(١٦): أن علماءنا إختاروا أن يوتر في رمضان في منزله، ولا يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كاجتماعهم

(١) عقود الجمان ٢١٦. فتح القدير ٤٠٩/١.

(٢) في ف [لأن].

(٣) الضمير هنا يعود على الصلاة على النبي ﷺ الجوهرة النيرة ١٣٦/١.

(٤) الهداية ٧٠/١، وفتح القدير ٤٠٩/١، والبنية ٥٩١/٢.

(٥) الهداية ٧٠/١، وفتح القدير ٤٠٨/١، والبنية ٥٨٧/٢، والمبسوط ١٤٥/٢.

(٦) [إنما] ساقطة من م . ف.

(٧) المدونة ١٩٥/١.

(٨) فتح القدير ٤٠٨/١، والبنية ٥٨٧/٢.

(٩) الهداية ٧٠/١، البنية ٥٩١/٢، فتح القدير ٤٠٩/١.

(١٠) المراجع السابقة والمفني لابن قدامة ٦٠٥/٢.

(١١) فتح القدير ٤٠٩/١، والبنية ٥٩١/٢.

(١٢) في ف [ومن].

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(١٤) إعلاء السنن ٧٧-٨٣، ورد المختار لابن عابدين ٤٨/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٨/١، لأن الجماعة غير مشروعة فيها، والأصل فيها الاخفاء والانفراد، انظر إعلاء السنن ٧٨/٧.


(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ف. وانظر فتاوى قاضي خان ٢٤٤/١.

(١٦) هو الحسن بن خضر القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره بلا مدافعة، مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة، الفوائد البهية ص ٦٦.



على التراويح، لأن عمر كان / يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب / ما كان يؤمهم [٩٧/ب/م]  
فيه (١). [١٧٠/أ/ف]

والجواب : ما قدمناه في حديث ابن حبان «أنه ﷺ صلى بهم وأوتر في رمضان، ثم بين العذر في تأخره (٢) وإن الخلفاء الراشدين فعلوه وإن من تأخر (٣) عن الجماعة فيه، أحب أن يصلي آخر الليل، فإنه أفضل (٤) كما قال عمر، والتي تنامون (٥) عنها أفضل (٦) وعلم قوله ﷺ: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (٧) فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن (٨) يوتر أول الليل كما يفهم من إطلاق اختيارهم (٩) [والله أعلم].



- 
- (١) فتح القدير ٤٠٩/١، ورد المختار ٤٩/٢.
  - (٢) وقد تقدم الحديث ص ٥٠٥، ٥٤٦.
  - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.
  - (٤) فتح القدير ٤٠٩/١.
  - (٥) في م [ينامون].
  - (٦) صحيح مسلم ١٧٣/٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
  - (٧) سبق تخريجه ص ٥٢٣.
  - (٨) في ف [لمن].
  - (٩) فتح القدير ٤٠٩/١-٤١٠.

## [باب قضاء الفوائت]

لما كان الأداء أصلاً والقضاء عوضاً عرفهما عن طبق وضعهما (١)، فقال:  
**[الأداء: تسليم عين (٢) الواجب (٣) بالأمر] (٤)** أي ما علم ثبوته بالأمر كفعل الصلاة في (٥) وقتها، لا ما ثبت وجوبه به، لأن الوجوب إنما هو بالسبب، وحينئذ يصح تسليم عين الثابت، مع أن الواجب وصف في الزمة لا يقبل التصرف بالتسليم وغيره من العبد فلا يمكن أداء عينه، والحاصل أن تسليم العين بالقياس إلى ما علم من الأمر، وهو ممكن لا بالقياس إلى ما ثبت في الزمة، وهو ممتنع (٦).  
**[والقضاء تسليم مثله به] (٧)** أي بالأمر، فلا يقضي النفل، لأنه غير مضمون عليه بالترك (٨).

والأول أنواعه كامل، وقاصر، وما هو شبيهه بالقضاء (٩) كالصلاة بجماعة، والصلاة منفرداً، وفعل اللاحق بعد فراغ إمامه، حتى لا يتغير / فرضه بنية الإقامة، ومنه في حقوق العباد، رد عين المغضوب، ورده مشغولاً بالجناية وإمهار (١٠) عبد الغير، وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على قبوله لكونه عين (١١) حقها، وينفذ اعتاقه فيه قبل تسليمه دون اعتاقها (١٢).

والثاني أنواع أيضاً : بمثل معقول وبمثل غير معقول، وما هو في معنى الأداء (١٣) كالصوم للصوم، والغدية له، وقضاء تكبيرات العيدين في الركوع (١٤)

(١) في في (وضعها).

(٢) في في (غير).

(٣) العبارة في م (الأداء عن الواجب).

(٤) أصول السرخسي ٤٤/١. وكشف الأسرار للنسفي ونور الأنوار وقمر الأتقار ٤٦/١.

(٥) (في) ساقطة من ف.

(٦) نور الأنوار ٤٧/١.

(٧) المغني في أصول الفقه : ٥٣. وكشف الأسرار، ونور الأنوار ٤٧/١.

(٨) كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١-٤٨.

(٩) أصول السرخسي ٤٨/١، والمغني في أصول الفقه من ٥٥.

(١٠) إمهار: أي جعله مهراً للمرأة. انظر المصباح المنير من ٢٢٣، مادة مهر.

(١١) في ف (غير).

(١٢) أصول السرخسي ٤٨/١، ٥٢-٥٣-٥٤-٥٥، والمغني في أصول الفقه من ٥٥.

(١٣) أصول السرخسي ٤٩/١-٥٩، والمغني في أصول الفقه من ٥٦. وضع السرخسي رحمه الله في أصول

هذه المسألة فقال: ٥٥/١: ومن الأداء الذي هو بمنزلة القضاء حكماً أن يتزوج امرأة على عبد لغيره

بعينه ثم يشترى ذلك العبد فيسلمه إليها فإن ذلك يكون أداء للعين المستحق بسببه وهو التسمية في

العقد، ولهذا لا يكون لها أن تمتنع من القبول، وهذا لأن كون المسمى مملوكاً لغير الزوج لا يمنع صحة

التسمية وثبوت الاستحقاق بها على الزوج، ألا ترى أنه تلزمه القيمة إذا تعذر تسليم العين وما ذلك إلا

لاستحقاق الأصل غير أن هذا أداء هو في معنى القضاء حكماً، فإن اشتراه الزوج قيل أن يسلم إليها

مملوك له حتى لو تصرف فيه بالاعتاق ينفذ تصرفه، ولو اعتقته المرأة قيل التسليم إليها لا ينفذ عتقها.

(١٤) المرجعين السابقين.

ومنه ضمان المغضوب (١) بالمثل وهو السابق أو بالقيمة، وضمن النفس والأطراف بالمال (٢) .

[١٧٠/ب/ف]

[نوجب] نحن ومالك [الترتيب بين] الصلاة [الفائتة] عن وقتها [و] بين (٣) الصلاة [الوقتية وبين] الصلوات [الفوائت] عن أوقاتها أيضاً (٤) .

واستحبه الشافعي (٥) لأن كل فرض أصل فلا يقف جوازه على جواز غيره، كالصيامات والزكوات (٦) وهذا لأن كونه شرطاً يقتضي كونه تبعاً، وكونه أصلاً ينافي التبعية، فاستحال الجمع (٧) بينهما، ولو كان شرطاً لما سقط بالنسيان والكثرة وضيق الوقت، لأن شرائط الصلاة لا تسقط بها كالطهارة والاستقبال والترتيب الحاصل بين الصلوات لضرورة الترتيب بين الأوقات والفوائت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة، فانتهى الترتيب عنها (٨) .

ولنا : على الأول صريح قوله عليه السلام : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام» رواه الدارقطني ثم البيهقي (٩) في سننهما عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني (١٠) ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (١١) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر .

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً (١٢) ، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه (١٣) واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبه إلى الجمحي، ومنهم من نسبه إلى الترجماني (١٤) .

(١) في ف (المغضوب) .

(٢) في ف (أو بين) .

(٣) أصول السرخسي ١/٥٥٠ .

(٤) الهداية ١/٧٢ ، والجوهرة النيرة ١/٨٦ ، وإختيار لتعليل المختار ١/٦٤ ، ومجمع الأنهر ١/١٤٤ ، والخروشي على مختصر خليل ١/٣٠١ ، والشرح الصغير ١/١٤٨ .

(٥) المجموع ٣/٧٠٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٧ .

(٦) المرجعين السابقين .

(٧) في ف (فالجمع) .

(٨) البناية ٢/٦٢٤ .

(٩) سنن الدارقطني ١/٤٢١ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٢١ .

(١٠) هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي ، أبو إبراهيم الترجماني ، لا بأس به ، من العاشرة . مات سنة ٢٣٦هـ تقرب التهذيب ص ١٠٥ .

(١١) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن حذيم أبو عبدالله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق ، له أوام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه . مات سنة ١٧٦هـ وله اثنتان وسبعون سنة ، تقرب التهذيب ص ٢٣٨ .

(١٢) موطأ مالك ١/١٦٨ .

(١٣) سنن الدارقطني ١/٤٢١ ، وسنن البيهقي ٢/٢٢١ ، وفتح القدير ١/٤٢٣ ، ونصب الراية ٢/١٦٢ .

(١٤) الذي نسب الخطأ إلى الترجماني البيهقي في السنن ٢/٢٢٧ ، والدارقطني أيضاً في السنن ١/٤٢١ ، والذي نسب الخطأ إلى الجمحي ابن المديني في الكامل ٣/١٤٣٦ .

ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وهما ثقتان، قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجمانى، لا بأس به (١)، وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي (٢).

فإن قلت: لا يقاوم مالكا.

قلت: إن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر / ولا للأحفظ، وإن كانت مذاهب بل للرفع (٣) بعد كونه ثقة، وهذا لأن في الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يقف الحديث وقد يرفعه (٤).

وقول حبيب بن سباع (٥) وكان من أصحاب رسول الله ﷺ «إن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه «هل رأيتوني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر / ونقض الأولى ثم صلى المغرب» رواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه (٦) من طريق ابن لهيعة (٧) عن يزيد بن أبي حبيب (٨) عن محمد بن يزيد (٩) عن عبد الله بن عوف (١٠) عن أبي جمعة حبيب بن سباع وأعله في الامام بابن لهيعة فقط (١١).

وعلى الثاني؛ ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم

(١) الجرح والتعديل ١٥٧/٢، وليس به بأس عند ابن معين. ثقة. كما في الرفع والتكميل من ٢٢١، وتاريخ الخطيب ٣٦٥/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٦٩/٩، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، الترجمة ٣٨٨. (٣) في م (لا رافع).

(٤) فتح القدير ٤٢٣/١، وغنية المتملي من ٥٣٠.

(٥) هو حبيب بن سباع ويقال جنبذ بضم الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة، ابن سبع أبو جمعة الأنصاري، أو الكنان صحابي سكن الشام ثم مصر، ومات بعد السبعين، تقريب التهذيب من ٦٢٩، أسد الغابة ٣٧٠/١.

(٦) مسند الامام أحمد ١٠٦/٤، ومعجم الطبراني ٢٣/٤، قال في مجمع الزوائد ٢٢٤/١: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) هو عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، مات سنة ٧٤هـ وقد ناف على الثمانين، تقريب التهذيب ٣١٩.

(٨) هو يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة، فقيه، وكان يرسل، مات سنة ١٢٨هـ وقد قارب الثمانين، تقريب التهذيب من ٦٠٠.

(٩) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، مجهول الحال، من السادسة، تقريب التهذيب ٥١٣.

(١٠) هو عبد الله بن عوف الكنانى، أبو القاسم القاري، وثقه ابن حبان، قال ابن عساکر: رأى عثمان رضي الله عنه واستعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج فلسطين، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي الشاميين، تعجيل المنفعة من ٢٣١.

(١١) نصب الراية ١٦٤/٢.

أقام فصلى العشاء (١).

وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في الأذان (٢) 'وصلوا كما رأيتموني أصلي' فهو استدلال بمجموع فعله المرتب وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب (٣).

وفي رواية النسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: 'حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، فأنزل الله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (٤) فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالا فأقام ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقي، ثم قال: وذلك قبل أن ينزل ﴿فَرَجَلًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ (٥).

هذا وفي الكافي (٦)؛ فإن قيل التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا يثبت به (٧) الفرضية، ولئن كان مشهوراً فهو (٨) دون الكتاب، وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة، والخبر يأباه، فكان الثابت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت، على أن الأصل في التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب توفيقاً بينهما.

قلنا: إنه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتى يضل جاحده، وذا فيما ثبت (٩) قطعاً فجاز أن يعارض الكتاب، ولئن كان / خبر واحد لكننا نثبت لجواز الوقتية شرطاً به فيجوز لأنه (١٠) ورد بياناً لمجمل الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١١) وإنما تتحقق (١٢) المعارضة أن لو اقتضى الكتاب جواز الوقتية / قبل الفائتة، وليس كذلك فإن الكلام عند سعة الوقت والخطاب إنما يتوجه في آخر الوقت ولا يمكن حمله على استحباب الاعادة، لأنه صلى الوقتية قبل وقتها فتجب إعادتها (١٣).

فإن قيل: لا نسلم أنه أداها قبل وقتها.

(١) سنن الترمذي ٣٣٧/١، وقال: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله.  
وسنن النسائي ٢٩٧/١، والفتح الرباني ٣٠٩/٢، وقال أحمد البنا: إسناده جيد.

(٢) صحيح البخاري ١٥٥/١.

(٣) البحر الرائق ١٠١/٢، وفتح القدير ١٢٦/١.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٢٥.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٩. وانظر سنن النسائي ١٧/٢، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٤٧/٧، والامام أحمد كما في الفتح الرباني ٣٠٩/٢، ونقل أحمد البنا عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث.

(٦) الكافي ١/٦٣.

(٧) في م (تثبت).

(٨) في ف (وهو).

(٩) في في (يثبت).

(١٠) في ف (كان).

(١١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(١٢) في م، ف (يتحقق).

(١٣) العناية شرح الهداية ٤٢٤/١.

قلنا : لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (١) ومن ضرورته ألا يكون وقتاً للوقتية، فيكون أداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث، وإن كان وقتها بالقاطع (٢).

ودفعه بعض المحققين (٣)؛ بأن هذا مبني على امتناع كونه وقتاً للوقتية، إذ جعل وقتاً للفائتة، وهو غير لازم إذ لا مانع من إعتبره شرعاً وقتاً لهما، بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفرضية والمنذورة والنافلة غير أنه نص على غير المعلوم من أن وقت التذکر بعد انقضاء وقتها وقت لها حتى يكون الأداء فيه خالياً عن الائتم لغرض التأخير بالنوم والنسيان، ولا حاجة إلى ذكر ما هو معلوم من أنه وقت للوقتية أيضاً (٤).

ثم قال (٥): إنكم ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر الترتيب / حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة.

وأجاب (٦)؛ بأننا لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد الصلاة بتركها- يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها وهو اطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٧) وهو لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية، مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا (٨).

وأما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملاً بهما لأن بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان (٩) له التأخير بدون هذا (١٠).

ثم دفعه أيضاً؛ بأنه لا يخفى على متأمل أن المانع وهو تقديم الخبر على القاطع، كما هو قائم عند ضيق الوقت، كذلك هو عند سعته، فإن القاطع اقتضى الصحة مطلقاً، فإذا ألزمت التأخير كذلك كان عين تقديم الظني عليه (١١).

نعم، يتحقق العمل بهما ممن قدم (١٢) الفائتة / بناء على إختياره وليس الكلام فيه بل في تعيين تقديم الفائتة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدمت هل

(١) صحيح مسلم ١٤٢/٢. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) فتح القدير ٤٢٦/١.

(٣) هو الكمال بن الهمام في فتح القدير ٤٢٦/١.

(٤) فتح القدير ٤٢٤/١.

(٥) هذا سؤال معترض على الحنفية. انظر فتح القدير ٤٢٣/١.

(٦) المحيبي صاحب النهاية كما قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٤٢٣/١.

(٧) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٨) فتح القدير ٤٢٣/١.

(٩) في ف (فكان).

(١٠) فتح القدير ٤٢٣/١.

(١١) الضمير في (عليه) يرجع إلى القاطع كما هو واضح في المرجع السابق.

(١٢) في ف (تقدم).

هو الجمع بين الدليلين أو لا؟ بل هذا تقديم الظنِّعينا عند معارضته القاطع في صحة الوقتية في ذلك الوقت هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع، ومعرفة شخصه، ولم يعينوه، والاجماع منتف (١) إذ مالك وأصحابنا لم يقولوا بصحة الوقتية إذا قدمت مطلقاً (٢) فلا إجماع.

ويمكن أن يكون حديث إمامة جبريل حيث قال: «الوقت ما بين هذين» (٣) بناء على أنه متواتر أو مشهور (٤) وحكمه حكم المتواتر في تقييده مطلق الكتاب، وحينئذ (٥) فمقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم، فإن لم يفعل أثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، ودعوى سادس أن خبر الراتب مشهور مشهوراً بالوقت من رتبة سبب الترتيب ثابت فضلاً عن شهرته، ألا ترى أنه المذهب تقدم الرتبة من قبل الوقت بل كان مشهوراً عندهم كدرا الناسة مطلقاً، لجواز تقييد الكتاب فضلاً عن غيره بالجبر المشهور.

فيكون إطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيداً بعدم الفائتة (٦).  
لكن هذا إحداث قول ثالث لأن الثابت قائلان: قائل بالاستحباب، وقائل بالوجوب على وجه تفسد الوقتية لو قدمت، فجعله للوجوب على ما ذكرنا من إحداث (٧) قول ثالث وهو لا يجوز، فإذا امتنع إعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على النذب، ونفس الامتناع للإحداث هو القرينة الصارفة إلى النذب (٨).

فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب وهو محل فعله في الترتيب في يوم الخندق، لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الأولى (٩) انتهى.

وفيه نظره؛ لأن البحث (١٠) مبني على مجرد تجويز كون الوقت الواحد وقتاً للفائتة والحاضرة معاً، وهو ممنوع، إذ هو خلاف الأصل في الفرائض بخلاف المنذورة والنافلة، لأن الأوقات كلها وقت لهما، وعلى الامكان الذي ذكره في حديث إمامة جبريل، إذ (١١) كونه قاطعاً مطلقاً أو بالنسبة إلى أول الوقت ممنوع أيضاً، لعدم إمكان الاختلاف مع وجود القاطع / الحقيقي ثبوتاً ودلالة فكان ما قلناه أولى

[ع/١/٨٦]

(١) فتح القدير ٤٢٤/١.

(٢) الهداية ٧٢/١، الاختيار ٦٤/١، مجمع الأنهر ١٤٤/١، الخرشني على خليل ٣٠١/١، الشرح الصغير ١٤٨/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٤) في م متواتر ومشهور، وفي ف: متواتر أو مشهوراً.

(٥) في م، ف (وج).

(٦) فتح القدير ٤٢٤/١.

(٧) في م (احداث).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) في ف (البحث).

(١١) في ف (إن).

لعين ما ذكر في جوابي / السؤالين (١) والله أعلم.

[و] علماؤنا [أسقطوه] أي وجوب الترتيب [بضيق الوقت] أي وقت الحاضرة [و] بعارض [النسيان] أيضاً (٢) ولم يسقطه مالك بهما في المشهور عنه لاطلاق ما رويناه (٣).

قلنا: إن في هذا الترتيب تفويت الحاضرة، والترتيب شرع رعاية للوقفية وهذا معقول من النص، فيتقيد الاطلاق به.

وفي الكافي: (٤) ولأن آخر الوقت للوقفية بالنص والاجماع والمتواتر من الأخبار، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر / لنسخناها به، وذا لا يجوز بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة لأنه أمكن العمل بالدليلين، إذ الكتاب لا يقتضي الأراء في أول الوقت، بل في الوقت، فلا يلزم النسخ (٥).

[لا بصيرورتها] أي الفوائت [خمساً] كما أسقطه مالك بها (٦) [وهو] أي سقوطه بالخمس [رواية] عن أبي حنيفة (٧) لأن قوله عليه السلام: (من نام عن صلاة) (٨) شامل للقليل والكثير، ولكن خصصناه بما دون الكثير الذي يتكرر أو بوظيفة اليوم والليلة تحرزاً عن المشقة (٩).

[فأسقطناه] أي الترتيب [بست] (١٠) أي بفوت ست صلوات [لا] بفوت صلوات [شهر] كما روي عن زفر (١١) رحمه الله.

وفي المحيط (١٢): وقال زفر: لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت، إذا كان الوقت يسعها مع الوقفية وإن كانت الفوائت عشرًا أو أكثر، لأن مراعاة الترتيب حكم استفيد بخبر الواحد وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت لكل فيجمع بينهما، أما إذا لم يسع الكل، فإن العمل بالخبر حينئذ (١٣) يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فيقدم (١٤) حكم الكتاب على حكم الخبر.

(١) ذكره ص: ٥٥٥

(٢) الهداية ٧٠/٨، والبنية ٦٢٧/٢-٦٢٩، والبحر الرائق ٨٢/٨٣، ومجمع الأنهر ١٤٥/١-١٤٦، والجوهرية النيرة ٨٦/٨، والإختيار ٦٤/٨.

(٣) الخروشي على مختصر خليل ٣٠١/٨، والشرح الصغير ١٤٧/٨، لكن عندهم: من بدأ بالعصر قبل الظهر ناسياً الظهر قضى الظهر وأعاد العصر ما دام في الوقت مراراً ص: ٥٥٤

(٤) الكافي ص: ٦٣٣

(٥) الكفاية شرح الهداية ٤٢٤/٨-٤٢٥.

(٦) الخروشي على مختصر خليل ٣٠١/٨، والشرح الصغير ١٤٩/٨.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٥/٨، وشرح الشيخ الفتنى ١/٦٥.

(٨) سبق تخريجه ص: ٥٥٥

(٩) البحر الرائق ٨٤/٢، ومجمع الأنهر ١٤٦/٨، وغنية المتعلي ص: ٥٢٢.

(١٠) الهداية ٧٣/٨، والبحر الرائق ٨٤/٢، والجوهرية النيرة ٨٧/٨، وبدائع الصنائع ١٣٥/٨.

(١١) البدائع ١٣٥/٨، والبنية ٦٢٩/٢، والميسوط ١٥٤/٨.

(١٢) المحيط ٧٤٩، ونقله عن المحيط صاحب البنية ٦٢٩/٢.

(١٣) في ف (ج).

(١٤) في م (فتقدم).



وعند أبي ليلي : لا يسقط الترتيب إلى سنة (١) وعند بشر بن غياث: لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب (٢).  
وجوابه : ما بيناه (٣).

[والمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية] (٤) عنهم [واكتفى] محمد [بدخوله] أي بدخول وقتها في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه (٥)، لأن الكثير من كل شيء جنسه، والجنس ههنا الخمس المكتوبة فالزائد عليها في حكم التكرار (٦).

[١٧٣/١/ف] وجه ظاهر الرواية : أن كثرة الشيء أن يدخل في حد / التكرار لأنه ما لم يزد على الجنس وهو صلاة يوم وليلة، كان فيه شبه الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت (٧) الكثرة (٨) كالمقسوم لا تظهر فيه إلا بزيادة أحد القسمين على الآخر (٩)، وقد روى عبدالله البلخي (١٠) عن أصحابنا أن السادسة جائزة كما هو مذهب محمد رحمه الله (١١).

[ولم يعد] وجوب الترتيب [بعودها] أي الفوائد [إلى القلة] (١٢) كالخمس وما دونها، حتى لو صلى حاضرة وهو زاكر لها يجوز في أصح الروايتين، وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وقاضي خان، وغيرهم (١٣)، لأن الساقط لا يحتمل العود (١٤) كماء قليل نجس، دخل عليه ماء جار حتى سال، ثم عاد إلى القلة لم يعد نجساً (١٥) بخلاف النسيان، وضيق الوقت، لأن الجواز ثمة للعجز، وهنا سقط حقيقة (١٦).

- 
- (١) البناية ٦٢٩/٢، وشرح النقاية ٢٥٦/١.
  - (٢) المبسوط ١٥٤/١، والبناية ٦٢٩/٢، وبدائع الصنائع ١٣٥/١.
  - (٣) بينه من: ٥٥٧.
  - (٤) المبسوط ١٥٥/١، الهداية ٧٣/١، فتح القدير ٤٢٨/١، مجمع الأنهر ١٤٦/١، والبحر الرائق ٨٤/٢.
  - (٥) وبدائع الصنائع ١٣٥/١، والبناية ٦٣٥/٢.
  - (٦) المراجع السابقة.
  - (٧) في ف (فيثبت).
  - (٨) الكفاية شرح الهداية ٤٢٨/١.
  - (٩) البناية ٦٣٦/٢.
  - (١٠) لم أقف على أكثر من اسمه في كتب تراجم الحنفية، وهو عبدالله بن علي بن يحيى أبو بكر الفقيه البلخي، الجواهر المضيتة ٣١٣، الطبقات السنية ١٧٢/٤.
  - (١١) الفتاوى التاتارخانية ٧٥٨/١.
  - (١٢) الاختيار لتعليل المختار ٦٤/١، والبحر الرائق ٨٦/٢، ومجمع الأنهر ١٤٦/١، وشرح النقاية ١٥٦/١، والدر المختار على تنوير الأبصار ٧٠/٢، مع حاشية ابن عابدين عليه.
  - (١٣) فتح القدير ٤٣٠/١، وشرح النقاية ٢٥٦/١، وفتاوى قاضي خان ١١٢/١.
  - (١٤) الكفاية شرح الهداية ٤٣٠/١، والاختيار لتعليل المختار ٦٤/١.
  - (١٥) فتح القدير ٤٣٠/١، والبحر الرائق ٨٦/٢.
  - (١٦) الكفاية شرح الهداية ٤٣٠/١.

وقال في الهداية: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر (١) لأن العلة هي الكثرة، ولم (٢) تبق فعاد الحكم الذي كان (٣).

[ولو] يعود [بفوت] صلاة [حديثه بعد] فوت [ست] (٤) قديمة [٥] لعارض أو سفه (٦) [على الأصح فيهما] أي في الصورتين أما في الأولى فلما قلنا، وأما في الثانية فلأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها، وبالحدیثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط (٧)، ولأنه لو اشتغل بهذه الفائنة لكان ترجيحاً بلا مرجح (٨) ولو اشتغل بالكل لفات الوقت فتعين ما ذكرنا (٩).

وقيل: يعود ويجعل الماضي من الفوائت، كأن لم يكن (١٠) زجراً له عن التهاون (١١).

قلنا: هذا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من إعتاد تفويت الصلوات وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز لفوت أخرى وهلم جراً حتى تبلغ الحديث حد الكثرة (١٢).

[ولو صلى] شخص [ستاً ذاكراً فائنة فعليه قضاؤها وحدها] عند أبي حنيفة (١٣) [وألزمناه بخمس معها] (١٤).

وجه قولهما : وهو القياس (١٥) أن علة سقوط الترتيب الكثرة وإنما يثبت الحكم إذا ثبتت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها (١٦)، إذ العلة (١٧) تؤثر في غيرها لا في نفسها، كما إذا رأى عبده يبيع / فسكت يثبت الإذن فيما يبيع / بعد هذا البيع لا فيه نفسه (١٨).

(١) الهداية ٧٣/١.

(٢) في ف (فلم).

(٣) فتح القدير ٤٣١/١، والكناية شرح الهداية ٤٢٩/١، والبنایة ٦٣٧/٢، والبحر الرائق ٨٧/٢.

(٤) في م (سبق).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٩/١، والهداية ٧٣/١، والكناية ٤٢٨/١، وشرح النقاية ٢٥٦/١.

ومجمع الأنهر ١٤٦/١، والبنایة ٦٣٦/٢، ومراقي الفلاح ص ٢٨٨.

(٦) السّفه: نقص في العقل، وأصله الخفة، المصباح المنير ص ١٠٦، مادة سفه.

(٧) البنایة ٦٣٦/٢، وغنية المتعلي ص ٥٣٣.

(٨) مراقي الفلاح ص ٢٨٨.

(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٨٨، وغنية المتعلي ص ٥٢٤.

(١٠) في م (تكن).

(١١) الهداية ٧٣/١، وفتح القدير ٤٢٩/١، والبنایة ٦٣٦/٢، وحاشية الطحطاوي ص ٢٨٨.

(١٢) الكفاية شرح الهداية ٤٢٩/١، وفتح القدير ٤٢٩/١-٤٣٠.

(١٣) البنایة ٦٤٠/٢، وتحفة الفقهاء ٢٣٢/١، وبدائع الصنائع ١٣٦/١.

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) بدائع الصنائع ١٣٦/١.

(١٦) المرجع السابق وفتح القدير ٤٣٣/١.

(١٧) في م (أو العلة).

(١٨) فتح القدير ٤٣٣/١، والكناية ٤٣٣/١.

وجه قوله: وهو الاستحسان أن الحكم مع العلة يقترنان لما عرف في  
الأصول (١) والكثرة صفة هذا المجموع، وحكمها سقوط الترتيب، فإذا ثبت صفة  
الكثرة بوجود الأخيرة استندت الصفة إلى أولها بحكمها/ فيجوز الكل كمرض  
الموت، لما ثبت له هذا الوصف استند إليه بحكمه (٢).

وكتعجيل الزكاة إلى الفقير قبل تمام الحول (٣) وكجواز الترخص للمسافر  
قبل تمام العلة التي هي ثلاثة أيام (٤).

ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال،  
كمصلى الظهر يوم الجمعة إن أدركها ظهر أن المؤدى تطوع، وإلا كان فرضاً  
وكمعتاده انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات، فإن عاد الدم تبين أن  
صلواتها لم تصح، وإن لم يعد تبين أنها كانت صحيحة (٥).

[أو فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولهما] فواتاً [قضاها] كيف  
شاء [ثم] بعد ذلك [عليه إعادة أولهما] عند أبي حنيفة ومعه مالك (٦) ليخرج عما  
عليه بيقين (٧)، كمن نسي صلاة ولم يدر أي صلاة نسيها، ولم يقع تحريه على شيء،  
فإنه يعيد صلاة يوم وليلة (٨).

[ونفيها] أي الإعادة (٩) وفي قاضي خان: والفتوى على قولهما (١٠) لأن  
الفائت (١١) صلاتان فلا يجب عليه قضاء أخرى لم تجب عليه، والترتيب يسقط بعذر  
العجز، كما يسقط بعذر النسيان (١٢).

[كفوت] صلوات [ثلاث من ثلاثة أيام] كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها  
[على الأصح] (١٣) عنه لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية، لأجل الترتيب  
مستقيم، وأما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت  
الوقتية (١٤) وهي كسبع فوائت معنى لأن إيجاب (١٥) الترتيب في قضائها يوجب

(١) كشف الأسرار ١٥٩/٢-١٦٠.

(٢) الكفاية ٤٣٢/١، والبحر الرائق ٨٨/٢.

(٣) فتح القدير ٤٣٣/١، والبحر الرائق ٨٨/٢.

(٤) الكفاية ٤٣٣-٤٣٢/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) (ومعه مالك) ساقطة من ف.. انظر فتح القدير ٤٢٩/١، الشرح الصغير ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ص  
٢٧٠-٢٦٩.

(٧) تحفة الفقهاء ٢٣٣/١، وغنية المتعلي ص ٥٣٣.

(٨) الفتاوى الهندية ١٢٤/١، والبنية ٦٤٠/٢، وغنية المتعلي ص ٥٣٣، وفتح القدير ٤٣٢/١.

(٩) الفتاوى الهندية ١٢٤/١، وفتاوى قاضيخان ١١٢/١، وغنية المتعلي ص ٥٣٤.

(١٠) فتاوى قاضيخان ١١٣/١.

(١١) في ف (الفائت).

(١٢) الفتاوى الهندية ١٢٤/١.

(١٣) البنية ٦٤٠/٢، وغنية المتعلي ص ٥٣٤، وفتح القدير ٤٢٩/١.

(١٤) شرح الفتنى على المواهب ٦٥/ب، وفتح القدير ٤٢٩/١.

(١٥) زيادة (سبع) في م.

سبع صلوات، فإذا سقط بست فأولى أن يسقط بسبع (١).

وقال بعضهم: لا يسقط الترتيب لأن الفوائت ليست في نفسها ستاً، فيصلّي الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر (٢) فيصلّي سبع صلوات ليكون آتياً بالترتيب، وخارجاً عن عهده بيقين (٣).  
والأصل: هو اعتبار الفائتين فيعيدهما / كما وصفنا من عصر بين ظهرين، ثم يأتي بالمغرب ثم يأتي بعصر، بين ظهرين (٤) ولو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب، ثم يأتي بها ثم يصلي بعدها سبعا كالتي قبلها وعلى هذا (٥).

[ولو صلى الظهر بلا ظهر] ناسياً (٦) [ثم صلى [العصر به] أي بطهر [ذاكراً] للظهر [ثم قضى الظهر] وحدها [ثم صلى المغرب] حال كونه [ذاكراً] للعصر [أجزناها] أي المغرب وإن لم يظن جواز العصر (٧)، ولم يجزها زفر، لأنه صلاحها مع تذكر عصر فاسدة، فلا تجوز (٨) كصلاة العصر مع تذكر الظهر.

قلنا: إن المانع من جواز المغرب كون العصر متروكة بيقين، والعصر مجتهد فيها، فلم تكن متروكة بيقين، فلم يتناولها النص المقتضي لمرعاة الترتيب لاختصاصه بالمتروك بيقين، بخلاف ما لو صلى العصر بوضوء مع تذكر الظهر التي صلاحها بغير وضوء، لأن فساد الظهر بسبب انتفاء الطهارة فساد قوي مجمع عليه، فظهر في فساد العصر مع تذكرها، أما فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة بسبب قوت الظهر ففساد ضعيف مختلف فيه، فلا يظهر في فساد المغرب إذا لم يؤد العصر (٩).. بمنزلة من جمع بين حر وعبد، وباعهما بألف حيث يسري الفساد، لبطلان العقد في الحر، لأنه فساد قوي مجمع عليه، بخلاف ما لو جمع بين عبده وعبد غيره، أو بين عبد ومدبر حيث لا يسري الفساد، ويصح في العبد بالحصة لضعف الفساد في المدبر لأنه مختلف فيه.

(١) فتح القدير ٤٢٩/١.

(٢) العبارة في م (فتصلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر).

(٣) فتح القدير ٤٢٩/١، وبدائع الصنائع ١٣٣/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٣/١.

(٥) المرجع السابق ١٣٣/١.

(٦) قيده بالنسيان لأنه لو تعدد ذلك يكثر في أصح القولين، الفتاوى التاتارخانية ٧٥٩/١.

(٧) فتاوى قاضيخان ١١٤/١، والبحر الرائق ٨٣/٢، وفتح القدير ٤٣١/١، والبنية ٦٣٨/٢، لكن نص ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه لو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب، الفتاوى التاتارخانية ٧٦٠-٧٥٩/١.

(٨) في م (يجوز).

(٩) انظر فتح القدير ٤٣١/١، والبحر الرائق ٨٣/٢.

[وأمرناه بإعادة العصر، وإن ظن جوازها] (١) حين الأداء، ولم يأمره زفر بها، وإنما أمره بإعادة الظهر وحدها (٢) لأن ظنه الاجزاء مع التذکر قائم مقام النسيان للفائتة فتجزيه الوقتية (٣).

ولنا أن الظن إنما يعتبر إذا كان دليلاً شرعياً أو مبنياً عليه، كما إذا كان الظان مجتهداً، فحينئذ يعمل بظنه، ولا يعيد العصر، أما إذا لم يكن مجتهداً لم يكن ظنه دليلاً شرعياً، ولا مستنداً إليه، فكان جهلاً فلم يعتبر (٤).

[ونلزم] نحن ومالك [المرتد عقيب فرض أداه] صلاة كان أو حجاباً لو أسلم في الوقت بإعادته / ثانياً (٥) ولم يلزمه الشافعي بها (٦)، لأنها وقعت مستجمعة لشرائطها وأركانها، وحكم بصحتها حال وقوعها، فلا تنقلب باطلة بعد تلاشيها، وإن كان الاحباط متعلقاً بالثواب فتوابها باق بعدها/ بالاجماع، إلا أن الثواب مما ينفصل عن الصحة، فقد يكون الفعل صحيحاً غير مثاب عليه، كصلاة المراني وصيام (٧) المغتاب (٨) لايتناء الثواب على الاخلاص والصحة على استجماع الشروط والأركان على أنه يمكن القول بتوقف إبطال ثوابه أيضاً كما توقفت في صحة تصرفاته، فإن رده لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ رِبِّهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ (٩) أَعْمَالُهُمْ﴾ (١٠) علق الاحباط بموته على كفره، ولم يوجد شرط ما تعلق الاحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها (١١).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢). (١٣) ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (١٤)، علق الاحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وجد فينزل المشروط ثم الوقت قائم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب أدائها،

(١) علق الشيخ الفتني على هذا فقال في شرحه للمواهب ٦٥ / ب : أمرناه بإعادة العصر لفسادها، لأن فساد التطهير قوي لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر، وإن ظن جوازها لظن عدم الترتيب.

(٢) شرح الفتني للمواهب ٦٥ / ب .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق. والبحر الرائق ٨٣/٢.

(٥) فتح القدير ٤٣٤/١، وشرح النقاية ٢٥٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٥/٢. ملقى الأبحر ومجمع الأنهر والدر المنتقى ١٤٧/١، شرح الفتني للمواهب ص ٦٥/ب، البدائع ٩٥/١، القوانين الفقهية ص ٤٩، المعين على شرح التلقين ١/٤٤٤، رقمه بالجامعة ١١٢٥/ب روضة المستبين شرح التلقين ٢٨/١/ب رقمه بجامعة أم القرى ٢٠٧/ف.

(٦) المجموع ٥/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١.

(٧) في م (وصلاة).

(٨) من الغيبة: بكسر الفين وهي ذكر الرجل بما يكره من العيوب، المصباح المنير ص ١٧٤. مادة غيب.

(٩) حبطت : أي بطلت، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤/٧.

(١٠) سورة البقرة، الآية، ٢١٧.

(١١) وضع الامام النووي في المجموع ٥/٣ وجهة نظر الشافعية في المسألة فقال: والمسألة مبنية على أصل وهو أن عندنا لا تبطل الاعمال بالردة إلا أن يتصل بالموت، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١.

(١٢) سورة الانعام الآية : ٨٨.

(١٣) زيادة (وقوله تعالى) في ف.

(١٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

وتعليق الاحباط بالموت لا يمنع تعليقه بنفس الكفر(١) كمن قال لعبيده إن قدم فلان فأنت حر، ثم قال: إن قدم وقد حج فأنت حر، فإن تعليقه بالحج لا يمنع وقوع العتق بالقدوم، ولا يتوقف فيما هو من أحكام الكفر لأن الدوام ليس بشرط فيه، وإنما التوقف في أحكام الاسلام، لأن شرطه الدوام، وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك، إلا أنا توقفنا فيه لكونه مدعواً إلى الإسلام بالجبر عليه، ويرجى به عوده إليه، فإذا أسلم جعل العارض كأن لم يكن، في حق ابقاء الملك فلم يعمل السبب عمله في زوال ملكه، فلم يقع التوقف مع الحكم باستقراء الكفر وإحباط الثواب موجب لاحباط العمل، وإلا استلزم أن يخاطب العبد بفعل لا يترتب عليه الجزاء، وأنه باطل بغناه(٢) تعالى عن منفعة العبادة وافتقار العبد إليها، فليست مشروعة / إلا على وجه يعود إليه نفعها ولا ينافي ذلك كون الثواب تفضلاً من الله، لأنه جعل منافع العبد المملوكة له بملك التخليق، سبباً لاستحقاق الجزاء، وهذا هو التفضل، وأما صوم المغتاب وصلاة المراثي فلم يبطل ثوابهما من الأصل، ولكن حصل من الرياء والغيبة من الوبال ما داراه، لأن بالغيبة لا يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف الكفر(٣).

[ولا فلزمه] نحن ومالك بعد التوبة [بقضاء ما فاته] من صلاة وصيام لزمن الردة[ (٤) ] والزمه الشافعي به(٥) لأن التكليف قائم لقيام الذمة، والتمكن من الاسلام الذي هو شرط أداء العبادة اعتباراً بالحدثين، بخلاف الكافر أصالة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهَرُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٦).  
والفقه فيه : أنه لو ألزم بقضاء ما فاته تتضاعف(٧) عليه الواجبات، فربما يصير مانعاً من الاقدام على الإسلام، فخفف عليه لجهله بمحاسنه بخلاف المرتد، لأنه اطلع عليها وتركها(٨) فلم يستحق التخفيف، الآ ترى أنه لا تقبل الجزية(٩) منه(١٠) وتقبل من الكافر بالأصالة.

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٧٥/٢-٧٦، شرح النقاية ٢٥٦/١-٢٥٧، شرح الفتني للمواهب ٦٥/ب، البدائع ٩٥/١.

(٢) في م . ف (لغناه).

(٣) شرح النقاية ٢٥٦/١-٢٥٧، البدائع ٩٥/١.

(٤) يعني إذا أسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زماناً ثم علم به لا يلزم قضاؤه. انظر ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر والدر الممتقى ١٤٧/١، شرح النقاية ٢٥٦/١-٢٥٧، شرح الفتني للمواهب ٦٥/ب . والقوانين الفقهية ص ٤٩. أسهل المدارك ٩٨/١-٩٩، حاشية الدسوقي ١٢٢/١، الخرخشي على خليل ١٥٧/١.

(٥) روضة الطالبين ١٩٠/١، الأم ٧٠/١، المهذب ٤/٣، المجموع ٥/٧.

(٦) سورة الأنفال . الآية: ٣٨.

(٧) في م (يتضاعف).

(٨) في ف (واتركها).

(٩) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى، بكسر الجيم، المصباح المنير ص ٣٩ مادة: جزى.


(١٠) في م . ف (لا تقبل منه الجزية) .

ولنا: أنه ليس بأهل للخطاب (١) لعدم مقصوده / وهو الثواب، وهذا لأنه بالكفر [١٠٠/ب/م] ألحق نفسه بالبهايم فسلبت عنه أهلية الخطاب التي هي أعلى (٢) الكرامات إهانة له، ولا يلزم خطابه بالاسلام حالة الكفر، لأنه أهل للخطاب بأصل الأرمية المخلوقة لحمل أعباء التكليف، فإذا ظهر الإباء بعد الخطاب، كان إبطال الأهلية جزاء عنه، وقيل الخطاب بالاسلام لا يتصور الإباء عنه فلا يصح بطلان الأهلية جزاء عنه.

[لوعذرنا من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع] أي الأحكام (٣) الواجبة حتى أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان مدة جهله (٤).

وألزمه زفر بها، وكذا الشافعي، وأحمد (٥) لأنه بالاسلام قد التزم أحكامه، والوجوب يثبت في ذمته بانعقاد سببه، ويتراخى وجوب الأراء عنه لجهله، والقضاء يجب بما يجب به الأراء، ولا يسقط بعد تقرر سببه، كجهله / بالايمان وكجهل من أسلم في دار الاسلام (٦).

ولنا: أن ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب يستلزم العمل به، ألا ترى أن أهل قباء لما توجهوا إلى بيت المقدس بعدما فرض التوجه إلى الكعبة عذرهم رسول الله ﷺ حيث لم يبلغهم الناسخ (٧)، وهذا لأنه لو ثبت حكمه قبل العلم لوجب الائتمار قبل العلم به، وأنه لا يستطاع بخلاف المقيس عليهما، لأن دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يعذر بجهله، ودار الاسلام دار علم وشيوع / أحكام فلا يعذر في ترك تعلمه إدارة للحكم على مظهرته (٨) [والله أعلم]..



(١) في ف (الخطاب).

(٢) في ف (أعلى).

(٣) في ف (للأحكام). انظر: لسان العرب ١٧٦/٨، مادة: شرع.

(٤) شرح النقاية ٢٥٧/١، شرح الفتني للمواهب ٦٥/ب، مراقي الفلاح وحاشية على مراقي الفلاح ص ٢٩٠، البدائع ١٣٥/١، المبسوط ٢٤٥/١.

(٥) شرح النقاية ٢٥٧/١، المجموع ٥/٢، والمحرد ومعه النكت والفوائد السنية ٢٨/١.

(٦) شرح النقاية ٢٥٧/١.

(٧) المبسوط ٢٤٥/١.

(٨) شرح النقاية ٢٥٧/١، وشرح الفتني للمواهب ٦٥/ب، مجمع الأنهر ١٤٧/١، البدائع ١٣٥/١، المبسوط ٢٤٥/١.

## [باب سجود السهو (١)]

لما فرغ من ذكر (٢) الأداء والنوافل والقضاء، شرع في بيان ما يكون جابراً للنقصان، وهذه الإضافة إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات، إذ هي للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب (٣) بالسبب (٤).

[يجب أن يسجد للسهو لسجدتين، وقيل: يسن] (٥) عند عامة أصحابنا استدلالاً بما قال محمد: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، كأنه يريد القعدة (٦)، وقالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة (٧)، والصلية.

وجه الوجوب وهو الصحيح: أنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجباً كالدماء في الحج (٨) ولهذا يرفع التشهد والتسليم (٩)، ولولا أنه واجب لما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة، لأنها أقوى منه، لكونها فرضاً، بخلاف السجدة الصليبية، لأنها أقوى من القعدة لكونها ركناً (١٠).

وإذا كان واجباً لا يجب إلا [إذا ترك واجباً] ساهياً [ولو مراراً] (١١) ولا يزيد على سجدتين [أو أخره] كجلوسه في القعود الأول أكثر من قدر التشهد (١٢) [أو أخر سجدة] صليبية، فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها (١٣)، [أو زاد فيها فعلاً من جنسها] كركوع أو سجود (١٤) [أو خافت الإمام أو جهر فيما يجهر ويسر] وإن قل ما جهر به أو أسر في ظاهر الرواية (١٥)، لأن مراعاة صفة

(١) السهو: من سها عن الشيء يسهو سهواً غفل، والسهوة الغفلة، المصباح المنير، ص ١١١، مادة سها.

(٢) في م (إدراك).

(٣) في م (السبب).

(٤) البناء ٦٤٥/٢، البحر الرائق ٩١/٢، رد المحتار ٧٧/٢.

(٥) البحر الرائق ٩٢/٢/٢، والهداية ٧٤/٨، والبناء ٦٥٣/٢، فتح القدير ٤٣٨/٨.

(٦) انظر المبسوط ٢١٨/٨، والكفاية ٤٣٨/٨، وغنية المتطلي ص ٤٥٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الهداية ٧٤/٨، والبحر الرائق ٩٢/٢، والبناء ٦٥٣/٢، والمبسوط ٢١٨/٨.

(٩) بدائع الصنائع ١٦٦/٨.

(١٠) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٧٩/٢، والبحر الرائق ٩٣/٢.

(١١) الهداية ٧٤/٨، والبناء ٦٥٣/٢، وفتح القدير ٤٣٨/٨، والبحر الرائق ٩٢/٢.

(١٢) فتح القدير ٤٣٨/٨، وفيه: الوجوب بسبب الزيادة على التشهد الأول ولو يحرف من الصلاة على النبي ﷺ وقيل بتمامها، وقيل: باللهم صل على محمد، والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب، لأن عدم التأخير واجب، فالتأخير ترك واجب.

(١٣) فتح القدير ٤٣٨/٨، وغنية المتطلي ٤٥٦.

(١٤) الكفاية ٤٣٩/٨، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨٠/٢، وفيه زيادة فعل من جنس الصلاة موجب لسجود السهو لأنه تكرر غير مشروع.

(١٥) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨١/٢-٨٢، وغنية المتطلي ص ٤٥٧-٤٥٨، قوله: وإن قل: أي ولو

كلمة كما قال ابن عابدين في رد المحتار ٨١/٢، لكن نقل الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتطلي ص

٤٥٨-٤٥٦، عن ظاهر الرواية أن تقدير القليل هو ما تجوز به الصلاة وأن ما دون ذلك من الجهر في

موضع المخافتة غفوة.



[ف/١/١٧٦] القراءة في كل صلاة بالجهر أو المخافتة واجبة على / الإمام، فإذا ترك ذلك فقد تمكن النقصان والتغير (١) في صلاته فعليه السهو (٢).

[لوقيل]: وجوبه [فيما تجوز (٣) به الصلاة في الأصح] لأن اليسير منهما لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما على ما عرف في موضعه (٤).

وهذه رواية ابن سماعة عن محمد (٥) واختارها صاحب الهداية (٦).

وذكر في نوارد أبي سليمان إن جهر فيما يخافت فعليه السهو، قل أو أكثر (٧) وإن خافت فيما يجهر فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من (٨) غير الفاتحة / فعليه السهو وإلا فلا (٩).

[م/١/١٠١]

ووجهه: أن صفة المخافتة في صلوات النهار الزم من صفة الجهر في صلوات الليل ألا ترى أن المنفرد في صلوات الجهر مخير، وفي صلوات المخافتة (١٠) لا يتخير فبنفس (١١) الجهر في صلوات (١٢) المخافتة، يتمكن النقصان وبنفس المخافتة في صلوات (١٣) الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر (١٤).

وهذا كله في حق الإمام فإن كان منفرداً فليس عليه سجود السهو بهذا أما في صلاة الجهر فهو مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر أو خافت، وأما في صلاة المخافتة فجهر المنفرد يكون بإسماعه نفسه، وهو غير منهي عنه، فلهذا لا يلزمه سجود السهو، وهو ظاهر الرواية (١٥).

وفي النوارد عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر فيما يخافت: أن عليه السهو (١٧).

(١) في ف (التغيير).

(٢) الهداية ٧٤/١، والبنية ٦٦٠/٢، والكفاية ٤٤١/١.

(٣) في م (يجوز).

(٤) غنية المتعلي ص ٤٥٧، ٤٥٨، ورد المختار ٨١/٢-٨٢، وفتح القدير مع الكفاية ٤٤١/١، والبنية ٦٦٠/٢ - ٦٦١، ٦٥٥/٢، وعرف ص:

(٥) البنية ٦٦٠/٢، وبدائع الصنائع ١٦٦/١.

(٦) الهداية ٧٥/١.

(٧) في ف (أكثر).

(٨) (من) ساقطة من ف.

(٩) البنية ٦٦٠/٢، وفتح القدير ٤٤١/١، وتحفة الفقهاء ٢١٢/١، وبدائع الصنائع ١٦٦/١.

(١٠) في ف (المخافتة).

(١١) في ف (بنفس).

(١٢) في ف (صلاة).

(١٣) في ف (صلاة).

(١٤) بدائع الصنائع ١٦٦/١، والمبسوط ٢٢٢/١.

(١٥) بدائع الصنائع ١٦٦/١، الكفاية ٤٤٢/١، المبسوط ٢٢٢/١.

(١٦) هو الحسد بآي مالون، فنته على آبي رسنا ربري رفته على محمد بن شيار وروى العمري أنه قال السهوا هو ما لا يملكه من رايه فزير العلم كسيرة الراية، وكان أبو يوسف يشبهه بجمي يحمل أكرم ما يطير. انه انه البهية منس

(١٧) الكفاية ٤٤٢/١. (٥٦٦)

ويلزم [المأموم (١) [بسهو إمامه] (٢) لأنه شريكه وتبع له، وقد تقرر السبب الموجب في حق أصله، فيجب عليه بوجوبه على أصله (٣) ولهذا يلزم المقتدي حكم الإقامة بنية إمامه (٤).

فإن قيل: تجب السجدة على الساهي وهو ليس بساه، فلا يجب، ولهذا لا يجب على العامد مع أنه تارك للواجب، لأنه ليس بساه، فأولى أن لا يجب (٥) عليه.

قلنا: لما اقتدى به صارت صلاته مبنية على صلاته صحة وفساداً، كما لا ونقصاناً، وقد تمكن النقصان في الأصل فيتمكن فيما بني عليه ضرورة، ولو لم يؤثر في النقصان/ لوجب السجود تحرزاً عن المخالفة، فلأن يجب إذا أثر فيه أولى (٦).

[لا بسهوه] هو (٧) لأنه لو سجد لخالف إمامه، لأنه لا يسجد لسهو مأمومه لاستلزام سجوده قلب الموضوع (٨).

[و] علماؤنا والشافعي [لم يوجبوه] أي السجود [بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها] (٩) وأوجبه مالك (١٠)، لأنه ذكر مقصود والثلاث جمع صحيح، فأشبه ترك الفاتحة في ركعة، والقنوت عندكم (١١).

قلنا: إنه سنة، والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن فلم يجب بالسهو عنه سجود إذ وجوبه بترك الواجب.

[ولو سها] المصلي [عن القعود الأول عاد] وتشهد [إما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهي الأصح] (١٢) لصريح قوله عليه السلام: «إذا كان الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن (١٣) استوى قائماً فلا يجلس ويسجد

(١) في م زيادة (السجود).

(٢) الهداية ٧٥/١، ومراقي الفلاح ص ٣٠٠، والبحر الرائق ٩٩/٢، والجوهرية النيرة ٩٩/١، ومجمع الأنهر ١٤٨/١، وغنية المتولي ص ٤٦٤.

(٣) المبسوط ٢٢٢/١. ولما روى الدارقطني ٣٧٧/١ عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافي» أهـ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك، وقال صاحب إعلال السنن ١٤٧/٧: إن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسناً فلا أقل من أن يكون المجموع حسناً.

(٤) فتح القدير ٤٤٣/١، والبنية ٦٦٢/٢.

(٥) في م (يوجب).

(٦) البنية ٦٦٢/٢، وبدائع الصنائع ١٧٦/١.

(٧) (هو) ساقطة من فـ.

(٨) الهداية ٧٥/١، البنية ٦٦٤/٢، مراقي الفلاح ص ٣٠٠.

(٩) البنية ٦٥٧/٢، وشرح النقاية ٢٦٠/١، والمجموع ١٢٥/٤ - ١٢٦، وبدائع الصنائع ١٦٧/١.

(١٠) الخرشني على مختصر خليل ٣١٧/١، والقوانين الفقهية ص ٧١.

(١١) شرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١/٦٦، وشرح النقاية ٢٦٠/١.

(١٢) الهداية ٧٥/١، البحر الرائق ١٠٠/٢، تحفة الفقهاء ٢١٠/١.

(١٣) في م (فإن).

سجدتي السهو، رواه أبو داود (١).  
وما روي: «أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به» (٢) فعاد (٣)،  
كان قبل أن يستتم (٤) قائماً (٥).  
وما روي «أنه» (٦) لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا (٧)، كان بعد أن استتم  
قائماً (٨) ولأنه بعدما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام، وليس من الصواب ترك  
الفرض للعود إلى السنة، بخلاف ما قبل أن يستتم قائماً (٩).  
[ويقيد] أي يقيد (١٠) أبو يوسف جواز العود [بما إذا كان إلى القعود  
أقرب في رواية] (١١)، لأنه كالقاعد من وجه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود، كما  
إذا استتم قائماً، واستحسنها مشائخ بخارى لأن ما قرب من الشيء يأخذ  
حكمه (١٢).

وفي الكافي: ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الانسان إن كان النصف الأسفل  
مستوياً كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا (١٣).  
وفي قاضي خان: في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد، وعليه السهو  
يستوي (١٤) فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الإعتدال (١٥).  
[ولا سهو عليه] أي في العود قبل أن يستوي قائماً، [في الأصح] (١٦)،

- 
- (١) سنن أبي داود ٢٧٢/١، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، قال  
أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.  
(٢) في م (فيه).  
(٣) حديث: أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد، لم أجد من خرجه، وذكره ابن  
الهمام في فتح القدير وصاحب الكفاية ٤٤٤/١. وروى البيهقي في سننه ٢٤٢/٢ وابن المنذر في  
الأوسط ٢٩١/٣، عن أنس رضي الله عنه: «أنه سجد ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس»، قال الحافظ في التلخيص ١٨٤/٤: وأشار الدارقطني في  
العلل في بعض الطرق أنه قال: هذه السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس،  
ورجاله ثقات.  
(٤) في م (يستقيم).  
(٥) قائماً) ساقطة من م، وانظر الكفاية مع فتح القدير ٤٤٤/١.  
(٦) في ف (أن).  
(٧) روى الترمذي في سننه ١٩٨/٢: عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين فسبح  
به القوم، وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن  
رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل، اهـ.  
(٨) فتح القدير والكفاية ٤٤٤/١.  
(٩) الجوهرة النيرة ١٠٠/١، والبحر الرائق ١٠٠/٢-٢٠١.  
(١٠) [يقيد] ساقطة من م، ف.  
(١١) البحر الرائق ١٠١/٢، وغنية المتعلي ٤٥٨/١، وفتح القدير والكفاية ٤٤٤/١.  
(١٢) المراجع السابقة.  
(١٣) الكافي ٦٦/ب، والكفاية مع فتح القدير ٤٤٤/١.  
(١٤) في م (يستوي).  
(١٥) فتاوى قاضيخان ١٢٠/١.  
(١٦) فتح القدير ٤٤٤/١، والبحر الرائق ١٠١/٢.

لقله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً/ فليصل/ وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه الطحاوي رحمه الله (١). وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل (٢).

وقيل: يسجد، لأنه آخر واجباً بقدر ما اشتغل بالقيام (٣).

والجواب: ما روينا (٤) وإن استوى قائماً لا يعود ويسجد للسهو لما روينا (٥).

[وتفسد] الصلاة [بالعود] بعدما استوى قائماً [في الصحيح] لتكامل

الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض (٦).

قال بعض المحققين: بخلاف ترك القيام لأجل سجود التلاوة، لأنه ثبت على

خلاف القياس لظاهر مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه بمعناه ليلحق به، على

أن الجنابة هنا الرفض، وليس ترك القيام للسجود رفضاً له، حتى لو ركع كما قام

ولم يقف قدر فرض القراءة يجوز (٧).

ثم اعترض على وجه الصحيح: بأن (٨) غاية الأمر في الرجوع إلى القعود أن

توجد (٩) زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل، لما

عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد (١٠)، إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة

بالرفض، لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم أيضاً بالرفض (١١)، أما الفساد فلم

يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح، انتهى (١٢).

[أو] سها [عن] القعود [الأخير] وقام [عاد ما لم يسجد] لأن فيه إصلاح

صلاته وأمكته ذلك لأنها لا تتم بلا ركوع وسجود فتقبل الرفض، [وسجد

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٤٠.

(٢) البنائة ٢/٦٦٥.

(٣) البنائة ٢/٦٦٥، وفتح القدير ١/٤٤٤.

(٤) أي الحديث السابق.

(٥) // // //

(٦) فتح القدير ١/٤٤٤، والبحر الرائق ٢/١٠١.

(٧) فتح القدير ١/٤٤٤-٤٤٥.

(٨) في ف (فإن).

(٩) في م، ف (توجب).

(١٠) في ف (تفسد).

(١١) في ف (بالفرض).

(١٢) فتح القدير ١/٤٤٥، قال ابن نجيم في البحر الرائق بعدما نقل كلام ابن الهمام هذا ٢/١٠١: فظاهره أنه

لم يطع على تصحيح آخر، وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية أنه لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قبل

يتشهد لنقضه القيام، والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا يتنقض قيامه بقعود لم يؤمر به، كمن نقض

الركوع بسورة أخرى لا يتنقض ركوعه، اهـ، فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد، اهـ،

كلام ابن نجيم، وعلى هذا الشيخ ابراهيم الحلبي في غنية المتعلي ص ٤٥٩.

للسهوا] لتأخيره فرضاً (١).

[فإن سجد يجعلها] أبو يوسف [نفلاً بوضعه] أي بمجرد وضع جبهته على الأرض قبل رفع رأسه، وهو رواية عن محمد بناء على أن السجدة تتم (٢) به [فيضم] إليها ركعة [سادسة] (٣) ندباً (٤) ليصير النفل ستاً [وأبطلها] محمد أصلاً برفعه (٥) لأن تمام الركن بالانتقال عنه (٦)، ولهذا لو سجد المؤتمر قبل إمامه فأدركه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس وضعه لما جازت صلاته، لأن كل ركن سبق المؤتمر به إمامه لا يعتد به (٧).

وتظهر ثمرة الخلاف: / فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة، فإنه يبني عند محمد لا عنده (٨).

ووجه بطلانها أصلاً عنده أن صفة الفرضية إذا بطلت تبطل التحريمة عنده (٩)، لما قررناه في الثمانية (١٠) وإن ترك القعود على رأس ركعتي النفل يبطله عنده، لما قررناه من إلحاقه النفل بالفرض في اشتراط القعود في آخره (١١) ومن جعلهما الأربع كصلاة واحدة بسبب التحريمة (١٢).

[ولو قعد ثم قام] ساهياً [عاد] ما لم يسجد [وسلم] (١٣)، لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه إقامته على وجهه بالعود، لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (١٤).

(١) الهداية ٧٥/١، ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١٥٠/١، والبحر الرائق ١٠٢/٢، والجوهرة النيرة ١٠٠/١، وفتح القدير ٤٤٦/١، والبنية ٦٦٨/٢.

(٢) في م (يتم).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وفي عبارة القدوري تبعاً لرواية الأصل: إشارة إلى الوجوب فإنه قال: وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة، لأن النفل شرع شفعاً لا وترأ، الجوهرة النيرة ١٠٠/١، وفي البحر الرائق ١٠٤/٢، أن الأظهر الندب، لأن عدم جواز النفل بالوتر إنما هو عند القصد أما عند عدمه فلا، ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه.. اهـ.

(٥) المراجع السابقة، قال في الكفاية ٤٤٦/١، وهو المختار للفتوى.

(٦) الهداية ٧٥/١، وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ويدر المستقى في شرح الملتقى ١٥٠/١، والبحر الرائق ١٠٢/٢، والبنية ٦٦٨/٢.

(٧) البحر الرائق ١٠٢/٢، والبنية ٦٦٨/٢.

(٨) الهداية ٧٥/١، والبحر الرائق ١٠٢/٢، وملتقى الأبحر بشرحيه ١٥٠/١.

(٩) فتح القدير ٤٤٦/١.

(١٠) قال العلامة محمد بن يوسف البنوري في معارف السنن ١٣٦/٣: والمسائل في ترك القراءة في ركعات النفل لقبث بالثمانية، مذكورة في المتن كالوقاية والنقاية والكنز وغيرها، وفيها إختلاف مشهور بين أئمتنا الأربعة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، ثم الشارحون ذكروا الصور المحتملة فيها إلى ست عشرة صورة فلقبثبالسته العشرية بعدما لقبه بالثمانية. ~~مكرر~~ ٥٢٤.

(١١) المرجع السابق، وقرره من: ٥٣٦.

(١٢) فتح القدير ٤٤٦/١.

(١٣) الهداية ٧٥/١، والبحر الرائق ١٠٤/٢، وملتقى الأبحر مع شرحه ١٥٠/١.

(١٤) المراجع السابقة.

[فإن سجد لم يبطل فرضه] لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة [وضم] ركعة أخرى [سادسة] صوتاً لها عن البطلان، [ولو في] صلاة [العصر على المختار] (١) لأنه ليس بمقصود، والنهي عنه بعدها يتناول المقصود، فلا يكره بدونه، وقيل: لا يضم لكرهته (٢).

[وسجد للسهو] استحساناً (٣) والقياس أن لا يسجد لأنه صار إلى صلاة غير التي / سها فيها ، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى (٤).

وجه الاستحسان : أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا (٥) النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق وجوب السهو كأنهما صلاة واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمة وسها في الشفع الأول فإنه يسجد للسهو في الآخر، وإن كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الإلتحاح الحكمي الكائن / بواسطة إلتحاح التحريمة (٦) وفي نفله عند أبي يوسف بالدخول لا على الوجه الواجب إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة له ولم يوجد (٧).

[ويستحب لمن سجد لسهو النفل أن لا يبني عليه] (٨) لأن البناء يبطل (٩) السجود بلا ضرورة (١٠) لأن لما أدى صحة بدون ما بنى فلا ضرورة في البناء بل (١١) فيه أحرار (١٢) فضيلة الدوام، وفيه نقض الواجب والاحتراز عن نقض الواجب / أولى (١٣).

قال شيخ الاسلام: وإن بنى ينبغي أن يعيد سجدي السهو لأنه لما بنى حصلنا في وسط الصلاة فلا يعتد بهما فكان عليه أن يعيدهما (١٤).  
[ولو قرأ في الركوع أو] في [السجود أو القعود] سجد للسهو (١٥) لأنها ليست محل القراءة وقد زاد فيها شيئاً من جنسها. (١٦).

(١) البنائة ٦٧٠/٢، والبحر الرائق ١٠٤/٢، مجمع الأنهر ١٥٠/١.

(٢) البحر الرائق ١٠٤/٢، والبنائة ٦٧٠/٢، وبدائع الصنائع ١٧٨/١.

(٣) الهداية ٧٥/١، وملتنقى الأبحر بشرحيه ١٥٠/١، والبحر الرائق ١٠٥/٢، والبنائة ٦٧٢/٢.

(٤) فتح القدير والكناية ٤٤٧/١.

(٥) في ف (وهذا).

(٦) فتح القدير والكناية ٤٤٧/١، والبحر الرائق ١٠٥/٢.

(٧) في ف (توجد) وانظر المراجع السابقة.

(٨) الهداية ٧٦/١، والبحر الرائق ١٠٥/٢، والمبسوط ٢٣٣/١.

(٩) في م (لا يبطل).

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في م (بلا).

(١٢) في ف [أحرار].

(١٣) العناية على الهداية ٤٤٩/١.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) البحر الرائق ٩٧/٢، وفي البنائة ٦٥٦/٢ نقلاً عن الذخيرة والعيون أنه لا سهو عليه وكذا في بدائع

الصنائع ١٦٧/١.

(١٦) البحر الرائق ٩٧/٢، غنية المتطلي ص ٤٦٠.

[أو زاد على قدر التشهد في القعود الأول ساهياً] يسجد للسهو (١)، لأنه آخر ركناً وهو القيام إلى الثالثة (٢)، واختلفوا في قدر الزيارة. فقيل: يجب عليه لقوله: اللهم صل على محمد، وقيل: لا حتى يزيد، وعلى آل محمد، وقيل: ولو بحرف من الصلاة عليه، والأول أصح (٣).

[أو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء ثم تذكر] أنه كان كبير (٤) [أو شك في ركوعه أو سجوده] نفسه أو في غيره فيه (٥) [وطال تفكره] بحيث شغله عن أداء ركن من الصلاة يسجد استحساناً (٦).

وفي القياس: هو كالتصير في عدم لزومه السهو، لعدم تمكن النقص فيها حين تذكر أنه أراها على وجهها، ومجرد التفكير لا يوجب السهو، كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر أنه أراها، فإنه لا سهو عليه، وإن طال تفكره (٧).

وجه الاستحسان: أنه إذا أطال يتمكن فيها النقص بتأخير الركن عن أوانه (٨).

[أو كرر الفاتحة في إحدى الأوليين متوالية يسجد للسهو لا إن (٩) خلل بينهما سورة في الأصح] (١٠) للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الأولى دون الثانية، إذ ليس الركوع واجباً بإثر السورة فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الآخرين لأنهما محل القراءة مطلقاً، وأصله أن القراءة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر (١١) بقدر يجب بعده الركوع، بل يسن (١٢).

[أو كررها] أي الفاتحة [في الآخرين أو سبج في قيامه] (١٣) لما قلنا من الأصل (١٤). وكذا لو قرأ التشهد في الركوع أو السجود لأنه ثناء وهما محل،

(١) البحر الرائق ٩٧/٢، وغنية المتعلي من ٤٦٠، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨١/٢، وفتح القدير ٤٣٨/١، ومجمع الأنهر ١٤٨/١، والمبسوط ٢٣٢/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨١/٢، والبحر الرائق ومنحة الخالق ٩٧/٢، والمبسوط ٢٣٢/١، وفتح القدير ٤٣٨/١.

(٤) فتح القدير ٤٣٨/١، غنية المتعلي من ٤٦٤.

(٥) المبسوط ٢٣٢/١.

(٦) البحر الرائق ٩٧/١، وبدائع الصنائع ١٦٤/١، والمبسوط ٢٣٢/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) البحر الرائق ٩٧/١، وغنية المتعلي من ٤٦٥.

(٩) في ف (لأن).

(١٠) فتح القدير ٤٣٨/١، وغنية المتعلي من ٤٦٠، والبحر الرائق ٩٤/٢.

(١١) في م، ف (يتقدر).

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) غنية المتعلي من ٤٦٠، وفتح القدير ٤٣٨/١.

(١٤) قاله من: هـ ٥٦ والأصل: أن ما أدى إلى ترك واجب أو تأخير ركن يلزم فيه سجود السهو فهنا لم يكن شيء من هذا، فكرر الفاتحة في الآخرين لم يلزم منه سجود السهو، لأن الآخرين محل للقراءة

وكذا لو قرأ التشهد في الركوع أو السجود لأنه ثناء وهما محل، ولو قرأه في القيام قبل الفاتحة لا سهو عليه، وبعدها يلزمه لأن ما قبلها محل الثناء (١).

[١٧٨] [ولو شك أنه صلى ركعة أو شفعا فليحظ من خلفه ليفعل مثله] / من قيام أو قعود [لا بأس به] لاندفاع وهمه به، ولا سهو عليه لعدمه (٢).

[ولو سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الإمام] لسهوه [يتابعه] فيه (٣) لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الأول (٤)، [ثم يعيد القيام والركوع] لارتفاضهما بمتابعتة وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته (٥).

[وإن سجد قبله] أي قبل سجود إمامه [لا] يتابعه (٦) لتأكد انفراده عنه [ويسجد في آخر صلاته لسهوه الإمام] استحساناً (٧) لالتزامه أن يفعل مثله (٨) [ولا يزيد عليه] أي على سجود ذلك السهو [لو سها فيما يقضيه] (٩) ويتداخل لعدم ورود الشرع بتكرره (١٠)، حتى حكي أن محمداً قال للكسائي وكان ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر؟ فقال: من أحكم علماً فذلك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد: أنا ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال: هات! فقال: ما تقول فيمن سهى عن سجود السهو فتفكر ساعة؟ ثم قال: لا سهو عليه، فقال: من أي باب من النحو خرّجت هذا الجواب؟ فقال: (١١) من باب أنه لا تصغير للتصغير، فتعجب من فطنته (١٢).

[ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهياً لا يلزمه السجود] لوجوده منه، وهو تابع له (١٣) [ولو] سلم [بعده] ساهياً [يلزمه] السجود لحصوله منه بعد

= مطلقاً، فلم يحصل ترك واجب أو تأخير ركن، وأما التسبيح في القيام، فلأن القيام والركوع والسجود محل للثناء، انظر غنية المتعلي ص ٤٦٥.

(١) غنية المتعلي ص ٤٦٥.

(٢) شرح النقاية ١/٢٦٠، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٦٧.

(٣) مجمع الأنهر ١/٤٩، وغنية المتعلي ص ٤٦٦، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني على المواهب ١/٦٧، وبدائع الصنائع ١/١٧٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة، غير أن الشيخ عبداللطيف ١/٦٧، نقل عن السراجية عدم الفساد.

(٦) في ف زيادة: وقيد ركعته بالسجدة.

(٧) والقياس أن لا يسجد، لأن ما يقضيه أول صلاته حكماً وسجود السهو إنما شرع في آخر الصلاة، انظر غنية المتعلي ص ٤٦٦.

(٨) بدائع الصنائع ١/١٧٦، غنية المتعلي ٤٦٦، مجمع الأنهر ١/٤٩.

(٩) في ف (يقضه).

(١٠) بدائع الصنائع ١/١٦٥-١٦٦، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني ١/٦٧، وغنية المتعلي ص ٤٦٦.

(١١) زيادة أنه في ف.

(١٢) بدائع الصنائع ١/١٦٥، والبحر الرائق ٢/٩٢.

(١٣) بدائع الصنائع ١/١٧٦، ومجمع الأنهر ١/١٥٠، وغنية المتعلي ص ٤٦٥.



انفراده (١).

[لولا سهو على اللاحق] لو سها [فيما يقضى] لأنه في حكم المقتدي فيما يتم وسهو المقتدي متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم بخلاف المسبوق (٢).

[ونجعله] نحن [بعد السلام أولى] على ظاهر الرواية (٣) [وقيل] على رواية النوادر [واجباً] (٤) فعلى هذه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته (٥).

وجه الظاهر: أن فعله حصل في (٦) محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى (٧) المعقول من شرعيته، وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام (٨).

[لا قبله] أي قبل السلام، كما قال الشافعي (٩) لما في الكتب الستة / [١٧٩/١] ف والطحاوي واللفظ للبخاري / عن عبد بن بحينه (١٠): "أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم" (١١).

وفي طريق للطحاوي: "فلما قضى صلاته سجد سجديتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" (١٢).

ولنا: ما أخرجه الجماعة عن ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجديتين» (١٣).

وما أخرجه إلا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال ابراهيم فلا أدري زاد أو نقص: فلما سلم قيل يا

(١) في م [القراءة] وانظر المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥/١، وشرح الشيخ الفتي على المواهب ١/٦٧، وغنية المتعلي ص ٤٦٩.

(٣) المبسوط ٢١٩/١، وفتح القدير ٤٣٤/١، والبنية ٦٤٥-٦٤٦/٢، والبحر الرائق ٩٢/٢، ومجمع الأنهر ١٤٧/١، والاختيار لتعليل المختار ٧٢/١، وتحفة الفقهاء ٢١٤/١.

(٤) في م . ف (وقيل واجباً على رواية النوادر).

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٧١٤/١، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٧٨/٢، وفتح القدير ٤٣٥/١.

(٦) في م . وفي.

(٧) (المعنى) ساقطة من م . ف.

(٨) فتح القدير ٤٣٥/١، والبحر الرائق ٩٢/٢.

(٩) الأم ١٣٠/١، والغاية القصوى ٣٠٦/١، والروضة ٣١٥/١، والمجموع ١٥٣/٤، ومغني المحتاج ٢١٩-٢١٣/١.

(١٠) في ف (عبد الله بن محينة) والصواب هو عبدالله بن بحينة، كما في مواضع تخريج الحديث، وهو عبدالله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، بموحدة ومهمله مصغراً، صحابي معروف، مات بعد سنة ٥٠ هـ، تقريب التهذيب ص ٢٢٠، والاصابة ١٢٤/٤.

(١١) صحيح البخاري ٢٠١-٢٠٢، وصحيح مسلم ٨٣/٢، وسنن ابن ماجة ٢٨١/١، وسنن النسائي ١٩/٢، وسنن الترمذي ٢٣٥/٢، وسنن ابن ماجة ٢٨١/١، وشرح معاني الآثار ٤٣٨/١.

(١٢) شرح معاني الآثار ٤٣٨/١.

(١٣) صحيح البخاري ٦٥/٢، وصحيح مسلم ٨٤/٢، والنسائي في سننه ٣١/٢، وأبو داود ٢٦٨/١، والترمذي في سننه ٢٣٨/٢، وابن ماجة ٣٨٠/١.

رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» (١) .. انتهى بلفظ أبي داود والبخاري.

ولفظ مسلم: «فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» (٢) بلا ذكر السلام، ولفظ ابن ماجة: «ويسلم ويسجد سجدتين»، بالواو (٣) ولم يذكر النسائي: «وإذا شك أحدكم» (٤) ، إلى آخره.

فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري (٥)، كحديث ثوبان (٦) أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، رواه أبو داود وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش (٧).

قال أبو زرعة: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز (٨) أحفظ من اسماعيل بن عياش (٩).

وكحديث عبدالله بن جعفر (١٠) أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في / صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»، رواه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده (١١).

وما أخرجه البخاري ومسلم والطحاوي من طرق عن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين (١٢) فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»، وفي رواية: «فتقدم فصلى ما

(١) صحيح البخاري ١٠٤/١-١٠٥، وصحيح مسلم ٨٤/٢، وسنن أبي داود ٢٦٨/١، وسنن النسائي ٢٨/٣، وابن ماجة ٣٨٠/١.

(٢) صحيح مسلم ٨٤/٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٣٨٠/١.

(٤) سنن النسائي ٢٨/٣.

(٥) فتح القدير ٤٣٥/١، والبحر الرائق ٩٢/٢، وشرح النقاية ٣٥٨/١.

(٦) في م (لحديث).

(٧) سنن أبي داود ٢٧٢/٣، وابن ماجة ٣٨٥/١.

(٨) هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، الدمشقي، شيخ، امام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ وقيل بعدها، وله بضع وستون، تقريب التهذيب ص ٢٣٨.

(٩) ميزان الاعتدال ٢٤٣/١.

(١٠) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقريب التهذيب ص ٢٩٨، والإصابة ٤٨/٤.

(١١) سنن أبي داود ٢٧١/١، وسنن النسائي ٣٠/٣، والفتح الرباني ١٣٢/٤.

(١٢) قال السيوطي: وهو الخرباق بن عمرو، وقال ابن عبد البر: من بني سليم وكان ينزل بذي جشب من ناحية المدينة، وليس هو ذو الشمالين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، حاشية السندي على سنن النسائي ٢١١/٣، وأسد الغابة ١٤٥/٢.

ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، ثم رفع رأسه وكبر (١).

وفي حديث عمران بن الحصين: "أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث، إلى أن قال: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم (٢).

وعمل به من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد (٣) بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر / وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، رضي الله عنهم (٤).

ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأهل الكوفة، ذكره الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (٥) وزاد الطحاوي: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز (٦).

ولأنه تأخر عن زمان علته وهو وقت وقوع السهو مع أن الأحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها تفادياً عن تكراره لعدم ورود الشرع به (٧) وجبراً لكل سهو يقع في الصلاة، فلأن يؤخر عن (٨) غير زمان علته مع توهم السهو فيه أولى، ألا ترى أنه لو سجد لسهوه قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشفغله ذلك حتى أخره ثم ذكر أنه صلى كمالاً فإنه إن سجد لهذا النقص تكرر السجود وإن لم يسجد له بقي نقص لازم بلا جبر فاستحب تأخيره عن السلام لهذا الاحتمال (٩).

[و] علماؤنا [لم يجعلوه] أي سجود السهو [في] سهو [النقص قبله] أي قبل السلام، كما جعله مالك (١٠) لحديث ابن / بحينة (١١) وليكون جابراً للنقص (١٢) [وفي] سهو [الزيادة بعده] أي بعد السلام (١٣) لحديث ابن مسعود (١٤) وليكون إرغاماً للشيطان (١٥).

(١) صحيح البخاري ٦٦/٢، وصحيح مسلم ٨٧/٢، والطحاوي ٤٤٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٨٧/٢.

(٣) في م (وسعيد).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠-٢٩/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٠٩/٣، والبنية ٦٤٦/٢.

(٥) لإعتبار في الناسخ من المنسوخ من الآثار من ٨٥.

(٦) شرح معاني الآثار ٤٤١/١-٤٤٢.

(٧) فتح القدير ٤٣٦/١، والبنية ٦٥٠/١.

(٨) في م (من).

(٩) فتح القدير ٤٣٦/١.

(١٠) المدونة ١٢٨/١، والقوانين الفقهية من ٦٧، والشرح الصغير ١٥٤-١٥٥، و ١٥٩.

(١١) في ف (محنة) وقد سبق تخريجه ٥٧٤.

(١٢) الخرشي على مختصر خليل ٣٠٩/١.

(١٣) الخرشي على مختصر خليل ٣١٠-٣١١/١، والمدونة ١٢٨/١، والقوانين الفقهية من ٦٧.

(١٤) سبق تخريجه من: ٥٧٤.

(١٥) الكفاية في شرح الهداية ٤٣٤/١.

[وجعل] محمد [السلام الأول عن اليمين فقط] (١) وقيل (٢) لتلقاء الوجه  
وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل (٣)، لأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل  
والزيارة الملحقة، وهذا يحصل بتسليمة واحدة (٤).

ومعنى تسميتنا إياه فاصلاً أنه فاصل بين موضع وجوب الجبر، وموضع أداء  
الجبر، وموضع وجوبه غير موضع أدائه إجماعاً (٥)، أما عندنا فلتأخره عن السلام،  
وأما عند الشافعي فلتأخره عن موضع السهو إلى آخر الصلاة (٦).  
والقياس يقتضي أن يسجد حيث يقع السهو.

[وهما] جعلاه (٧) [عنهما] أي عن يساره أيضاً، وهو الصحيح (٨)، ذكره في  
الهداية (٩) وهو مختار شمس الأئمة وصدر الإسلام (١٠) صرفاً للسلام المذكور  
في حديث ثوبان (١١) وغيره، إلى ما هو المعهود في الصلاة وهو تسليمتان (١٢).  
[و] جعل أيضاً [الصلاة والدعاء من التشهد الثاني] واختاره الكرخي،  
وفخر الإسلام (١٣) قال في الهداية: وهو الصحيح لأن موضعهما آخر الصلاة (١٤)،  
وهي لا تنتهي إلا بعد سجود السهو.

[وهما] جعلاه [في] التشهد [الأول] (١٥) بناء على أن سلام من عليه السهو  
يخرجه عن حرمة الصلاة عندهما فكانت القعدة الأولى قعدة الختم عندهما (١٦).  
قال في المفيد: هو الصحيح (١٧) إلا أنه يعود بالسجود ولا يخرج منها عند

---

(١) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٧٨/٢، ونور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٩٩، والبحر  
الرائق ٩٣/٢.

(٢) في م (فقيل).

(٣) لم أقف على إشارة الإمام محمد لهذا في الأصل. انظر: فتح القدير ٤٣٧/١، الكفاية والعناية، والبحر  
الرائق ٩٣/٢، مجمع الأنهر ١٤٧/١.

(٤) شرح النقاية ٢٥٩/١، وغنية المتعلي ٤٧٣.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) المجموع ١٣٩/٤.

(٧) جعلاه) ساقطة من ف.

(٨) فتح القدير ٤٣٧/١، الكفاية والعناية، الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٧٨/٢، والبحر الرائق ٩٣/٢،  
وغنية المتعلي ٤٧٣، وبدائع الصنائع ١٧٤/١.

(٩) الهداية ٧٤/١.

(١٠) هو طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين الصدر السعيد الملقب بصدر الإسلام، كان من أعيان  
فقهاء الحنفية له اليد الطولى في الفروع والأصول، الفوائد البهية ص ٨٥.

(١١) سبق تخريجه ٥٧٥.

(١٢) المبسوط ٢١٨/١، والهداية ٧٤/١، فتح القدير الكفاية والعناية ٤٣٧/١، والدر مع رد المحتار ٧٨/٢،  
وغنية المتعلي ص ٤٧٣، وبدائع الصنائع ١٧٤/١.

(١٣) غنية المتعلي ص ٤٧٣، والعناية ٤٣٧/١، والبحر الرائق ٩٣/٢، والبنية ٦٥٢/٢.

(١٤) الهداية ٧٤/١.

(١٥) غنية المتعلي ص ٤٧٣، والبحر الرائق ٩٣/٢، والبنية ٦٥٢/٢، والكفاية ٤٧٣/١.

(١٦) الكفاية والعناية ٤٣٧/١، غنية المتعلي ص ٤٧٣، والبنية ٦٥٢/٢.

(١٧) غنية المتعلي ص ٤٧٣، والبحر الرائق ٩٣/٢.

محمد فيؤخرها إلى الأخيرة (١).

[وقيل : الأحوط أن يؤتى بهما فيهما] أي في التشهدين (٢) وهو إختيار

الطحاوي وعمل بالدليلين (٣).

[وليس القعود بعد السجود] أي سجود السهو [فرضاً /] حتى لو قام بعده  
لم تفسد صلاته (٤) لأنه لم يرد فيما روينا آنفاً إعادة قعود ولا تشهد، وإنما ورد في  
رواية عمران بن الحصين فقط إعادة السلام (٥) ولأنه (٦) رافع للسلام دون القعدة،  
لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام إلا أن ارتفاع / السلام به للضرورة  
حتى يكون مؤدى في حرمة الصلاة ولا ضرورة، إلى ارتفاع القعدة به، بخلاف ما  
إذا عاد إلى سجدة تلاوة أو قراءة تشهد فإنه تنتقض (٧) به القعدة، كما لو عاد إلى  
سجدة صلوية لأن قراءة التشهد واجب محله قبل الفراغ من القعدة، وكذلك سجدة  
التلاوة محلها قبل القعدة فالعود إليها يرفعها كالعود إلى الصلوية حتى لو تكلم قبل  
أن يقعد بعدها فسدت صلاته (٨).

[ويمنعه] أي السجود [ما يمنع البناء بعد السلام] من كلام وخروج من  
المسجد ونحو ذلك [لا السلام بنية القطع] اتفاقاً (٩) أما عند محمد: فلأنه لم  
يشرع محلاً فمتى قصد به التحليل فقد قصد تغيير المشروع (١٠)، وأما عندهما:  
فلأنه (١١) وإن كان محلاً فإنما (١٢) هو محلل على سبيل التوقف، لا البتات فمتى  
قصد أن يجعله محلاً على البتات فقد قصد تغيير المشروع فلغت نيته، وإذا بطلت  
بقي مجرد السلام فيسجد للسهو (١٣).

[ولو شك أنه كم صلى أول مرة استأنف] الصلاة (١٤) لما في مصنف ابن

(١) في م (إلى الآخرة).

(٢) غنية المتعلي ص ٤٧٣، والدر المختار ٧٩/٢، وفتح القدير ٤٣٧/١، والعناية والكفاية والبنية ٦٥٢/٢،  
والبحر الرائق ٩٣/٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرح الفتني على المواهب ٦٧/ب.

(٥) روى الترمذي في سننه ٢٤١/٢ وقال: حديث حسن غريب صحيح، وأبو داود في سننه ٢٧٣/١، وابن حبان  
في صحيحه ٣٩٢/٦، والحاكم في المستدرک ٣٢٣/١، وصححه وأقره الذهبي عن عمران بن الحصين  
رضي الله عنه، قال: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة السهو ثم تشهد وسلم» ورواه النسائي  
٢٦/٢، بدون ذكر التشهد بلفظ فيه: فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم» اهـ.

(٦) (لأنه) ساقطة من م.

(٧) في م (ينتقض).

(٨) شرح الفتني للمواهب ٦٧ / ب .

(٩) العناية والكفاية وفتح القدير ٤٥٠/١-٤٥١، والبحر الرائق ١٠٧/٢.

(١٠) البحر الرائق ١٠٧/٢، وفتح القدير ٤٥٠/١-٤٥١، ومعه العناية والكفاية.

(١١) في م (فلا).

(١٢) في م (فإنه).

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) البحر الرائق ١٠٨/٢، والهداية ٧٤/١.

أبي شيبه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثاً / أو أربعاً «يعيد حتى يحفظ»، وفي لفظ آخر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فأني أعيد» (١) وروى نحوه عن محمد بن الحنفية، وشريح وسعيد بن جبير (٢).

وروى عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: «إذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة» (٣) وروى خواهر زاده وغيره في المبسوط أنه عليه السلام قال: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه صلى فليستقبل الصلاة» (٤) ولكن (٥) استغربه الزيلعي (٦) المخرج، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه بيقين بلا حرج، فيلزمه كما لو شك في الوقت أنه صلى أو لا حيث يلزمه أن يصلي (٧).

ومعنى قوله: لأول مرة أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط (٨) وقيل: معناه أول ما سها في عمره (٩).

[وإن كثر] شكه [تحري] الصواب [وبنى على] غالب [ظنه] (١٠) لما روينا من قوله عليه السلام: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» (١١).

[فإن لم يكن له] أي للشاك / [ظن بنى على الأقل] لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث،

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢٧/٢-٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٧/٢-٢٨.

(٣) لم أقف على من رواه هكذا وروى ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/٣. عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ..

(٤) المبسوط ٢١٩/١، وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨/٢. قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثة أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ وانظر نصب الراية ١٧٣/٢.

(٥) (ولكن) ساقطة من ف.

(٦) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد صاحب نصب الراية لأحاديث الهداية. مات بالقاهرة في المحرم سنة ١٩٦٢هـ الطبقات السننية ٢٥٢/٤.

وقوله استغربه الزيلعي المخرج: قلت: استدرك على الزيلعي الحافظ قاسم بن قطلوبغا في منية الألمي ص

٢٩. قال: قلت: يريد بالغريب أنه لم يجده. وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت «أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال: ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً» وله

من حديث ميمونة بنت سعد بدون سجدتي السهو.. اهـ.

(٧) انظر: فتح القدير ٤٥٣/١، والبحر الرائق ١٠٨/٢.

(٨) المبسوط ٢١٩/١.

(٩) البحر الرائق ١٠٩/٢. قال البايهقي في العناية ٤٥٢/١: اختلفوا في معنى قوله: أول ما عرض له. قال

صاحب الأجناس: معناه أول ما سها من عمره، وقال شمس الأئمة السرخسي: معناه أن السهو ليس بعادة

له، لا إنه لم يسه قط، وقال فخر الإسلام: يعني في هذه الصلاة وهما قريبان. اهـ. قال الضحطاري في

٣٠٧: تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة واستقبل، ثم بعد سنتين سها فعلى قول السرخسي

يستأنف لأن الشك لم يكن عادته. وكذا على قول ابن الفضل وهو قول فخر الإسلام، لأن أول سهو وقع

له في تلك الصلاة، وعلى قول أكثر المشائخ لا يستأنف. اهـ.

(١٠) الهداية ٧٦/١، والبحر الرائق ١٠٩/٢، ومجمع الأنهر ١٥٣/١، والبنية ٦٨٣/٢.

(١١) سببه ص: ٥٧٥

وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وكذا ابن ماجة (١). ولفظه: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث (٢) فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الروم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وكذا الحاكم في المستدرک، ولفظه: «فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتم فإن الزيادة خير من النقصان» (٣).

[وقعد في كل موضع توهمه آخر صلاته] (٤) لا محالة لأن القعدة الأخيرة فرض والاشتغال بالنقل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة (٥).

[ولو توهم] المصلي [أنه أتم صلاته فسلم] بناء عليه [ثم علم أنه صلى ركعتين] فقط [أتمها] في مكانه [وسجد للسهو] (٦)، لأن سلامه كان سهواً فلم يخرج به من صلاته (٧)، بخلاف ما لو ظن أنه مسافر (٨) وأنه يصلي الجمعة فسلم على رأس ركعتين فإنه تفسد صلاته، لأنه عالم بالقدر الذي أدى فسلامه سلام عمد فقطع صلاته فأما إذا كان عنده أن هذه القعدة هي الأخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد صلاته (٩).

ولو شك في الوتر أنها ثانياً أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقنت أيضاً هو / المختار (١٠).  
والمسبوق بركعتين في الوتر إن قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة، ثم قام إلى القضاء لا يقنت ثانياً في الثالثة (١١) لأن المسبوق مأمور أن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعاً له فلا يقنت مرة أخرى (١٢) لأن تكرار القنوت غير مشروع في موضعه (١٣) والشاك لم يتيقن بوقوع الأول في موضعه فيقنت مرة أخرى (١٤) [وألله أعلم].

(١) سنن الترمذي ٢٤٥/٢، وسنن ابن ماجة ٢٨٢/١، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) في م . ف (الثلاث).

(٣) المستدرک للحاكم ٣٢٤/١، وقال: هذا حديث مفسر صحيح الاسناد . ولم يخرجاه.

(٤) الهداية ٧٦/١، والاختيار لتمليل المختار ٧٤/١، واللباب ٩٩/١، ومجمع الأنهر ١٥٣/١، والبنية ٦٨٤/٢، وفتح القدير ٤٥٣/١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) البحر الرائق ١١١/٢، ومجمع الأنهر ١٥٣/١، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٩١/٢.

(٧) لأنه دعاء من وجه فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلاً ولو ساهياً، رد المحتار ٩٢/١، مجمع الأنهر ١٥٣/١.

(٨) في ف (مسافر).

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) البحر الرائق ١١١/٢، والدر المختار ٩٥/٢.

(١١) البحر الرائق ٤١/٢، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٦١-٦٠/٢، وغنية المتعلي من ٤٢١.

(١٢) ولأن قنوته مع الإمام في آخر صلاته وما يقضيه أولهما حكماً في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت فإذا وقع قنوته في موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع، رد المحتار ١١/٢، وغنية المتعلي من ٢١.

(١٣) البحر الرائق ٤١/٢.

(١٤) المرجع السابق.

## [باب سجود التلاوة]

ذكر السجود بعد السجود ظاهر المناسبة هكذا وضعه عدة من الأئمة، ومن قدم صلاة المريض نظراً إلى أنهما (١) من العوارض / السماوية (٢)، وهو من قبيل (١٨١) إضافة الحكم إلى سببه (٣).

[سجود التلاوة واجب عندنا لا سنة] كما قال الشافعي ومالك (٤)، واحتجا بما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد» (٥)، وما في الموطأ عن / هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهاياً (٦) الناس للسجود فقال: على رسلكم (٧)، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (٨).

ولنا : ما روى مسلم في الايمان عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» (٩).

والاصل : أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالإنكار دل على أنه صواب، ففيه دليل أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب مع أن أي السجدة تفيده أيضاً، لأنها ثلاثة أقسام: قسم: فيه الأمر الصريح به.

وقسم: تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به. وقسم: فيه حكاية فعل الأنبياء السجود.

وكل من الامتثال والافتداء ومخالفة الكفرة واجب، ألا أن يدل دليل في معين (١٠) على عدم (١١) لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض (١٢).

(١) أي : المرض والسهو.

(٢) البنائة ٧٠٩/٢، والبحر الرائق ١١٨/٢، والجمهورية النيرة ١٠١/١، واللباب ٩٩/١، ومجمع الأنهر ١٥٦/١.

(٣) البنائة ٧٠٩/٢، والبحر الرائق ١١٨/٢، ومجمع الأنهر ١٥٦/١.

(٤) المراجع السابقة، والغاية القصوى ٣٠٨/١، والمجموع ٦١/٤، ونهاية المحتاج ٩٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٨١، والشرح الصغير ١٧٢/١، والخرشي ٣٥٠-٣٥١/١.

(٥) صحيح البخاري ٣٣/٢، وصحيح مسلم ٨٨/٢.

(٦) أي: استعدوا له، وأخذوا أهبتهم، المصباح المنير ص ٢٤٧، مادة هيا.

(٧) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٨٦: مادة رسل: وتقول على رسلك: بالكسر أي على هبتك.

(٨) موطأ الإمام مالك ٢١٠/١.

(٩) صحيح مسلم ٦١/١.

(١٠) في م (معنى).

(١١) في م (إعدام).

(١٢) فتح القدير والكمالية ٤٦٥-٤٦٦، والبحر الرائق ١١٩/٢.



ومرويهما واقعة حال فيجوز أن تكون (١) للقراءة في وقف مكروه أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين، محمل أثر عمر رضي الله عنه (٢).

وذلك [بأربع عشرة آية] أي بتلاوتها، أو (٣) سماعها (٤).

في آخر الأعراف (٥):

وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٦).

وفي النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٧).

وفي بني اسرائيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٨).

في مريم: ﴿إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ (٩).

وفي الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (١٠).

وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (١١).

وفي النمل: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ (١٢) فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (١٣).

وفي سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا

(١) في م ، ف (يكون).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في م (أي).

(٤) المراجع السابقة ومجمع الأنهر ١/١٥٦، والاختيار ١/٧٥، واللباب ١/١٠٣.

(٥) أي في النصف الآخر ، وقيد بالآخر لأن ما في أوله غير موجب للسجدة اتفاقاً، مجمع الأنهر ١/١٥٦، والآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ سورة

الأعراف، الآية ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد الآية : ١٥.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٩-٥٠.

(٨) سورة الاسراء، الآية : ١٠٧-١٠٨.

(٩) سورة مريم الآية: ٥٨.

(١٠) سورة الحج، الآية: ١٨.

(١١) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(١٢) الخبء: مصدر بمعنى المخبوء، أي المستور، من العطر والنبات تفسير الجلالين ص ٣١٧، وانظر المصباح المنير ص ٦٢ مادة خبا.

(١٣) سورة النمل، الآية: ٢٥-٢٦.

وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾.

[ونعد] نحن ومالك [منها] أي من آيات السجود [ص] (٢) ﴿وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَكُرْسِيًّا وَحُسْنِ مَآبٍ﴾ (٣) [لا ثانية الحج].

فعلها الشافعي منها (٤) وهو (٥) رواية عن مالك (٦).

له (٧) في الأولى : ما في أبي داود من حديث الخدي قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ (ص) فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود، فلما رأنا قال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم أراكم قد استعدرتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا» (٨) وتشزنا بمثناة من فوق، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة ثم نون أي تهيأ (٩).

قلنا: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا / وكونه للشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم / (١٠).

وقد أخرج الامام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني (١١)، عن أبي سعيد الخدي / قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة (١٢) والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً وقال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها» (١٣) فأفاد هذا أن الأمر صار الى المواظبة عليها، كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يعزم عليها فظهر أن ما رواه (١٤)

(١) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٢) الهداية ٧٨/١، والبحر الرائق ١١٩/٢، وفتح القدير مع الكفاية ٤٦٤/١، والبيان ٧١٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٨٢، والشرح الصغير ١٧٤/١، والخرشي على مختصر خليل ٣٥١/١، والمدونة ١٠٥/١.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤-٢٥.

(٤) الغاية القصوى ٣٠٨/١، والمجموع ٥٩/٤، والآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِن لَّمْ تَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج، الآية: ٧٧.

(٥) في ف (وهي).

(٦) لم أقف على رواية مالك هذه، ولكن في القوانين الفقهية ص ٨٢ والخرشي ٣٥٠/١، أن هذا من زيادة ابن وهب.

(٧) (ك) ساقطة من م.

(٨) سنن أبي داود ٥٩/٢ والدارقطني ٤٠٨/١.

(٩) النهاية في غريب الحديث ٤٧١/٢ مادة شزن.

(١٠) فتح القدير والكفاية والعتاية ٤٦٤/١-٤٦٥.

(١١) هو بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة، ثبت، جليل، مات سنة ١٠٦ هـ تقريبا التهذيب ص ١٢٧.

(١٢) الدواة: التي يكتب فيها، تاج العروس ١٣٣/١٠، المصباح المنير ٧٨، مادة دوى.

(١٣) الفتح الرباني ١٨٢/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٤/٢، رجاله رجال الصحيح.

(١٤) في ف (إنما رواه).

إن تمت دلالة كان قبل هذه القصة (١).

وفي الثانية: ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قلت: «يا رسول الله: أفضلت سورة الحج بسجديتين قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي (٢) كأنه لأجل ابن لهيعة.

وقال الحاكم: هذا الحديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما لم نقم عليه اختلاطه في آخر عمره (٣) ولا يخفى أن هذا وجه ضعف الحديث.

وما روى أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان (٤): «أن رسول الله ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين»، وقد أسند هذا ولا يصح (٥).

وما روى الحاكم عن عمر وابنه، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى وأبي الدرداء، «أنهم سجدوا في الحج سجديتين» (٦).

ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر، فإنهما قالاً: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة (٧)، وهو الظاهر فقد قرنهما بالركوع فقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٨) والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة وهو تأويل الحديث فضلت بسجديتين أحدهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة، وكذا في مبسوط السرخسي (٩) فكان عن ابن عمر روايتين.

[و] علماؤنا والشافعي [أثبتوا النجم] أي سجدها [وما بعدها] يعني

(١) فتح القدير والعناية ١/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٧١، وسنن أبي داود ٢/٥٨، والمستدرک للحاکم ١/٢٢١، و٢/٣٩٠.

(٣) المستدرک للحاکم ٢/٣٩٠.

(٤) هو خالد بن معدان الكلامي، الحمصي، أبو عبدالله، ثقة، عابد، يرسل كثيراً، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعد ذلك، تقريب التهذيب ص ١٩٠.

(٥) المراسيل لأبي داود ص ١١٣.

(٦) المستدرک للحاکم ٢/٣٩٠، حيث قال: وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم.. اهـ. ثم ساق آثارهم.

(٧) لم أجد أثر ابن عمر، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود الحج الأولى: عزيمة وفي الآخر تعليم.. وقال العيني في البناء ٢/٧١٢ وإسناده صحيح. اهـ، وروى ابن المنذر ٥/٢٦٧، وابن أبي شيبة ٢/١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في الحج سجدة واحدة»، وروى عبدالرزاق ٣/٣٣٥: بسنده إلى سعيد بن جبیر أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وهن، وحم السجدة، إحدى عشرة، وهذا يدل أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يريان أن ثانية الحج ليست من سجود التلاوة. اهـ.

(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٩) المبسوط ٢/٦.

سجدتي الانشقاق والعلق [بلا تردد] (١) يعني روى عنه مالك / اثباتها ونفيها (٢). له على النفي؛ ما أخرجه ابن ماجة عن عثمان بن فايد (٣) عن عاصم بن رجاء (٤) عن المهدي بن عبد الرحمن (٥) حدثني عمتي أم الدرداء (٦) عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل: الأعراف والرعد والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم» (٧).

قلنا: هو ضعيف بعثمان بن فايد، فإنه لا يحتج به (٨)، ولئن صح فليس فيه نفي السجدة في المفصل بل إن (٩) الاحدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل، وليس في هذا نزاع (١٠).

وما رواه عبدالرزاق أنا معمر عن ابن طاوس (١١) عن أبيه عن ابن عباس وابن عمر قالوا: ليس في المفصل سجدة (١٢).

وما رواه أبو داود عن أبي قدامة (١٣)، عن مطر الوراق (١٤) عن عكرمة عن ابن عباس؛ لأن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة (١٥).

قلنا: إسناده ليس بقوي ويروى مرسلًا (١٦).

(١) الهداية ٧٨/١، ومجمع الأنهر ١٥٦/١، والبحر الرائق ١١٨/٢، وتحفة الفقهاء ٢٣٥/١، وتبيين الحقائق ١٠٥/١، والاختيار ٧٥/١، والمجموع ٥٩/٤، ونهاية المحتاج ٢١٤/١، والأم ١٣٦/١.

(٢) الشرح الصغير ١٧٣/١، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٠/١، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وأما رولية الاثبات فقد قال ابن رشد في مقدماته ص ١١٧/١، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك.

(٣) هو عثمان بن فايد القرشي، أبو لبابة البصري ضعيف، من التاسعة، تقريب التهذيب ص ٣٨٦.

(٤) هو عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني صدوق يهيم، من الثامنة، تقريب التهذيب ص ٢٨٥.

(٥) هو مهدي يقال: مهند، ويقال: منذر، ابن عبد الرحمن بن عبيدة الشامي، مجهول، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٥٤٨.

(٦) هي هجيمة وقيل هجيمة الارصابية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة والصغرى ثقة فقيه من الثالثة، ماتت سنة ٨١هـ تقريب التهذيب ص ٧٥٦.

(٧) سنن ابن ماجة ٢٣٥/١.

(٨) نصب الراية ١٨٢/٢.

(٩) في م (بلاذن).

(١٠) فتح القدير ٤٦٦/١.

(١١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، مات سنة ١٢٢هـ تقريب التهذيب ص ٣٠٨.

(١٢) هذا الأثر رواه عبدالرزاق بهذا اللفظ، عن ابن عباس فقط، ٣٤٣/٢، وروى ٣٤٢/٢: عن ابن عمر خلافة، وفي ٣٣٥/٣ عنهما أن السجدة عندئذ إحدى عشرة، وذكر السور وليس فيها سور المفصل.

(١٣) هو الحارث بن عبيد الايادي، بكسر الهمزة بعدها تحنانية، أبو قدامة البصري، صدوق يخطيء من الثامنة، تقريب التهذيب ص ١٤٧.

(١٤) هو مطر بن ظهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم، الخرساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة ١٢٥هـ تقريب التهذيب ص ٥٢٤.

(١٥) سنن أبي داود ٥٨/٢.

(١٦) نصب الراية ١٨٢/٢.

ولئن صح هو وما قبله فهما معارضان بما في الصحيحين: بأن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) فسجد، فقلت له (٢) ما هذه السجدة، قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجدها لم أسجدها، لا أزال أسجده حتى / ألقاه (٣).

[م/١/١٠٥]

وأخرج (٤) الجماعة إلا الترمذي عن أبي سلمة عنه أيضاً قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٥)، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٦) وهذا أقوى مما قبله، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة (٧).

[و] علماءنا والشافعي [لم يشترطوا] (٨) ذكرورة التالي ولا تكليفه [لسجود السامع] (٩) وشرطهما مالك (١٠) لقوله ﷺ لتال عنده لم يسجد: «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك» (١١) ولهذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة. وغير المكلف لا يصلح إماماً (١٢).

قلنا : المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة، الا ترى أن المتوضيء/يسجد لتلاوة المحدث (١٣) مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال (١٤).

[ف/١٨٣/ب]

[فيجب] السجود [عليه لو مكلفاً] بالصلاة (١٥) فخرجت (١٦) الحائض والنفساء إعتباراً للجزء بالكل، وبقي المحدث والجنب (١٧).

[و] يجب [على سامع مثله] أي مكلف بالصلاة، [وإن لم يقصد سماعها أو

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٢) (له) ساقطة من م.

(٣) صحيح البخاري ٣٣/٢، وصحيح مسلم ٨٩/٢.

(٤) في م (وأخرجه).

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٦) سورة العلق، الآية: ١، انظر: صحيح البخاري ٣٠٣/٢ وصحيح مسلم ٨٩/٢، وسنن أبي داود ٥٩/٢،

وسنن النسائي ١٦١/٢-١٦٢، وابن ماجه ٣٣٦/١، وهو في الترمذي أيضاً ٤٦٢/٢، لكن ليس من طريق

أبي سلمة فمسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجه من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة.. وأما

النسائي فمن طرق كثيرة عن أبي هريرة فرواه من طريق أبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث

بن هشام، ومحمد بن سيرين وعطاء بن ميناء.

(٧) نصب الراية ١٨٢/٢، وفتح القدير ٤٦٦/١.

(٨) في م (يشترطوا).

(٩) البحر الرائق ١٢٠/٢، ومجمع الأنهر ١٥٧/١، والاختيار ٧٥/١، وتحفة الفقهاء ٢٣٦/١، والمجموع

٥٨/٤، ونهاية المحتاج ٢١٥/١.

(١٠) الخرخشي على مختصر خليل ٣٤٩/١، والشرح الصغير ١٧٢/١.

(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن أسلم ١٩/٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٥٦/٢:

رجال ثقاة الا أنه مرسل، وهو في مدونة الإمام مالك ١٠٧/١، ومصنف عبدالرزاق ٣٤٦/٣.

(١٢) فتح القدير ٤٦٧/١.

(١٣) في ف (المحدث).

(١٤) إعلاء السنن ١٩٦/٧-٢٣٨.

(١٥) بدائع الصنائع ١٨٦/١، البحر الرائق ١٢٠/٢، ومجمع الأنهر ١٥٧/١، والهداية ٧٨/١، وفتح القدير

٤٦٨/١.

(١٦) في ف (فخرج).

(١٧) المراجع السابقة.

لم يفهم معناها] (١) لعموم ما مر في دليل الوجوب (٢).

ولو سمعها من نائم أو طوطى (٣) قيل يجب عليه وعلى النائم وقيل لا يجب (٤).

[وكذا الحكم في سماعها] من تال: [بالفارسية إذا] (٥) أخبر بها] أنها آية

سجدة، وإن لم يفهم معناها عند أبي حنيفة (٦).

[وشرطاً فهمها وعليه الاعتماد] (٧) والخلاف في هذه المسألة مبني على أن

القراءة بالفارسية هل يكون (٨) قرآناً من كل وجه أو من وجه دون وجه؟ فعلى

القول الذي جوز الصلاة بها يكون قرآناً من كل / وجه، وعلى القول المرجوع إليه

يكون قرآناً من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سامعاً

للقرآن من كل وجه، إذ لم يفهم وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه فيجب

احتياطاً (٩).

[فإن تلاها في الصلاة وركع ناوياً] بالركوع لها، أي لسجودها أجزاء (١٠)

لما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا تلا آية (١١) السجدة في الصلاة ركع (١٢) - ولما

يأتي في وجه القياس، [أو سجد] للصلاة على فورها [أجزاء] (١٣) وإن لم ينوها..

قال في المبسوط: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركوع

والسجدة في ذلك سواء، وبالقياس تأخذ وفي الاستحسان لا يجزيه إلا السجدة (١٤).

وتكلموا في موضع هذا القياس والاستحسان: من أصحابنا من قال: مراده

إذا تلاها في غير الصلاة وركع ففي القياس يجزيه لأن الركوع والسجود

يتقاربان، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ (١٥)، أي ساجداً (١٦). ويقال: ركعت

(١) المراجع السابقة.

(٢) مر في ص: ٥٨١

(٣) رد المحتار، الدر المنثور، مطبوع في المطبعات الخيرية، ٢٨٦/٢، لسان العرب ٣٤٦/٧.

(٤) فتح القدير ٤٦٨/١، والبحر الرائق ١٢٠/٢، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٠٨/٢، والصحيح والمختار أنها تجب من النائم دون الطير، انظر المراجع السابقة.

(٥) في ف (إذ).

(٦) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٠٥/٢، والبحر الرائق ١٢٠/٢، وبدائع الصنائع ١٨١/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في ف (تكون).

(٩) رد المحتار ١٠٥/٢، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٤.

(١٠) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٤-٣١٥، ورد المختار ١١١/٢.

(١١) في م (تلاية).

(١٢) هذا الأثر عن ابن عمر رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٢/٣، عن نافع، وأن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع، اهـ وسنده صحيح.

(١٣) رد المحتار ١١١/٢ مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ٣١٤-٣١٥.

(١٤) المبسوط للرخسي ٩-٨.

(١٥) سورة ص، الآية: ٢٤.

(١٦) تفسير الجلالين ص ٣٨٢.

النخلة وسجدت إذا طأطأت رأسها(١) والمقصود منهما الخضوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة(٢).

وفي الاستحسان : الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة.

[١٨٤/١/ف] والأظهر: / أن مرادة من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزيه(٣) لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة فكما(٤) أن إحدى السجدتين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنها، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة، وفي القياس يجوز للتقارب بين الركوع والسجود، فيما هو المقصود، فكل واحد منهما في الصلاة قربة، وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين، والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره أو قوة في جانب صحته، انتهى(٥).

[١٠٥/ب/م] [وإن قرأ بعدها مقدار / ثلاث آيات سجد لها قصداً] في الصلاة(٦) لأنها صارت ديناً عليه، بغوات محل الأراء(٧) فلا ينوب الركوع عنها، بخلاف ما إذا ركع عندها فإنها ما صارت ديناً لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة فإنها لم تصر ديناً بعد حين لم يقرأ بعدها ما تتم به القراءة. وهو نظير من أراد دخول مكة فعليه الاحرام فإن أحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه(٨) لدخول مكة(٩)، وإن دخلها بدونه ثم خرج من عامه وأحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخولها، ولو تحولت السنة ثم أحرم بحجة الاسلام لم يجزه عما يلزمه لدخولها، لأنه(١٠) صار ديناً بتحولها(١١).

وإن أراد أن يسجد سجد عند الفراغ من آيتها ثم يقوم فيتلو بقية السورة، ثم يركع وإن كان الباقي منها دون ثلاث(١٢) آيات يستحب له إذا قام منها أن يقرأ ثلاث(١٣) آيات لئلا يكون بانياً الركوع على السجود، وإن كانت خاتمتها فإن ركع بها فحسن، وإن سجد لها ثم قام فلا بد من أن يقرأ آيات من سورة أخرى، ثم يركع

(١) لسان العرب ١٣٣/٨، مادة ركع.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في ف (فكمال).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط ٨/٢، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي ص ٣١٥.

(٧) في م (محلا لآراء).

(٨) في ف (لزمه).

(٩) المبسوط ٨/٢.

(١٠) في م (لأنها).

(١١) المبسوط ٨/٢.

(١٢) في ف (ثلاثة).

(١٣) في ف (ثلاث).

لما قلنا، وإن لم يفعل وإنما ركع كما رفع أجزأه ويكره (١).

[ولم تقض] (٢) سجدة صلاتية [خارجها] أي خارج الصلاة (٣) لأنها من أعمالها، فلا تؤدي بعد انقطاع حرمتها (٤). [وأوجبها] محمد [بتلاوة أحد المقتدين] بإمام [عليهم وعلى إمامهم] بعدها (٥) [كسماعها] أي كسماعهم إياها [من خارج] ليس معهم في صلاتهم، وإن كان مأموماً/ لآخر (٦).

له في الخلافة، أن السبب قد تقرر (٧) ولا مانع، وهذا لأن السبب التلاوة أو السماع وقد وجد وحرمة الصلاة تمنع (٨) الأداء فيها، ولم يبق (٩) فيسجدون بعد الفراغ (١٠).

غاية ما في الباب: أنه ممنوع عن القراءة خلف الإمام، لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة إذا حصلت التلاوة من الأهل كما لو تلاها (١١) الجنب والحائض والصبي والكافر والمقتدى أهل للتلاوة (١٢)، إذ كان أهلاً قبل الصلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن تكون منافية لها، ولهذا كان أهلاً لو كان إماماً أو منفرداً فاستحال أن لا يبقى أهلاً بالشروع في الصلاة (١٣)، وإنما لم يسجدوا في الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة وهذا لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعاً والتبع متبوعاً وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفاً لإمامه وأياً ما كان يلزم خلاف موضوعها وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة، فإن التالي إمام السامعين (١٤) لقوله **عَلَيْهِ** كنت إمامنا (١٥) .. الحديث/.

ولهما: (١٦) أن المقتدى محجور عن القراءة لتنفيذ تصرف الإمام عليه (١٧)،

(١) المبسوط ٨/٢.

(٢) في م (تقض).

(٣) المبسوط ٩/٢، الدر المختار مع رد المحتار ١١٠/٢.

(٤) المبسوط ٩/٢، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩، والدر المختار مع رد المحتار ١١٠/٢، ومجمع الأنهر ١٥٧/١.

(٥) بعدها) ساقطة من م.

(٦) الهداية ٧٩/١، والاختيار ٧٥/١، ومجمع الأنهر ١٥٧/١، وبدائع الصنائع ١٨٧/١-١٨٨.

(٧) في ف (تقرب).

(٨) في ف (يمنع).

(٩) في ف (يبق).

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) في م . ف (تلا).

(١٢) المبسوط ١٠/٢، والعناية والكفاية ٤٦٧/١-٤٦٨.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) في م : ولها.

(١٧) (عليه) ساقطة من ف.



وتصرف المحجور لا حكم له (١)، بيانه أن المحجور هو الممنوع عن التصرف (٢)، على وجه يظهر نفاذ ذلك التصرف عليه، من غيره كالصبي والمجنون حجراً عن التصرف وظهر نفاذ من الولي عليهما والمقتدى ممنوع عن مسمى القراءة بحجر الشارع، ونفذت قراءة الامام عليه.

قال عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» (٣) وذا دليل ولاية الامام عليه، ومن ضرورته حجر المولى عليه فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ولهذا لم يجز (٤) له قراءة ما دون الآية (٥)، وتصرف المحجور لا ينعقد لحكمه كهبة الصبي والمجنون وإقرارهما وبيعهما وطلاقهما (٦) بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان (٧) عنها لفقدان الشرط، وهو الطهارة، لا محجوران (٨) ولهذا يباح لهما قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي (٩) وتصرف المنهي ينعقد لحكمه، لأن النهي يحقق المنهي عنه، لئلا يكون نهياً عما لا يكون، وقد تقرر في الأصول (١٠) [لو يسجدون بعدها] (١١) أي بعد الصلاة لتحقق سببها لا فيها، لأنها ليست بصلاتية، لأن تلك التلاوة ليست بصلاتية (١٢) من أفعال الصلاة حتى تكون السجدة صلاتية والسجدة تضاف إلى التلاوة، والتلاوة ليست بصلاتية فلم تكن السجدة صلاتية فلم تزد فيها (١٣).

فإن قيل: السبب في حقهم السماع وأنه قد وجد في حق الصلاة (١٤).

قلنا: السماع ليس من أركان الصلاة وفرائضها، فلا يكون من أفعالها بخلاف ما لو تلا فيها لأن القراءة ركنها، ولأن سماعهم بناء على تلك التلاوة، والأصل المبني عليه ليس من أفعال الصلاة فكذلك التابع المبني، لأن الحكم في التابع يثبت حسب ثبوته في الأصل، فلم يكن سماعهم من أفعالها، فلم تكن السجدة صلاتية، فلم تزد فيها (١٥).

(١) الهداية ٧٩/١.

(٢) انظر المصباح المنير ص ٤٧ مادة حجر.

(٣) تقدم تخريجه ٢٩٤.

(٤) في ف (تجز).

(٥) الكفاية والعناية وفتح القدير ٤٦٧/١.

(٦) الهداية ٢٨٠/٣، وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٤٣٨/٢.

(٧) في ف (منهيتان).

(٨) الهداية ٧٩/١، العناية ٤٦٨/١، البناء ٧٢١/٢.

(٩) شرح معاني الآثار ٩٠/١.

(١٠) أصول السرخسي ٨٢-٨٥.

(١١) الهداية ٧٩/١، الاختيار ٧٥/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، بدائع الصنائع ١٨٧-١٨٨.

(١٢) (بصلاتية) ساقطة من م . ف.

(١٣) مجمع الأنهر ١٥٧/١، والبناء ٧٢٢-٧٢٣ والبحر الرائق ١٢١/٢.

(١٤) البحر الرائق ١٢١/٢.

(١٥) البحر الرائق ١٢١/١، العناية في شرح الهداية ٤٦٨/١.

[فلو سجدوا فيها] أي في الصلاة، [لم تجزهم] تلك السجدة (١)، لأنها ليست  
بصلاتيية وغير الصلاتيية لا تؤدي (٢) فيها لأن ما وجب خارج الصلاة منهي عن أدائه  
فيها، فيتمكن النقصان بأدائها فيها، وما وجب كاملاً لا يؤدي ناقصاً (٣).

وأريد به النهي الضمني لا القسدي، إذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة  
مأمور بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر فيكون منهيّاً عن ضده، أعني  
السجدة ضرورة، فتثبت (٤) كراهة السجدة في المذهب المختار (٥)، فتكون  
السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها (٦).

[ولم تفسد صلاتهم] بها [في ظاهر الرواية] (٧) لأن السجدة في نفسها من  
أفعال الصلاة، وهي لا تفسد بما هو من أفعالها، وإنما تفسد بما ينافيها (٨).

وذكر في النوار: أنها تفسد صلاتهم (٩) لأنهم زادوا في الصلاة قرينة ليست  
منها فصار كما إذا انتقلوا إلى النفل (١٠)، وقيل: الفساد قول محمد (١١) لأن  
السجدة الواحدة يتقرب بها إلى الله تعالى عنده حتى كان سجود الشكر قرينة  
عنده (١٢) وعندهما لا تفسد لأنها ليست بقرينة، ولهذا لو زاد ركوعاً أو قياماً لا تبطل  
صلاته عند الكل، إذ كل واحد منهما مما لا يتقرب به إلى الله / تعالى (١٣).

[ولو تلا أو سمع آية] واحدة [مراراً في مجلس واحد كالمسجد] مطلقاً  
على المذهب [أو البيت] الصغير [أو] تلاها [على دابة سائرة وهو في  
الصلاة] أو في سفينة سائرة [كفته] سجدة [واحدة عندنا وإن قام أو قعد] (١٤)  
وعدها الشافعي ومالك (١٥) لأن السبب قد تعدد فيتعدد المسبب، لأن مبنى

١) المبسوط ٩/٢، مجمع الأنهر ١/١٥٧، البحر الرائق ٢/١٢١.

٢) في ف (لا يؤدي).

٣) فتح القدير والعتاية ١/٤٦٨-٤٦٩، البحر الرائق ٢/١٢٢-١٢٣، مجمع الأنهر ١/١٥٧.

٤) في م (فيثبت).

٥) المراجع السابقة.

٦) المراجع السابقة.

٧) الهداية ١/٧٩، المبسوط ٩/٢، فتح القدير ١/٤٦٩، البحر الرائق ٢/١٢١-١٢٢.

٨) مجمع الأنهر ١/١٥٧، بدائع الصنائع ١/١٨٧، البحر الرائق ٢/١٢١.

٩) (صلاتهم) ساقطة من م . ف.

١٠) الهداية ١/٧٩.

١١) المبسوط ٩/٢، والهداية ١/٧٩.

١٢) العتاية ١/٤٦٩، وفتح القدير ١/٤٦٩.

١٣) فتح القدير ١/٤٦٩.

١٤) الهداية ١/٧٩، وتحفة الفقهاء ١/٢٣٧، شرح النقاية ١/٢٧٣، مجمع الأنهر ١/١٥٨، البحر الرائق

٢/١٢٤.

١٥) نهاية المحتاج ١/٢١٧، والمجموع ٤/٧١، والسراج الوهاج ص ٦٣، وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة

أقوال: أصحابها ما ذكره المؤلف عنهم، والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية، كما لو كررها،

والثالث إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما، وانظر لمذهب مالك الشرح الصغير ١/٧٥.

العبادات على التكثر لأننا خلقنا لها، بخلاف العقوبات فإن مبناها على الدرء (١) والعفو (٢).

ولنا: أن مبنى السجدة على التداخل بالنص، فإنه ﷺ كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرأها على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة (٣) مع أنه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثاً (٤)، ليعقل عنه، فكيف بالقرآن.

وبدلالة الاجماع فإن السميع إذا قرأها لم تجب عليه إلا واحدة، وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع وكل واحد سبب على حدة، حتى تجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها، إذا كان التالي أصم (٥).

والمعقول: فإن تكرار القراءة محتاج إليه للحفاظ والتعليم والإعتبار، فلو تكرر (٦) الوجوب لخرج الناس زيادة حرج، وهو مدفوع بالنص، فوجب القول بالتداخل (٧).

وهو على ضربين: تداخل في الحكم.

وهو في الحدود فإنها إذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لأن الجنس والمقصود متحد، وهو الانزجار، فتمكن/ فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود/.

وتداخل في السبب، وهو في العبادات، والأصل هو التداخل في الحكم، لأنه أمر حكمي ثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب مسبباً، فيليق بالأحكام بالأسباب لثبوتها حساً، لكننا لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل، لأنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد، وبالنظر إلى الحكم يتحد، فيتعدد في العبادات لأنها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت بخلاف العقوبات، حتى لو دارت بين الثبوت والسقوط لسقط، ولأن للمجلس أثراً في جمع سبب الواجب لا

(١) الكّوّه: أي الدفع، المصباح المنير ص ٧٤، مادة: برأ .

(٢) شرح النقاية ٢٧٣/١، وفتح القدير ٤٧٤/١، والعناية ٤٧٥/١.

(٣) لم أتف على هذا الحديث ولكن نقله جماعة من علماء الحنفية منهم: الكاساني في بدائع الصنائع ١٨١/١، ولبن الهمام في الفتح ٤٧٤/١، وملا علي القاري في شرح النقاية ٢٧٣/١، وغيرهم، وتعقب الحافظ العيني الأكل في الاحتجاج بهذا الحديث بقوله: نزول جبريل عليه السلام بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح لا شك فيه، لكن صحة بقية القضية من أين؟.. اهـ. البناية ٧٣٠/٢.. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال العيني في البناية ٧٣٠/٢ هو معلم الحسن والحسين، أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً لا يسجد، وروى نحوه عن مجاهد، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧/٢، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة... الحديث، وفيه: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأ النبي ﷺ كما قرأه.. اهـ. صحيح البخاري ٤/١.

(٤) روى البخاري في صحيحه ٣٢/١ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، اهـ. وزاد في رواية "حتى تفهم عنه".

(٥) فتح القدير ٤٧٤/١.

(٦) في م . ف (محرر).

(٧) فتح القدير ٤٧٤/١.

في جمع الواجب كما في / العقود، فإنه يثبت الاتحاد به بين العاقدين لا في الحكم، وهذا التداخل تقيد (١) بالمجلس فعلم بأنه تداخل في السبب لا في الحكم (٢).

وفائدته تظهر: فيما لو زنى فحد، ثم زنى يحد ثانياً، ولو تلا وسجد ثم تلا، لا (٣).  
يجب ثانياً (٤).

[ونستتبع] (٥) السجدة [الصلوية] (٦) السجدة [الخارجية] إذا لم يتبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة، لأنها أقوى (٧)، وهذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب (٨).

[وقيل: لا] تستتبع (٩)، وهذا إشارة الى ما في نواذر أبي سليمان؛ أنه يلزمه (١٠) سجدة أخرى إذا فرغ من صلاته للتلاوة الأولى (١١)، لأنه لا سبيل إلى التداخل إذ الحاق الأولى بالثانية لا يمكن، لأنها حينئذ (١٢) تكون تبعاً، والسابق لا يتبع اللاحق.

[كالعكس]، أي كعدم استتباع الخارجية الصلوية (١٣) لإفضائه إلى أن يكون الضعيف مستتبعاً للقوي، إذ الصلوية (١٤) أقوى فاعتبر كل واحدة سبباً على حده، كما لو تعدد المجلس (١٥).

قلنا: الثانية صلوية (١٦) ومتصلة بالمقصود، وهو السجدة، فكانت أقوى فاستتبعت الأولى، ولا يبعد أن يكون السابق تبعاً لللاحق، إذا كان اللاحق أقوى كسنة الفجر (١٧)، بخلاف العكس، لأنه لا يمكن القول بالتداخل، لأن ذلك لا يكون إلا بعد إحقاق إحدى التلاوتين بالأخرى ليجعل كأنه قرأ مرة تقديراً، ولا وجه إليه، لأن

(١) في ف (يقيد).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م... ومن قوله: (وهو على ضربين) إلى قوله (لا في الحكم) وما بعدها منقول من الكفاية ١/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) (لا) ساقطة من ف.

(٤) الكفاية ١/٤٧٥، والبنية ٢/٧٣١، وفتح القدير ١/٤٧٤، والعناية.

(٥) في م . ف : وتستتبع.

(٦) في م . ف (الصلواتية).

(٧) الهداية ١/٧٩، ومجمع الأنهر ١/١٥٨، واللباب ١/٤٠٤، وفتح القدير، والكفاية، والعناية ١/٤٧٣.

(٨) الجامع الكبير ص ١٠، الهداية ١/٧٩، اللباب ١/١٩٠، فتح القدير ١/٤٧٣، والمبسوط ٢/١٢.

(٩) في م (يستتبع).

(١٠) في ف (تلزمه).

(١١) المبسوط ٢/١٢، وهو رواية ابن سماعة عن الامام محمد.

(١٢) في م وف (ج).

(١٣) في م وف (الصلواتية).

(١٤) في م وف (الصلواتية).

(١٥) المبسوط ٢/١٢، وفتح القدير والعناية ١/٤٧٣.

(١٦) في م . ف (صلواتية).

(١٧) العناية والكتابة ١/٤٧٣-٤٧٤.

الثانية هي التي تستتبع الأولى لقوتها بكونها صلاتية لوجوبها بقراءة هي فرض وغير الصلاتية بقراءة هي نفل، وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الأسباب (١)، ومن شرط الاستتباع ضم التبعية إلى المتبوع، ومتى ضمنا الأولى إلى الثانية أدى إلى سبق الحكم على (٢) العلة، وضم الثانية إلى الأولى يؤدي إلى استتباع الضعيف القوي، ومتى تعذر التداخل وجب الافراد بالحكمي (٣).

[لويفتي] أبو يوسف [بواحدة] أي بالاتيان (٤) بسجدة واحدة [لا ثنتين] كما قال محمد، فيما [لو كررها في ركعتين] (٥).

لمحمد: أن القراءة في كل ركعة فرضها المختص بها وهي قائمة بها فاستحال التداخل بين جزء هذه الركعة وتلك على أنه يستلزم بطلان الصلاة لخلو إحدى الركعتين عن القراءة (٦).

ولأبي يوسف: أن المجلس / متحد والصلاة جامعة، ألا ترى أن من كرر آية سجدة في محل (٧) وهو يصلي ومعه آخر يسمعه والداية تسير بهما فإن السجدة تتكرر على السامع لاختلاف مجلسه، وتتحد على التالي لأن الصلاة جامعة (٨)، وجواز الصلاة يتعلق بالتعدد حقيقة، وهذا الإتحاد في حق السجدة، فلا يلزم الخلو (٩).

[وتكرر] السجدة [بالإنتقال من غصن إلى غصن] آخر [لو بتسدية] (١٠) ثوب ودياس (١١) ووعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح (١٢) لاختلاف المجلس حقيقة (١٣) [لو] تكرر [بتبديل مجلس السامع] (١٤) حتى لو سمعها وزهب ثم سمعها ثانياً بتكرار (١٥).

(١) فتح القدير ٤٧٣/١.

(٢) في م (إلى).

(٣) غنية المتعلي من ٥٠٣، ٥٠٤، وفتح القدير ٤٧٤/١.

(٤) بالاتيان) ساقطة من م.

(٥) فتح القدير ٤٧٥/١، غنية المتعلي من ٥٠٣-٥٠٤.

(٦) فتح القدير ٤٧٥/١، وغنية المتعلي من ٥٠٤.

(٧) في م (مجل) وفي ف (محل) والمكمل: اليهودج، المصباح المنير من ٥٩ مادة: حمل.

(٨) البناية ٧٤٠/٢، حيث قال: ولو تلاها المصلي للراكب مراراً في ركعة والداية تسير ورجل يسوقها، فعلى الثاني واحدة، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة.

(٩) البناية ٧٤٠/٢، حيث قال: ولو تلاها المصلي للراكب مراراً في ركعة والداية تسير ورجل يسوقها، فعلى الثاني واحدة، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة. وانظر الجامع الكبير من ١٠.

(١٠) السدي: يفتح السين المشددة، المد، وسدى الثوب: الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٢.

(١١) الدياس: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بألة حتى ينفصل الحب عن التبن، معجم لغة الفقهاء من ٢١١.

(١٢) الهداية ٨٠/١، النابجي ٧٣٢/٢، وفتح القدير ٤٧٦/١، مع الكفاية والعناية.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) في ف (تكرر).

[قيل: و] تكرر أيضاً [بتبديل مجلس المستمع] وإن اتحد مجلس السامع (١) والأصل: أن التلاوة سبب بالإجماع (٢)، لأن السجدة تضاف إليها، وتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل إنه سبب لما روى / «السجدة على من تلاها والسجدة على من سمعها» (٣) والصحيح أن السبب في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط لتعمل التلاوة في حقه، وليس في الحديث بيان السبب، بل فيه بيان الوجوب على السامع (٤).

إذا ثبت هذا ففي المسألة الأولى يتكرر (٥) إجماعاً (٦)، أما على قول البعض: فلأن السبب في حقه السماع، ومجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور فلأن اتحاد (٧) المجلس أبطل العدد في حق التالي ضرورة فلم يظهر ذلك في حق غيره بل اعتبرت حقيقته (٨).

وفي المسألة الثانية، قيل: يتكرر (٩) لأن الحكم يضاف إلى السبب دون الشرط، وقيل: لا يتكرر (١٠)، لأن السبب في حقه السماع (١١).

[وأجزنا لمن تلا] آية سجدة (١٢) [وقت الشروق] ولم يسجد [أن يسجدها] (١٣) وقت الزوال أو وقت [الغروب] (١٤) ولمن (١٥) تلا راكباً [فنزّل] قبل الإيماء بها [ثم ركب أن يومئ بها] (١٦) ولم يجزه زفر (١٧).

(١) العبارة في م . يتكرر، وقيل ويتبديل مجلس المسمع أيضاً ويتكرر أيضاً بتبديل مجلس المسمع حتى لو سمعها. وانظر المراجع السابقة.

(٢) الكفاية على الهداية ٤٧٦/١.

(٣) لم أجد هذا الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٧٨/٢: غريب، وروى البخاري في صحيحه ٣٣/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ عليها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً موضع جبهته» فهذا يدل على أن السجدة على التالي والمستمع. وروى ابن أبي شيبة ٦/٢: وابن المنذر في الأوسط ٢٨٣/٥، عن ابن عمر قال: «إنما السجدة لمن سمعها» وروى البخاري في صحيحه ٣٣/٢: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وتعليقاً بصيغة الجزم وقال: «إنما السجدة على من استمعها» لهـ.

(٤) الكفاية وفتح القدير ٤٧٦/١.

(٥) في ف (تكرر).

(٦) عند المالكية والشافعية والحنابلة أن سجدة التلاوة تكرر بتكرر التلاوة، ولو في مجلس واحد مع بعض التفصيل عند كل منهم، فأولى أن تتكرر باختلاف المجلس، وعند الحنفية تكرر السجدة باختلاف المجلس لا بإتحاده. انظر تفصيل المذاهب في الموسوعة الفقهية ٨٦-٨٧.

(٧) اتحاد) ساقطة من مـ.

(٨) فتح القدير ٤٧٧/١، وشرح النقاية ٢٧٤/١.

(٩) في م وف: (تكرر).

(١٠) في ف (تكرر).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) في م [السجدة].

(١٣) في م (ولم يسجدها أو يسجد) وفي ف (ولم يسجد إن يسجد).

(١٤) شرح الفتني على المواهب ٦٩/ب، والفتاوى التاتارخانية ٧٧٤/١.

(١٥) في ف (وإن).

(١٦) المبسوط ٧/٢، والبحر الرائق ١١٨/٢.

(١٧) المبسوط ٧/٢، وبدائع الصنائع ١٨٧/١.

أما في الأولى: فلأنه باللبث إلى ادراك وقت لا كراهة فيه وجبت عليه بصفة الكمال ضرورة وجوبها عليه في ذلك الوقت أداء.

وأما في الثانية: فلأنه بالنزول عن الدابة/ وجبت عليه كاملة، فإذا أداها بعد ذلك ركباً كان مؤدياً لما وجب كاملاً بناقص فلا يخرج عن العهدة، كما لو قضى عصر أمسه حالة (١) الغروب (٢).

ولنا : أنها وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت، فخرج عن عهدها، أما الوجوب فثابت بالتلاوة في زمان ناقص فوجبت في زمتها ناقصة (٣) ووجوبها بتأخيرها إلى الوقت الكامل أو صفة الكمال لا يخرجها عن صفة الوجوب بالنقصان بخلاف عصر أمسه، في اليوم الثاني عند الاحمرار على ما مر (٤).

[لولا تجوز] السجدة [عندنا بالإيماء ركباً بعدما تلاها راجلاً] (٥) وأجازها الشافعي ومالك (٦) بناء على السنية، والوجوب (٧).

[ولو سمعها] شخص [من إمام فدخل معه في تلك الركعة قبل سجوده] لها [سجد معه] (٨)، لأنه إذا لم يسمعها يسجد معه تحقيقاً للمتابعة وتحزراً عن المخالفة، فإذا سمعها أولى أن يسجد معه (٩)، [ويعده] أي لو دخل معه بعد سجوده [لا] يسجد (١٠) لأنه صار مدركاً للقراءة وما يتعلق بها من السجدة، كما لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان، فإنه يكون مدركاً للقنوت (١١).

فإن قيل: النيابة تجري (١٢) في الأقوال كالقراءة والقنوت منها، لا في الأفعال، والسجدة منها (١٣).

قلنا: نعم، إذا كان الفعل مقصوداً أما إذا كان في ضمن القراءة فلا، وهذا لأن السجدة إنما وجبت بالتلاوة (١٤) في تلك الركعة وتلاوة الإمام نائب عن تلاوة

(١) في م . ف (حال).

(٢) المبسوط ٧/٢، شرح الفتني للمواهب ٦٩/ب.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٣٠.

(٤) مر ص

(٥) المبسوط ٨/٢، وقال: لأن السجدة ركن الصلاة فكما لا يملي الماشي بالإيماء فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب.

(٦) نهاية المحتاج ٢١٩/١، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١.

(٧) في ف (لا يجوز).

(٨) المبسوط ١١/٢، والهداية ٧٩/١.

(٩) الهداية ٧٩/١، والعناية ٤٦٩/١.

(١٠) المبسوط ١١/٢، والهداية ٧٩/١.

(١١) الكفاية ٤٦٩/١.

(١٢) تجري ساقطة من م . ف.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) في ف (بتلاوة).

المقتدى في تلك الركعة، فكذا سجدة الامام تنوب عن سجدة المقتدي في تلك الركعة لأن هذه السجدة نتيجة التلاوة، فكانت ملحقة بها، ألا ترى أن القعدة الأخيرة ترتفع بالعود إلى سجدة التلاوة مع أنها دون القعدة، إذ هي واجبة والقعدة فريضة والأقوي لا يرتفع بالأدنى، لكنها لما كانت نتيجة التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها، فكان حُكْمُهَا حُكْمَهَا (١).

[ولو دخل معه في] ركعة [أخرى سجد لها بعد الفراغ] منها [في الأظهر] (٢) لتحقق السبب (٣).

١٨٨٧ وقال الإمام العتابي؛ وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه / وهو مذهب مالك (٤)، لأن السماع بناء على التلاوة، وهي وجدت في الصلاة، فكانت السجدة صلوية (٥) فلم تؤد خارجها (٦).

قلنا: السماع وإن كان بناء على التلاوة، ولكن الوجوب على السامع بالسماع لترتب الوجوب عليه حيث قال: «السجدة على من سمعها» (٧).

١٨٠٧ فإن قيل: الصحيح أن التلاوة سبب (٨) في حق السامع لا السماع، وهي في / الصلاة فكانت صلوية (٩)، لأن الحكم (١٠) يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، وهو السماع (١١).

قلنا: لما اختلفوا في أن السماع سبب في حقه أو التلاوة فلو نظرنا إلى التلاوة لم تود خارجها ولو نظرنا إلى السماع تؤدى (١٢) خارجها، فالاحتياط أن لا تؤدى (١٣) فيها صوتاً لها من الزوائد وسلوكاً للاحتياط (١٤) في المسألتين، كذا في الكافي (١٥).

(١) (حكما) ساقطة من م. وانظر الكفاية ٤٦٩/١.

(٢) حاشية سعدي جليبي على العناية والهداية ٤٦٩/١، وشرح الشيخ عبداللطيف الفتني ٦٩/ب.

(٣) وهو التلاوة الصحيحة، أو السماع للتلاوة الصحيحة على اختلاف المشايخ، البناية ٧٢٥/٢، فتح القدير ٤٧١/١.

(٤) البناية ٧٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١.

(٥) في م. ف (صلاتية).

(٦) هذا كلام العيني في البناية ٧٢٥/٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٨) في ف (مسبب).

(٩) في ف (صلاتية).

(١٠) زيادة أيضاً في م.

(١١) البناية ٧٢٥/٢، والعناية ٤٧٠/١.

(١٢) في م (يؤدى).

(١٣) في م (لا يؤدى).

(١٤) فتح القدير ٤٧٠/١.

(١٥) الكافي ٢/٥٠٥.



لويكره أن يقرأ سورة] في صلاة(١) أو غيرها [ويُدع آية السجدة](٢) لأن تركها يشبه الاستنكاف(٣) عنها، وذا ليس من أخلاق المؤمنين(٤) [لا] أي لا يكره [عكسه](٥) لأنه مباررة إليها(٦)، [ويستحب أن يقرأ معها آية فما فوقها] رفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها، إذ الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبته، وإن كان لبعضه بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق عز وجل زيادة فضيلة بإعتبار المذكور لا بإعتباره من حيث هو قرآن(٧).

[وشرط لصحتها شرائط الصلاة] سوى التحريم(٨) ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد، والكلام والقهقهة، وتلزم(٩) إعادتها.

وقيل: هذا قول محمد(١٠)، ولا تفسد(١١) عند أبي يوسف بناء على اختلافهما في أن السجدة تتم بالوضع أو الرفع(١٢).

[ويكبر للوضع] أي للسجود(١٣) بلا رفع يد. لأنه للتحريم، ولا تحريم، [والرفع] أي رفع الرأس منها [في الأظهر](١٤) إعتباراً بسجدة الصلاة(١٥)، وهو المروي عن ابن مسعود(١٦).

وعن أبي حنيفة: أنه لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء،

- 
- (١) في ف (الصلاة).  
(٢) الهداية ٨٠/١، والمبسوط ٣/٢، ومجمع الأنهر ١٥٩/١، والدر المختار ١١٧/٢.  
(٣) الإستنكاف: الامتناع أنفة واستكباراً، المصباح المنير ص ٢٣٩، مادة: نكف.  
(٤) المراجع السابقة، وقال في الدر المختار ١١٧/٢: لأن فيه قطع نظم القرآن، وفي المبسوط ٣/٢، ولأنه في صورته هجر آية السجدة، وليس شيء من القرآن مهجوراً.. اهـ.  
(٥) العبارة في ف (أي لا عكسه).  
(٦) الهداية ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٥٩/١، والبحر الرائق ١٢٧/٢.  
(٧) فتح القدير ٤٧٧/١، المبسوط ٤/٢، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١١٨/٢، والبحر الرائق ٤٧٧/١، ومجمع الأنهر ١٥٩/١.  
(٨) مجمع الأنهر ١٥٩/١، والبحر الرائق ١٢٦/٢، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٠٦/٢.  
(٩) في م (ويلزم).  
(١٠) الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٠٦/٢، والبنية ٧٣٨-٧٣٩.  
(١١) في ف (ولا يفسد).  
(١٢) المراجع السابقة.  
(١٣) في م، ف (السجود).  
(١٤) الهداية ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٥٩/١، والاختيار ٧٦/١، واللباب ١٠٤/١.  
(١٥) الهداية ٨٠/١.  
(١٦) قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/٢، غريب: وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢١٠/١: لم أجده، وقال الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي - مستدرکاً على الزيلعي - في الدراية ص ٣٠: رواه حرب الكرمانى والطبراني، وفيه سلام بلا تشهد، يحتمل أن يكون للاقبال لا للتطيل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك. اهـ..  
وروى أبو داود في سننه ٦٠/٢ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا اهـ. قال عبدالرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود يعجبه لأنه كبر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢، عن الحسن أنه قال: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد.


وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف (١) وفي الانتهاء يكبر عند محمد ولا يكبر عند أبي يوسف (٢).

[بلا يحريم] لأنه شرع لجمع الأجزاء المختلفة (٣)، ولا تشهد / لعدم وروده (٤) [ولا تحليل] أي تسليم (٥) لأنه يستدعي سبق التحريم وهي منعدمة (٦)، ويقول فيها ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح (٧).

واستحب بعضهم أن يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً لإخبار الله به عن أوليائه (٨).

وينبغي أن يخص التصحيح بالفرائض وأن يقول في سجدة تلاوة النوافل ما شاء مما ورد من سجدة وجهي للذي خلقه (٩) إلى آخره.. وقوله: اللهم اكتب لي عندك / بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام (١٠).

ويستحب أن يقوم فيسجد (١١) روى ذلك عن عائشة (١٢) ولأن الخور الذي مدح به أولئك فيه أكمل (١٣) وأن يخفيها شفقة على السامعين بالتحرز عن تأثيمهم، إلا أن يكونوا متأهبين للسجود (١٤) [والله أعلم].



(١) بدائع الصنائع ١/١٩٢، ورد المختار ٢/١٠٦.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الهداية ٨٠/٨، ومجمع الأنهر ١/١٥٩، وبدائع الصنائع ١/١٩٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير، النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٩، مادة: حل.

(٦) الهداية ٨٠/٨، مجمع الأنهر ١/٥٩، بدائع الصنائع ١/١٩٢..

(٧) فتح القدير ١/٤٧٧.

(٨) المرجع السابق، إخبار الله عن أوليائه في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ١٠٧-١٠٨، (ويخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً).

(٩) روى الترمذي في سننه ٤٧٤/٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، سجد وجهي للذي خلقه، شق سمعه وبصره، بحوله وقوته»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونحوه عن علي رضي الله عنه في صحيح مسلم ٢/١٨٥.

(١٠) رواه الترمذي ٤٧٣/٢ عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا قائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم... الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الحاكم وصححه ٢/٢١٩، وأقره الذهبي.

(١١) بدائع الصنائع ١/١٩٢.

(١٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٩/٢، عنها أنها كانت تقرأ المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت.

(١٣) بدائع الصنائع ١/١٩٢.

(١٤) الهداية ٨٠/٨، والمنية والكناية ١/٤٧٨، ومجمع الأنهر ١/١٦٠.

## [باب صلاة المريض]

مناسبة ذكر السجود بعد السجود استلزم تأخير هذا الباب عنهما، وهذه  
الإضافة إما (١) إضافة الفعل إلى فاعله، كقيام زيد أو إلى محله كتحريك الخشب  
وجرح زيد (٢).

[إذا تعذر على المريض كل القيام] في الصلاة حقيقة بحيث أنه لو قام  
لسقط، [أو] حكماً بأن [خاف زيادة المرض] به [أو بطئه] أي طوله (٣) [صلى  
قاعداً بركوع وسجوداً] (٤) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن الحصين  
قال: «كانت بي نواسير» (٥) فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم  
تستطع (٦) فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب (٧)، زاد النسائي: «فإن لم تستطع  
فمستقبياً، لا يكف الله نفساً إلا وسعها» (٨).

[وإلا] أي وإن لم يعجز عن كله [قام بقدر ما يمكنه] فإذا عجز يقعد (٩) لأن  
الطاعة بحسب الطاقة (١٠) حتى لو لم يقدر إلا على (١١) قدر التحريمة، لزمه أن  
يخرم قائماً ثم يقعد (١٢)، وإن قدر على كل القيام/ متكناً قال شمس الأئمة  
الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائماً متكناً ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك لو قدر أن  
يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام (١٣).

[وإن تعذر] أي الركوع والسجود [أو ما بهما] قاعداً لأنه وسع مثله، [وجعل  
سجوده] بالإيماء [أخفض] من ركوعه (١٤)/ لأنه قام مقامهما (١٥) فيأخذ حكمهما

(١) (إما) ساقطة من م . ف.

(٢) مجمع الأنهر ١/١٥٣، والبنية ٢/٦٨٧.

(٣) بَطَأً وأبطأ: بمعنى تأخر، المصباح المنير ص ٢١ مادة أبطأ.

(٤) الهداية ١/٧٧، واللباب ١/٩٩، ومجمع الأنهر ١/١٥٣، والاختيار ١/٧٦.

(٥) هكذا في النسخ الثلاثة، ووقع عند البخاري بلفظ: بَوَاسِيرٍ، والبواسير: مفرد ما بأسور، مرض يحدث فيه  
تمدد وريدي في الشرج، معجم لغة الفقهاء، ص ١١١، ووقع عند أبي داود بلفظ: الناصور: وهو بمعنى:  
الناصور، والناصور: بفتح النون وتشديدها وضم الصاد: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها، خبيثة  
ضيقة الفم، يعسر برؤها، وقد يقال: ناسور بالسين، وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي  
ناصور، المصباح المنير ص ٢٢٢ مادة: نصر.

(٦) في ف (يستطع).

(٧) صحيح البخاري ٢/٤١، وسنن أبي داود ١/٢٥٠، وسنن النسائي ٣/٢٢٤، وسنن الترمذي ٢/٢٠٦،  
وسنن ابن ماجه ١/٣٨٨.

(٨) هذه الزيادة لم أجد لها في سنن النسائي، وانظر نصب الراية ٢/١٧٥.

(٩) فتح القدير ١/٤٥٧، والكفاية.

(١٠) العناية ١/٤٥٧.

(١١) (على) ساقطة من م . ف.

(١٢) فتح القدير والكفاية ١/٤٥٧-٤٥٨.

(١٣) فتح القدير والكفاية والعناية ١/٤٥٧-٤٥٨.

(١٤) الهداية ١/٧٧، اللباب ١/٩٩، الاختيار ١/٧٧، مجمع الأنهر ١/١٥٤.

(١٥) في م (مقامها).

وحقيقة السجود أخفض من الركوع، فكذا ما قام مقامه (١).

[ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه] (٢) لقول النبي ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم (٣) استطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يوميء برأسه، رواه الطبراني في معجمه (٤).

ولقول جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأوميء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، رواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي (٥)، وقال البيهقي: هذا يعد في أفراد أبي بكر الحنفي (٦).

وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء (٧) عن الثوري به (٨).

وقال عبد الحق في أحكامه: رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير (٩).

[وإن تعذر] القعود [أوماً بهما مستلقياً] (١٠) أي مرتباً [على وسادة] أي مخدة (١١) تحت كتفيه، مادراً رجله ليتمكن (١٢) وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح منه، فكيف المريض (١٣).

[أو على جنبه الأيمن] مستقبلاً (١٤) [والأول أولى عندنا] (١٥) والثاني عند

(١) المرجع السابقة.

(٢) المرجع السابقة.

(٣) (لم) ساقطة من ف.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، لنظر مجمع البحرين ١٦٠/٢، عن ابن عمر، وقال في مجمع الزوائد ١٤٩/٢، ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر.

(٥) كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٧٤/١-٢٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٨/١: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح، قلت: له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في معجمه الكبير ٢٦٩/١٢-٢٧٠.

وأبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠.

(٦) سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٧) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري، نزل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٨.

(٨) نصب الراية ١٧٥/٢، والمتابعة في سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٩) نصب الراية ١٧٥/٢.

(١٠) الإستلقاء: يكون على القفا، يقال: استلقى على قفاه، لسان العرب ٢٥٧/١٥، ومختار الصحاح ص ٦٠٣، مادة: لقي.

(١١) المصباح المنير ص ٢٥٢، مادة وسد.

(١٢) الهداية ٧٧/١، ومجمع الأنهر ١٥٤/١.

(١٣) فتح القدير والعناية والكتابة ٤٥٨/١.

(١٤) في م (نستقبلاً).

(١٥) الهداية ٧٧/١، والبحر الرائق ١١٤/٢، مراقي الفلاح مع حاشية الخطاطي ص ٢٨٢.

الشافعي ومالك (١)، لحديث عمران (٢).

قلنا: لا ينتهز حجة على العموم فإنه خطاب له وكان مرضه النواسير، وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه به، خطاباً للأمة فتعين ترجيح الأول بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع (٣) إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض (٤)، وأن المضطجع (٥) تقع إشارته إلى جانب رجليه وإذا ليس بقبلة، وما به من المرض على شرف الزوال، فإذا زال فقع أو قسام كان وجهه إلى القبلة بخلاف ما إذا كان على الجنب (٦).

[وإن تعذر الإيماء] بالرأس [أخرت] الصلاة [ما فهم الخطاب] أي مدة فهمه الخطاب في رواية، قال في الهداية [هو الصحيح] (٧) لفهمه مضمونه / وجود السبب وصلاحيّة الذمة، بخلاف المغمى عليه (٨).

وفي الكافي [وقيل: الأصح السقوط إن زاد] العجز [على يوم وليلة] إشارة إلى ما صححه قاضي خان (٩) وأختره شيخ الإسلام، وفخر الإسلام (١٠) لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجيه (١١) الخطاب.

واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين أنه لا صلاة عليه (١٢).

ودفع بأن العجز هناك (١٣) متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه حتى لا يلزمه الإيضاء به، وإن قلت كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة (١٤).

[وخصصناه] أي الإيماء [برأسه فلا يوميء] / بحاجبه (١٥) وعينه وقلبه

(١) التنبية من ٤٠، والمجموع ٣١٥/٤، والشرح الصغير ١٤٦/١، والغرشي ٢٩٦/١.

(٢) سبق تخريجه من . . .

(٣) في م (يقع).

(٤) فتح القدير ٤٥٨/١.

(٥) في ف (المضطجع).

(٦) الهداية ٧٧/١، وفتح القدير ٤٥٨/١، والمبسوط ٢١٣/١.

(٧) الهداية ٧٧/١، والبحر الرائق ١١٥/٢، ومجمع الأنهر ١٥٤/١، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي من

٢٨٣، قال ابن عابدين في رد المحتار ١٠٠/٢: أن المرغيناني خالف نفسه في كتابه التجنيس فصحح

الأول.. اهـ.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) الكافي ٦٨/ب، فتاوى قاضيخان ١٧٢/١.

(١٠) فخر الإسلام ساقط من ف، وهو اختيار صاحب الدر المختار ٩٩/٢، وإليه مال ابن الهمام في الفتح

٤٥٩/١. فتاوى قاضيخان ١٧٢/١.

(١١) في م (التوجه).

(١٢) فتاوى قاضيخان ١٧٢/١، وفتح القدير ٤٥٩/١.

(١٣) في م . ف (هنا).

(١٤) فتح القدير ٤٥٩/١، وتبيين الحقائق ٢٠١/١.

(١٥) في ف (بحاجبيه).

عندنا] إذا عجز برأسه(١) وأجازته الشافعي ومالك(٢)، وزفر، وهو رواية عن أبي يوسف(٣)، لأن القلب مما يقوم به مالا وجود للصلاة إلا به، وهو النية، فجاز أن يؤدي به أركانها(٤).

ولنا: أن الشارع أقام فعل الإيماء مقام فعل الركوع والسجود، فلم يجز(٥) إقامة / القصد الذي ليس بفعل مقام فعل بالرأي، لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، [١٠٨/ وقياس العين والحاجب على الرأس ممتنع، لأنه يتأدى بالرأس ركن الصلاة بخلافهما(٦).

لأجزنا الإيماء قاعداً لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، ولا يلزمه القيام عندنا(٧)، وألزمه زفر(٨) والشافعي ومالك(٩): أن ينحني قائماً بحسب طاقته أو يحني رقبته(١٠)، لأن القيام ركن فلا يسقط عنه بالعجز، عن أداء ركن آخر، فيجب الاتيان به كالقراءة(١١).

ولنا: أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصله بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهي بالسجود، فركنية القيام للتوسل إلى الركوع والسجود، فيتخير من أن يوميء قائماً أو قاعداً(١٢)، لكن إيماءه قاعداً أولى لكونه أشبه بالسجود وأقرب إليه(١٣).

[وقيل] قائله خواهرزاه [يوميء للركوع قائماً] وللسجود قاعداً(١٤).

[لويتم] المصلي [إن عرض] عليه [مرض] في أثناء الصلاة [بما قدر] أي بحسب قدرته لأنه بناء الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء(١٥)، وهذا لأن / بناء [١٨٩/ آخر الصلاة على أولها كبناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام، ثم(١٦) يجوز

(١) الهداية ٧٧/١، والبحر الرائق ١١٦/٢، ومجمع الأنهر ١٥٤/١، والدر المختار ١٠٠/٢.

(٢) التنبيه ص ٤٠، والمجموع ٣١٧/٤، والشرح الصغير ١٤٧/١، والخرشي ٣٩٩/١.

(٣) الهداية ٢٧٧/١، والبحر الرائق ١١٦/٢، مجمع الأنهر ١٥٤/١.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢٨٣/١.

(٥) في ف (تجز).

(٦) الهداية ٧٧/١، والبنية ٦٩٨/٢، وحاشية الطحطاوي ٢٨٣/١.

(٧) الهداية ٧٧/١، والبحر الرائق ١١٦/٢، ومجمع الأنهر ١٥٤/١، والاختيار ٧٧/١، واللباب ١٠٠/١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المجموع ٣١٣/٤، والشرح الصغير ١٤٦/١، والخرشي ٣٩٧/١.

(١٠) المجموع ٣١٣/٤، وعند المالكية: يوميء للسجود من الجلوس، وللركوع من القيام، فإن خالف فيهما

بطلت صلاته. الشرح الصغير ١٤٦/١.

(١١) الكفاية والمنية ٤٦٠/١.

(١٢) زيادة (لا) في ف.

(١٣) الهداية ٧٧/١، والكفاية ٤٦٠/١، والبحر الرائق ١١٦/٢، وتبيين الحقائق ٢٠٢/١.

(١٤) تبيين الحقائق ٢٠٢/١، وفتح القدير ٤٦٠/١.

(١٥) الهداية ٧٧/١، وتبيين الحقائق ٢٠٢/١، والبحر الرائق ١١٦/٢.

(١٦) في م . ف (وتم).

اقتداء الموميء بالصحيح، فكذا هنا(١).  
 واحترز بقوله : [ولو بالإيماء في المشهور] عما في النوار، أنه إذا صار  
 إلى الإيماء بعدما افتتح قادراً عليهما فسدت لأن تحريمته انعدت موجبة لهما(٢).  
 قلنا: لا ، بل للمقدور(٣) غير أنه إذ ذاك الركوع والسجود فلزماً، فإذا صار  
 المقدور الإيماء لزم، وأداء بعض الصلاة بهما أولى من أداء كلها بالإيماء(٤).  
 [ونفاه] أي محمد، البناء وأمر بالاستقبال [إن صح بعدما صلى] بعضها  
 [قاعداً بركوع وسجود] بناء على نفيه اقتداء القائم بالقاعد(٥)، [كما نفينا بناء  
 مؤم قدر عليهما] أي على الركوع والسجود، وأجازه زفر، وقد مر الوجه في  
 الإمامة(٦).

[والصلاة قاعداً في فلك(٧) سائر بلا عذر] من دوران الرأس، وعدم القدرة  
 على الخروج [جائزة] عند أبي حنيفة(٨)، لأن الغالب فيه دوران الرأس، وهو  
 كالمحقق(٩) إلا أن القيام أفضل، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف(١٠).  
 [لوقيداه] أي جوازها قاعداً [به](١١) أي بوجود العذر [وهو الأظهر] لأن  
 القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم(١٢).  
 وفي الإيضاح: فإن كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض فصلى قائماً  
 جاز لأنها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض، وإن كانت مربوطة(١٣)  
 ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة(١٤).

- ١) البناية ٦٩٨/٢.
- ٢) فتح القدير ٤٦٠/١، وفتاوى قاضيخان ١٧٣/١.
- ٣) زيادة (عليه) في ف.
- ٤) فتح القدير ٤٦٠/١.
- ٥) الهداية ٧٧/١، وفتح القدير ٤٦٠/١، والبناية ٦٩٨/٢.
- ٦) راجع ص ٤٤٤، وانظر فتح القدير والعناية ٣٢٣/١.
- ٧) بضم الفاء : السفينة وجمعه أفلاك، المصباح المنير ص ١٨٣، مادة فلك.
- ٨) الهداية ٧٨/١، والمبسوط ٢/٢، وهو الاستحسان كما قال السرخسي في المبسوط.
- ٩) في ف (المحقق).
- ١٠) المبسوط ٢/٢.
- ١١) (به) ساقطة من ف.
- ١٢) قال في المبسوط ٢/٢ وهو القياس ووجهه أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلى فيه بالإيماء تطوعاً  
 مع القدرة على الركوع والسجود، فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء  
 المكتوبة فكذلك في السفينة، لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على  
 القيام أو على الخروج.. اهـ.
- ١٣) في م زيادة (غير مستقرة).
- ١٤) البناية ٧٠٢/٢.

[والإغماء وقت صلاة] واحدة [لا يسقط قضاؤها عندنا] (١) وأسقطه الشافعي ومالك (٢)، لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب، فينافي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة (٣) كالجنون في رواية (٤).

ولنا: ما في آثار محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: (يقضي) (٥).

وما في الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر (٦) «أن عماراً أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل / فقضاهن (٧)، وما في [١/١٩٠] المبسوط: عن علي رضي الله عنه: «أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن» (٨)، ولأنه إذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم، فلا يسقط القضاء، وإذا اطال اعتبر بما يطول عادة كالصبي فيسقط القضاء (٩).

[فأسقطه] محمد / [بمضي أوقات ست صلوات لا بزيادة ساعاته] (١٠) علي [١/١٩٠] يوم وليلة] كما قال أبو (١١) يوسف، [وهو رواية] عن أبي حنيفة رحمه الله (١٢) فلو حدث قبل الزوال، ودام إلى ما بعده من اليوم الثاني، وأفاق قبل العصر لم

(١) الهداية ٧٨/١، واللباب ١٠١/١، والاختيار ٧٧/١، ومجمع الأنهر ١٥٥/١.  
(٢) الأم ٧٠/١، والغاية القصوى ٢٦٨-٢٦٩، ومغني المحتاج ١٣٠-١٣١، والمجموع ٧/٣، والمدونة ٩٣-٩٢/١، والخرشي ٢٢١/١.

(٣) في ف (الصلاة).

(٤) المرجع السابقة.

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٤، وقال: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

(٦) لم أقف على ترجمة له، وهو كما قيل عنه مجهول، انظر التعليق المغني على الدارقطني ٨٢/٢.  
(٧) سنن الدارقطني ٨١/٢، ولكن دون كلمة فقضاهن، بل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. وفيه السدي، وهو مختلف فيه، ويزيد مولى عمار مجهول، قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، اهـ، انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٨١/٢-٨٢، وما ذكره المؤلف عند ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢.. قلت: لكن روي من طرق عن عمار، فروى من طريق لولوة وأم سعيد وطريق يزيد. انظر ابن أبي شيبة ٢٦٨-٢٦٩/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٩٢/٤.

(٨) المبسوط ٢٦٧/١، ولم أقف عليه في كتب الآثار، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤٦٣/١: أما الرواية عن علي فلم تعرف في كتب الحديث، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وقال العيني في البناء: ٧٠٧/٢: غريب.

(٩) (القضاء) ساقطة من م، ف. وانظر: الهداية ٧٨/١، وفتح القدير والكفاية ٤٦٣/١، والبناء ٧٠٦/٢.  
(١٠) في م (ساعة).

(١١) في ف (أبي).

(١٢) الهداية ٧٨/١، ومجمع الأنهر ١٥٥/١، ورد المختار ١٠٣/٣.



تقض (١) عندهما لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد يقضي (٢) ما لم يمتد إلى دخول وقت العصر لتصير (٣) الصلوات (٤) ستاً، وهو الأصح (٥).

[لوالبنج (٦) غير مسقط] للقضاء عند أبي حنيفة (٧)، لأن سقوطه عرف بالآثر (٨) إذ حصل بأفة سماوية/ فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (٩).. [وخالفه] محمد وأسقط [ع/١/٩٤]

القضاء عن أغمي عليه بأكله لأنه مباح فصار كالمرض (١٠). ولو أغمي عليه بفزع من آدمي أو سبع لا يقضي بالاجماع (١١) لأن الخوف بسبب ضعف قلبه، وهو مرض (١٢).

[لوالجنون كالإغماء] في اشتراط الامتداد لسقوط القضاء [في رواية] نص عليها (١٣) أبو سليمان الجوزجاني في نوادر الصلاة (١٤).

وفي رواية: يسقط مطلقاً ووجهه ما مر للشافعي ومالك في الإغماء (١٥).

[وتقضي فائنة المرض في] زمن [الصحة كاملة] لأن تحصيل الركن فرض وإنما سقط عند الأداء للعدر (١٦) [وبالعكس] يعني تقضي فائنة الصحة في المرض [بحسب القدرة] الباقية ولو بالإيماء، إذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الأداء (١٧).

[وفي كراهة إنكاء المتنفل] على نحو عصا أو حائط [بلا عذر، روايتان] عن

(١) في ف (يقضي).

(٢) في ف (يقضي).

(٣) في م (ليصر).

(٤) في ف (الصلاة).

(٥) رد المحتار ١٠٢/٢، والبحر الرائق ١١٨/٢، والجوهرة النيرة ١٠٤/١، واللباب ١٠٢/١.

(٦) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٢٥: مادة بنج: البَنج : مثال فلس، ثبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ثوبه ويقال أنه يورث السبات.

(٧) رد المحتار ١٠٢/٢، ومجمع البحرين ١٥٦/١، ونقل عن المحيط أنه لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء اتفاقاً

(٨) في ف (بالآثر). والآثر ما ذكره ص ٦٠٥

(٩) رد المحتار ١٠٢/٢، والبحر الرائق ١١٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٠٤/١.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) البحر الرائق ١١٧/٢، ورد المحتار ١٠٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٠٤/١.

(١٢) البحر الرائق ١١٧/٢، رد المحتار ١٠٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٠٤/١.

(١٣) في ف (عليهما).

(١٤) الهداية ٧٨/١، والجوهرة ١٠٢/١، ومجمع الأنهر ١٥٥/١، والبنية ٧٠٦/٢، والعناية ٤٦٣/١.

(١٥) مر ص ٦٠٥


(١٦) الهداية ٧٨/١، والإختيار ٧٧/١، ومجمع الأنهر ١٥٥/١، والبنية ٦٩٩/٢.

(١٧) المراجع السابقة.

أبي حنيفة(١) وجه العدم: أن الاتكاء ينقص القيام ولو ترك كله بلا عذر جاز، فلا يكره تنقيصه(٢).

وجه ثبوتها: أن فيه إساءة أدب، ألا ترى أنه لم يخير المتطوع في الابتداء بينه وبين القيام كما خير بين القيام والقعود(٣).

[وكرهاه] أي الاتكاء [بدونه] أي بدون / عذر، [وهو الأظهر] (٤) لما قلنا، (١٩٠/ب) ولو كان بعذر لا يكره إجماعاً(٥) والعي(٦) من العذر، وعنه في كراهة قعود القائم بلا عذر روايتان(٧)، [والله تعالى أعلم].



- 
- (١) الهداية ٧٨/١، والبنية ٦٩٩/٢-٦٧٠، ومجمع الأنهر ١٥٥/١، وتبيين الحقائق ٢٠٣/١.
  - (٢) المراجع السابق والعناية ٤٦١/١.
  - (٣) الكفاية ٤٦١/١.
  - (٤) الهداية ٧٨/١، وتبيين الحقائق ٢٠٣/١، والبحر الرائق ١١٦/٣.
  - (٥) المراجع السابقة.
  - (٦) في م (والغي) والقي: أي التعب والمجز. لسان العرب ١١١/١٥، المصباح المنير ص ١٦٨، مادة عيا.
  - (٧) البحر الرائق ١١٦/١-١١٧، فتح القدير والكفاية ٤٦١/١-٤٦٢.

## [باب صلاة المسافر]

لما كان السَّفَر من العوارض الاختيارية، والمشطر للرباعيات، ذكره عقيب العوارض السماوية المنقصة للصفات(١).

وهولغة : قطع المسافة(٢) وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز للافطار والقصر ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف(٣)، فبين ما به تتغير هذه الأحكام فقال:

[أقل سفر تتغير به الأحكام] المذكورة [عندنا ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشى الأقدام](٤) إذ أعجل السير، سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وهذا وسط وخير الأمور أوسطها(٥)، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل(٦) وهو قريب من ثلاثة أيام(٧)، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة(٨).

[في أقصر الأيام](٩) وعن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث، وهكذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وابن(١٠) سماعة عن محمد(١١).

[لا ثمانية وأربعون ميلاً](١٢)، كما قدره به(١٣) الشافعي ومالك كذلك(١٤) وعنهما تقديره بيوم وليلة(١٥)، وعن الشافعي تقديره بستة وأربعين ميلاً(١٦) وعن مالك بخمسة وأربعين(١٧).

وجه هذه الأقوال: حديث مجاهد، سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر فقال:

- (١) فتح القدير والعناية ٢/٢.
- (٢) المصباح المنير ص ١٠٦، مادة سفر.
- (٣) فتح القدير ٢/٢.
- (٤) الهداية ٨٠/١، والإختيار ٧٩/١، ومجمع الأنهر ١٦١/١، وتبيين الحقائق ٢٠٩/١، والمبسوط ٢٣٥/١.
- (٥) حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٢٠٩/١، والبحر الرائق ١٣٠/٢، والبنية ٧٤٦/٢، والمبسوط ٢٣٥/١.
- (٦) المراحل: جمع مرحلة، وهي مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٤٣٥٢ متراً معجم لفة الفقهاء، ٤٢١.
- (٧) تبيين الحقائق ٢١٠/١، والهداية ٨٠/١، وفتح القدير ٥/٢، والعناية..
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) في ف (فابن).
- (١١) حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٢٠٩/١، والمبسوط ٢٣٦/١.
- (١٢) الكفاية ٤/٢.
- (١٣) (به) ساقطة من م ، ف.
- (١٤) التنبيه ص ٤٠، ومغني المحتاج ٢٦٦/١، والمجموع ٣٢٣/٤، والشرح الصغير ٢٠٢/١، والخرشي ٥٧-٥٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٩/١.
- (١٥) المجموع ٣٢٣/٤، حاشية العدوي على الخرشي ٥٧/٢.
- (١٦) المجموع ٥٧-٥٦/٢.
- (١٧) حاشية العدوي على الخرشي ٥٧/٢.

أتعرف السويداء؟ قلت: قد سمعت بها، قال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا (١) وهي موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلاً (٢) وقيل: ثمانية وأربعون وقيل عشرون فرسخاً (٣)، والميل ثلث الفرسخ (٤).

ولنا: قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» (٥) معناه ثلاثة أيام، وكلمة فوق صلة كما في قوله / تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (٦)، وهي لا تمنع من الخروج لغير السفر بدون المحرم (٧) ، وقوله: «يُسمح المقيم يوماً وليلة / والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» (٨) فهو تنصيص (٩) على أن مدة السفر لا تنتقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها (٩) لذكر (١٠) المسافر محلي بالألف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود، فاقترضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها ولا يتصور أن يسمح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليه منتفية إجماعاً (١١) ، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر (١٢)، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه (١٣) إذ لم يقل أحد بأكثر منه.

لكن قد يقال: المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر، فلا يصار إليه، لانا نقول قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم / الأول ومشى إلى وقت الزوال وحتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال (١٤). ونزل ثم بكر في الثالث، ومشى إلى الزوال، فبلغ

(١) رواه الإمام محمد في كتابه الآثار من ٣٩، وفيه بعد قوله: سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا قصرنا، قال محمد، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وفي آثار السنن من ٢٦٣، إسناده صحيح.

(٢) قال العلامة ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٨٦/٣: السويد تصغير سواد، موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام.

(٣) فتح القدير والكفاية والعناية ٤/٢-٥.

(٤) المصباح المنير من ٢٢٥، مادة: ميل.

(٥) صحيح البخاري ٣٥/٢، وسنن أبي داود ١٤٠/٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

(٧) المبسوط ١/٢٣٥.

(٨) سبق تخريجه من ١٨٨.

(٩) المبسوط ١/٢٣٥.

(١٠) في م (كذكر).

(١١) فتح القدير ٤/٢.

(١٢) الكفاية ٣/٢.

(١٣) فتح القدير ٤/٢.

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

المقصد، قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية (١). وعلى هذا خرج الحديث إلى عين الاحتمال المذكور (٢)، وإن قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالمنقضي منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات. قلنا: عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً بأوله شرعاً، حيث لم تثبت (٣) فيه رخصة السفر (٤)، وآل الأمر إلى رواية انتهائه بأكثر الثالث (٥).

[واختار الأكثر] أي أكثر المشائخ [تقديره] أي تقدير أقل مدة السفر [بالأميال] (٦) ثم اختلفوا فيه [فقليل] يقدر [بثلاثة وستين] ميلاً [وقيل يفتي بأربعة وخمسين] ميلاً لأنها أوسط الأعداد المذكورة، وذكره في المحيط (٧) [وقيل بخمسة وأربعين] ميلاً (٨).

أما بناء على ما مر من حديث مجاهد (٩) وإما لأن كل من قدره بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (١٠).

ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية، وذكر في العيون (١١) / [١٩٩١/ب/ف] عن أبي حنيفة: أنه يعتبر (١٢) مسيرة ثلاثة أيام في البر وإن أسرع في السير، وسارها في يومين أو أقل (١٣).

قال الحاكم الشهيد في جامعه الصغير (١٤): والفتوى على أن ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً (١٥).

(١) فتح القدير ٤/٢، وانظر مراقي الفلاح ص ٢٧٦.

(٢) في فتح القدير ٤/٢.

(٣) في م (يثبت).

(٤) فتح القدير ٤/٢، وفيه: ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعاً إذا كان سفره ثلاثة، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يسمحها.. اهـ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح القدير والكفاية والعناية ٤/٢-٥، والفرسخ ثلاثة أميال كما في معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣، ولو ضرب كل فرسخ بثلاث أميال كانت النتيجة كما قال المؤلف.

(٧) المحيط ١٨٤/٢.

(٨) (ميلاً) ساقطة من ف، وانظر فتح القدير والعناية ٤/٢-٥.

(٩) مر ص ٨٠.

(١٠) فتح القدير ٤/٢.

(١١) العيون ٣٥/ب.

(١٢) (يعتبر) ساقطة من م.

(١٣) تبيين الحقائق ١/٢١٠، بدائع الصنائع ١/٩٤.

(١٤) فوائد الجامع الصغير ١/٦٧.

(١٥) المرجع السابق ورد المحتار ١٢٣/٢، ومراقي الفلاح ص ٢٧٦.

[ويترخص العاصي] كأبق وناشز وقاطع (١) [عندنا كغيره] من المسافرين: لحج أو عمرة أو تجارة (٢) ونفاه الشافعي ومالك (٣)، لأنه ثبت تخفيفاً وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب (٤) التغليظ (٥)، وهذا لأن في قطع الطريق وإباق العبد وعدم المحرم وقيام العدة للمرأة، يوجب صيرورة نقل الخطأ معصية فيمنع الرخصة قياساً على زوال العقل بمحذور في عدم سقوط الخطاب (٦).

قلنا: نصوص الرخصة مطلقة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٧) وقال ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» (٨)، فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد (٩).

ولأن الترخص في السفر للسفر، وهو ليس بمعصية، لأنه خروج مديد، وإنما المعصية ما يكون بعده، بأن قصد قطع الطريق أو مجاوراً له، كما في الإباق فصلح السفر مناط الرخص (١٠) إذ لا قبج في عينه، والقبج المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة، والمسح على الخف المغصوب، وكثير من النظائر بخلاف زوال العقل بشرب المسكر، فإنه مسبب عن المعصية (١١).

[والقصر] أي قصر الصلاة [عزيمة عندنا لا رخصة] (١٢) كما قال الشافعي ومالك (١٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (١٤)، وهذه صيغة الرخصة دون العزيمة (١٥).

(١) أي قاطع الطريق: وهو من يخيف الطريق لأخذ أموال الناس والجمع قاطع الطريق، يضم القاف وفتح الطاء وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم في قطع الطريق، المصباح المنير ص ١٩٤، مادة قطع.

(٢) الهداية ٨٢/١، وتبيين الحقائق ٢١٥/١-٢١٦، ومجمع الأنهر ١/١٦٤، والاختيار ١/٨١، وتحفة الفقهاء ١/١٤٩.

(٣) التنبيه ص ٤٠، الأم ١/١٨٥، ونهاية المحتاج ١/٢٦٣ و ١/٢٦٨، مختصر المزني ص ٢٥، والمهذب ٤/٣٤٣، والمجموع ٤/٣٤٤، والشرح الصغير ١/٢٠١-٢٠٢، والخرشي ٢/٥٦-٦٨.. والمالكية قالوا: إذا قصر العاصي في سفره صح ولم تبطل صلاته، ولكن يحرم عليه القصر، انظر الشرح الصغير ١/٢٠١-٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/٣٥٨.

(٤) في م (يجب).

(٥) الهداية ٨٢/١، وتبيين الحقائق ١/٢١٦.

(٦) فتح القدير ٢/٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٨) سبق تخريجه ص ١٨٨/١٨٩.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الهداية ٨٢/١، والعناية ٢/١٩-٢٠.

(١١) فتح القدير ٢/٢٠.

(١٢) تحفة الفقهاء ١/١٤٩، ومجمع الأنهر ١/١٦١، ومختصر الطحاوي ص ٣٣.

(١٣) التنبيه ص ٤٠، والمجموع ٤/٣٣٥-٣٣٦، والشرح الصغير ١/٢٠١، والخرشي ٢/٥٦، وبداية المجتهد ١/١٦٦.

(١٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(١٥) الكفاية ١/٥، وبدائع الصنائع ١/٩١-٩٢.

وعن علي بن ربيعة (١) سألت عمر ما بالناس نقصر الصلاة ولا نخاف وقد قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (٢) فقال: أشكل علي ما أشكل عليك، فسألته عليه السلام فقال: هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٣).

نص / على الرخصة وإعتباراً بالصوم إذ الوقت سبب الأربع، والسفر سبب القصر، كما أن الشهر سبب الصوم، والسفر سبب الفطر، ثم لو صام في السفر يقع فرضاً، كذا لو أتم هنا (٤).

ولنا: ما في الصحيحين عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» (٥)، وفي لفظ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» (٦).

وما في مسلم عن ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٧)، وهذا رفع منه.. وفي لفظ الطبراني: «افترض رسول الله عليه السلام ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً» (٨).

وفي النسائي وابن ماجه عن ابن أبي ليلى (٩) عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر (١٠) ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد عليه السلام» (١١).

وفي البخاري عن ابن عمر: «صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى (١٢) قبضه الله تعالى، (وصحبت أبا بكر فلم يزد على / ركعتين حتى (١٣) قبضه الله)». (١٤)

(١) هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، بلام مكسورة وموحدة، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، ثبت، من كبار الثالثة، تقريب التهذيب ص ٤٠١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم ١٤٣/٢، وسنن أبي داود ٣/٢، وسنن النسائي ١١٦/٣، وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١، وسنن النسائي ٢٤٣/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٣/٣.

(٥) صحيح البخاري ٣٦/٢، وصحيح مسلم ١٤٣/٢.

(٦) صحيح مسلم ١٤٢/٢.

(٧) صحيح مسلم ١٤٣/٢.

(٨) المعجم الكبير للطبراني ٣١٢/١١، رقم ١١٨٤٠، و ٦٠/١١، رقم ١١٠٤٣، وزاد فيه: والخوف ركعة، ورواه من ٤٢/١١، بلفظ: سن رسول الله عليه السلام. وانظر شرح معاني الآثار ٤٢٢/١.

(٩) في ف (أبي ليلى).

(١٠) في ف (القصر).

(١١) سنن النسائي ١١٦/٣، ١١٨، وسنن ابن ماجه ٣٣٨/١، وشرح معاني الآثار ٤٢١/١.

(١٢) (حتى) ساقطة من ف.

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

رمهبت عثمان فلم يرد على ركبته من شيبه ثم قال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة ح

وهو معارض للمروي عن عثمان أنه كان يتم (٢)، والتوفيق؛ أن إتمامه المروي كان حين أقام بمنى أيام منى، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى فساغ إطلاق أنه أتم في السفر، ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته، لأنه تأهل (٣) بمكة (٤) على ما رواه أحمد «أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس إنني (٥) تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل (٦) في بلد فليصل صلاة المقيم» (٧) ..

ولأن الشفع الثاني ساقط لا إلى بدل وذلك دليل النفلية (٨) فإن إثبات الفرضية فيما لا يجب أدأؤه ولا قضاؤه ولا يأنم بتركه محال.. والصوم يجب / قضاؤه [١٩٣] فالرخصة (٩) فيه للتخيير بين الأداء مع الناس، فإن فيه يسراً بإعتبار الموافقة وبين التأخير بإعتبار مشقة السفر إذ التخيير المضاف إلى العباد لا بد وأن يكون بين جهتي يسر ليختار العبد أهونها عليه، وجهة اليسر في الصلاة متحدة، وهي القصر، فلم يتوجه التخيير، ولهذا سماه في النص صدقة، فكان رخصة إسقاط (١٠) رخصة مجازية (١١).

ورفع (١٢) الجناح في الآية لدفع توهم النقصان في صلاتهم، بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة وهم النقصان فدفع ذلك عنهم (١٣).

[فإذا جاوز البيوت] التي أمامه [ناوياً السفر قصر الفرض الرباعي] فقط (١٤) لما روى ابن أبي شيبه في مصنفه: «أن علياً رضي الله عنه خرج من

(١) صحيح البخاري ٢٨/٢. وأيضاً أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤/٢. والآية في سورة الأحزاب رقم ٢١.  
(٢) روى البخاري في صحيحه ٣٥/٢ ومسلم ١٤٦/٢. عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.. اهـ.  
(٣) تأهل: أي تزوج. المصباح المنير ص ١٠، مادة أهل.  
(٤) فتح القدير ٧/٢.  
(٥) في م (أنه).  
(٦) في م (مر بأهل).  
(٧) الفتح الرباني ١١٥/٥. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٢. وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(٨) الهداية ٨٠/١. وتبيين الحقائق ٢١٠/١. والمبسوط ٢٤٠/١. وإعلاء السنن ٢٥٧/٧.  
(٩) في ف (والرخصة).  
(١٠) في ف (إسقاطه).  
(١١) فتح القدير ٨/٢. وبدائع الصنائع ٩١/١. حيث قال الكاساني رحمه الله: ولو سمي أي القصر رخصة - فإنما سمي مجازاً لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير.. اهـ.  
(١٢) شرح النقاية ٢٨١/١.  
(١٣) في ف (ورافع).  
(١٤) الهداية ٨٠/١. وشرح النقاية ٢٨١/١. ومجمع الأنهر ١٦١/١. وتحفة الفقهاء ١٤٩/١. والاختيار ٧٩/١. ومختصر الطحاوي ص ٢٣. قال ابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٤: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم =



البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخص (١) لصلينا ركعتين» (٢).

[لفظ عبد الرزاق في مصنفه قال: علي بن ربيعة الأسدي، «خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى / ركعتين» (٣) ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا: ألا تصلي أربعاً؟ قال: لا حتى ندخلها» (٤)، وهكذا كان يفعل (٥) ابن عمر (٦).  
[فلو أتم] أربعاً [وقعد بعد] الركعة [الثانية صح] فرضه [وإلا لا] يصح بناء على افتراض القعود على رأس الفرض عندنا (٧).

[ولا يزال] المسافر [كذلك] أي يقصر ويفطر [حتى يدخل وطنه] الأصلي، لما روينا [أو ينوي أقل مدة الإقامة في قرية أو بلدة] لا مفازة (٨) [وهي خمسة عشر يوماً عندنا (٩) لا أربعة] كما قال الشافعي ومالك (١٠)، لأن الإقامة ضد السفر، والشيء لا يبقى مع نقيضه، فكان ينبغي أن يبطل بنفس الإقامة عندنا (١١) إلا أنه بقي لأن المسافر لا بد له من نفس الإقامة لإمكان السير، لأنه لا يمكن السير أبداً فقليل الإقامة يسقط اعتبارها للضرورة، وبقي الكثير معتبراً فاحتيج إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعل أربعاً بالأثر والنظر (١٢).  
أما الأثر فما روى عثمان أنه قال: «من أقام أربعاً أتم» (١٣) وعن سعيد بن المسيب: «من أجمع (١٤) على إقامة أربع أتم» (١٥).

— على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.. اهـ.

(١) الخص: بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصص، النهاية ٢/٣٧، مادة خصص.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٩.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٠.

(٥) (يفعل) ساقط من م.

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر ٤/٣٥٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٥٣٠.

(٧) الهداية ١/٨٠-٨١، تحفة الفقهاء ١/١٤٩، تبيين الحقائق ١/٣١١.

(٨) في ف (مفازة) والمفازة: جمعه مفاوز ومفازات، من أسماء الأضداد، سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وهو المكان الذي يقلب على سالكه أنه يهلك فيه. معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٥.

(٩) الهداية ١/٨٠-٨١، وتحفة الفقهاء ١/١٤٩، وتبيين الحقائق ١/٣١١، ومختصر الطحاوي ص ٣٣.

(١٠) التنبيه ص ٤٠، ومغني المحتاج ١/٢٦٤، والمهذب ١/٣٥٩، والمجموع ٤/٣٦٠، والشرح الصغير

١/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ١/٣٦٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/٦٢.

(١١) (عندنا) ساقطة من م . ف.

(١٢) المجموع ٤/٣٦٠-٣٦١ .

(١٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٨: وقد رويت في ذلك أي من نوى أربعاً أتم. أحاديث منها عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك... ثم قال: أما حديث عثمان فلم أجد إسناداً له، وذكره

السرخسي في المبسوط ١/٢٣٦.

(١٤) أي أحكم النية والعزم، لسان العرب ٨/٥٧، مادة جمع.

(١٥) السنن الكبرى ٣/١٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥٥.

وأما النظر : فلأن هذه المدة قدرت لاعتذار السفر، والعتذر جعل بثلاث كما في قصة العبد الصالح، وكما في قصة ثمود **﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾** (١) فإذا عزم ثلاثة سوى يوم النزول والرحيل ارتفع بها السفر لا محالة، لأنه إرادة مقام لا يلائم (٢) السفر (٣).

ولنا: قول ابن عباس وابن عمر **«إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن»** (٤) فأقصرها، رواه الطحاوي (٥).

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة، ثنا موسى بن مسلم (٦) عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: **«إذا كنت مسافراً فوطنت (٧) نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة وإن كنت لا تدري فأقصر»** (٨).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد **«أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»** (٩).

والأثر في مثله كالخبر، لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية (١٠). ويرد أثرهما حديث أنس قال: **«خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمتنا بها عشراً»**، متفق عليه (١١).

ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث (١٢) واستمر بهم ذلك إلى عشر (١٣)، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع (١٤) فتعين

(١) سورة هود، الآية: ٦٥.

(٢) في م (لا يل اسم).

(٣) المجموع ١٦١/٤.

(٤) أي : متى ترتحل. المصباح المنير ص ١٤٦، مادة ظعن.

(٥) كذا قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٢، والحافظ ابن حجر في الدراية ص ٢١١/١، والحافظ العيني في البداية ٧٥٨/٢، والحافظ ابن الهمام في فتح القدير ١٠/٢، ولم أجد هذا الأثر في شرح معاني الآثار، ولا في مشكل الآثار للطحاوي، والله أعلم.

ورواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الآثار ص ٣٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قال المصنف، ورواه الترمذي تعليقاً من غير سند، السنن له ٤٣٢/٢، وانظر الأوسط لابن المنذر ٣٥٥/٣، وابن أبي شيبة ٤٥٥/٢، ومصنف عبدالرزاق ٥٣٤/٢.

(٦) هو موسى بن مسلم بن مجاهد، أبو عيسى الطحان، يعرف بموسى الصغير، لا بأس به، من السابعة، مات وهو ساجد، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ٢٧، وتقريب التهذيب ٥٥٤.

(٧) فوطنت: أي مهدت وذلك المصباح المنير ص ٢٥٤، مادة وطن.

(٨) الآثار للإمام محمد ص ٣٨.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢.

(١٠) الهداية ٨١/١، فتح القدير ١٠/٢.

(١١) صحيح البخاري ٣٤/٢، ومسلم ١٤٥/٢.

(١٢) في ف (والثالث).

(١٣) نصب الراية ١٨٤/٢.

(١٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٥٦٢/١، وإعلاء السنن ٢٧٩/٧.

أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم (١) كان يستقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح (٢).

والحاصل: أنهما حديثان (٣) أحدهما: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يقصر الصلاة» رواه البخاري (٤) وكان في الفتح، صرح بذلك في بعض طرقه، أقام بمكة عام الفتح (٥) والآخر حديث أنس المذكور وكان في حجة الوداع (٦).

قال المنذري (٧): فإنه ﷺ دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب (٨) ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم (٩) ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحراً (١٠) قبل الصبح من يوم الأربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر (١١) فتمت له عشر ليال (١٢).  
وأما المعنى: فليس على ما قالوا فإن المسافر ربما يصيبه عقر (١٣) دابة لا يمكنه الخروج بثلاثة أيام، ويحتاج إلى بيع سلعه للنفقة لا تحصل بهذه المدة.

[ولا تصح] أنية الإقامة / [في موضعين] كمكة ومنى (١٤) لفقد نية الإقامة كمالاً إلا إذا نوى قبل الدخول الإقامة في أحدهما ليلاً وفي الآخر شهراً فحينئذ (١٥) يصير مقيماً بالدخول فيما نوى الإقامة فيه ليلاً لأن إقامة المرء مضافة

(١) في ف (نغم).

(٢) نصب الراية ١٨٤/٢، وفتح القدير ١٠/٢.

(٣) في ف (حديثان ان).

(٤) صحيح البخاري ٩٥/٥.

(٥) قلت: هو عند أبي داود في سننه ١٠/٢ والإمام أحمد كما في الفتح الربيعي ١١٠/٥، حيث جاء فيه: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين.

(٦) وبه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦٢/١، وهو مصرح به عند مسلم في صحيحه ١٤٥/٢، وسنن البيهقي ١٤٨/٣.

(٧) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة، الحافظ الكبير، الامام الثبت، شيخ الإسلام، زكي الدين أبو محمد المنذري، الشامي، المصري، صاحب الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، ومسلم، ولد سنة ٥٨١هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤.

(٨) المحصب: بالضم ثم الفتح وصاد مهمله ومشددة اسم مفعول من الحصباء أو الحصب وهو: الرمي بالحصى، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو لمنى أقرب. معجم البلدان ٦٢/٥.

(٩) التنعيم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهمله وياء ساكنة وميم، موضع بمكة من الحل، معجم البلدان ٤٩/٢. ~~وهو موضع معروف كان مكة.~~

(١٠) السحر: بفتحين قبيل الصبح والجمع أسحار، المصباح المنير ص ١٠٢، مادة: سحر.

(١١) نصب الراية ١٨٤/٢.

(١٢) فتح القدير ١٨٤/٢.

(١٣) عقر: أي جرح، وأصل العقر: بفتح العين وسكون القاف : قطع قائمة من قوائم الابل عند نحرها. لسان العرب ٥٩٣/٤ مادة عقر.

(١٤) لإختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٢/١، وتبيين الحقائق ٢٢٢/١، والبحر الرائق ١٣٢/٢.

(١٥) في م (ح).

إلى مبيته(١).

[لولا] تصح (٢) [في مفازة] من غير ساكنيها، لما يأتي (٣) [ولا من  
عسكرنا] وهو [في دار الحرب] (٤) لأنهم بين ظهراني (٥) أعاديهم فتردد (٦) حالهم  
بين أن يهزموهم فيقروا، أو ينهزموا فيفروا، فلم تكن دار إقامة (٧) فلم تصادف  
النية محلها (٨) كما لو نوى السفر في غير موضعه [أو] في دار [بغية] (٩) في غير  
مصر) من دار الاسلام، لأن حالهم تبطل عزيمتهم، لأنها بين القرار والفرار، كما  
ذكرنا (١٠).

والعزيمة: قصد لا تردد فيه (١١) وهذه حين وجدت وجدت مع التردد، ولدلالة  
الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان، فقد قيل: لسان الحال أنطق  
من لسان المقال، إذ لا مجال للكذب في دلالة (١٢) الحال وله مساغ في المقال (١٣)  
[فقصرتنا وإن كانت الشوكة] (١٤) والقوة [لنا] عليهم (١٥) واعتبرها زفر في  
الفصلين (١٦) وهو رواية عن أبي يوسف (١٧) وقول (١٨) الشافعي (١٩) لتمكنهم من  
القرار ظاهراً باعتبار قوة الشوكة وجوابه؛ ما مر (٢٠).

[كما لو نوى مسافراً] الإقامة [أقل منها] أي من خمسة عشر يوماً [أو لم  
ينوا] إقامة وترقب الخروج [وبقي] على ذلك [سنتين] (٢١) لما روينا عن ابن عمر

(١) الهداية ٨٢/١، وتبيين الحقائق ١١٢/١، والمبسوط ٢٣٦/١، والبحر ١٣٢/٢.

(٢) في م (ولا يصح).

(٣) (لما يأتي) ساقطة من م، ف.

(٤) في م، في (حرب) وانظر المراجع السابقة.

(٥) في ف: طهران.

(٦) في ف (وتردد).

(٧) في ف (الإقامة).

(٨) البحر الرائق ١٣٣/٢، وتبيين الحقائق ٢١٢/١، والهداية ٨١/١، وفتح القدير ١١/٢.

(٩) في م (بقي) ومعنى البقي: الظلم والفساد، لسان العرب ٧٨/١٤، مادة: بغى، ربيع المفرد والعزيم: البغية، المأمون طبعها.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) أصول السرخسي ١١٧/١.

(١٢) في ب (بدلالة).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م.

(١٤) الشوكة: أي شدة اليأس والقوة في السلاح، المصباح المنير، ص ١٢٥، مادة شوكة..

(١٥) الهداية ٨١/١، تبيين الحقائق ٢١٢/١، البحر الرائق ١٣٢/٢، فتح القدير ١١/١.

(١٦) (في الفصلين) ساقط من م، ف، وهي فيما إذا دخل العسكر دار الحرب فنوا الإقامة، وفيما إذا

حاصره أهل البغية في دار الإسلام في غير مصر فيجب عليهم الاتمام في الحاليتين، انظر البناتية

٧٦٢/٢-٧٦٤.

(١٧) وقبده أبو يوسف فيما إذا كانوا في بيوت المدر لأنه موضع إقامة، الهداية ٨١/١، والبناتية ٧٦٤/٢.

(١٨) في م (وقال).

(١٩) انظر فتح العزيز ٤٥١/٤.

(٢٠) من نزع الصفة.

(٢١) الهداية ٨١/١، والاختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٢/١، وتبيين الحقائق ٢١٢/١، لأن الإقامة لا تعتبر

بدون عزيمة.

و ابن عباس(١).

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أن ابن عمر قال: أرتج (٢) علينا الثلج ونحن بأذربيجان (٣) ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين (٤) وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك (٥).

وروى في المعرفة: عن المسور بن مخرمة قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلي أربعاً وكان يصلي ركعتين (٦). وعن أنس أيضاً: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز (٧) تسعة أشهر يقصرون الصلاة (٨).

وروى عبدالرزاق: عن الحسن قال: «كنا مع عبدالرحمن بن سمرة (٩) ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد/ على ركعتين (١٠).

وروى أيضاً: «أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان (١١) يصلي ركعتين ركعتين (١٢).

وروى أبو داود عن جابر، «أن النبي ﷺ أقام بتبوك (١٣) عشرين يوماً يقصر الصلاة (١٤).

قال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر في رفعه فإنه حافظ ثقة زيادته مقبولة (١٥).

(١) من ٦١٥

(٢) كُرتج: أي دام وأطبق، لسان العرب ٢٨١/٢، مادة رتج.

(٣) أذربيجان: بفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة، ومعناه: بيت النار أو خازن النار، وهو إقليم واسع جهة الديلم وأشهر مدائنها تبريز، معجم البلدان ١٢٨/١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١٥٢/٣، ومصنف عبدالرزاق ٥٢٣/٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٤/٤، وفي نصب الراية ١٨٥/٢، قال النووي: وهذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢١٢/١:

وإسناده صحيح.

(٥) فتح القدير ١١/٢.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢٧٤/٤، وانظر الأوسط لابن المنذر ٤٦٠/٤، ومصنف عبدالرزاق ٥٢٥/٢.

(٧) في ف (براهم) وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ومعناها مقصود هرمز، معجم البلدان ١٧/٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٣، قال النووي كما في نصب الراية ١٨٦/٢، إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢١٢/١ صحيح.

(٩) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، افتتح سجستان ثم سكن البصرة، مات سنة ٥٠ أو بعدها، تقريب التهذيب من ٣٤٢، أسد الغابة ٢٩٧/٣.

(١٠) مصنف عبدالرزاق ٥٣٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٦٠/٤.

(١١) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة، من الرابعة، مات سنة ٨٦هـ في شوال، وقد جاوز الثمانين، تقريب التهذيب من ٣٦٥.

(١٢) معرفة السنن والآثار ٢٧٤/٤، ومصنف عبدالرزاق ٥٣٦/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٦٠/٤.

(١٣) تبوك: بالفتح ثم الضم ثم واو ساكنة وكاف، موضع بين وادي القرى والشام، معجم البلدان ١٤/٢.

(١٤) سنن أبي داود ١١/٢، وقال: غير معمر لا يسنده.

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ف. وانظر نصب الراية ١٨٦/٢.

[وتصح] بنية الإقامة [من أهل الأَخْبِيَةِ] أي الخيام (١) كالأعراب والأترار  
[في الأصح] (٢).

وقيل: لا تصح (٣) منهم أبدأ لأن حالهم يخالف عزيمتهم لأن إقامتهم للكلام فإذا لم  
يبق انزعجوا (٤).

قلنا: إنهم مقيمون لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال  
من مرعى إلى مرعى (٥).

[ويصير التبع] كالعبد والمرأة / والجندي (٦) [مسافراً ومقيماً بنية  
المتبوع بشرط علمه] أي علم (٧) التابع [في الأصح] (٨) حتى لو لم يعلم بنية  
إقامته إلا بعد أيام، فإن صلاته في تلك الأيام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على  
العلم به (٩). وروى عن بعض أصحابنا أن عليه الاعادة إذ الحكم في التبع يثبت  
بشرط الأصل (١٠).

[ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت] صح فرضه [وَأْتَم] (١١) الصلاة معه  
وصار (١٢) فرضه أربعاً حتى لا يضره عدم جلوس الإمام على رأس الأوليين (١٣)  
لالتزامه التبعية والسبب قائم والتبعية مغيرة كنية الإقامة (١٤).

فإن قيل: انعقاد الاقتداء سبب للتغير، موقوف على صحة اقتداء المسافر  
بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه، إذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من  
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة، فقد توقف التغير على  
صحة الاقتداء وصحته على التغير، وهو دور (١٥).

فالجواب: أنه دور معية لا دور ترتب بأن يثبت (١٦) صحة الاقتداء والتغير

(١) المصباح المنير ص ٦٢، لسان العرب ٦٣/١، مادة خيا، انظر رد المحتار ١٢٧/٢.

(٢) الاختيار ٨٠/١، والهداية ٨١/١، ومجمع الأنهر ١٦٣/١، وتبيين الحقائق ٢١٢/٢.

(٣) الهداية ٨١/١، ورد المحتار ١٢٧/١.

(٤) شرح النقاية ٢٨٢/١.

(٥) الهداية ٨١/١، ورد المحتار ١٢٧/١.

(٦) وكذا الأسير والغريم والتلميذ والأجير. انظر مجمع الأنهر ١٦٤/١، والاختيار ٨١/١، الدر المختار  
١٣٣/٢، فتح القدير ٢٠/٢.

(٧) (علم) ساقطة من م . ف.

(٨) الإختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٤/١، والدر المختار مع رد المحتار ١٣٣/٢، وتحفة الفقهاء ١٤٨/١.

(٩) تبيين الحقائق ٢١٦/١، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٣٤/٢، وتحفة الفقهاء ١٤٨/١.

(١٠) رد المحتار ١٣٤/٢، وفتح القدير ٢٠/٢.

(١١) الهداية ٨١/١، والإختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٣/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٤.

(١٢) في م (فصار).

(١٣) في ف (الأولين).

(١٤) العناية ١٢/٢، وشرح النقاية ٢٨٤/١.

(١٥) فتح القدير ١٢/٢. والدور: من قولهم دارت المسألة، أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره  
فينتقل إليه، ثم يتوقف على الأول. وهكذا. المصباح المنير ص ٧٧، مادة دور.

(١٦) في ف (تثبت).

معاً، إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء، لأنه مطلوب شرعاً ما لم (١) يمنع منه مانع، ولا مانع إلا عدم التغير، وهو ليس بلازم، لفرض ثبوت التغير بما يصلح سبباً له، فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء شيئاً له أيضاً فيثبت (٢) عند الاقتداء فتثبت / الصحة معه كذا ذكره بعض المحققين (٣).

[وبعده] أي بعد خروج الوقت [لا] يصح اقتداؤه به (٤) لأن فرضه لا يتغير قصداً بنية الإقامة لانقضاء السبب، فلا يتغير تبعاً بالاقتداء، وإذا لم يتغير فرضه بالاقتداء به (٥) خارج الوقت لا يصح اقتداؤه لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى (٦) به في الشفع الأول، وفي حق القراءة إن اقتدى به / في الشفع الثاني، إذ هي فيه نقل للمقيم (٧).

[وبعكسه] وهو اقتداء المقيم بالمسافر [صح فيهما] أي في الوقت وبعده إن اتفق الفرضان (٨) لأنه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فيجوز (٩)، فإذا سلم المسافر يتم المقيم صلاته، لأنه التزم موافقته في ركعتين فينفرد في الباقي، كالمسبوق حتى لو سهى يلزمه سجود السهو (١٠) ..

ثم قيل: يقرأ في هاتين الركعتين لأنه كالمسبوق وهو يقرأ والأصح أنه لا يقرأ (١١)، لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، وقد تم فرض القراءة فيتركها احتياطاً (١٢)، فإنه بالنظر إلى الاقتداء بتحريمه حين أدرك أول صلاة الإمام تكرر القراءة تحريماً (١٣)، وبالنظر إلى عدمه فعلاً إذ (١٤) لم يفته مع الإمام ما يقضي، وقد أدرك فرض القراءة تستحب وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحباً أو محرماً لا يجوز فعله، بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة (١٥) فلم يتأد (١٦) الفرض، فيجب الإتيان بها (١٧).

(١) (لم) ساقطة من ف.

(٢) في م (فتثبت) وفي ف (فتثبت).

(٣) أي ابن الهمام في فتح القدير ١٢/٢.

(٤) الهداية ٨١/١، ومجمع الأنهر ١٦٣/١، والإختيار ٨٠/١.

(٥) (به) ساقطة من م.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(٧) الهداية مع فتح القدير والعناية ١٣/٢، والبنية ٧٦٨/٢.

(٨) الهداية ٨١/١، والإختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٣/١.

(٩) مجمع الأنهر ١٦٣/١.

(١٠) الهداية ٨١/١، والعناية ١٣/٢.

(١١) الهداية ١١/١، وفتح القدير ١٤/٢، والكفاية والعناية.

(١٢) الكفاية وفتح القدير ١٤/٢.

(١٣) فتح القدير ١٤/٢، والعناية ١٣/٢.

(١٤) في م (إذا).

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) في م (يتأد).

(١٧) العناية ١٣/٢.

[ويستحب الإعلام] بعد السلام [للإتمام] أي لأن يتم المقتدون به صلاتهم، فيقول: أتموا صلاتكم فإنني مسافر (١) لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا يتيسر له الاجتماع به قبل زهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامته، ثم إفساره بسلامه على ركعتين، وهذا محمل (٢) ما في الفتاوى (٣)، إذا اقتدى بإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم، لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة (٤) لا أنه (٥) شرط في الابتداء لما في المبسوط، رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أم مسافر هو أم مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين (٦) لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه (٧).

فإن سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم، وإنما كان قول الإمام مستحباً لعدم تعيينه معرفة صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسأله، فتحصل المعرفة (٨).

وحديث الإتمام رواه أبو داود عن عمران بن الحصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت / معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة صلوا أربعاً فإننا قوم سفر، وصححه الترمذي (٩).

ورواه أبو داود الطيالسي، ولفظه: ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.. وهكذا أخبر عن أبي بكر وعمر، وقال (١٠) : حججت مع عثمان سبع سنين من إمارته فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً (١١)، وقد تقدم عذره عن ذلك (١٢).

(١) الهداية ٨١/١، والاختيار ٨١/١، ومجمع الأنهر ٤٦٣/١، ومختصر الطحاوي ص ٢٤.

(٢) في م زيادة (على).

(٣) لم أقف على هذا في الفتاوى الخانية في باب صلاة المسافر.

(٤) فتح القدير ١٤/٢.

(٥) في ف (لا).

(٦) في ف (مسافرين أو مقيمين).

(٧) المبسوط ١١٠/٢.

(٨) فتح القدير ١٤/٢.

(٩) سنن أبي داود ٩/٢ وسنن الترمذي ٤٣٠/٢.

(١٠) (قال) ساقطة من ف.

(١١) مسند أبي داود الطيالسي ص ١١٥، وشرح معاني الآثار ٤١٧/١.

(١٢) تقدم ص ٦١٣.



[١٦٩/ب/ع] (١) ولو سافر بعدما بقي من الوقت أقل / من قدر أداء شفع [أمرناه بشفع] (١) ، وأمره زفر بأربع (٢)، وهذه المسألة بناء على استقرار (٣) السبب عنده على الجزء الذي لا يمكن بعده أداء الفرض كملا في الوقت، وعلى انتقاله إلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا إن لم يتسع الوقت للأداء (٤).  
 [أو شرع] المسافر [في العصر ثم غربت] الشمس [فنوى الإقامة] ألزمناه بشفع (٥) وزفر بأربع له (٦) أن نية الإقامة وجدت في خلال الصلاة، وإذا صار مقيماً يتم أربعاً (٧).

ولنا : أن نية الإقامة بعد خروج الوقت لا تغير الفرض، لأنه أو الباقي منه يصير ديناً في الزمة بخروجه (٨) ألا ترى أن اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت باطل لما تقرر (٩)، ولو تغير فرضه بعد خروجه لصح اقتداؤه به.

[أو دخل] المسافر [اللاحق مصره للوضوء] لسبق حدث [أمرنا بشفع] في الصور كلها، وقد أشرنا إليها [لا بأربع] كما قال زفر (١٠) له في هذه: أنه بدخول مصره صار مقيماً ومن ضرورته تغير فرضه، وصار كالمسبوق (١١).

ولنا : أن اللاحق خلف الامام حكماً، ألا ترى أنه لا يقرأ ولا يسجد للسهو (١٢) فخرج عن الصلاة بخروج الامام حكماً، فتقررت الصلاة في زمته ركعتين، وإذا كان خارجاً منها بخروج الامام حكماً كان دخول المصر الآن كدخوله بعد فراغ إمامه حقيقة وحكماً، فلم يغير الصلاة، لأن الإقامة لا أثر لها في القضاء، بخلاف المسبوق، لأنه منفرد حقيقته ولهذا يقرأ ويسجد للسهو (١٣).

[وأنفسدها] أي حكم محمد بفساد صلاة المسافر [بترك القراءة من شفعه] (١٤) وإن نوى / الإقامة في قعوده [كما] (١٥) لو نواها في سجود

[١٦٥/ب/ف]

- (١) المبسوط ٢/٢٣٧-٢٣٨، وبدائع الصنائع ١/٩٥، وتحفة الفقهاء ١/١٥٠.
- (٢) فتح القدير ٢/١٩، والمبسوط ٢/٢٣٨، وبدائع الصنائع ١/٩٥.
- (٣) في ف (الاستقرار).
- (٤) فتح القدير ٢/١٩، وتحفة الفقهاء ١/١٥٠، المبسوط ٢/٢٣٨-٢٣٧، وأصول السرخسي ١/٢٤، نور الأنوار ١/٨٣.
- (٥) شرح الفتني على المواهب ٧٢/ب، وانظر بدائع الصنائع ١/٩٩.
- (٦) المرجعين السابقين.
- (٧) المرجعين السابقين.
- (٨) المرجعين السابقين.
- (٩) في ص: ٦٤٠.
- (١٠) بدائع الصنائع ١/١٠٣، وشرح الفتني على المواهب ٧٢/ب.
- (١١) المرجعين السابقين.
- (١٢) فتح القدير ٢/١٧.
- (١٣) شرح الفتني على المواهب ٧٢/ب.
- (١٤) ولو في ركعة كما قال الكاساني في البدائع ١/٩٩-١٠٠.
- (١٥) في ف (لما).

الثالثة (١)، [وحولاها رباعية، و] حولا [القراءة إلى] الشفع [الثاني] (٢) وهذه المسألة من تفاريع الخلاف في بقاء التحريمة عند خلو الشفع الأول عن القراءة كما مر في الثمانية (٣).

فأما أبو يوسف ومحمد فقد مرا على أصلهما، وأما أبو حنيفة فإنه وإن كان عنده أن اخلاء الشفع الأول يوجب فساد التحريمة كما هو مذهب محمد، فإنه ههنا مع أبي يوسف.

والفرق له : أن في النافلة تحقق المفسد للصلاة بإخلاء الركعتين عن القراءة إذ كل شفع صلاة على حده، وأما ههنا فاحتمال انقلاب فرضه أربعاً ثابت بجواز نية الإقامة، فلا يكون الاخلاء مفسداً وإذا لم يكن مفسداً يقرأ في الشفع الثاني بخلاف النفل لعدم هذا الاحتمال فيه (٤).

[لولا نغير] نحن ومالك [فائتة السفر] إذا قضيت [في الحضر] (٥). وقال الشافعي في الجديد (٦): يقضيها أربعاً (٧)، لأن القصر رخصة للمسافر، وهو (٨) حال قضائها لم يبق مسافراً، فلا يقصر (٩).

قلنا: الواجب على المسافر في الوقت ركعتان، وبالفتوات استقرت في زمته فلا يتغيران (١٠) بالإقامة لوجوب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء فيحكيه (١١) [كالعكس] أي كعدم تغير فائتة الحضر (١٢) إذا قضيت في السفر إتفاقاً (١٣) لما قلنا.

[ويعتبر فيهما] أي في السفر والإقامة وكذا في الحيض والطهر منه والبلوغ والإسلام [آخر الوقت] وهو قدر التحريمة (١٤) وقد قررنا طرفاً منه في باب الحيض (١٥) وتامه في الأصول (١٦).

١) في م (الثانية) وانظر بدائع الصنائع ٩٩/١، وفتح القدير ١٧/٢.

٢) المرجعين السابقين.

٣) تقدم من وفي م (الثانية).

٤) انظر بدائع الصنائع ١٠٠/١، وشرح الفتني على المواهب ٧٢/ب.

٥) الهداية ٨٢/١، ومجمع الأنهر ١٦٤/١، ومراقي الفلاح ٢٧٩، والمدونة ١١٣/١، وحاشية الدسوقي ٣٦٠/١.

٦) في ف (الحديث).

٧) التنبيه من ٤١، والمجموع ٣٧٠/٤.

٨) زيادة (على) في ف.

٩) قال ابن قدامة في المغني ١٤٣/٢: إن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً.. اهـ.

وانظر شرح النقاية ٢٨٦/١.

١٠) في ف (تتغيران).

١١) شرح النقاية ٢٨٦/١.

١٢) (الحضر) ساقطة من ف.

١٣) موسوعة الاجماع ٦٦٣/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٦٨/٤.

١٤) الهداية ٨٢/١، والاختيار ٨٠/١، ومجمع الأنهر ١٦٤/١، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٣١/٢.

١٥) في ص ٧٠.

١٦) أصول السرخسي ٦٧/١.

لويبطل الوطن الأصلي الذي ولد فيه أو تزوج بمثله فقط<sup>(١)</sup> لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه، أو بما يساويه، وليس فوقه شيء فيبطل بما يساويه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ عد نفسه بمكة من المسافرين وقال: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»<sup>(٢)</sup>.

[لو] يبطل [وطن الإقامة الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر] فما فوقه [بمثله] لما قلنا [وبالأصلي] لأنه فوقه [والسفر]<sup>(٣)</sup> أيضاً لأنه ضده، [ولم يعتبر / المحققون وطن السكنى الذي نوى أن يقيم فيه أقل من نصف شهر]<sup>(٤)</sup> لأن حكم السفر باق فلم يصر وطناً فكيف يترتب عليه الانتقاض<sup>(٥)</sup>.

وتقديم / السفر ليس بشرط لثبوت الأصلي بالاجماع<sup>(٦)</sup> وفي اشتراطه لثبوت وطن الإقامة عن محمد روايتان في رواية : لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى: إنما يصير الوطن وطن إقامة<sup>(٧)</sup> بشرط أن يتقدمه سفر، ويكون بينه وبين ما صار إليه منه<sup>(٨)</sup> مدة سفر، حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر، فوصل<sup>(٩)</sup> إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير<sup>(١٠)</sup> تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدة سفر، لعدم تقدمه، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى / الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيماً ولا تصير تلك القرية وطن إقامة<sup>(١١)</sup>.

والتخريج على الروايتين ما في شرح الزيادات<sup>(١٢)</sup> بغدادي وكوفي خرجا

(١) الهداية ٨٢/١، ومجمع الأنهر ١٦٤/١، والاختيار ٨١/١، وجاء في الكفاية ١٦/٢-١٧-١٨: من حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه منه حتى لو انتقل من البلد الذي تأهل به بأهله وتوطن ببلدة أخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطناً له، ألا ترى أن مكة كانت وطناً أصلياً لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها إلى المدينة بأهله وتوطن ثمة انتقض وطنه بمكة، وحتى قال عليه السلام عام حجة الوداع: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر.. ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكن، لأن كل واحد منهما دونه، وكذلك لا ينتقض بإنشاء السفر، فإن النبي عليه السلام كان يخرج إلى الغزوات مراراً ولم ينتقض وطنه حتى لم يجد نية الإقامة بعد رجوعه، ولو كان له أهل ببلدة واستحدث في بلدة أخرى أهلاً آخر كان كل واحد منهما وطناً أصلياً، روى أنه كان لعثمان أهل بمكة وأهل بالمدينة، وكان يتم الصلاة بهما جميعاً.. اهـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٨

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مجمع الأنهر ١٦٤/١، وفتح القدير والعناية ١٦/٢، والكفاية ١٩/٢.

(٥) الكفاية ١٩/١.

(٦) يقصد إجماع الحنفية لأن المسألة من فروع مذهبهم فقط، انظر فتح القدير ١٦/٢.

(٧) في ف (الإقامة).

(٨) في م (من).

(٩) في ف (ووصل).


(١٠) في ف (لا يصير).

(١١) بدائع الصنائع ١٠٤/١، وفتح القدير ١٦/٢.

(١٢) لم أقف عليه في زيادات الزيادات المطبوع.

من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة (١) ليقبلا به خمسة عشر وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل، والقصر منتصف ذلك، فلما قدماه خرجا منه إلى الكوفة ليقبلا بها يوماً ثم يرجعا إلى بغداد، فإنهما يتمان الصلاة (٢) إلى الكوفة، لأن خروجهما من وطنهما إلى القصر ليس سفراً وكذا منه إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى الكوفة، فإن خرجا منها إلى بغداد يقصران الصلاة، وإن قصدا المرور على القصر لأنهما قصدا بغداد، وليس لهما وطن (٣).

أما الكوفي: فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر، وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة، وعلى رواية هذا الكتاب يعني الزيارات (٤) يقصر. وجه رواية الحسن: أن وطن البغدادي بالقصر صحيح، لأنه نوى الإقامة في موضعها، ولم يوجد ما ينقضها، وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر. وجه رواية هذا الكتاب: أن وطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقدم السفر لأن الإقامة من المقيم لغو ولم توجد تقديم السفر، فلم يصح وطنه فصار مسافراً إلى بغداد (٥) [والله أعلم].



---

(١) قصر ابن هبيرة: ينسب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة، قصر معروف به بالقرب من جسر سورا بالكوفة، معجم البلدان ١٦٥/٤.  
(٢) (الصلاة) ساقطة من ف.  
(٣) فتح القدير ١٦٦/٢.  
(٤) فتح القدير ١٦٦/٢.  
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

## [باب صلاة الجمعة]

مناسبتة مع ما قبله بتنصيف الصلاة لعارض، إلا أن التنصيف هنا في ظهر خاص، وفيما قبله في كل رباعية، والخاص بعد العام، لأن / التخصيص يعتمد العموم (١)، ولا نعني بأن (٢) الجمعة تنصيف الظهر بعينه، بل هي فرض ابتداء نسبتة النصف منها، وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول يكفر جاحدها (٣).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٤).

وأما السنة فقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود (٥).  
وروى البخاري عن تميم الداري قال ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» (٦).

ورواه الطبراني وزاد فيه: «المرأة والمريض» (٧).  
وقوله ﷺ وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم (٨) الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر (٩).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» (١٠).  
وفي رواية لأحمد: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من (١١) غير ضرورة طبع الله على قلبه» (١٢).

(١) فتح القدير ٢١/٢، والعمدة، والبنية ٧٨٣/٢.

(٢) في ف (أن).

(٣) فتح القدير والكفاية والعمدة ٢١/٢، والبنية ٧٨٤/٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) سنن أبي داود ٢٨٠/١، عن طارق بن شهاب، وقال أبو داود: وطارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. ورواه البيهقي ١٨٣، ١٧٢/٣، والدارقطني ٣/٢، والحاكم ٢٨٨/١، والطبراني ٣٨٦/٨.

(٦) قلت: بل رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى ١٨٣/٣، وفيه الحكم بن عمرو الرعيني، نقل الذهبي في ميزان الاعتدال ١٠٠/٢ عن النسائي تضعيفه، وفيه ضرار بن عمرو، قال ابن التركماني: متروك، حاشية السنن الكبرى ١٨٤/٣.

(٧) الطبراني في المعجم الكبير ٥١/٢.

(٨) ودعهم: أي تركهم إياها والتخلف عنها، النهاية في غريب الحديث، ١٦٦/٥، مادة ودع.

(٩) صحيح مسلم ١٠/٣.

(١٠) الفتح الرباني ٢٢/٦، وسنن أبي داود ٢٧٧/١، وسنن الترمذي ٣٧٢/٣، وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، وصحيح ابن خزيمة ١٧٦/٣، والاحسان بترتيب ابن حبان ٤٩٢/١.

(١١) (من) ساقطة من ف.

(١٢) الفتح الرباني ٢٢/٦.

وأما الإجماع فلأن الأمة قد أجمعت على فرضيتها (١) وإنما اختلفوا في أصل الفرض على ما يجيء (٢).

وأما المعقول، فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة لا محالة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو (٣) أو كد منه (٤).

ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات (٥) فمنها ما هو في المصلى، ومنها ما هو في غيره (٦)، فأشار إلى الأول بقوله:

[يشترط لوجوبها] أي لصيرورتها فرضاً على المكلف [الإقامة، والذكورة، والحرية، والصحة] فلا تجب على مسافر، وامرأة، ومملوك، ومريض (٧) لما روينا من الاستثناء في الحديث (٨).

[وكذا سلامة العينين] شرط عند أبي حنيفة (٩) وليست بشرط عندهما فتجب عليه إذا وجد قائداً أو أعواناً توصله (١٠).

وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء وحده أو عن (١١) التوجه إلى القبلة (١٢)، وعنده من يوضيه ويوجهه إليها، فإنه يتيمم ويصلي مع عدم التوجه عنده لا عندهما، لأنه (١٣) وإن كان عاجزاً بنفسه لكنه يصير قادراً / بالمساعد فيتوجه (١٤) الخطاب إليه حينئذ (١٥).

وله: أنه عاجز بنفسه حقيقة فلا يصير بغيره قادراً لكونه مختاراً فلا تكون القدرة متحققة لامكان ترك المساعد وعجزه موجود، فلا يتوجه الخطاب (١٦) وصار [كد] اشتراط سلامة [الرَّجْلَيْنِ] فإنها لا تجب على مقعد اتفاقاً (١٧).

(١) في ف (فرضيتهما). وانظر: الأوسط ١٧/٤، وموسوعة الإجماع ٦٣٢/٢.

(٢) الكفاية والعناية ٢٢/٢.

(٣) (هو) ساقطة من ف.

(٤) الكفاية والعناية ٢٢/٢.

(٥) في م (الصلوة).

(٦) العناية ٢٢/٢.

(٧) الهداية ٨٣/١، وتحفة الفقهاء ١٦١/١، ومجمع الأنهر ١٦٩/١.

(٨) الذي مر في حديث طارق بن شهاب ص ٦٤٦، وتميم الداري ص ٤٤٦.

(٩) في م (شرط لوجوبها عند أبي حنيفة) وانظر المراجع السابقة.

(١٠) مجمع الأنهر ١٦٨/١، وتحفة الفقهاء ١٦١/١، وبدائع الصنائع ٢٥٩/١.

(١١) في م (وعن).

(١٢) شرح التقاية ٢٨٧-٢٨٨.

(١٣) (لأنه) ساقطة من ف.

(١٤) في ف (فتوجه).

(١٥) في م ، ف (ح).

(١٦) زيادة (اليه) في ف.

(١٧) مجمع الأنهر ١٦٨/١، وتحفة الفقهاء ١٦١/١، وبدائع الصنائع ٢٥٩/١.

وإلى الثاني بقوله: [لصحتها المصير أو فناؤه] وهو ما أُعِدَّ لمصالحه  
 لوالسلطان أو نائبه عندنا] فلا تصح (١) في القرى بدون (٢) إزنه (٣)، ولم  
 يشترطهما الشافعي ومالك (٤) لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٥) .. [١٧٧/ب/ع]

وقياساً على سائر الصلوات (٦).  
 ولنا: في اشتراط المصير ظاهر قول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق (٧)  
 ولا صلاة وفطر ولا أضحية إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة (٨) رواه ابن أبي  
 شيبة في مصنفه، وصححه ابن حزم (٩).  
 ورواه عبدالرزاق من حديث عبدالرحمن السلمي (١٠) عن علي قال: لا جمعة  
 ولا تشريق إلا في مصر جامع (١١) وكفى بعلي قدوة وإماماً (١٢).

ولا يعارضه ما روي عن ابن عباس: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد  
 رسول الله ﷺ بجواثا قرية في البحرين (١٣)، إذا القرية تقال (١٤) على المصير  
 في عرف الصدر الأول (١٥) وهو لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا  
 الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْبِينَ عَظِيمٍ﴾ (١٦) أي مكة والطائف (١٧)، ولا شك أن مكة  
 مصر، وفي الصحاح: أن جواثا حصن بالبحرين (١٨) فهي مصر إذ لا يخلو الحصن

- 
- (١) في م (يصح).  
 (٢) في م . ف (ويلا بدون).  
 (٣) الهداية ٨٢/١-٨٣، وتحفة الفقهاء ١٦٢/١، ومجمع الأنهر ١/١٦٥.  
 (٤) التنبية ص ٤٣، ومفني المحتاج ٢٧٨/١٥، والمجموع ٥٠١/٤، والشرح الصغير ٢١٢/١، والخرشي على  
 مختصر خليل ٧٦/٢.  
 (٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.  
 (٦) بدائع الصنائع ١/٢٥٩.  
 (٧) المراد بالتشريق: صلاة العيد، انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٤، مادة: شرق.  
 (٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢، ومصنف عبدالرزاق ١٦٧/٣، وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين،  
 وإبراهيم النخعي، وعطاء.  
 (٩) المحلى بالآثار ٣/٢٥٦.  
 (١٠) الصواب: أبو عبدالرحمن السلمي، وليس كما في النسخ الثلاث، وهو عبدالله بن حبيب بن ربيعة - بفتح  
 الموحدة وتشديد الباء - الكوفي، المقريء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة، ثبت، من الثانية، مات  
 بعد سنة ٧٠هـ تقرب التهذيب ص ٢٩٩.  
 (١١) مصنف عبدالرزاق ٣/١٦٨، وزاد: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.  
 (١٢) فتح القدير ٢/٢٢٢، لكن قال رواد أفندي في مجمع الأنهر ١/١٦٥: إن هذا مشكل لأن الشرط الذي هو  
 فرض لا يثبت إلا بقطعي.. اهـ.  
 (١٣) صحيح البخاري ١/٢١٥.  
 (١٤) في م . ف (يقال).  
 (١٥) المصباح المنير ص ١٩١، مادة قرى.  
 (١٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.  
 (١٧) فتح القدير للشوكاني ٤/٥٥٣.  
 (١٨) الصحاح للجوهري، عمدة القاري ٦/١٨٧.

عن حاكم وعالم، ولذا (١) قال في المبسوط: وجواثا مصر في البحرين (٢).  
ثم يجب أن يحمل على كونه سماعاً، لأن دليل الافتراض من كتاب الله يفيد  
على العموم (٣) في الأمكنة، فأقدامه على نفيها في بعضها لا يكون إلا عن سماع لأنه  
خلاف القياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً.  
والقاطع للشغب (٤) أن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٥) ليس على  
إطلاقه اتفاقاً بين الأمة (٦) إذ لا يجوز (٧) إقامتها في البراري إجماعاً (٨) ولا في  
كل قرية عندهما، بل يشترط (٩) أن لا يظعن أهلها عنها صيفاً ولا (١٠) شتاءً (١١)  
فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً، فقدر القرية، وقدرنا مصر، وهو  
أولى لحديث / علي رضي الله عنه، وهو لو عورض بفعل غيره كان علي مقدماً عليه،  
فكيف ولم يتحقق له معارض، ولهذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد  
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع (١٢) إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل  
ولو آحاداً (١٣).

وفي اشتراط الإمام أو نائبه ظاهر قول الحسن البصري «أربع إلى  
السلطان» وذكر منها (١٤): «الجمعة والعيد» (١٥) ولأنها تقام بجمع عظيم بتركهم  
الجماعات لإقامتها، وقد تقع (١٦) المنازعة في التقديم بنفسه، والتقديم لغيره، وفي

- 
- (١) في ف (لهذا).  
(٢) المبسوط ٢٣/٢، وانظر فتح القدير ٢٢/٢.  
(٣) في ف زيادة (أي قول علي : لا جمعة ولا تشريق).  
(٤) الشغب: شغبت القوم وعليهم وبهم شغباً من باب تقع هيجت الشر بينهم. المصباح المنير ص ١٢٠. مادة  
شغب.  
(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.  
(٦) في م (الأئمة).  
(٧) في ف (لا تجوز).  
(٨) قال ابن قدامة في المغني ٢٠٣/٣: فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به، من حجر  
أو طين أو لبن، أو تصب، أو شجر، ونحوه. فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم اهـ. وانظر  
المجموع ٥٠١/٤، وحاشية الدسوقي ٣٧٣/١، وفتح القدير ٢٣/٢.  
(٩) في م (تشرط).  
(١٠) في م (ولو).  
(١١) المغني ٢٠٦/٣.  
(١٢) (والجمع) ساقطة من ف.  
(١٣) المبسوط ٢٣/٢، وفتح القدير ٢٣/٢.  
(١٤) في ف (منه).  
(١٥) الأوسط لابن المنذر ١١٣/٤، ولفظه: وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان: الحدود، والجمعة،  
والزكاة، ونسي راوي الحديث الرابع.. اهـ.  
وقال ابن المنذر في المرجع السابق أيضاً: «مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها  
بأمر السلطان، وذكر أن قول الأوزاعي مثل قول الحنفية» اهـ.  
(١٦) في م (يقع).



التعجيل والتأخير، فلا بد منه تمييزاً لأمر هذا الجمع، وتسكيناً للفتنة (١).

وما روى : «أن علياً جمع بالناس وعثمان محصور (٢) واقعة حال، فيجوز أن يكون بإذنه وبه جزم (٣) في الكافي (٤) / وأن يكون بغير إذنه، فلا حجة فيه لفريق فيبقى قوله ﷺ «من تركها وله إمام جائر أو عادل إلا (٥) فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له (٦) الحديث، رواه ابن ماجة وغيره حيث شرط في لزومها الامام، كما يفيد قيد الجملة الواقعة حالاً مع ما عيناه من المعنى سالمين عن المعارض (٧).

ولا شك أن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٨) مُقَيَّدٌ بخصوص مكان، ومخصوص، بإنسان دون إنسان (٩) فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص أيضاً بمن أمره السلطان، هكذا قرره بعض المحققين (١٠) إلا أنه إن تمَّ إنما يدل على عدم لزومها بدونه، لا على عدم جوازها، كما أوماً إليه في تقريره (١١).

[و] شرط لصحتها [وقت الظهر] (١٢) لما في البخاري عن أنس، لا كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل (١٣) الشمس (١٤) وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس (١٥) الحديث، فتبطل لو خرج الوقت، وهو فيها، ويستقبل الظهر ولا يبني عليها لاختلافهما (١٦) كمية وشروطاً (١٧).

(١) الهداية ٨٣/١، وفتح القدير ٢٦٦/٢-٢٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٢٤/٣، عن عبید الله بن عدي بن الخيار، وانظر فتح الباري ١٨٩/١، وعمدة القاري ٢٣٢٢-٢٣٣١/٥.

(٣) في ف (جزم).

(٤) الكافي ٧٨ / أ.

(٥) (إلا) ساقطة من م.

(٦) سنن ابن ماجة ٣٤٣/١، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال العيني في عمدة القاري: ٢٣٢/٥: روى من طرق كثيرة، ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به. اهـ.

(٧) فتح القدير ٢٧/٢.

(٨) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٩) كالعبد والمسافر، فتح القدير ٢٧/٢.

(١٠) أي ابن الهمام في فتح القدير ٢٧/٢.

(١١) فتح القدير ٢٧/٢.

(١٢) الهداية ٨٣/١، وتحفة الفقهاء ١٦٢/١، والاختيار ٨٢/١، ومجمع الأنهر ١٦٦/١.

(١٣) في ف (يميل).

(١٤) صحيح البخاري ٢١٧/١.

(١٥) صحيح مسلم ٩/٣.

(١٦) أي الظهر والجمعة، العناية ٢٨/٢.

(١٧) الهداية ٨٤/١، والكفاية ٢٧٧/٢-٢٨، قال العيني في البناية ٨٠٠/٢: «أي اختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشروط، وهذا لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، والظهر يخفى فيه والجمعة يجهر فيها، واسم أحدهما الظهر واسم الآخر جمعة، فيثبت اختلافهما قدرأ وحالا وإسماً اهـ.

[و] تشترط [الخطبة قبلها] بعد الزوال حتى لو صلوا (١) بلا خطبة أو خطب قبله، لم يجز (٢) لأن إقامتها مقام الظهر، على خلاف القياس (٣) والشرع ما جاء بها الا مقيدة بالخطبة، فإنه ﷺ ما صلاها في عمره بدونها (٤)، ولو / جازت لفعله مرة تعليماً للجواز، وما خطب إلا قبلها، لأن الأذان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة (٥) فيدل ذلك على أن الصلاة بعدها (٦).

وما روى الدارقطني من أن أبا بكر وعمر كانا يخطبان قبل الزوال (٧) ضعيف (٨).

[و] تشترط [الجماعة] إجماعاً (٩) وإنما الاختلاف في العدد، كما يأتي (١٠).  
[والإذن العام] وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع، أغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز (١١) وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه (١٢) في قصره، فإن فتح بابه وأذن للناس إذنًا عاماً جازت صلاته، شهدتها العامة، أو لا وإن لم / يفتح بابه (١٣) ولم يأذن لهم بالدخول لا يجزيه (١٤) لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلا بالاذن العام وكما تحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم

(١) في م . ف (صلوها).

(٢) المرجع السابقة.

(٣) الكفاية ٢٨/٢، وفتح القدير ٢٧/٢.

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٣: ولأن بيان الجمعة مأخوذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة، اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ١٧١/٣: ولا تعلم في هذا خلافاً إلا الحسن، قال تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

(٥) روى البخاري في صحيحه ٢١٩/١: عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، اهـ. وسيأتي من : ٦٤٤.

(٦) شرح النقاية ٢٩١/١.

(٧) روى الدارقطني ١٧/٢: عن عبدالله بن سيدان السلمي، قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب على ذلك ولا أنكروه اهـ.

(٨) نصب الراية ١٩٦/٢، ونقل عن النووي أنه قال: اتفقوا على ضعف ابن سيدان . وانظر فتح القدير ٢٧/٢.

(٩) انظر موسوعة الاجماع ٦٣٦/٢، قال في البدائع ٢٦٦/١: ودليل شرطيتها أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه... ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة، وعليه إجماع العلماء اهـ.

(١٠) يأتي من ٦٢٤.

(١١) في ف (تجز) وانظر بدائع الصنائع ٢٦٩/١، ومجمع الأنهر ١٦٦/١، والمبسوط ٢٥/٢.

(١٢) الحشم: خدم الرجل، المصباح المنير من ٥٣، مادة حشم.

(١٣) زيادة (أن) في م.

(١٤) في ف (لا تجزيه) وانظر المراجع السابقة.

بأن يأذن لهم إزناً عاماً، فهذا يعتدل النظر من الجانبين، كذا في المبسوط (١).  
 [والمصر] عند أبي حنيفة [كل بلدة فيها سيكك] أي أزقة (٢) [وأسواق ولها  
 رساتيق] الرستاق: فارسي معرب، الحقوه بقرطاس، ويقال: (٣) زرداق ورسداق،  
 والجمع رساتيق، وهو السواد (٤).. [و] لها [وال ينصف] الإنسان [المظلوم من  
 ظالمه و] فيها [عالم يزجع إليه في الحوادث] الواقعة [قيل: هو الأصح (٥)  
 ويحده] (٦) أبو يوسف [بكل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم  
 الحدود] (٧) قال في الهداية: [وهو الظاهر] أي من المذهب (٨) وعليه أكثر  
 الفقهاء واختاره الكرخي (٩).

وعنه؛ أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم (١٠) واختاره أبو (١١)  
 عبدالله الثلجي (١٢) [لا بكل موضع مصره الإمام بإرسال نائب لإقامة الحدود  
 والقصاص] كما قال محمد، حتى إذا عزله يلتحق بالقرى (١٣).

[و] علماؤنا والشافعي [لم يتركوا تحديد الجماعة] (١٤) وتركه مالك، واكتفى  
 بوجود من يتقرى بهم قرية من الذكور والأحرار بموضع يمكن الثواء (١٥) فيه من  
 بناء متصل، أو أخصاص (١٦) مستوطنين على الأصح (١٧) [ولم نشترط] نحن  
 [أربعين أحراراً] مكلفين [مقيمين] في موضع لا يرتحلون عنه صيفاً ولا شتاءً إلا  
 لحاجة (١٨) / لقول / جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما  
 فوقه جمعة وأضحى وفطر (١٩).

[١١٤/١/١١٤] هـ  
 [١٩٨/ب/١٩٨] ف

- (١) المبسوط ٢/٢٥.
- (٢) المصباح المنير من ١٠٧، مادة: سكك.
- (٣) في م (يقال).
- (٤) المصباح المنير من ٨٦، ومختار الصحاح من ٢٤٢، مادة رستق.
- (٥) فتح القدير ٢/٢٤، وبدائع الصنائع ١/٢٦٠.
- (٦) فتح القدير ٢/٢٤.
- (٧) فتح القدير ٢/٢٤.
- (٨) الهداية ٢/٨٢.
- (٩) العناية ٢/٢٤، وبدائع الصنائع ١/٢٥٩.
- (١٠) زيادة (لم يسعهم) في ف.
- (١١) زيادة (أبو) في ف.
- (١٢) الهداية ١/٨٢، والعناية ٢/٢٤، وبدائع الصنائع ١/٢٦٠.
- (١٣) البناية ٢/٧٩٠، وقال: ويؤيد قول محمد هذا ما صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه أسود أنزله على الربيعة يصلي خلفه أبو ذر، اهـ. وانظر مجمع الانهر ١/٢١٧.
- (١٤) سيذكر المؤلف هذا بعد أسطر.
- (١٥) في م (الثواب) والثواء: الإقامة، مختار الصحاح من ٩٠، مادة ثوى.
- (١٦) في م (اختصاص).
- (١٧) الشرح الصغير ١/٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٦.
- (١٨) البحر الرائق ٢/١٥٠، شرحي النقاية ١/٢٩٢-٢٩٣.
- (١٩) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٧٧، وسنن الدارقطني ٢/٤.

قلنا: هو ضعيف حتى قال البيهقي: لا يحتج بمثله (١) [فيكتفى] أبو يوسف [بإثنين فيها] أي في الجمعة (٢) [وفي المحاذاة] أي محاذاة المرأتين إذا وقفنا في صف الرجل حتى تفسد صلاة رجل عن يمينهما، ورجل عن يسارهما، ورجلين رجلين من خلفهما، بحدائهما إلى آخر الصفوف كالثلث (٣).

[و] في [اتصال الصفوف] لمشروط لصحة الاقتداء بالامام في الصحراء (٤) لأن للإثنين حكم الجمع في الميراث والوصية فكذا هنا، ولأن سنة تقدم الامام على الاثنين كالسنة في الثلاثة (٥).

[وشرطاً] للجمعة [ثلاثة سوى الإمام] (٦) وكذا للمحاذاة، واتصال الصفوف، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٧) فهذا يقتضي منادياً، وذاكراً، وهما المؤذن والامام، وساعيين لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لا يتناول ما دون المثنى (٨) ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع (٩) فالمثنى (١٠) وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقاً (١١).

ثم يشترط في الثلاثة: أن يكونوا (١٢) بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة حتى إن نصابها لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين، لصلوحهم للإمامة فيها كذا في المبسوط (١٣).

[وبقاؤها] أي بقاء الجماعة (١٤) [إلى الإتيان بسجدة شرط] عند أبي حنيفة، فإن نفروا قبل سجوده بطلت، ويستقبل الظهر (١٥) [واكتفياً بالشروع] معه فلو نفروا بعده يصلي الإمام الجمعة (١٦).

- (١) لم أقف على نص البيهقي هذا، ولكن نقله النووي في المجموع ٥٠٢/٤. وابن الهمام في الفتح ١٧١/٢، والكتفى البيهقي في السنن ١٧٧/٣ على قوله: ضعيف، وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/٢.
- (٢) الاختيار ٨٣/١، البحر الرائق ١٥٠/٢، وشرح النقاية ٢٩٣/١.
- (٣) هذا عند أبي يوسف، وعند الامام أبي حنيفة ومحمد، لا تفسد صلاة رجلين إلى آخر الصفوف بل تفسد صلاة رجلين بحدائهما، انظر شرح الفتني للمواهب ١/٧٤. وانظر الكفاية مع الفتح ٣٢/٢.
- (٤) الكفاية ٣٢/٢.
- (٥) الكفاية مع الفتح ٣٢/٢، المبسوط ٢٤/٢.
- (٦) بدائع الصنائع ٣٦٨/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١.
- (٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.
- (٨) الكفاية ٣٢/١، والمبسوط ٢٤/٢.
- (٩) حاشية الخضري وشرح ابن عقيل ص ١٥٣.
- (١٠) في ف (والمثنى).
- (١١) المبسوط ٢٤/٢، الكفاية ٣٢/١.
- (١٢) في ف (يكون).
- (١٣) المبسوط ٢٤-٢٥.
- (١٤) في ف (الجمعة).
- (١٥) الهداية ٨٣/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١، وبدائع الصنائع ٣٦٧/١.
- (١٦) المراجع السابقة.

[وما شرطناه] أي بقاء الجماعة من أولها [إلى تمامها] (١) وشرطه زفر، وقال: إن نفروا قبل القعود قدر التشهد استقبل الظهر (٢) لأن الجماعة شرط لأدائها فشرط (٣) / دوامها، كالوقت لأن كل جزء مثل الآخر في أنه أداء (٤).

[١٩٩/أ/ف]

ولهما : أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، فلم يشترط دوامها كالخطبة (٥) فإن الإمام بعدما كبر لو سبقه حدث فأستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة، وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة، بخلاف الوقت، فإنه شرط الأداء لا شرط الافتتاح وتمام الأداء بالفراغ من الصلاة (٦) ، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام يقوم بعد فراغه ويتم الجمعة، ولو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية فسدت الجمعة فاتضح به الفرض (٧).

ولأبي حنيفة : أن الإنعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بالركعة إذ ما دونها ليس بصلاة (٨) ، بدليل مسألة الحلف (٩) ، ولأنها شرط الافتتاح فما لم يقيد الركعة بالسجدة، فهو مفتتح لكل ركن، وبعد السجدة معيد للأركان، لا مفتتح (١٠) بخلاف الخطبة، فإن الذي استخلفه بان على صلاته، وشرط الخطبة موجود في حق الأصل، وهنا الإمام أصل في افتتاح الأركان، فلا بد من وجود الجماعة عند افتتاح كل ركن.

[ومنعها] محمد [بمضى ولو في أيام الموسم كعرفات] / أي كعدم جوازها فيها مطلقاً (١١) وكعدم صلاة العيد (١٢) بمضى، لأنها من القرى، فلا تقام فيها (١٣). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان الخليفة أو أمير الحجاز فيها (١٤) جَمَعَ بهم دون أمير الموسم (١٥) لأنها تتمصر في أيام الموسم فإن فيها ثلاثة سكك،

[١٩٨/ب/ع]

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/١.

(٢) الهداية ٨٣/١، وبدائع الصنائع ٢٦٦/١.

(٣) في م (وشرط).

(٤) البناية ٨١٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٦/١.

(٥) الهداية ٨٣/١.

(٦) الكفاية ٣٢/٢، والبناية ٨١٧/٢.

(٧) انظر فتح القدير ٣٢/٢.

(٨) الهداية ٨٣/١.

(٩) أي كمن حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بالسجدة لم يحنث، لأنه لم يوجد الأداء فلم تنعقد. بدائع الصنائع ٢٦٧/١.

(١٠) البناية ٨٢٨/٢، وفتح القدير ٣٢/٢.

(١١) الهداية ٨٢/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١، وبدائع الصنائع ٢٦٠/١، وفتح القدير ٢٥/٢.

(١٢) في ف (العبد).

(١٣) في ف (فيه) وانظر المراجع السابقة.

(١٤) في م ، ف (بها).

(١٥) المراجع السابقة.

وتنقل إليها الأسواق أيام الموسم، إلا أنها لا تبقى (١) مصراً بعد انقضائه (٢) وبقاء (٣) المصر ليس بشرط، إذ الناس بأسرهم على الرحيل.

وعدم التعييد بها لا لعدم المصرية / بل لاشتغال الناس بأعمال المناسك في ذلك اليوم، فوضع عنهم العيد، بخلاف الجمعة، لأنها لا يتفق هجومها (٤) في كل عام بل في عام من الأعوام (٥) ولو شرعت (٦) صلاة العيد يكون (٧) في كل عام فافتراقاً على أن العيد سنة أو واجب، والجمعة فريضة فلا يلزم من تركه تركها (٨) /.

[و] علماؤنا والشافعي [مدوا وقتها] أي وقت الجمعة من الزوال [إلى العصر، لا إلى الغروب] (٩) كما مده مالك، حتى لو افتتحها في وقت العصر تصح (١٠) عنده، ولو خرج الوقت يتمها عنده جمعة (١١).

وهذا الخلاف مبني على أن وقتي الظهر والعصر واحد عنده كما مر (١٢)، وأنها (١٣) فرض الوقت عنده كما يأتي (١٤).

[فلو خرج الوقت وهو فيها فأمره] نحن [باستئناف الظهر] بتحريمه مبتدأة [ونفينا إتمامها أربعاً] (١٥) وقال زفر والشافعي (١٦) يتمها أربعاً بناء على أن الجمعة ظهر مقصورة، لمكان الخطبة، بشرط أدائها في وقتها، فإذا خرج وهو فيها عادت ظهراً (١٧).

وعندنا: الظهر غير الجمعة إسمياً وقدراً وشرطاً، فلا يمكن بناء الظهر عليها (١٨).

[والاقتصار] في الخطبة [على ذكر الله كاف] عند أبي حنيفة، مثل قوله

(١) في ف (لم تبق).

(٢) الهداية ٨٢/١، وفتح القدير والكناية ٢٥-٢٦/١، وبدائع الصنائع ٢٦٠/١.

(٣) في ف (بقاء).

(٤) أي مباغتتها، والهجوم: الدخول بغتة، يقال: هَجَمَ الشتاء، أي دخل، المصباح المنير ص ٢٤٢، مختار الصحاح ص ٦٩١، مادة: هجم.

(٥) فتح القدير ٢٦-٢٥/١.

(٦) في ف (شرطت).

(٧) في ف (تكون).

(٨) فتح القدير ٢٦-٢٥/١.

(٩) بدائع الصنائع ٢٦٩/١، والمجموع ٥٠٩/٤.

(١٠) في ف (تصح).

(١١) المدونة الكبرى ١٤٩/١.

(١٢) مر ص ٤٨٩.

(١٣) في ف (لأنها).

(١٤) يأتي ص ٦٢٨.

(١٥) بدائع الصنائع ٢٦٩/١، والفتاوى التاتارخانية ٥٧/٢، والبنية ٨٠٠/٢.

(١٦) في ف (الشافعي وزفر). وانظر المبسوط ١٠٤/٢، والمجموع ٥٠٩/٤-٥١٣.

(١٧) المبسوط ١٠٤/٢.

(١٨) البنية ٨٠٠/٢، والهداية ٨٤/١، والكناية ٢٧-٢٨/٢.

الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، ولكن [مع الكراهة (١)] وشرطاً كل ما يسمى خطبة عرفاً] وهو: أن يثنى على الله بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين للتوارث (٢)، ولأن الأمور به مطلق الخطبة فينصرف (٣) إلى المعهود المتعارف (٤).

وقيل: أقله قدر التشهد، لأن الواجب خطبة، والتحميدة الفردة، أو التسبيحة الفذة، لا تسمى خطبة عادة (٥).

وله: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٦) من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو ذكراً لا يسمى خطبة، فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع (٧)، غير أن المأثور عنه ﷺ واختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزي غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الاجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها. هكذا (٨) قرره بعض المحققين (٩) بعدما قال في الاستدلال بها على فرضية الجمعة رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء للصلاة، فالظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة.

ثم قال: فهذا الوجه يعني عن قصة عثمان، فإنها لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه (١٠) وهي: أنه لما صعد المنبر ليخطب/ في أول جمعة ولى الخلافة، [٢٠٠/١/ف] قال: الحمد لله، فأرتج (١١) عليه فقال: «إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم (١٢) إلى إمام قوال، وستأتاكم (١٣) الخطب بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم إما على عدم اشتراطها (١٤) وإما على كون نحو: الحمد لله ونحوها يسمى

(١) الهداية ٨٣/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١، وبدائع الصنائع ٢٦٢/١، والمبسوط ٣٠/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في ف (فتنصرف).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) (بالقاطع) ساقط من م، انظر فتح القدير ٣٠/٢.

(٨) في م، ف (كذا).

(٩) أي ابن الهمام في فتح القدير ٣٠/٢.

(١٠) انظر المبسوط ٣٠/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(١١) أرتج: أي استغلق عليه بضم الألف وكسر التاء، ومنه لرتج على القاريء إذا لم يقدر على القراءة، كأنه منع منها، المصباح المنير ص ٨٢، مادة: رتج.

(١٢) زيادة إلى (منكم).

(١٣) في ف (سناتكم).

(١٤) فتح القدير ٣٠/٢.

خطبة لغة وإن لم يسم به عرفاً (١) انتهى.

[والطهارة] لها [والقيام] فيها [وتلاوة آية] من كتاب الله تعالى، [وذكر موعظة] بتحذير وتبشير وبتقوى الله، [والجلسة بين الخطبتين] بقدر ثلاث آيات قصار، وقيل: بقدر ما يمس مقعده المنبر [والصلاة فيها على النبي ﷺ سنة عندنا] (٢)، لاطلاق الذكر في الآية [لا شرط] كما قال الشافعي ومالك (٣) لأن الخطبة / قائمة مقام شطر الصلاة لقول عائشة: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة» (٤) فيشترط لها ما يشترط للصلاة وللتوارث على اشتمالها على هذه الأشياء (٥).

[ويشترط] أبو يوسف [الطهارة في رواية] عنه ذكرها في المبسوط (٦) لما قلنا للشافعي ومالك.

[ونجعل] نحن ومالك [الستر] أي ستر الخطيب عورته (٧) فيها [سنة] (٨) لاطلاق ما تلونا (٩) [لا شرطاً] كما قال الشافعي (١٠).

[وهي] أي الجمعة [بديل عن الظهر عندنا، وما عكسناه] (١١) وقال زفر والشافعي ومالك: هي الفرضية أصالة والظهر بديل عنها (١٢)، لأنه مأمور بأداء الجمعة، معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر، مأمور بالإعراض عنه، ما لم يقع اليأس (١٣) عن الجمعة، وهذا هو صورة الأصل مع البديل/ ولا يجوز أداء البديل مع القدرة على الأصل (١٤).

(١) فتح القدير ٣٠/٢.

(٢) الهداية ٨٣/١ وبدائع الصنائع ٢٦٣/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١.

(٣) التنبيه ص ٤٤، والمجموع ٥١٣/٤-٥١٤، والشرح الصغير ٢١٤/١، والقوانين الفقهية ص ٧٤.

(٤) لم أقف على أثر عائشة هذا، ولكن روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إنما جعل الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً] مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢. وروى البيهقي في السنن ١٩٦/٣، عن سعيد بن جبير قال: (كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين). اهـ.

(٥) فتح القدير ٣٠/٢، والعناية ٢٩/٢، ومجمع الأنهر ١٦٨/١، والمبسوط ٢٦/٢.

(٦) المبسوط ٢٦/٢.

(٧) في م (عورتها).

(٨) قلت: لعل مراد المصنف بالسنة مع كونه ستر العورة واجباً خارج الخطبة ولو في خلوة على الصحيح، هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادة الخطبة لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه. اهـ، انظر رد المحتار ١٥٠/٢، وشرح الفتني للمواهب ٧٢/ب، وذكر في غنية المتعلي ص ٥٥٥ أنه واجب. انظر: أسهل المدارك ١٨١/١، الخرشني على مختصر خليل ٢٤٦/١.

(٩) في م زيادة (ولعدم كونها من الصلاة حقيقة وحكماً).

(١٠) المجموع ٥٢٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٨٨/١.

(١١) تحفة الفقهاء ١٥٩/١، وبدائع الصنائع ٢٥٧/١، والهداية ٨٤/١، والمبسوط ٢٢/٢.

(١٢) المراجع السابقة والمجموع ٤٩٦/٤، والقوانين الفقهية ص ٧٣، والشرح الصغير ٢١٩/١.

(١٣) في ف (الباس).

(١٤) العناية ٣٣/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٧/١، والهداية ٨٤/١، وفتح القدير ٣٣/٢.



ولنا أن فرض الوقت الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة، كما في سائر الأيام بالنص، وهو قوله ﷺ «و أول وقت الظهر حين تزول الشمس» (١) مطلقاً غير مقيد بيوم دون يوم، ودلالة الاجماع، فإن من فاتته الجمعة يقضي الظهر إجماعاً والجمعة لا تقضى (٢) والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء (٣).

ولمّا أمر بالظهر علمنا أنه أصل عاد إليه الحكم (٤)، ولأنه / ينوي القضاء إذا [ب/٢٠٠] أدى الظهر بعد انقضاء الوقت إجماعاً (٥) فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر، لما نوى القضاء (٦).

والمعقول: إذ (٧) أصل الفرض في حق كل واحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، إذ (٨) التكليف يدور على الوسع والإمكان، فما قرب إلى (٩) الوسع، فهو أحق (١٠) والظهر أقرب لأنه يتمكن من أدائه بنفسه، لأنه يبتني على قدرة هي صفته، بخلاف الجمعة، فإنها تتوقف (١١) على شرائط (١٢) لا تتم به وحده، وهي الامام، والجماعة، وغيرها، وذا ليس في وسعه، وإنما يحصل له ذلك اتفاقاً (١٣).

[و] لكن [يجب إسقاطه] أي الظهر [بها] أي بالجمعة، إذا استجمعت شرائطها للأمر بالسعي إليها (١٤).

واعترض بعض المحققين (١٥) على الأول، بأن مفاده أن كل وقت ظهر يدخل حين تزول الشمس، والمطلوب أن كلما زالت دخل وقت الظهر، وإنما يفاد بعكس الاستقامة (١٦) لها، وهو لا يثبت كلياً، سلمناه، لكن خروج الزوال يوم الجمعة من تلك الكلية، أعني العكس معلوم قطعاً من الشرع للقطع بوجوب الجمعة فيه، والنهي عن تركها إلى الظهر (١٧).

وضِعَّف الثالث بأنه لو تم استلزام عدم وجوب الجمعة على كل فرد، والمتحقق

(١) سبق تخريجه. ص ٤٨٩

(٢) موسوعة الاجماع ٢/٦٤٠. الأوسط ٤/١٠٧.

(٣) فتح القدير ٢/٣٣، وبدائع الصنائع ١/٢٥٧.

(٤) في م (الحكمة) ..

(٥) فتح القدير ٢/٣٣. موسوعة الاجماع ٢/٦٤٠. الأوسط ٤/١٠٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في م (إن).

(٨) في ف (إذا).

(٩) في ف (على).

(١٠) في ف (الحق).

(١١) في م (يتوقف).

(١٢) في ف (شروط).

(١٣) فتح القدير ٢/٣٣.

(١٤) بدائع الصنائع ١/٢٥٦، وتحفة الفقهاء ١/١٥٩.

(١٥) أي ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٣.

(١٦) في م (الإقامة).

(١٧) فتح القدير ٢/٣٣.

وجوبها على كل واحد، فيحصل من الامتثال توفر الشروط.  
وعول على الثاني، وقال: وهو يستلزم عدم تخصيص الأول فيلزم أن وجهه  
حينئذ (١) وجوب الظهر أولاً، ثم إيجاب إسقاطه بها (٢).  
[وأبهمها] محمد [نارة] وقال لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم،  
ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة (٣) [وعينها] أي الجمعة  
[أخرى ورخص إسقاطها] أي الجمعة [به] أي بالظهر (٤).  
[وأوقفنا ظهر غير المعذور مكروهاً] (٥)، قال بعض المحققين (٦): لا بد من  
كون المراد بالكراهة الحرمة، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم (٧) الذي هو  
أكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً، غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان  
/ مأموراً بالإعراض عنها (٨) [ولم تبطل] (٩) ظهره [عندنا] لما مر (١٠).  
[٢٠١] وحكم زفر والشافعي ومالك ببطلانها (١١) بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت  
عندهم (١٢).

[فَسَعَيْهِ] أي مشى (١٣) من صلى الظهر غير معذور [إليها] / أي إلى الجمعة  
بخطوتين أو بانفصاله عن داره، وهو الأصح (١٤)، [والإمام فيها] بعد [يبطله] أي  
يبطل ظهره عند أبي حنيفة، فإن أدرك الجمعة وصلها كانت فرضه، وإلا أعاد  
الظهر (١٥).

[وشرطاً إدراكها] أي الدخول مع الإمام في رواية (١٦) [وقيل] شرطاً  
[الفراغ منها] في أخرى (١٧) حتى لو أفسدها بعدما شرع فيها، لا تبطل الظهر (١٨)

- 
- (١) في ف (ح).  
(٢) فتح القدير ٣٣/٢.  
(٣) البدائع ٢٥٦/١، والتحفة ١٥٩/١.  
(٤) بدائع الصنائع ٢٥٦/١، وتحفة الفقهاء ١٥٩/١.  
(٥) الهداية ٨٤/١، ومجمع الأنهر ١٧٠/١، والاختيار ٨٣-٨٤.  
(٦) قال بعض المحققين) ساقطة من ف.  
(٧) موسوعة الأجماع ٦٣٢/٢.  
(٨) فتح القدير ٣٣/٢، ومجمع الأنهر ١٧٠/١.  
(٩) في ف (يبطل).  
(١٠) في م (لا مر) الهداية ٨٤/١، وفتح القدير ٣٣/١، أنظر ص ٢٤٤.  
(١١) الهداية ٨٤/١، وبدائع الصنائع ٢٥٦/١، وتحفة الفقهاء ١٥٩/١، والمجموع ٢٩٦/٤، والغاية القصوى  
٣٣٤/١، والخروشي ٨٤/٢، والشرح الصغير ٢١٨/١.  
(١٢) وقد مر ص ٢٤٩.  
(١٣) المصباح المنير ص ١٠٥، مادة: سعى.  
(١٤) مجمع الأنهر ١٧١/١، الاختيار ٨٤/١، وشرح النقاية ٢٩٥/١.  
(١٥) الهداية ٨٤/١، ومجمع الأنهر ١٧٠/١، والاختيار ٨٤/١.  
(١٦) مجمع الأنهر ١٧٠/١، وغنية المتطلي ص ٥٦٣.  
(١٧) غنية المتطلي ص ٥٦٣، وفتح القدير ٣٤/٢.  
(١٨) فتح القدير ٣٤/٢.

لأنه أدى فرض الوقت، فلا ينتقض إلا بما هو أقوى منه، وهو الجمعة، فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما أدى، ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في ارتفاع (١) الظهر به، كالقارن (٢) إذا وقف بعرفات، قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضاً لها، ولو سعى إليها لا يصير به (٣) رافضاً لها (٤).

ولأبي حنيفة : أن السعي من خصائص الجمعة (٥) لأنه أمر به فيها (٦) دون سائر الصلوات، فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاغتسال بها من وجه فيصير رافضاً للظهر (٧) ولكن السعي إليها إنما يتحقق قبل فراغ الإمام منها لا بعده.

وفي مسألة القرآن: في القياس ترتفع عمرته بالسعي إلى عرفات، وفي الإستهسان لا ترتفع لأنه هناك منهي عنه قبل طواف العمرة، فيضعف في نفسه، وهنا السعي مأمور به فكان في نفسه (٨).

[ويكره لمن لا جمعة عليهم] كأصحاب الأعذار وأهل السجن في الأمصار [أداء الظهر بجماعة في المصر عندنا] سواء كان قبل فراغ الإمام أو بعده (٩). وكذا أهل مصر فانتهم الجمعة لمانع فصلوا الظهر (١٠).

ونفاها الشافعي ومالك، نظراً إلى كونهم مخاطبين بالظهر دونها، وكون الجماعة سنة / في الفرائض (١١).

[٩٩/ب/ع]

ومذهبنا مروى عن علي رضي الله عنه (١٢)، ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل / أنه لا يصلح فيها بالجماعة، والمأمور به في حق من يسكن المصر يوم الجمعة في هذا الوقت شينان: ترك الجماعات، وشهود الجمعة، فأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة، فيأتون به، ولو جوزنا للمعذورين إقامة الظهر بجماعة في

[٢٠١/ب/ف]

(١) في ف (ارتفاع).

(٢) القارن: هو من جمع بين الحج والعمرة في الاحرام. المصباح المنير ص ١٩١. مادة قرن.

(٣) (به) ساقطة من م . ف.

(٤) الهداية ٨٤/١، وفتح القدير ٣٥/٢.

(٥) وجه كونه من خصائص الجمعة هو: أن صلاة الجمعة خصت بمكان ولا يمكن الإقامة إلا بالسعي إليها. فصار السعي مخصوصاً بها دون سائر الصلوات، فإنه يصح أدائها في كل مكان. اهـ. الكفاية ٣٥/٢.

(٦) (فيها) ساقطة من ف.

(٧) المرجع السابق. وبدائع الصنائع ٢٥٨/١، والمبسوط ٢٢/٢.

(٨) المبسوط ٣٣/١.

(٩) الهداية مع فتح القدير والكفاية ٣٥/٢، والاختيار ٨٣/١، ومجمع الأنهر ١٧٠/١، وغنية المتعالي ص ٥٦٣.

(١٠) فتح القدير ٣٥/٢، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٥٧/٢.

(١١) المجموع ٤٩٣/٤-٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٧٣، والام ١٩٠/١، والمدونة ١٥٩/١.

(١٢) روى ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام» وذكره صاحب تبيين الحقائق ٢٢٢/١، وبه قال الحسن، وأبو قلابة، والقاسم بن الوليد، ويزيد بن ثابت، انظر

مصنف عبدالرزاق ٢٣١/٣-٢٣٢، وابن أبي شيبة ١٣٥/٢، والأوسط ١٠٩/٤.

المصر، فربما يقتدي بهم غير المعذور وفيه تقليل الناس في الجامع، بخلاف أهل القرى، فإنهم ليس عليهم شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام كذا في المبسوط(١).

وهذا القدر(٢) لا يدل على أكثر من كراهة التنزيه(٣) والله أعلم.  
[فلو حضروها] أي الجمعة [بعده] أي بعد أداء الظهر [جعلناها] أي الجمعة [فرضهم] أي فرض المعذورين [وتفسد ظهرهم عندنا](٤) أي تنقلب نفلا عندنا(٥).

وقال زفر والشافعي ومالك فرضهم الظهر والجمعة نفل لأنهم مأمورون بالظهر، وقد أتوا بما أمروا به فلا ينتقض(٦).

قلنا: كل من خوطب بأداء الظهر جماعة في سائر الأيام خوطب بأداء الجمعة إلا أنه سقط الفرض عنهم لعذر الحرج في الحضور، فإذا حضروا ارتفع العذر بالقدرة، فكانوا مخاطبين بها(٧).

وأثر الخلاف يظهر فيما إذا شرعوا مع الإمام فخرج الوقت قبل إتمام الجمعة، فعندنا تلزمهم(٨) الظهر وعندهم لا ينتقض(٩) ظهرهم(١٠).

[وأجزنا إمامتهم] أي المعذورين [فيها] أي في الجمعة [سوى المرأة] ولم يجزها زفر(١١) وهذه فرع سابقتها، فإن فرضهم الظهر / عنده دون الجمعة، فلا يصح الاقتداء بهم فيها(١٢).

قلنا: بحضورهم زال عذر الحرج، كالمسافر إذا صام فتزول الرخصة فتقع جمعتهم فرضاً(١٣).

(١) المبسوط ٣٦/٢.

(٢) في م زيادة (كما ترى).

(٣) وقيل: إن الكراهة تحريمية انظر رد المحتار والدر المختار ١٥٧/٢، وشرحي النقاية ٢٩٤/١.

(٤) انظر الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٥٦/٢، والبحر الرائق ١٥٣/٢-١٥٤.

(٥) عندنا) ساقطة من م . ف.

(٦) في ف (فلا تنتقض). المراجع السابقة. والمجموع ٣٩٣/٤-٤٩٥. والقوانين الفقهية ص ٧٢.

(٧) فتح القدير ٣٤/٢. ورد المختار ١٥٦/٢-١٥٧.

(٨) في م . ف (يلزمهم).

(٩) في ف (لا تنتقض).

(١٠) البحر الرائق ١٥٢/٢. وتبيين الحقائق ٢٢٢/١.

(١١) المبسوط ٣٦/٢. ومجمع الأنهر ١٧٠/١. والهداية ٨٤/١.

(١٢) الهداية ٨٤/١.

(١٣) الهداية مع فتح القدير ٣٣/٢.

[ومن أدرك الإمام فيما دون ركعة/ (١) منها كالتشهد [يصلي عندنا (٢) شفيعاً] وتكون الجمعة (٣) [وقال] محمد والشافعي ومالك: يصلي [أربعاً] (٤) لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» (٥).

ولنا قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا» (٦)، وقد فاتته ركعتان (٧) ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة، بدليل أنه ينويها دون الظهر، حتى لو نوى الظهر / لم يصح اقتداؤه به، ثم الفرض بالافتداء تارة يتغير إلى الزيادة، كما في المسافر يقتدي بالمقيم، وتارة إلى النقصان كما في الجمعة، ثم اقتداء المسافر بالمقيم، لا فرق بين الركعة وما دونها في تغيير الفرض، فكذا هنا، وتأويل الحديث وإن أدركهم جلوساً قد صلوا أو سلموا (٨).

[وأمر] محمد [من تذكّر الفجر] وهو [فيها] أي في (٩) الجمعة [وخاص] فواتها] أي فوت الجمعة [لا] فوت [الظهر بالمضي] فيها (١٠) لأنها فرض الوقت، وأنها تفوت بقضاء الفجر، فيسقط الترتيب.

[وقدما الفجر] على الجمعة (١١) لأن فرض الوقت أصالة هو الظهر وهو غير فائت (١٢) وقيد بالخوف إذ لو تيقن أنه لو صلى الفجر يدرکها مع الإمام يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر إتفاقاً وإن تيقن أن الظهر تفوته يتم الجمعة إتفاقاً (١٣).

[وتعددها] أي الجمعة [في مواضع] كثيرة في مصر واحد [جائز] عند أبي حنيفة، قال السرخسي: [في الصحيح] من مذهبه، [وبه قال] محمد (١٤) وفي رواية:

(١) في ف (الركعة).

(٢) في ف (عند).

(٣) المبسوط ٣٥/٢، والهداية مع فتح القدير ٣٥/٢، ومجمع الأنهر ١٧٠/١.

(٤) المرجع السابقة، والمجموع ٥٥٥/٤-٥٥٨، ومغني المحتاج ٢٦٩/١، والمدونة ١٣٧/١، والتمهيد ٧٠/٧.

(٥) رواه الدارقطني ١٠/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه ياسين بن معاذ، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه غير واحد، انظر التطبيق المغني على سنن الدارقطني ١٠/٢، وقال ابن الهمام: لم يثبت، فتح القدير ٣٧/٢.

(٦) صحيح البخاري ١٥٦/١، وصحيح مسلم ١٠٠/٢، وسنن أبي داود ١٥٦/١، وسنن الترمذي ١٤٩/٢، وسنن ابن ماجه ٢٥٥/١، وسنن النسائي ٨٨/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ف (الركعتان).

(٨) المبسوط ٣٥/٢.

(٩) (أي في) ساقطة من ف.

(١٠) (١١) (١٢) بدائع الصنائع ٢٥٨/١، والمبسوط ٣٦/٢.

لا يجوز في مصر واحد، إلا في جامع واحد (١).

[ويشترط] أبو يوسف أخرى [الجواز ثنتين] (٢) أي جمعتين [حيلولة  
نهر] كبير فاصل بينهما حتى يكون كمصريين (٣) وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد،  
لذلك فإن لم يكن فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معاً أو لم (٤) تدر السابقة فسدتا (٥)،  
وكان يقول أولاً بجوازها في موضعين إذا كان المصر عظيماً، لا في ثلاثة، ثم رجع  
إلى ما فصلناه (٦).

وجه رواية المنع : أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات إليها، فلا يجوز  
التفريق (٧).

وجه الصحيح : إطلاق «لا جمعة إلا في مصر» (٨) شرط المصر لاقامتها، وأنه  
موجود في حق كل فريق (٩).

[و] علماؤنا والشافعي [لم يوجبوها على من بعد] عن المصر [فرسخاً]،  
وأوجبها مالك عليه (١٠) ولا يجب على من هو أبعد منه / وهو رواية عن محمد لتناول  
الأمر بالسعي إياه، وعنه ستة أميال، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه بريد (١١).  
[فهي] واجبة عند أبي حنيفة في رواية [على] أهل [قرى] يجبي خراجها  
مع [المصر] لأنها تتبع المصر، فكان أهلها كأهله (١٢).

[ويوجبها] أبو يوسف [على من كان داخل حد الإقامة] الذي / من فارقه  
يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً [وهو الأصح] (١٣) لأن وجوبها مختص  
بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس من أهله حقيقة ولا حكماً (١٤).

(١) المبسوط ١٢٠/٢، ومجمع الأنهر ١٦٧/١، فتح القدير ٢٥/٢.

(٢) في ف (ثنتين).

(٣) مجمع الأنهر ١٦٧/١، والمبسوط ١٢٠/٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٥.

(٤) في م (ولم).

(٥) فتح القدير ٢٥/٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٥، ومجمع الأنهر، والدر المتقى ١٦٧/١، والبحر الرائق  
١٤٢/٢.

(٦) للمراجع السابقة.

(٧) فتح القدير ٢٥/٢.

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٠٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) مجمع الأنهر ١٦٩/١، وفتح القدير ٢٥/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/١، والمجموع ٤٨٦/٤، ونهاية  
المحتاج ٢٧٧/١، لكن المعتبر عندهم سماع من أصفى إلى الأذان لا المسافة حيث قال في المهذب: ولا  
تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي لا تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها  
الجمعة.. اهـ، لنظر الفاية القصوى ٢٣٣/١.

(١١) فتح القدير ٢٧/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، البحر الرائق ١٤١/٢.  
والبريد: لفظ معرب، يطلق على الرسول الذي ينقل الرسائل، ويطلق أيضاً على مسافة قدرها ٤ فراسخ  
وتساوي ١٢ ميلاً وتساوي ٤٨٠٠ ذراعاً، وتساوي ٢٢١٧٩ متراً، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

(١٢) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، شرح الفتني للمواهب ٧٥/ب.

(١٣) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، شرح الفتني للمواهب ٧٥/ب.

(١٤) المرجعين السابقين.

[وشرط] محمد لوجوبها [سماع النداء] أي الأذان [من أعلى مكان فيه] أي في الجامع، وفي ظاهر الرواية لا يجب (١) على من هو خارج الربض (٢).  
[ويجب السعي] إليها [وتترك البيع بالأذان الأول في الأصح] (٣) لحصول الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة، إذا كان منزله بعيداً من الجامع، وهو مختار السرخسي (٤).

وكان الطحاوي يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو مختار شيخ الإسلام (٥).

[وخروج الإمام] أي صعوده المنبر [قاطع] أي مانع [للكلام] أي كلام الناس عند أبي حنيفة [كالصلاة] أي كقطعه الصلاة النافلة (٦) لقوله ﷺ «لا تصلوا والإمام يخطب» رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه (٧).

ولما (٨) في ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام» (٩) ولقول الزهري: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» (١٠)، ورفع غريب (١١).

[وقالوا: الخطبة] هي القاطع له، لقول الزهري: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» رواه مالك في الموطأ (١٢) ولأن كراهته إنما كانت لتضمنته الإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها (١٣) تمتد (١٤).

[ونظرده] أي نحن ومالك المنع والكراهة [في رد السلام و] في إتيان .

(١) في ف (لا تجب).

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٠/١، والريضة للمدينة: ما حولها، المصباح المنير من ٨٢، مادة: ريض.

(٣) الهداية ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧١/١، والاختيار ٨٤/١، والمبسوط ١٣٤/١.

(٤) المبسوط ١٣٤/١.

(٥) المرجع السابق، وانظر مختصر الطحاوي من ٣٤، والحديث تقدم من ٦٤١.

(٦) مجمع الأنهر ١٧١/١، والاختيار ٨٤/١، والبحر الرائق ١٥٥/١.

(٧) لم أقف على هذا الحديث بعد بحث طويل، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/٢: وذكر أبو محمد عبدالحق في أحكامه: قال وروى أبو سعيد الماليني في كتابه... الخ، فذكر سند الحديث ومنتها.

(٨) في ف (كما).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢.

(١٠) المرجع السابق وسنن البيهقي ١٩٣/٣، ومالك في الموطأ ١٢٦/١.

(١١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠١/٢، والبيهقي في السنن ١٩٣/٣، والعيني في البناية ٨٣٨/٢، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ عن أبي مالك الغرضي قال: «أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة» اهـ.

(١٢) الموطأ ١٢٦/١.

(١٣) في ف (فإنها).

(١٤) الهداية ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧١/١.

[السنة] أي سنة الجمعة وتحية المسجد [للدخول] (١) حالة الخطبة.  
ونفاه الشافعي (٢). له في الأول : أن الرد واجب والاستماع سنة، فلا يكون مانعاً (٣)، وهو رواية عن أبي يوسف (٤).  
قلنا: ذاك إذا كان السلام مأزوناً فيه شرعاً، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يصير به أثماً لشغله خاطر السامع عن الفرض (٥).  
وفي الثاني: قصة سليك الغطفاني (٦) أخرجها الجماعة / عن جابر بن عبد الله: (٢٠٢) أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين وتجاوز فيهما (٧)، زاد مسلم: وقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» (٨).  
ولنا : ما روينا عن علي (٩) وما في ابن أبي شيبة (١٠) عن عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة» (١١).  
وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة (١٢) والإمام يخطب «يجلس ولا يصلي» (١٣).

وما في الكتب الستة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أتتت فقد لغوت» (١٤) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، لأن المنع من (١٥) الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة،

- (١) مختصر الطحاوي من ٢٤، والاختيار من ٨٤، ومجمع الأنهر ١/١٧١، والدر المختار مع رد المحتار ٢/١٥٩، وفتح القدير ٢/٣٨، والشرح الصغير ١/٢٢١، والقوانين الفقهية من ٧٤، وحاشية السوقي ٣٨٨/١.  
(٢) المجموع ٤/٥٥١، والام ١/٢٠٣.  
(٣) الام ١/٢٠٣.  
(٤) فتح القدير ٢/٣٨.  
(٥) فتح القدير ٢/٣٨، ورد المختار ٢/١٥٩.  
(٦) هو سليك بن عمرو أو ابن هذبة، الغطفاني، ورد ذكره في هذا الحديث الذي يذكره المؤلف، الاصابة ٣/١٢٤.  
(٧) صحيح البخاري ١/٢٢٣، وصحيح مسلم ٣/١٤، وسنن أبي داود ١/٢٩١، وسنن الترمذي ٢/٣٨٤، وسنن النسائي ٣/١٠٣، وسنن ابن ماجه ١/٣٥٣.  
(٨) صحيح مسلم ٣/١٤.  
(٩) أي حديث : «لا تصلوا والإمام يخطب» من [٤] ٦.  
(١٠) في ف (ابن شيبة).  
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١١.  
(١٢) (يوم الجمعة) ساقطة من ٤.  
(١٣) المرجع السابق. \* أي سكتت مسكراً، لأنها من فريسة، يريد ٦٤٥.  
(١٤) لغوت: أي: تكلمت بالغير: مختار الصحاح، من ٦٠٠، مادة : لغوت (٢/٤٨٨).  
صحيح البخاري ١/٢٢٤، وصحيح مسلم ٣/٤، وسنن أبي داود ١/٢٩٠، وسنن الترمذي ٢/٣٨٧، وسنن النسائي ٣/١٠٣-١٠٤، وسنن ابن ماجه ٢/٣٢٢.  
(١٥) في ف (عن).



وتحية المسجد فمنعه منهما أولى(١).

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة؟..

قلنا: إنها غير لازمة، لأن النبي ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته(٢) لما أخرج الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدى(٣) ثنا معتمر عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته(٤)، ثم قال: وهم عبيد في إسناده(٥) ثم رواه عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: يا فلان(٦) أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب(٧).

[م/١/١١٧] قلنا: المرسل حجة عندنا، فيجب(٨) اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه / زيارة(٩) [م/١/١١٧] لم تعارض ما قبلها، فإنه ساكت عن الإمساك وعدمه وزيارة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلظه، وإلا لم تقبل زيارة(١٠).

[ب/٢/٢٠٣] وما زاده مسلم فيه من قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة.. الحديث(١١) لا ينبغي كون المراد: اركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حالة الخطبة، فتسلم(١٢) تلك الدلالة عن المعارض(١٣).

[ع/١/١٠٠] [وإذا جلس] الإمام [على المنبر أذن / بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة](١٤) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

(١) فتح القدير ٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عبيد بن محمد العبدى، شيخ روى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى صلى الرجل الداخل ركعتين، وقال الدارقطني في حاشية السنن عبيد بن محمد: ضعيف، وقال في العلل: بصري ليس بشيء. لسان الميزان ١٢٣/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٥/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ف (فلان).

(٧) سنن الدارقطني ١٥/٢-١٦، لكن النقل متصرف فيه بتقديم وتأخير.. قلت: ويؤيد هذه الرواية ما في صحيح مسلم ١٤/٣، عن جابر رضي الله عنه قال: وجاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقدم سليك الغطفاني قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعها له. فقوله (قاعد) دليل واضح أن ركعتي الرجل كان عند قعود النبي ﷺ وإمساكه عن الخطبة.

(٨) في ف (فتجب).

(٩) في م ، ف (إذا).

(١٠) فتح القدير ٣٧/٢.

(١١) تقدم تخريجه من ٦٤٥.

(١٢) في ف (فتسلم).


(١٣) فتح القدير ٣٧/٢.

(١٤) الهداية ٨٥/١، والاختيار ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧١/١.

وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث، على الزوراء (١) زاد ابن  
ماجة: على دار في السوق يقال لها: الزوراء (٢).

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: كان النداء الذي ذكره الله في  
القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي  
بكر وعمر وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء (٣)  
، وإنما جعل ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما جاء في الصحيح «بين كل أذانين  
صلاة» (٤).

وإذا اشتبه على الإنسان استجماع (٥) شرائط الجمعة، ينبغي أن يصلي  
أربعاً بعدها ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد، فإن لم تصح الجمعة  
وقعت هذه ظهره، وإن صحت كانت نفلاً إن لم يكن عليه في عمره ظهر (٦) [والله  
أعلم]..



- 
- (١) صحيح البخاري ٢١٩/١، وسنن أبي داود ٢٨٥/١، وسنن الترمذي ٣٩٢/٢، وسنن النسائي ١٠٠/٣،  
وسنن ابن ماجة ٣٥٩/١.
- (٢) الزوراء: قيل: هي دار عثمان بن عفان بالمدينة. وقيل: هي موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقيل:  
هو موضع مرتفع كالمنارة، وقيل: هي سوق المدينة نفسه. معجم البلدان ١٥٦/٣، وانظر: حاشية  
السندي على سنن النسائي ١٠٠/٣، وشرح السيوطي كذلك.
- (٣) نصب الراية ٣٠٥/٢.
- (٤) هذا قول النووي كما في نصب الراية ٢٠٥/٢، والحديث مضي تخريجه ص ٣٠٢.
- (٥) في م (الاستجماع).
- (٦) البناية ٨٤٧/٢، والدر المختار مع رد المحتار ١٤٥/٢، والبحر الرائق ١٤٢/٢.

## [باب صلاة العيدين]

لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة (١) ولما اشتركتا في الشروط حتى الإذن العام، إلا الخطبة، لم تجب إلا على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة لافتراضها، أو لكثرة وقوعها، وسمي عيداً لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده (٢).

والأصل فيهما: ما رواه أبو داود وغيره، عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر» (٣).

[صلاة العيد واجبة عندنا في الأصح لا سنة] (٤) كما هو قول الشافعي ومالك (٥).

قال السرخسي: واشتبه المذهب في صلاة (٦) العيد أنها واجبة أم سنة؟ [٢٠٤/١/ف] فالمذكور في الجامع الصغير (٧) أنها سنة لأنه قال في العيدين يجتمعان في يوم واحد، فالأول منهما سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب (٨) صلاة العيد على من تجب (٩) عليه الجمعة (١٠).

وقال في الأصل: لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام (١١) رمضان، وكسوف الشمس (١٢) فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة، والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم (١٣) الدين، أخذها هدى وتركها ضلالة (١٤)، انتهى.

(١) قال العيني رحمه الله في البناية ٨٤٩/٢: ووجه المناسبة بين البابين من حيث أنهما يصليان بجمع عظيم، يجهر فيه بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر، سوى الخطبة.. وأيضاً ليس في العيدين أذان ولا إقامة.. اهـ.

(٢) البناية ٨٤٩/٢، وفتح القدير ٣٩/٢.

(٣) سنن أبي داود ٢٩٥/١، وسنن النسائي ١٧٩/٣، ونقل العيني عن البغوي أنه قال: حديث صحيح، البناية ٨٤٩/٣.

(٤) البناية ٨٥٠/٢، وفتح القدير، والكفاية، والعناية ٣٩/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٤/١.

(٥) المجموع ٢/٥، والتنبيه ص ٤٥، والخرشي على مختصر خليل ٩٨/٢، والشرح الصغير ٢٣٥/١.

(٦) في ف (الصلاة).

(٧) الجامع الصغير ص ٨٨-٨٩: وقال العلامة عبدالحى الكوني في النافع الكبير ص ٨٩ شرح الجامع الصغير: وإنما سمي صلاة العيدين سنة لأنها ثبت وجوبها بالسنة.

(٨) في م (يجب).

(٩) في م (يجب).

(١٠) المبسوط ٣٧/٢.

(١١) (قيام) ساقطة من م . ف.

(١٢) كتاب الأصل ٤٤٣/١.

(١٣) في ف . ف (معالم).

(١٤) المبسوط ٣٧/٢.

وفرضها أحمد فرض كفاية (١) وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله (٢).  
 وجه الأول: مواظبة النبي ﷺ من غير ترك (٣).  
 ووجه (٤) الثاني: قوله ﷺ في قصة الأعرابي عقيب سؤاله: وهل علي غيرهن؟ لا ، إلا أن تطوع (٥).

قلنا: كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم إنما تجب [علي] كل (٦) [من] تجب عليه الجمعة بشرائطها [المذكورة] [سوى الخطبة] (٧) فإنها لما قامت مقام الركعتين من الفرض كانت فرضاً وشرطاً (٨) للصلاة، وههنا لم تقم مقام فرض فلم تفترض، ولما أخرجت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها فبقيت وعظماً كما في سائر الأوقات (٩).

[لوندب في] يوم عيد [الفطر أن يطعم] شيئاً حلواً (١٠) لما في البخاري عن أنس قال (١١): كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً (١٢) وفي سنن (١٣) الترمذي، وابن ماجه، أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي (١٤) ولفظ ابن ماجه حتى يرجع (١٥)، ورواه الدارقطني في سننه وزاد (١٦): لا حتى يرجع فيأكل من أضحيت (١٧).

[و] أن [يستاك ويغتسل] (١٨) لما روى ابن ماجه من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه، وأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة (١٩).

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣.

(٢) انظر البدائع ١/٢٧٥.

(٣) قال الزيلعي: هذا معروف، نصب الراية ٢/٢٠٨، وانظر الهداية ١/٨٥، والمرجع السابق.

(٤) في م (وجه).

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٠٥.

(٦) زيادة (على كل) في ف.

(٧) فتح القدير ٢/٤٠، والهداية ١/٨٥، ومجمع الأنهر ١/١٧٣.

(٨) (شرطاً) ساقطة من ف.

(٩) الهداية ١/٨٥، ومجمع الأنهر ١/١٧٣، والاختيار ١/٨٦.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) (قال) ساقطة من ف.

(١٢) صحيح البخاري ٢/٣.

(١٣) (سنن) ساقطة من م، ف.

(١٤) سنن الترمذي ٣/٤٣٦، وسنن ابن ماجه ١/٥٥٨.

(١٥) سنن ابن ماجه ١/٥٥٨.

(١٦) (في سننه وزاد) ساقطة من ف.

(١٧) سنن الدارقطني ٢/٤٥.

(١٨) الهداية ١/٨٥، ومجمع الأنهر ١/١٧٣، والاختيار ١/٨٦-٨٥.

(١٩) سنن ابن ماجه ١/٤١٧، والحديث ضعيف جداً وقد تقدم في ص: ١٠٦.

[و] أن [يتطيب ويلبس أحسن ثيابه] (١) لما روى البيهقي في سننه من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي (٢) أخبرني جعفر بن محمد (٣) عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة (٤) في كل عيد (٥)، وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: «كان للنبي ﷺ برد / أحمر يلبسه في العيدين والجمعة (٦).  
 [٢٠٤/ب/ف]

ورواه الطبراني عن أبي محمد، علي بن الحسين / عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء (٧).  
 [١٠١/أ/ع]

والْحَلَّةُ الْحَمْرَاءُ: عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت (٨) فليكن محمل البردة أحدهما (٩).

[و] أن [يؤدى صدقة الفطر] قبل الصلاة (١٠) لقول ابن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وكان (١١) يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين» رواه أبو داود (١٢)، ولأن في التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلاة (١٣).

[و] نذب [في الأضحى كذلك إلا الأكل] فإنه يؤخره (١٤).  
 [ثم يتوجه إلى المصلى راجلاً] أي ماشياً (١٥)، لما روي: «أن علياً لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى

- 
- (١) الهداية ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧٢/١، والاختيار ٨٥/١-٨٦.  
 (٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، مات سنة ١٨٤هـ تقريباً التهذيب ص ٩٣.  
 (٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، مات سنة ١٤٨هـ، تقريباً التهذيب ص ١٤١.  
 (٤) الحبرة: وزان عنه ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١: مادة حبر: الحبير من البرود ما كان موشياً والجمع حبر وحبرات، المصباح المنير ص ٤٥، مادة: حبر.  
 (٥) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٨٠.  
 (٦) معرفة السنن والآثار ٤/٤١٦، وهو في السنن الكبرى ٣/٢٤٧، ٣/٢٨٠.  
 (٧) الطبراني في المعجم الأوسط كما في معجم البحرين ٢/٢٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٨، ورجال ثقات، له.  
 (٨) النهاية في غريب الحديث ١/٤٣٢ والمصباح المنير ص ٥٧، مادة حل.  
 (٩) فتح القدير ٢/٤١.  
 (١٠) الهداية ٨٥/١، والاختيار ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٢/١-١٧٣.  
 (١١) في سنن أبي داود (فكان ابن عمر...)  
 (١٢) سنن أبي داود ٢/١١١.  
 (١٣) الهداية ٨٥/١، فتح القدير ٢/٤١.  
 (١٤) الاختيار ٨٧/١، والكناية مع الفتح ٢/٤٠.  
 (١٥) المصباح المنير ص ٨٤، مادة: رجل.

الجبانة (١) مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون<sup>٥</sup> (٢).

[ويرجع من طريق أخرى] (٣) لما في سنن أبي داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر» (٤).

[والتكبير] يوم الفطر [في الطريق] أي طريق المصلى [جهرًا] ليس بسنة [عند أبي حنيفة في رواية المعلى عنه] (٥) [وقال] هو [سنة كالأضحى] (٦) وهو رواية [حكاها الطحاوي عن أستاذه ابن عمران البغدادي عنه] (٧).  
ووجهها: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٨)، وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفًا: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام (٩)، ومرفوعًا «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» (١٠).

وقد صح (١١) وقفه فلا يضر ضعف رفعه لجزمنا بعدم ابتكار ذلك من عنده لشدة حرصه على اتباع النبي ﷺ، واجتناب مخالفته.. (١٢).

ووجه الأول: أن رفع الصوت بالذكر بدعة لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا / وَخَفِيَّةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (١٣) وقوله ﷺ: «خير الذكر

(١) الجبانة: بفتح الجيم والباء مع تشديدها، الصحراء، النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/١-٢٣٧، والمصباح المنير ص ٢٥ مادة: جين.

(٢) لم أقف على هذا الأثر ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٣/٢، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً ٢٨٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٤، عن علي قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب» وهو في الترمذي أيضاً ٤١٠/٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.. اهـ.

(٣) الكفاية ٤٠/٢، ومجمع الأنهر ١٧٣/٨.

(٤) سنن أبي داود ٣٠٠/٨، وسنن ابن ماجه ٤١٢/٨، وله شواهد عند ابن ماجه، وروى البخاري في صحيحه ١١/٢، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، اهـ.

(٥) الهداية ٨٥/٨، والاختيار ٨٦/٨، ومجمع الأنهر ١٧٣/٨، ومختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) قلت: الصواب ابن أبي عمران، كما في كشف الاستار، وهو أحمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الفقيه البغدادي، نزل مصر، كان مكيئاً من العلم حسن الدراية بعلوم كثيرة، وثقه ابن يونس، وهو من أكابر الحنفية، مات سنة ٢٨٥هـ كشف الاستار عن رجال معاني الآثار ص ٤، والمؤلف نقل هذا القول من العناية، والكفاية وتبعهما في الوهم العناية والكفاية ٤١/٢، وانظر بدائع الصنائع ٢٧٩/٨.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٩) سنن الدارقطني ٤٥/٢، والبيهقي ٣٧٩/٣.

(١٠) سنن الدارقطني ٤٤/٢، ونقل الزيلعي عن ابن القطان تضعيفه، نصب الراية ٢٦٠/٢، وانظر: المستدرک ٢٩٨/٨.

(١١) (صح) ساقطة من م، ف.

(١٢) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ٥٦٩/٧: «وتشده - أي ابن عمر رضي الله عنه - في [إلتباس] مشهور.. اهـ.

(١٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

الخفي» (١) فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢) جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام (٣).

[م/١/١١٨]

وفعل ابن عمر معارض بما روى عن ابن عباس: «أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قيل: لا، فقال: أفجن الناس؟! أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام (٤) وقال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات (٥).

[ويكره التنفل قبلها مطلقاً] يعني في المصلى وغيره (٦) [وبعدها] أي بعد الصلاة [في المصلى في اختيار الجمهور] (٧)، لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، متفق عليه (٨).

وقول أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه (٩).

[ويدخل وقتها بارتفاع الشمس] عن (١٠) الأفق [قيد (١١) رمح] أو رمحين (١٢) لما في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن يزيد بن خمير (١٣) - بضم الخاء المعجمة - أنه قال: «خرج عبدالله بن بسر (١٤) صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن (١٥) كنا مع

(١) رواه ابن حبان ٩١/٣، وأحمد في المسند ١٧٢/١، و١٨٠/١، و١٨٧/١. من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) تفسير الجلالين ص ٢٨.

(٤) هذا الأثر لم أقف عليه، وذكره إبراهيم الحلبي في غنية المتملي ص ٥٦٧، والعيني في البناية ٨٥٩/٢، وقال: رواه ابن المنذر، ولم أجده في الأوسط، وذكر الأثر ابن الهمام في فتح القدير ٤١/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً على الشطر الأول ١٦٢/٢.

(٥) فتح القدير ٤١/٢، وغنية المتملي ص ٥٦٧، والبناية ٨٥٩/٢، ويقصد بأبي جعفر الطوسي رحمه الله صاحب سنن أبي داود.

(٦) الهداية ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧٣/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٧) الهداية ٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٧٣/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٧.

(٨) صحيح البخاري ١٢/٢، وصحيح مسلم ٢١/٣.

(٩) سنن ابن ماجه ٤١٠/١، ونقل المحقق عن الزوائد: أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١٠) في ف (على).

(١١) في ف: (قدر) ومعنى قيد: بكسر القاف: أي مقدار، المصباح المنير، ص ١٩٩، مادة: قيد.

(١٢) الهداية ٨٥/١، مجمع الأنهر ١٧٣/١.

(١٣) في م [بشراً] وهو يزيد بن خمير، أبو عمر الحمصي، صدوق، من الخامسة، تقريب التهذيب ص ٦٠٠.

(١٤) عبدالله بن بسر المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨ هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، تقريب التهذيب ص ٢٩٧، أسد الغابة ١٢٥/٣.

(١٥) (إن) ساقطة من ف.

النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح (١)، والمراد به التنفل (٢).  
 [ويخرج] الوقت [بزوالها] (٣) لما في سنن أبي داود والنسائي وابن  
 ماجه (٤)، واللفظ لابن ماجه، عن أبي عمير (٥) بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار  
 من أصحاب رسول الله ﷺ قال: رأيت علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء  
 ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم  
 رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن (٦) يخرجوا إلى عيدهم من الغد (٧).  
 والمراد بآخر النهار ما بعد الزوال، لما صرح به في بعض طرقه من رواية  
 الطحاوي عن أبي عمير بن أنس بن مالك، أخبرني عمومتي من الأنصار: بأن  
 الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله ﷺ  
 فأصبحوا (٨) صياماً، فشهدوا / عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم  
 رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس (٩) بالفطر فأفطروا تلك  
 الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم (١٠) صلاة العيد (١١).  
 [فيصلي] الإمام [ركعتين ونكبر] نحن [في] الركعة [الأولى بعد الثناء  
 ثلاثاً] زوائد (١٢) [لا سبعا / يتخللها ذكر] كما قال الشافعي (١٣) [ولم  
 يجعلوه] أي التكبير الزائد (١٤) [سناً] كما جعله مالك (١٥).  
 [وفي] الركعة [الثانية] يكبر [ثلاثاً] زوائد [بعد القراءة عندنا] (١٦) لا

- (١) سنن ابن ماجه ٤١٨/١ وسنن أبي داود ٢٩٦/١. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٢١١: عن النووي أنه قال: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.
- (٢) فتح القدير ٤٢/٢.
- (٣) الهداية ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٢/١، والاختيار ٨٦/١.
- (٤) (ابن ماجه) ساقطة من ف.
- (٥) في ف (عمر) وهو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، قيل اسمه عبدالله، ثقة، من الرابعة، تقريب التهذيب ص ٦٦١.
- (٦) في ف (فإن).
- (٧) سنن ابن ماجه ٥٢٩/١، وسنن أبي داود ٣٠٠/١، وسنن النسائي ١٨٠/٣، وسنن الدارقطني ١٧٠/٢، وقال: هذا إسناده حسن، وصححه النووي في المجموع ٢٧/٥، وقال البيهقي ٣/٣١٦: وهذا إسناده صحيح، وقال ابن حزم في المحلى ٣/٣٠٧: وهذا مسند صحيح.
- (٨) في ف (وأصبحوا).
- (٩) (الناس) ساقطة من م . ف.
- (١٠) (فصلى بهم) ساقطة من م.
- (١١) شرح معاني الآثار ٣٨٦/١، وانظر: فتح القدير ٤٢/٢.
- (١٢) الاختيار ٨٦/١، والهداية ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٤/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٧.
- (١٣) المجموع ١٥-١٧، والأم ٢٣٦/١، والغاية القصوى ٣٥١/١.
- (١٤) في ف (الزوائد).
- (١٥) المدونة ١٥٥/١، والخرشي ١٠٠/٢، وبداية المجتهد ٢٦٦/١.
- (١٦) الاختيار ٨٦/١، والهداية ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٤/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٧.



خمساً قبلها] كما قال الشافعي ومالك (١).

لهما؛ قوله عليه السلام: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي (٢)، زاد الدارقطني فيه: «وخمس في الثانية، سوى تكبيرة الصلاة (٣)» قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح (٤) وقال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم: ابن معين (٥).

وقول عائشة: «كان النبي عليه السلام يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة، سوى تكبیرتي الركوع» رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن (٦) لهيعة (٧) وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين (٨).

وأخرج الترمذي وابن ماجه، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه (١٠) عن جده (١١) عمرو: «أن رسول الله عليه السلام كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، / وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (١٢)»، قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب (١٣) وقال في علله: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول (١٤). قال ابن القطان في كتابه: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله هو أصح

(١) المجموع ١٧-١٥/٥، والام ٢٣٦/١، والغاية القصوى ٣٥١/١، والمدونة ١٥٥/١، والخرشي ١٠٠/٢، وبداية المجتهد ٢١٦/١.

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق، يخطيء ويهم. من السابعة، تقريب التهذيب ص ٣١١. ولاحظ: سنن أبي داود ٢٩٩/١، وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١، وسنن الدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي ٢١٥/٢، ورواه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وصححه النووي في المجموع ١٦/٥.

(٣) سنن الدارقطني ٤٨/٢.

(٤) نصب الرأية ٢١٧/٢، وعلل الترمذي الكبير ٢٨٨/١.

(٥) انظر نصب الرأية ٢١٧/٢، والكامل لابن عدي ١٥١٧-١٥١٨/٤.

(٦) في ف (بن).

(٧) سنن أبي داود ٢٩٩/١، وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١، واللفظ له، وشرح معاني الآثار ٣٤٤/٤، والبيهقي في السنن ٢٨٥/٣، والدارقطني والطحاوي حكما باضطراب الحديث، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري تضعيف الحديث، كما في نصب الرأية ٢١٦/٢.

(٨) المستدرک ٣٩٨/١.

(٩) هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة، تقريب التهذيب ص ٤٦٠.

(١٠) هو عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ص ٢٩٨.

(١١) هو عمرو بن عوف بن زيد بن مسلمة أبو عبدالله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية، تقريب التهذيب ص ٤٢٥.

(١٢) سنن الترمذي ٤١٦/٢، وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١.

(١٣) سنن الترمذي ٤١٦/٢.

(١٤) نصب الرأية ٢١٧/٢، علل الترمذي الكبير ٢٨٧-٢٨٨/١.

شيء في الباب، يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفاً، وقوله وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما في الباب (١). ونحن وإن خرجنا (٢) من ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبدالله متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبدالله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به (٣)، وقال / ابن معين: ليس حديثه بشيء (٤)، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب (٥).

وقال ابن دحية في العلم المشهور: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية، منها هذا الحديث (٦).

وقال أحمد: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ فيها بفعل أبي هريرة (٧)، وأشار به إلى ما روى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة قال مالك: وهو الأمر عندنا (٨).

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع (٩) عن ابن جريج (١٠) عن عطاء، أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعا في الأولى، وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة (١١).

فثبت بصحته عن الصحابة وجود أصل له عن النبي ﷺ وإن كانت طرقه ضعيفة (١٢)، لما مر أنه لا يلزم من ضعفها بطلان الحديث في نفسه (١٣)، كيف وقد عمل (١٤) به بعض الصحابة، وهو أمر مخالف للقياس، إذ هو من قبيل المقادير.

- (١) المرجع السابق.
- (٢) في م (وأخرجنا).
- (٣) الجرح والتعديل ١٥٤/٧، والكامل لابن عدي ٢٠٧٨/٦.
- (٤) في م (شيئاً)، وانظر تاريخ ابن معين ٤٩٤/٣.
- (٥) ميزان الاعتدال ٣٢٧/٤.
- (٦) نصب الراية ٢١٧/٢-٢١٨.
- (٧) المرجع السابق، والعلل المتناهية ٤٧١/١، وجدة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، ص ٣٠١، وتنقيح التحقيق ١٢٣٤/٢.
- (٨) موطأ الامام مالك ١٩١/١.
- (٩) زيادة (عن وكيع) في ف.
- (١٠) في ف (جريج).
- (١١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٢، لكن قال: حدثنا ابن إدريس بدل (وكيع) و (بتكبيرة الركعة) بدل (بتكبيرة الركوع).
- (١٢) نقل ابن قدامة في المغني ٢٧٢/٣: عن ابن عبدالبر قوله: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان، أنه كبر في العيد سبعا في الأولى، وخمساً في الثانية.. اهـ.
- (١٣) انظر ص ٤١٠.
- (١٤) في ف (علم).

ولنا : ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن ثوبان (١) عن أبيه (٢) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة (٣) جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص (٤) سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم (٥)، سكت عنه أبو داود، ثم (٦) المنذري في مختصره وسكوتها تصحيح (٧) أو تحسين منهما.

وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلاً عن (٨) أحمد وابن معين (٩) معارض، بقول صاحب التنقيح فيه: وثقه غير واحد (١٠)، وقال ابن معين: لا بأس به (١١)، ولكن أبو عائشة في سنده (١٢) قال (١٣) ابن حزم: مجهول (١٤)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (١٥)، قلنا: عرفه مكحول فرواه عنه (١٦).

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري، عن ابن إسحاق، عن علقمة، والأسود، «أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع (١٧)».

أخبرنا معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد؟ فقال حذيفة، سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبدالله فإنه أقدمنا

- ١) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون، الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ - تقريب التهذيب ص ٣٣٧.
- ٢) هو ثابت بن ثوبان العنسي، الشامي، والد عبد الرحمن، ثقة، من السادسة، تقريب التهذيب ص ١٣٣.
- ٣) أبو عائشة الأموي، مولا، مقبول، من الثانية، تقريب التهذيب ص ٦٥٤.
- ٤) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه بيد وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين وذكر في الصحابة وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ٥٨هـ - تقريب التهذيب ٣٣٧.
- ٥) سنن أبي داود ٢٩٩/١، والامام أحمد في المسند ٤١٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٦.
- ٦) في م (وتم).
- ٧) سنن أبي داود، ومختصر سنن أبي داود ٢/٣٢.
- ٨) في ف (من).
- ٩) نصب الراية ٢/٢١٥، وتنقيح التحقيق ٢/١٢٣٢.
- ١٠) تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٢.
- ١١) تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٤، ونصب الراية ٢/٢١٥.
- ١٢) نصب الراية ٢/٢١٥.
- ١٣) في م . ف (وقال).
- ١٤) المحلى ٣/٢٩٧.
- ١٥) نصب الراية ٢/٢١٥.
- ١٦) فتح القدير ٢/٤٣.
- ١٧) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩٣.

وأعلمنا، فسأله فقال (١) ابن مسعود: يكبر / أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم  
في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة (٢).

وروى / ابن أبي شيبة (٣) في مصنفه، ثنا هشيم (٤) أنا مجالد عن الشعبي عن  
مسروق (٥) قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات  
خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين (٦)، والمراد بالخمس  
تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد، والأربع تكبيرة الركوع (٧).

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي  
سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبدالله بن مسعود، «أنه كان قاعداً في مسجد  
الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة  
بن أبي معيط (٨) وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا:  
أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبدالله أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر  
في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب  
بعد (٩) الصلاة على راحلته (١٠).

وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة  
جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه مثل نقل أعداد  
الركعات (١١).

وروى ابن أبي شيبة، ثنا هشيم أنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث (١٢)  
، قال: صلى ابن عباس يوم / عيد فكبر تسع تكبيرات، خمساً في الأولى، وأربعاً في

(١) في ف (وقال).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٣، والمطلى بالآثار ٢٩٥/٣، وقال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة وبهذا  
تعلق أبو حنيفة.

(٣) في ف (ابن شيبة).

(٤) هو هشيم - بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي،  
ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ص  
٥٧٤.

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، من الثانية،  
مات سنة ٦٣هـ، تقريب التهذيب ص ٥٢٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢-١٧٣.

(٧) فتح القدير ٤٤/٢.

(٨) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي، الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة،  
وعاش خلافة معاوية، تقريب التهذيب ص ٥٨٣، أسد الغابة ٩٠/٥.

(٩) في ف (بين).

(١٠) كتاب الآثار ص ٤١.

(١١) فتح القدير ٤٤/٢.

(١٢) هو عبدالله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد البصري، نسيب ابن سيرين، ثقة، من الثالثة، تهذيب  
التهذيب ١٨١/٥.

الآخرة، ووالى بين القراءتين(١)، ورواه عبدالرزاق وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك(٢)، فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلًا(٣).

[و] علماؤنا والشافعي [رفعوا اليدين في] تكبيرات [الزوائد] كتكبيرة الإحرام (٤) ونفاه مالك(٥) في الزوائد(٦) وهو رواية عن أبي يوسف اعتباراً بتكبيرتي الركوع(٧).

قلنا: الرفع لإعلام الأصم(٨)، وتكبيرتا الركوع يؤديان(٩) في حال الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام(١٠).

[ويأمر] أبو يوسف [مدرك الركوع] أي ركوع صلاة العيد [بالتسبيح فيه] لأنه محله حقيقة(١١) [وهما] يأمران [بالتكبير] أي تكبيرات(١٢) العيد ما دام الإمام راعياً(١٣)، لأنه قيام من وجه، والتكبير واجب، والأتیان بالواجب في محله من وجه أولى من الإتيان بالسنة في محلها من كل وجه(١٤). وفي المصنف: ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدى بعضها يتابع الإمام، ويسقط عنه ما بقي.

[ولا نقضها] أي صلاة العيد نحن ومالك [إن فانت مع الإمام] ولم يدركه(١٥) لأن لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها(١٦)، وقال الشافعي: تقضى(١٧)

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٢، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٩٥/٣.
  - (٢) مصنف عبدالرزاق ٢٩٤/٣.
  - (٣) فتح القدير ٤٥/٢.
  - (٤) الهداية ٨٦/١، والاختيار ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٤/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٧، والمجموع ١٧-١٥/٥، والغاية القصوى ٣٥١/١.
  - (٥) المدونة ١٥٥/١، والخرشي ١٠٣/٢.
  - (٦) (الزوائد) ساقطة من م، ف.
  - (٧) المنية ٤٥/٢.
  - (٨) إذا كان الرفع لإعلام الأصم كما يقول المصنف فينبغي أن ترفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز لإعلام الأصم أيضاً، والمذهب خلافه.
  - (٩) في ف (تؤديان).
  - (١٠) المبسوط ٣٩/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١.
  - (١١) فتح القدير ٤٦/٢.
  - (١٢) في ف (بتكبيرات).
  - (١٣) فتح القدير ٤٦/٢.
  - (١٤) بدائع الصنائع ٢٧٨/١، وغنية المتعلي ص ٥٧٢.
  - (١٥) في ف (ندركه)... وانظر الهداية ٨٦/١، ومجمع الأنهر ١٧٤/١، وبدائع الصنائع ٢٧٩/١، وأما مذهب المالكية فخلافاً ما ذكره المصنف فإنه يندب عندهم قضاؤها فداً أو جماعة، انظر الخرشي ١٠٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٠/١-٤٠١.
  - (١٦) مجمع الأنهر ١٧٤/١، وبدائع الصنائع ٢٧٩/١.
  - (١٧) في م (يقضى).

استحباً(١)، لأنها صلاة مؤقتة كسائر الفرائض.

[ويؤخر (٢) الفطر] أي صلاة عيد الفطر [بعذر] منع منها، كما إذا شهدوا رؤية الهلال بعد الزوال، أو قبله، بحيث لا يمكن اجتماع (٣) الناس [إلى] اليوم [الثاني] فقط، ويكره تأخيرها بلا عذر، ولو حدث عذر في اليوم الثاني، لا يصلى بعده (٤) إذ الأصل أن لا تصلى في اليوم الثاني، وإنما تركناه بما روينا سابقاً (٥)، فبقى ما وراءه (٦) على الأصل (٧).

[و] تؤخر صلاة عيد [الأضحى] بعذر [إلى] اليوم [الثالث] ولا يصلى بعد ذلك (٨)، لأن هذه صلاة عيد الأضحى، فتكون مؤقتة بأيام الأضحى، وهي ثلاثة، ولو أخرجها بلا عذر أساء لمخالفة المنقول (٩).

[لوقسن خطبتان بعدهما] أي بعد صلاتي (١٠) العيدين (١١)، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ ثم أبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة (١٢)، وقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة (١٣)، / رواهما الشيخان /.

[يعلم] الناس [في كل] واحدة [منهما حكمه] (١٤) فيذكر في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر وأحكامها، ويذكر في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية وتكبير التشريق، لأن شرعيتها لتعليم الناس ما يتعلق بمشروع الوقت (١٥).

[ويكبر] التكبير [المعهود] جهراً [من طلوع فجر يوم عرفة ويراها] أي (١٦) أبو يوسف التكبير [آخر] أي في قوله الآخر [من ظهرها] (١٧) أي ظهر عرفة،

- (١) المجموع ٢٥/٥، والتنبيه ص ٤٥.
- (٢) في ف (تؤخر).
- (٣) في ف (الاجتماع).
- (٤) الهداية ٨٦/١، والاختيار ٨٧/١، ومجمع الأنهر ١٧٤/١.
- (٥) مر ص: ٦٥٣.
- (٦) في ف (ما وراء).
- (٧) بدائع الصنائع ٢٧٦/١، والبنية ٨٧٩/٢.
- (٨) الهداية ٨٧/١، ومجمع الأنهر ١٧٥/١، والاختيار ٨٧/١، وبدائع الصنائع ٢٧٦/١.
- (٩) المراجع السابقة. وقال الإمام العيني رحمه الله في البنية: ٨٨١/٢: (أراد بالمنقول أنه عليه السلام صلى عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك) اهـ.
- (١٠) في ف (صلاة).
- (١١) الهداية ٨٧/١، والاختيار ٨٧/١، وبدائع الصنائع ٢٧٦/١.
- (١٢) صحيح البخاري ٥/٢، ولم يروه مسلم.
- (١٣) صحيح البخاري ٥/٢، وصحيح مسلم ١٨/٣.
- (١٤) الهداية ٨٦/١، والاختيار ٨٦-٨٧، ومجمع الأنهر ١٧٤-١٧٥/١.
- (١٥) المراجع السابقة.
- (١٦) (أي) ساقطة من ف.
- (١٧) الهداية ٨٧/١، والاختيار ٨٧/١، ومجمع الأنهر ١٧٥/١.

وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت(١).

[والختم] أي انتهاء التكبير [بعصر] صلاة يوم [النحر] عند أبي حنيفة(٢)،  
لما روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص(٣)، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:  
«كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول:  
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد(٤)».

[وقالاً] ختمه [بعصر آخر أيام / التشريق، وعليه العمل](٥) لما رواه [١٨/ب/ص] محمد بن الحسن(٦) في الآثار، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، / أنه كان يكبر بعد صلاة [١٠٢/ب/ع] الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر(٧)،  
ورواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن علي(٨) عن زائدة(٩)، عن عاصم(١٠) عن شقيق، عن علي فذكره(١١).

ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (١٢) وهي أيام التشريق (١٣)، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعاً ولهذا سمي تكبير التشريق(١٤)، ولأن الاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر، خصوصاً في الذكر للامر بإكثار الذكر(١٥) ولأن يأتي بتكبير ليس عليه أولى من أن يعرض عما عليه(١٦).  
[وهو] أي التكبير [واجب] في إختيار الأكثر(١٧) لظاهر قوله تعالى:

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٢.
  - (٢) مجمع الأنهر ١٧٦/١، والهداية ٨٧/١، والاختيار ٨٨/١.
  - (٣) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، متقن، صاحب حديث، مات سنة ١٧٩هـ تقريب التهذيب ص ٢٦١.
  - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/٢، والأوسط ٣٠١/٤، وذكره الحافظ في فتح الباري ٤٦٢/٢: وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود. اهـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٢: رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجال موثقون. اهـ.
  - (٥) الهداية ٨٧/١، والاختيار ٨٨/١، ومجمع الأنهر ١٧٦/١.
  - (٦) في ف (الحسين).
  - (٧) كتاب الآثار للإمام محمد ص ٤٢.
  - (٨) هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي، المقري، ثقة، عابد، مات سنة ٢٠٤هـ تقريب التهذيب ص ١٦٧.
  - (٩) هو زائدة بن قدامة الثقفى، أبو الصلب الكوفي، ثقة، صاحب سنة، مات سنة ١٦٠هـ تقريب التهذيب ص ٢١٣.
  - (١٠) هو ابن أبي النجود، تقدمت ترجمته ص ١٨٩.
  - (١١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/٢.
  - (١٢) سورة البقرة. الآية: ٢٠٣.
  - (١٣) كذا قال ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، الأوسط ٢٩٧/٤-٢٩٨.
  - (١٤) فتح القدير ٤٨/٢، والمبسوط ٤٣/٢.
  - (١٥) الكفاية ٤٩/٢.
  - (١٦) المبسوط ٤٣/٢.
  - (١٧) مجمع الأنهر ١٧٥/١، والاختيار ٨٨/١، وفتح القدير ٤٨/٢.

﴿وَيَذَكِّرُونَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (١)، وهي أيام العشر / عند المفسرين (٢). [٢٠٨] ، فيقتضي أن يشرع التكبير فيها إلا ما قام عليه الدليل.  
 وقيل: سنة (٣)، لمواظبة النبي ﷺ عليه (٤)، والمراد من الآية ذكر إسم الله على الذبيحة نسخاً لذكرهم عليها غيره (٥)، بدليل سياقها بل قد (٦) قيل إن (٧) الذكر كناية عن نفس الذبح (٨).

[على المقيمين في الأمصار] لا في القرى [عقيب أداء] (٩) المكتوبات  
 بجماعة مستحبة] لا على منفرد، وجماعة النساء عند أبي حنيفة (١٠) وهو مروى  
 عن ابن (١١) مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما (١٢) [و] هما (١٣) اكتفياً لوجوبه  
 [بالأداء] أي بأداء الفرائض على أي وجه كان (١٤)، لأنه من توابعها (١٥).  
 ومن نسي صلاة من أيام التشريق، فإن ذكرها فيها من تلك السنة وقضاها كبر  
 وإن قضى بعدها لم يكبر إلا في رواية عن أبي يوسف (١٦) ولو ترك الإمام التكبير  
 لا يتركه من خلفه، لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً بل  
 مستحباً، ولو خرج من المسجد أو تكلم عمداً أو سهواً أو أحدث عمداً نسقط (١٧)  
 عنه التكبير، وفي الاستدبار روايتان (١٨)، [والله أعلم].

- (١) سورة الحج، الآية: ٢٨.
- (٢) مروى عن ابن عباس، تفسير فتح القدير للشوكاني ٤٥٠/٣.
- (٣) الكفاية وفتح القدير ٤٨/٣.
- (٤) المرجعين السابقين.
- (٥) في ف (غيرهم).
- (٦) في ف (بل لا قد).
- (٧) (أن) ساقطة من ف.
- (٨) فتح القدير للشوكاني ٤٤٨/٣.
- (٩) في ف (داء).
- (١٠) لإختيار ٨٨/١، والهداية مع فتح القدير ٥٠/٢، ومجمع الأنهر ١٧٥/١.
- (١١) في ف زيادة (ابن).
- (١٢) الأوسط لابن المنذر ٣٠٥/٤.
- (١٣) (هما) ساقطة من م ، ف.
- (١٤) المرجع السابقة والأوسط ٣٠٦/٤.
- (١٥) الهداية ٨٧/١.
- (١٦) فتح القدير ٥١/٢.
- (١٧) في م ، ف (يسقط).
- (١٨) أي الاستدبار عن القبلة، انظر: فتح القدير ٥٠/٢.



## [باب صلاة الكسوف (١)]

صلاة العيد والكسوف والاستسقاء مشاركة في عوارض هي الشرعية نهاراً، بلا أذان ولا إقامة، وصلاة العيد أكد، لأنها واجبة، وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور (٢) وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها، فظهر وجه ترتيب (٣) أبوابها (٤).

يقال: كسف الله الشمس كسفاً، يتعدى (٥) وكسفت الشمس كسوفاً لا يتعدى (٦)، قال جرير (٧) يرثي عمر بن عبد العزيز (٨):

حُمِلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاصْطَبِرْتَ لَهُ      وَقَمَتَ (٩) فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمَرَا  
فَالشَّمْسُ طَالِعَةً لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ      تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا (١٠).

قوله: يا عمرا نذبة (١١) لا ندا وهو شاهدها بياء على قلة، ونجوم؛ نصب بتبكي، لأنه مضارع باكيته، فبكيته أي غلبته في البكاء / والقمر؛ عطف عليه (١٢).  
ويروى برفع النجوم، فتكون (١٣) فاعل تبكي، والقمر؛ منصوب على المعية.  
والألف ألف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة (١٤).  
وسببها: الكسوف، ولهذا تضاف إليه (١٥).

وهي سنة (١٦)، وقال أبو زيد: واجبة (١٧) لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة (١٨)، ولأنها تقام على سبيل

(١) الكُسُوفُ: يطلق على الشمس والقمر. فيقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً. ذهب ضوءها وأسودت. لسان العرب ٢٩٨/٩. مادة: كسف.

(٢) بالنسبة لكسوف الشمس. المغني ٣٢١/٣.

(٣) في م ، ف (ترتب).

(٤) فتح القدير والعناية ٥١/٣.

(٥) في ف، زيادة (وكسف الشمس كسفاً).

(٦) لسان العرب ٢٩٨/٩. المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٧) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطمي بن بدر الكلبي اليربوعي من تميم، أشعر أهل عصره. ولد سنة ٢٨هـ ومات سنة ١١٠هـ باليمامة. الاعلام ١١٩/٣.

(٨) زيادة (شعراً) في م.

(٩) في ف (فقت).

(١٠) ديوان جرير ص ٢٣٥.

(١١) النذبة: بضم النون، لفة. مصدر نذب الميت إذا ناح عليه وعدد خصاله. وعرفاً: نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه. شرح ابن عقيل مع حاشية الخصري ٨١/٢.

(١٢) المصباح المنير ص ٢٠٤. لسان العرب ٢٩٩/٩. مادة كسف. فتح القدير ٥١/٣.

(١٣) في ف (فيكون).

(١٤) المراجع السابقة.

(١٥) فتح القدير ٥١/٢. وشرح العناية.

(١٦) تحفة الفقهاء ١٨٢/١. وبدائع الصنائع ٢٨٠/١. وفتح القدير ٥٢/٣.

(١٧) الأسرار لأبي زيد الديوسي ٥٩/٥٩.

(١٨) سيأتي تخريجه ص ٦٦٢.

الشهرة، كصلاة العيد، فكانت شعاراً من شعائر الدين، حال الفزع (١)، وشعار الإسلام يجب إظهاره على ما قلنا (٢). انتهى. والظاهر أن الأمر للندب، لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة دنيوية تعود إلينا (٣).

[يصلي للكسوف إمام الجمعة عندنا لا غيره] (٤) إلحاقاً لها بها، وأجازها الشافعي ومالك بغيره، كسائر الصلوات (٥).

[ركعتين بركوعين لا بأربع] أي أربع (٦) ركوعات كما قال الشافعي ومالك (٧)، لقول عائشة: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر (٨) وصف الناس وراءه (٩)، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجودات، وانجلت (١٠) الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله (١١)، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة متفق عليه (١٢).

وفي الصحيحين: عن ابن عباس (١٣) وعبد الله بن عمرو بن العاص نحوه (١٤) ولفظ ابن عمرو في مسلم: «لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة، فركع ﷺ ركعتين (١٥) في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم

(١) فتح القدير ٥١/٢.

(٢) في ص ٤٦ في صلاة الجماعة، باب الإمامة.

(٣) في ف (يعود إليها) وانظر فتح القدير ٥١/١، (وعود المنفعة إلى العباد قرية دالة على عدم الوجوب كالإشهاد عند المبايعة والعقل عند وقوع الذباب في الطعام، أو الشرب) اهـ. المغني في أصول الفقه ص ٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٨١/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٩، قال الكاساني: [لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه] اهـ.

(٥) المجموع ٤٥/٥، والخرشي ١٠٧/٢.

(٦) في ف (بأربع) وانظر الهداية ٨٨/١، ومختصر الطحاوي ص ٣٩، وبدائع الصنائع ٢٨٠/١.

(٧) التنبيه ص ٤٦، والمجموع ٤٥/٥، والشرح الصغير ٢٢٨/١، والخرشي ١٠٦/٢.

(٨) في ف (وكبر).

(٩) في ف (ورواه).

(١٠) أنجلت: أي انكشفت: المصباح المنير ص ٤١، مادة جلا.

(١١) (الله) ساقطة من ف.

(١٢) صحيح البخاري ٢٥/٢، وصحيح مسلم ٢٧/٢.

(١٣) حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه ٢٧/٢، ومسلم في صحيحه ٢٩/٢.

(١٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح البخاري ٢٧/٢، وصحيح مسلم ٣٤/٢.

(١٥) زيادة (أي ركوعين) في

جلى عن الشمس» (١).

وانفرد مسلم وأبو داود بحديث جابر، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات (٢) مختصراً.

[٢٠٩/١/ف] وفي لفظ لأبي داود عن جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات (٣)، الحديث.

ولفظ مسلم: «يوم مات ابنه فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال: يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي» (٤) مختصراً.

قلنا: قد روى مسلم عن جابر: «أن رسول الله ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات (٥) وعن عائشة، وابن عباس نحوه (٦).

وروي أيضاً عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى في الكسوف، فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال والأخرى (٧) مثلها (٨) وفي لفظ: صلى ثمان ركعات في أربع سجعات (٩)، وعن علي مثل ذلك (١٠) فكانت حكاية فعله ﷺ متعارضة كما ترى، فعملنا بما روى من قوله وفعله الموافق للقياس.

أما قوله: فما رواه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أن

(١) صحيح مسلم ٣/٢٤-٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٠، وسنن أبي داود ١/٢٠٦.

(٣) سنن أبي داود ١/٣٠٧.

(٤) صحيح مسلم ٣/٣١.

(٥) صحيح مسلم ٣/٣١.

(٦) حديث عائشة في مسلم ٣/٢٩، وحديث ابن عباس في ست ركعات لم أجده وهم الزلمي رحمه الله تعالى في حديث ابن عباس كما في نصب الراية ٢/٢٢٦، فأسقط منه جملة (ثم قرأ ثم ركع) فظن أن ابن عباس يروي الست الركعات أيضاً، وتبعه على ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢/٥٢، وتبع ابن الهمام المصنف رحم الله الجميع. وابن عباس إنما يروي ثمان ركعات كما يأتي في الحاشية رقم (٨) وأربع ركعات كما

مضى من ٦٦٢

(٧) في ف (الأخرى).

(٨) رواه مسلم ٣/٢٤، ولكن بزيادة: ثم قرأ ثم ركع. بحيث تصبح ثمان ركعات لا ست، ويؤده اللفظ الآخر المصرح بالعدد كما يشير المصنف إليه.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق، ورواه أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٦/٢١٥-٢١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٧: رواه أحمد ورجاله ثقات.. اهـ.

النبي ﷺ قال: إذا خسفت (١) الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة (٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣) والحاكم في مستدركه، وقال علي شرطهما (٤).

وروى هو وأبو (٥) داود عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي (٦) قال: ركعتي الشمس على عهد رسول الله ﷺ / فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بهما (٧) عباده، فإذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة (٨) وصححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين ولم يخرجاه (٩).

وأما فعله: فما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير قال: ركعتي الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت (١٠).

وروى هو والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب (١١) عن أبيه (١٢) عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (١٣)، زاد النسائي: ومن القيام والركوع والسجود والجلوس» (١٤) ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه، من أجل عطاء بن

١ قال ابن منظور في لسان العرب ٦/٢٤٠: وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، وقد تكررت في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيها بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم يروون أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»

٢ سنن النسائي ٣/١٤١-١٤٤.

٣ الفتح الرياني ٦/١٨٨.

٤ مستدرک الحاكم ١/٣٣٢، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

٥ في ف (وأبي).

٦ هو قبيصة بن المخارق - بضم وتخفيف المعجمة - ابن عبد الله الهلالي، صحابي سكن البصرة، تقريب التهذيب ص ٤٥٣، أسد الغابة ٤/١٩٢.

٧ في م (بها). وهو الصواب لموافقتهم نص الحديث كما في سنن أبي داود ١/٣٠٩.

٨ سنن النسائي ٣/١٤٤، وسنن أبي داود ١/٣٠٨-٣٠٩، وأحمد كما في الفتح الرياني ٦/١٩٣.

٩ حديث قبيصة أخرجه الحاكم ٨/٣٣٣.

١٠ سنن أبي داود ١/٣١٠.

١١ هو عطاء بن السائب أبو محمد، الثقفي، الكوفي، صدوق، لخطه، مات سنة ١٣٦هـ تقريب التهذيب ص ٣٩١.

١٢ (عن أبيه) ساقطة من م، ف. وهو السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء، ثقة، من الثانية، تقريب التهذيب ص ٢٢٨.

١٣ سنن النسائي ٣/١٣٧، وسنن أبي داود ١/٣١٠، والمستدرک للحاكم ١/٣٢٩، والطحاوي ١/٣٢٩، ولم أجده في الشمائل المحمدية للترمذي.

١٤ سنن النسائي ٣/١٣٧.



يوافق (١) الرواية الصحيحة/ عن ابن عباس (٢) في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ [٢١٠] نحواً من سورة البقرة (٣) قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره (٤).

[ويراها] أي أبو يوسف القراءة [جهرية] (٥) لقول عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، رواه الشيخان (٦).

وقول أسماء بنت أبي بكر (٧): جهر النبي ﷺ بالقراءة (٨) رواه البخاري (٩)، وكذا أبو داود، ولفظه: «إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (١٠)، وكذا [الترمذي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة (١١).

[بلا تردد] يعني روى عن محمد الجهر وعدمه (١٢) لما روينا لهما (١٣). [فإن لم يحضر] إمام الجمعة [صلوا فرادى كالخسوف] (١٤) أي كالصلاة لخسوف القمر، لأن الاجتماع بالليل يشق على الناس وربما يفضي إلى الفتنة (١٥).

[لو] كذا يصلى في [الظلمة والريح] الشديدين [والفرع] القوي (١٦) لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا (١٧)

(١) في ف (توافق).

(٢) قلت: لفظ البيهقي في المعرفة ١٥٤/٥: وابن لهيعة كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي، والحكم بن أبان، فهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناد عن عائشة، وتوافق رواية سمرة بن جندب.. اهـ.

(٣) صحيح البخاري ٢٧/٢، وصحيح مسلم ٣٣/٣.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٥٤/٥.

(٥) الهداية ٨٨/١، والمبسوط ٧٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٨١/١.

(٦) صحيح البخاري ٣١/٢، وصحيح مسلم ٢٩/٣.

(٧) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت ١٠٠ سنة، ماتت سنة ٣ أو ٧٤ هـ تقريب التهذيب ص ٧٤٣، أسد الغابة ٣٩٢/٥.

(٨) (بالقراءة) ساقطة من م.

(٩) حديث أسماء هذا لم أجده في البخاري ولا في غيره. وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٢/٢، والعييني في البناية ٩٠٦/٢، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢٢٤/١.

(١٠) هذا حديث عائشة وليس حديث أسماء، انظر سنن أبي داود ٣٠٩/١، ولقد وهم ابن الهمام في فتح القدير ٥٥/٢ في نسبة هذا الحديث وما قبله إلى أسماء رضي الله تعالى عنها، تبعاً للزيلعي في نصب الراية ٢٣٢-٢٣٣، والمصنف تبع ابن الهمام في وهمه.

(١١) سنن الترمذي ٤٥٢/٢، لكن من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٢) الهداية ٨٨/١، وبدائع الصنائع ٢٨١/١.

(١٣) رواه ص: ٦٦٦.

(١٤) البحر الرائق ١٦٧/٢، والهداية ٨٨/١، وبدائع الصنائع ٢٨٢/١.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦) وتستحب الصلاة عند كل فزع كما في البدائع ٢٨٢/١، وقال في المبسوط ٧٥/٢: [والصلاة في كسوف القمر حسنة، وكذا الظلمة والريح والفرع].

(١٧) صحيح البخاري ٣٠/٢، وفيه: «فإذا رأيتموها، بدل فإذا رأيتموها»، وصحيح مسلم ٣٦/٣.

وعن ابن عباس: «أنه صلى لزلزلة بالبصرة» (١).

[في وقت غير مكروه] لأنها تطوع كسائر التطوعات (٢).

وتصلى (٣) إن سترها سحب، وهي مكسوفة، لعدم زوال المقتضى لها بالستر.

[ثم يدعو] الإمام بعد الصلاة [جالساً مستقبلاً القبلة] إن شاء [أو قائماً مستقبلاً الناس] ويؤمنون (٤) على دعائه حتى [حتى تنجلي] الشمس (٥) لقوله **صلى** فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره، رواه الشيخان (٦) ولما روى الترمذي والنسائي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودر الصلوات المكتوبات (٧).

[ولا نخطب] (٨) نحن وما لك [بعدها] أي بعد الصلاة (٩)، وقال الشافعي:

يخطب (١٠)، لما في الصحيحين من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أراه إلا رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد / أوحى إلي أنكم تكفنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال، فيقال له ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله جاءنا (١١) بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له: ثم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولا فقلته (١٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢، ومصنف عبدالرزاق ١٠١/٣-١٠٢، والبيهقي في السنن ٣٤٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣١٤/٥، وانظر المسألة في إعلاء السنن ١٤٦/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

(٣) في م (ويصلي).

(٤) (ويؤمنوا).

(٥) فتح القدير ٥٦/٢.

(٦) صحيح البخاري ٣٠/٢، وصحيح مسلم ٣٥/٣، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م، ف، و. وانظر سنن الترمذي ٥٢٦/٥-٥٢٧، وقال: هذا حديث حسن، وسنن النسائي ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٨) في م (ولا يخطب).

(٩) الهداية ٨٨/١، وبدائع الصنائع ٢٨٢/١، وتحفة الفقهاء ١٨٣/١، والخرشي ١٠٦/٢، ومواهب الجليل ٢٠٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

(١٠) الأم ٢٤٥/١، والمجموع ٥٨/٥، والغاية القصوى ٣٥٣/١.

(١١) في ف، ف (جاناً).

(١٢) صحيح البخاري ٢٨/٢، وصحيح مسلم ٣٢/٣.

ومن حديث ابن عباس فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها (١) عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك شيئاً (٢) قط (٣)».

ومن حديث عائشة أنه قال: «يا أمة محمد: ما أحد أغير (٤) من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وإني رأيت في مقامي (٥) هذا كل شيء وعدتم حتى رأيتني أريد أن أخذ قطعاً (٦) من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي، ولقد رأيت جهنم يحطم (٧) بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، وأريت فيها عمرو بن لحي (٨) وهو أول من سيب السوائب (٩)».

ولما أخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب: «فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: أيها الناس: أنشدكم الله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك، قال (١٠) فقام رجل فقالوا: نشهد إنك بلغت رسالات ربك (١١) ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم قال: أما بعد: فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه

(١) (منها) ساقطة من م . ف .

(٢) في ف (شيئاً منك).

(٣) صحيح البخاري ٢٧/٢، وصحيح مسلم ٣٤/٣.

(٤) أغير: من الفيرة، يفتح الفين وهي الحمية، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٠، مادة: غير.

(٥) في ف (منامي).

(٦) القطف: بكسر القاف العنقود: وهو إسم لكل ما يقطف، النهاية في غريب الحديث ٤/٨٤، مادة: قطف.

(٧) يحطم: أي يكسر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٣، مادة: حطم.

(٨) هو عمرو بن لحي باللام والمهمله مصغراً، وهو ابن حارثة بن عمرة بن عامر بن ماء السماء الخزاعي، أبا

ثمامة، أول من غير دين اسماعيل فنصب الأوثان وسبب السائبة، وبحر البحيرة ووصل الرصيلة، وحمى

تزيير الحامي، فتح الباري ٦/٥٤٧-٥٤٩.

(٩) صحيح البخاري ٨/٢٨٣، وصحيح مسلم ٣/٢٨، ومعنى سبب السوائب: هي ما كان أهل الجاهلية

يسبونها لالتهتهم فلا يحمل عليها شيء، وكانت من جميع الأنعام، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

٨/٢٨٣-٢٨٤.

(١٠) (قال) ساقطة من ف .


(١١) في م (ربي).

(١٢) في ف (هذه).



النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم (١) قد كذبوا،  
ولكنهما (٢) آيات من آيات الله تعالى يعتبر بها عباده فينظر من تحدث (٣) له منهم  
توبة وأيم الله (٤) / لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم . [ع/١/١٠٤]  
وأخرتكم (٥) الحديث/ . [م/ب/١٢١]

والجواب عن ذلك / كله : «أنه <sup>عليه السلام</sup> ما قصد بها بقاء شرعيتها بل دفع وهم من [ف/١/٢١١]  
توهم أنه لموت إبراهيم ابنه عليه السلام، بدليل قوله: إن رجالا يزعمون.. ونظائره،  
وبدليل اقتضاره على الأمر بالصلاة والدعاء والاستغفار عند رؤيته (٦) هذه  
الأقزاع (٧) [والله أعلم]..



- 
- (١) في ف (فإنهم).  
(٢) في ف (ولكنها).  
(٣) في م ، ف (يحدث).  
(٤) أيم الله: من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله. وعهد الله. وتفتح همزتها وتكسر . النهاية في غريب الحديث  
٨٦/١ . مادة : أيم.  
(٥) الفتح الرباني ١٨٩/٦-١٩٢ . وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٥-٢٢٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٢٩ .  
(٦) في ف (رواية).  
(٧) فتح القدير والعناية والكفاية ٥٧/٢ .

## [باب الاستسقاء (١)]

يخرجون له ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها، متواضعين متخشعين، في ثياب خلفة مشاة، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى، إلا في مكة وبيت المقدس، فإنهم يجتمعون في المسجد (٢).

[هو دعاء واستغفار] فقط عند أبي حنيفة [وإن صلوا وحداناً جاز] (٤) لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (٥) وقول أنس: إن رجلاً دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة (٦) وما بيننا وبين سلع (٧) من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، الحديث، رواه الشيخان (٨).

وفي رواية أبي داود قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج، فهاجت (٩) ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها (١٠) فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا (١١)، الحديث.

[وسن] محمد [ركعتين جهريتين] (١٢) لقول عبد الله بن زيد بن عاصم: وإن

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقي، مختار الصحاح ص ٣٠٥، مادة: سقى. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة، بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويستقون مواشيتهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، له رد المختار ١٨٤/٢..

(٢) فتح القدير ٥٧/٢

(٣) فتح القدير ٥٧/٢.

(٤) الهداية ٨٨/١، وتحفة الفقهاء ١٨٥/١، ومجمع الأنهر ١٣٩/١.

(٥) سورة نوح، الآية: ١٠، ويأتي معنى مدراراً ص: ١٠٧٤.

(٦) قرعة: بفتح القاف والزاي، أي قطعة، والقرع القطع من السحاب المتفرق، المصباح المنير ص ١٩١، مادة: قرع.

(٧) سلع: بفتح أوله وسكون ثانيه، السلوع: شقوق في الجبال، واحدها سلع، وهو جبل يسوق المدينة، قال الأزهري: سلع موضع بقرب المدينة، معجم البلدان ٢٣٦/٣. ~~وهو جبل سرور بلخ~~

(٨) صحيح البخاري ١٧/٢، وصحيح مسلم ٢٤/٣.

(٩) أي ثارت، مختار الصحاح ص ٧٠٢، مادة: هيج.

(١٠) العزالي: بفتح اللام وكسرهما، جمع العزلاء، وهي فم المزادة الأسفل، يقال: أرسلت السماء عزاليها، إشارة إلى شدة وقع المطر، المصباح المنير ص ١٥٥، مادة: عزل.

(١١) سنن أبي داود ٣٠٥/١.

(١٢) الهداية ٨٨/١، ومجمع الأنهر ١٣٩/١، وتحفة الفقهاء ١٨٥/١.

رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة) (متفق عليه) (١) زاد البخاري وأبو داود: رجهر فيهما بالقراءة (٢).

ولقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً (٣) متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب فخطبتكم هذه ولكن لم يزل (٤) في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد (٥) رواه أصحاب السنن الأربعة (٦) وصححه الترمذي (٧).

[بلا تردد] / يعني روى عن أبي يوسف الصلاة وعدمها (٨) لما رويناها لهما (٩). [٢١١/ب/ف]

[ولا فسن] نحن ومالك [تكبير الزوائد] فيها [في الأصح] وقيل: يكبر (١٠) وهو قول الشافعي (١١).

وجه الأصح: قول أنس: «إن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل (١٢) فصلى ركعتين، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة» رواه الطبراني (١٣).

وجه التكبير: ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف (١٤) عن أبيه (١٥) عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك﴾

- 
- ١) صحيح البخاري ٢٠/٢، وصحيح مسلم ٢٣/٣، ولكن بالفاظ غير لفظ المؤلف، ولفظ المؤلف عند أبي داود ٣٠١/٨.
  - ٢) صحيح البخاري ٢٠/٢، وسنن أبي داود ٣٠١/٨.
  - ٣) التبذل: بفتح التاء والباء: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، النهاية في غريب الحديث ١١١/٨، مادة: بذل.
  - ٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م.
  - ٥) سنن أبي داود ٣٠٢/١، وسنن الترمذي ٤٤٥/٢، وسنن النسائي ١٥٦/٣، وسنن ابن ماجه ٤٠٣/٨.
  - ٦) (الأربعة) ساقطة من م، ف.
  - ٧) سنن الترمذي ٤٤٥/٢.
  - ٨) الهداية ٨٨/٨، ومجمع الأنهر ١٣٩/٨، والمبسوط ٧٦/٢.
  - ٩) رواه ص ١٠٦٧.
  - ١٠) تحفة الفقهاء ١٨٥/٨، والبنية ٩١٦/٢، والمدونة ١٥٣/٨، والقوانين الفقهية ص ٧٩.
  - ١١) الأم ٢٤٦/٨، والمجموع ٧٣/٥.
  - ١٢) في ف (فتزل).
  - ١٣) لم أجده في المجمعين، وعزه الزيلعي في نصب الراية ٢٤١/٢ إلى المعجم الوسيط.
  - ١٤) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة، نقل الذهبي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وتركه النسائي، وضعفه الدارقطني، ميزان الاعتدال ٧٤/٥.
  - ١٥) ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال، نصب الراية ٢٤٠/٢.

الأعلى (١) وقرأ في الثانية (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) (٢) وكبر فيها خمس تكبيرات (٣).

وأجيب : بأنه ضعف بمحمد بن عبدالعزيز، قال فيه البخاري منكر الحديث (٤) وقال النسائي: متروك الحديث (٥) وقال أبو حاتم: ليس له حديث مستقيم (٦)، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به (٧)، وقال ابن القطان: هو أحد ثلاثة أخوة كلهم ضعفاء، محمد، وعبد الله (٨) وعمران (٩) بنو / عبد العزيز بن عمر (١٠) وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما (١١)، فلا يعارض ما روى عن أنس رضي الله عنه.

[و] أبو يوسف ومحمد [جعلاً بعدهما] أي بعد الركعتين [خطبة] واحدة (١٢) لقول أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، رواه ابن ماجه (١٣). ورواه أحمد عن عبد الله بن زيد، ولفظه: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه (١٤).

ولقول (١٥) عائشة: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوطاً (١٦) المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد / الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقع على المنبر، فكبر وحمد الله عز

- (١) سورة الأعلى الآية: رقم ١.
- (٢) سورة الغاشية، الآية: ١.
- (٣) المستدرک ١/٣٢٦، وسنن البيهقي الكبرى ٣/٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢/٦٦، قال الحاكم: هو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بعبد العزيز.
- (٤) التاريخ الكبير ١/١٦٧.
- (٥) الضعفاء والمتروكون من ٢٠٦، رقم ٥٢٨.
- (٦) الجرح والتعديل ٧/٨.
- (٧) المجروحون ٢/٢٦٣.
- (٨) لم أقف له على ترجمة.
- (٩) هو عمران بن عبدالعزيز أبو ثابت الزهري، حدث عنه أبو مصعب، قال يحيى: منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ميزان الاعتدال ٤/١٥٩.
- (١٠) في ف زيادة (عمر).
- (١١) نصب الراية ٢/٢٤٠.
- (١٢) الهداية ١/٨٨، وتحفة الفقهاء ١/١٨٥، ومجمع الأنهر ١/١٣٩.
- (١٣) سنن ابن ماجه ١/٤٠٣، والبيهقي في السنن ٣/٣٤٧، وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري، وقال البخاري: وهو صدوق لكن في حديث وهم كبير، نصب الراية ٢/٢٤١، والفتح الرباني ٦/٢٣٣، ونقل الساعاتي عن الخلافيات للبيهقي: رواه ثقات.
- (١٤) المسند ٤/٤١، وسنن الدارقطني ٢/٦٧.
- (١٥) في ف (قول).
- (١٦) قحط المطر قحطاً: من باب نفع، احتبس، المصباح المنير من ١٨٧، مادة: قحط.

وجل ثم قال: إنكم شكوتم جذب (١) دياركم، واستنثار المطر عن إبان (٢) زمانه عنكم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزيل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت (٣) ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سألت (٤) السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (٥) ضحك حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإنني عبد الله ورسوله (٦)، رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد (٧)، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٨).

وترجع رواية تقديم الصلاة على الخطبة لأنها عن مشاهدة، بخلاف رواية تأخيرها.

[وقيل] جعل (٩) بعدها [ثنتين] إلحاقاً لها بخطبة الجمعة (١٠).

[والإمام لا يقلب رداءه] عند أبي حنيفة وأبي يوسف (١١) والمروي كان تفاؤلاً (١٢) لقول جابر: وحول (١٣) رداءه ليتحول القحط (١٤) وقول أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب (١٥) روى الأول الحاكم، والثاني الطبراني، ولأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة (١٦) والله أعلم.

[وأمره] أي محمد الإمام [به] أي بقلب رداءه [بعد] مضي [صدر من

- 
- (١) الجذب: هو لقطع المطر ويبس الأرض، المصباح المنير من ٣٥، مادة: جذب.  
(٢) إبان الشيء: بالكسر والتشديد: وقته، مختار الصحاح من ٣، مادة: أين. \* سورة النجمت آيات: ١١-٤  
(٣) برقت: أي ظهر منها البرق، المصباح المنير من ١٨، مادة: برق.  
(٤) في م . ف (سال).  
(٥) الكن: بكسر الكاف وضم النون: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن، ١ لنهاية ٢٠٦/٤، مادة: كن.  
(٦) سنن أبي داود ٣٠٤/١.  
(٧) المرجع السابق.  
(٨) المستدرک ٣٢٨/١.  
(٩) في م (جعلها).  
(١٠) الهداية ٨٨/١، وتحفة الفقهاء ١٨٥/١-١٨٦، والبنية ٩١٩/٢.  
(١١) الهداية ٨٩/١، وتحفة الفقهاء ١٨٦/١، والبنية ٩٢٠/٢.  
(١٢) الهداية ٨٩/١.  
(١٣) في م (حول).  
(١٤) المستدرک ٣٢٦/١، وسنن الدارقطني ٦٦/٢.  
(١٥) رواه الطبراني في الطوالت كما قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/٢، والخصب: بكسر الخاء وسكون الصاد ضد الجذب، النهاية في غريب الحديث ٣٦/٢، مادة: خصب.  
(١٦) شرح النقاية ٢٤٧/١.

خطبته] (١)، لما روينا آنفاً (٢).

[ولا يقلب الناس أزديتهم عندنا] (٣) وقال الشافعي ومالك يقلبون (٤) لقول عبدالله بن زيد: استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة (٥) سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه (٦)، وزاد / أحمد: وتحول الناس معه (٧) قال (٨) الحاكم: على شرط مسلم (٩) ولم ينكره عليهم فكان تقريراً له (١٠).

وأجيب بأنه إنما يتم أن لو علم به، وهو ممنوع لما روينا أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم (١١).

[ثم دعا مستقبل القبلة قائماً] رافعاً يديه (١٢) لما روينا (١٣)، ولقول أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء، فإنه كان / يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وقوله: ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، رواهما أبو داود (١٤).

وروى أيضاً عن عمير مولى بني أبي اللحم (١٥) أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء (١٦) قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه (١٧) [والناس قعود مستقبلين] القبلة (١٨) يؤمنون

(١) البناء ٩٢١/٢، وشرح التقاية ٢٤٧/١.

(٢) (آنفاً) ساقطة من ف، ورواه ص:

(٣) الهداية ٨٩/١، والبناء ٩٢٢/٢، وتحفة الفقهاء ١٨٦/١.

(٤) الأم ٢٥١/١، والمجموع ٨٣/٥، والمدونة ١٥٣/١، والخرشي ١١١/٢-١١٢.

(٥) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء، معلمة، النهاية في غريب الحديث ٨١/٢، مادة: خمص.

(٦) العَاتِقُ: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، والجمع عواتق، المصباح المنير ص ١٤٩، مادة: عتق، انظر: سنن أبي داود ٣٠٢/١.

(٧) الفتح الرباني ٢٤٥/٦.

(٨) في ف (وقال).

(٩) المستدرک ٣٢٧/١.

(١٠) البناء ٩٢٢/٢.

(١١) صحيح البخاري ٢٠/٢، ومسلم ٢٤/٣.

(١٢) تحفة الفقهاء ١٨٦/١.

(١٣) رواه ص ٦٧٢.

(١٤) سنن أبي داود ٣٠٣/١.

(١٥) هو مولى ابن أبي اللحم الغفاري، صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين، تقريب التهذيب ص ٤٣٢.

(١٦) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني: أحجار الزيت: موضع بالمدينة داخلها، معجم البلدان ١٠٩/١.

(١٧) سنن أبي داود ٣٠٣/١.

(١٨) تحفة الفقهاء ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٢٨٣/١.

على دعائه [اللهم اسقنا غيثاً مغياً هنيئاً مريئاً مريعاً] (١) غدقاً (٢) عاجلاً غير راثث] (٣) مجللاً (٤) سحاً (٥) طبقاً (٦) دائماً (٧).


لوما أشبهه مبالغاً سرأ وجهراً] (٨): بكالهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن البلاد والعباد والخلق من اللأواء (٩) والضنك (١٠) ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وادبر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً (١١).

فإذا مطروا قال: صيباً نافعاً ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته (١٢)، فإن زاد المطر حتى خيف الضرر منه قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الإكام (١٣) والضراب (١٤) وبطون الأودية ومنابت الشجر وهذا دعاء النبي ﷺ في الجمعة الثانية حين قيل يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا (١٥).

[ولا تحضر أهل الذمة] الاستسقاء [عندنا] (١٦) لأن خروجنا للدعاء: لوما دعاء الكافرين إلا في ضلال (١٧)، ولأنا بالخروج نستنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة (١٨).

- 
- ١ المريع: يفتح الميم وكسر الراء: المخصب، الناجع، النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/٢، مادة: مرع.
  - ٢ الغدق: يفتحون أي الكثير، مختار الصحاح ص ٤٦٩، مادة: غدق.
  - ٣ الريث: يفتح الراء والثاء، البيهقي، المرجع السابق ص ٢٦٥، مادة: ريث.
  - ٤ مُجَلَّلًا: أي مغطياً الأرض بمائه وبنياته، النهاية ٢٨٩/١، مادة: جل.
  - ٥ سَحًا: أي دائم الصب والهطل، النهاية في غريب الحديث ٣٤٥/٢، مادة: سح.
  - ٦ أي مالتاً الأرض مغطياً لها، النهاية ١١٣/٣، مادة طبق.
  - ٧ هذا الدعاء ورد من حديث رواه ابن ماجه في السنن ٤٠٥/١، وابن المنذر في الاوسط ٣٢٥/٤، والبيهقي في السنن ٣٥٥/٣، وعبدالرزاق ٩١/٣، والشافعي في الام ٢٥١/١، والطحاوي ٣٢٣/١، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل المحقق لسنن ابن ماجه عن الزوائد تصحيحه.
  - ٨ رد المحتار ١٨٤/٢.
  - ٩ اللأواء: الشدة، مختار الصحاح ٥٨٨، مادة: لأواء.
  - ١٠ الضنك: الضيق، المرجع السابق ص ٢٨٤، مادة: ضنك.
  - ١١ الام للشافعي: ٢٥١/١، والمدار: أصله من الدر، والدرة: أي اللين، ويستعار ذلك للمطر استعارة أسماء البعير وأوصافه، المفردات في غريب القرآن ص ١٦٦.
  - ١٢ فتح القدير ٦١/١.
  - ١٣ الإكام: جمع أكم، وهي الرابية، النهاية ٥٩/١، مادة: أكم.
  - ١٤ الضراب: بكسر المعجمة، جمع ضرب، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالى، فتح الباري ٥٠٥/٢.
  - ١٥ صحيح البخاري ١٩/٢، وصحيح مسلم ٢٤/٣-٢٥. من حديث أنس رضي الله عنه.
  - ١٦ الهداية ٨٩/١، ومجمع الأنهر ١٤٠/١، وتحفة الفقهاء ١٨٦/١.
  - ١٧ سورة غافر، الآية: ٥٠.
  - ١٨ الهداية ٨٩/١.

وجوزه الشافعي ومالك (١)، لأنه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (٢)، وعن مالك مثل قولنا، ذكره في المدونة (٣) [والله أعلم].



---

(١) المجموع ٧١/٥-٧٣، والتنبيه ص ٤٧، والشرح الصغير ص ٢٣١/١، والمدونة ١٥٣/١، وحاشية  
الاسوقي ٤٠٦/١.  
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.  
(٣) المدونة ١٦٦/١



## [باب صلاة الخوف]

[ف/١/٢١٣] وجه المناسبة بين البابين أن شرعية / كل منهما لعارض وقد استسقاء لأن العارض فيه سماوي، وهو انقطاع المطر، وههنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر، ولأن أثر العارض ثمة في أصل الصلاة، وههنا في وصفها المشار إليه (١) / .  
[ع/١/١٠٥] [صفتها عندنا أن يفترق (٢) الناس] طائفة [للصلاة و] طائفة لوجه [العدو] ولو غير آدمي، [فيصلي الإمام بفرقة] منهم [ركعة لو كان مسافراً وشفعاً لو مقيماً أو] كانت الصلاة [مغرباً وتمضي] هذه الطائفة مشاة [إلى] وجه [العدو] إذا قام الإمام (٣) إلى (٤) الثانية أو الثالثة، [لو] يصلي [بالأخرى ما بقي] منها [فإذا سلم ذهب إلى] أي إلى وجهه قبل تكميلها، [ووجعت] الطائفة [الأولى وأتمت] الصلاة [بلا قراءة] لأنها لاحق، وسلمت [لوزعت] إليه ثم جاءت [الطائفة [الأخرى وأتمت] صلاتها [بقراءة] لأنها مسبوقة (٥) .

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلفه وصفاً مستقبلي العدو، صلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع (٦) أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا (٧)، رواه أبو داود عن خصيف الجزري (٨)، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه وأعل بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وبأن خصيفاً ليس بالقوي (٩) .

[م/١/١٢٣] ويمكن أن يحمل عليه ما رواه الجماعة عن ابن / عمر، واللفظ للبخاري قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم (١٠) فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم أنصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل

(١) فتح القدير والعيانية ٦٢/٢، والبنية ٩٢٥/٢ .

(٢) في م (تفترق) .

(٣) (الإمام) ساقطة من م . ف .

(٤) (إلى) ساقطة من ف .

(٥) الهداية ٨٩/١، ومجمع الأنهر ١٧٧/١، وتحفة الفقهاء ١٧٧/١، والاختيار ٨٨/١-٩٩ .

(٦) في م (ورجعوا) .

(٧) سنن أبي داود ١٦/٢ .

(٨) هو خصيف - مصغراً - ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، صدوق، سبه الحفظ، خلط بآخره، رمي بالارجاج . مات سنة ١٢٧هـ تقريبات التهذيب ص ١٩٢ .

(٩) سنن البيهقي ٣/٢٦١ .

(١٠) في م (نصافقناهم) .

فجاءوا فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين(١).

وفي لفظ آخر له: عن ابن عمر «فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا / فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام» الحديث(٢).

قال بعض المحققين: ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض المطلوب، وقد روى تمام(٣) صورة الكتاب محمد بن الحسن(٤) في كتاب الآثار، من رواية أبي حنيفة، موقوفاً على ابن عباس(٥)، وهو فيما لا يعقل كالمرفوع(٦).

قلنا: مسلم، ولكن لا يساوي المرفوع فضلاً عن(٧) معارضته له ثم ترجيحه عليه. [لا أن يصلي بـ] الطائفة [الأولى شطرها] في غير المغرب [فإذا قام فارقتهم وأتمت] هذه(٨) الطائفة صلاتها فرادى [وذهبت إليه وجاءت] الطائفة [الأخرى فاقتدت به] وصلت معه، [فإذا جلس للتشهد قامت وأتمت](٩) ما فاتها [ولحقته] في التشهد [وسلم بهم] كما قاله الشافعي(١٠).

محتجاً بقول سهل بن أبي حنثة(١١): يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم(١٢) إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون(١٣) لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون(١٤) ركعة ويسجدون سجدتين، رواه الترمذي وابن ماجه وقال

(١) صحيح البخاري ٢٢٦/١، وصحيح مسلم ٢١٢/٢، وسنن أبي داود ١٥/٢، وسنن الترمذي ٤٥٣/٢، وسنن النسائي ١٧١/٣، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١.

(٢) صحيح البخاري ١٦٢/٥.

(٣) تمام) ساقطة من ف.

(٤) في ف (الحسين).

(٥) كتاب الآثار ٣٩/١.

(٦) فتح القدير ٦٣/٢.

(٧) في ف (من).

(٨) هذه) ساقطة من ف.

(٩) في ف زيادة) هذه).

(١٠) التنبيه ص ٤١-٤٢، والمجموع ٤٠٦/٤.

(١١) هو سهل بن أبي حنثة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ٣ من الهجرة، مات في خلافة معاوية، تقريب التهذيب ص ٢٥٧.

(١٢) في م (وجوههم).

(١٣) العبارة في ف : وطائفة من قبل العدو فيركع بهم ركعة ووجوههم إلى العدو.

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

الترمذي: حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري (١) عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد (٢) عن أبيه، عن صالح بن خوات (٣) عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ (٤).

[لولا أن يسلم] الإمام [وحدده] بلا انتظارهم [وتتم هذه] الطائفة [بعده] كما قاله مالك (٥)، وحكاية ابن مسعود تشهد له.

قال القرطبي (٦) في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم (٧).

[لولا يجيزها] أبو يوسف [آخرًا] أي في قوله الآخر [بعده ﷺ] (٨) وتبعه على ذلك المزمي (٩)، لقوله تعالى: **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** (١٠) الآية، جعل كونه فيهم وإقامته لهم شرطاً فيتوقف عليه (١١) ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال / كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة فلا يجوز / لهم أدائها بصفة الذهاب والمجيء (١٢).

ولهما: أن الأصل قيام نائبه، وهو الإمام على أمته بعده مقامه فيتحقق الشرط عملاً بالأصل (١٣).

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٤هـ تقريب التهذيب ص ٥٩١.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة، جليل، مات سنة ١٢٦هـ تقريب التهذيب ص ٣٤٨.

(٣) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة، تقريب التهذيب ٢٧١.

(٤) سنن الترمذي ٤٥٦/٢، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١.

(٥) الشرح الصغير ٢٢٣/١، والخرشي ٩٥/٢.

(٦) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري، القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ومن كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت سنة ٦٥٦هـ بالاسكندرية، الاعلام ١٥٦/١.

(٧) شرح النقاية ٣٤٠/١، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤٤٢/٢.

(٨) الهداية ٨٩/١، ومجمع الأنهر ٦٧٧/١، وبدائع الصنائع ٢٤٢/١.

(٩) المجموع ٤٠٥/٤.

(١٠) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(١١) فتح القدير ٦٤/٢.

(١٢) الكفاية ٦٣/٢، وكذا العناية ٦٤/٢، والمبسوط ٤٥/٢.

(١٣) فتح القدير ٦٤/٢.

وهذا الخلاف هو المشهور، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكرنا، لأنه (١) نقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة (٢).

وصورة ذلك : أن يجعل الإمام الناس صفيين ويفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد الإمام (٣) سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام (٤) يحرسونهم، فإذا (٥) رفعوا رءوسهم، سجد الصف الثاني والصف الأول قعود (٦) يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، وإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم (٧) تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعدوا سلم وسلموا معه (٨)، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان (٩).

رواها أبو داود وغيره (١٠) عن أبي عياش الزرقعي (١١) وغيره، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة (١٢) لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، الحديث، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري (١٣).

فعلى (١٤) هذا لا يتم جوابنا عن قول أبي يوسف بأن أبا موسى صلاها

(١) في م (إلا أنه).

(٢) المبسوط ٤٧/٢.

(٣) (الإمام) ساقطة من م . ف.

(٤) في م (قعود).

(٥) في م (وإذا).

(٦) في م (قيام).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(٨) المبسوط ٤٧/٢.

(٩) عسفان: يضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون، منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل:

بيت المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، على ٣٦ ميلاً

من مكة، وهي حد تهامة، معجم البلدان ١٢٢/٤. روى عنه عن طريقته

(١٠) سنن أبي داود ١١/٢، والنسائي ١٧٦/٣، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، وعبدالرزاق ٥٠٥/٢.

(١١) هو أبو عياش الزرقعي الأنصاري، صحابي واختلف في إسمه فقيل: زيد بن الصامت، أو ابن النعمان،

وقيل عبيد أو عبدالرحمن بن معاوية، مات بعد سنة ٤٠ هـ تقرب التهذيب ٦٦٣، والاصابة ١٣٩/٧.

(١٢) الغرة: بالكسر، الغفلة. المصباح المنير ص ١٦٩، مادة غره.

(١٣) (الأشعري) ساقطة من م . ف. وانظر سنن أبي داود ١٢/٢.

(١٤) في ف (وعلى).

بأصبهان (١) وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان (٢) ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عمرو بن العاص (٣) حتى يثبت أنهم صلوا على غير هذه الصفة.

[وَحَمَلَ السِّلَاحَ] فِي الصَّلَاةِ / [عِنْدَ الْخَوْفِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا] (٤) لَا [٢١٤/ب/ف] [وَأَجِبْ] كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ (٥) عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِزْمَهُمْ﴾ [أَسْلِحَتْهُمْ] (٦) الْآيَةَ.

قلنا: هو محمول على الندب، لأن حمله ليس من أعمالها، فلا يجب فيها (٧).

[وَأِنْ / اشْتَدَّ الْخَوْفُ] بَأَنَّ لَمْ يَدْعُهُمُ الْعَدُوُّ يَصْلُونَ نَازِلِينَ، بَلْ يَهَاجِمُهُمْ (٨) [١٩٩/١/ص] [صَلُّوا] حِينَئِذٍ لِرِجَالًا (٩) بِمَا مَشِيَ [أَوْ رَكَبَانًا] فَرَادَى [بِالْإِيمَاءِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَخِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١٠) [إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا] إِذَا عَجَزُوا عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ (١١).

[لَوْ لَا تَجُوزُ] صَلَاةُ الرُّكْبَانِ [بِجَمَاعَةٍ عِنْدَنَا]، لِاخْتِلَافِ الْأَمَكَةِ، [لَوْ أَجَازَهَا] مُحَمَّدٌ [فِي رَوَايَةٍ] (١٢) كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ (١٣) لِأَنَّهُ جُوزَ لَهُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ (١٤) وَالذَّهَابُ وَالْإِيَابُ (١٥).

[وَتُفْسَدُ] عِنْدَنَا [بِالْقِتَالِ وَالرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ] لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَيُفْسَدُ (١٦) وَلَا

- 
- (١) أصبهان: إسم للتلطيم بأسره من بلاد الفرس، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، معجم البلدان ٢٠٦/١.
  - (٢) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، وهي بلدان واسعة وكثيرة يشملها هذا الاسم من بلاد فارس، معجم البلدان ١٣/٤.
  - (٣) سنن أبي داود ١٧-١٦/٢، وسنن النسائي ١٦٧/٣، وابن خزيمة ٢٩٣/٢، ومصنف عبدالرزاق ٥١٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢.
  - (٤) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٢، ومراقي الفلاح ص ٣٦٤.
  - (٥) التنبيه ص ٤٢، والمجموع ٤٢٤/٤، ولهم قول آخر أنه مستحب وصححه النووي، ومذهب الإمام مالك على الاستحباب كمذهب الحنفية، انظر تفسير القرطبي ٣٧١/٥.
  - (٦) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
  - (٧) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٦٥.
  - (٨) في ف (تهاجمهم).
  - (٩) رجالاً: جمع راجل.
  - (١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.
  - (١١) الهداية ٨٩/١، وتحفة الفقهاء ٦٧٨/١، ورد المختار ١٨٧/١-١٨٨.
  - (١٢) مجمع الأنهر ١٧٨/١، الهداية ٨٩/١، تحفة الفقهاء ١٧٨/١.
  - (١٣) المجموع ٤٣٣/٤، ومذهب مالك كمذهب الحنفية، حاشية الدسوقي ٣٩٣/١، والشرح الصغير ٢٢٤/١، وكذلك حكاة النووي عنهم.
  - (١٤) (عن القبلة) ساقطة من م . ف.
  - (١٥) المبسوط ٤٨/٢، وفتح القدير ٦٧/٢.
  - والإياب: من أب بالفتح أي الرجوع، مختار الصحاح ص ٢٢ مادة أوب.
  - (١٦) الهداية ٨٩/١، ومجمع الأنهر ١٧٧/١-١٧٨، والاختيار ٨٩/١، وتحفة الفقهاء ١٧٨/١.


تفسد عند الشافعي به، وهو رواية عن مالك (١)، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا لجواز القتال (٢).

قلنا: القدر المتحقق من فائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة القتال الذي هو ليس من أعمال الصلاة، بل من المفسدات، فأفادت الآية (٣) حل هذا المفسد بعد أن كان حراماً، فيبقى كل ما علم على ما علم ما لم ينفه ناف، والذي كان معلوماً حرمة مباشرة المفسد وثبوت الفساد بفعله / والقدر الذي يستلزمه الأمر بأخذ الأسلحة رفع الحرمة لا غير فيبقى الآخر فتجب الإعادة كذا ذكره بعض المحققين (٤).

لكن يرد عليه نقضاً (٥) جواز قتل الحية في الصلاة، وإن كان بعمل كثير على الظاهر (٦).

[ولم تجز بلا حضور عدو] (٧) فلو رأوا سواداً فصلوها على ظن أنه عدو فإن تبين كما ظنوا جازت، لوجود سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم يجز (٨). ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب، لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، وبعبكسه يجوز لوجود المبيح (٩).

واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم (١٠) إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر (١١) [والله أعلم].



(هذا مستعمل في الكتاب)

- (١) التنبيه ص ٤٢، والمجموع ٤/٤٢٦، وقيدوها بالاتعمال اليسيرة وأما الكثيرة فتبطل بلا خلاف عندهم ولما إذا أصحت سلمى الخ لا
- (٢) البناء ٢/٩٣٧، والكفاية ٢/٦٦.
- (٣) (الآية) ساقطة من م . ف .
- (٤) فتح القدير ٢/٦٧.
- (٥) (نقضاً) ساقطة من ف .
- (٦) شرح النقاية ١/٣٤١. وقد مرت المسألة بدليلها من ...
- (٧) مجمع الأنهر ١/١٧٨، والاختيار ١/٨٩، وتحفة الفقهاء ١/١٧٨.
- (٨) في م (لم تجز) مراقي الفلاح ص ٣٦٤، ومجمع الأنهر ١/١٧٨.
- (٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٨٨، والفتاوى التاتارخانية ٢/١١٦.
- (١٠) في م (يلزم).
- (١١) مراقي الفلاح ص ٣٦٥.

## [باب الجنائز(١)]

صلاة الجنائز صلاة من / وجه لا مطلقة، ثم هي متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحى في دار التكليف، وكل / منهما يستقل بمناسبة تأخيرها عن كل الصلوات، فكيف وقد اجتمعاً(٢)، وإنما أخر باب الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالاً ومكاناً(٣).

[يسن توجيه المَحْتَضِر] أي من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت(٤) [إلى القبلة على يمينه] كما في القبر(٥).

وعلاوة الاحتضار: أن تسترخي قدماء فلا ينتصبان، وينعوج أنفه، وَيَنْخَسَفُ(٦) صدغاه(٧).

[لو] يسن [تلقينه الشهادة] حينئذ(٨) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم(٩) لا إله إلا الله» رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد الخدري(١٠) وزاد ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعاً: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»(١١)، ولقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود(١٢) من حديث معاذ(١٣).

[بلا إلحاح] (١٤) لأن الحال صعب عليه، فإذا أتى بها ولم يتكلم(١٥) بعد(١٦)

١ الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم إسم للميت، وبالكسر إسم للسريز والنمش. أنيس الفقهاء ص ١٢١، والبنية ٩٤٢/٢.

٢ فتح القدير ٦٧/٢، وقال العيني في البنية ٩٤٢/٢: [والأبواب السابقة في الصلوات التي هي حسن بالمعنى في نفسها، وهذا الباب في الصلاة حسن بمعنى في غيرها، فالأول مقدم على الثاني] - اهـ.

٣ العناية شرح الهداية ٦٧/٢.

٤ لسان العرب ١٩٩/٤، مادة حضر.

٥ الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٧٨/١، والاختيار ٩٠/١.

٦ في م (وتنخسف)، ومعنى ينخسف: أي يذهب في الوجه، لسان العرب ٦٧/٩، مادة: خسف.

٧ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢.

٨ الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٧٨/١، والاختيار ٩٠/١، وحاشية ابن عابدين ٩٠/١.

٩ أي الذين هم في سياق الموت، سماهم موتى لأن الموت قد حضر لهم، اهـ، مرقاة المفاتيح ٣٠٧/٥، ويدل على ذلك ما يذكره المصنف في زيادة ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعاً.

١٠ صحيح مسلم ٣٧/٣، وسنن أبي داود ١٩٠/٣، وسنن الترمذي ٣٠٦/٣، وسنن النسائي ٥/٤، وسنن ابن ماجه ٤٦٤/١.

١١ ابن شاهين في الجنائز كما في نصب الراية ٢٥٤/٢.

١٢ سنن أبي داود ١٩٠/٣.

١٣ (من حديث معاذ) ساقطة من م . ف.

١٤ الإلحاح: هو الإقبال على الشيء مواظباً، المصباح المنير ص ٢١٠، مادة: لحج.

١٥ في ف (ولا يتكلم).

١٦ في م . ف (بعدها).

بمسك عنه، لأن المقصود أن يكون (١) ختم كلامه بها (٢) لما روينا (٣).  
**[واختير الاستلقاء]** (٤) لأنه أيسر لتغميضه، وشد لحبيه (٥)، وأمنع من تقوس  
أعضائه، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، دون السماء (٦).  
والأصل في التوجيه: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن  
معرور (٧) فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك وأوصى أن يوجه إلى القبلة، لما  
احتضر فقال ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» رواه الحاكم (٨).  
**[فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه]** (٩) لقوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم  
فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما  
قال أهل الميت» رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (١٠).  
ولقول أم سلمة: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة (١١) وقد شقَّ بصره  
فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فَضَجَّ (١٢) ناس من أهله فقال: لا  
تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال (١٣): اغفر  
لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه عَقِبَهُ (١٤) نِيَّ الْغَابِرِينَ (١٥) واغفر  
لنا / وله يارب العالمين» رواه مسلم (١٦).

- (١) في م (تكون).  
(٢) فتح الملمح ٤٦٥/٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٨/٥، ومجمع الأنهر ١٧٩/١، والجوهرة ١٣٠/٨.  
(٣) أي حديث معاذ بن جبل الذي مر قريباً.  
(٤) الهداية ٩٠/٨، والجوهرة ١٣٠/٨، ومجمع الأنهر ١٧٩/١، والبنية ٩٤٤/٣.  
(٥) اللحي: يسكون الحاء، موضم الياء عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، المصباح المنير ص ٢١٠، مادة: لحي.  
(٦) المراجع السابقة.  
(٧) هو البراء بن معرور بن صخر بن سابق بن سنان الخزرجي الأنصاري، السلمي، أبو بشر، هو أول من بايع في بيعة العقبة، وأول من أوصى بثلث ماله، وأول من استقبل القبلة، وهو أحد النقباء، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، اهـ، انظر الاصابة ١٤٩/٨.  
(٨) المستدرك ٣٥٢/٨، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرج هذا الحديث ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث، وأقره الذهبي على تصحيحه.  
(٩) الهداية ٩٠/٨، ومجمع الأنهر ١٧٩/١، والجوهرة ١٣١/٨، والاختيار ٩١/٨.  
(١٠) سنن ابن ماجه ٤٦٨/١، ومستدرك الحاكم ٣٩٢/٨، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأقره الذهبي.  
(١١) هو عبدالله بن عبدالأسد بن هلال المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، قال ابن إسحاق، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين، توفي سنة ٤ من الهجرة، بعد منصرفه من أحد، الاصابة ٩٥/٤.  
(١٢) أي فزع: المصباح المنير، ص ١٣٥، مادة: ضج.  
(١٣) في مسلم زيادة: (اللهم) وهي ساقطة من النسخ الثلاثة.  
(١٤) عقبه) ساقطة من م . ف . والعقب: بكسر القاف الولد، وولد الولد، المصباح المنير ص ١٥٩، مادة عقب.  
(١٥) الغابرين: جمع غابر وهو الباقي، مختار الصحاح ص ٤٦٨ مادة: غير.  
(١٦) صحيح مسلم ٣٨/٣.





الصحابة بدليل ما روى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا هاتفاً يقول: لا تجردوا رسول الله ﷺ (١) وفي رواية: «اغسلوه في قميصه الذي مات فيه (٢) ولأنه يتنجس بما يخرج منه، ويتنجس الميت به وَيَشْبَعُ (٣) بصب الماء عليه بخلاف النبي ﷺ لأنه لم يخرج منه إلا طيب، قال علي رضي الله عنه: وطبت حياً وميتاً (٤).

[لوضيء] أولاً باعتباراً بحال الحياة (٥) إلا أنه لا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب، لأنه يتطهر بهما، والميت بيد غيره (٦).

ولا يمسح رأسه في رواية صلاة الأثر، والمختار أن يمسح وينجي (٧) عند أبي حنيفة ومحمد بعدما يلف على يده خرقة لحرمة مس السوء (٨) وعند أبي يوسف لا ينجي لأن المسكة (٩) قد زالت فلو نجى ربما يزداد الاسترخاء، فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء إليه (١٠).

ولهما: أن موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة، فلا بد من إزالتها كما في الحياة (١١).

[لولا فرى] نحن ومالك [مضمضته وتنشيقه] (١٢) واستحب بعض العلماء

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا النص، لكن روى أبو داود ١٩٦/٣، واللفظ له والحاكم في المستدرک ٥٩/٣: عن عائشة قالت: ولما أوردوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم حتى ما فيهم رجل إلا وذقته في صدره، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. اهـ.

(٢) لم أقف على هذه الرواية لكن روى ابن ماجه في السنن ٤٧١/١: عن بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

(٣) أي يتشعر، لسان العرب ١٩١/٨، مادة: شيع.

(٤) المستدرک ٥٩/٣، وسنن ابن ماجه ٤٧١/١، ونقل محقق سنن ابن ماجه عن الزوائد قوله: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٥) الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٨٠/١، والاختيار ٩١/١.

(٦) فتح القدير والكفاية ٧٢/٢ والبنية ٩٥٢/٢.

(٧) ينجي: أي: يستنجي، المصباح المنير ص ٢٢٧ مادة: نجا.

(٨) فتح القدير ٧٢/٢، والسومة: سميت بذلك لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها، المصباح المنير ١١٣ مادة: سوى.

(٩) المسكة: أي القوة، المصباح المنير ص ٢١٩، مادة: مسك.

(١٠) فتح القدير والكفاية والعناية ٧٢/٢.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) الهداية ٩٠/١، والاختيار ٩١/١، ومجمع الأنهر ١٨٠/١.. وأما مذهب مالك فلم أر موافقه لمذهب

الحنفية، بل أطلق الاستحسان بوضوء الميت وضوء الصلاة، وهذا شامل للمضمضة والاستنشاق، وجاء

في حاشية العدوي ٣٦٣/١: ويميل رأسه عند المضمضة. اهـ، وهذا يؤكد أن المذهب عندهم أن يمضمض

الميت والاستنشاق في حكم المضمضة، انظر المدونة ١٦٧/١، وحاشية العدوي ٣٦٣/١، وحاشية

الدسوقي ٤٠٨/١.

أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهااته (١) وشفتيه ومنخريه  
وعليه عمل الناس اليوم (٢).

[لو] لا نرى [قص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره] بمشط واسع  
الاسنان (٣) [لو] لا [غسله في قميص بماء بارد] (٤) كما رآه (٥) الشافعي (٦)  
إعتباراً له بالحي (٧)، وإعتباراً بغسل النبي ﷺ في قميصه (٨) ولقول أم عطية (٩)  
في غسل بنت النبي ﷺ، «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها» (١٠) ولأن  
السخن يوجب انحلال / ما في البطن فيكثر الخارج (١١).

ولنا في عدم التسريح: قول عائشة رضي الله عنها حين رأت امرأة يكدون (١٢)  
رأسها بمشط: «علام تنصون ميتكم» رواه محمد بن الحسن في آثاره عن أبي  
حنيفة (١٣) وعبدالرزاق عن سفیان الثوري (١٤) كلاهما عن حماد عن إبراهيم عنها.  
وتنصون: على وزن تبيكون، قال أبو عبيد (١٥) هو مأخوذ من نصوت الرجل  
أنصوه نصوا، إذا مدت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح  
الرأس (١٦).

وعبرت بالأخذ بالناصية تنفيراً (١٧) وفي عدم القص أنه للزينة، وقد استغنى  
عنها (١٨) وفي / عدم كونه في قميص ما قدمناه (١٩).

(١) اللهاة: هي اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم. والجمع لَهَى، لَهَيَات، وَلَهَوَات، المصباح المنير ص  
٢١٤. مادة: لها.

(٢) فتح القدير ٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٢. وهذا قول المنايلة أيضاً، انظر المغني لابن قدامة  
٣٧٤/٣.

(٣) الهداية ٩٠/١، وإختيار ٩٢/١، ومجمع الأنهر ١٨٠-١٨١/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٠/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في م، ف (رواه).

(٦) التنبية ص ٤٩-٥٠، والمجموع ١٦٧/٥-١٧٨.

(٧) شرح العناية ٧٣/٢، وشرح النقاية ٣١١/١، والبنية ٩٥٣/٢-٩٥٤.

(٨) مر في ص ٦٨٧.

(٩) هي نسبة - بالتصغير - ويقال: بفتح أولها - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، صحابية مشهورة، مدنية،  
ثم سكنت البصرة، تقرب التهذيب ٧٥٤، والاصابة ٢٥٩/٨.

(١٠) صحيح البخاري ٧٥/٢، وصحيح مسلم ٤٧/٣، وجاء في روايته مصرحاً بالمشيط.

(١١) العناية ٧٣/٢، والبنية ٩٥٣/٢-٩٥٤.

(١٢) الكذ: مطب، لرئيس البصرة، ٢٠٩/١، ولسان العرب ٣٧٨/٢، مادة: كذ، والمراد هنا التسريح وجاء  
مفسراً بهذا في رواية أبي حنيفة.

(١٣) الآثار ص ٤٦.

(١٤) مصنف عبدالرزاق ٤٣٧/٣.

(١٥) هو القاسم بن سلام، بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد الامام، المشهور، ثقة، فاضل، مصنف، مات سنة  
٢٢٢٤هـ، تقرب التهذيب ص ٤٥٠.

(١٦) غريب الحديث ٣٥٢/٢.

(١٧) فتح القدير ٧٥/٢.

(١٨) الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٨١/١.

(١٩) ص ٦٨٦.

[بل يصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرص إن وجد] (١).  
والأصل فيه: قوله ﷺ: كان آدم رجلاً أشعر (٢) طوالاً كأنه نخلة سحوق (٣) فلما حضره (٤) الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر (٥) ثلاثاً وجعلوا في الثالثة (٦) كافوراً (٧) وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحداً (٨) وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده، وفي رواية: قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا! رواه الحاكم من طريقين سكت عن أحدهما وصحح الآخر (٩).

٢١٦] وقول أم عطية: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته / فقال: اغسلنها (١٠) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقة (١١) فقال (١٢): أشعرنها إياه» (١٣) وفي رواية: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً، أو سبعا وابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها»، الحديث متفق عليه (١٤).  
[ولإلا] أي وإن لم يوجد [فالفراغ] أي الماء الخالص (١٥) ويسخن لأن فيه مبالغة في التنظيف كالسدر والحرص (١٦) وكون سخونته توجب الانحلال راع لا مانع لأن المقصود يتم به، إذ باستفراغ (١٧) ما في الباطن تحصل تمام النظافة

(١) الهداية ٩٠/٨، ومجمع الأنهر ١٨٠/٨، والاختيار ٩١/٨، وتحفة الفقهاء ٢٤٠/٨.

(٢) أشعر: أي كثير شعر الجسد، مختار الصحاح ص ٣٣٩، مادة: شعر.

(٣) النخلة السحوق: أي الطويلة التي بعد ثمرها على المجتني، النهاية ٣٤٧/٢، مادة: سحوق.

(٤) في ف (حضرت).

(٥) السدر: شجر النبق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياق فيتفتح بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا يتفتح بورقه في الغسل وثمرته عفصة، اهـ، المصباح المنير ١٠٣، مادة: سدر.

(٦) في ف (الثلاثة).

(٧) الكافور: من أخلاط الطيب، تتركب من كافور الطلع، لسان العرب ١٤٩/٥، مادة: كفر.

(٨) اللحد: الشق في جانب القبر لموضع الميت، والجمع لحدود، المصباح المنير ص ٢٦٠، والنهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٤، مادة: لحد.

(٩) المستدرک علی الصحیحین ٣٤٥/٨، ٢٤٥/٢، ومختصراً على صدر الحديث ٥٤٤/٢. من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١٠) في م (اغسلها).

(١١) الحقو: بكسر الحاء وفتحها: الإزالة الذي يشد على العورة، المصباح المنير ص ٥٦، مادة: حقو. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٧.

(١٢) في ف (فقا).

(١٣) ومعنى أشعرتنا إياه: جعلته شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكاً به، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٧.

(١٤) صحيح البخاري ٧٣/٢، وصحيح مسلم ٤٧/٣.

(١٥) المصباح المنير ص ١٨٩، مادة: قرح، انظر الهداية ٩٠/٨، وتحفة الفقهاء ٢٤٠/٨.

(١٦) في م (الحرص).

(١٧) في ف (بانفراغ).

والأمان من تلوث الكفن عند حركة الحاملين(١).

[ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي](٢) لأنه أبلغ في استخراج(٣) الوسخ(٤) وإن لم يوجد فبالصابون ونحوه لعمله عمله(٥)، [ويضجع] بعد ذلك [على يساره فيغسل](٦) جانبه الأيمن [حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه] وهو الجانب الأيسر وهذه غسلة(٧).

[ثم] يضجعه [على يمينه] ويغسله [كذلك] حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه، وهو الجانب الأيمن، وهذه ثانية(٨) [ثم يجلسه مسنداً إليه] ويسند ظهره إلى ركبته(٩) [ويمسح بطنه برفق] حتى لو بقي شيء يسيل فلا تتلوث أكفانه(١٠) [فإن خرج منه شيء كفى غسل موضعه](١١) ولا يجب(١٢) إعادة غسله، لأنه عرف وجوبه بالنص مرة واحدة، مع قيام سبب النجاسة أو الحدث وهو الموت أعم من أن يكون قبل خروج شيء أو بعده، فلا يعاد، لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله(١٣).

ثم يضجعه على جنبه الأيسر ويغسل بماء فيه كافور وقد تمت(١٤) الثلاث(١٥).  
[ثم ينشف بثوب] أو خرقة كما في حالة الحياة، لئلا تبتل ثيابه(١٦).

**[ويجعل الحنوط] وهو عطر مركب من أشياء طيبة(١٧) [على رأسه ولحيته والكافور على مساجده] أي مواضع سجوده(١٨)، وهي الجبهة واليدان**

- 
- (١) فتح القدير ٧٣/٢.
  - (٢) الخطمي: بفتح الخاء وكسرهما نوع من النبات يقسل به ، لسان العرب ١٢/١٨٨، مادة خطم، قال العيني في البناية: ٩٥٤/٢؛ مثل الصابون في التنظيف.
  - (٣) (استخراج) ساقطة من ف.
  - (٤) الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢.
  - (٥) مجمع الأنهر ١٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢.
  - (٦) في ف (ويغسل).
  - (٧) الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٨٠/١، وتحفة الفقهاء ١٤٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢.
  - (٨) المراجع السابقة.
  - (٩) في ف (ركبته).
  - (١٠) الهداية ٩٠/١، ومجمع الأنهر ١٨٠/١، البحر الرائق ١٧٢/٢.
  - (١١) المراجع السابقة.
  - (١٢) في ف (ولا تجب).
  - (١٣) فتح القدير ٧٤/٢.
  - (١٤) زيادة (الصلاة) في م .
  - (١٥) فتح القدير ٧٣/٢.
  - (١٦) المبسوط ٥٩/٢، والهداية ٩٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤٠/١، وروى عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٢/٣ عن هشام بن عروة قال: رلف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع ثم جعل مكانه السحول(٢) اهـ.
  - (١٧) انظر المصباح المنير ص ٥٩ مادة حنط.
  - (١٨) المصباح المنير ص ١٠١، مادة سجد.. والهداية ٩٠/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٣/١، والاختيار ٩٢/١.

والركبتان والرجلان (١) كما في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال:  
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت (٢).

وروى عبد الرزاق عن / الحسن بن علي رضي الله عنه أنه لما غسل الأشعث  
بن قيس (٣) دعا بكافور فجعله على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال: «أدرجوه» (٤)  
ولأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص (٥) بزيادة الكرامة (٦).

ولا بأس بسائر الطيب إلا الزعفران والورس في حق الرجال لا النساء (٧)،  
روى الحاكم وابن أبي شيبة عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك  
فأوصى أن يحنط به، وقال: «هو فضل حنوط رسول الله ﷺ» (٨)، وروى عبد الرزاق  
في مصنفه عن سلمان: أنه استودع امرأته مسكاً فقال: «إذا مت فطيبوني به فإنه  
يحضرني خلق من خلق / الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح» (٩).

وروى مسلم في الطب عن الخدي مرفوعاً: «أن أطيب طيبكم المسك» (١٠).  
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، وعن أبي حنيفة  
أنه يجعل القطن المحلوج (١١) في منخريه وفمه، وقال بعضهم في صماخيه (١٢)  
أيضاً، وقال بعضهم: في دبره أيضاً، قال في الظهيرية: واستقبحة عامة العلماء (١٣).  
ولا يجوز الاستنجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه  
بعضهم في / الغسل أيضاً، ويكره أن يكون الغاسل جنباً أو حائضاً (١٤).

(١) تحفة الفقهاء ٢٤٣/١، والكفاية والعناية ٧٤/٢-٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، وروى نحوه عن إبراهيم النخعي، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٧٠/٥،  
وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جبهته وأنته وراحتيه، وركبتيه وصدور قديميه. اهـ.

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد، الصحابي، نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين  
وهو ابن ثلاث وستين، تقريب التهذيب ص ١١٣، أسد الغابة ٩٧/١.

(٤) أدرجوه: أي لفوه، لسان العرب ٢٦٩/٢، مادة: درج. وانظر مصنف عبد الرزاق ٤١٧/٣.  
(٥) في ف (فيختص).

(٦) الهداية ٩٠/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٣/١، والاختيار ٩٢/١، والكفاية والعناية ٧٥/٢.  
(٧) البناء ٩٥٧/٢.

(٨) المستدرک ٣٦١/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٣-٤٠٦، والأوسط لابن  
المنذر ٣٦٨/٥.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٣، وابن أبي شيبة ٢٥٧/٣، والأوسط لابن المنذر ٣٦٧/٥.

(١٠) صحيح مسلم ٤٨/٧، بلفظ: «المسك أطيب الطيب»، ولفظ المصنف عند أبي داود في ٢٠٠/٣.

(١١) المحلوج: ينثر الميم، ينثره الفاعل. لسان العرب ٢٨٨/٢،  
٩٦١، مادة: حلج.

(١٢) الصماخ: بكسر الصاد وفتح الميم، في الأذن، الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو  
الأذن نفسها والجمع أصمخ، المصباح المنير ص ١٣٢، مادة: صمخ.

(١٣) فتح القدير ٧٦/٢، والبحر الرائق ١٧٣/٢، والبناء ٩٥٨/٢-٩٥٩، والفتاوى الظهيرية.

(١٤) فتح القدير ٧٦/٢، وزاد: ويندب الغسل من غسل الميت.

ويستحب غسل الميت (١) لقول النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس (٢) والإستبرق (٣) ومن حفر له قبراً حتى يجنه (٤) فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث» رواه البيهقي في المعرفة (٥)، والحاكم في المستدرک، وقال: على شرط مسلم (٦).

ولقوله ﷺ «يا علي، غسل (٧) الموتى، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم، قلت: ما يقول من يغسل ميتاً؟ قال: تقول: غفرانك يا رحمان حتى يفرغ من الغسل، رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز (٨).

واختلف في سبب وجوبه، قيل: ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث، لأن الموت سبب للاسترخاء، وزوال العقل، وهو القياس في الحي وإنما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه / للحرص لكثرة تكرار سبب الحدث منه، ولما لم (٩) يلزم الحرج في الميت عاد الأصل، ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده (١٠).

وقيل: سببه نجاسة الموت، وهو الأقيس، لأن الأدمي حيوان دموي فيتنجس به كسائر الحيوانات (١١)، ولذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلى لا تصح، ولو كان للحدث لصحت، كحمل المحدث.

غاية ما في الباب أن الأدمي المسلم خص بزوال نجاسته الموتية بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر فإنه لا يطهر بالغسل، وقولهم نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الإلزام، فإن سبب الحدث قائم أيضاً بعد الغسل (١٢).

وقد روى من حديث أبي هريرة: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا

(١) شرح النقاية ٢١٣/٨.

(٢) السُّنْدُسُ: ما رق من الديباج ورقع، النهاية ٤٠٩/٢، مادة: سندس.

(٣) الإِسْتَبْرَقُ: وهو ما غلظ من الحرير والابريسم، النهاية ٤٧/٨، مادة: استبرق.

(٤) أي: يستره، النهاية ٣١٧/٨، مادة: جنن.

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٥-٢٢٩. من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٦) المستدرک ٣٥٤/٨، وأقره الذهبي.

(٧) في ف (غسل).

(٨) نصب الراية ٢٥٦/٢. والحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩) (لم) ساقطة من م.

(١٠) فتح القدير ٧٠/٢، وشرح النقاية ٣١٠/٨.

(١١) فتح القدير ٧٠/٢.

(١٢) فتح القدير ٧٠/٢.

ميتاً (١) فإن صحت الزيادة وجب ترجيح أنه للحدث (٢).

[ولا يغسل] الرجل [لزوجته] عندنا لانتهاء النكاح بعلائقه (٣) وأجازه الشافعي ومالك (٤) إعتباراً بها، [وتغسله هي ومنعنا أم ولده منه أخراً] (٥) وأجازه زفر (٦) لأنها في عدته من فراش صحيح، فالتحقت بالمنكوحه (٧). ولنا : أنها صارت أجنبية منه لعتقها بموته، ووجوب العدة للاستبراء لا للنكاح، ولهذا لم تختلف (٨) بالحياة والموت، فلا يثبت حل المس بإعتبار هذه العدة، كالعدة من نكاح فاسد (٩).

والأمة لا تغسل مولاها وكذا المدبرة لزوال ملكه عنها (١٠).

[وتيمم امرأة ماتت مع الرجال] بثوب إن لم يكن محرماً لحرمة المس (١١) [وبعكسه] بأن يموت رجل عند نساء (١٢) فإنه لا تغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه بل تيممه إحداهن أو أمته أو أمة غيره بغير ثوب، ولا تيممه من تعتق بموته، إلا بثوب (١٣) لما قلنا (١٤).

(١) لم أجد حديث أبي هريرة هذا، ولكن روى البخاري ٧٥/١ ومسلم في صحيحه ١٩٤/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» دون ذكر لفظ: حياً وميتاً، وجاء ذكرهما فيما روى الدارقطني في سننه ٧٠/١، والحاكم في المستدرک ٣٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً» وصححه الحافظ في الفتح ١٢٧/٣، وحديث أبي هريرة ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٧٠/٢.

(٢) فتح القدير ٧٠/٢، قلت: صحت من حديث ابن عباس كما مضى.

(٣) فتح القدير ٧٦/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤١/١، وبدائع الصنائع ٣٠٤/١، وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني في الآثار من ٤٧: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (نحن كنا أحق بها إن كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها) قال محمد: وبه نأخذ.

(٤) التنبيه من ٤٩، والمجموع ١١٨/٥، والام ٢٧٣/١، والخرشي ١١٤/٢، والتمهيد ٣٨١/١، وحاشية الدسوقي ٤٠٩/١.

(٥) فتح القدير ٧٦/١، وتحفة الفقهاء ٢٤١/١، وبدائع الصنائع ٣٠٤/١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في م، ف (يختلف).

(٩) المبسوط ٧٠/٢.

(١٠) المرجع السابق، قال السرخسي ٧٠/٢، ولنا أنها انتقلت إلى الوارث وصارت كسائر إمانه وهذا لان حل المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية، وملك المتعة تبع فلا يمكن إبقاؤها له بعد تحول ما هو الأصل، وهو ملك الرقبة، إلى الوارث.. اهـ.

(١١) فتح القدير ٧٦/٢، والبنية ٩٦٢/٢، والمبسوط ٧١/٢، وبدائع الصنائع ٣٠٥/١.

(١٢) المراجع السابقة، لما روى الطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٧-١٢٠ عن سنان بن غرفة وله صحبة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرماً قال: وييمما ولا يغسلان قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٣ وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف، وروى أبو داود في مراسيله من ٢٩٨ عن مكحول مرسل نحوه. اهـ.

(١٣) فتح القدير ٧/٢.

(١٤) من ٢٩١.



[وكذا الخنثى] (١) تيمم ولا تغسل [في ظاهر الرواية] (٢) وقيل: تغسل في كواره (٣) وقيل في ثيابه (٤).

[ويغسل الرجل والمرأة صبياً لا يشتهي] (٥) كل منهما (٦) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وقدره في الأصل بأن يكون قبل / أن يتكلم (٧).  
والخصي (٨) والمجبوب (٩) كالفحل (١٠).

ولو لم يجدوا ماء، فيمموا الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسل وصلى (١١) / عليه ثانياً في قول أبي يوسف (١٢)، وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء (١٣).

ولو دفن بلا غسل وأهيل (١٤) عليه التراب يصلى على قبره، ولا ينبش، هكذا عن محمد (١٥) وإذا (١٦) وجد أطراف الميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا (١٧) إذا وجد أكثر من نصف بدنه أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يغسل ويصلى عليه (١٨).

وإذا وجد ميت ولم يدر أنه مسلم أو كافر، فإن كان في قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم (١٩) غسل، وصلى عليه، وإن كان في قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه (٢٠).

- 
- ١) الخنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خنثاء. المصباح المنير من ٧٠ مادة: خنث.
  - أنيس الفقهاء من ١١٦.
  - ٢) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٠١، والفتاوى التاتارخانية ٢/١٣٩.
  - ٣) الكرورة: بضم الكاف وفتح ما بعدها: جمعه كرات. الموضع الذي يضع فيه النحل العسل. وهو مصنوع من الطين أو القضبان. معجم لغة الفقهاء من ٣٨٦، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٩. ولسان العرب ٥/١٥٧. مادة: كور.
  - ٤) الفتاوى التاتارخانية ٢/١٣٩، والبنية ٢/٩٦٣.
  - ٥) (لا يشتهي) ساقطة من ف.
  - ٦) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٠١، وفتح القدير ٢/٧٦، والبنية ٢/٩٦٢.
  - ٧) الأصل ١/٤٤٠.
  - ٨) الخصى: هو من سلت خصيتيه، المصباح المنير من ٦٦، مادة: خصي. أنيس الفقهاء من ١٦٦.
  - ٩) المجبوب: هو من استؤصلت مذاكيره، المصباح المنير من ٢٤، مادة: جب، أنيس الفقهاء من ١٦٦.
  - ١٠) فتح القدير ٢/٧٦، والفتاوى التاتارخانية ٢/١٣٩.
  - ١١) في م (وصلوا).
  - ١٢) فتح القدير ٢/٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠١.
  - ١٣) المرجع السابق والبحر الرائق ٢/١٧٣.
  - ١٤) أهيل: أي صب، المصباح المنير من ٢٤٧، مادة: هيل.
  - ١٥) المبسوط ٢/٧٣، وفتح القدير ٢/٧٦.
  - ١٦) في ف (وإن).
  - ١٧) (إلا) ساقطة من م.
  - ١٨) فتح القدير ٢/٧٦، والدر المختار ٢/١٩٩.
  - ١٩) سيماهم: أي علاماتهم، المصباح المنير من ١١٠، مادة: سما.
  - ٢٠) فتح القدير ٢/٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢٠.

[ويلزمه] أي أبو يوسف الزوج [بتجهيز امرأته لو] كانت [معسرة] (١) لأن الخراج بالضمان، ألا ترى أنها لو تركت مالا ورثه فإذا (٢) لم تترك مالا واحتاجت إلى الكفن غريمه (٣) وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيري (٤).

[أو] يلزمه به [مطلقاً] يعني وإن كانت موسرة وعليه الفتوى (٥)، قاله قاضي خان (٦) وغيره.

[وخصه] محمد [بولدها] إن لم يكن لها مال، [ثم بمن يلزمه نفقتها من أقاربها] الآتي ذكرهم في باب النفقات (٧) [ثم ببيت المال] عند عدمهم (٨) لأنه معد لمصالح المسلمين (٩) فإن لم يعطوا ظمناً أو عجزاً فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا لها بخلاف الحي، إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه. فإنه يسأل هو (١٠) وإنما نفاه عنه (١١) لانقطاع الزوجية من كل وجه (١٢).

[ويكفي الرجل سنة (١٣) مما يلبسه حياً] (١٤) في الجمعة والعيدين لقول النبي ﷺ "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته" رواه مسلم (١٥) ولا يغالي فيه، لقوله ﷺ "لا تغالوا" (١٦) في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً رواه أبو داود (١٧). [بقميص] من أصل العنق إلى القدمين بلا ذخيرص (١٨) وكمين (١٩) [وإزار

(١) فتح القدير ٧٧/٢، والبنية ٩٧٨/٢.

(٢) في م . ف (وإذا).

(٣) غريمه: أي ضمنه، لسان العرب ٤٣٦/١٢، مادة: غرم. وانظر غنية المتعالي ص ٥٨٣. وقال: ولا شك أن هذه العلة لا تخص بل تعم سائر الورثة ومقتضاها أن تكون على الورثة بالحكم حال الإعسار أيضاً، فكيف تجب عليه وحده حال اليسار. فإن قيل: باعتبار أن نفقتها عليه حال الحياة. يقال: كانت في مقابلة لاحتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب فإنه للقرابة وهي باقية بعده، فإذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد). اهـ.

(٤) رد المحتار ٢٠٦/٢، والبحر الرائق ١٧٧/٢، ومراقي الفلاح ص ٣٧٧.

(٥) رد المحتار ٢٠٦/٢، والفتاوى التاتارخانية ١٤٨/٢.

(٦) فتاوى قاضيخان ٩٨٩/١.

(٧) انظر ص ٢٤٠ من نسخة ع.

(٨) في ف (عندهم) وانظر البنية ٩٧٨/٢.

(٩) تحفة الفقهاء ٢٤٢/١.

(١٠) فتح القدير ٧٧/٢، ومراقي الفلاح ص ٧٧، والبنية ٩٧٨/٢.

(١١) (عنه) ساقطة من م . ف.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) المراد بالسنة أنه ثبت بها وإلا فهو واجب لا سنة. انظر مجمع الأنهر ١٨١/١، وبدائع الصنائع ٣٠٦/١ والبنية ٩٦٥/٢.

(١٤) البنية ٩٦٨/٢، وفتح القدير ٧٨/٢، وبدائع الصنائع ٣٠٧/١.

(١٥) صحيح مسلم ٥٠/٣. من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٦) في م (لا يقالوا).

(١٧) سنن أبي داود ١٩٩/٣. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٨) الذخيرص: بكسر الدال: الشق أسفل الثوب ليساعد لابس على المشي. معجم الفقهاء ص ٢٠٧.

(١٩) فتح القدير ٧٩/٢.

ولفافة] كلاهما من القرن إلى القدم(١).

والأصل في كونه ثلاثة: قول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف(٢) ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه(٣)، وسحول قرية باليمن(٤) وفتح السين هو المشهور، وعن الأزهري الضم(٥).

وفي كون الواحد قميصاً قول جابر بن سمرة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة» رواه ابن عدي في الكامل(٦) إلا أن النسائي لين من رواته ناصح بن عبد الله الكوفي(٧) وقال(٨) إنه ممن يكتب حديثه.

وقول النخعي: «إن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص» رواه عبد الرزاق في مصنفه(٩) ومحمد بن الحسن في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد(١٠) عنه مرسل(١١)، وهو حجة، ونحوه عن الحسن البصري مرسل، رواه عبد الرزاق(١٢).

وقول ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه (٢١٨/ب/ف) وحلة نجرانية» رواه أبو داود(١٣) إلا أن في سننه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف(١٤).

قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا من ثوبين(١٥).

فقد تضافرت طرق كون واحد منها قميصاً وقد(١٦) قال جابر: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول(١٧) بعدما أدخل حفرة فأمر به فأخرج فوضعه

(١) الهداية ٩١/١، والاختيار ٩٣/١، وفتح القدير ٧٩/٢.

(٢) الكرسف: بضم الكاف والسين، القطن، المصباح المنير ص ٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) صحيح البخاري ٧٧/٢، وصحيح مسلم ٤٩/٣.

(٤) قلت: يدل على هذا رواية عند البخاري ٧٥/٢ وانظر معجم البلدان ١٩٥/٣.

(٥) لسان العرب ٣٢٧/١١-٣٢٨، مادة: سحل، وتهذيب اللغة للأزهري ٣٠٥/٤.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥١١/٧.

(٧) قال النسائي في ضعفاته ص ٢٢٥ رقم ٥٨٤: ناصح بن عبد الله ضعيف، كوفي.

وناصح بن عبد الله هو التميمي المحلي بتشديد اللام أبو عبدالله الحائك صاحب سماك بن حرب، ضعيف،

من كبار السابعة، تقريب التهذيب ص ٥٥٧.

(٨) القائل ليس النسائي كما يوهم السياق، بل ابن عدي، قاله في الكامل ٢٥١١/٧.

(٩) المصنف لعبد الرزاق ٤٢١/٣.

(١٠) (عن حماد) ساقطة من م، ف.

(١١) كتاب الآثار ص ٤٦.

(١٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٣.

(١٣) سنن أبي داود ١٩٩/٣.

(١٤) انظر ص ٥٦٣.

(١٥) غريب الحديث ١٣٩/١، وقال: (ومما يبين ذلك أن حديث عمر أنه رأى رجلاً عليه حلة قد انتزرت بإحداها

وارتدى بالأخرى، فهذان ثوبان) اهـ.

(١٦) (وقد) ساقطة من م.

(١٧) هو عبدالله بن أبي - المعروف بابن سلول - رأس المنافقين بالمدينة، وقد سأل ابنه عبدالله رسول

الله ﷺ أن يلبسه قميصه وأن يصلي عليه وأن يستغفر له، فأعطاه قميصه ونهى عن الصلاة عليه، أسد

الغابة ٣٩٧/٣-٣٩٨.

على ركبتيه (١) فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه، وكان كسا عباساً (٢) قميصاً، متفق عليه (٣).

والأصل: أن يفعل بالنبي / عليه السلام مثل ما فعل، ولأن الحال في الصفة (١٣٦) أكتشف على الرجال من النساء (٤) كيف لا وقد دفن ليلاً فيترجح الإثبات على النفي.

[و] يكفن [كفاية بالأخيرين] وهو أقل ما يجوز عند الاختيار (٥)، إلا أنه إذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وفاقة (٦) فهو أولى، وعلى (٧) القلب كفن السنة أولى (٨).

[و] فضل البياض من القطن [على غيره] (٩) لما روينا (١٠) ولقوله ﷺ «البسوا من ثيابكم (١١) البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الأثمد» (١٢) فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر، رواه أبو داود (١٣).

ولا بأس بالبرود والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر، اعتباراً للكفن باللباس في الحياة (١٤).  
والمراهق والمراهقة كالبالغين (١٥).

[ولف] عليه [من] جهة [يساره ثم] من جهة [يمينه] اعتباراً له بحالة الحياة (١٦) [و] عقد [من عند رأسه ورجليه] [إن خيف انتشاره] وانكشاف الميت (١٧).

(١) في ف (ركبتين).

(٢) في ف (عباس)، وهو العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم ١٣٠/٨.

(٤) فتح القدير ٧٧/٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٢٤٢/١، والهداية ٩١/١، والاختيار ٩٣/١.

(٦) الفاقة: الفقر، المصباح المنير ص ١٨٤، مادة: فرق.

(٧) في م (على).

(٨) فتح القدير ٧٨/٢.

(٩) تحفة الفقهاء ٢٤٣/١، والجوهرة ١٣٥/١، والاختيار ٩٢/١.

(١٠) من حديث عائشة في ص ١١٠٤.

(١١) (من ثيابكم) ساقطة من م . ف.

(١٢) الأثمد: بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، المصباح المنير ص ٣١٠، مادة: ثمد.

(١٣) سنن أبي داود ٥١/٤، وسنن الترمذي ٣١٨/٣، وسنن ابن ماجه ٤٧٣/١، والاحسان في تقريب صحيح

ابن حبان ٢٤٢/١٢، قال الترمذي ٢٣٠/٣: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(١٤) فتح القدير ٧٨-٧٧/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤٣/١.

(١٥) فتح القدير ٧٨-٧٧/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤٣/١.

(١٦) الهداية ٩١/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٣/١، والاختيار ٩٣/١.

(١٧) المراجع السابقة، ومختصر الطحاوي ص ٤١.

[لو] يكفن [ضرورة بما يوجد] (١) لقول خباب بن الأرت (٢) هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير (٣) قتل يوم أحد وترك نمرة (٤) فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله شيئاً من الإزخر، رواه الجماعة سوى ابن ماجه (٥) / [١/٢١٩ ف] ولفظ أبي داود فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله (٦) من الإزخر (٧).


[وتزاد المرأة في السنة] على كفن الرجل [خماراً وخرقة لوجهها وثنديها] (٨) والأصل في أن كفنها خمسة، قول ليلى بنت قانف (٩) قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم (١٠) بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع (١١) ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، رواه أبو داود (١٢) وروى حقه في حديث غسل زينب (١٣). وهو في الأصل معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة (١٤).

[لو] تزداد [في] كفن [الكفاية] على كفن الرجل [خماراً] (١٥) وفي (١٦)

- (١) فتح القدير ٧٨/٢، والبنية ٩٧٤/٢-٩٧٥.
- (٢) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبدالله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ تقريب التهذيب ص ١٩٢، والاصابة ١٠١/٢.
- (٣) هو مصعب بن عمير بن هاشم العبدي أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبدالله، شهد بدرأ وأحد واستشهد في أحد، وكان النبي ﷺ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة يفقههم وكان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم رجع إلى مكة، الإصابة ١٠١/٦.
- (٤) النمرة: يفتح النون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، المصباح المنير ص ٢٣٩، مادة: نمر.
- (٥) صحيح البخاري ٧٧/٢، وصحيح مسلم ٤٨/٣، وأبو داود في السنن ١٩٩/٣، وسنن النسائي ٣٨/٤، وسنن الترمذي ٦٩٢/٥.
- (٦) في هذا الموضع من سنن أبي داود ١٩٩/٣ زيادة (شيئاً).
- (٧) سنن أبي داود ١٩٩/٣.
- (٨) الهداية ٩١/١، والاختيار ٩٣/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٢/١، ومختصر الطحاوي ص ٤١.
- (٩) في م (قانع).. وهي ليلى بنت قانف الثقفية صحابية، تقريب التهذيب ص ٧٥٣، والاصابة ١٨٢/٨.
- (١٠) هي أم كلثوم بنت سيد البشر رسول الله ﷺ اختلف هل هي أصغر أم فاطمة، تزوجها عثمان بعد موت اختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة، الإصابة ٢٧٢/٨.
- (١١) في ف (الدرع).
- (١٢) سنن أبي داود ٢٠٠/٣.
- (١٣) مر تخريجه ص ٦٨٩.
- (١٤) النهاية في غريب الحديث ٤١٧/١، مادة: حقو.
- (١٥) في م (خمار) وانظر الهداية ٩١/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٢/١، والاختيار ٩٣/١.
- (١٦) في م (في).

الخلاصة : كفن الكفاية لها ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافة(١).

[ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص ثم] يجعل [الخمير  
فوقه (٢) تحت اللفافة، ثم] تجعل [الخرقة فوقها] (٣) وعرضها ما بين الثديين  
إلى السرة، وقيل: إلى الركبة، كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي (٤)،  
[وتجمر (٥) الأكفان وتقرأ قبل أن يدرج / فيها] لما روينا من قوله ﷺ: «إذا  
أجمرت الميت فاجمروه ثلاثاً» (٦) وفي لفظ للبيهقي: جمروا كفن الميت ثلاثاً (٧)  
ولقول أسماء عند موتها: «إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي  
وحنطوني ولا تتبعوني بنار» رواه مالك في الموطأ (٨)، [والله أعلم] ونسأله المغفرة  
والرحمة.



- 
- (١) فتح القدير ٧٩/٢.
  - (٢) (فوقه) ساقطة من م ، ف.
  - (٣) المراجع السابقة.
  - (٤) فتح القدير ٨٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٢، والمبسوط ٧٢/٢.
  - (٥) في ف (ويجمر).
  - (٦) مر تخريجه ص ٦٨٦. بلفظ: «إذا اجمرت الميت فأوتروا».
  - (٧) سنن البيهقي ٤٠٥/٣.
  - (٨) الموطأ ٢٢٦/١، وسنن البيهقي ٤٠٥/٣.

## [فصل في الصلاة عليه]

[فرضت] الصلاة على الميت إجماعاً [كفاية] أي فرض كفاية (١) لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» (٢) ولو كانت فرض عين لم يتركها (٣) ولأنها تقام حقاً له فإذا قام به البعض صار حقه مؤدى (٤) فيسقط عن الباقيين، كالتكفين.

وسبب وجوبها، الميت للإضافة، فيقال صلاة الجنازة (٥) وتكرر (٦) بالتكرر.

[بشروط إسلام الميت] (٧) فلا تجوز (٨) على / كافر (٩) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٠).

[لو] يشترط [طهارته] (١١) فلا تجوز عليه بلا غسل أو تيمم إلا إذا دفن بدون أحدهما ولم يمكن إخراجها إلا بالنبش فإنه يصلى على قبره للضرورة (١٢).

وبشروط أن يكون موضوعاً أمام المصلى / فلا تجوز على محمول على دابة أو (٢١٩/ب/ف) غيرها، ولا على موضوع خلف المصلى (١٣) لأنه كالإمام من وجه، وإنما قلنا من وجه، لأن صحتها على المرأة والصغير أفادت أنه لم يعتبر إماماً من كل وجه لما أنها صلاة من وجه (١٤).

[ونقدم] نحن ومالك [السلطان على الولي إن حضر] (١٥) لما روى أن الحسين بن علي رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه، وقال: لولا السنة ما قدمت، وكان سعيد وإلياً بالمدينة (١٦) يعني متوليها (١٧). ولأن في التقدم عليه ازدياء (١٨) به، وقد أمرنا بتوقيره (١٩).

(١) موسوعة الإجماع ٦٤١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٦٨/٣، والسنائي ٦٤/٤، وابن ماجه ٩٥٠/٢، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٣) فتح القدير ٨٠/٢.

(٤) في م . ف (مودي).

(٥) الكفاية ٨٠/٢-٨١.

(٦) في م (ويتكرر).

(٧) فتح القدير والكفاية ٨٠/٢-٨١، وتحفة الفقهاء ٢٤٧/١، ومجمع الأنهر ١٨٢/١.

(٨) في م . ف (يجوز).

(٩) في ف (الكافر).

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) فتح القدير ١٨٠/٢، والبحر الرائق ١٧٩/٢، ورد المحتار ٢٠٩/٢.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) رد المحتار ٢٠٩/٢، والبحر الرائق ١٧٩/٢، وفتح القدير ١٨٠/٢.

(١٥) الهداية ٩٣/١، وتحفة الفقهاء ٢٥١/١، ومجمع الأنهر ١٨٢/١، والاختيار ٩٤/١، والخرشي على خليل

وحاشية العدوي ١٤٣/٢، وحاشية الدرر في ٤٢٧/١.

(١٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٤.

(١٧) لسان العرب ٤٠٧/١٥، مادة: ولي.

(١٨) في م (ازدياء).

(١٩) فتح القدير ١٨١/٢.

[لا الولي] كما يقوله أبو يوسف والشافعي (١) وهو رواية عن أبي حنيفة (٢) لأن هذا حكم يتعلق بالولاية فيكون الولي (٣) مقدماً على غيره فيه (٤).  
 [ثم يليه القاضي] (٥) إن لم يحضر السلطان، لأنه صاحب ولاية (٦).  
 [ثم] يستحب أن يقدم [إمام الحي] (٧) إن لم يحضر القاضي خلافاً للشافعي (٨) ومالك (٩)، فهما، لأنه رضي بإمامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد وفاته (١٠).  
 [ثم] يصلي [الولي] إن لم يحضر أحد ممن ذكر (١١) لما ذكرنا لأبي يوسف. والأولياء على ترتيب العصابات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة (١٢) وقدم محمد الأب على الابن، كما فعل في (١٣) النكاح، وصح بعضهم تقديمه ههنا اتفاقاً (١٤) وجه الفرق أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة، والأب أفضل عند التساوي في غير السن (١٥)، ولذا يجب ابن بني الأعيان (١٦) أو العلات (١٧) الأصغر (١٨).

ولو أراد الابن أن يقدم أجنبياً ليس له ذلك إلا برضى الأصغر، لأن الحق لهما لاستوائهما في الرتبة، وإنما قدمنا الأسن بالسنة (١٩) قال ﷺ في حديث القسامة: يتكلم أكبركما (٢٠).  
 ولو أراد بنو الأعيان تقديم أجنبى ليس لأحد من بني العلات منعهم، إذ لا حق

- 
- (١) فتح القدير ١٨١/٢، والبحر الرائق ١٧٩/٢، والأم ٢٧٥/١، والمجموع ٢١٦/٥-٢١٧.
  - (٢) فتح القدير ١٨١/٢.
  - (٣) (الولي) ساقطة من م، ف.
  - (٤) فتح القدير ١٨١/٢، والكفاية والعناية ٨٢/٢.
  - (٥) الهداية ٩٣/١، وتحفة الفقهاء ٢٥١/٢، ومجمع الأنهر ١٨٢/١، والاختيار ٩٤/١.
  - (٦) المرجع السابقة.
  - (٧) المرجع السابقة.
  - (٨) المجموع ٢١٧/٥.
  - (٩) الخرخشي على مختصر خليل ١٤٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/١-٤٢٨.
  - (١٠) الهداية ٩٣/١، وتحفة الفقهاء ٢٥١/١، ومجمع الأنهر ١٨٢/١، والاختيار ٩٤/١، قال صاحب مجمع الأنهر ١٨٢/١: وإنما يستحب تقديم إمام مسجد حيه إذا كان أفضل من الولي له.
  - (١١) فتح القدير ٨٢/٢، والبحر الرائق ١٨٠/٢.
  - (١٢) فتح القدير ٨٢/٢، والبحر الرائق ١٨٠/٢.
  - (١٣) (في) ساقطة من ف.
  - (١٤) فتح القدير ٨٢/٢.
  - (١٥) الكفاية ٨٢/٢، وفتح القدير ٨٢/٢.
  - (١٦) الأعيان: يفتح الألف وسكون العين، هم الأخوة من الأبوين مختار الصحاح ص ٤٦٦، والمصباح المنير ص ١٦٨، مادة: عين.
  - (١٧) العلات: يفتح العين واللام وتشديدها: أولاد الرجل من نسوة شتى. مختار الصحاح ص ٤٥١، مادة: غل.
  - (١٨) العناية ٨٢/٢.
  - (١٩) فتح القدير ٨٢/٢.
  - (٢٠) صحيح البخاري ١٠٦/٧، وصحيح مسلم ٩٨/٥. من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة رضي الله عنهما.



لهم مع وجودهم (١)، وابن عم المرأة أحق من زوجها إن لم يكن لها منه ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالأجانب (٢)، وإن كان فالزوج أولى، لأن الحق للابن وهو يقدم أباه احتراماً له (٣).

ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج، والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده (٤) ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح (٥) وإذا (٦) لم يكن للميت ولي فجيرانه أولى من الأجنبي (٧) ولو أوصى أن يصلى عليه فلان قال في العيون: إن الوصية باطلة، وقال في نوار ابن رستم: جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه، قال الصدر الشهيد: الفتوى على الأول (٨).

[ويعيد هو] أي الولي [إن صلى] عليها [غيرهم] أي غير من تقدم (٩) عليه [بلا إذنه] (١٠)، ولم يقتد هو [لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها] (١١)، [لولا يصلى معه من صلى] عليها [قبله] (١٢) لعدم مشروعية التنفل بها.

[وونمنعها] أي لا نجيز نحن ومالك الصلاة عليها [بعده] أي بعد صلاة الولي وإن صلى وحده (١٣) وأجازها الشافعي (١٤) لقول أبي هريرة: إن رجلاً أسوداً كان يقيم (١٥) المسجد، فمات (١٦) فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: أفلا أدنتموني (١٧) دلوني على قبره فأني قبره فصلى عليه (١٨) ولقول ابن عباس: «إن النبي ﷺ أتى على قبر (١٩) منبؤذ (٢٠) فصهم عليه فكبر / أربعاً رواهما الشيخان (٢١).

(١) الكفاية شرح الهداية ٨٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكفاية والعناية وفتح القدير ٨٢/٢-٨٣.

(٤) فتح القدير والكفاية ٨٣/٢.

(٥) فتح القدير ٨٣/٢.

(٦) في ف (وإن).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق والبحر الرائق ١٨١/٢.

(٩) في ف (يقدم).

(١٠) مجمع الأنهر ١٨٣/١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٢.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف، وانظر الهداية ٩٤/١، والاختيار ٩٤/١، وفتح القدير ٨٣/٢.

(١٣) المراجع السابقة، والخرشي على مختصر خليل ١٤٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/١.

(١٤) الأم ٢٧١/١-٢٧٢، والغاية القصوى ٣٦٥/١، والمجموع ٢٤٩/٥.

(١٥) يقيم: أي يكس، المصباح المنير ص ١٩٧، مادة: قيم.

(١٦) (فمات) ساقطة من م، ف.

(١٧) أدنتموني: أي أعلمتموني، النهاية في غريب الحديث ٣٤/١، مادة: أدن.

(١٨) صحيح البخاري ١١٨/١، وصحيح مسلم ٥٦/٣.

(١٩) في ف (قبره على).

(٢٠) منبؤذ: أي مطروح، المصباح المنير ص ٢٢٥، مادة: نبذ.

(٢١) صحيح البخاري ٨٨/٢، وصحيح مسلم ٥٥/٣.

ولقول يزيد بن ثابت (١) أخي زيد وكان أكبر منه: «أخرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها، فقال: ألا أنتموني، قالوا: كنت قائلاً (٢) صائماً، قال: فلا تفعلوا لأعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففتنا خلفه وكبر عليها أربعاً، رواه ابن حبان، وصححه الحاكم وسكت عنه (٣)، ولصلاة الصحابة على النبي ﷺ فوجاً بعد فوج (٤).

قلنا: كان له حق التقدم في الصلاة لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٥) وللولي حق الاعارة، أو كانت من خواصه (٦) / ولقول سعيد بن المسيب: «إن أم سعد (٧) يعني ابن عبادة، ماتت والنبي غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر، قال البيهقي هو مرسل صحيح، وقد روي موصولاً عن ابن عباس، والمشهور (٨) المرسل (٩).

ولصلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، رواه أبو داود (١٠).

وكذلك صلاة الصحابة على النبي ﷺ أفواجاً كانت من الخواص، وإلا لصلى على قبره إلى قيام الساعة، لأنه ﷺ كما وضع (١١) لما صح وأن لحوم الأنبياء محرمة على الأرض (١٢) ولم يشتغل بها أحد من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب إليه ﷺ بأنواع الطرق عنه، فكان دليلاً ظاهراً / على عدم مشروعية التنفل

(١) هو يزيد بن ثابت الضحاك الأنصاري، اختلف في شهوده بديراً، قيل استشهد في اليمامة. تقريب التهذيب ص ٦٠٠.

(٢) قائلاً: أي قائماً نصف النهار، من القيلولة، المصباح المنير ص ١٩٩، وفي لسان العرب ٥٧٨/١١ القيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، مادة: قيل.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٦/٧-٣٥٧، وصحح المحقق سنده على شرط مسلم، والمستدرک للحاكم ٥٩١/٣، وسنن البيهقي ٤٨/٤، وسنن ابن ماجه ٤٨٩/١، وسنن النسائي ٨٤/٤، ٨٥.

(٤) انظر الفتح الرباني ٢٠٤/٧، ونقل الساعاتي عن الهيثمي قوله: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح، عن أبي عسيب عن يهز رضي الله عنهما.. ورواه الحاكم في المستدرک ٦٠/٣، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال: عبدالمك بن عبدالرحمن الذي في هذا الاسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والياقون كلهم ثقات، اهـ. وكذلك رواه البزار كما في زوائده ٣٩٨/١، ومجمع البحرين ٣٨٢/٢-٣٨٣، والبيهقي في السنن ٣٠/٤، عن سالم بن عبيد وكان من أهل الصفة، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٦) الهداية ٩٤/١، والعناية ٨٣/٢-٨٤، وغنية المتطلي ص ٥٨٥.

(٧) هي أم سعد بن عبادة، توفيت على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة والنبي غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، أسد الغابة ٥٨٧/٥.

(٨) زيادة (هر) في م . ف.

(٩) السنن الكبرى ٤٨/٤، وسنن الترمذي ٣٥٦/٣.

(١٠) سنن أبي داود ٢٦٦/٣، وأصله في صحيح البخاري ٩٤/٣. من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١١) الهداية ٩٤/١، وغنية المتطلي ص ٥٨٥.

(١٢) أخرج أبو داود في سننه ٢٧٥/١ والنسائي في سننه ٩١/٣، وابن ماجه في سننه أيضاً ٣٤٥/١-٣٤٤، من حديث . بن أوس رضي الله عنه، بلفظ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء..» اهـ.

بها(١).

[وإن دفن بلا صلاة] عليه [صلى على قبره ما لم يظن تفسخه] (٢) على الصحيح (٣)، لأنه يختلف باختلاف الزمان حراً وبردأً والمكان رخاوة وصلابة، وحال الميت سمناً وهزالاً، فيعتبر فيه أكبر الرأي (٤).

[وقيل] يعني روى (٥) عن أئمتنا أنه صلى عليه [إلى ثلاثة أيام] (٦) للتقدير بها في إيلاء الأعذار (٧).

[ويحاذي الإمام] في الوقوف [صدر الرجل والمرأة في ظاهر الرواية] (٨) لقول أبي غالب (٩): «صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال (١٠) صدره» رواه أحمد (١١) ولأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة الإيمانية (١٢) ولما في الصحيحين: «أنه صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها» (١٣) وهو لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسطه الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العورة في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين (١٤).

[وقيل] يعني روى عن أبي حنيفة أنه يحاذي لرأسه و [يحاذي] (١٥) [وسطها] (١٦) لقول أبي غالب: لا كنت في سكة المربرد (١٧) فمرت جنازة معها ناس

- 
- ١ فتح القدير ٨٤/٢، وفيه: وما نقل النووي عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي الشافعية قوله: (أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين) اهـ. مردود مخالف لما عليه الأمة من الترك.
  - ٢ التفسخ: التقطع، مختار الصحاح ص ٥٠٣. مادة فسخ.
  - ٣ الهداية ٩٤/٨، والدر المختار ٢٢٤/٢، ومجمع الأنهر ١٨٣/٨. وفي البناية ٩٨٧/٢: (وإذا شك لا يصلى عليه) اهـ.
  - ٤ البحر الرائق ١٨٢/٢، وفتح القدير والكفاية ٨٤/٢-٨٥.
  - ٥ (روى) ساقطة من ف.
  - ٦ الكفاية ٨٥/٢، وتحفة الفقهاء ٢٥٣/٨، ورد المختار ٢٢٤/٢.
  - ٧ وهي كرخصة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وكخيار البيع وخيار العيب يكون ثلاثة أيام. انظر: البناية ٨٥١/٥.
  - ٨ الهداية ٩٤/٨، ومجمع الأنهر ١٨٣/٨، والاختيار ٩٤/٨، وتحفة الفقهاء ٢٥٠/٨.
  - ٩ هو الباهلي مولاهم، الخياط، البصري، اسمه نافع أو رافع، ثقة، من الخامسة، تقريب التهذيب ص ٦٦٤.
  - ١٠ حيال: بكسر الحاء أي قبيل، المصباح المنير ص ٦٦، مادة: حيل.
  - ١١ هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في مسند الإمام أحمد، انظر إعلاء السنن ٢٢٦/٨ وعزاه إلى الإمام أحمد بن الهمام في فتح القدير ٩٨/٢. وحديث أبي غالب عن أنس هو بنحو ما سيذكره المؤلف ص ٧٥. انظر الفتح الرباني ٢٤٣/٧.
  - ١٢ الهداية ٩٤/٨، والاختيار ٩٤/٨.
  - ١٣ صحيح البخاري ٩١/٢، وصحيح مسلم ٦٠/٢. من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
  - ١٤ فتح القدير ٨٩/٢، وانظر المبسوط ٦٦/٢.
  - ١٥ (رأسه ويحاذي) ساقطة من ف.
  - ١٦ في م وطبها.
  - ١٧ المربرد: بكسر الميم وفتح الباء، وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم، وبه سمي مربرد المدينة والبصرة، النهاية ١٨٢/٢، مادة: ربد.

كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير (١) فتبعها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان؟ (٢) قالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات لم يطل، ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها (٣) فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد (٤) أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً/ ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه (٥) إنما كان لأنه لم يكن النعوش (٦)، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم (٧).

ويؤيده لفظ الترمذي وابن ماجه عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صلى على / جنازة رجل (٨) فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير (٩)».

[ويكبر أربعاً] (١٠) لما روي محمد بن الحسن في الآثار أنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، «أن الناس كانوا يصلون على الجناز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا (١١) كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: «إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف (١٢) الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول

(١) عبدالله بن عمير مولى أم الفضل. ويقال: مولى ابن عباس أيضاً. من الثالثة. مات سنة ١٧هـ تقريب التهذيب ص ٣١٦.

(٢) الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار. وداله مكسورة. وفي لغة تضم. والجمع دهاقين. المصباح المنير ص ٧٧. مادة: دهقن.

(٣) العجز: من الرجل والمرأة ما بين الوركين. وهي مؤنثة. والعجز من كل شيء مؤخره. المصباح المنير ص ١٤٩. والنهاية ١٨٥/٣. مادة: عجز.

(٤) هو العلاء بن زياد بن مطر العدوي. أبو نصر البصري. أحد العباد. ثقة. مات سنة ٩٤هـ تقريب التهذيب ص ٤٣٠.

(٥) (أنه) ساقطة من ف.

(٦) النعوش: جمع نعش. بفتح النون وتشديدها وسكون العين. سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. مختار الصحاح ص ٦٦٦. مادة: نعش.

(٧) سنن أبي داود ٢٠٨/٣-٢٠٩. وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١. وسنن الترمذي ٣٥٢/٣. وقال: حديث أنس هذا حديث حسن.

(٨) (رجل) ساقطة من م . ف.

(٩) سنن الترمذي ٣٥٢/٣. وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١.

(١٠) الهداية ٩٤/١. والاختيار ٩٤/١. ومجمع الأنهر ١٨٣/١. وتحفة الفقهاء ٢٤٩/١.

(١١) في ف (كبر).

(١٢) في م . ف (يختلف).

رسول الله ﷺ أربعاً (١)، والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يضر عندنا (٢).

وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولاً قال: ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق (٣) عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا وقال بعضهم كبر خمسا وقال بعضهم: أربعاً فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة (٤)، ولقول ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا» رواه أبو نعيم الأصبهاني (٥).

[ولا يرفع] الإمام في غير الأولى [يبدأ في الظاهر عندنا] أي ظاهر المذهب عندنا (٦)، وقيل: يرفع (٧) وهو قول الشافعي (٨)، والمشهور من مذهب مالك (٩) واختاره كثير من مشائخ بلخ (١٠) لقول ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا (١١) انصرف سلم» رواه الدارقطني ثم قال: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه موقوفاً وهو الصواب (١٢).

وجه الظاهر: ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: لا ترفع الأيدي (١٣) إلا في سبع مواطن (١٤) الحديث، وقول ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه (١٥) على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود» رواه الدارقطني وسكت عنه (١٦).

(١) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ٤٩.

(٢) فتح القدير ٨٦/٢، وشرح النقاية ٣١٨/١.

(٣) هو عامر بن شقيق بن جمره، بالجيم والراء، الأسدي، الكوفي، لين الحديث، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٢٨٧.

(٤) لم أقف على هذا الأثر في مسند الإمام أحمد، ولكن رواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد في مصنفه ٣٠٢/٣، وبهذا اللفظ إلا أنه زاد لفظ: تكبيرات، بعد لفظ أربع، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣٧/٤.

(٥) في تاريخه تاريخ أصبهان ٢٨٦/٢، وانظر نصب الراية ٢٦٧/٢، والمعجم الكبير للطبراني ١١/١٦٠.

(٦) الاختيار ٩٤/١، ومجمع الأنهر ١٨٤/١، وتحفة الفقهاء ٢٤٩/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الأم ٢٧١/١، والتنبيه ص ٥١، والمجموع ٢٣٢/٥.

(٩) وهذا خلاف المشهور عن الإمام مالك، المدونة الكبرى ١٦٠/١، والشرح الصغير ٢٣٩/١.

(١٠) المبسوط ٦٤/٢.

(١١) في ف (فإذا).

(١٢) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في عله مرفوعاً عن ابن عمر، نصب الراية ٢٨٥/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٣، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/٥، وقال الحافظ في الدراية ٢٣٦/١: أخرجه البخاري في الجزء المفرد بإسناد صحيح. اهـ.

(١٣) في ف (الأيادي).

(١٤) سبق تخريجه ص ٤٠٥.

(١٥) يديه) ساقطة من ف.

(١٦) سنن الدارقطني ٧٥/٢، وذكر الحافظ في الدراية أن في سننه مجهول، الدراية ٢٣٦/١، وروى الترمذي في سننه ٣٨٨/٣، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرغ يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[ولا فوجب] / نحن ومالك [الفاتحة] بعد التكبيرة الأولى (١) وأوجبها الشافعي (٢) لكونها صلاة من وجه، فتناولها قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٣). ولنا: قول ابن مسعود: لم يوقت النبي ﷺ شيئاً من القرآن في صلاة الجنازة (٤).

[ويسن الثناء] (٥) وهو سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره، [بعد] التكبيرة [الأولى و] تسن [الصلاة على النبي ﷺ بعد] التكبيرة [الثانية] (٦)، إذ البداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء لقول فضالة بن عبيد (٧): سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد (٨) ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد ما شاء، رواه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٩).

[لو] يسن [الدعاء بعد الثالثة] (١٠) بدعاء النبي ﷺ وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وفي رواية: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (١١).  
واللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله

(١) مجمع الأنهر ١/١٨٤، وتحفة الفقهاء ١/٢٤٩، والاختيار ١/٩٠، والمدونة ١/١٥٨، والقوانين الفقهية ص ٨٥.

(٢) التنبيه ص ٥١، والمجموع ٥/٢٣٢، والام ١/١٧١.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠

(٤) لم أجد هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره السرخسي في المبسوط ٢/٦٤. وروى ابن أبي شيبه ٣/٢٩٨ وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس على الجنازة قراءة) وروى ابن المنذر نحوه عن أبي هريرة، وقال ابن وهب كما في المدونة الكبرى ١/١٥٨: عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد، أنهم لم يكونوا يقرأون على الميت، وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك. اهـ.

(٥) الهداية ١/٩٢، وتحفة الفقهاء ١/٢٤٩، ومجمع الأنهر ١/١٨٣، والاختيار ١/٩٥.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن يحيى الأنصاري الأوسي، أول ما شهد شهد أحداً ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٢ هـ خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٣٠٨، وتقريب التذهيب ص ٤٤٥، إلا أنه قال: توفي سنة ٥٨ هـ. اهـ.

(٨) في م (بتحميد).

(٩) سنن أبي داود ٢/٧٧، وسنن الترمذي ٥/٥١٦، وسنن النسائي ٣/٤٤، لكن قول الترمذي في السنن المطبوع: هذا حديث حسن.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) الفتح الرباني ٧/٢٣٥، وسنن أبي داود ٣/٢١١، وسنن الترمذي ٣/٣٤٤، وسنن ابن ماجه ١/٤٨٠، وسنن النسائي مختصراً ٤/٧٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا (١) كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وابدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، واعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، رواه مسلم والترمذي والنسائي (٢).

[ويسلم] ثنتين [بعد الرابعة] (٣) لأنه جاء أو ان التحلل وذا بالسلام [بلا دعاء بعدها في ظاهر الرواية] (٤) واستحسن بعض المشائخ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٥) أو (٦) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية (٧).

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم (٨) وتكره الصلاة عليه في الأوقات / ١٩٤٤ هـ / المكروهه (٩).

[ولو خمس] الإمام التكبير [منعنا] (١٠) المأموم [متابعته] (١١) في الخامسة ولم يمنعه زفر، وهو رواية عن أبي يوسف (١٢) وإن كان على خلاف رأيه كالتابعة في تكبيرات العيد (١٣) ولما روى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم (١٤) يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه (١٥) فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها (١٦)، وقد روى، أن علياً رضي الله عنه كبر خمساً (١٧)؟»

قلنا: قد ثبت النسخ بما قررناه آنفاً (١٨) والمروي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول علي رضي الله عنه: «من تكبيره على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً»

(١) في ف (الخطأ).

(٢) صحيح مسلم ٥٩/٣، وسنن الترمذي ٣٤٥/٣، وسنن النسائي ٧٣/٤، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الهداية ٩٢/١، ومجمع الأنهر ١٨٤/١، والاختيار ٩٥/١.

(٤) فتح القدير ٨٦/٢، ومجمع الأنهر ١٨٤/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٦) (أو) ساقطة من ف.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٨) فتح القدير ٨٦/٢، ومجمع الأنهر ١٨٤/١.

(٩) فتح القدير ٨٦/٢.

(١٠) في ف (منعناه).

(١١) الهداية ٩٢/١، والاختيار ٩٥/١، ومجمع الأنهر ١٨٤/١.

(١٢) فتح القدير ٨٧/٢.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله

تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ٦ أو ٦٨ هـ، تقريب التهذيب ص ٢٢٢.

(١٥) في م (فسألنا).

(١٦) صحيح مسلم ٥٦/٣.

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣.

(١٨) قرره ص ٧٠٥.

وعلى سائر المسلمين أربعاً، رواه الطحاوي وابن أبي شيبة (١).  
 وروى هو وعبد الرزاق في مصنفيهما والبخاري في تاريخه: «أن علياً صلى على  
 سهل بن حنيف (٢)، فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري (٣).  
 وقد انقضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعاً لا غير، فمن زاد يكون  
 مخالفاً للإجماع المتقرر (٤)، فلا يكون فصلاً مجتهداً فيه، بخلاف تكبيرات العيد،  
 والله أعلم (٥).

هكذا ذكر بعض المحققين (٦) وفيه نظر، لأن النسخ بالإجماع مختلف فيه، كما  
 علم في موضعه (٧) فلا يخرج عن كونه فصلاً (٨) مجتهداً فيه مع احتمال أن إجماعهم  
 إنما كان على أن تكبير (٩) الأربع يجزي لا على أن الزيادة لا تجوز بدليل ما  
 روينا، عن علي، وزيد (١٠) ولا يلزم من وقوع الأربع آخرأ أن يكون ناسخاً لجواز  
 أن يكون لبيان أدنى ما يجزي، إذ لو كان ناسخاً لما ساع لهم بعده الزيادة.  
 والله أعلم.

[وينتظر] المأموم [تسليمه] أي تسليم الإمام إذا كبر خمساً ولا يسلم  
 قبله [في المختار] من الرواية عن أبي حنيفة (١١) ليصير متابعاً له فيما وجبت  
 المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، وإنما الخطأ المتابعة في

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٩٧/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣. لكن من فعله لا من قوله. كما قال  
 المصنف.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، صحابي من أهل بدر، استخلف علي على البصرة، ومات في  
 خلافته، تقريب التهذيب ص ٢٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٣، ومصنف عبدالرزاق ٤٨١/٣، والتاريخ الكبير ٩٧/٤.

(٤) في ف (المستقر) وانظر فتح القدير ٨٧/٢.

(٥) فتح القدير ٨٧/٢.

(٦) فتح القدير ٨٧/٢.

(٧) قال السرخسي في تمهيد النصول في علم الأصول، أصول السرخسي ٦٦/٢: «وأما النسخ بالإجماع: فقد  
 جوزة بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع  
 في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا في الزيادة  
 على النص، فجوازه بالإجماع أولى، وأكثرهم أنه لا يجوز ذلك، لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على  
 شيء، وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله، وانظر  
 المغني في أصول الفقه ص ٢٥٥.

(٨) (فصلاً) ساقطة من ف.

(٩) في ف (تكبيره).

(١٠) في ص ٨-٩.

(١١) مجمع الأنهر ١٨٤/١، والهداية ٦٢/١.



## التكبيرة الخامسة (١).

وعنه: أنه يسلم حين اشتغل إمامه بالخطأ لشريعة التحلل عقبيها بلا فصل (٢) وهذا بناء على تحقيق النسخ.

[ويأمر] أبو يوسف [المسبوق] الذي لم يكن حاضراً وقت الشروع [بالتكبير] «١٢٩/١م»  
/ للحال كالحاضر (٣) فإنه / لا ينتظر التكبيرة الثانية إتفاقاً (٤) لأنه كالمدرک [١٢٩/١م]  
وكسائر الصلوات (٥)، [وهما] أمرا [بانظار تكبيره] (٦) لأن كل تكبيرة قائمة  
مقام ركعة (٧) لقول الصحابة رضي الله عنهم: «أربع كأربع الظهر (٨) ولذا لو ترك  
تكبيرة منها تفسد صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر (٩) فلو لم ينتظر تكبيرة لكان  
قاضياً ما فاتته، قبل أداء ما أدرك معه، وإذا منسوخ (١٠) لما في سنن أبي داود،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال (١١).

وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني عنه أيضاً عن معاذ قال: «كان الناس على  
عهده عليه السلام إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألكم فأومأ إليه بالذي سبق به فيبدأ  
فيقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعده، فلما  
فرغ عليه السلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه السلام: قد سن معاذ فاققدوا به، إذا جاء  
أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام  
فليقض ما سبقه به (١٢).

قال في الكافي (١٣) إلا أن أبا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان: معنى  
الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع  
اليدين عندها (١٤).

فعلى هذا الخلاف لو أدرك الإمام بعدما كبر الرابعة فاتته الصلاة عند أبي  
حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكبر فإذا سلم يقضي ثلاث تكبيرات (١٥).

(١) فتح القدير والكفاية ٨٧/٢-٨٨.

(٢) الكفاية ٨٧/٢.

(٣) الهداية ٩٢/١، ومجمع الأنهر ١٨٤/١، والبحر الرائق ١٨٥/٢.

(٤) شرح النقاية ٣١٩/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) البحر الرائق ١٨٥/٢، والهداية ٩٢/١، ومجمع الأنهر ٨٤/١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر مصنف عبدالرزاق ٤٨٠/٣.

(٩) نقل ابن قدامة في المغني ٤٥١/٣، عن أبي عبدالله قوله: قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد، اهـ.

(١٠) الهداية ٩٢/١، وفتح القدير ٨٨/٢.

(١١) سنن أبي داود ١٣٨/١-١٤٠.

(١٢) المسند للإمام أحمد ٢٤٦/٥، والمعجم الكبير للطبراني ١٣٤/٢٠، وانظر نصب الراية ٣٧٣/٢ ٣٦٦/١.

(١٣) الكافي ٨٨/ب.

(١٤) فتح القدير ٨٨/٢.

(١٥) فتح القدير ٨٨/٢.

ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام على نسق، بغير دعاء لأنه لو قضاها (١) به، ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لعدم جوازها بدون حضورها، ويقطع التكبير إذا وضعت على الأكتاف (٢)، وعن محمد أنه يأتي به إن كانت إلى الأرض أقرب وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد (٣).

[ونكره] نحن ومالك في مشهوره [الصلاة عليها] أي على الجنائز [في مسجد جماعة] (٤) واحترز به عما بنى بها، فإنها لا تكره فيه [تفزيها] في رواية واختارها بعض المحققين (٥)، [أو / تحريماً] في أخرى (٦).

ونفاها الشافعي (٧) لما في مسلم عن أبي سلمة عن عائشة: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه (٨). ولأنه قد ثبت أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد، ومعلوم (٩) أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، ذكره الخطابي (١٠).

ولنا: ما روى أبو داود وابن ماجة عن ابن أبي زئب (١١) عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» (١٢)، ولفظ ابن ماجة: «فليس له شيء» وفي رواية: «فلا أجر له، وفي رواية (١٣) فلا شيء عليه» (١٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له (١٥).

(١) في ف (قضى).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير ٨٨/٢.

(٤) فتح القدير ٩٠/٢.

(٥) الهداية ٩٢/١/١، ومجمع الأنهر ١٨٤/١، وفتح القدير ٩٠/٢، والبنية ١٠٠٩/٢، والشرح الصغير ٢٤٥/١، والخرشي ١٣٧/٢.

(٦) فتح القدير ٩٠/٢، وشرح النقاية ٢٢٣/١.

(٧) المجموع ٢١٣/٥، ومعني المحتاج ٣٦١/١.

(٨) ابنا بيضاء هما: سهيل وسهل بن بيضاء القرشيان، وبيضاء أمهما واسمها دعد، واسم أبيهما: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال القرشي، وشهدا بدرأ وماتا في حياة النبي ﷺ، الإصابة ١٣٧/٣-١٤٤، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣/٣.

(٩) في ف (ومعلوم).

(١٠) معالم السنن ٣٢٤/٤.

(١١) في م (زيد).

(١٢) سنن أبي داود ٢٠٧/٣، ولفظه: فلا شيء عليه، وسنن ابن ماجة ٤٨٦/١.

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ف.

(١٤) زيادة (عليه) في ف. ورواية «فلا أجر له» لم أجد لها، لكن نقل الزيلعي عن الخطيب قوله: والمحفوظ رواية فلا شيء له، وروى: فلا شيء عليه، وروى فلا أجر له.. اهـ. نصب الرواية ٢٧٥/٢.

(١٥) قلت: ليست هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة ولم أفد عليها في كتب الحديث. ونسب هذه الزيادة إلى المصنف ابن أبي شيبة الحافظ الزيلعي في نصب الرواية ٢٧٥/٢. روى في مصنفه ١٦٥١ جندابته له.

قال ابن عبد البر: رواية فلا أجر له خطأ فاحش، والصحيح فلا شيء له،  
وصالح مولى التوأمة من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما  
رواه ابن أبي زئب خاصة (١).

وأسند النسائي (٢) إلى ابن معين، أنه قال فيه: ثقة، لكنه اختلط قبل موته فمن  
سمع منه قبل ذلك، فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي زئب،  
انتهى (٣) فوجب قبوله بخلاف سفيان وغيره (٤).

وصلاة النبي ﷺ على سهيل واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن تكون (٥) [١٢٩/ب/م]  
لضرورة كونه معتكفاً لو سلم عدمها، فإنكار عامة الصحابة عليها دليل على أنه  
استقر الحكم بعد ذلك على الترك، ولولا ذلك لما أنكروا عليها (٦).

وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض دفنهما عند  
رسول الله ﷺ (٧).

[لولا نصلي] نحن ومالك على ظاهر مذهبه [على غائب وعضو / علم موت  
صاحبه إلا أن يوجد أكثر بدنه] (٨) لأن للأكثر حكم الكل [أو نصفه مع رأسه] (٩)  
لأنه المعتبر فيرجح به لا مطلقاً، كما أطلقه الشافعي وقال: إنها دعاء، فيجوز بلا قيد  
حضوره ولا وجود (١٠) أكثر بدنه (١١) كيف وقد روى الشيخان عن أبي هريرة أن  
رسول الله ﷺ نعى / النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى  
فصاف بهم وكبر (١٢) عليه أربع تكبيرات (١٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٢١-٢٢٢.

(٢) قلت: المسند ليس للنسائي، إنما هو ابن عدي في الكامل، والمؤلف تبع ابن الهمام في وهمه، انظر نصب  
الراية ٢/٢٧٥.

(٣) الكامل لابن عدي ٤/١٣٧٤.

(٤) أسند ابن عدي في الكامل ٤/١٣٧٤ (إلى ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى  
التوأمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال لي: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف،  
وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعدما خرف، ولكن  
ابن أبي زئب سمع منه قبل أن يخرف) اهـ.

(٥) في م (يكون).

(٦) فتح القدير ٢/٩١.

(٧) فتح القدير ٢/٩٢.

(٨) الأصل ١/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩، ومجمع الأنهر ١/١٨٥، ومواهب الجليل ٢/٢٥١، والخرشي  
على مختصر خليل ٢/١٤٢-١٤٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٧، ونقل في مجمع الأنهر عن شرح المجمع أن  
محل الخلاف بين الحنيفة والمالكية وبين الشافعية في الغائب عن البلد، إذ لو كان في البلد لم يجز أن  
يصلي عليه حتى يحضر عنده اتفاقاً، لعدم المشقة في الحضور اهـ. وانظر المجموع شرح المهذب  
٥/٢٥٠-٢٥٣.

(٩) الفتاوى التاتارخانية ٢/١٧٨.

(١٠) في ف (وجوده).

(١١) المجموع ٥/٢٥٣-٢٥٠، والغاية القصوى ١/٣٦٤.

(١٢) في م (تكبير).

(١٣) صحيح البخاري ٢/٩١، وصحيح مسلم ٣/٥٤.

قلنا: كان ذلك من خصائصه بدليل عدم صلاته على الغائبين من أصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لما رويناها (١).

وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه (٢).

[ولو صلى على جناز] مختلفة [جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام] والحر على العبد في المشهور [ثم] يقدم [الصبي ثم المرأة] البالغة على المراهقة (٣) لما روى ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وإذا اجتمع الحر والعبد جعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة (٤)، وعن أبي هريرة: أنه صلى على جناز رجال ونساء فقدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الإمام (٥)، وعن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وواثلة بن الأسقع نحوه (٦).

وروى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار (٧) قال: شهدت جنازة أم كلثوم (٨) وابنها (٩) فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة (١٠) قال النووي: وسنده صحيح (١١)، وفي رواية البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وأبو

(١) ص ٧٠٦ . قلت: لكن وردت أحاديث أنه صلى على جماعة من الصحابة وهم غائبون عنه، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٨٢-٢٨٤، وأجاب عن ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢/٨١. وقال: بعد أن ضعف تلك الأحاديث وبين عللها: ثم دليل الخصوصية أنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بأنه رفع له وكان يبرأى منه مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات، ومن أعز الناس إليه كان القراء، ولم يؤثر قط عنه بأنه صلى عليهم.. لهـ

(٢) قلت: على هذا تجوز الصلاة على غائب مات بأرض الشرك والكفر ولم يصل عليه أحد وهذا خلاف المذهب.. قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٢: (ثم ما ذكره - أي الشافعي - غير سديد لأن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز). لهـ

(٣) فتح القدير ٢/٩٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢١٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٣/٣١٥.

(٥) المرجع السابق ٣/٣١٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، صدوق، ربما أخطأ، من الثانية، مات بعد سنة ١٢٠هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٨.

(٨) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة رضي الله عنهما، بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وتزوجها عمر بن الخطاب وماتت هي وابنها في يوم واحد ولم يدري أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر، الإصابة ٨/٢٧٥، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٢٧.

(٩) هو زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحوال سيرته بن عمر - أبيهما أم كلثوم، الإصابة ٣/٣٨.

(١٠) سنن أبي داود ٣/٢٠٨، وسنن النسائي ٤/٧١.

(١١) في المجموع ٢/٢٢٤ وقال ابن حجر في الإصابة ٨/٢٧٦: وأخرج أي ابن سعد - بسند صحيح إن ابن عمر صلى على أم كلثوم وابنها زيد فجعل مما يلي وكبير أربعاً لهـ.

هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ (١) وفي رواية: أن الامام كان ابن عمر (٢) لأنه كان أخاه من أبيه (٣).

ولو جمعوا في قبر واحد يوضعون على عكس هذا (٤) فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين (٥) كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد (٦).  
[ويغسل] مولود [مستهل ويصلى عليه] (٧) والاستهلال: أن يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو (٨) والمعتبر خروج أكثره حياً وما دونه لا يعتبر (٩).

والأصل فيه: قول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصل على من يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل (١٠) وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل» رواه ابن عدي في الكامل (١١)، ونحوه عن جابر «أنا من طرق مرفوعاً عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصحح بعضها (١٢). وموقوفاً عند ابن أبي (١٣) شيبه عن أشعث بن سوار (١٤) عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولا يورث (١٥).

وزهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصل على عليه إذا استكمل أربعة أشهر وهو أحد قولي الشافعي (١٦) لقول النبي ﷺ: «والسقط يصل على ويدعا لوالديه

(١) السنن الكبرى ٣٣/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو أخو يزيد بن عمر بن الخطاب <sup>سابع</sup> أنظر الإصابة ٣٨/٣.

(٤) (هذا) ساقطة من ف.

(٥) فتح القدير ٩٢/٢، والبحر الرائق ١٨٨/٢.

(٦) في صحيح البخاري ٢/... عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، (أن رسول الله ﷺ كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمانهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم). اهـ.

(٧) الهداية ٩٢/١، والاختيار ٩٥/١.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص ٦٦.

(٩) فتح القدير ٩٢/٢.

(١٠) العقل: بفتح العين وسكون القاف، الدية، النهاية في غريب الحديث ٧٨/٣، مادة: عقل.

(١١) الكامل لابن عدي ١٧٧٧/٥.

(١٢) سنن الترمذي ٣/٣٥٠، وقد صحح الترمذي رحمه الله الموقوف فيه على المرفوع. وسنن النسائي ٤/٥٦-٥٧، وسنن ابن ماجه ١/٤٨٣-٤٨٤، والحاكم ١/٣٦٣، ٤/٣٤٨، ٤/٣٤٩، وأنظر البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤.

(١٣) في ف زيادة (أبي).

(١٤) هو أشعث بن سوار الكندي النجار الأترق الأثرم صاحب الترابيت قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ١٣٦هـ تقريبات التهذيب ١١٣.

(١٥) مصنف ابن أبي شيبه ٣/٣١٩، والأوسط لابن المنذر ١/٤٠٤.

(١٦) المغني لابن قدامة ٣/٤٥٨، والمجموع ٥/٢٥٦.

بالمغفرة والرحمة) رواه أصحاب السنن (١).

قلنا: محمول على ذي الروح (٢) لصريح النفي عن غيره. (٣).

[ويأمر] أبو يوسف [بغسل سقط تم خلقه] (٤) أي أعضاؤه إكراماً لبني آدم، [و(هـ) نفيها] أي الغسل، لأنه في حكم الجزء [كالصلاة] (٦) أي كني الصلاة عليه لما روينا (٧).

قال في الكافي: والمختار أن يغسل، لأنه نفس من وجه، وجزء من وجه، فيغسل اعتباراً بالنفوس، ولا يصلى عليه اعتباراً بالأجزاء (٨).

[ولو مات كافر وله قريب مسلم غسله كالثوب النجس، ولفه في خرقة وألقاه في حفرة] من غير مراعاة السنة في شيء من ذلك (٩) لقول علي رضي الله عنه: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: واذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي، رواه أبو داود والنسائي وكذلك أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في مسانيدهم (١٠).

وروى الواقدي عن علي رضي الله عنه قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: «اذهب فاغسله وكفنه وواره»، قال: ففعلت (١١) ثم أتيت فقال: اذهب فاغتسل (١٢) قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية (١٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٥، وسنن الترمذي ٣/٣٥٠، وسنن النسائي ٤/٥٦-٥٧، وسنن ابن ماجه ١/٤٨٣، وأحمد في المسند ٤/٢٤٧-٢٥٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧، ومصنف عبدالرزاق ٣/٥٣١، عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

(٢) في ف (روح).

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٩٣: الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض. اهـ.

(٤) الهداية ١/٩٣، وفتح القدير ٢/٩٣، والبحر الرائق ٢/١٨٨.

(٥) زيادة (وأبو حنيفة ومحمد) في ف.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) ٧٧٢.

(٨) الكافي ٢/٨٩.

(٩) الهداية ١/٩٣، والاختيار ١/٩٧، ومجمع الأنهر ١/١٨٥.

(١٠) سنن أبي داود ٣/٣١٤، وسنن النسائي ٤/٧٩، ومسنن الإمام أحمد ١/٩٧-١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩، وسنن البيهقي الكبرى ٣/٣٩٨، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ٢/٢٨١.

قال ابن الهمام ٢/٩٥ من فتح القدير: وليس فيه الأمر بغسله إلا ما قد يفهم من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه.. اهـ.

(١١) في ف (فقلت).

(١٢) في ف (واغسل).


(١٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١/١٢٤.

[أو دفعه إلى أهل دينه] ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم (١) [كصبي سبي (٢)]

مع أحد أبويه] فإنه لا يصلى عليه لتبعيته / لهما في دينهما (٣) [إلا أن يسلم  
أحدهما] لأنه يتبع خير الأبوين ديناً أو يسلم هو وهو مميز / لصحة إسلامه [١١٠/ب/ع]  
استحساناً (٤)، أو لم يسب [معه] أحدهما فإنه يصلى عليه لصيرورته حينئذ (٥)  
مسلاً تبعاً للدار أو للسابي (٦).

واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الولد أو السابي بعد الأبوين فقال في  
الغاية: التبعية على مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد (٧) وهكذا (٨)  
في الهداية (٩).

وفي شرح الزيادات من كتاب السير: يثبت الدين بالتبعية وأقواها تبعية  
الأبوين لأنهما سبب لوجوده ثم اليد، لأن الصغير الذي لا يعتبر بمنزلة المتاع في  
يده، وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار، لأنها قبل وجوده، ألا ترى (١٠) أن  
اللقيط (١١) الموجود في دار الإسلام مسلم (١٢) [والله أعلم].



- 
- (١) الاختيار ٩٧/١.
  - (٢) سبئي: أي أسر، مختار الصحاح ص ٢٨٥، مادة: سبا.
  - (٣) الهداية ٩٣/١، والبحر الرائق ١٨٩/٢.
  - (٤) انظر المرجعين السابقين.
  - (٥) في ف م (ج).
  - (٦) البحر الرائق ١٨٩/٢.
  - (٧) الغاية القصوى
  - (٨) في ف (وهذا).
  - (٩) الهداية ٩٣/١.
  - (١٠) في م (يرى).
  - (١١) اللقيط: هو المولود المنبوذ تغليباً، المصباح المنير ص ٢١٢، مادة: لقط.
  - (١٢) فتح القدير ٩٤/٢.

## [فصل في حمل الجنازة]

ترتيب حملها على ما قبله ظاهر المناسبة.

[نعين] نحن ومالك على مشهوره [لحملها أربعة] من الرجال (١) لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، وإن شاء فليدع ثم إن شاء فليدع» رواه ابن ماجة وكذا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٢) ولفظهما: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة (٣) ولقول علي الأزدي: «رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع (٤)» ولقول أبي هريرة: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الدين (٥) الذي عليه» رواهما عبد الرزاق (٦).

وفيه تكثير الجماعة، وتخفيف على الحاملين، وصيانة للميت عن السقوط، وتعجيل له (٧) قال محمد رحمه الله: وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (٨).

[لا ثلاثة] كما قال الشافعي، بأن يضع الخشبتيين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان وهذا أفضل من التربع في الأصح من مذهبه (٩) ولأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ (١٠) من بيته بين العمودين / حتى خرج به من الدار (١١).

قال النووي: رواه / الشافعي بسند ضعيف (١٢) ورواه الواقدي وقال: (١٣)

- ١) الهداية ٩٣/١، والاختيار ٩٥/١، ومجمع الأنهار ١٨٥/١، والقوانين الفقهية ص ٨٦، والخرشي ١٣٢/٢، والشرح الصغير ٢٤٣/١.
- ٢) سنن ابن ماجة ٤٧٤/١، ونقل المحقق عن الزوائد قوله: رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمه الرقع وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، اهـ. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٣، ومصنف عبد الرزاق ٥١٢/٣، والأوسط لابن المنذر ٣٧٤/٥.
- ٣) قلت: لفظ عبد الرزاق ٥١٢/٣: (فليأخذ بجوانبها كلها) ولفظ ابن أبي شيبة ٢٨٢/٣: (فليأخذ بجوانب السرير كله).
- ٤) مصنف عبد الرزاق ٥١٣/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٣.
- ٥) (الدين) ساقطة من م، ف.
- ٦) مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٣، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٣، ولكنه جاء فيه: (من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها). اهـ.
- ٧) فتح القدير ٩٦/٣، والكفاية والعناية ٩٥/٢.
- ٨) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٤٨.
- ٩) التنبية ص ٥٢، والمجموع ٢٦٩/٥-٢٧٠، والام ٢٦٩/١.
- ١٠) هو معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ الأنصاري كذا وقع في حديث علي الشك، وذكره ابن منده في الصحابة، تقريب التهذيب ص ٥٣٦، وتهذيب التهذيب ١٩١/١٠.
- ١١) معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٥، وقال النووي في المجموع ٢٦٩/٥: ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيفه، اهـ.
- ١٢) قاله في الخلاصة كما في نصب الراية ٣٨٧/٢، وانظر المجموع ٢٦٩/٥.



والدار تكون ثلاثين ذراعاً (١)، ولأن عمر حمل بين عمودي سرير أسيد بن حضير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه (٢) وحسن بن حسن (٣) بن علي (٤) بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، رواهما الطبراني مطولين (٥).  
وروى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (٦) عن جده (٧)، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله (٨) قائماً بين العمودين المقدمين (٩) ونحوه عن عثمان بن عفان وابن عمر في سرير رافع بن خديج (١٠) وحمل أبو هريرة بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (١١) وحمل ابن الزبير بين عمودي سرير المسور بن مخرمة (١٢).

قلنا: هذه موقوفات، والمرفوع منها (١٣) ضعيف، ثم هي وقائع أحوال فاحتمل أن يكون للسنة أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات (١٤).  
[لويسرعون] بها لقول النبي ﷺ أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن (١٥) رقابكم متفق عليه (١٦).

- 
- (١) الطبقات لابن سعد ٤٣١/٣.  
(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٣/١، وقال في مجمع الزوائد ٣١١/٩، رواه الطبراني وروى عن الواقدي بعضه وإسنادهما منقطع. اهـ.  
(٣) حسن: ساقطة من م.  
(٤) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، صدوق، مات سنة ٩٧هـ تقريبات التهذيب من ١٥٩.  
(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٨١/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٣، وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره.. اهـ.  
(٦) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً، مات سنة ١٢٥هـ تقريبات التهذيب من ٢٣٠.  
(٧) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل له رؤية، وسامعه من عمر أنبته يعقوب بن شيبة، مات سنة ٩٥ أو ٩٦هـ تقريبات التهذيب من ٩١.  
(٨) الكاهل: أعلى الظهر مما يلي العنق، المصباح المنير من ٢٠٧، مادة: كهل.  
(٩) معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٥، بلفظ: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله. اهـ. وانظر سنن البيهقي الكبرى ٢٠/٤.  
(١٠) المرجع السابق لكن عثمان بن عفان في جنازة أمه، وأثر ابن عمر قال عنه ابن التركماني في الجواهر النقي ٢٠/٤: في سنه مجهول، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة. اهـ.  
(١١) معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٤.  
(١٢) المرجع السابقين.  
(١٣) في ف (منهما).  
(١٤) فتح القدير ٩٦/٢: وفيه: (والحق أن نقول لا دلالة فيها على حمل الاثنين، لجواز حمل الأربعة وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن وهو من جهة يسار الميت والمقدم على الأيسر وهو من جهة يمين الميت، فليحمل عليه) اهـ.  
(١٥) في م (على).  
(١٦) صحيح البخاري ٨٧/٢-٨٨، وصحيح مسلم ٥٠/٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[إبلا خبيب] (١) وهو ضرب من العدو دون العنق (٢) والعنق: خطو فسيح (٣) فيمشون به دون (٤) ما دون العنق.

ولو مشوا به الخبيب كره، لقول ابن مسعود: سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبيب إن يكن خيراً تعجل اليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها، رواه أبو داود والترمذي وضعفه البخاري (٥).

[ونفضل تقديمها] لما روينا (٦) ولقوله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها، رواه أبو داود وأحمد وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف (٧)، ولقول أبي أمامة: أن رسول الله (٨) ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً (٩)، رواه الحاكم وسكت عنه (١٠).

وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة، رواه ابن عدي في الكامل (١١) وضعفه ابن القطان (١٢).

وعن أبي / أمامة قال: سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي الله / << عنه عن المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق إن فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد: أبرايك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب وقال (١٣) لا والله! بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعاً فقال (١١١) أبو سعيد: إنني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال علي رضي الله عنه: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس

(١) المراجع السابقة.

(٢) المصباح المنير ص ٦٢، مادة: خب.

(٣) المصباح المنير ص ١٦٤، مادة: عنق.

(٤) (دون) ساقطة من ف.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٦/٣، وسنن الترمذي ٣٢٢/٢، ونقل تضعيف الإمام البخاري له.

(٦) ص ١١٣٨-١١٣٩.

(٧) سنن أبي داود ٢٠٣/٣، والفتح الرباني ١٧/٨، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢٩٠/٢ إلى الدارقطني في عله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) لفظ الجلالة: ساقطة من ف.

(٩) (حافياً) ساقطة من م.

(١٠) المستدرک ٤٠/٤.

(١١) الكامل لابن عدي ٢٦٥١/٧، وزاد: ويظيل الفكرة..

(١٢) نصب الراية ٩١/٢.

(١٣) في ف (فقال).

رواه عبدالرزاق (١) وأعله ابن عدي في الكامل بمطرح (٢) من رواته (٣)، وقال ابن معين: الضعف على حديثه بين (٤).

وعن ابن أبيزي قال: «كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها، فقال علي رضي الله عنه: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنها أحبا أن ييسرا على الناس»، رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (٥).

وعن نافع قال: «خرج عبدالله بن عمر في جنازة وأنا معه، فقلت له (٦) يا أبا عبدالرحمن / كيف السنة في المشي مع الجنازة أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك يا نافع، أما تراني (٧) أمشي خلفها، رواه الطبراني (٨).

[لا تقدمها] كما قاله الشافعي (٩) لما في السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١٠)، إلا أن عبدالرزاق قال، أنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ فذكره مرسلًا (١١) وأسند الترمذي إلى ابن المبارك أن حديث الزهري هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة (١٢).

ولأن أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد (١٣) «كانوا يمشون أمام الجنازة (١٤) ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود (١٥).

قلنا: هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/٣-٤٤٨.

(٢) هو مطرح بن يزيد الأسدي الكتاني، أبو الملبب الكوفي، عدله في الشاميين، روى عن عبيدالله بن زحر وغيره، ضعفه أئمة الحديث. تهذيب التهذيب ١٧١/١٠. وتقريب التهذيب ص ٥٢٤.

(٣) في م، ف (رواية) ، الكامل لابن عدي ٦/٢٤٤٠-٤٤١.

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٣/٣٥٣ و ٣٥٥ و ٤٤٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨-٢٧٩، ومصنف عبدالرزاق ٣/٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٠، كذلك..

(٦) (له) ساقطة من م، ف.

(٧) في م (تراني).

(٨) في مسند الشاميين ٢/٣٣٨.

(٩) التنبيه ص ٥٢، والمجموع ٥/٢٧٨-٢٧٩.

(١٠) سنن أبي داود ٣/٢٠٥، وسنن النسائي ٤/٥٦، وسنن الترمذي ٣/٣٢٩، وسنن ابن ماجه ١/٤٧٥.

(١١) مصنف عبدالرزاق ٣/٤٤٤-٤٤٥، قال الترمذي في السنن ٣/٣٣٠، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.. اهـ.

(١٢) سنن الترمذي ٣/٣٣٠.

(١٣) المقصود أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه كما في الأوسط، وهو مالك بن ربيعة بن البدين بفتح الموحدة والمهملة، أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، مات سنة ٣٠هـ وقيل بعد ذلك،

تقريب التهذيب ص ٥١٧، والاصابة ٥/٢٣.

(١٤) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/٣٨٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧.

(١٥) المهذب ٥/٢٧٨.

المشفوع/ له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعاً إلزام تقديمه حالة المشفوع له أعني حالة الصلاة فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره (١).

[و] علماؤنا [ما قدموها على الركاب دون المشاة] (٢) كما فصل مالك (٣) لما في السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها» (٤).

[ويكره الجلوس] في التربة [قبل وضعها] (٥) عن أعناق الرجال موافقة للحاملين واستعداداً لإعانتهم فربما احتيج إلى التعاون والقيام أمكن منه (٦)، فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس لأنهم إنما حضروا إكراماً لها، فالجلوس قبل الوضع يشبه الازدراء وبعده لا (٧).

[ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً] (٨) لأنه (٩) أبلغ لمنع الرائحة والسباع (١٠)، [ويلحد] إذا كانت الأرض صلبة (١١) وهو أن يحفر (١٢) في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت (١٣)، ولا يشق، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت (١٤).

ولا بأس به في الأرض الرخوة (١٥) وبإتخاذ التابوت، ولو من حديد، لكن السنة أن يفرش فيه التراب (١٦) لما في السنن الأربعة عن عبد الأعلى (١٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٨) قال الترمذي: غريب من هذا الوجه (١٩) وعبد الأعلى فيه مقال بالاضطراب (٢٠).

(١) فتح القدير ٩٧/٢.

(٢) حاشية الطحطاوي ص ٤٠١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٦، والشرح الصغير ٢٣٧/١، والخروشي ١٢٨/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٠٥/٣، وسنن الترمذي ٣٥٠/٣، وصححه، وسنن النسائي ٥٨/٤، وسنن ابن ماجه ٤٧٥/١.

(٥) الاختيار ٩٦/١، والهداية ٩٣/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٦) الهداية ٩٣/١، والاختيار ٩٦/١.

(٧) فتح القدير ٩٧/٢، والمبسوط ٥٧/٢.

(٨) الاختيار ٩٦/١، والهداية ٩٣/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٩) في ف (كانه).

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) في ف (تحفر).

(١٣) في م، ف (فيوضع الميت فيها) وانظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٠، وأنيس الفقهاء ص ١٢٥.

(١٤) معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٥.

(١٥) الرخو: يكسر الرء اللين والسهل، المصباح المنير ص ٨٥، مادة: رخو.

(١٦) حاشية ابن عابدين ٢٣٤-٢٣٥/٢.

(١٧) هو عبد الأعلى بن عامر الشعلبي بالمة والمهمله، الكوفي، صدوق يهم، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٣٣١.

(١٨) سنن أبي داود ٢١٣/٣، وسنن الترمذي ٣٦٢/٣، وسنن النسائي ٨٠/٤، وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١.

وعن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً نحوه سواء، رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وعبدالرزاق (١) وغيرهم (٢).

ولما روى ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخري يصرح (٣) فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ (٤).

ومن حديث عائشة: «لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: لَا تَصْخَبُوا (٥) عند رسول الله حياً ولا ميتاً أو كلمة / نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن (٦).

ومن حديث ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ وكان أبو عبيدة بن الجراح (٧) يصرح، كحفر أهل مكة، وكان / أبو طلحة زيد بن سهل (٨) يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة وللآخر اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خر / لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، فلحد لرسول الله ﷺ فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه فحفر له تحته ثم دعى الناس لرسول الله ﷺ يصلون أرسالا (٩) الرجال حتى إذا فرغ منهم أدخل النساء حتى إذا فرغ من النساء أدخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، فدفن ﷺ من أوسط الليل ليلة الأربعاء، ونزل في

(١) سنن الترمذي ٣/٣٦٢.

(٢) في ف (باضطراب) وانظر نصب الراية ٢/٢٩٦، حيث حكى أقوال العلماء فيه.

(٣) (وعبدالرزاق) ساقطة من م . ف.

(٤) الفتح الرياني ٨/٥٢-٥٣، وسنن ابن ماجه ١/٤٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/٤٧٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠٨.

(٥) الصريح: شق في وسط القبر، المصباح المنير ص ١٣٦ مادة: ضرح.

(٦) سنن ابن ماجه ١/٤٩٦، ونقل المحقق عن مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه قوله: في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور وصرح بالتحديث، فزالته تهمة تدليسه، وبقي رجال الاسناد ثقات، فالاسناد صحيح.. اهـ.

(٧) أي لا تكثروا اللفظ والجلبة، المصباح المنير ص ١٢٨، مادة: صخب.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٤٩٧، ونقل المحقق عن صاحب الزوائد قوله: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

(٩) هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري، أحد العشرة، شهد بدرًا وأسلم قديماً مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨هـ تقريبات التهذيب ص ٢٨٨.

(٨) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة شهد أحدًا وقيل بدرًا أيضاً، توفي سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك، الإصابة ٣/٢٨.

(٩) أرسالا: أي أفواجاً وقرناً متقطعة تبع بعضهم بعضاً وأحدهم رسل، بفتح الراء والسين، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٢٢، مادة: رسل.

حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس (١) وقثم (٢) أخوه وشقران (٣) مولى رسول الله ﷺ (٤).

[وندخله] (٥) نحن وكثير من أصحاب مالك [من جهة القبلة] أي توضع الجنازة من جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد، فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ (٦)، لقول ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهاً، تلاءماً للقرآن، وكبر عليه أربعاً» رواه الترمذي وقال حديث حسن (٧) وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً (٨) وضعف ابن معين من رواه منهال بن خليفة (٩) إلا أن هذا يحط الحديث / عن درجة الصحة لا الحسن (١٠).

ولما روى ابن أبي شيبة عن عمير بن سعد (١١): «أن علياً كبيراً علي يزيد بن المكف (١٢) أربعاً وأدخله من قبل القبلة (١٣) وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي «أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يُسل (١٤) سلاً، ورفع قبره حتى يعرف» ورواه أبو داود في المراسيل (١٥) وعن أبي سعيد «أن رسول

(١) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهما، تقريب التهذيب من ٤٤٦، والإصابة ٦٧/٥.

(٢) هو قثم بضم القاف، وفتح المثناة ابن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، صحابي صغير، مات سنة ٥٧هـ تقريب التهذيب من ٤٥٤، والإصابة ٣٤٣/٦.

(٣) هو شقران - بضم أوله وسكون القاف - مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح، شهد بدرًا وهو مملوك ثم عتق، قال ابن حجر: أظنه مات في خلافة عثمان، تقريب التهذيب من ٢٦٨، الإصابة ٢٠٩/٣-٢١٠.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٥٢٠، ونقل المحقق عن البصري صاحب المصباح قوله: إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس الهاشمي تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال أنه كان يتم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجاله ثقات، اهـ.

(٥) في ف (ندخله).

(٦) الاختيار ١/٩٦، ومجمع الأنهر ١/١٨٦، والهداية ١/٩٣، وفتح القدير ٢/٩٨، والقوانين الفقهية من ٨٦.

(٧) سنن الترمذي ٣/٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.

(٨) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦-١٩٧.

(٩) هو المنهال بن خليفة العجلي، أبو قدامة الكوفي، ضعيف، من السابعة، تقريب التهذيب من ٥٤٧، وتضعيف ابن معين له انظره في الجرح والتعديل ٨/٣٥٧.

(١٠) فتح القدير ٢/٩٩.

(١١) هكذا في النسخ الثلاث، والصواب: عمير بن سعيد، كما في المصنف، وهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني - بضم المهملة وسكون الهاء - يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، مات سنة ١٠٧هـ ويقال: ١١٥هـ تقريب التهذيب من ٤٢١.

(١٢) لم أجد ترجمته.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨، ومصنف عبدالرزاق ٣/٤٩٩.

(١٤) السَّل: الأخذ، ومنه يسئل الميت من قبل رأسه إلى القبر أي يؤخذ، المصباحا لمنير من ١٠٩، مادة: سل.

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨، ولكن دون لفظ: ولم يسئل سلاً، وعبدالرزاق ٣/٤٩٩، إلى قوله: من قبل القبلة، وأبو داود في المراسيل من ٣٠٠ دون قوله: ورفع قبره حتى يعرف.. اهـ.

الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً» رواه ابن ماجة في سننه (١).  
[لا سلا] كما قال الشافعي (٢) بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون  
رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر، ويسل  
كذلك.

أو تكون (٣) رجلاه موضع رأسه ثم تدخل رجلاه (٤) ويسل كذلك، وقد قيل كل  
منهما (٥)، والمروي للشافعي الأول، قال: أخبرنا الثقة (٦) عن عمر بن عطاء (٧) عن  
عكرمة عن ابن عباس قال: «رسل رسول الله ﷺ من قبل رأسه (٨)»، وروى عن عمران  
بن موسى (٩) «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه»، والناس بعد ذلك (١٠).  
وعن أبي الزناد وربيعة (١١) وأبي النضر (١٢) لا اختلاف بينهم في ذلك، أن  
النبي ﷺ سل من قبل رأسه (١٣) وكذلك أبو بكر وعمر (١٤).  
وروى أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال: قال  
رسول الله ﷺ «يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلا» (١٥).  
وابن أبي شيبه عن ابن سيرين قال: «ركنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت  
فأدخل من قبل رجله (١٦) وعن ابن عمر: «أنه أدخل ميتاً من قبل رجله (١٧)».

- 
- (١) سنن ابن ماجة ١/٤٩٥. ونقل المحقق عن الزوائد قوله: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد.  
(٢) التتبيه ص ٥٢، والمجموع ٥/٢٩١-٢٩٤، ومغني المحتاج ١/٣٥٢.  
(٣) في م (يكون).  
(٤) في ف (رجلا).  
(٥) الذي في كتب الشافعية الأول ولم أجد الثاني في قول أحد من الشافعية، المجموع ٥/٢٩١-٢٩٤، ومغني  
المحتاج ١/٣٥٢، والتتبيه ص ٥٢.  
(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥/٢٠٦: وقيل إن الثقة هنا مسلم بن خالد.  
له.  
(٧) هو عمر بن عطاء بن وراز بفتح الواو والراء الخفيفة، آخره زاي، حجازي، ضعيف، روى عن عكرمة مولى  
ابن عباس وسالم بن الغيث، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٤١٦، وتهذيب التهذيب ٧/٤٨٣.  
(٨) الأم ١/٢٧٣.  
(٩) هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب، مقبول، من السابعة، تقريب التهذيب ص  
٤٣٠.  
(١٠) الأم ١/٢٧٣.  
(١١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه  
فروخ، ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، تقريب التهذيب ص ٢٠٧.  
(١٢) هو سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل، مات  
سنة ١٢٩هـ تقريب التهذيب ص ٢٢٦.  
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م . ف.  
(١٤) الأم ١/٢٧٣.  
(١٥) نصب الراية ٢/٣٠٠.  
(١٦) مصنف ابن أبي شيبه ٣/٣٢٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٥٢، قال الحافظ في الدراية ١/٢٤٠:  
إسناده صحيح.  
(١٧) المرجعين السابقين.

[ويقول واضعه] في قبره [بسم الله وعلى ملة / رسول الله ﷺ] (١) لقول ابن عمر: وكان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه ابن ماجه (٢)، وكذا الترمذي يوزاد بعد بسم الله «وبالله» وقال: حسن غريب من هذا الوجه (٣)، ورواه أبو داود / من طريق آخر بدون الزيادة (٤) وكذا الحاكم، ولفظه: «إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»، وقال: حديث صحيح على شرط / الشيخين، ولم يخرجاه (٥).

[ويوجه] فيه الميت (٦) [إلى] جهة [القبلة على جنبه الأيمن] (٧)، لما روى أبو داود والنسائي أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياءاً وأمواتاً ورواه الحاكم في المستدرک وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان (٨).

[وتحل العقدة] (٩) لحصول الأمن مما عقدت لأجله (١٠)، [ويسوى اللبن] (١١) عليه [والقصب] (١٢).

أما اللبن: فلما في صحيح مسلم عن سعد (١٣) بن أبي وقاص، أنه قال في مرضه الذي مات: «الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» (١٤) وفي صحيح ابن حبان عن جابر: «أن النبي ﷺ الحد ونصب عليه

(١) الهداية ٩٣/١، والاختيار ٩٦/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٥/٢، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه ٤٩٤/١.

(٣) سنن الترمذي ٣٦٤/٣.

(٤) سنن أبي داود ٢١٤/٣.

(٥) المستدرک للحاكم ٣٦٦/١.

(٦) (الميت) ساقطة من م، ف.

(٧) الهداية ٩٣/١، والاختيار ٩٦/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٥/٢، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٨) سنن أبي داود ١١٦/٣، وسنن النسائي ٨٩/٧، من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه مختصراً دون ذكر الشاهد، ومستدرک الحاكم ٥٩/١، وقال الذهبي في تلخيصه المستدرک عند قول الحاكم: (غير عبد الحميد بن سنان: لجهالته ووثقه ابن حبان) اهـ. وعبد الحميد بن سنان، مكي، قال الحافظ ابن حجر: مقبول، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٣٣٣.

(٩) الهداية ٩٣/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٥/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(١٠) الهداية ٩٣/١، والكفاية ٩٩/٢، وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٧/٣، عن خلف بن خليفة قال: سمعت أبي يقول: أظنه سمعه من مولاة معقل بن يسار (ولما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه)، قال البيهقي: قوله: أظنه أحسبه من قول الدوري اهـ. أي عباس بن محمد الدوري، وانظر المراسيل لأبي داود ص ٣٠١، وابن أبي شيبة ٣٢٦/٣.

(١١) اللبن: بفتح فكسر ويجوز كسر اللام وفتح الباء، واحدت لبنة، المضروب من الطين يبني به، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٨.

(١٢) الهداية ٩٤/١.

(١٣) في م (سعيد).

(١٤) صحيح مسلم ٦١/٣.



اللبن / نصباً ورفع قبره من الأرض نحو شبر (١).

وأما القصب: فلما روى ابن أبي شيبة عن الشعبي: أن النبي ﷺ جعل على قبره طن (٢) من قصب (٣) وهو مرسل (٤) وابن سعد (٥) عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل (٦) الهمداني أن يجعل على لحدّه طن من قصب، وقال: إنني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة هرادي (٧) بعضها على بعض وجعلوها على لحدّه (٨).

[ويكره الآجر (٩) والخشب] (١٠) لأنهما للزينة وأحكام البناء، والقبر موضع البلى والفناء (١١) وقيل: إنما كره الآجر لأن به أثر النار، فيكره تفاؤلاً (١٢). قال الجرجاني: هذا ليس بشيء، لأنه يكفن في ثوب قصره القصار (١٣) وأن كان به أثر النار، وكذا (١٤) يغلى الماء بالسدر والحرص (١٥).

[ويسجى قبرها] بثوب حتى يجعل اللبّن على اللحد (١٦) ولا يدخلها القبر إلا الرجال (١٧) لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (١٨) فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشائخ جيرانها فإن لم

- 
- (١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٠٢/٤. وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.  
(٢) الطن: بضم الطاء وتشديدها: حزمة القصب. مختار الصحاح من ٣٩٩. المصباح المنير من ١٤٤. مادة: طنن.  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣-٣٢٣.  
(٤) نصب الراية ٣٠٤/٢.  
(٥) في م (ابن أبي سعد).  
(٦) في ف (شر). وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة، الكوفي، ثقة، عايد، مخضرم، مات سنة ٦٣هـ تقريب التهذيب من ٤٢٢.  
(٧) هرادي: جمع هردية، وهي قصبات تضم ملوية إلى المصباح المنير من ٤٩. مادة: حرز. وفي نصب الراية ٣٠٤/٢: حرادي بالحاء؛ وهي بضم الحاء وسكون الراء حزمة من قصب تلقى على خشب السقف كلمة نبطية.  
(٨) طبقات ابن سعد ١٧/٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣. مختصراً.  
(٩) الآجر: بضم الجيم وتشديد الراء لفظ معرب واحده آجرة، الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء ويعرف باللبن المشوي وبالقرميد، معجم لغة الفقهاء من ٣٥.  
(١٠) الهداية ٩٤/١. والاختيار ٥٦/١. ومجمع الأنهر ١٨٦/١.  
(١١) الهداية ٩٤/١. والاختيار ٥٦/١.  
(١٢) الهداية ٩٤/١.  
(١٣) في ف (القصار) قال ابن منظور في لسان العرب ٤/٥: مادة قصر: والقصارُ والمَقَصَرُ: المحور للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفت القصاره.  
(١٤) في ف (وهكذا).  
(١٥) الكفاية ١٠٠/٢.  
(١٦) الهداية ٩٣/١. والاختيار ٩٦/١. ومجمع الأنهر ١٨٦/١. وذكره في منحة الخالق ١٩٤/٢. عن الرملي والزيلعي أن تسجية قبر المرأة على الوجوب.  
(١٧) فتح القدير ١٠١/٢.  
(١٨) المرجع السابق.

يوجدوا (١) فالشباب الصحاء (٢).

[لا قبره] (٣) لأن علياً رضي الله عنه رأى قبر رجل يسجى بثوب فنحى الثوب وقال: «لا تشبهوه بالنساء» (٤) ولأن مبنى حالهن / على الستر، ومبنى حالهم على الانكشاف في الحياة، فكذا بعد الوفاة (٥)، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج أو حر على الداخلين في القبر، فحينئذ (٦) لا بأس به (٧).  
[ويهل التراب عليه] (٨) للتوارث (٩) [ويسنم] (١٠) القبر [عندنا] (١١) لما رواه البخاري وكذا ابن أبي شيبة واللفظ له عن سفيان التمار (١٢) قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ (١٣) فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة (١٤).

وروى ابن شاهين بسنده إلى جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي ﷺ أب، سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله (١٥) قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم (١٦) قالوا إنها مسنمة (١٧).

[ولا يربع] كما قال الشافعي ومالك رحمهما الله (١٨) لما في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي (١٩) قال: قال علي رضي الله عنه: «أبعثك على ما بعثني عليه

(١) في م (يوجد).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الهداية ٩٣/١، والاختيار ٩٦/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٤) لم أجد أثر علي رضي الله عنه لكن روى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة العارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال: إنما هو رجل.. اهـ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣، وروى نحوه عن الحسن، وأثر علي رضي الله عنه نقله المصنف عن الكفاية ١٠٠/٢، والمبسوط ٩٢/٢، وأشار إليه العيني في البياية ١٠٣٦/٢.

(٥) الهداية ٩٣/١.

(٦) في ف (ح).

(٧) البحر الرائق ١٩٤/٢، والمبسوط ٦٢/٢.

(٨) الهداية ٩٤/١، والاختيار ٩٦/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٩) الاختيار ٩٦/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١: وجاء في البحر الرائق ١٩٤/٢: ويكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء، ويستحب أن يحشى عليه التراب.. اهـ.

(١٠) التسنيم: رفع القبر عن الأرض كالسنام، المصباح المنير ص ١١١، مادة: سنم.

(١١) الهداية ٩٤/١، والاختيار ٩٦/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١، والبحر الرائق ١٩٤/٢.

(١٢) هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(١٣) العبارة في ف (دخلت البيت الذي فيه قبر سيدنا محمد ﷺ).

(١٤) صحيح البخاري ١٠٦/٢-١٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٤/٣.

(١٥) في في زيادة (ابن عمر).

(١٦) في ف (وكلهم).

(١٧) ابن شاهين في كتاب الجنائز كما في نصب الراية ٣٠٥/٢.

(١٨) التنبية ص ٥٢، والمجموع ٢٩٧/٥، .. وعند المالكية التسنيم هو المذهب، الشرح الصغير وأقرب

المسالك ٢٤١/٨، والقوانين الفقهية ص ٨٧، وحاشية الدسوقي ٤١٨/١.

(١٩) هو حيان بن حصين، أبو الهياج، الأسدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، تقريب التهذيب، ص ١٨٤.

رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته (١) ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (٢). (٣).

وعن أبي علي الهمداني (٤) قال: كنا مع فضالة بن عبيد، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (٥) زاد أبو داود: «بردوس بأرض الروم ثم قال: هي جزيرة في البحر» (٦).

قلنا: هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالي (٧) لما رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال: ثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تريب القبور وتجسيصها (٨).

[ويحرم البناء عليه للزينة] لما روينا (٩) [ويكره للإحكام بعد الدفن] (١٠) لأن البناء للبقاء، والقبر موضع الفناء (١١) [لا] الدفن في مكان بني فيه [قبله] لعدم كونه قبراً حقيقة بدونه (١٢).

ويعلم بعلامة (١٣) لقول المطلب (١٤): لما مات عثمان بن مظعون (١٥) وأخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود (١٦).

[ولا يخرج] الميت [منه] بعد إهالة التراب عليه، وإن قصرت المدة [إلا أن تكون الأرض مغصوبة، أو تؤخذ بشفعة] من المشتري بعد الدفن (١٧) ولذا لم

(١) طمسته: أي محوته، المصباح المنير ص ١٤٣، مادة: طمس.

(٢) سويته: أي عدلته، المصباح المنير، ص ١١٣، مادة سوي.

(٣) صحيح مسلم ٦١/٣.

(٤) هو ثامة بن شفي، مصفر، الهمداني، بالسكون، المصري، نزل الاسكندرية، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة هشام قبل سنة ١٢٠هـ تقريب التهذيب ص ١٢٤.

(٥) صحيح مسلم ٦١/٣.

(٦) سنن أبي داود ٢١٥/٣.

(٧) وعلى هذا حمله ابن الجوزي في التحقيق، انظر تنقيح التحقيق ١٣٣٦/٢.

(٨) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٥٢.

(٩) أي من حديث أبي الهياج الأسدي الذي مر قريباً.

(١٠) الاختيار ٩٦/١، ومجمع الأنهر ١٨٦/١، والبحر الرائق ١٩٤/٢.

(١١) مر هذا التعليل ص ٧٢٦، وانظر مراقي الفلاح ص ٤٠٥.

(١٢) مراقي الفلاح مع شرحه حاشية الطحطاوي ص ٤٠٥.

(١٣) قلت: في تحفة الفقهاء ٢٥٦/١: وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة.. اهـ.

(١٤) هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق، كثير التدليس والارسال، من الرابعة، تقريب التهذيب ص ٥٣٤.

(١٥) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى وشهد بدرأ وتوفي بعدها، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم، الإصابة ٢٢٥/٤.

(١٦) سنن أبي داود ٢١٢/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٤/٣.

(١٧) فتح القدير ١٠١/٢، والبحر الرائق ١٩٥/٣.

يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب، لعدم العذر(١)، فإن أحب صاحب (٢) الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك، لأن حقه في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها، وإن شاء استوفاه(٣).

ولا بأس بنقله قبل تسوية اللبن عليه، نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ(٤) هذا المقدار(٥).

قال صاحب الهداية في التجنيس: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه(٦). انتهى.

ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل «أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة(٧) على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها(٨).

ثم قال(٩) أيضاً: وذكر أنه إذا مات في بلد يكره نقله إلى أخرى(١٠) لأنه اشتغال بما لا يفيد، لما فيه من تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة(١١). ومن حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر(١٢).

١١٤) **ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قبر / عند الضرورة(١٣)**، لقول هشام بن عامر(١٤) جاءت الانصار إلى النبي ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا(١٥) واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل:

(١) فتح القدير ١٠١/٢.

(٢) في ف (طاحب).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في م (يبلغ).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قاله في التجنيس ١/٧٧.

(٧) الضيعة: بفتح الضاد وسكون الياء وهي الأرض ذات الغلة أو القرية، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٦.

(٨) لم أجد هذا الأثر، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤٦٤/٥: سئل الزهري عن هذه المسألة - أي نقل الميت من بلد إلى بلد غيره، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة، فدفناه بها، اهـ.

(٩) القائل: المرغيناني، في التجنيس، كما يتضح ذلك في فتح القدير ١٠٢/٢.

(١٠) في ف (آخر).

(١١) فتح القدير ١٠٢/٢.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) مجمع الأنهر ١٨٧/١، والاختيار ٩٦/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٥/١.

(١٤) هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، صحابي يقال كان اسمه أولاً شهاباً، فغيره النبي ﷺ . اهـ، تقريب التهذيب ص ٥٧٣، والأصابة ٢٨٧/٦-٢٨٨.

(١٥) في م (وسعوا).

أيهم (١) يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: وأصيب أبي عامر يومئذ بين اثنين لا رواه أبو داود (٢).

ويكره عند عدما.

وكذا الدفن ليلاً بلا ضرورة (٣) لقوله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم (٤) بالليل، إلا أن تضطروا، رواه ابن ماجه (٥). وروى مسلم: «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر رجل إلى ذلك، وقال ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته (٦).

[ويحجز بين كل اثنين بالتراب] (٧) ولا يحفر قبراً لدفن آخر إلا إذا بلى (٨) الأول، ولم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد بد فتضم عظام الأول ويحال بينها وبين الميت بتراب (٩).

[ويلقى الميت في البحر] بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه [إن بعد البر] وخيف من الضرر (١٠) وعن أحمد: ينقل ليرسب (١١) وعن الشافعية كذلك (١٢)، إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (١٣).

ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقية (١٤) والجلوس على القبر ووطئه (١٥) والنوم عنده، وقضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً (١٦) كما كان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل

(١) في ف (انهم).

(٢) سنن أبي داود ٢١٤/٣، وسنن النسائي ٨٠/٤، وسنن الترمذي ٢١٣/٤، وسنن ابن ماجه ٤٩٧/١.

(٣) قلت: أطلق بعض الحنفية القول في نفي الكراهة بالدفن ليلاً، ولم أجد أحداً منهم قيد النفي في حالة الضرورة، إلا ما نقله ملا علي القاري عن المصنف في شرحه للتقاية ٣٣٢/١، انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢، والبتاية ١٠٤٣/٢. ولكن استحبوا الدفن نهاراً.

(٤) في م (أمواتكم).

(٥) سنن ابن ماجه ٤٨٧/١. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم ٥٠/٣.

(٧) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، والاختيار ٩٦/١-٩٧.

(٨) بلي: أي إذا أفتت الأرض، المصباح المنير ص ٢٤، مادة: بلي.

(٩) فتح القدير ١٠٢/٢.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المغني لابن قدامة ٤٣١/٣.

(١٢) المجموع ٢٨٦/٥.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص ٤٠٥: (هي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة)

(١٥) في م (ووطئه) وفي ف (ووطئه).

(١٦) فتح القدير ١٠٢/٢.

الله لي ولكم العافية(١).


واختلف في إجلال القارئ ليقراً أو عند القبر والمختار عدم الكراهة(٢). وفي التجنيس: امرأة ماتت واضطرب في بطنها شيء، وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها، بخلاف ما إذا بلغت درة(٣) وماتت لم تدع مالا، عليها قيمتها ولا يشق بطنها لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز، وفي الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الأدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال(٤). وجعله في الإختيار عن محمد(٥) وروى الجرجاني عن(٦) أصحابنا أنه يشق لأنه حق الأرمين مقدم على حق الله، وحقه مظلوماً مقدم على حق الظالم المعتدي، وهذا أولى(٧).

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى(٨)، ويكره في المسجد(٩) وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن(١٠) لقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله / مثل أجره(١١)، وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى(١٢) كسى بردين في الجنة(١٣)».

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور، لا في ضده وهي بدعة مستقبحة(١٤).

- 
- (١) صحيح مسلم ٦٤/٣-٦٥، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.  
(٢) فتح القدير ١٠٢/٢، والدر المختار ٢٤٦/٢. وروى الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٤/١٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تعبوسه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب» وعند رجله يخاتمة البقرة في قبره» قال في مجمع الزوائد ٤٤/٣: فيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف، ثم ذكر الهيثمي نحوه عن عبدالرحمن بن العلاء عن أبيه، ورجاله موثقون.  
(٣) الدر: بالضم، للزوجة العظيمة الكبيرة، والجمع: در، بحذف الهاء ودر، المصباح المنير ٧٣، مادة در.  
(٤) فتح القدير ١٠٢/٢ والتميز ١٧٩.  
(٥) لم أهد إلى موضعه في الإختيار، وانظر فتح القدير ١٠٢/٢، وغنية المتعلي ص ٦٠٨.  
(٦) في ف (من).  
(٧) فتح القدير ١٠٢/٢، وغنية المتعلي ص ٦٠٨، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٣٨/٢.  
(٨) فتح القدير ١٠٢/٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢، وغنية المتعلي ص ٦٠٨.  
(٩) المراجع السابقة ومراقي الفلاح مع حاشية الطحاطاري ص ٤٠٩، ولكن نقل ابن عابدين في حاشيته ٢٤١/٢: عن الظهيرية قوله: (لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم، اهـ.. قلت: والأولى الأول وعليه الأكثر.  
(١٠) المراجع السابقة.  
(١١) سنن ابن ماجه ٥١١/١، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وكذا الترمذي في سننه، ٣٨٥/٣، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.. اهـ.  
(١٢) الثكلى: المرأة التي فقدت ولدها، المصباح المنير ص ٣٢، مادة: ثكل.  
(١٣) سنن الترمذي ٣٨٨/٣، من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، قال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتعلي ص ٦٠٩: «والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاك، وغفر لميتك، إن كان الميت مكفأ، وإلا فلا يقول: وغفر لميتك».. اهـ.  
(١٤) فتح القدير ١٠٢/٢، وغنية المتعلي ص ٦٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢.

ويستحب للجيران وأهل الميت والأقرباء الأبعاد تهيئة الطعام لهم، يشبعهم يومهم وليلتهم (١) لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر (٢) طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم (٣) ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون (٤) والله الملمهم للصبر والمعوض للأجر [والله أعلم].



(١) المراجع السابقة.

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام وشقيق علي رضي الله عنه. استشهد ببعثة من أرض الشام مقبلاً غير مدير، مجاهداً للروم في حياة النبي ﷺ سنة ثمان في جمادى الأولى، الإصابة ٢٤٨/١.

(٣) سنن الترمذي ٣/٢٢٣، وسنن أبي داود ٢/١٩٥، وسنن ابن ماجه ١/٥١٤، ومستدرک الحاكم ١/٣٧٣، وأقره الذهبي.

(٤) فتح القدير ٢/١٠٢، وغنية المتطلي ص ٦٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠.

## [باب الشهيد]

وجه فصله عما قبله وتأخيرها ظاهر (١) سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص (٢) أو لأن الملائكة يشهدون موته، إكراماً له، أو لأنه حي عند الله حاضر (٣).  
 [من قتله أهل الحرب أو] أهل [البغي] وهم الذين خرجوا عن (٤) طاعة الإمام العادل (٥) [أو] قتله [قطاع الطريق] بأي آلة كان، [أو وجد في المعركة] وهي موضع الحرب (٦) [وبه أثر جراحة] وكذا لو خرج الدم من عينه أو أذنه لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بجرح، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه أو خرج من جوفه سائلاً لأن السائل لا يعلو منه إلا بجرح، أو وجد به أثر حرق (٧) أو وطئته دابة العدو وهو راكبها، أو سائقها أو كدمته (٨)، أو صدمته بيدها أو رجلها، أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فالقوه في ماء أو ناراً أو رموه من سور، أو أسقطوا عليه حائطاً، أو رموا ناراً فينا، أو أرسلوا علينا ماء أو ناراً فاحترق، أو غرق مسلم لأن القتل أضيف إلى العدو تسيبياً (٩).

[أو قتله مسلم ظلماً] خرج المقتول بحد أو قود (١٠) [ولم يجب به] أي بالقتل [دية] خرج المقتول خطأ ونحوه [ابتداءً] دخل فيه من قتله أبوه ظلماً (١١) ومن صولح عن / دمه بمال [كان شهيداً] (١٢) في هذه الصور كلها.

(١) فتح القدير ١٠٣/٢، قال في البناية ١٠٤٥/٢: وإنما أفرد هذا الباب عما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى لأن حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى، في حق التكفين والغسل. وقال صاحب المنافع: لما كان المعقول ميتاً بأجله يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز، ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه لما فرغ من بيان حال من يموت حتف أنفه أعقبه بباب من يموت بسبب من جهة، وقال الأكلم إنما يبوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة.. اهـ..

(٢) لقول الله تعالى في سورة آل عمران الآية رقم ١٩٥: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ كُجْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُتُوبًا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَعِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.. اهـ.

(٣) فتح القدير ١٠٣/٢، والبناية ١٠٤٥/٢.

(٤) في ف (من).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ١٠٩.

(٦) مختار الصحاح ص ٤٢٩، مادة: عرك.

(٧) في م، ف (حرق).

(٨) الكدم: بفتح الكاف وسكون الدال: العض بأدنى الفم، مختار الصحاح ص ٥٦٥، المصباح المنير ص ٢٠١، مادة: كدم.

(٩) فتح القدير ١٠٣/٢.

(١٠) القود: القصاص، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٣.

(١١) قال صاحب الدر المنتقى ١٨٨/١: (فلو قتل الأب ابنه يكون الابن شهيداً لأن الدية وإن وجبت لم تجب بنفس القتل، بل لسقوط القصاص بشبهة الأبوة) اهـ.

(١٢) انظر فتح القدير ١٠٣/٢، والهداية ٩٤/١، وإلاختيار ٩٧/١، ومجمع الأنهر ١٨٨/١، والدر المختار ٢٤٧/١-٢٥٠، والبحر الرائق ١٩٦/٢.



[ولا يخص عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه] كما خصّه الشافعي ومالك (١) اعتباراً بشهداء أحد بجامع كون القاتل كافراً.

قلنا: أهل البغي كأهل الحرب، لأن محاربتهم مأمور بها، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ الْبَغِيِّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْكُمْ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (٢)، فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لإبتغاء مرضاة الله تعالى، كالمقتول في محاربة الكفار، وكذا قطاع الطريق، لأنه تعالى وصفهم بكونهم / محاربين لله ورسوله (٣).

[فيكفن بلا غسل بدمه وثيابه، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن] من فرو وحشو وخف وسلاح لفوت الغرض منه بالموت [لويزاد] على ثيابه إن لم تف بكفنه [وينقص] منها إن زادت على كفن السنة (٤).

والأصل في ذلك: ما في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» (٥)، وعن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه» كما هو ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام (٦).

وما في سنن النسائي عن عبد الله بن ثعلبة (٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم» (٨) بدمائهم فإنه ليس كلمة (٩) تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي (١٠) لونه (١١) لون الدم، والريح ريح المسك (١٢)، وفي مسند أحمد عن عبد الله بن ثعلبة «أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: أني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم، ودمائهم» (١٣).

وفي البخاري والسنن الأربعة: عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن

(١) التنبية ص ٥١، والام ٢٦٧/١، والمجموع ٢٦٠/٥، والشرح الصغير ٢٣٢/١، و ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٤٢٥/١، والخرشي ١٤٠/٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) فتح القدير ١٠٥/٢.

(٤) الهداية ٩٤/١، والاختيار ٩٨/١، ومجمع الأنهر ١٨٨/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٨/١.

(٥) سنن أبي داود ١٩٥/٣، قال النووي في المجموع ٢٦٤/٤: فيه عطاء بن السائب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، اهـ.

(٦) سنن أبي داود ١٩٥/٣، وصححه النووي على شرط مسلم في المجموع ٢٦٤/٥.

(٧) هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير، - بالتصغير - ويقال: ابن أبي صغير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين، تقريب التهذيب ص ٢٩٨.

(٨) زَمَلُوهُمْ: أي لفوهم فيها، النهاية في غريب الحديث ٣١٢/٢، مادة: زمل.

(٩) الكلم: بفتح الكاف وسكون اللام: الجرح، انظر المصباح المنير ص ٢٠٦، ومختار الصحاح ص ٥٧٧، مادة: كلم.

(١٠) في المصباح المنير ص ٧٦: مادة: دمي، دَمِيَ الجرح دَمَى: خرج منه الدم.

(١١) (لونه) ساقطة من م.

(١٢) سنن النسائي ٧٨/٤.

(١٣) انظر الفتح الرباني ١٥٨/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١١/٤.

بن كعب بن مالك (١) عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلهم». زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم (٢).. قال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣). وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف عليه فيه (٤) انتهى.. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري وصححه الترمذي (٥).

[ويصلى عليه عندنا] (٦) ونفاها الشافعي ومالك (٧) تمسكاً بهذه الزيادة، ولأن السيف محاء للذنوب، والصلاة عليه شفاة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل (٨).

ولنا: ما في مسند أحمد ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن (٩) على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة (١٠)، ورواه عبدالرزاق عن الشعبي مرسلًا لم (١١) يذكر ابن مسعود (١٢).

وما في المستدرک عن أبي حماد الحنفي، واسمه المفضل بن صدقة (١٣) عن

- (١) هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان، تقريب التهذيب ص ٣٤٩.
- (٢) صحيح البخاري ٩٤/٣، وسنن الترمذي ٣٥٤/٣، وسنن النسائي ٦٢/٤، وسنن أبي داود ١٩٦/٣، وسنن ابن ماجه ٤٨٥/١.
- (٣) سنن الترمذي ٣٥٤/٣.
- (٤) قول النسائي هذا في السنن الكبرى ١١٢/١.
- (٥) نصب الرأية ٣٠٧/٢، وسنن الترمذي ٣٥٤/٣.
- (٦) الهداية ٩٤/١، والاختيار ٩٧/١، ومجمع الأنهر ١٨٨/١، وتحفة الفقهاء ٣٦٠/١.
- (٧) التنبيه ص ٥١، والمجموع ٢٦٠/٥، ومغني المحتاج ٣٤٩/١، والمدونة ١٦٥/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٥/١، والشرح الصغير ٢٤٧/١.
- (٨) المجموع ٢٦٦/٥.
- (٩) يجهزن: أي يسرعن قتلهم ويتمنن، مختار الصحاح ص ١١٥، مادة: جهز.
- (١٠) الفتح الرباني ٥٥-٥٦/٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٠/٦، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلف، له، لكن نقل ابن حجر عن يعقوب بن سفيان قوله: وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخوه، تهذيب التهذيب ص ٢٠٧.
- (١١) في ف (ولم).
- (١٢) مصنف عبدالرزاق ٥٤٦-٥٤٧/٣.
- (١٣) هكذا في النسخ الثلاث، والصواب المفضل بن صدقة كما في نصب الرأية ٣٠٩/٢، وهو مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي الكوفي، مات سنة ١٦٦هـ ميزان الاعتدال ٢٩٣/٥.

ابن عقيل (١) قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة ف جاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مُثِّلَ به (٢) شهِقَ (٣) وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء به ف صلى عليه ثم جيء بالشهداء كلهم وقال رسول الله ﷺ: حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة، مختصراً وقال: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه (٤).  
وتضعيف يحيى والنسائي أبا حماد الحنفي (٥) معارض بتوثيق عطاء بن مسلم إياه، وكان أحمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً (٦)، وقال ابن عدي ما أرى به بأساً (٧) فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن، وهو حجة استقلالاً فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره (٨).

وما في الطبراني والمستدرک وسنن البيهقي عن يزيد / بن أبي زياد (٩) عن مقسم عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة (١٠)، وزاد الطبراني: وثم وقف عليهم حتى وارا هم (١١) وسكت الحاكم عنه (١٢).  
وفي مراسيل أبي داود عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد (١٣) وأسنده الواقدي في المغازي قال: حدثني عبد ربه ابن عبد الله (١٤) عن عطاء عن ابن عباس / فذكره (١٥) وأسند في فتوح الشام حدثني رويم بن عامر (١٦)

- (١) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره مات بعد ١٤٠هـ، تقريب التهذيب ص ٣٢١.
- (٢) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٢١٥: مادة: مثل، مثلت بالقتل مثلاً، من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً.
- (٣) الشَّهِيقُ: رد النفس، والزفير إخراجها، مختار الصحاح ص ٣٥٠، مادة: شهِق.
- (٤) المستدرک ١١٩/٢-١٢٠.
- (٥) ميزان الاعتدال ٢٩٣/٥، والكامل لابن عدي ٢٤٠٤/٦، والجرح والتعديل ٣١٥/٨.
- (٦) الكامل ٢٤٠٥/٦.
- (٧) المراجع السابقة.
- (٨) فتح القدير ١٠٤/٢.
- (٩) في ف (زيادة).
- (١٠) المعجم الكبير للطبراني ١٥٦/٣.
- (١١) المعجم الكبير للطبراني ١٥٦/٣، ومستدرک الحاكم ١٩٧/٣-١٩٨، وسنن البيهقي الكبرى ١٢/٤.
- (١٢) المستدرک للحاكم ١٩٨/٣.
- (١٣) المراسيل ص ٣٠٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (ورجاله ثقات رجال الشيخين) اهـ. وقال ص ٣٠٧: (وفي الباب عن عبدالله بن الزبير بسند حسن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/٢. (أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون يصلي عليهم وعليه معهم) اهـ.
- (١٤) لم أجد ترجمته.
- (١٥) نصب الراية ٣١٤/٢.
- (١٦) لم أجد ترجمته.

عن / سعد بن عاصم (١) عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي (٢) عن سيف (٣) عن مولى ربيعة بن قيس اليشكري (٤) قال: كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى أيلة (٥) وفلسطين فذكر القصة بطولها، وفيها: أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون (٦)، وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكانوا تسعة آلاف وأرسل إلى أبي بكر كتاباً فيه: الحمد لله والصلاة على نبيه إني وصلت إلى أرض فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق (٧) يقال له روبيس في مائة ألف رجل، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً أكرمهم الله بالشهادة (٨).

وأُسند أيضاً في كتابه المغازي حدثني الثوري عن الزبير بن عدي (٩) عن عطاء بن أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر» وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء بن ابن عباس مثله (١٠).

وأخرج النسائي عن شداد بن الهاد (١١) التابعي (١٢) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به وأتبعه وذكر الحديث وفيه: أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ (١٣).

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر الجهني: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ثم انصرف (١٤) زاد مسلم (١٥) فصعد المنبر

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) لم أجد ترجمته.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقتل: هي آخر الحجاز وأول الشام، معجم البلدان ٢٩٢/١.

(٦) مائة وثلاثون) ساقطة من ف.

(٧) البطريق: بالكسر، من الروم كالقائد من العرب والجمع بطارقة، المصباح المنير ص ٢٠، مادة: بطرق.

(٨) نصب الراية ٣١٤/٢.

(٩) هو الزبير بن عدي الهمداني اليامي أبو عبدالله الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة، مات سنة ١٣١هـ تقريب التهذيب ص ٣١٤.

(١٠) نصب الراية ٣١٤/٢. المغازي للواقدي ١٤٦/١.

(١١) هو شداد بن الهاد الليثي، قيل اسمه أسامة، وقيل اسم أبيه، صحابي شهد الخندق وما بعدها، تقريب التهذيب ص ٢٦٤، والأصابة ١٩٧/٣.

(١٢) قوله: التابعي: وهم تبع فيه المصنف ابن الهمام، وابن الهمام تبع الزيلعي في نصب الراية ٣١٣/٢، ولعل الزيلعي تبع في ذلك النووي في المجموع ٢٦٥/٥، فإنه قال مثله: والصحيح أن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي ﷺ معروف ذكره الحاكم في المستدرک ٥٩٥/٣، ثم روى حديثه هذا، انظر حاشية نصب الراية ٣١٣/٢.

(١٣) سنن النسائي ٦٠-٦١/٤.

(١٤) صحيح البخاري ٩٤/٢، وصحيح مسلم ٦٧/٧.

(١٥) هذه الزيادة موجود في البخاري أيضاً ٩٤/٢.

كالمودع للأحياء والأموات فقال: وإنني (١) فرطكم (٢) على الحوض، ولست أخشى أن  
تشرکوا بعدي ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا كما هلك من قبلكم،  
قال عقبة: فكانت لآخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر هذا.

وحديث جابر ناف، وغيره مثبت، فكان أولى (٣)، ولأن الإثبات يوافق الأصول،  
والنفي يخالفه، والأخذ بما يوافق أولى، ولأن جابراً كان مشغولاً في ذلك الوقت  
لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع  
منادي رسول الله ﷺ: بأن تدفن (٤) القتلى في مصارعهم (٥) فلم (٦) يكن حاضراً  
حين صلى عليهم، فروى على ما عنده، وفي ظنه (٧).

نظيره ما روى من صلاة النبي ﷺ وعدمها في البيت (٨).  
ولأن الصلاة على الميت (٩) لأظهار كرامته حتى يختص بها المسلم وحرم (١٠)  
المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة، والعبد وإن تطهر من الذنوب، لا يستغني  
عن الدعاء له، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ (١١) وهو السابق طهره،  
ومنزلة عند الله تعالى (١٢).

ولأنها واجبة علينا بيقين فلا تسقط عنا بظني معارض بمثله أو أمثاله (١٣).  
وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم، لم يصل عليهم  
إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فحينئذ (١٤) يصل على عليهم، وينوي أهل الإسلام  
فيها الدعاء (١٥).

[والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء] بعد الانقطاع / وكذا [١٣٤] ب/م

(١) (أنى) ساقطة من ف.

(٢) فرطكم: أي متقدمكم إليه، النهاية في غريب الحديث ٤٣٤/٣، مادة: فرط.

(٣) فتح القدير ١٠٤/٣.

(٤) في م . ف (يدفن).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروى النسائي ٧٩/٤، والترمذي ٢١٥/٤، واللفظ له وأبي داود ٢٠٢/٣، وابن ماجه

٤٨٦/١: في سنتهم عن جابر رضي الله عنه قال: ولما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا

فتادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى إلى مضاجعهم) اهـ. ولفظ أبي داود: (كنا حملنا القتلى يوم

أحد لتدفنهم) وجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم

فرددناهم) اهـ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ونيح ثقة، اهـ.

(٦) في م (ولم).

(٧) الكفاية ١٠٥/٣، وغنية المتطلي ص ٦٠٣، والمبسوط ٥٠/٢.

(٨) أي في الكعبة، وستأتي أحاديث المسألة ص ٤٤٧.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(١٠) في م . (وخرم).

(١١) وقد مر ما يدل عليه ص ٤٤٧.

(١٢) المبسوط ٥٠/٢.

(١٣) إعلاء السنن ٣١١/٨، والبنية ١٠٥٣/٢.

(١٤) في م . ف (فتح).

(١٥) فتح القدير ١٠٥/٢، وكتاب الأصل ٤١١/١.

قبله في الصحيح من الرواية [والمقتول بالمتقل يغسلون] عند أبي حنيفة (١) وعندهما لا يغسلون (٢)، وهو قول الشافعي ومالك (٣).

أما المقتول بالمتقل فلوجوب القصاص عندهما ووجوب الدية عنده (٤). وأما الصبي والمجنون؛ فلأن الغسل إنما سقط لإبقاء أثر المظلومية وغير المكلف أولى به (٥) إذ مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا (٦) خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (٧).

وله: أن الغسل سقط عن الشهيد، لأن القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليطهره القتل فهو في حقه والموت سواء فيغسل (٨).

وأما الجنب والحائض (٩)؛ فلأن ما وجب بالجنابة والحيض سقط بالموت (١٠) لأنه إنما وجب عليهما الغسل للصلاة وقد سقطت بالموت فسقط ما وجب لأجلها (١١) وما يجب له (١٢) علينا بالموت لم يثبت للشهادة كالمحدث (١٣).

وله: أن المسلم طاهر، وإنما ينجس بالموت (١٤)، والشهادة مانعة نجاسة تثبت بالموت بسبب إحتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دم سائل (١٥) والشهادة مانعة من الإحتباس فلا تثبت نجاسة الموت (١٦)، غير رافعة نجاسة ثابتة وحاجتنا إلى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فإنها لا تسقط / إجماعاً (١٧)، حتى يغسل ذلك الموضع.

والجنابة كانت مانعة من دخول المسجد أو إدخاله فيه وهو مغمى عليه، فلأن تمتنع إدخاله في القبر للعرض على الله أولى (١٨).

- ١) مجمع الأنهر ١/١٨٩، والاختيار ١/٩٧-٩٨، وتحفة الفقهاء ١/٢٦٠، والهداية ١/٩٤.
- ٢) المراجع السابقة.
- ٣) مفتي المحتاج ١/٣٥٠-٣٥١، والمجموع ٥/٢٦٣ و٢٦٦، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٦، والقوانين الفقهية ص ٨٤، وحاشية العدوي ١/٣٦٨.
- ٤) الاختيار ١/٩٨.
- ٥) (ب) ساقطة من م . ف .
- ٦) في ف زيادة (أن).
- ٧) فتح القدير ٢/١٠٧، وكذا الكفاية والعناية.
- ٨) الهداية ١/٩٤، وفتح القدير ٢/١٠٧.
- ٩) في م . ف (الحائضان).
- ١٠) الهداية ١/٩٤.
- ١١) فتح القدير والكفاية ٢/١٠٥.
- ١٢) أي: الشهيد الميت.
- ١٣) الكفاية ٢/١٠٦، والبنية ٢/١٥٥.
- ١٤) لقد سبق في ص ٦٩٤ أن الأصح من حال المسلم أنه لا ينجس حياً وميتاً، وأن سبب الغسل وإن اختلفوا فيه هو للحدث على أصح الأقوال.
- ١٥) الكفاية ٢/١٠٦، وانظر بدائع الصنائع ١/٣٢٢.
- ١٦) (الموت) ساقطة من م . ف .
- ١٧) العناية والكفاية ٢/١٠٦، والمجموع ٥/٦٣، والانصاف ٢/٤٩٩، ومواهب الجليل ٢/٢٤٩.
- ١٨) الكفاية ٢/١٠٦.

وأما الحدث: فلا حكم له في دخول المسجد، والمنع من العرض، كيف وقد روى ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي (١) وإن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبه فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهايعة (٢) فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة (٣) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (٤)، وليس عنده فسلوا صاحبه، يعني زوجته (٥) وهي جميلة بنت أبي بن سلول (٦)، أخت عبد الله بن أبي [ع/١/١٩٤]

سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة، فرأت في منامها كأن باباً من السماء فتح وأغلق دونه فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكره الواقدي (٧). وكذا ابن سعد في الطبقات (٨)، في ترجمة حنظلة، وزاد وقال رسول الله ﷺ: **إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة**، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا إليه فوجدنا رأسه يقطر ماء فرجعت فأخبرت رسول الله ﷺ (٩).

فإن قيل: الواجب غسل الأدميين لا غسل الملائكة (١٠).

قلنا: الواجب هو الغسل، فأما الغاسل فيجوز كائناً من كان، ولما ثبت أن غسل الجنب واجب، لزمنا لأننا مخاطبون بحقوق الأدميين دون الملائكة، وإنما أمرنا في البعض إظهاراً للفضيلة هذا ما قالوا، والله أعلم (١١).

[كمن ارتث] (١٢) أي كما يغسل من ارتث [بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو تداوى أو نقل من المعركة حياً] ليمرض في خيمته أو بيته (١٣) لا إن جر برجله من بين الصفين، لثلاث تطأه الخيول (١٤) [أو أوته خيمة أو نام] لنيه

(١) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة. واسم أبيه عمرو وكان يعرف بالراهب، استشهد حنظلة بأحد، الإصابة ٤٤/٢-٤٥.

(٢) الهايعة: الصوت الذي تفرغ منه وتخافه من عدو، وقد هاج يهيج هيوماً إذا جبن، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/٥، مادة: هيج.

(٣) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩٥/١٥، ومستدرک الحاكم ٢٠٤/٣-٢٠٥.

(٤) المستدرک للحاكم ٣/٢٠٥.

(٥) تفسير الجلالين ص ٤٨٥.

(٦) هي جميلة بنت أبي الخزرجية، أخت عبد الله بن أبي سلول، الإصابة ٣٩/١-٤٠.

(٧) المغازي للواقدي ١/٢٧٣.

(٨) الطبقات لابن سعد ٥/٦٦.

(٩) المغازي للواقدي ١/٢٧٤.

(١٠) المجموع ٥/٢٦٣.

(١١) العناية والكفاية ٢/١٠٦.

(١٢) الارتثاث: بكسر الهمزة والتاء وسكون الراء: ارتثاق الجريح بشيء من مرافق الحياة كالأك والشراب ونحوهما، معجم لغة الفقهاء ص ٥٣.

(١٣) الهداية ١/٩٤-٩٥، والاختيار ١/٩٨، وتحفة الفقهاء ١/٢٥٩، ومجمع الأنهر ١/١٨٩.

(١٤) الهداية ١/٩٥.

بعض مرافق الحياة (١) فخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء / أحد.

[أو مضى / عليه وقت صلاة] كامل (٢) [وهو يعقل] (٣) لأنه وجب (٤) عليه تلك الصلاة وهو من أحكام الأحياء (٥) فنال رفقهم إذ التكليف منة من الله تعالى (٦).  
[وزاد] محمد لصيرورته مرتناً [بقائه حياً غير عاقل يوماً كاملاً] أو ليلة كاملة (٧) لأن قليل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلا للشهادة، فعلق بالحياة الكثيرة بعده، فقدر بأحد الملويين (٨)، إذ لم يبق أحد من شهداء أحد بعد الجراحة حياً يوماً كاملاً أو ليلة (٩) كاملة (١٠).

[ويكتفى] أبو يوسف [بأكثره] لأن للأكثر حكم الكل (١١).

وقيل: إن بقي يوماً وليلة وهو يعقل غسل (١٢) وإلا فلا، لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا يعتبر، وإن كان لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة لأنه لا ينتفع بحياته، فكان كال ميت (١٣).

[ويطرد] أي أبو يوسف الارتثاء [في الوصية] أي فيما لو أوصى [بأمور الدنيا] فقط (١٤) [أو مطلقاً] يعني لو (١٥) كانت بأمور الآخرة (١٦) لأنها ارتفاق (١٧)، إذ هي من عمل الأحياء.

[وخالفه] محمد [في وصيته] أمور [الآخرة] فلم يجعله مرتناً [أو مطلقاً] (١٨) أي لم يجعله مرتناً بالوصيتين لأنها عمل الأموات (١٩) إذ المتصدي لها من أشرف على الموت وأيسر (٢٠) من الحياة.

ثم المرتث وإن غسل فله ثواب الشهداء، كالغريق والحريق والمبطون

- ١) تحفة الفقهاء ٢٥٩/١، مجمع الأنهر ١٨٩/١، الاختيار ٩٨/١.
- ٢) في م (كاملاً) ٩.
- ٣) الهداية ٩٥/١، وتحفة الفقهاء ٢٥٩/١، ومجمع الأنهر ١٩٠/١.
- ٤) في ف (وجبت).
- ٥) الهداية ٩٥/١.
- ٦) المرجع السابق.
- ٧) تحفة الفقهاء ٢٥٩/١.
- ٨) مجمع الأنهر ١٨٩/١-١٩٠.
- ٩) في ف (وليلة).
- ١٠) فتح القدير ١٠٨/٢.
- ١١) مجمع الأنهر ١٨٩/١، وفتح القدير ١٠٨/٢.
- ١٢) في ف (يغسل).
- ١٣) تبين الحقائق ٢٤٩/١.
- ١٤) (فقط) ساقطة من م . ف.
- ١٥) في م . ف (وإن).
- ١٦) فتح القدير ١٠٨/٢، وتبين الحقائق ٢٤٩/١.
- ١٧) الهداية ٩٥/١.
- ١٨) الهداية ٩٥/١، وفتح القدير ١٠٨/٢، وتبين الحقائق ٢٤٩/١.
- ١٩) الهداية ٩٥/١.
- ٢٠) في م (وليس).



والمطعون والغريب، فإنهم يغسلون (١)، وهم شهداء (٢) على لسان رسول الله ﷺ (٣) ، ألا ترى أن عمراً وعلياً رضي الله عنهما حملاً إلى بيتهما بعد الطعن (٤) وغسلاً وكانا شهيدين (٥) وعثمان رضي الله عنه لم يرتث بل أجهز عليه في مصرعه (٦)، فلم يغسل (٧)، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه، دون من حمل حياً ليمرض.

[ويغسل المقتول بحد أو قود ويصلى عليه] (٨) لما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد (٩)، عن ابن أبي بريدة، عن أبيه بريدة قال: لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به (١٠) ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه (١١) ولأنه بازل / نفسه لإيفاء حق مستحق عليه (١٢).

[لا] أي لا يصلى على من قتل [ببغية] على الإمام العدل [وقطع طريق] (١٣) لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان (١٤) ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٥٢، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢.

(٢) في ف (الشهد).

(٣) روى البخاري ١/١٥٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له. ثم قال: والشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. الحديث.

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٦٥٠.

(٥) الدليل على أن عمر وعثمان رضي الله عنهما شهيدان ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانا على جبل أحد فرجف بهم فقال: وثبت أحد فإن عليك نبي وصديق وشهيدان. اهـ. فتح الباري ٧/٢٢، والدليل على أن عمر رضي الله عنه غسل ما رواه الحاكم في المستدرک ٣/٩٢، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وعاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفنه. اهـ. وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيداً يرحمه الله. اهـ. موطأ الإمام مالك ٢/١٩، وأما غسل علي رضي الله عنه فروى عبدالرزاق عن يحيى بن الجزار قال: يغسل علي وكفن وصلي عليه. مصنف عبدالرزاق ٣/٥٤٥.

(٦) تاريخ الخلفاء ص ١٥٠.

(٧) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٥/٢٧٥: (وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبدالله بن فروخ عن أبيه قال: شهدت عثمان يدفن في ثيابه بدمائه ورواه البيهقي في معجمه فزاد: ولم يغسل وكذا في زيادة المسند لعبدالله بن أحمد، وروى عبدالرزاق عن معمر بن قتادة مرصلي الزبير على عثمان ودفنه وكان قد أوصى إليهم ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة عليه.. اهـ.

(٨) الهداية ١/٩٥، والاختيار ١/٩٨، ١/١٩٠.

(٩) هو علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثثة. الحضرمي أبو الحارث، الكوفي، ثقة، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٢٩٧. ٤. هذا خبره ما رواه الأسمعي وهو لا يثبت أنه شهيد. ما عرفت بالزمن ترجمه، وروى عنه رجمه أسد عباسه وبريد بن أبي هريرة أنه شهد به.

(١٠) (به) ساقطة من ف.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٤.

(١٢) الهداية ١/٩٥.

(١٣) الهداية ١/٩٥، والاختيار ١/٩٨، ومجمع الأنهر ١/١٩٠، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢.


(١٤) النهروان: بفتح النون وهي ثلاث نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة، انظر معجم البلدان ٥/٣٢٥.

هم؟ فقال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا(١)، أشار إلى أن ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم، ليكون زجراً لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له(٢)، وزجراً لغيره كذا ذكره السرخسي(٣).

واستغربه الزيلعي المخرج لأحاديث الهداية(٤).

[ويلحق] أبو يوسف [بهما] أي بالباغي وقاطع الطريق [قاتل نفسه] في عدم الغسل والصلاة(٥)، لقول جابر بن سمرة: رأيت النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص(٦) فلم يصل عليه، رواه مسلم(٧) ولأنه ظلم نفسه فألحق بالباغي(٨) تقليلاً لهذا النوع من الجناية(٩) وأمرنا بالصلاة عليه(١٠) لأن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف أنفه(١١).

ومن قتل لظلمة يغسل ولا يصلى عليه، لأنه ساع بالفساد، كذا في المنتقى(١٢)  
[والله أعلم] وبعبارة أرحم.



(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣١٩/٢: وقوله: زروى أن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة) له. ثم ذكر القصة.

(٢) (له) ساقطة من ف.

(٣) المبسوط ٥٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح القدير ١٠٩/٢، والبحر الرائق ٢٠٠/٢، ويقتد قاتل نفسه بما إذا تعدد ذلك أما إذا قتلها خطأ فإنه يغسل ويصلى عليه إتفاقاً، البحر الرائق ٢٠٠/٢.

(٦) المشاقص: جمع مشقص، بكسر الميم سهم فيه نصل عريض، المصباح المنير ص ١٢٢، مادة: شقص.

(٧) صحيح مسلم ٦٦/٣.

(٨) فتح القدير ١٠٩/٢، والكفاية ١١٠/٢.

(٩) في ف (الجناية).

(١٠) المرجعين السابقين.

(١١) قال في تبیین الحقائق ٢٥٠/١: وهو الأصح - يعني قول أبي حنيفة ومحمد - لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسانر فاسق المسلمين، له، وقال ملا علي قاري في شرح النقاية ٣٢٧/١، وينبغي الإمام أن يكون كذلك أي كما قال أبو يوسف من ترك الصلاة، وأما غيره فيصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: وصلوا على من بر وفاجر، لأن الوجوب اليقيني لا يسقط بالأمر الظني، له.

(١٢) شرح النقاية ٣٢٧/١.

## [باب الصلاة في الكعبة]

قد تقدم في أول باب الجنائز وجه تأخير هذا الباب (١).  
علمائنا والشافعي [أجازوا الفرض فيها وفوقها] (٢) ولم يجزه مالك،  
لاستدبار بعضها (٣)، وإنه (٤) مبطل بخلاف النفل لما سيأتي (٥).

ولنا قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٦)  
فإن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه، ولأن شرط / الجواز استقبال  
جزء من الكعبة (٧) / لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٨) وقد [١٦٤/ب/ع]  
وجد، والاستدبار غير مفسد لذاته، بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط  
الجواز، كما إذا استدبر خارج البيت (٩).

وإنما لم يجز الطواف في الكعبة لأن الطواف بالبيت لا فيه، ألا ترى أن  
الطواف خارج المسجد لا يجوز (١٠) بخلاف الصلاة.  
[كالنفل] أي كجواز النفل فيها (١١) اتفاقاً (١٢).  
والأصل فيه ما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة

- 
- (١) تقدم ص ٧٤.
  - (٢) في فرائد (وفوقها) انظر الهداية، ٩٥/١، وشرحي النقاية ٣٤٢/١، والبحر الرائق ومنحة الخالق ٢٠٠/٢.
  - الأم ٩٨/١، والتنبيه ٢٩.
  - (٣) المدونة ٩١/١، والقوانين الفقهية ٤٨.
  - (٤) في ف (فإن).
  - (٥) يأتي قريباً.
  - (٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
  - (٧) شرح النقاية ٣٤٢/١، الهداية ٩٥/١، فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١١٠-١١١/٢، المبسوط ٧٩/٢.
  - (٨) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
  - (٩) المراجع السابقة.
  - (١٠) الهداية ١٤٠/١، وفتح القدير والكفاية والعناية ٣٥٦/٢.
  - (١١) (فيها) ساقطة من م.
  - (١٢) الهداية ٩٥/١، الأم ٩٨/١، والمدونة ٩١/١، والروض المربع ٤٧.

هو وأسامة (١) وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي (٢) وأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ / قال: جعل عمودين عن (٢٣٣) يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة (٣).

وفي رواية قال: وقدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل عثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه ملياً (٤) ثم فتح الباب قال عبد الله: فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلال على إثره فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، ونسيت أن أسأله كم صلى (٥).

فهذا يعارض ما فيهما عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، بأن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة (٦) مختصراً.

ويقدم (٧) عليه لما في أبي داود عن عبد الرحمن بن صفوان (٨) قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين (٩) وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعدة فركع (١٠).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة ٥٤هـ تقريب التهذيب من ٩٨، والاصابة ٢٩/١.

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبدالدار العبدي الحجبي، صحابي مشهور، مات سنة ٤٢هـ وقيل استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري، تقريب التهذيب ٣٨٤.

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/١، وصحيح مسلم ٩٥/٤.

(٤) ملياً: أي مدة، أو زماناً واسعاً، انظر المصباح المنير، من ٢٢٢ مادة: ملل.

(٥) صحيح البخاري ١٢٨/١، وصحيح مسلم ٩٥/٤.

(٦) صحيح البخاري ١٠٤/١، وصحيح مسلم ٩٦-٩٧/٤.

(٧) في ف (وتقدم).

(٨) هو عبدالرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي، ويقال: صفوان بن عبدالرحمن، ويقال له صحبة، وقال البخاري: لا يصح، تقريب التهذيب من ٣٤٣.

(٩) سنن أبي داود ٢١٤/٢.

(١٠) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥٦٤/٥، وذكر المحقق أن إسناده قوي.

ولأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه(١) وعليه إجماع أهل الحديث(٢).  
 وقال النووي(٣): وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا  
 الباب واشتغلوا بالدعاء، ورأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو أيضاً بالدعاء  
 في ناحية من نواحيه والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى  
 النبي ﷺ فرآه لقربه ولم يره أسامة لبعده، مع خفة الصلاة، وإغلاق الباب،  
 واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه على أنه معارض بما في مسند أحمد،  
 وصحيح ابن حبان عن عمارة بن عمير(٤) عن أبي الشعثاء(٥) عن ابن(٦) عمر  
 أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه(٧)  
 عمراً لم أسأله كم صلى(٨)، وهذا سند صحيح.

والأولى الجمع بينهما بما رواه / الدارقطني بسنده إلى يحيى بن جعدة(٩) [١/٢٣٤/ف]  
 عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم(١٠) خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل  
 صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، ركعتين(١١).  
 وروى هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت . عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج  
 فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو

(١) البناية ١٠٧١/٢.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه: والحكم المثبت للشيء أبداً لا لمن ينفيه، اهـ. الاحسان ٤٨٢/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٩-٨٣.

(٤) هو عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات بعد سنة ١٠٠هـ التقريب ص ٤٠٩.

(٥) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء، المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، مات سنة ٨٢هـ، تقريب  
 التهذيب ص ٢٤٩.

(٦) في ف (أبي).

(٧) في ف (مع).

(٨) الاحسان ٤٨٠/٧.

(٩) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة،  
 تقريب التهذيب ص ٥٨٨.

(١٠) (ثم) ساقطة من ف.

(١١) سنن الدارقطني ٥١/٣، ونقل الزيلعلي عن السهيلي قوله: إسناده حسن، نصب الراية ٣٢١/٢.

ثم خرج / ولم يصل (١) قال البيهقي: فصلى مرة وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديثين  
نظراً (٢).

[ولم نشترط] نحن لصحة الصلاة فوقها [سترة] بين يدي المصلي (٣)  
وشرطها الشافعي (٤) بناء على أن القبلة البناء عنده، والبقعة المحدودة عندنا  
إلى السماء، دون البناء، لأنه ينقل ألا ترى أنها تجوز على أبي قبيس، ولا بناء بين  
يديه يسامته، إلا أنه يكره (٥) فوقها لما فيه من ترك تعظيمها (٦).

[ولو جعل ظهره إلى ظهر إمامه] أو جنبه [فيها] أي في جوف الكعبة  
[تصح] صلاته (٧) وكذا لو جعل وجهه إلى وجهه إلا أنه يكره إن لم يكن بينهما  
حائل (٨)، لأنه متوجه إلى القبلة، ولم يعتقد خطأ إمامه، لأن كل جانب قبلة، بخلاف  
مسألة التحري (٩).

[وإلى وجهه لا] أي لا تصح لتقدمه عليه (١٠) [وإن صلوا حولها] مقتدين  
بإمام [تصح صلاة] المأموم [الأقرب إليها] أي إلى الكعبة [من إمامه إن لم يكن  
في جانبه] (١١) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب لأنهما من  
الأمور / الاضافية فيشترط اتحاد الجهة، فإذا لم يتحد لم يقع التقدم والتأخر  
فتجوز الصلاة لوجود المجوز (١٢) [والله أعلم].

□□□

□□

□

(١) سنن الدارقطني ٥٢/٢، والمعجم الكبير ٢٠/١٢.

(٢) السنن الكبرى ٣٢٩/٢.

(٣) البناء ١٠٧٤/٢.

(٤) روضة الطالبين ٢١٥/١، والمجموع ١٩٨/٣.

(٥) في م . ف (تكره).

(٦) الهداية ٩٥/١.

(٧) مجمع الأنهر ١٩١/١، والبحر الرائق ٢٠٠/٢.

(٨) المرجعين السابقين، والكفاية ١١١/٢.

(٩) أي إذا وقع تحري المقندي على جهة ووقع تحري الإمام على جهة أخرى لا تجوز صلاته خلفه لأنه اعتقد

إمامه على الخطأ، الكفاية ١١١/٢.

(١٠) الهداية ٩٥/١، والكفاية ١١١/٢.

(١١) المرجعين السابقين.

(١٢) البناء ١٠٧٤/٢، وفتح القدير ١١١/١، والهداية ٩٥/١.

الفهارس

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤٦٢	١	الفاتحة	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
٣٧	٥	=	﴿ إياك نعبد ﴾
٣٩١	٢٣	البقرة	﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾
٣٣٩	٢٦	=	﴿ يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ﴾
٣٥٢	٤٣	=	﴿ أقيموا الصلاة ﴾
٤٠١	٤٤	=	﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾
٧٤٤	١٢٥	=	﴿ أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع ﴾
٤٩٩	١١٤	=	﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ﴾
٧٤٤	١٤٤	=	﴿ فويل وجهك شطر المسجد الحرام ﴾
٣٣٠	١٤٤	=	﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾
١٤٥	١٧٣	=	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾
٦١١	١٨٤	=	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾
٦٥١	١٨٥	=	﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ﴾
٥٦	١٨٧	=	﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾
٧٠٨-٤٢٠	٢٠١	=	﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾
٦٦٠-٦٥٢	٢٠٣	=	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾
٥٦٢	٢١٧	=	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾
٢٨٨	٢١٩	=	﴿ ويسألكون ماذا ينفقون قل العفو ﴾
٢٣٢-٢٣٠	٢٢٢	=	﴿ ويسألكون عن المحيض ﴾
٢١١	٢٢٢	=	﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾
٢٣٢	٢٢٢	=	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾
٢٣٢	٢٢٢	=	﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾
٢١٦	٢٢٨	=	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾
٢٨١	٢٣٢	=	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن ﴾
٩١	٢٣٧	=	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
٥٠٤-٢٧٥	٢٣٨	=	﴿ حافظوا على الصلاة ﴾



الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وقوموا لله قانتين﴾	=	٢٣٨	٣٥١
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	=	٢٣٩	٦٨٢-٤٥٥
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	=	٢٦٧	٧٢
﴿فنظرة إلى ميسرة﴾	=	٢٨٠	٥٦
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	=	٢٨٦	١٧٠
﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	آل عمران	٨	٧٠٨-٤٢٠
﴿ليس لك من الأمر شيء﴾	=	١٢٨	٦١٨-٥١٥
﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم﴾	=	١٩٥	٧٣٣
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	النساء	٢	٥٦
﴿أو لمستم النساء﴾	=	٤٣	٩١
﴿فامسحوا بوجوهكم﴾	=	٤٣	٧٢
﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	=	١٠١	٦١١
﴿إن خفتكم﴾	=	١٠١	٦١٢
﴿وإذا كنت فيهم وأقمت لهم الصلاة﴾	=	١٠٢	٦٨٠
﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾	=	١٠٢	٦٨٢
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً﴾	=	١٠٣	٢٧٥-٢٢٨
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا﴾	=	١٩٣	١٥٧
﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾	المائدة	٣	٢٤٠
﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾	=	٥	٥٦٢
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾	=	٦	١٧٤
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	=	٦	٥٦-٥٣
﴿وامسحوا براءوسكم﴾	=	٦	١٩٩-٥٨-٥٤
﴿وَأرجلكم إلى الكعبين﴾	=	٦	٥٦
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾	=	٦	٩٤
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	=	٦	٧٦
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	=	٦	١٧٢-١٦٤
﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾	=	٦	١٦٦-٥٨

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ولكن يريد ليطهركم﴾	=	٦	١٦٥
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	=	٣٨	١٦٣
﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها﴾	=	٥٨	٣٠٧
﴿يحكم به زوا عدل منكم﴾	=	٩٥	١٣٥
﴿فلمسوه بأيديهم﴾	الأنعام	٧	٩١
﴿ولو أشركوا الحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾	=	٨٨	٥٦٢
﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾	=	١٤٥	١٣٠
﴿فإنه رجس﴾	=	١٤٥	١٢٨
﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾	=	١٦٤	٤٣١
﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية﴾	الأعراف	٢٥	٦٥١
﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾	=	٣١	٣٢٩
﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾	=	٥٨	١٦٤
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾	=	١٥٧	٢٣٨
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾	=	٢٠٤	٤٥٤
﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون﴾	=	٢٠٦	٥٨٢
﴿وينزل عليكم من السماء ماء﴾	الأنفال	١١	١٠٩
﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾	=	١٢	٦٠٩
﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾	=	٣٨	٥٦٣
﴿وآذان من الله ورسوله﴾	التوبة	٣	٣٠٧
﴿إنما المشركون نجس﴾	=	٢٨	٢٣٨
﴿ولا تصل على أحد مات منهم أبداً﴾	=	٨٤	٧٠٠
﴿ما على المحسنين من سبيل﴾	=	٩١	٥٣٢
﴿وصل عليهم﴾	=	١٠٣	٢٧٥
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾	=	١٠٨	٢٦٨
﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾	=	١١٣	٧١٥
﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾	هود	٦٥	٦١٥
﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾	=	٥٢	٥٦

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿فلما رأيته أكبرته﴾	يوسف	٣١	٣٧٦
﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه﴾	الرعد	١١	٤٢٢
﴿ولله يسجد من في السموات والأرض﴾	=	١٥	٥٨٢
﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء﴾	النحل	٢٥	٥٨٢
﴿ولله يسجد ما في السموات وما في﴾	=	٥٠	٥٨٢
﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾	=	٩١	٥٣٩
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾	=	٩٨	٣٦٣
﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾	الإسراء	١	٥٦
﴿إنه كان للأوابين غفوراً﴾	=	٢٥	٥٢٢
﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله﴾	الإسراء	١٠٨-١٠٧	٥٨٢
﴿ولا تجهر بصلاتك﴾	=	١١٠	٣٨٨
﴿ولم تظلم منه شيئاً﴾	الكهف	٣٣	٦٧
﴿صعيداً زلقاً﴾	=	٤٠	١٦٥
﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾	مريم	١٢	٤٨٢
﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا﴾	=	٥٨	٥٨٢
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم﴾	الأنبياء	٧	١٣٥
﴿إنا كنا فاعلين﴾	=	١٠٤	٤٤١
﴿ألم تر أن الله يسجد له من في﴾	الحج	١٨	٥٨٢
﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾	=	٢٨	٦٦١
﴿بئر معطلة وقصر مشيد﴾	=	٤٥	٤٨١
﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾	=	٧٧	٣٥٨-٣٥١
﴿تنبت بالدهن﴾	المؤمنون	٢٠	٣٧
﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾	النور	١	٥٠
﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	=	٣١	٣٣٦
﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم﴾	=	٥٨	٩٢٥
﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن﴾	الفرقان	٦٠	٥٨٢
﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾	الشعراء	١٩٢	٣٧٨

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٧٨-٣٧٧	١٩٦	=	﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾
٣٧٨	١٩٧	الشعراء	﴿أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماؤ﴾
٥٨٢	٢٦-٢٥	النمل	﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء﴾
٤٤١	٧	القصص	﴿رادوه إليك﴾
٦٧٧	٦٥	العنكبوت	﴿فإذا ركبوا في الفلك دعو الله﴾
٤٤١	١٧	لقمان	﴿وانه عن المنكر﴾
٥٨٣	١٥	السجدة	﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا﴾
٧٠٣	٦	الأحزاب	﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾
٦١٣	٢١	=	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
٥٥٤	٢٥	=	﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾
٣٠٠	٣٦	=	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله﴾
٤٣٩	٢٨	فاطر	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
٤٤١	٣-٢	يس	﴿والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين﴾
٤٥٩	١٨٠	الصفات	﴿سبحان ربك﴾
٣٩١	١	ص	﴿ص﴾
٥٨٧-٥٨٣	٢٤	ص	﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه﴾
١٠٩	٢١	الزمر	﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾
٣٧٧	٢٨	=	﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾
٦٧٦	٥٠	غافر	﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾
٢٧٦	٥٥	=	﴿وسيح بحمد ربك بالعشي والإيكار﴾
٣٧٧	٤٤	فصلت	﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا﴾
٣٧٧	٣	الزخرف	﴿إننا جعلناه قرآناً عربياً﴾
٦٢٨	٣١	=	﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل﴾
٥٣٢	٣٢	محمد	﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
٤٣	٢٩	الفتح	﴿محمد رسول الله والذين آمنوا معه﴾
٧٣٣	٩	الحجرات	﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾
٣٩١	١	ق	﴿ق﴾
٤٢٢	١٨	=	﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾
٣٩٦	٣٩	=	﴿وسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾
٤٤٢	٣٩	=	﴿قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿مدهامتان﴾	الرحمن	٦٤	٣٩١
﴿بأكواب وأباريق﴾	الواقعة	١٨	٥٤
﴿وحوور عين﴾	=	٢٢	٥٤
﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	=	٧٩	١٠٧
﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾	=	٧٤	٣٦٧
﴿الباريء المصور﴾	الحشر	٢٤	٤٣٩
﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾	الصف	٢	٤٠١
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾	الجمعة	٩	٦٢٨-٦٢٦
﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾	الطلاق	١	٢٨١
﴿واللathi يثنسن من المحيض﴾	=	٤	٢١٦
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن﴾	=	٤	٢١٦-٢١٤
﴿ن﴾	القلم	١	٣٩١
﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾	نوح	١٠	٦٧١
﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾	المزمل	٢٠	٣٥٤-٣٥١-٦٠
﴿وأقيموا الصلاة﴾	=	٢٠	٥٥٤
﴿وربك فكبر﴾	المدثر	٣	٣٧٣-١٥٠
﴿وثيابك فطهر﴾	=	٤	٣٢٨-٢٥٤
﴿فقتل كيف قدر﴾	=	١٩	٣٩١
﴿ثم نظر﴾	=	٢١	٣٩١
﴿إذا السماء انشقت﴾	الانشقاق	١	٥٨٦
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	الأعلى	١	٣٦٧-٣٥١
﴿وذكر اسم ربه فصلي﴾	=	١٥	٣٧٦
﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	الغاشية	١	٦٧٣
﴿والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر﴾	الليل	٣-٢	٤٤١
﴿إن سعيكم لشتى﴾	=	٤	٤٤١
﴿أقرأ باسم ربك﴾	العلق	١	٥٨٦
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾	البينة	٥	٣٤٦-٣٣٠
﴿فصل لربك وانحر﴾	الكوثر	٢	٣٧٩
﴿قل يا أيها الكافرون﴾	الكافرون	١	٥٠٩
﴿قل هو الله أحد﴾	الإخلاص	١	٥٠٩
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	الناس	١	٣٩٣

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفة	الراوي	الحديث
		حرف الألف:
٢٨٨	أبو سعيد الخدري	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر
٦٩٦	جابر	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي سلول
٧٤٣	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشقاص
٤٣٧	جابر	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ
٧٢٨	المطلب بن عبد الله	أتعلم بها قبري أخي
٢٧٢	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
٢٧٢	معاذ بن جبل	اتقوا الملاعن الثلاث
٤٣٥	أنس	أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
٦٢١	جابر	أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر
٧٤٢	أنس بن مالك	أثبت أحد فإن عليك نبي وصديق وشهيد ان
٣٦٥	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٣٦٧	عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم
٦٩٩	جابر	اجمروا كفن الميت ثلاثاً
٤١٤	أبو هريرة	أحد أحد
٧٢٩	هشام بن عامر	احفروا وأوسعوا
٢٤٠	ابن عمر	أحلت لكم ميتتان
٣٢٤	أبو قتادة	أخاف أن تناموا عن الصلاة
٤٣٧	عثمان بن أبي العاص	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أمت
٤٩٢	أبو هريرة	ادخل
٦٥٢	ابن عباس	أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ
٩٩	ميمونة	أديت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
٢٧١	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
	جابر	إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً
٦٨٦	جابر	إذا أجمرتم الميت فأوتروا
٢٩٦	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٣١٥	بلال	إذا أذنت فأجعل اصبعك في أذنيك
٢٧٣	أبو موسى الأشعري	إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد
٥٦٩	المغيرة بن شعبة	إذا استتم أحدكم قائماً فليصل

٦٠	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
٢٨٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٩٣	أبو هريرة	إذا أفضى إلى فرجه حتى
٦٤٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
١٠٢	عمرو بن العاص	إذا التقى الختانان وغابت الخشفة
٤٩٤	حذيفة	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان
٣٦٤	أبو هريرة	إذا أمن الامام فأمنوا
٣٦٤	أبو هريرة	إذا أمن القاريء فأمنوا
٢٧٠	أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يمسه بيمينه
١١٩	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس
١١٩	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
٤٩٠	أبو هريرة	إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فمه
٣٧٠	ابو مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل
١٩١	أنس بن مالك	إذا توضأ أحدكم ولبس خفين
٦٦	ابن عباس	إذا توضأت فخلل أصابع
٧٣	أبو هريرة	إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم
١٠٣	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
١٠٥	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٦٤	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر
٦٤٥	جابر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
٤٨٠	طلحة بن عبيد الله	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخر الرجل
١٠٣	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٦٨٥	شدار بن أوس	إذا حضرتم موتاكم فأغمطوا البصر
٦٦٥	النعمان بن بشير	إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا
١٢٦	ابن عباس	إذا ربغ الإهاب فقد طهر
٢٩٥	جابر	إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه
٢٩٥	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
٥٤٤	أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم
٢٧٥	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٤٥٩	ابن عباس	إذا دعوت الله فادعوا بباطن كفيك
٢٦٩	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٢٦٩	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
١٠٢	أم سليم	إذا رأت ذلك فلتغتسل
٦٦٣	عائشة	إذا رأيت من هذه الأقرع شيئاً

٤٦١	ابن عباس	إذا رفع أحدكم في صلاته فليغسل عنه الدم
٣٦٠	ابن عمر	إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته
٤٨٨	أنس بن مالك	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي
٣٦٦	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه
٣٦٥	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات
٤٠٦	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٣٥٢	ابن عباس	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٣٢٥	مالك بن الحويرث	إذا سافرتما فأزنا وأقيما
٣٢٦	عمرو بن العاص	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٥٧٩	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر
٥٧٩	جابر	إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى
٥٧٩	جابر	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب
٤٨٠	المقداد بن الأسود	إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية
٣٧٠	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله
٤٣٧	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٥٣١	جابر	إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة
٥٢١	أبو هريرة	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً
٣٧٠	أبو مسعود	إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد
٣٧١	عائشة	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ
٤٦٠	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٤٠٠	أبو موسى الأشعري	إذا قال الامام سمع الله لمن حمده
٣٦٤	أبو هريرة	إذا قال الامام غير المغضوب عليهم
٤٨٩	جابر	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
٤٨٦	أبو زر	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى
٤٨٠	أبو زر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره
٤٩٦	ابن عمر	إذا قدم العشاء فأبدأوا به
٥٨١	أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل
٣٦٠	ابن عمر	إذا قضى الامام الصلاة وقعد
٤١٦	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات
٦٤٥	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
٣٦٣	الحكم بن عمير	إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم
٤٧٩	ابن عمر وأبو سعيد	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
٥٦٧	المغيرة بن شعبة	إذا كان الامام في الركعتين فإن ذكر
٣٣٦	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً



٢١٣	فاطمة بنت حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٣٢٥	سلمان الفارسي	إذا كان الرجل بأرض قيء
٦٩٥	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٩	الحسن البصري	إذا نام العبد في السجود
٤٩٥	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٧٢٥	ابن عمر	إذا وضعت موتاكم في قبورهم
٢٦٤	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
١٢٣	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
١٤٦	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الأناء
٧٠	ابن عباس	الأذن من الرأس
٥١٧	ابن عباس	أذهب ادع لي معاوية
٧١٥	علي	أذهب فاغسله وكفنه وواره
٧١٥	علي	أذهب فوارى أباك
١٦٢	الأسلع التميمي	أراني رسول الله ﷺ كيف امسح
٥٤٤	عائشة	أربع ركعات ويزيد ما يشاء
٣٥٧	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٧٥	أسامة بن زيد	أردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما
٦٤٦	جابر	أركعت ركعتين
٦٥	لقيط بن صبره	أسبغ الوضوء وخلل بين أصابعك
٤٣١	عائشة، أنس	استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم
٦٧٥	عبد الله بن زيد	استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء
١٢٧	عائشة	استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت
٢٣٩	ابن عباس وأبو هريرة	استنزها من البول
٤٣٦	علي	استقوا تستوق قلوبكم
٧١٨	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة فإن تلك سالحة
٢٨٧	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٦٨٥	أبو قتادة	أصاب الفطرة وقد ردت ثثه
٢٨٧	رافع بن خديج	أصبحوا بالفجر
٧٤٢	بريدة	اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
٢٣٠	أنس بن مالك	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٧٣٢	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم
١٥٤	غالب بن أبحر	اطعم أهلك من سمين حمرك
٦٩١	أبو سعيد الخدري	أطيب طيبكم المسك
٣٦٨	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود ولا يبسط

٣٣٠	عمر	الأعمال بالنيات
٦٨٩	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
٦٨٩	أم عطية	غسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٦٨٧	أم عطية	اغسلوه في قميصه الذي مات فيه
٤٨٣	عبد الله بن عمرو	أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم
٦١٢	ابن عباس	افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر
٥٢٥	جابر	أفضل الصلاة طول القنوت
٧٠٢	أبو هريرة	أفلا آذنتموني دلوني على قبره
٤٩٩	أبو هريرة	اقتلوا الأسودين في الصلاة
٤٩٩	ابن مسعود	اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض
٤٩٩	ابن عمر	اقتلوا ذو الطفتين والأبتر
٤٢٩	ابن عباس	أقرأكم أبي
٥٢٥	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٥٣٣	عائشة	اقضيا يوماً آخر مكانه
٥٣٣	أبو هريرة	اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا
٢٠٨	واثلة بن الأسقع	أقل الحيض ثلاثة أيام
٢١٠	أبو سعيد الخدري	أقل الحيض ثلاث وأكثره
٢٠٨	أبو أمامة	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث
٤٣٦	ابن عمر	أقيموا الصفوف وحازوا بين المناكب
٤٣٥	أنس بن مالك	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٤٣٥	البراء بن عازب	أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا
٥٣	ابن عمر	اكشفها فإنها من الوجه
٤٣٦	أبو مالك الأشعري	ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ
٧٠	ابن عباس	ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ
٤٥٨	أبو هريرة	ألا أدلك على ما هو خير من خادم
٧٠٣	يزيد بن ثابت	ألا آذنتموني
٤٠٣	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ
٤٣٦	جابر بن سمرة	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
١٣٠	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال الا
٦٩٧	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٣٢٠	عبد الله بن زيد	القه على بلال فإنه أندى صوتاً منك
٧٢١	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
٦٧٦	ابن عمر	اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
٦٧٦	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً

٦٧١	أنس بن مالك	اللهم أغثنا اللهم أغثنا
٧٠٧	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٧٠٧	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه وعافه
٥٩٩	ابن عباس	اللهم اكتب لي عندك بها أجراً
٥١٢	عمر	اللهم إنا نستعينك
٥١٤	أبو هريرة	اللهم انج الوليد بن الوليد
٥١٢	الحسن بن علي	اللهم اهدنا فيمن هديت
٦٧٦	أنس بن مالك	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٧٥	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل ابن أبي أوفى
٤٢٧	عثمان بن أبي العاص	أم قومك فمن أم قوماً فليخفف
٩٧	ثوبان	أما الرجل فلينثر رأسه
٣١٧	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣١١	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٧٣٦	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد
٧٣٤	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع
٣٥٢	ابن عباس	أمر العبد أن يسجد على سبعة أراب
٣٥٢	ابن عباس	أمر المرء أن يسجد على سبعة أراب
٣٥٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٤٥٨	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة
٣٥٤	أبو سعيد الخدري	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
١٨٩	المغيرة بن شعبة	أمرنا أن نسمح على خفافنا للمسافر
٦٥٠	ابن عمر	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر
٤٥٨	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين
٢٣٩	أنس بن مالك	أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربن
٢٧٨	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين
٣٤٥	ابن عمر	أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة
٣٢٢	أنس	أن بلال أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ
٣١٣	ابن عمر	أن بلال أذن قبل الفجر فغضب رسول الله ﷺ
٣١٣	أبو جحيفة	أن بلال أذن لرسول الله ﷺ بمنى
٤٨٨	جابر	أن جل قعود النبي ﷺ مع أصحابه
٧٣٧	شدار بن الهاد	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ
٧٢٣	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أخذ عن قبل القبلة
٦٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد
٦١٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر

٤٢٧	أبو بكره	أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة
٧٣٦	عبدالله بن الزبير	أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد
٦٥	كعب الياامي	أن رسول الله ﷺ توضأ
١٥٤	أنس	أن رسول الله ﷺ جاءه جابر فقال
٧٤٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه
٧٢٤	عمران بن موسى	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٦٦٤	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى أربع ركعات
٥٦٨	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ صلى بهم مثل ما فعل
٦٦٤	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى ست ركعات
٥٧٦	عمران بن الحصين	أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم
٣٦٠	عبدالله بن يحيى	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر
٧٩	ثوبان	أن رسول الله ﷺ قاء فدعى بوضوء
٣٧٨	معاذ	أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته
٦٤٩	أنس	أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر
٢٩٠	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير
٧٣٥	جابر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين
٣٨٥	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله
٣٠١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر
١٠٦	الفاكهة بن سعد	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر
٥١٦	البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ كان يقنت
٦٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يكبر
١٩٥	بلال	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين
١٩٥	بلال	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين
٥٠٩	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت
٧٠٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة
٦٥٤	عمرو بن عوف	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين
٧٤٥	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت
٤١	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ مر بمحطين
١٩٩	بلال	أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته
٧١٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
٢٩٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٢٩٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار
٦٣	عائشة	أن صلاة به (بالسواك) تفضل
١٠٣	أبي بن كعب	أن الفتيا التي كانوا يفتنون إنما

٧٢٨	علي	أن لا تدع تمثالا إلا طمسته
١٢٥	عبد الله بن عكيم	أن لا تنتفعوا من الميتة
٢٨٤	جماعة من الصحابة	أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى ثلث الليل
٢٨٤	أبو هريرة وأنس	أن النبي ﷺ أخر العشاء حتى انتصف الليل
٢٨٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أخر العشاء حتى ذهب ثلثا
٧٢٣	ابراهيم النخعي	أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة
١٥٩	أم هانيء	أن النبي ﷺ اغتسل يوم الفتح
٦٢٨	جابر	أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً
٧٢٥	جابر	أن النبي ﷺ ألد ونصب عليه اللبن
١٩٣	عمر	أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين
١٩٥	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ ومسح
٣٣٩	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ جعل الثلث كثيراً
٧٢٦	الشعبي	أن النبي ﷺ جعل على قبره طن من قصب
٧١٧	جابر	أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ
٧٣٧	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى
٤٩٤	وابصة بن معبد	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف
٥٤٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة
٤١١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ سجد على فروة مدبوغة
٤٠٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة
٧٢٤	عمران بن موسى	أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه
٥٧٤	عبد الله بن بحينة	أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين
٤٤٦	جابر	أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت
٧٣٦	عطاء بن أبي رباح	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد
٧٣٧	عطاء بن أبي رباح	أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر
٤٠٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
٧٤٦	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين السارينتين
٧٧٧	جابر	أن النبي ﷺ عاهد الجان أن لا يدخلوا
٣١٠	أبو محذورة	أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان
٥١٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع
٨٠	جابر	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت
٣٢١	حفصة	أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر
٢٧٣	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز
٢٨٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر
٥٧	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك

٣٢٦	أبو رافع	أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال
٧٨	جابر	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٢٣٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يباشر أحداً من
٥١٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا
٢٧٠	حفصة	أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه
٢٨٥	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين
٣٨٧	سعيد بن جبيرة	أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله
٧٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحب التيامن
٦٦	عثمان بن عفان	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
١٥٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يركب حماراً معروياً
٤٠٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته
٤٣٦	أبو مالك الأشعري	أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة
٤٤٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة
٥٢٠	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر
٥٢١	علي	أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر
٤١١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يطلب الخمره
٧٩٥	جماعة من الصحابة	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر
٣٦٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض
٦٥٠	الحسين بن علي	أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبره
٤٨٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة
١٢٨	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط
٢٠٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبانر
١٧١٩	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنائز
٥٨٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
٥٠٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء
٢٨٥	خارجة بن حذافة	إن الله أمركم بصلاة هي لكم خير
٧٠٣	أوس بن أوس	إن الله حرم على الأرض أن تأكل
٥٠٧	أبو سعيد الخدري	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم
٥٠٦	عقبة بن عامر	إن الله زادكم صلاة هي خير لكم
٥٠٦	ابن عباس	إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
٤٨٥	يحيى بن أبي كثير	إن الله كره لكم ثلاث: العبث
١٥٤	أنس بن مالك	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
٤٧٣	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٢٢	أنس بن مالك	إن الله وكل بعبد المؤمن مكان

٤٠	أبو أمامة الباهلي	إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض
٢٣٠	ابن عباس	إن الله يحب أن توتى رخصه
٤٩٠	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٤١-٤٠	أبو سعيد الخدري	إن الناس لكم تبع
٣١٨	ابن عمر	إن ابن أم مكتوم كان من مؤذني
٦٥٥	ابن عباس	إن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة
٥٢٠	أبو أيوب	إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة
٣٢٠	زياد الصدائي	إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو
٧٠٣	سعيد بن المسيب	إن أم سعد ماتت والنبي غائب
٤١	ابن عباس	إن أناساً من أمتي سيتفقون
٧٤	علي	إن أناساً يكرهون الشرب قائماً
٣٢٠	ابن عمر	إن بلالا يؤذن بليل
٢٩٢	جابر	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر
٢٧٤	زيد بن حارثة	إن جبريل أتاه أول ما أوحى إليه
٢٧٩	أنس بن مالك	إن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة
٢٢١	فاطمة بنت قيس	إن دم الحيض غيبط أسود
٥٤٥	أبو ذر	إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف
٥٠٥	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ أوتر على البعير
٦٧١	عبد الله بن زيد	إن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي
٦٥٢	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد
٦٧٢	أنس بن مالك	إن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة
٦٦٧	عائشة	إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف
٢٨٥	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير
٦١٢	مالك بن الحويرث	إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع
٧٠٦	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
٢٨٩	أنس بن مالك	إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٥١٩	عائشة	إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل
٢٩٩	عائشة	إن رسول الله ﷺ لم يكن ليصلي صلاة
٧١٩	أبو أمامة	إن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه
٣٠٣	ابراهيم النخعي	إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
٧٣٨	جابر	إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا
٦٨٥	أم سلمة	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٤٢٩	مرثد بن مرثد	إن سرکم ان تقبل صلواتکم فليؤمکم
٢٩٧	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع بين قرني شيطان
٦٦٣	عائشة وأسماء	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

٧٤٠	عبد الله بن الزبير	إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
٤٧٤	معاوية بن الحكم	إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس
٤٦٧	معاوية بن الحكم	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
٣٨٥	عبد الله بن مغفل	إن صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر
٣٠٣	بريدة الأسلمي	إن عند كل أذانين ركعتين
٢٨٧	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي
٣٩٩	ابن عمر	إن كان النبي ﷺ ليؤمن في الفجر
٦٥٣	عبد الله بن بسر	إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا
٢٣٣	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ
١١٢	أبو أمامة	إن الماء طاهر إلا أن يتغير
١٢١	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٣٦	قتادة	إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح
٥٠٠	جابر	إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد
٤١-٤٠	أبو سعيد الخدري	إن الناس لكم تبع
٤١	ابن عباس	إن أناساً من أمتي سيفقهون في الدين
٧٠٢	ابن عباس	إن النبي ﷺ أتى على قبر منبوز
٣١٢	أبو محذورة	إن رسول الله ﷺ أمر أن يشفع الأذان
٥٧٨	عمران بن الحصين	إن رسول الله ﷺ صلى بهم فسجد سجدي
٤٥٢	ابن عمر	إن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً فيها
٤٣٦	أبو مالك الأشعري	إن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه
٥٥٣	حبيب بن سباع	إن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ونسي العصر
٣٦٤	أم سلمة	إن النبي ﷺ قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
٦٦٧	عائشة	إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة
٣٨٣	أبو هريرة	إن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر
٧٠٦	ابن عمر	إن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز
٦٧٥	أنس بن مالك	إن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه
٤١٣	أبو قتادة	إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
٤٥٧	المغيرة بن شعبة	إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٧٠٦	ابن عباس	إن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر
٦٩٦	ابراهيم النخعي	إن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية
٥٨٥	ابن عباس	إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
٥٠٢	أبو سعيد	إن النبي ﷺ نهى عن البتراء
٣٨٠	أنس بن مالك	إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا
٢٧٣	زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش محتضرة



٤٧٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٥٠	أنس بن مالك	إن الهر من متاع البيت
٨٨	ابن عباس	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام
٦٠٩	أبو هريرة	أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ
٥١٢	أبو هريرة	أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ
٣٠٢	عقبة بن مرثد	إننا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ
٤٠١	أبو هريرة	إننا نركب البحر ونحمل معنا
٣٢٣	أبو ذر	إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً
٦٦٥	عبد الله بن عمرو	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٦٧٤	عائشة	إنكم شكوتم جذب دياركم
٢٨٠	ابن عمر	إنما أجلكم في أجل من خلى
٧١	عمر	إنما الأعمال بالنيات
٣٣٠	عمر	إنما الأعمال بالنية
١٩٢	جابر	إنما أمرنا بالمسح هكذا
٢٧٢	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده
٤٣٨	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٢٩	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة
٣٣٠	عمر	إنما العمل بالنية
٣٣٠	عمر	إنما العمل بالنيات
٥١١	أنس بن مالك	إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهراً
٣١٢	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله
٩٩	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
٧٤٩	ابن عباس	إنما مثل هذا مثل من يصلي وهو مكتوف
٦٦٥	قبيصة الهلالي	إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده
٢٤٦	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط
٥٨٣	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
٧٧	عمار بن ياسر	إنما يغسل الثوب من خمسة
١٦٢	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
٢٨٤	عائشة	أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل
٣٧٤	وائل بن حجر	أنه أبصر النبي ﷺ حين قام
٦٩	عبد الله بن زيد	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
٤١٢	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر
٣٧٣	وائل بن حجر	أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل
٧٢٠	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون

٤٠٤	واثل بن حجر	أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع
٦٧٥	عمير	أنه رأى النبي ﷺ يستسقي
٢٨٨	ابن مسعود	أنه رأى النبي ﷺ يعجل الظهر
٥٤٨	ابن عمر	أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة
١٤٤	أبو هريرة	أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف
٦٤	عبد الله بن زيد	أنه بدأ بمقدم رأسه
١٠٦	زيد بن ثابت	أنه ﷺ تجرد لإهلاله
٥٦٨	أنس بن مالك	أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين
٦٥	كعب بن عمر	أنه ﷺ توضأ وأوماً
٥٩	عطاء بن أبي رباح	أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة
٩٥	أبو هريرة	أنه ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق
٦٢٧	ابن عباس	أنه ﷺ خرج ليصلح بين قوم
٤٩٨	علي	أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي
٤٠٧	أبو واثل	أنه ﷺ سجد ووضع وجهه بين كفيه
٥٥٠	جابر	أنه ﷺ صلى بهم وأوتر
٧٠٤	سمرة بن جندب	أنه ﷺ صلى على امرأة ماتت
٦٦٤	ابن عباس	أنه ﷺ صلى في الكسوف فقرأ
٢٨٦	معاذ	أنه ﷺ في غزوة تبوك كان
٤٠٠	عقبة بن عامر	أنه ﷺ قرأ في الفجر المعوذتين
٦٦٧	ابن عباس	أنه ﷺ قرأ نحواً من سورة البقرة
٥٦٨		أنه ﷺ قام بها من الثانية إلى الثالثة
٥٤٦	جابر	أنه ﷺ قام بهم في رمضان
٥١٠	أنس	أنه ﷺ قنت بعد الركوع
٥١١	أنس	أنه ﷺ قنت قبل الركوع
٤٨٨	جابر بن سمرة	أنه ﷺ كان إذا صلى الفجر تربيع
٦٣	حذيفة	أنه ﷺ كان إذا قام من الليل
٣٨١	محمد بن مسلمة	أنه ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً
٥٨٦	أبو هريرة	أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة
٣٧٨	جابر	أنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة
٤٠٣	ابن مسعود	أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة
٥٢٣	عائشة	أنه ﷺ كان يسلم بين كل اثنتين
٤٢٠	ابن مسعود	أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه
٤٢١	عائشة	إنه ﷺ كان يسلم في الصلاة
٥٢٤	عائشة	إنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة

٥٤٧	ابن عباس	إنه <small>عليه السلام</small> كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
٢٤٧	عائشة	إنه <small>عليه السلام</small> كان يغسل المني
٣٦٩	أبو قتادة	إنه <small>عليه السلام</small> كان يقرأ في الركعتين
٣٩٩	جابر بن سمرة	إنه <small>عليه السلام</small> كان يقرأ في الفجر - ق -
٧٤	ابن عباس	إنه <small>عليه السلام</small> لم يشرب قائماً
٤٠٧	أبو حميد الساعدي	إنه <small>عليه السلام</small> لما سجد وضع كفيه
٢١٣	أنس بن مالك	إنه <small>عليه السلام</small> وقت للنفساء أربعين
٢٥٩	ابن عمر	إنه <small>عليه السلام</small> توضأ مرة مرة
٤٥٩	المغيرة بن شعبة	إنه <small>عليه السلام</small> كان يدعو في دبر كل صلاة
٥٩٢	عائشة	إنه <small>عليه السلام</small> كان يسمع من جبريل
٣٦٢	أنس بن مالك	إنه عليه السلام أسرف في الظهر
٢٧٣	أنس بن مالك	إنه عليه السلام كان إذا أراد حاجة
٤٨٩	أبو هريرة	إنه عليه السلام نهى عن السدل
٥٧٥	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء
٥٦٨	جابر	إنه قام من الثانية الى الثالثة
٥٩٢	أنس بن مالك	إنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً
١٤٧	أبو هريرة	أنه كان إذا ولغ الكلب في الاثناء
٤٠٣	ابن مسعود	أنه كان يرفع يديه في أول تكبير
٥٠١	ابن عمر	أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين
٣٨٧	أبو قتادة	أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم
٥٦٨	جابر	أنه لم يعد ولكنه سبج بهم فقاموا
٧٢٨	شيخ أبي حنيفة	أنه نهى عن تربييع القبور
٤٩٢	عائشة	إنها اتخذت على سهوة لها
٦٧	الربيع بنت معوذ	إنها رأت النبي <small>عليه السلام</small> يتوضأ
١٤١	أبو أمامة	إنها أوكرت على باب النار
٢٤٢	ابن مسعود	إنها رجس
٣٠٧	عبد الله بن زيد	إنها لرؤية حق إن شاء الله
١٥٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجسة
١٥٠	عائشة	إنها ليست بنجسة، إنها كبعض
١٨٩	المغيرة بن شعبة	إنني أدخلتهما وهما طاهرتان
٦٦٩	ابن عباس	إنني رأيت الجنة فتناولت منها
٧٤٠	عبد الله بن الزبير	إنني رأيت الملائكة تغسل حنظلة
٥٢٦	سعد بن أبي وقاص	إنني سألت ربي وشفعت لأمتي
٧٣٤	عبد الله بن ثعلبة	إنني شهيد على هؤلاء

٧٣٨	عقبة بن عامر	إني فرضكم على الحوض ولست أخشى
٣٧١	معاذ	إني لأحبك يا معاذ
٢٢٥	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض
٥١٠	ابن عباس	أوتر النبي ﷺ بثلاث ففقت فيها
٥٠٧	أبو سعيد	أوتروا قبل أن تصبحوا
٢٨٧	ابن عمر	أول الوقت رضوان الله
٤٨٧	أنس بن مالك	إياك والالتفات في الصلاة
٤٨٧	أبو هريرة	إياكم والالتفات في الصلاة
٢٦٦	عائشة	أيما أرض جفت فقد زكت
١٢٦	ابن عباس	أيما إهاب ريغ فقد طهر
٢٣٤	جابر	أيما رجل أدركته الصلاة
٦٦٩	سمرة بن جندب	أيها الناس أنشدكم الله إن كنتم
٥٠٦	ابن عمر	أيها الناس إن الله زادكم صلاة
٧٣٤	جابر	أيهما أكثر أخذاً للقرآن
		حرف الباء:
٥٠٦	ابن عمر	بادروا بالصبح بالوتر
٦٥	لقيط بن صبره	بالغ في المضمضة والاستنشاق
٤٣٤	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ
٥١٠	ابن عباس	بت عند النبي ﷺ فأوتر ففقت
٧٢٥	ابن عمر	بسم الله وعلى ملة رسول الله
٥٩	أنس بن مالك	بهذا أمرني ربي
٣٠٢	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
٧٤٢	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن
٤٣٣	ابن عمر	بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
		حرف التاء:
٩٥	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٣٢٣	أبو هريرة	تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه
٢١٣	عائشة	تدع الصلاة أيام أقرانها
١٦٤	أبو ذر الغفاري	التراب طهور المسلم
٤٠٦	ابن عباس	ترفع الأيدي في سبع مواطن
٤٢	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جب الحزن
٦٥٤	عمرو بن العاص	التكبير في الفطر سبع
١٧٢	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
٢٠٧	عائشة	تمكث إذا كن شطر عمرها

٢٠٨	أبو سعيد الخدري	تمكث الليالي ما تصلي
٩٠	معاذ بن جبل	توضاً وضوءاً حسناً
٢٣٣	فاطمة بنت حبيش	توضئي لكل صلاة
٢٣٣	فاطمة بنت حبيش	توضئي لوقت كل صلاة
١٦١	جابر	التييم ضربة للوجه
١٦١	ابن عمر	التييم ضربتان ضربة للوجه
١٦٣	عمار بن ياسر	تيممنا مع رسول الله ﷺ
		حرف الثاء:
٢٩٣	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٤٢٧	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
٤٢٠	ابن مسعود	ثم ليختر أحدكم من الدعاء
٥٠٤	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض
٣٦٦	أبو حميد الساعدي	ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه
		حرف الجيم:
٣١١	عائشة	جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤزنه
٢٧٨	جابر	جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت
٢٧٩	عمرو بن حزم	جاء جبريل فصلى بالنبي ﷺ وصلى
٢٦٦	عائشة	جفون الأرض طهورها
٦٢٦	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٦٢٦	تميم الداري	الجمعة واجب إلا على صبي
٤٣١	أبو هريرة	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
٦٦٧	أسماء	جهر النبي ﷺ بالقراءة
٦٦٧	عائشة	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
٤٥٩	أبو أمامة	جوف الليل الآخر
٦٦٨	أبو أمامة	جوف الليل الأخير دبر الصلوات
		حرف الحاء:
٢١٠	عثمان بن أبي العاص	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام
٣٤٥	عبدالله بن السائب	حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح
١٠٥	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
٣٨٩	أبو هريرة	الحمد لله أم القرآن
٢٧٣	أنس بن مالك	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
٧٣٦	جابر	حمزة شهيد الشهداء عند الله
٢٠٩	أنس بن مالك	الحيض ثلاثة أيام
		حرف الخاء:

٦٧٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً
٦٧٣	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي
٦١٥	أنس بن مالك	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة
٦٦٦	أبو بكر	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٤٠١	عائشة	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
٦٦٣	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج
٥٠٥	جابر	خشيت أن يكتب عليكم الوتر
٤٥٠	عائشة	الخمير أم الخبائث والنساء حباثل
٥٠٥	عبادة	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٥٠٥	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات كتبهن الله عليك
٤٣٦	ابن عباس	خياركم أليكنم مناكب في الصلاة
٦٥١	سعد بن أبي وقاص	خير الذكر الخفي
		<b>حرف الدال:</b>
١٢٦	ابن عباس	دباغه يزيل خبثه
٧٤٦	ابن عمر	دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج
٢٢١	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك
		<b>حرف الذال:</b>
٢٦٦	عائشة	ذكاة الأرض يبسها
		<b>حرف الراء:</b>
٧٢١	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنابة
٤٠٤	وائل بن حجر	رأى النبي ﷺ يرفع يديه
٦٧٥	عمير	رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار
٢٨٨	ابن مسعود	رأى النبي ﷺ يعجل الظهر
٣٧٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح
٢٠٣	أبو أمامة	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
٤٠٦	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع
٤٠٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام
١٨٧	جرير البجلي	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ
١٩٢	المغيرة بن شعبة	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء
٤٠٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة
٣٧٣	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى
٥٩	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٤٠٩	ابن أبي أوفى	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور
٣٦٥	وابصة بن معبد	رأيت رسول الله ﷺ يصلي

٥٤٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على
٢٨٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يضع هكذا
٢٧١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
١٨٨	علي	رأيت رسول الله ﷺ يمسح
٥٠٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يوتر
٥٠٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة
٥٤١	جابر	رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل
٥٢١	ابن عمر	رحم الله امرأة صلى قبل العصر
٧٢٣	ابن عباس	رحمك الله إن كنت لأواهاً
٤٣٥	أنس بن مالك	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٣٣٥	علي	الركبة من العورة
٥١٩	عائشة	ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا
٤٠٧	وائل بن حجر	رمقت النبي ﷺ فلما سجد
١٧٣٤	جابر	رمي رجل بسهم في صدره
		حرف الزاي:
٤٩٤	أبو بكر	زادك الله حرصاً ولا تعد
٧٣٤	عبد الله بن ثعلبة	زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة
		حرف السين:
١٧٧	عائشة	سأل رسول الله ﷺ حوائج
٦٩٢	أبو هريرة	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٣٦٣	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم ويحمدك
٥٢٥	أبو هريرة	سجد النبي ﷺ لله شكراً
		سجد وجهي للذي خلقه
٥٩٩	عائشة	السجدة على من تلاها
٥٩٥	عائشة	السجدة على من سمعها
٥٨٥	أبو الدرداء	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
٤٠٥	ابن عباس	السجود على سبعة أعضاء
٦٨٦	عائشة	سجي النبي ﷺ في ثوب حبرة
٣٣٤	ابن جريج	السرة من العورة
٧١٤	المغيرة بن شعبة	السقط يصلى عليه ويدعا لو الديه
٧٢٤	ابن عباس	سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
٧٣٠	بريد الأسلمي	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٧٢٨	فضالة بن عبيد	سمعت رسول الله ﷺ يأمر

١٩٣	عمر	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح
١٨٨	علي	سمعت رسول الله ﷺ يقول يمسخ
٣٠١	أم سلمة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما
٣٦١	الحسن البصري	سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة
١٥١	أبو هريرة	السنور سبع
٦٣	عائشة	السواك مطهرة للضم
٤٣٥	أنس بن مالك	سوا صوفوكم فإن تسوية الصوف
٤٣٢	أبو هريرة	سيلكم من بعدي ولا البربرة
		حرف الشين:
٧٤٢	أبو هريرة	الشهداء خمسة
٦٥٩	ابن عباس	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
٢٨٣	ابن عمر	الشفق الحمرة
		حرف الصاد:
٦١٢	ابن عمر	صحب رسول الله ﷺ في السفر
٣٢٧	عائشة	صدقت وبررت
١٨٤	أبو ذر الغفاري	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٤٥	جابر	صل ركعتين وتجوز فيهما
٦٠١	جابر	صل على الأرض إن استطعت
٦٠٠	عمران بن الحصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٤٩٧	العباس	صلاة التسبيح التي علمها النبي ﷺ
٤٢٥	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٤٢٥	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تضعف
٥٣٩	ابن عمر	صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم
٤٢٦	أبي بن كعب	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته
٦١٢	عمر	صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى
٥٢٣	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٣٠١	أم سلمة	صلاهما رسول الله عندي
٣٠٣	أم سلمة	صلاهما عندي مرة فسألته
٦٦٤	ابن عباس	صلى ثمان ركعات في أربع سجعات
٦٧٨	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٧٤٥	عبد الرحمن بن صفوان	صلى ركعتين
٧٠٣	عقبة بن عامر	صلى النبي ﷺ على قتلى أحد
٥٧٤	أبو هريرة	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر
٤٣١	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر



٧٠٠	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٣٠٢	عبدالله المزني	صلوا قبل المغرب
٣٠٣	عبدالله بن مغفل	صلوا قبل المغرب ركعتين
٦٦٦	ابن عباس	صليت إلى جنب رسول الله ﷺ
٣٨٤	أنس بن مالك	صليت خلف رسول الله
٥١٥	طارق بن أشيم	صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت
٣٨٢	ابن عمر	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
٦١٢	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ في منى
٦٦٦	ابن عباس	صليت مع النبي ﷺ الكسوف
٣٦٧	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ وكان يقول حرف الطاء:
١٤٤	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
٧١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
١٠٧	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة حرف العين:
٧٠٧	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٩٤-٦٣	عائشة	عشر من الفطرة
٣١٢	أبو محذورة	علمني الرسول ﷺ الأذان تسعة
٤١٦	ابن مسعود	علمني رسول الله ﷺ التشهد
٤١٨	ابن مسعود	علمني رسول الله ﷺ التشهد وسط الصلاة
٥٠٨	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن
٥٢٥	ثوبان	عليك بكثرة السجود
٥٤٨	زيد بن ثابت	عليكم بالصلاة في بيوتكم
٨٦	معاوية	العينان وكاء السه حرف الغين:
٦٧٨	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد
١٠٥	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٦٩٨	خباب بن الأرت	غطوا به رأسه واجعلوا على رجليه
٢٧٣	عائشة	غفرانك حرف الفاء:
٦٦٨	أبو موسى الأشعري	فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا
٦٦٧	المغيرة بن شعبة	فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا
٥٢٥	ربيعة بن كعب	فأعني على نفسك بكثرة السجود
١٠٦	عائشة	فأفعلني ما يفعل الحاج

٣٢٤	ابن مسعود	فأمر بلالا فأذن ثم أقام
٦٥٣	أبو عمير بن أنس	فأمر رسول الله الناس بالفطر
٤٨٣	زيد بن أرقم	فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
٦٩٨	خباب بن الأثر	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي
١٦٢	عمار بن ياسر	فأمرنا فضربنا واحدة للوجه
٣٢٢	أنس بن مالك	فأمره النبي ﷺ أن يصعد
٣٢٢	أنس بن مالك	فأمره النبي ﷺ أن يعيد
٦٥٣	أبو عمير بن أنس	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا
٢٠٣	علي	فأمرني أن أمسح
٥٠٥	معاذ	فإن أطاعوك فاعلمهم أن الله قد
٢٥٩	ابن عمر	فإنه ﷺ توضأ مرة مرة
١٧٣	عبد الله بن زيد	فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
٦٧	عمرو بن العاص	فدعا بماء في إناء فغسل كفيه
٦١٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
٤٠	أبو أمامة الباهلي	فضل العالم على العابد كفضلي
٥٨٤	خالد بن معدان	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين
٥٥٤	أبو سعيد الخدري	فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالا
٩١	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش
٣٦٧	عائشة	فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه
٤١	ابن عباس	ففيه واحد أشد على الشيطان
٦٩٨	ليلى بنت قانف	فكان أول ما أعطنا الحقاء
٢٨٥	معاذ بن جبل	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر
٣٨٤	أنس	فكانوا لا يجهرون ببسم الله
٢٨٧	رافع بن خديج	فكلما أسفرتم بالفجر فإنه
٢٨٧	رافع بن خديج	فكلما أصبحتم بالصبح
٥٨٣	أبو سعيد الخدري	فلم يزل يسجد بها
٦٤	عبد الله بن زيد	فمضض واستنثر ثلاث مرات
٧٣٨	جابر	فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا
٢٧٠	ابن مسعود	فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك
٧٣٥	ابن مسعود	فوضع النبي ﷺ حمزة وجيء برجل
٥٤٤	بريدة	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا
٢٤٧	عائشة	فيخرج إلى الصلاة
		حرف القاف:
٤٣٤	جابر	قام النبي ﷺ فقامت عن يساره

٢٠٤	جابر	قتلوه قتلهم اللهم
٣١٣	أبو محذورة	قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان
٧١٠	معاذ بن جبل	قد سن معاذ فاقتدوا به
٢٩٠	أنس بن مالك	قد صلى الناس وناموا
٥١٥	طارق بن أشيم	قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
٧٤٥	ابن عمر	قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح
٢٩٠	علي بن شيبان	قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة
٥٨٤	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ النجم
٣٨٠	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٢٦٨	أبو هريرة	قصة أهل قباء في الاستنجاء
٥٢٧	عائشة	قضاء النبي ﷺ ركعتي الفجر غداة
٣٧١	أبو بكر	قل اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٣٢٧	ابن عمر	قل كما يقولون فإذا انتهيت
٦٤٦	أنس بن مالك	قم فاركع ركعتين
٦٤٦	أنس بن مالك	قم فصل
٥١٤	ابن مسعود	قنت رسول الله ﷺ شهراً
٥٠٨	أبو بكر	قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر
		حرف الكاف:
٤٢٩	أبو سعيد	كان أبو بكر أعلمنا
٦٨٩	أبي بن كعب	كان آدم رجلاً أشعر طوالاً
٣٦٩	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع يده
٣١٢	سلمة بن الأكوع	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
٨٦	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
٢٦٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت
٣٧٤	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبير
٤٥٧	ثوبان	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف
٢٧٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
٤٥٩	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه
٣٢١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن
٣٧٣	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه
٥٢٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع
٤٠٢	علي	كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة المكتوبة
٣٨٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله
٣٨٣	واتل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين

٤٧٠	عطاء بن أبي رباح	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر
٣٦٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد
٣٦٩	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو
١٤٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة
٤٠٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ حين يفرغ
٦٥٢	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد
٦٤٩	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٥١٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح
٣٣٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ مضطجعا
١٨٨	صفوان المرادي	كان رسول الله ﷺ يأمرنا
٣١٦	علي	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل
٢٦٨	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
٣٨٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح
٣٨٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير
٢٤٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسلت المنى
٤٥٣	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٥٢٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
٤١١	المغيرة بن شعبة	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير
٥٠١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما
٤٧٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا
٥٩٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل
٤١٧	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٣٦٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة
٥٢١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك
٥٩٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
٥٠٩	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يقنت
٤٥٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه
٣٦٧	علي	كان رسول الله ﷺ يقول وهو راکع
٧٠٨	زيد بن ارقم	كان رسول الله ﷺ يكبرها
٦٥٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد
٤٨٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينهى عنه
٦٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يستيقظ من ليل أو نهار
٥٢٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثة عشرة ركعة
٤١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى

٣٩٩	أبو برزة الأسلمي	كان ﷺ يقرأ في الفجر ما بين
٧٥	عائشة	كان عليه السلام يصب الماء عليه
٣٠٩	نافع، عروة، سعيد	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ
٦٦	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ
٤١٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة
٢٧٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
٥١٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
٣٦٨	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد جافى
٣٠٤	حفصة	كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر
٣٧١	علي	كان النبي ﷺ إذا قام الى الصلاة
٣٨١	علي	كان النبي ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر
١٦٥١	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
٤٠٣	البراء بن عازب	كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة
٦٥٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ ثم أبو بكر وعمر
٣٠٠	عائشة	كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين
٥٤٤	كعب بن مالك	كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر
٣٨٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة
٣٧١	عائشة	كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة
٥٢٠	علي وابن عباس	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة
٢٩١	عمر	كان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر
٦٣٠	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٢٩٩	علي	كان النبي ﷺ يصلي دبر كل صلاة
٥٢٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي في بيته
٥١٩	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي ويدع
٣٦٤	ابن عباس	كان النبي ﷺ يفتح الصلاة
٩١	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه
٥٩٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة
٣٨٤	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين
٦٥٤	عائشة	كان النبي ﷺ يكبر في العيدين
٤١٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة
٦٥٠	جابر	كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه
٥٠١	عائشة	كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر
٦٤٧	السائب بن يزيد	كان النداء الذي ذكره الله
٦٤٦	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله

٧٣	عائشة	كان يحب التيامن
١٩٦	بلال	كان يخرج يقضي حاجته فأتيه
٥٩٢		كان يسمع من جبريل آية السجدة
٢٤٧	عائشة	كان يغسل المنى
٥٢٤	عائشة	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة
٣٠١	عائشة	كان يصليهما قبل العصر
٦٥٦	أبو موسى الأشعري	كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز
١٨١	ابن عباس	كان يكفيه التيمم
٤٨٨	عائشة	كان ينهى عن عقبة الشيطان
٥٠٩	أبي بن كعب	كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى
٥١٠	ابن عمر	كان يوتر بثلاث ركعات
٥٢٤	عائشة	كان يوتر بتسع ركعات
٢١٢	أم سلمة	كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله
٢٧٠	عائشة	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى
٥٢٧	أنس بن مالك	كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ
٦٦٥	النعمان بن بشير	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٦٦٤	جابر	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم
٦٩٦	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض
٦٩٦	جابر بن سمرة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص
٦٩٦	ابن عباس	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه
٦٢	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
٦٢	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
٣٦	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله
٢٧٠	جابر	كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر
٩٥	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٤٧٤	جابر	الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٦٨١	أبو عياش الزرقني	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان
١١٧	جابر وأبو سعيد	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٦٣	عمار بن ياسر	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فهلك
٦٣٠	سلمة بن الأكوع	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
٢٨٩	رافع بن خديج	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننحر
٤١٠	أنس بن مالك	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر
٤١٠	أنس بن مالك	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدها
٥٢٣	عائشة	كنا نعد له سواكه وطهوره

١٤٩	عائشة	كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إنا
٤٠٨	أبو حميد الساعدي	كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
٢٤٧	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٢٥٠	عائشة	كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي
٥٨٦	زيد بن اسلم	كنت أمامنا لو سجدت لسجدنا معك
٨٨	حذيفة	كنت جالسا في مسجد المدينة أحقق
١٦٣	عمار بن ياسر	كنت في القوم حين نزلت الرخصة
١٦٣	عمار بن ياسر	كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية
٥٣٠	أبو ذر	كيف أنت إذا كان عليك امراء يؤخرون
		حرف اللام:
٣٠١	أم سلمة	لا،
١٠٧	عائشة	لا أحل المسجد لجنب ولا
٦٤٩	عائشة	لا، إلا أن تطوع
٩٧	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحثي
٢٣٩	البراء بن عازب	لا بأس ببول ما يؤكل لحمه
١٢٩	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبع
٣٦٨	ابن عمر	لا تبسط بسط السبع وادعم
٧١٩	أبو هريرة	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
٦٨٦	أبو هريرة	لا تتبعوا الميت بصوت ولا نار
٥١٩	ابن عمر	لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب
٦٨٧		لا تجردوا رسول الله ﷺ
٣٥٥	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
٣٥٧	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره
٣٥٥	ابن عمر	لا تجزيء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب
٢٩٨	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٤٣٦	البراء بن عزاب	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٥١٩	أبو هريرة	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل
٧٢٩	جابر	لا تدفنوا موتاكم بالليل
٤٠٥	ابن عباس	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن
٢٩٠	العباس	لا تزال أمتي بخير
٦٠٩	ابن عمر	لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٧٠	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث
٤٧٩	ابن عمر	لا تصلوا إلا إلى سترة
٦٤٤	علي	لا تصلوا والإمام يخطب

٤٩٠	علي	لا تعقص شعرك في الصلاة
٦٩٥	علي	لا تغالوا في الكفن
٤٨٦	علي	لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة
٢٢٩	ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً
٤٨٥	معيقيب	لا تمسح الحصى وأنت تصلي
٦٩٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس
٦٨٦	علي	لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٤٩٥	جابر	لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره
٣٢١	بلال	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
٨٨	حذيفة	لا حتى تضع جنبك على الأرض
٢١٠	معاذ بن جبل	لا حيض أقل من ثلاث
٢٠٩	معاذ بن جبل	لا حيض دون ثلاثة أيام
٢٩١	ابن مسعود	لا سمر بعد الصلاة
٣٥٤	عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين
٥٣٥	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة
٤٩٥	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
٢٩٩	ابن عمر	لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتان
٢٩٩	عمر	لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٣٠٤	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر
٤٢٧	عائشة	لا صلاة للعبد الأبق ولا للمرأة الناشز
٦١	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له
٤١٩	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا يصلي علي
٣٥٣	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٠٦	ابن عباس	لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل
١١٤	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء
٢٧٤	عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحبه
٢٩٨	ابن عمر	لا يتحر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس
٨٧	ابن عباس	لا يجب الوضوء على من نام جالساً
٢٩٣	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان
٤٩٦	أبو هريرة	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٧٢	أبو سعيد الخدري	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
٧٣٠	جابر	لا تدفنوا موتاكم بالليل
٤٨٧	أبو ذر	لا يزال الله مقبلاً وهو في صلاته
٣١٥	أبو سعيد الخدري	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس



٧١٤	علي	لا يصلي عليه حتى يستهل
٢٧٧	سمرة بن جندب	لا يغرنكم أذان بلال
٣٢٩	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٠٨	ابن عمر	لا يقرأ الجنب والحائض
٤٧٨	ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء وادعوا
٤٧٨	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة وادعوا ما استطعتم
٢٢٥	حكيم بن حزام	لا يمسه القرآن إلا طاهر
٣٢١	ابن مسعود	لا يمنعنكم أحدكم أذان بلال
٢٧٧	سمرة بن جندب	لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
٣١٧	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضيء
٤٤٧	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
		الشيء بعد
٣٩٦	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
٦٩٠	هشام بن عروة	لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه
٤٧٨	عائشة	لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ
٤٢٦	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن
٦٨٤	أبو سعيد الخدري	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٢٣٠	عبد الله بن سعد	لك ما فوق الأزار
٥٧٥	ثوبان	لكل سهو سجدتان بعد السلام
١٧٣	ابن مسعود	لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن
٣٨٦	ابن عباس	لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات
٥١٤	ابن مسعود	لم يقنت النبي ﷺ في الصبح إلا شهراً
٥١٤	ابن مسعود	لم يقنت في الفجر قط
٧٠٧	ابن مسعود	لم يوقت النبي ﷺ من القرآن في صلاة الجنابة
٦٨٧	بريدة	لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم
٦٦٣	عبد الله بن عمرو	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٣٣٥	أنس بن مالك	لما غزا رسول الله ﷺ خيبر صلينا
٤٤٦	ابن عباس	لما مرض رسول الله ﷺ خرج أبو بكر
١٠٥	عائشة	للمسلم على المسلم ستة حقوق
١٤٥	أبو هريرة	لها ما أخذت في بطونها ولنا
٧٩	ثوبان	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٢٩١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء
٦٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٥٨٦	أبو هريرة	لو لم أر النبي ﷺ يسجدها لم أسجد

٤٧٨	أبو الجهم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٣٠٤	ابن عمر	ليبلغ شاهدكم غائبكم
٥٦٧	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٨٨	عمرو بن العاص	ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء
٤٨٠	سبرة بن معبد	ليستتر أحدكم في صلاته ولو يسهم
٦٢٦	ابن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٣١٧	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم
٤٣٥	ابن مسعود	ليلني منكم أولي الأحلام والنهي
		حرف الميم:
٢١٩	ابن مسعود	ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب
٣١١	عائشة	ما أحسن هذا يا بلال
٢٣٩	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٣٨٢	أنس بن مالك	ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ
٤٨٩	أنس بن مالك	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
٣٤٠	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبله
٢٨١	جابر	ما بين هذين وقت كله
١٢٦	سودة بنت زمعة	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
٣٢٢	ابن عمر	ما حملك على ذلك
٧١٩	ابن مسعود	ما دون الخبب إن يكن خيراً
٣٠٢	ابن عمر	ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ
٢٨٨	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
٤٨٠	المقداد بن الأسود	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود
٥١٨	أنس بن مالك	ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق
٥٤٥	زيد بن ثابت	ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم
٥١٢	أنس بن مالك	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح
٥٢١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل
٣٣٤	أبو أيوب الأنصاري	ما فوق الركبتين من العورة
٧٢٢	ابن عباس	ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض
٥١٥	ابن عمر	ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد
٥١٤	ابن مسعود	ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات
٣٠٠	عائشة	ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم
٥٢٢	عائشة	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
١١٧	جابر وأبو سعيد	مالكم لا تسقون فقلنا يا رسول الله
٢٨٢	عبد الله بن عمرو	ما لم تصفر الشمس

٣٩٦	عبادة بن الصامت	مالي أنازع القرآن
٥١٩	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
٤٢١	ابن مسعود	ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه
٧٤	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ
٧٤	عقبة بن عامر	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
٧٤	عمرو بن العاص	ما هذا السرف يا سعد؟ قال:
٦٤٨	أنس بن مالك	ما هذان اليومان
١١٢	أبو أمامة	الماء طاهر إلا أن يتغير
١٣٣	أبو هريرة	الماء لا ينجسه شيء
٣٥٢	ابن عباس	مثل الذي يصلي وشعره معقوص
٥٠١	ابن عمر	مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح
٢٧٢	ابن عمر	مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول
٨٥	جابر	مر النبي ﷺ بخباء أم معبد
٣٣٨	ابن مسعود	المرأة عورة
٤٢٨	عائشة	مروا أبا بكر فليصل
٣٣٤	عمرو بن العاص	مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين
٢٣٣	فاطمة بنت أبي حبيش	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٧٨	عائشة	المستحاضة تتوضأ لوقت
٢١٣	سودة	المستاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
١٩٠	خزيمة بن ثابت	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
٦٩١	أبو سعيد الخدري	المسك أطيب الطيب
٦٤	عبد الله بن زيد	مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً
٤٥٨	كعب بن عجرة	معقيات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر
٤٠٨	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٤٠٨	ابن عباس	مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها
٤٧٠	ابن عباس	من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد
٣٦١	ابن عمر	من آخر السجود فقد تمت صلاته
٦٤٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام
٢٩٦	أبو هريرة	من أدرك ركعتان من الصبح
٢٨٢	أبو هريرة	من أدرك ركعتان من العصر
٦٠١	ابن عمر	من استطاع منكم أن يسجد فليسجد
٧٩	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس
٢٦٩	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٦١٣	عثمان	من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم

٦٢٦	أبو الجعد	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها
٦٢٦	أبو الجعد	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
٩٥	علي	من ترك شعرة من جسده لم يغسلها
٢٩٢	أنس بن مالك	من ترك الصلاة عمداً فقد كفر
٦٣٠	جابر	من تركها وله إمام جائر أو عاذل
٧١	ابن عمر	من توضأ على طهر
١١٣	عثمان	من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها
٦١	أبو هريرة	من توضأ وذكر اسم الله
١٠٥	سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٢٠	عائشة	من ثابر على سنتي عشرة ركعة
٢٧٤	عائشة	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً
٢٩٢	جابر	من خاف أن لا يقوم الليل فليوتر
٤٥٨	أبو هريرة	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين
٤٢٦	ابن مسعود	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً
٤٠	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً
٤٢٦	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له
٥٧٥	عبد الله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد سجدة
٥٢٢	أم حبيبة	من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها
٥٢٢	محمد بن المنكدر	من صلى بعد المغرب ست ركعات
٥٢٢	أبو هريرة	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
٣٩٥	جابر	من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام
٤١٩	أبو مسعود الأنصاري	من صلى صلاة لم يصل علي فيها
٣٥٣	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٤٢٥	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة فكما
٧١١	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له
٧١١	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه
٧١١	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
٥٣٩	عمران بن الحصين	من صلى قائماً فهو أفضل
٥٢١	البراء بن عازب	من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما
٨٤	ابن عمر	من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
٧٣١	أبو بزة	من عزى ثكلى كسى بردين
٧٣١	ابن مسعود	من عزى مصاباً فله مثل أجره
٦٩٢	أبو رافع	من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له
٤٥٨	علي	من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة

٣٢٧	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد
٣٢٧	جابر	من قال حين يسمع النداء اللهم
٥٤٥	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٥٤٤	معاذ بن أنس	من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة
٦٨٤	معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٣٩٤	جابر	من كان له إمام فقرأه الإمام
٨٥	أبي معبد الخزاعي	من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة
٤٣٠	جابر	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
٦٦	واثلة بن الأسقع	من لم يخلل أصابعه بالماء خللها
٩١	بسرة بن صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٣٠٦	عمر بن الخطاب	من نام عن حزيه أو عن شيء منه
٢٩٦	جابر	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
٥٥٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو
٤٢٩	ابن عمر	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
٣٥٣	أبو قتادة	مواظبة النبي ﷺ على ضم السورة
١٤٤	أبو هريرة	المؤمن لا ينجس
٤١	معاوية بن أبي سفيان	من يرد الله به خيراً يفقهه
٣٢٤	ابن مسعود	من يكلؤنا؟
		<b>حرف النون:</b>
٣٠٣	أم سلمة	نسيت الركعتين قبل العصر
٢٤٨	أم حبيبة	نعم إذا لم يصبه أذى
١٠٢	أم سليم	نعم إذا رأت الماء
٥٨٤	عقبة بن عامر	نعم فمن لم يسجدها فلا يقرأهما
٦٤	عائشة	نعم، قلت كيف يصنع، قال:
١٤٥	جابر	نعم وبما أفضلت السباع
١٩١	أبي بن عمارة	نعم.. ويومين
٢٧٠	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم
٤٨٦	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
٤١٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه
٤٨٧	أبو هريرة	نهى عن الاختصار في الصلاة
٢٧٤	أبو قتادة	نهى النبي ﷺ أن يبالي في حجر
٢٦٩	سلمان الفارسي	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٢٩٤	عقبة بن عامر	نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا
٤٨٨	أبو هريرة	نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك

٣٦٧	علي	نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راکع حرف الهاء:
٢٧٩	أبو هريرة	هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم
٧٤٦	ابن عباس	هذه القبلة
٦١٢	علي بن ربيعة	هذه صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٥٩	ابن عمر	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٨٦	ابن عمر	هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ
١٢٦	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فديبغتموه
٥٥٣	حبيب بن سباع	هل رأيتموني صليت العصر
٥٣٢	عائشة	هل عندكم شيء
٢٤٨	معاوية بن أبي سفيان	هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب
٩٢	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك
٣٠١	أم سلمة	هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر
٤٧٩	أم سلمة	هن أغلب
٤٨٧	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
١٠٩	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٧٢٥	عمير بن قتادة	هي تسع
٢٠٩	أنس بن مالك	هي حائض فيما بينها وبين عشرة
		حرف الواو:
٥٤٩	ابن عمر	واجعلوا آخر صلاتكم بالليل
٤٨٦	أبو ذر الغفاري	واحدة أودع
٤٨٦	جابر	واحدة ولا إن تمسك خير لك
٢٨٢	أبو مسعود الأنصاري	وآخر وقت المغرب إذا أسود الأفق
٢٩٩	أبو هريرة	وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح
٤٤٧	عائشة وأنس	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
٤٥٤	عائشة	وإذا كبر فكبروا
٣٠٠	عائشة	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله
٢٨٩	ابن مسعود	والذي لا إله غيره ما صلى
٣٦٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم
٤٠٨	أنس بن مالك	وارفع يديك عن جنبك
٤٢٩	أنس بن مالك	وأقرأهم لكتاب الله أبي
٧١١	عائشة	والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني
٣٠٠	عائشة	والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين
٦٨٦	عائشة	والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ

٦٣٨	جابر	وأول وقت الظهر حين تزول الشمس
٣٧٣	جابر	وتحريمها التكبير
٤٦٧	جابر	وتحليلها التسليم
٥٠٧	بريدة الأسلمي	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٥٠٦	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق واجب على كل مسلم
٥٠١	ابن عباس	الوتر ركعة من آخر الليل
٥٠٢	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار
٢٣٣	فاطمة بنت أبي حبيش	وتوضىء لوقت كل صلاة
١٦٥	جابر	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٦٧٤	جابر	وحول ردائه ليتحول القحط
٢٧٥	أنس بن مالك	وصلت عليكم الملائكة
٥٥٤	مالك بن الحويرث	وصلوا كما رأيتموني أصلي
١٩٣	المغيرة بن شعبة	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٧٣٥	ابن مسعود	وضع النبي ﷺ حمزة وجيء برجل
١١٥	جابر	الوضوء على الوضوء نور على نور
١٢٠	أبي هريرة	الوضوء مما مست النار
٧٩	زيد بن ثابت	الوضوء من كل دم سائل
٢٨٩	ابن مسعود	والفجر حين بزغ الفجر
٢٧٧	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع
٢٧٧	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٢٨٠	ابن عباس	الوقت فيما بين هذين الوقتين
١٦٧٤	أنس بن مالك	وقلب ردائه لكي ينقلب القحط الى الخصب
٣٦٦	عائشة	وكان إذا ركع لم يشخص رأسه
٤١٦	عائشة	وكان ﷺ يفتش رجله اليسرى
٤٢٢	أبو أمامة	وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك
٤٢٢	أبو أمامة	وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً
٢٥٠	عائشة	ولقد رأيته وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ
٤٧٨	أبو جهيم	ولو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٤٣٠	مالك بن الحويرث	وليؤمكما أكبركما
٥٧٤	ابن مسعود	وما ذاك
٢٣٩	جرير البجلي	وما يمنعي أن أمسح وقد رأيت
٤٢٥	أبي بن كعب	ومن صلى العشاء والصبح في جماعة
٢٩٧	عبد الله بن عمرو	ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
٥٤	ابن عمر	وبل للأعقاب من النار

## حرف الياء:

٣٠١	أم سلمة	يا ابنة أبي أمية : سألتني عن الركعتين
١٦٢	الأسلع التميمي	يا أسلع: قم فارحل لنا
٦٦٩	عائشة	يا أمة محمد: ما أحد أغير من الله
٧٥	أنس بن مالك	يا أنس: اسكب لي وضوءاً
٦٢١	عمران بن الحصين	يا أهل مكة: اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر
٦٢١	عمران بن الحصين	يا أهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر
١٠٦	ابن عباس	يا أيها الناس: إن كان هذا اليوم فاغتسلوا
٤٩٧	أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس: إن منكم منفرين من صلى
٦٦٤	جابر بن عبد الله	يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان
٣١٥	جابر بن عبد الله	يا بلال: إذا أذنت فترسل
٣٠٩	ابن عمر	يا بلال: قم فناري بالصلاة
٣٢١	بلال	يا بلال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر
٢٨٨	رافع بن خديج	يا بلال: نور بصلاة الصبح
٣٦٦	أنس بن مالك	يا بني: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
٢٩٥	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف
٣٠٨	علي بن أبي طالب	يا جبريل: من هذا ؟
٣١٤	عبد الله بن زيد	يا رسول الله: إنني رأيت رجلاً نزل
٣١٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	يا رسول الله: رأيت في المنام
١٢٤	سلمان الفارسي	يا سلمان: كل طعام وشراب
٦٩٢	علي	يا علي: غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً
٢٤٧	عمار بن ياسر	يا عمار: ما تصنع
٢٧٤	عمر	يا عمر: لا تبل قائماً
٦٤٦	سليمان بن طرخان	يا فلان: أصليت
٤٥٩	معاذ بن جبل	يا معاذ: والله إنني لأحبك
٣٥٨	علي بن شيبان	يا معشر المسلمين: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه
٧٠١	رافع بن خديج	يتكلم أكبركما
٦٣	أنس بن مالك	يجزيء من السواك الأصابع
٧٢٤	أنس بن مالك	يدخل الميت من قبل رجليه ويسل
٥٤٤	أبو ذر الغفاري	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٥٢٣	ابن عمر	يصلي أحدكم مثني مثني فإذا خشي الصبح
٨١	أبو هريرة	يعاد الوضوء من سبع:
١٠١	عائشة	يغتسل .. لا يغسل عليه
١٤٧	أبو هريرة	يفسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً



٢٠٢ المغيرة بن شعبة  
١٨٨ علي  
١٣٦ الشعبي، النخعي  
٦١ علي بن أبي طالب  
٤٢٧ أبو مسعود الأنصاري  
٤٢٨ عقبة بن عمرة  
٦٩٣ سنان بن غرفة

يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها  
يمسح المقيم يوماً و ليلة  
ينزح منها سبعون  
يوشك أن يأتي على الناس  
يوم القوم أقرأهم لكتاب الله  
يوم القوم أقدمهم هجرة  
بيما ولا يغسلا

## فهرس الآثار

الصفة	القائل	الأثر
٧٢٧	علي	أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
١٤١	ابن عمر	ابن عمر ذرق عليه طائر
١٠٠	عائشة	أبيض تخين ينكسر
١١٩	عمرو بن العاص	أترده السباع يا صاحب الحوض
٦٠٩	ابن عمر	أتعرف السويداء
٥٠٣	ابن عمر	أتعرف وتر النهار
٥٠٤	الحسن البصري	أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث
٦٨	علي	أحببت أن أريكم كيف كان طهور
٢٢٧	عائشة	أحرورية أنت
٧١٠	عبدالرحمن ابن أبي ليلى	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
٣١٦	علي	أخرجوا هذا المبتدع من المسجد
٤٥٠	ابن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله
٦٩١	الحسن بن علي	أدرجوه
٦٤٤	أبو مالك الفرضي	أدركت عمر وعثمان فكان الإمام
٤١٢	النعمان بن أبي عياش	أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله
٧١٣	علي	إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء
٤٥٢	علي	إذا استطعمك الإمام فأطعمه
٧١٤	جابر	إذا استهل الصبي صلي عليه
٦٩٩	أسماء بنت أبي بكر	إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني
٤٧٠	علي	إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث
٦٤٤	الزهري	إذا خرج الإمام بلا صلاة ولا كلام
١٣٦	علي	إذا سقطت الفأرة أو الدابة
٥٧٩	ابن عباس	إذا شك الرجل في الصلاة استقبل
١٧٩	ابن عباس	إذا فاجأتك صلاة جنازة
٦١٥	ابن عباس وأبن عمر	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر
٥٩٨	الحسن البصري	إذا قرأ الرجل السجدة فليكب
٦٤٥	عروة	إذا قعد الإمام على المنبر
٦١٥	ابن عمر	إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك
٦٩١	سلمان الفارسي	إذا مت فطيبوني به

٨١	علي	إذا وجد أحدكم رزاً أمر
٨١	علي	إذا وجد أحدكم في بطنه زراً أو قيناً أو
٣٢٥	ابن مسعود	أذان الحي يكفيننا
٧٢٢	العباس	أذهب إلى أبي عبيدة وللآخر ذهب
٦٢٩	الحسن البصري	أربع إلى السلطان
٧١٠	جماعة من الصحابة	أربع كأربع الظهر
٣٨٣	ابراهيم النخعي	أربع يخفن الإمام
٦١٨	ابن عمر	ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان
٤٦٠	عمر	استخلف عمر عبد الرحمن حين أصيب
٢٥٤	ابراهيم النخعي	استقبحوا ذكر المقعد في مجالسهم
٢٤٩	عمرو بن العاص	أصبحت ومعنا ثياب
٦٤٥	جابر بن عبد الله	أصليت يا فلان
١٦٤	ابن عباس	أطيب الصعيد الحرث
٤٠٤	ابراهيم النخعي	أعرابي لم يصل مع النبي ﷺ
٢٤٩	أنس	اغسلهما
٣٩٧	أبو هريرة	أقرأ بها في نفسك يا فارسي
٣٢٥	ابن مسعود	إقامة المصر تكفيننا
٤٢٩	عمر	أقرأنا أبي
١٧٣	أبو عبيدة	أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن
٦٥٢	ابن عباس	أكبر الإمام
٥٣	ابن عمر	اكشفها فإنها من الوجه
٣٣٥	عمر	اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر
٧٢٥	سعد بن أبي وقاص	الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن
١٦١	الزهري	إلى الأباط
١٦١	الأعمش الأوزاعي	إلى الرسغين
٥٧٩	ابن عمر	أما أنا فإذا لم أدر كم صليت
١٢٠	ابن عمر وابن الزبير	أمر بنزح ماء زمزم حين مات
٥٤٦	السائب بن زيد	أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري
٣٠٠	أبو سعيد الخدري	أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان
٤١٧	ابن عمر	أن أبا بكر علمه الناس على المنبر
١١٦٧	جماعة من الصحابة	أن أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر
٦٥٥	عطاء	أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشر
٢٨٦	نافع	أن ابن عمر جد به السير
٦١٥	مجاهد	أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة

٥٨٧	نافع	أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد
٥٧	ابن عمر	أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطه
٤٣٥	ابن مسعود	أن ابن مسعود صلى بعلمة والأسود
٦٥٦	ابن مسعود	أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين
١٩٥	ابراهيم النخعي	أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه
٥١١	علقة	أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ
٦١٨	أنس	أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا براهيمز
٣٣٣	أنس	أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا سفينة
٣٩٩	عمر	أن أقرأ في الظهر بأواسط المفصل
٣٩٩	عمر	أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل
١٠٥	عكرمة	أن أناساً من أهل العراق جاءوا
٦١٨	أنس	أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين
٦٢٨	ابن عباس	أن أول جمعة بعد جمعة في مسجد
٣٤٢	جماعة من الصحابة	أن بعض الصحابة تحروا وصلوا
٣١٣	الأسود	أن بلالا كان يثني الأذان
٣١٣	ابراهيم النخعي	أن بلالا كان يثني الإقامة إلى ان مات
٥٥	الحسن البصري	أن الحسن جمع بين المسح والغسل
٧٢٩	الزهري	أن سعد بن أبي وقاص مات في
٣١٣	سلمة بن الأكوع	أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة
٤٣٤	عائشة وأم سلمة	أن عائشة وأم سلمة كانتا تؤمان النساء
٦٩	أبو حية بن قيس	أن علياً توضعاً في الرحبة
٦٣٠	عبيد الله بن عدي	أن علياً جمع بالناس وعثمان محصور
١٠٠	علي	أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر
٤٣٩	علي	أن علياً صلى بالناس وهو جنب
٧٠٨	علي	أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر
٤٠٤	علي	أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة
٧٠٨	علي	أن علياً كبر خمساً
٧٠٨	علي	أن علياً كبر على أهل بدر ستاً
٧٢٣	علي	أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً
٦٥١	علي	أن علياً لما قدم الكوفة استخلف من يصلي
٦٠٥	يزيد مولى عمار	أن عماراً أغمى عليه في الظهر والعصر
٣٥٥	عمر	أن عمر ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب
٥٠٨	الحسن البصري	أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب
٤٢٩	عمر	أن عمر حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة

٧١٨	عمر	أن عمر حمل بين عمودي سرير
٣٣٥	ابراهيم النخعي	أن عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء
٤٢٩	عمر	أن عمر صلى بالناس وهو جنب
٣٣٥	أنس	أن عمر ضرب أمة لآل أنس
٣٠٥	عمر	أن عمر طاف بالبيت سبعا بعد الفجر
٧٤٢	ابن عمر	أن عمراً وعلياً حملاً إلى بيتهما بعد الطعن
٣٣٤	علي	أن كان حيث يراه الناس صلى جالساً
١١٦	عمر	أن المهراس كان يوضع على باب المسجد
٣٢٩	عمر	أن يعقوب مات بمصر فنقل إلى الشام
٦٣٦	عثمان بن عفان	إن أبا بكر وعمر كانا يعدان
٢٤٩	عائشة	أن رأيته فاغسله
٧٤٢	ابن عمر	إن عمر غسل وكفن وصلى عليه
١٣٤	سفيان الثوري	أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر
٦١٤	علي	إننا لو جاوزنا هذا الحفى لصلينا
٧٠٥	عمر	إنكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون
٥١٦	علي	إنما استنصرنا على عدونا
٦٩٥	عمر	إنما جعل الخطبة مكان الركعتين
٥٩٥	عثمان	إنما السجدة على من استمعها
٥٩٥	ابن عمر	إنما السجدة لمن سمعها
٣٦٩	عمر	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٦٣٧	عائشة	إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة
٧٢٤	ابن عمر	أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه
٥٢١	ابن عمر	أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة
٦٠٥	علي	أنه أغمى عليه في أربع صلوات
١٧٩	ابن عمر	أنه أوتي بجنائزته وهو على غير وضوء
٦٨	علي	أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً
٢٠٣	ابن عمر	أنه توضأ وكفه معصوبة
١٤١	ابن مسعود	أنه خربت عليه حمامة
٥١٦	الأسود بن يزيد	أنه صحب عمر سنتين في السفر والحضر
٧١٣	أبو هريرة	أنه صلى على جناز رجال ونساء
٦٦٨	ابن عباس	أنه صلى لزلزلة بالبصرة
٢٤٩	عمر	أنه غسل ما رأى في ثوبه
٥٨٧	ابن عمر	أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة
٢٨٥	ابن عمر	أنه كان إذا جد به السير جمع

٨٠	ابن عمر	أنه كان إذا رجع فتوضأ
٦٥١	ابن عمر	أنه كان إذا غدا يوم الفطر
٣٩٧	علي	أنه كان يحب أن يقرأ خلف الامام
٥٩٢	أبو عبد الرحمن السلمي	أنه كان يقرأ السجدة فيسجد
٦٦٠	علي	أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر
٤١٢	ابن مسعود	أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٥٩٩	عائشة	أنها كانت تقرأ المصحف فإذا مرت بسجدة
٧٢٨	عن جماعة	إنها مسنمة
٥٨٤	جماعة من الصحابة	أنهم سجدوا في الحج سجدتين
٥١٦	جماعة من الصحابة	أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر
٦٤٤	عمر	أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام
٣١٥	ابن عمر	إني أبغضك في الله
٥٤٦	عمر	إني لو جمعت هؤلاء على قاريء
٧٢٦	أبو إسحاق	أوصى أبو ميسر عمرو بن شرحبيل
٨٥	الحسن البصري	إياكم ومعبداً فإنه ضال
٣٨٥	عبد الله بن مغفل	أي بني إياك والحدث
٤٣٨	عائشة	أيها الناس انهوا نساؤكم عن لبس الزينة
٦١٣	عثمان	أيها الناس إني تأهلت بمكة
١٩٣	علي	باطن الخف أولى بالمسح
٢٤٩	عمر	بل اغسل ما رأيت وانضح
٤٠٧	البراء بن عازب	بين كفيه
١٦٤	ابن عباس	تراياً منبتاً
٥٠١	ابن عمر	تريد سنة الله ورسوله هذه..
٦٤	علي	التشويص بالمسبحة والابهام
١٠٣	علي	توجبون الرجم ولا توجبون صاعاً
٢٢٢	عائشة	جعل عائشة ما دون البياض حيضاً
٢٦٦	أبو قلابة	جفوف الأرض طهورها
١٠٦	عمر	جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير
٣٨٦	عمر	الجهر بالبسملة قراءة الأعراب
٢١٦	عائشة	الحامل لا تحيض
١٨٦	الحسن البصري	حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله
٧٢٥	سعد بن أبي وقاص	الحدوا لي لحداً
٧٣٧	عمرو بن العاص	الحمد لله والصلاة على نبيه
٧١٨	عبد الله بن الزبير	حمل ابن الزبير بين عمودي سرير

٧١٨	أبو هريرة	حمل أبو هريرة بين عمودي سرير
٢١٠	سعيد بن جبير	الحيض ثلاثة عشر
٦٤٤	الزهري	خروجه يقطع الصلاة
٢٤٤	ابن مسعود	خريت عليه حمامة فمسحه
٣٨٤	ابراهيم النخعي	خمس يحفهن الامام
٤٠٩	سفيان النجار	دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ
١٤١	ابن عمر	ذرق عليه طائراً فمسحه
٢٦٦	عائشة	زكاة الأرض يبسها
٤٠٣	الأسود	رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك
٧١٧	ابن عمر	رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
٧٠٥	أنس	رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة
٢١٤	أبو جحينة	رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه
٧١٨	ابراهيم بن عبد الرحمن	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة
٤٠٣	الأسود	رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه
٥٨٤	ابن عباس وابن عمر	سجدة التلاوة في الحج هي الأولى
٣٠٠	عائشة	سل أم سلمة
٦٧٢	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٣٧٠	جابر	سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ
٣٦٢	علي	السنة وضع الكف على الكف تحت السرة
٦٥٥	ابن عمر	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
٧٤٢	عبد الله بن فروخ	شهدت عثمان يدفن مع ثيابه بدمانه
٧٠٣	ابن عباس	صلاة الصحابة على النبي ﷺ فوجاً بعد فوج
٣٦٢	مجاهد وأبو عبيدة	صلاة النهار عجماء
٢٤٩	جابر بن سمرة	صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً
٦٥٨	ابن عباس	صلى ابن عباس يوم عيد فكبر
٦١٣	عبد الرحمن بن يزيد	صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع
٣٢٥	ابن مسعود	صلى هؤلاء
٤٠٤	مجاهد	صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
٧٠٤	ابو غالب	صليت خلف أنس على جنازة فقام
٣٨٢	محمد بن أبي السري	صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات
٧٤٢	قتارة	صلى الزبير على عثمان ودفنه
٣٢٥	ابن مسعود	صلى هؤلاء.. فصلى بهم بغير أذان
٦٨٧	علي	طببت حياً وميتاً
٢٨٤	أبو هريرة	طلوع الفجر

٣٣٣	ابن عباس و ابن عمر	الغارى يصلي قاعداً بالايماء
٧٤٢	ابن عمر	عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن
٥٨٤	ابن عباس	عزيمة وفي الآخر تعليم
٥٨١	عمر	على رسلكم إن الله لم يكتبها
٦٨٨	عائشة	علام تنصون ميتكم
٥٠٣	أبو العالية	علمنا أصحاب رسول الله ﷺ ان الوتر
١٤٩	الزهري	العوالي على ميلين من المدينة
٧٤٢	يحيى الجزار	غسل علي وكفن وصلى عليه
١٣٣	ابن سيرين	فأمر ابن عباس به فأخرج
١٣٣	عطاء بن أبي رباح	فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها
٦٥٧	ابن مسعود	فأمر عبد الله أن يصلى بلا أذان
٦١٢	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها
٦١٢	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٦٨٨	أم عطية	فضقرنا شعرها ثلاثة قرون
٢٧٢	أبو أيوب	فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت
٩٥	علي	فمن ثم عادت شعري
٣٠٠	ابن عباس	فنهاه - أي عن الركعتين بعد العصر
٥٨٤	ابن عباس	في الحج سجدة واحدة
٧٢٩	الزهري	قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد
٤١٦	عمر	قولوا التحيات لله الزاكيات لله
٣٠٢	عطاء	كان ابن عباس يقول امسح على الخفين
٤٢٩	أبو سعيد	كان أبو بكر أعلمنا
٤٠٩	الحسن البصري	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون
٤٥٠	ابن مسعود	كان الرجال والنساء يصلون جميعاً
٦٥٧	ابن مسعود	كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير
٦٦٠	ابن مسعود	كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
٤٩٣	ابو هريرة	كان على خاتم أبي هريرة زبابتان
٤٩٣	ابن عباس	كان على خاتم دانيال أسد ولبوة
٥٠٤	الحسن البصري	كان عمر أفقه منه وكان ينهض
٣٨٣	أبو وائل	كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله
٤١٢	الشعبي	كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ينهضون
٤٠٩	الحسن البصري	كان القوم يسجدون على العمامة
٤٩٣	ابن عباس	كان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار
٣٢٢	ابن عمر	كان لعمر مؤذن يقال له مسعود



٣٠٢	أنس	كان المؤذن إذا أذن
٥٤٦	يزيد بن رومان	كان الناس يقومون في زمن عمر
٣٧٩	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
٢٢٧	عائشة	كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
٣٠٠	خالد بن الوليد	كان يضرب الناس على الصلاة
١٩٥	جماعة من الصحابة	كان يمسخ على جوربيه
٤٣٩	علي	كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا
٣١٣	ابراهيم النخعي	كانت الإقامة مثل الأذان
٦٣٧	سعيد بن جبير	كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان
٢٩٠	عائشة	كانوا يصلون العتمة فيما بين
٧٢٠	جماعة من الصحابة	كانوا يمشون أمام الجنائز
٧١٠	أنس	كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد
١٢٧	ابراهيم النخعي	كل شيء يمنع الجلد من الفساد
٣٢٣	بلال	كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر
٦١٨	المسور بن مخرمة	كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية
٦١٨	الحسن البصري	كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض
٣٦٥	سعد بن أبي وقاص	كنا نفعله فنهينا عنه
٤٣٣	أبو حنيفة	كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير
٦٣١	عبد الله بن سيدان	كنا يخطبان قبل الزوال
٢٦٦	ابن عمر	كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله
٥١٤	غالب بن فرقد	كنت عند أنس بن مالك فلم يقنت
٧٣٧	قيس اليشكري	كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق
٧٢٤	ابن سيرين	كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت
٣٩٨	ابن عباس	لا
١٥٤	ابن عباس	لا أدري أنهى رسول الله من أجل
٣٠٠	عائشة	لا أدري سلوا أم سلمة
١٨٨	عائشة	لا أدري سلوا علياً
١٨٨	عائشة	لأن أقطع رجلي بالموسى أحب الي
٣٣٥	عمر	لا تتشبهن بالحرائر
٧٢٧	علي	لا تشبهوه بالنساء
٧٢٢	عمر	لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ
٢٢٢	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٣٩٨	جابر	لا تقرأ خلف الامام ان جهر
٣٩٨	ابن عمر وزيد	لا تقرأوا خلف الامام في شيء

٦٤٠	علي	لا جماعة يوم جمعة إلا مع الامام
٦٢٨	علي	لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
٦٢٨	علي	لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر
٦١٤	علي	لا حتى ندخلها
٧٣٠	علي	لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا
٩٥	ابن عباس	لا يعيد إلا ان يكون جنباً
٢٥٤	الشعبي	لا يمنع حتى يكون أكثر
٧٢٠	علي	لقد علمنا أن فضل المشي خلفها
١٨٨	عطاء بن أبي رباح	لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه
٤٣٨	عائشة	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث
١٩٣	علي	لو كان الدين بالرأي لكان
٧٠٠	الحسين بن علي	لولا السنة ما قدمتك
٣٩٧	عمر	ليت في قم الذي يقرأ خلف الامام
٧٠٧	ابن عمر	ليس على الجنابة قراءة
٣٠٠	عائشة	ليس عندي صلاحها ولكن أم سلمة حدثتني
٥٨٥	ابن عباس و ابن عمر	ليس في المفصل سجدة
٢٨٩	ابراهيم النخعي	ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء
٥٠٢	ابن مسعود	ما أجزأت ركعة قط
٢٩٥	بلال	ما جدت طهارة إلا صليت ما قدر لي
١٨٨	عائشة	مالي بهذا علم
٩١	ابن عباس	المراد باللمس الجماع
٣٢٥	علي	المسافر بالخيار ان شاء أذن وأقام
٦٣٢	جابر	مضت السنة ان في كل ثلاثة اماماً
٧١٧	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها
٦١٤	سعيد بن المسيب	من أجمع على اقامة أربع أتم
٤٥٩	علي	من أحب ان يكتال بالمكيال الارفي
٦٨	علي	من أحب ان ينظر الى وضوء رسول الله
٦١٤	عثمان	من أقام أربعاً أتم
٧١٧	أبو هريرة	من حمل الجنازة بجوانبها الأربع
٦٥١	علي	من السنة أن تأتي العيد ماشياً
٤١٧	ابن مسعود	من السنة أن تخفي التشهد
٣٦٨	عمر	من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى

٤٩٦	أبو الدرداء	من فقه المرء اقباله على حاجته
٣٩٧	علي	من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة
٤٤٩	عمر	من كان بينه وبين امامه نهر او حائط
٣٥٨	حذيفة	منذ كم صليت هذه الصلاة
٧٧	ابن عباس	المني كالمخاط فأمطه
١١١٨	عمر	نحن كنا أحق بها ان كانت حية
٦٩٣	عمر	نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي
٥٥	الشعبي	نزل القرآن بالمسح
٣٨٨	ابن عباس	نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ورسول الله
٣٢٢	أنس	نستخير ربنا ونبعث إليهما
٧٠٥	أنس	نعم
٥٤٨	علي	نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا
٤٨٧	ابن عمر	هذا الصلب
٧١٣	جماعة من الصحابة	هذه السنة
٦٩١	علي	هو فضل حنوط رسول الله ﷺ
٥٥٠	عمر	والتي تنامون عنها أفضل
٧١٩	علي	والذي بعث محمداً بالحق ان فضل المشي
١٠٠	عائشة	وأما المنى الأعظم منه الشهوة
٥١٦	ابراهيم النخعي	وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت
٣٩٧	سعد بن أبي وقاص	وددت أن الذي يقرأ خلف الامام
٥١٥	ابن عمر	والله إنه لبدعة
٢٨٤	عمر	وصل العشاء أي الليل شئت
٢٨٩	الزهري	والعوالي على ميلين من المدينة
٤٩٨	ابن عمر	ولي طهرك
٤٨٧	ابن سيرين	وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته
٧٢٠	ابن عمر	ويحك يا نافع اما تراني
١٤٥	عمر	يا صاحب الحوض لا تخبرنا
١٤٥	عمرو بن العاص	يا صاحب الحوض أترد السباع
٦٤٥	الزهري	يجلس ولا يصلي
٥٨٤	سعيد بن جبير	يعدان كم في القرآن من سجدة
٥٧٩	ابن عمر	يعيد حتى يحفظ
٦٠٥	ابن عمر	يقضي
٦٧٩	سهل بن أبي حنمة	يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة
٦٥٧	ابن مسعود	يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع

٦٥٧	ابن مسعود	يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع
١٣٦	أنس	ينزح عشرون دلواً
١٣٦	حماد بن أبي سليمان	ينزح قدر أربعين
١٣٧	علي	ينزح ماؤها
١٣٦	الشعبي	ينزح منها أربعون دلواً
٦٩١	ابن مسعود	يوضع الكافور على مواضع سجود الميت

---

## فهرس الأعلام

الصفحة

العالم

### حرف الألف:

٥١٣	أبان بن عثمان بن عفان الأموي
٥١٠	أبان بن أبي عياش فيروز البصري
٤٠٩	إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي
٣١٣	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة المدني
٤٢٦	إبراهيم بن خالد أبو ثور الشافعي
١٧٣	إبراهيم بن أبي داود سليمان البرائسي
١٤٣	إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي
٢٤٨	إبراهيم بن زكريا العجلي
٥١٥	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
٧١٨	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٤٧٤	إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
١٦٤	إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج
٦٥٠	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١٢٧	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
١٩١	أبي بن عمارة بن عبادة الأنصاري
٤٢٥	أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري
١٣١	أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي
١٧٠	أحمد بن ثعلب مظفر الدين الساعاتي
٤٧١	أحمد بن الحسن أبو سعيد البردعي
٤٢	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي
١١٧	أحمد بن حفص أبو حفص الكبير
٦٣	أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني
٦٢	أحمد بن شعيب النسائي
٢٣٠	أحمد بن عبدالرحيم الكردي
٨٥	أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني
١٣٤	أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي
٢٣٧	أحمد بن عصمت أبو القاسم الصفار
١١٢	أحمد بن علي أبو بكر الجصاص

١٢٥	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي
٤٣	أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي
١١٢	أحمد بن علي الرازي
٦٨٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي
٦٠	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
٥٣	أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف
٣٨٦	أحمد بن عيسى بن محمد الهاشمي
٨٧	أحمد بن محمد بن أحمد القدوري
٦٥	أحمد بن محمد بن أحمد القطان
١٣٩	أحمد بن محمد أبو الحسن الحنفي
٨٧	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري
٦	أحمد بن محمد الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله
١٩٦	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي
٣٤٨	أحمد بن محمد بن عمرو العتابي
٧٥	أحمد بن محمد بن مسعود الوبري
٣٣٣	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٣٩٥	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي
٦٥١	أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي عمران
٢٨٢	أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي
١٦	أحمد بن يونس بن الشلبي
٤٠٩	أدهم بن منصور العجلي
٧٤٥	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى
١٢٤	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي
١٦٥	إسحاق بن إبراهيم بن محمد الزجاج
١٤٧	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرقى
١٧٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١٦٢	أسلع بن الأسقع التميمي الأعرابي
٥٥٢	إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي
٣٤٦	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
١٢٠	إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القرطبي
٣٢٩	إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي
١٢٠	إسماعيل بن إسحاق المالكي
٤٨٢	إسماعيل بن الحسن الزاهد السبزموني
١٩٦	إسماعيل بن حماد التركي الاتراري

٧٩	إسماعيل بن عياش العنسي
٥٠٢	إسماعيل بن مسلم المكي البصري
٥١٦	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٤٤٧	أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري
٧١٤	أشعث بن سوار الكندي
٦٩١	الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي
٥٦	أشهب بن عبد العزيز المصري
١٧٥	أصبغ بن الفرغ بن سعيد المصري
٥١٧	أمية بن خالد بن الأسود القيسي
٥٩	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري
٣١٠	أوس بن معير الجمحي
٥١٣	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني
	حرف الباء:
٨٨	بحر بن كنيز الباهلي
١٦٢	بدر بن عمرو بن جراد التميمي
١٩٠	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري
٦٨٥	البراء بن معرور بن صخر الأنصاري
٣٠٣	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
٥٣٢	بشر بن أبي الأزهر
٢٤٧	بشر بن بكر التنيسي البجلي
٥١٥	بشر بن حرب البزاز
١٣٣	بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي
١٦	بشر المصري
٣٧	البعيث بن الحريث
٨٤	بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
٩٨	بكر بن محمد بن الحسين بن محمد
٣٤٦	أبو بكر بن الأصم المعتزلي
١٢٨	بكر خواهر زاده
٥٨٣	بكر بن عبد الله المزني البصري
١٨٧	بكير بن عامر البجلي
١٩٥	بلال بن رباح التيمي
٦	بيبرس التركي البغدادي الصالحي
	حرف التاء:
٤٠٩	تمام بن محمد بن عبد الله أبو القاسم الرازي

٨٠	تميم بن أوس بن خارجة الداري
	حرف الثاء:
٢٠٩	ثابت بن أسلم اللبناني البصري
٦٥٦	ثابت بن ثوبان العنسي الشامي
٢٤٧	ثابت بن حماد أبو زيد البصري
٧٢٨	ثمامة بن شفى أبو علي الهمداني
٧٩	ثوبان بن بحدد مولى النبي ﷺ
	حرف الجيم:
٢٤٩	جابر بن سمرة بن جنادة السواني
٧٨	جابر بن عبد الله الأنصاري
٣٩٤	جابر بن يزيد بن حارث الجعفي
٨١	الجارود بن يزيد النيسابوري
٨	جان بلاط بن عبد الله
٤٣٤	جبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري
١٧٤	الجراح بن مليح البهراني الحمصي
٥١٠	جرير بن حازم بن زيد الأزدي
١٨٧	جرير بن عبد الله أبو عمرو البجلي
٣٩٥	جرير بن عبد الحميد بن قرظ الكوفي
٦٦٢	جرير بن عطية بن حذيفة الكلبى اليربوعي
٧٣٢	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي
٦٥٠	جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
٣٨٦	جعفر بن محمد بن مروان القطان
٢٠٩	الجلد بن أيوب البصري
١٩٦	جنذب بن جنادة بن قيس أبو ذر الغفاري
	حرف الحاء:
٨١	الحارث بن عبد الله الأعرور الهمداني
٥٨٥	الحارث بن عبيد الأياري
٤٣٦	الحارث بن محمد بن أبي أسامة
١٤٩	حارثة بن محمد الأنصاري
٦٩	حبان بن واسع الأنصاري
٥١٠	حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي
٥٥٣	حبيب بن سباع بن جنذب الأنصاري
٥٠٤	حبيب المعلم أبو محمد البصري
٤٠٧	الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي



٣٨٣	حجر بن العنيس الحضرمي الكوفي
٨٨	حذيفة بن اليمان العبسي
١٥٩	حسام الدين العليا باري
٢٠٨	حسان بن إبراهيم الكرمانى
٧٠٨	الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
٥٤٩	الحسن بن خضر القاضي النسفي
٢٠٩	الحسن بن دينار أبو سعيد البصري
٥٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
٣٩٥	الحسن بن صالح الهمداني
٣٨٦	الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
٢٠	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري
٣٩٥	الحسن بن عمارة البجلي الكوفي
٤٠٣	الحسن بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي
٤٠٩	الحسن بن عيسى الدمشقي
٤٠٩	الحسن بن محمد أبو يعلى الزبيرى
٤٩	الحسن بن منصور بن أبي القاسم الفرغانى
٥٥	الحسن بن يسار البصري
٢٣٩	الحسين بن أحمد أبو سعيد الاصطخري
٢٤٨	الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري
٨٠	حسين بن زكوان المعلم
١٣١	الحسين بن علي بن حجاج الصغناقي
٢٠٣	الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى
٦٦٠	الحسين بن علي بن الوليد الكوفي
١٤٧	الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسى
٥٠٣	حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفي
٤٠٧	حفص بن غياث بن معاوية النخفي الكوفي
٦٦٦	الحكم بن أبان العدنى
١٢٥	الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى
٥٠٤	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهظى
١٢٤	حماد بن سلمة بن دينار البصري
١٢٤	حماد بن ابي سليمان الأشعري
٢٠٨	حماد بن المنهال البصري
٧٩	حمد بن محمد خطاب البستى
٣٨٩	حمزة بن حبيب الزيات الكوفي

٥٠٦	حميد بن أبي الجون الاسكندراني
٥١٣	حميد بن أبي حميد الطويل
٧٤٠	حنظلة بن أبي عامر الثقفي
٧٢٧	حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي
٣٠٢	حيان بن عبد الله بن حيان الدارمي حرف الخاء:
٥٠٦	خارجة بن حذافة
١٠٦	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٢٩٤	خارجة بن مصعب بن خارجة
٤١٢	خالد بن إياد المدني
٥٠٣	خالد بن دينار التميمي السعدي
٩٣	خالد بن زيد بن كليب الأنصاري
١٧٣	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
٦٨	خالد بن علقمة الهمداني
٥٨٤	خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
١٧٣	خالد بن مهران الحذاء البصري
٣٠٠	خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي
٦٩٨	خباب بن الأرت التميمي
٥٧٥	الخرباق بن عمرو ذو اليبدين
١٩٠	خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري
٦٧٨	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
١٠١	خلف بن أيوب الزاهد
٢٨٤	الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري حرف الدال:
١٤٦	داود بن الحصين أبو سليمان الأموي
٥٦	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
٣٩٧	داود بن قيس العزي حرف الذال:
٤٣٢	ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني
٣٠١	ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة حرف الراء:
١٧٣	راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي
٤٢١	رافع أبو الجعد الغطفاني الكوفي
٢٨٧	رافع بن خديج بن رافع الأنصاري

١٦٢	الربيع بن بدر بن عمرو البصري
٥١٣	الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري
٣٢٢	الربيع بن صبيح السعدي العابد
٧٢٤	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي
٥٢٥	ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي
٤٥٠	رزين بن معاوية بن عمار العبدي
٢٤٣	الرشيد بن هارون أبو جعفر المهدي
٥٠٥	رفيع المحنزي
٨٨	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي
٧٣٦	رويم بن عامر
	حرف الزاي:
٦٦٠	زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي
٥٠٩	زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي
٢٠٤	الزبير بن خريق الجزري
١٧٣٧	الزبير بن عدي الهمداني الكوفي
٤٧	زفر بن الهذيل العزى
٧٩	زهير بن عبد الله بن جدعان
٣٢٠	زياد بن الحارث الصدائي
٤٨٧	زياد بن صبيح الحنفي
٥٥	زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني
٣٠٩	زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي
٧٠٨	زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري
١٢٦	زيد بن أسلم العدوي المدني
٨٠	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
٢٧٤	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي
٩٣	زيد بن خالد الجهني
٧٢٢	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي
٢٠٣	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٧١٣	زيد بن عمر بن الخطاب القرشي
٣١	زيد بن معاوية بن ضباب الذبياني
	حرف السين:
٧٢٤	سالم بن أبي أمية التيمي المدني
١٢٦	سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني
٢٢٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

٦٦٥	السائب بن مالك الكوفي
٥٤٦	السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي
٧١٨	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٥١٥	سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي
٧٣٧	سعد بن عاصم
٥٤٢	سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري
٤٠	سعد بن مالك سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري
٥٠١	سعد بن هشام بن عامر المدني الأنصاري
٧٤	سعد بن أبي وقاص الزهري
٢١٠	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي
١٢٤	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
١٤٩	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري
٦٥٦	سعيد بن العاص بن سعيد الأموي
٥٠٩	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي
٥٥٢	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي البغدادي
٥٧٥	سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي
٣٢٢	سعيد بن أبي عروبة بهران اليشكري
٣٠٨	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
٥٢١	سعيد بن منصور الخرساني
٧٢٧	سفيان بن دينار التمار الكوفي
٦٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٢٤	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي
٦٦٠	سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي
٢١٣	سلام بن سليم الطويل
٨١	سلمان الخير الفارسي
٣٧٨	سلمة بن دينار الأعرج
٣١٢	سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي
٣٨٣	سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي
٥١٤	سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
٧٤٦	سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي
٩	سليم بن خان بن السلطان بايزيد خان
٤٢٢	سليم بن عامر الكلاعي الحمصي
١٣٠	سلمي بن عبد الله الهذلي
٦٤٥	سليك بن عمرو الغطفاني

٧٤	سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي
٤٦١	سليمان بن أرقم البصري
٤٠	سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني
٦٩	سليمان بن داود بن الجارود
٤٥٠	سليمان بن الصدر بن أبي العز الأزرعي
٣٨٢	سليمان بن طرخان التيمي البصري
٢١٠	سليمان بن عمرو أبو داود النخعي
١٦١	سليمان بن مهران الأسدي الأعمش
٥٠٤	سليمان بن يسار الهلالي المدني
٧١١	سهل بن بيضاء القرشي
٦٧٩	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري
٧٠٩	سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري
١٨٧	سهل بن سعد بن مالك الساعدي
٥٣١	سهل بن صالح الأنطاكي
٨١	سهل بن عفان
٧١١	سهيل بن بيضاء القرشي
٣٢٣	سوا بن حنظلة القشيري البصري
٣٣٤	سوار بن داود المزني البصري
٣١٦	سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي
٥	سيف الدين قطز
٧٣٧	سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري حرف الشيعين:
٥١٧	شبابة بن سوار المدائني
٢٨٣	شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري
٧٣٧	شداد بن الهاد الليثي
١٤	شرف الدين موسى بن عيد
١٨٨	شريح بن هانيء بن يزيد الكوفي
٦٨	شريك بن عبدالله النخعي
٦٨	شعبة بن الحجاج الأزدي
٦٧	شعيب بن محمد بن عمرو السهمي
٧٢٣	شقران مولى رسول الله ﷺ
٣٨٣	شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي حرف الصاد:
٦٨٠	صالح بن خوات بن حبير الأنصاري

٤١٢	صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني
٤٥٠	الصدر سليمان
٤٠	صدي بن عجلان بن وهب أبو أمانة الباهلي
١٨٨	صفوان بن عسال المرادي الجملي حرف الطاء:
٥١٥	طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي
٥٧٧	ظاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين
٢٠٠	طاوس بن كيسان اليماني
٥٠٩	طريف بن سلمان
٣٥٤	طريف بن شهاب السعدي
٥٠٥	طلحة بن عبيدالله التيمي المدني
٩٢	طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي
٨	طومان باي حرف العين:
٣٨٩	عاصم بن بهدله بن أبي التجود
٥٨٥	عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي
٥١٠	عاصم بن سليمان الأحول
٤٠٤	عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي
٥٥	عامر بن شراحيل الشعبي
٧٠٦	عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي
٧٢٢	عامر بن عبدالله بن الجراح
٢٨٥	عامر بن وائلة بن عبدالله أبو الطفيل الليثي
٧٨	عباد بن بشر الأنصاري
٢٨٣	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
٢١٠	عبادة بن نسي أبو عمرو الشامي
٤٩٧	العباس بن عبدالمطلب بن هاشم
٣٩٥	عبد بن حميد بن نصر الليثي
٦٩٦	عبدالله بن أبي بن سلول
٤٩	عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي
١٥٤	عبدالله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي
٦٥٣	عبدالله بن أنس بن مالك
٥٧٤	عبدالله بن بحينة
٩٢	عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي

٣٠٣	عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٦٥٢	عبدالله بن بسر المازني
٧٣٤	عبدالله بن ثعلبة بن صغير
٥٧٥	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٦٥٧	عبدالله بن الحارث الأنصاري البصري
٤٩٠	عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
٦٢٨	عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي
٦١	عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري
٤٨٥	عبدالله بن دینار البهراني الأسدي
١٤٧	عبدالله بن ذكوان أبو الزناد القرشي
٢٩٠	عبدالله بن رافع بن خديج الأنصاري
٢٤٧	عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي
٦٤	عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري
٣٠٧	عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
٢٦٦	عبدالله بن زيد بن عمر أبو قلابة البصري
٢٣٠	عبدالله بن سعد الأنصاري
١٤٩	عبدالله بن سعيد بن كيسان المقبري
٣٩٥	عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي
٥٨٥	عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمامي
٤١	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
٦٨٥	عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي
٣٨٧	عبدالله بن عبد الله بن أويس الأصبحي
٤١	عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي
٢١٠	عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
٦٥٤	عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
٦٧٣	عبدالله بن عبد العزيز الزهري
٧٩	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة
١٨٦	عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي
٨٠	عبدالله بن عدي بن محمد الجرجاني
١٢٥	عبدالله بن عكيم الجهني
٥٥٨	عبدالله بن علي بن يحيى البلخي
٥٣	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٤١	عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي
٦٥٤	عبدالله بن عمرو بن عوف المزني

٧٠٥	عبدالله بن عمير مولى أم الفضل
٥٥٣	عبدالله بن عوف أبو القاسم الكناني
١٥٠	عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري
٤٠٤	عبدالله بن قطاف أبو بكر النهشلي
٢٠٣	عبدالله بن قمئة
٨٤	عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري
٣٨٩	عبدالله بن كثير أبو معبد المكي
٥٥٣	عبدالله بن لهيعة
٣٠٢	عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم الجيشاني
٥٧٤	عبدالله بن مالك بن القشيب الأزدي
١١٨	عبدالله بن المبارك المروزي
١٠٢	عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الواسطي
٧٣٦	عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي
٤٣١	عبدالله بن محمد بن يحيى الزبيرى
٣١٢	عبدالله بن محيريز بن جنادة المكي
٥	عبدالله بن المستنصر بالله أبو جعفر العباسي
٩٣	عبدالله بن مسعود الهذلي
٣٠٣	عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني
٤٠٩	عبدالله بن موسى بن الحسن البغدادي
٥٠٢	عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي
١٠٢	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي
٥٧٩	عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي
٧٢١	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي
١٢٩	عبد الجبار بن مسلم الزهري
٥٠٣	عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي
٢٧	عبد الحكيم بن محمد بن ندر بن الحاج مرزا الأفغاني
٧٢٥	عبد الحميد بن سنان
٢٢٥	عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم البغدادي
٦٨	عبد خير الهمداني
٧٣٧	عبد ربه بن عبد الله
١٦٢	عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي
٣٠٠	عبد الرحمن بن أزهر الزهري
٧٣٧	عبد الرحمن بن بشار
٥١٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق



٦٥٦	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
١٩٥	عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي
١٤٥	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
٦١٨	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي
٤٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٧٤٥	عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي
٥٤٦	عبد الرحمن بن عبد القاري
٥٠٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
٣١٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي
٣٥٨	عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي
٢٠٨	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
٧٩	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي
١٩٦	عبد الرحمن بن عوف الزهري
٢٠٩	عبد الرحمن بن غنم الأشعري
١٧٥	عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
٦٨٠	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٧٣٥	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري
١٢٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني
١٥٢	عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم
٧	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون
٥١٣	عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي
١٤٧	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني
١٢٦	عبد الرحمن بن ولاة المصري
٥٠٢	عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي
٣٨٣	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني
٨٠	عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني
٣٩٦	عبد الصمد بن الفضل بن موسى البلخي
٣٤١	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
٨٩	عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني
٧٩	عبد العزيز بن جريج المكي
٣٢٢	عبد العزيز بن أبي رواد
٢٥٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٦٧٢	عبد العزيز بن عمر بن عوف
٦١٦	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري

٦٠١	عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي
٣٢١	عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري
٥١٠	عبد الملك بن أبي سليمان العزمي
١٤٧	عبد الملك بن أبي سليمان أبو محمد
٣٤٧	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٧٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
٢١١	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
٤٩٢	عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي
٢٠٨	عبد الملك الكوفي
٣١٢	عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي
٦١٨	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي
٤٩٢	عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي
٣١٥	عبد المنعم بن نعيم الأسواري
١٢٠	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني
٢٩٠	عبد الواحد بن نافع الكلاعي
١٦	عبد الوهاب بن أحمد السيد الشريف نقيب الأشراف
١٤٦	عبد الوهاب بن الضحاک بن أبان السلمي
٦٠١	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي
٣١٣	عبيد
٥١٣	عبيد بن عمرة السلماني
٥١٣	عبيد بن غمير الأصبحي
٦٤٦	عبيد بن محمد العبدي
١٠٤	عبيد الله بن الحسين الكرخي
١٢٩	عبيد الله بن عبد الله بن عمر العدوي
١٣١	عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي
٣٩٨	عبيد الله بن مقسم المدني
٧٩	عتبة بن السكن
٢٥٠	عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي
٩٥	عثمان بن راشد السلمي
٧٤٥	عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي الحجبي
٢١٠	عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائي
٦٢	عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح الكردي
٦٨	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي
٥٨٥	عثمان بن فائد القرشي البصري

١٥	عثمان بن محمد الديمي الأزهري
٥٠٢	عثمان بن محمد بن ربيعة المدني
٤٢٢	عثمان بن مطر الشيباني البصري
٧٢٨	عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي
٩٢	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٥٩	عطاء بن أبي رباح
٦٦٥	عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي
٥١٠	عطاء بن مسلم الحفاف الكوفي
٨٤	عطية بن بقية الحمصي
٣٢٣	عفان بن مسلم الباهلي
٤٢٢	عفير بن معدان الحمصي
٢٩٣	عقبة بن عامر الجهني
٣٣٥	عقبة بن علقمة اليشكري
١٩٥	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
٥٠٣	عقبة بن مسلم التجيبي المصري
١٠٥	عكرمة بن أبي جهل القرشي
٤٣١	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي
٧٠٥	العلاء بن زياد بن مطر العدوي
٣٨٣	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي
٢٠٨	العلاء بن كثير أبو سعد الليثي
٥١٠	العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي
٥٤	علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد
١٧٣	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
٧٤٢	علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي
٣٨٣	علقمة بن وائل بن حجر الكوفي
٥١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
١٦٠	علي بن إسماعيل بن علي الاسبيجاني
٢٤٨	علي بن بحر بن بري البغدادي
٤٩	علي بن أبي بكر المرغيناني
٢٥٣	علي بن الجعد بن عبيد الجوهري
٢٠٣	علي بن الحسين بن علي الهاشمي
٢٨٣	علي بن الحسين بن هبة الله أبو القاسم بن عساكر
٣٨٩	علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي
٦١٢	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي

٢٤٧	علي بن زيد بن جدعان التيمي
٢٧	علي بن سلطان بن محمد نور الدين الهروي القاري
٣٥٨	علي بن شيبان بن محرز الحنفي
٤٢	علي بن أبي طالب الهاشمي
١٦١	علي بن ظبيان بن هلال الكوفي
٥٢٣	علي بن عبد الله البارقي الأزدي
٩٣	علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني
٥٠٢	علي بن عبد العزيز البغوي
٥٠٣	علي بن علي بن نجاد اليشكري
٦١	علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني
٩٦	علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي
٥٠٩	علي بن ميمون الرقي العطار
٧١٣	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم
٧٧	عمار بن ياسر بن عامر
٧٤٦	عمارة بن عمير التيمي الكوفي
٣٨٦	عمر بن الحسن بن علي الشيباني
٩٠	عمر بن الخطاب
١٢٧	عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني
٤٧٩	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
١٤٧	عمر بن شبة بن عبيدة البصري
١٦	عمر الصعدي الحنفي
٢٨٢	عمر بن عبد العزيز
٧٢٣	عمر بن عطاء بن وراز الحجازي
٢٠٤	عمر بن موسى بن وجيه
٨٤	عمران بن الحصين الخزاعي
٦٧٣	عمران بن عبد العزيز أبو ثابت الزهري
٥١٧	عمران بن أبي عطاء الأسدي
٥١٣	عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي
٧٢٤	عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
٢٩٣	عمرو بن أحمد بن عثمان بن أحمد أبو حفص عمرو بن شاهين
١٦٢	عمرو بن جراد التميمي السعدي
١٥١	عمرو بن جرير البجلي
١٧٣	عمرو بن حريث أبو زيد المخزومي
٢٧٨	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري

١٢٨	عمرو بن خالد القرشي الكوفي
٣١٨	عمرو بن زائدة
٧٢٦	عمرو بن شرحبيل الهمداني
٦٧	عمرو بن شعيب السهمي
٦٧	عمرو بن العاص بن وائل السهمي
٨٠	عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي
٢٨٢	عمرو بن عبدالعزيز بن مروان الأموي
٣٠٣	عمرو بن علي بن بحر السقا الباهلي
١٧٣	عمرو بن عون بن أوس الواسطي
٦٥٤	عمرو بن عوف بن مسلمة المزني
٨٤	عمرو بن قيس السكوني الكندي
٦٦٩	عمرو بن يحيى بن حارثة الخزاعي
١٢٦	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي
٥٠٢	عمرو بن يحيى بن عمارة المدني
٣٥٥	عمرو بن يزيد المدائني الأزدي
٧٢٣	عمير بن سعيد النخعي الصهباني
٦٧٥	عمير مولى بني أبي اللحم
٣٩٥	عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
٤٠	عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري
٤١٩	عياض بن موسى القاضي اليحصبي
١٩٥	عيسى بن سنان الحنفي
٥١٢	عيسى بن عبد الله بن مهان أبو جعفر الرازي
١٥١	عيسى بن المسيب البجلي
٥١٢	عيسى أبي عيسى حرف الغين:
١٥٤	غالب بن أبجر الكوفي
٥١٤	غالب بن فرقد الأصبهاني حرف الفاء:
١٠٦	الفاكهة بن سعد الأنصاري
٧٠٧	فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري
٧٢٣	الفضل بن العباس بن عبد المطلب
٣٩٩	فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي
٤٠٧	فليح بن سليمان المدني حرف القاف:

٦٨٨	القاسم بن سلام البغدادي
٢٢٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٥٠٣	القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي
٩	قانسوه بن عبد الله الجركسي الغوري
٨	قانسوه بن قانسوه الأشرفي الجركسي
٨	قايتباي المحموري أبو النصر قايتباي الملك الأشرف
٦٦٥	قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي
٨٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٧٢٣	قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٦٢	قرة بن عبد الرحمن بن حيوثل بن ناشر المعافري
١٧٤	قيس بن الربيع الأسدي الكوفي
٩٢	قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي
٤٤٧	قيس بن قهد الأنصاري
	حرف الكاف:
٢١٢	كثير بن زياد أبو سهل البرساني
٦٥٤	كثير بن عبد الله بن عمرو المرني
٣٠٠	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
٦٥	كعب بن عمرو بن حجير اليمامي
٥٤٤	كعب بن مالك بن أبي بن كعب الأنصاري
٤٠٤	كليب بن شهاب
٣٠٣	كهمس بن الحسن التميمي البصري
	حرف اللام:
٤٠٩	لاحق بن الهيثم بن شيبان
٦٥	لقيط بن صبرة العامري
١٩٦	الليث بن نصر بن سيار الخرساني
	حرف الميم:
٧٤٢	ماعز بن مالك الأسلمي
٤٥	مالك بن أنس الأصبحي
٥٠٢	مالك بن الحارث السلمي الكوفي
٣٢٥	مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي
٧٢٧	مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي
٥٢٠	مبشر بن عبيد الحمصي
٤٧٨	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٣٦٢	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي

١٦	محب الدين التركماني
٨٢	محمد بن إبراهيم الضرير الميداني
١٨٦	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
١٣١	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي
٢٠٨	محمد بن أحمد بن أنس القرشي
٠٠٠	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري
٥١	محمد بن أحمد بن الجهم المروزي
١٦٠	محمد بن أحمد بن حمزة أبو شجاع الماتريدي
٤٩	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي
٢٠٨	محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي
٥١٨	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٢٠٣	محمد بن أحمد بن مهدي أبو عمارة
١٢٧	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
٤٥	محمد بن إدريس الهاشمي الشافعي
٧٩	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
٨٥	محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده
٣٠٧	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي
٦٢	محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري
٩٧	محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي
٣٨٥	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك
٢٠	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي
٢٣	محمد أنور شاه الكشميري
٥١٧	محمد بشار بن عثمان العبدي البصري
٥١٤	محمد بن جابر بن سيار النخعي
٥٦	محمد بن جرير الطبري
١٧٢	محمد بن جعفر أبو عبد الله الهذلي البصري
٣١٤	محمد بن حازم أبو معاوية السعدي
٦٢	محمد بن حبان أبو حاتم البستي
٤٤	محمد بن الحسن الشيباني
٢١٠	محمد بن الحسن الصدفي
١٠٢	محمد بن الحسين بن محمد البخاري
٢٦٦	محمد بن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب
٢٠٨	محمد بن راشد المكحولي الخزاعي
٣٨٢	محمد بن أبي السري

٣٠٩	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
٢٠٩	محمد بن سعيد بن حسان الشامي
١٣٥	محمد بن سلام أبو نصر البلخي
٤٨٥	محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري
٢٢٤	محمد بن سلمة الزعفراني
١٤٠	محمد بن سلمة أبو عبد الله البلخي
٢٢٤	محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
١٣٣	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري
٨٩	محمد بن شجاع الثلجي
٤١	محمد بن الصباح الجرجرائي
٣٨٩	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
١٢٠	محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي
١٣١	محمد بن عبد الله بن محمد الهنداوي
١٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان السخاوي
٣٨٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي الذئب
٢٤٦	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٧٢	محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عوف
٢٢	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام السكندري
...	محمد بن عبيد الله
١٥٩	محمد بن عثمان بن محمد حسام الدين السمرقندي
٣٩٧	محمد بن عجلان المدني
٢٨٨	محمد بن علي بن الحسين الهاشمي
١٩١	محمد بن علي بن رقيق العيد القشيري
٢٦٦	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
٢٠	محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي
٦٦٦	محمد بن عمران الواقدي
٢١٠	محمد بن عمرو بن موسى العقيلي
٤٠	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذي
٢٢٩	محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي
٣٦٣	محمد بن الفضل أبو فضل الكماري
٤٠٩	محمد بن فيروز المصري
٣٢٢	محمد بن القاسم الأسدي
٩٨	محمد بن أبي القاسم الخوارزمي البقالي
٨	محمد بن قايتبای المحمودي



٥١٧	محمد بن المثنى بن عبيد الغنزي
٣٤١	محمد بن محمد بن أحمد الكاكي
١٥	محمد بن محمد بن أحمد بن مسعود السنباطي
١٥	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين الأوجاقي
١٤	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد نجم الدين الغزي
١٢٠	محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي
٣٩٥	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير
١٢٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري
٢٢٥	محمد بن مقاتل الرازي
١٨٨	محمد بن مهاجر الطلقاني البغدادي
٣١٣	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
٢٠٨	محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي
١١١	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني
٤٠	محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجة
٥٥٣	محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي
٢٦٣	محمود الترجماني شرف الأئمة
١١٨	محمود بن رمضان الرومي رشيد الدين
٢٢٩	مختار بن محمود بن محمد الزاهد
٥٠٩	مخلد بن يزيد القرشي الحمراني
٣٠٢	مرثد بن عبد الله اليزني
٩٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
٣٠٩	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
٦٥٧	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
٣٢٢	مسعود مولى عمر
٥٤	مسلم بن الحجاج القشيري
٤٦١	مسلم بن سلام الحنفي
٣٠٠	المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
٣٨٧	مسيمة بن ثمامة بن كبير الكذاب
٣٦٥	مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة
٩٤	مصعب بن شيبة بن جبير المكي
٦٩٨	مصعب بن عمير بن هاشم العبدي
٥٨٥	مطر بن طهمان الوراق الخرساني
١٨٩	مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم المالكي
١٧٢٠	مطروح بن يزيد الأسدي

٧٢٨	المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي
٥٤٤	معاذ بن أنس الجهني الأنصاري
٢١٠	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري
٧١٧	معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري
٤٧٣	معاوية بن الحكم السلمي
٢٤٨	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي
٤٣١	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
٢٠٩	معاوية بن قررة المزني البصري
٨٥	معبد بن عبدالله الجهني البصري
٨٤	معبد بن أبي معبد الخزاعي
٣٨٢	معتمر بن سليمان التيمي البصري
٨٠	معدان بن أبي طلحة الكناني
١٢٧	معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي
١٤٣	معلّى بن منصور أبو يحيى الرازي
٥٩	المغيرة بن شعبة الثقفي
٢٢٣	المغيرة بن عبد الرحمن بن عبدالله الأسدي
٧٣٥	المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي
٤٠٥	مقسم بن بجرة أبو القاسم
٢٠٨	مكحول الشامي أبو عبدالله
٣٩٦	مكي بن إبراهيم بن بشير التيمي
٩٢	ملازم بن عمرو بن عبدالله اليمامي
٣٦٦	المنذر بن سعد بن المنذر
٨٥	منصور بن زاذان الواسطي
٣٨٤	منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي
٧٢٣	المنهال بن خليفة العجلي
٥٨٥	المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة الشامي
٨٨	مهدي بن هلال البصري
١٣٩	موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني
٣٩٥	موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي
٢٠٤	موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي
٢٢٩	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
٢٩٤	موسى بن علي بن رباح اللخمي
٣٨٩	موسى بن عيسى بن ميناء
٦١٥	موسى بن مسلم بن مجاهد الطحان

٥١٤	ميمون أبو حمزة الأعرور القصاب
٨٨	ميمون الخياط
٢٧٥	ميمون بن قيس بن شراحيل الأعشى
	حرف النون:
٦٩٦	ناصر بن عبد الله التميمي المحملي
٣٠٩	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
٨٠	نافع مولى ابن عمر المدني
٣٩٨	نصر بن عمران بن عصام أبو جمرة الضبيعي
١٠١	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
٥٠٦	النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز
٣٣٤	النضر بن منصور الفزاري الكوفي
٤٥٣	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
٣٦	النعمان بن ثابت الكوفي
٤١٢	النعمان بن أبي عياش الزرقعي الأنصاري
٣٦٤	نعيم بن عبد الله المجرم المدني
١٩٠	نفيح بن الحارث أبو بكره الثقفي
٥١٣	نفيح أبو رافع الصائغ المدني
١١٨	نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي
	حرف الهاء:
٦٠	هشام بن حسان الأزدي
٧٢٩	هشام بن عامر بن أمية الأنصاري
٢٥٣	هشام بن عبد الله الرازي
١٤٧	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٦٥٧	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
١٨٧	همام بن الحارث بن قيس النخعي
٣٧٣	همام بن يحيى العوزي
	حرف الواو:
٣٦٥	وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي
٢٠٨	واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي
٦٩	واسع بن حبان الأنصاري
٣٧٣	واثل بن حجر بن سعد الحضرمي
١٢٤	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٦٥٧	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
١٩٣	الوليد بن مسلم القرشي

٤٠١	الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
٣١٤	وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي حرف الياء:
٧٤٦	يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي
٥٠٢	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني
١٢٤	يحيى بن سعيد القطان البصري
٦٨٠	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
١٢٧	يحيى بن شرف بن حسين أبو زكريا النووي
٥٠٢	يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري
١٢٩	يحيى بن أبي كثير الطائي
٤٢١	يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري
٧٢٣	يزيد بن ثابت الضحاك الأنصاري
٥٥٣	يزيد بن أبي حبيب المصري
٦٥٢	يزيد بن خمير أبو عمر الحمصي
٥٤٦	يزيد بن رومان المدني
٣٧٣	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٢٨٥	يزيد بن عبد الله مغفل المزني
٨٧	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
٩٣	يزيد بن عبد الملك بن المغيرة الهاشمي
٣١٢	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي
٦٢٥	يزيد بن عمر بن هبيرة
٧٢٣	يزيد بن المكف
٦٠٥	يزيد مولى عمار بن ياسر
١٢٤	يزيد بن هارون بن ثابت السلمى
٥٢٣	يعلى بن عطاء العامري الطائفي
٤٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
٥٠٣	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري
٨٨	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
٢٨٨	يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي
٥٠٤	يوسف بن خالد السمطي
١٢٩	يوسف بن السفر أبو الفيض الدمشقي
١٢٠	يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي
٢٢٣	يوسف بن قر سبط بن الجوزي
١٧٣	يوسف بن يزيد البصري أبو معشر

## الكنى:

٦٦٠	أبو الأحوص، سلام بن سليم
٣٩٥	أبو الأحوص، عوف بن مالك بن نضلة
٨٠	أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن عبيد
٧٢٠	أبو أسيد الساعدي، مالك بن ربيعة
٤٠	أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان بن وهب
٣٨٧	أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس
٩٣	أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب
٣٩٩	أبو برزه الأسلمي، فضل بن عبيد
٣٤٦	أبو بكر الأصم
٥١	أبو بكر بن الجهم، محمد بن أحمد
٦٠١	أبو بكر الحنفي، عبد الكبير بن عبد المجيد
١١٢	أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص
٦٧٥	أبو بكر بن سعيد البلخي
١٨٦	أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر
٥٠٤	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
١٢٠	أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد
٣٦٣	أبو بكر محمد بن الفضل
٤٠٤	أبو بكر النهشلي، عبد الله بن قطاف
١٣٠	أبو بكر الهذلي، سلمى بن عبد الله
١٩٠	أبو بكرة، نفيح بن الحارث
٤٢٦	أبو ثور، إبراهيم بن خالد
٣١٤	أبو جحيفة، وهب بن عبد الله
٦٥٠	أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين
٥١٢	أبو جعفر الرازي، عيسى بن عبد الله بن مهاف
٢٤٣	أبو جعفر المهدي، الرشيد بن هارون
٣٩٨	أبو جمرة، نصر بن عمران بن عصام
١٢٧	أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر
٣٧٨	أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج
٤٠٩	أبو الحسن عبد الله بن عدي البغدادي
٢٩٣	أبو حفص عمرو بن شاهين
١١٧	أبو حفص الكبير، أحمد بن حنفي أبو حفص الكبير
٧٣٥	أبو حمار الحنفي، المفضل بن صدقة

٧٠٥	أبو حمزة أنس بن مالك
٣٦٦	أبو حميدة الساعدي، المنذر بن سعد بن المنذر
٣٦	أبو حنيفة، النعمان بن ثابت
٢٢٥	أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز
٥٠٣	أبو خلده، خالد بن دينار التميمي
٤٠	أبو داود، سليمان بن الأشعث
٦٩	أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود
٢١٠	أبو داود النخعي، سليمان بن عمرو
٤٠	أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس
١٩٦	أبو ذر، جندب بن جنادة
٥١٣	أبو رافع الصائغ، نفيح
٥١٣	أبو رجاء العطاردي، عمران بن ملحان
١٤٧	أبو الزناد، عبد الله بن زكوان
٣٩٥	أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس
١٥١	أبو زرعة، عمرو بن جرير
٢٣٠	أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي
١٧٣	أبو زيد، عمرو بن حريث
١٣١	أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى
١٧١	أبو زيد المخزومي
٨	أبو السعادات، محمد قايتباي
١٥	أبو السعود الغراقي
٤٠	أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان
٨	أبو سعيد قانصوه بن قانصوه الأشرف
٦٨٥	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي
١٢٩	أبو سلمة، عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٣٩	أبو سليمان الجوزجاني، موسى بن سليمان
٢١٢	أبو سهل كثير بن زياد
١٦٠	أبو شجاع، محمد بن أحمد بن حمزة
٧٤٦	أبو الشعثاء سليم بن أسود
٤٧٤	أبو شيبه، إبراهيم بن عثمان
٤٣٢	أبو صالح السمان، زكوان أبو صالح السمان
٢٨٥	أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله
٣٨٩	أبو طاهر أحمد بن عيسى
٧٢٢	أبو طلحة زيد بن سهل

٢١٠	أبو طوالة، عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
٥٠٩	أبو عاتكة طريف بن سليمان
٨٨	أبو العالية، رفيع بن مهران
٦٥٦	أبو عائشة الأموي
٦٢٨	أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب
٢٥٥	أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
٧٢٢	أبو عبيدة الجراح عامر بن عبد الله
١٧٢	أبو عبيدة، ابن عبد الله بن مسعود الهذلي
٦٨٨	أبو عبيدة، القاسم بن سلام
٥١٣	أبو عثمان النهدي
٥٠٦	أبو عمر الخزاز النضر بن عبد الرحمن
٦٥٣	أبو عمير بن أنس بن مالك
٥١٣	أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن بن مل
١١٨	أبو عصمة، نوح بن أبي مريم
٥٤٩	أبو علي النسفي، الحسن بن خضر
٧٢٨	أبو علي الهمداني، ثمامة بن شفي
٢٠٣	أبو عمارة محمد بن أحمد بن مهدي
١٥٤	أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري
٤١٢	أبو عون، محمد بن عبيد الله
٦٨١	أبو عياش الزرقني الأنصاري
٧٠٤	أبو غالب الخياط، الباهلي، البصري
١٧٣	أبو فزارة، راشد بن كيسان
٢٣٧	أبو القاسم، أحمد بن عصمت
٦	أبو القاسم، أحمد بن محمد الظاهر بأمر الله
٣٠٨	أبو القاسم الأصبهاني
٤٠٩	أبو القاسم، تمام بن محمد
٢٨٣	أبو القاسم الدمشقي، علي بن الحسين بن هبة الله
٢٦٦	أبو قلابة، عبد الله بن زيد
١٩٥	أبو قيس الأودي، عبد الرحمن بن ثروان
١٠١	أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
٤٣٦	أبو مالك الأشعري، عامر بن الحارث
٣١٠	أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن
٣٩٦	أبو محمد بن أبي بكر بن حمدان الصيرفي
٣٨٦	أبو محمد الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن

٦٥٠	أبو محمد علي بن الحسين
١٩٥	أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٣١٤	أبو معاوية، محمد بن خازم
٨٤	أبو معبد الخزاعي، معبد بن أبي معبد
٢١٧	أبو معشر، يوسف بن يزيد
٨٤	أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم
٧٢٦	أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل
١٣٥	أبو نصر البلخي، محمد بن سلام
٩	أبو النصر قانصوه بن عبد الله
٧	أبو النصر قايتباي الملك الأشرف الجركسي الظاهري
٨٥	أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد
٤٢	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٧٢٧	أبو الهياج الأسدي حيان بن حصن
٣٨٣	أبو وائل، شقيق بن سلمة
٤٠٩	أبو يعلى الحسن بن محمد الزبيري
١٢٩	أبو يوسف ابن أبي السفر، يوسف بن السفر
٤٤	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

### من نسب إلى أبيه:

١٥	ابن الأوجاعي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد
١٥٤	ابن أبي أوفى، عبد الله بن أبي أوفى
٧٩	ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموي
٥٦	ابن جرير، محمد بن جرير الطبري
٥١	ابن الجهم المالكي، محمد بن أحمد بن الجهم
٢٠٨	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد
٦٢	ابن حبان، محمد بن حبان البستي
٥١	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي
٢٦٦	ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب
٧٩	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة
٧	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد
١٧٢	ابن أبي داود، إبراهيم بن أبي داود
١٩١	ابن دقيق العيد، محمد بن علي
٣٨٢	ابن أبي الذئب، محمد بن عبد الرحمن
١٤٣	ابن رستم، إبراهيم بن رستم



٣٠٩	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع
٢٣٧	ابن سلمة محمد بن سلمة
٢٢٤	ابن سماعة، محمد بن سماعة
١٣٣	ابن سيرين، محمد بن سيرين أبو بكر
٨٩	ابن شجاع، محمد بن شجاع الثلجي
١٦	ابن الشلبي، أحمد بن يونس
١٠٢	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٦٢	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الكردي
٢٠	ابن عابدين، محمد أمين عمر
١٢٠	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد
٥٠٣	ابن عبد الحق، عبد الحق بن عبد الرحمن
٤١	ابن عباس، عبد الله بن عباس
٨٠	ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله
٧٣٦	ابن عقيل، عبد الله بن محمد بن عقيل
٢٤٦	ابن عليّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
٥٣	ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب
٦٥١	ابن أبي عمران، أحمد بن موسى بن عيسى
٢٨٥	ابن أبي فديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم
١٧٥	ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم
٦٥	ابن القطان، أحمد بن محمد بن أحمد
٢٠٣	ابن قميّة، عبد الله بن قميّة
٢٨٩	ابن كثير، عبد الله بن كثير أبو معبد
٥٥٣	ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة
٢١١	ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز
٤٠	ابن ماجة، محمد بن يزيد الربيعي
١١٨	ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المروزي
٩٣	ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر
٩٣	ابن مسعود، عبد الله بن مسعود
٧٩	ابن أبي مليكة، عبد الله بن عبيد الله
٨٥	ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده
١٨٦	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر
٦٢٥	ابن هبيرة، يزيد بن عمر
٢٢	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
٥١	ابن الوراق المروزي، محمد بن أحمد

**من قيل فيه ابن فلانة، أو ابن أم فلانة:**

- ٧١١ ابنا بيضاء، سهل وسهيل بن بيضاء  
٣١٨ ابن أم مكتوم، عبد الله بن أم مكتوم

**من نسب إلى قبيلة أو بلاد أو  
صنعة أو اشتهر بلقب وغير ذلك:**

- ١٤٧ الأزرق، إسحاق بن يوسف بن مرداس  
١٩٦ الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري  
١٦٠ الاسبيجاني، علي بن إسماعيل بن علي  
٢٣٩ الاصطخري، الحسين بن أحمد  
٤٩٢ الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن علي  
١٤٧ الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز  
٢٧٥ الأعشى، ميمون بن قيس بن شراحيل  
١٦١ الأعمش، سليمان بن مهران  
٧٩ الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد  
٣٤٧ إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف  
٣٨٩ الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد  
٦٢ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
٤٧١ البردعي، أحمد بن الحسين القاضي  
٦٠ البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق  
٩٨ البقالي، محمد بن أبي القاسم  
١٠٢ بكر خواهر زاده، محمد بن الحسين بن محمد  
٤٢ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي  
٥٥٢ الترجماني، اسماعيل بن إبراهيم  
٤٠ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة  
٢٨٢ ثعلب، أحمد بن يحيى الشيباني  
٦٨ الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق  
١١١ الجرجاني، محمد بن يحيى بن مهدي  
١١٢ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص  
٥٥٢ الجمحي، سعيد بن عبد الرحمن  
٣١٣ الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان  
٦١ الحاكم، عبد الله بن حمويه بن نعيم

١٥٩	حسام الدين، محمد بن عثمان بن محمد
٨٩	الخلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر
٥٣	الخصاف، أحمد بن عمرو بن مهير
٧٩	الخطابي، حمد بن محمد البستي
١٢٥	الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي
٣٣٣	الخلال، أحمد بن محمد بن هارون
٦١	الدارقطني، علي بن عمر البغدادي
٤١	الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
٢٠٩	الدروردي، عبد العزيز بن محمد بن عبيد
١٥	الديمي، عثمان بن محمد
٥١٨	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان
٥٧٥	زو اليبدين، الخرباق بن عمرو
٣٨٦	الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
١٢٠	الروياتي، عبد الواحد بن إسماعيل
١٦٥	الزجاج، إبراهيم بن محمد بن السري
٢٢٤	الزعفراني، محمد بن سلمة
١٢٩	الزهري، محمد بن عبيد الله
٥٧٩	الزيلي، عبد الله بن يوسف بن محمد
٢٣٣	سبط ابن الجوزي، يوسف بن قز
١٤	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٩	شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل
٢٣	السنباطي، محمد بن محمد بن أحمد
٤٥	الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي
٢٦٣	شرف الأئمة، محمود الترجماني
٢١	الشرف بن عيد، شرف الدين موسى بن عيد
٥٥	الشعبي، عامر بن شراحيل
١٠٢	شيخ الإسلام، محمد بن الحسين البخاري
١٣٩	صاحب التجريد، أحمد بن محمد الحنفي
١٣١	صاحب التحفة، محمد بن أحمد بن أبي أحمد
٢٠٨	صاحب التنقيح، محمد بن أحمد بن عبد الهادي
١٣١	صاحب الغاية، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني
١٧٠	صاحب مجمع البحرين، أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي
٤٩	صاحب الكافي، عبد الله بن أحمد النسفي
٤٩	صاحب الهداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

١٣١	صاحب النهاية، الحسين بن علي بن حجاج
١١٨	صاحب الينابيع، محمود بن رمضان الرومي
٥٧٧	صدر الإسلام، طاهر بن برهان الدين محمود
٧٤	الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي
٨٧	الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي
٦	الظاهر بيبرس، ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي
٣٤٨	العتابي، أحمد بن محمد بن عمرو
١٣٤	العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح
٢١٠	العقيلي، محمد بن عمر بن موسى
١٢٠	الغزالي، محمد بن محمد بن محمد
١٧٢	غندر، محمد بن جعفر أبو عبد الله الهذلي
٩٦	فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي
٢٥٠	الفضلي، عثمان بن إبراهيم محمد
٤٩	قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم
٣٨٩	قالون، موسى بن عيسى بن ميناء
٨٧	القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد
٤٨٥	القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر
٣٤١	الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد
١٤٧	الكرائيسي، الحسين بن علي
١٠٤	الكرخي، عبيد الله بن الحسين
٣٨٩	الكسائي، علي بن حمزة
٥٠٥	المخدجي، رفيع
٥	المستعصم بالله، عبد الله بن المستنصر بالله
٦	المستنصر بالله، أحمد بن محمد الظاهر
٣١٢	المسعودي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٦١٦	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله
٥٥	النابغة، زيد بن معاوية بن ضباب
٢٢٩	نجم الدين الزاهد، مختار بن محمود بن محمد
٦٢	النسائي، أحمد بن شعيب بن بحر
١٢٧	النووي، يحيى بن شرف بن حسين
١٩٧	الهروي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
١٣١	الهندواني، محمد بن عبد الله بن محمد
٦٦٦	الواقدي، محمد بن عمران
٧٥	الوبري، أحمد بن محمد بن مسعود

## النساء:

٦٦٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٩١	بسرة بنت صفوان الأسدية
٤٧٩	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
٧٤٠	جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية
٣٠٤	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٦٧	الربيع بنت معوذ الأنصارية
٢٤٨	رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية
٤٧٩	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية
١٢٦	سودة بنت زمعة بن قيس العامرية
٨٥	عاتكة بنت خالد الخزاعية
٦٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٩٥	عائشة بنت عجرد
١٤٩	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
٤٥٨	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
٢٢١	فاطمة بنت قيس بن المطلب الأسدية
١٥٠	كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية
٦٩٨	ليلى بنت قانف الثقفية
٢١٢	مسة الأزبية
١٢٧	معاذة بنت عبد الله العدوية
٩٩	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٦٨٨	نسيبة بنت كعب أم عطية
٥٨٥	هجيمة الأوصابية الدمشقية
١٩٨	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية
٢٤٨	أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان
٥٨٥	أم الدرداء، هجيمة الأوصابية الدمشقية
٧٠٣	أم سعد بن عبادة
٩٧	أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة
١٠١	أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية
٦٨٨	أم عطية نسيبة بنت كعب
٧١٣	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية
٦٩٨	أم كلثوم بنت محمد ﷺ
٨٥	أم معبد، عاتكة بنت خالد

# فهرس المصطلحات والمائل الأصولية

مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	الكلمة
٣٩	الواجب
٣٩	المندوب
٣٩	الحرام
٣٩	المكروه تحريماً
٣٩	المكروه تنزيهاً
٢٥	الفرض
٣٨	حجية المرسل
٥٠	الشرط
٥٠	الفرض
٦٠	السنة
٥٨	هل الزيادة على النص تثبت بخر الواحد أو بالقياس
٧٦	العلة
١٠٥	فرض الكفاية
١٣٩	الأصل في النصوص التعليل
١٦٥	المشترك لا عموم له
١٦٧	النسخ
١٦٧	هل الزيادة على النص نسخ أم لا
١٩٢	هل النهي لذات المنهي عنه أم لشيء آخر تعلق به
٢٣٢	مفهوم الشرط
٢٤٠	العام كالخاص في إيجاب ما يتناوله اللفظ
٣٩٤	تقسيم الأمر باعتبار الوقت

٢٩٤	الحرام
٢٩٤	المكروه التحريمي
٢٩٤	المكروه التنزيهي
٢٩٦	السببية تستقر في الجزء الأخير من الوقت
٣٣٦	الاستدلال بالمفهوم
٣٥٣	أفعال النبي ﷺ البيانية
٣٥٤	حكم الزيادة على النص
٣٥٨	حكم الزيادة على النص بخبر الآحاد
٥٨٤	الركن
٣٩٢	هل الأمر يقتضي التكرار أم لا
٤٢٠	هل الأمر يقتضي التكرار أم لا
٥٤٥	عزيمة
٥٥١	الأداء
٥٥١	القضاء
٥٥١	الأداء الذي هو بمنزلة القضاء حكماً
٥٩٠	هل تصرف المنهي ينعقد لحكمه
٦١٧	العزيمة
	السببية تستقر في الجزء الأخير من الوقت وإن لم يمكن أداء
٦٢٢	الفرض فيه كاملاً
٦٦٣	عود المنفعة قرينة لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب
٧٠٩	النسخ بالإجماع

**فهرس الكلمات الغريبة  
والمصطلحات الفقهية مرتبة ألفبائاً**

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
			<b>حرف الألف:</b>
٣٦	أبتر	٦٧٤	إبان
٤٠٨	أبدي	٤٩٩	الأبتر
٤٩	أثرنا	٦٩٧	الإثم
٢٤٥	اجترار	٢٦٠	الآجانات
٦١٥	أجمع	٧٢٦	الآجر
٤٤٥	أحدب	٥٤٠	الاختباء
٦١٩	الأخبية	٤٩٦	الأخبثين
٤٨٧	اختلاس	٤٣	اخترع
٦٣٢	أخصاص	٤٤٧	أخرس
٦٩١	أدرج	١٧٠	الإداوة
٤٢	أديم	٣٦٨	أدعم
٧٧	الإنخر	٣٠٧	الأذان
٧٠٢	أذتموني		
٧٤٠	ارتث	٣٥٢	أراب
١٦٢	ارحل لنا	٦١٨	ارتج
٧٢٢	أرسالا	١٦٨	الارتداد
٤٩٤	الازدراء	٣٧١	أرنبة
		٤٨٠	ازاء
٥٤	اسبغوا	٣٨٦	أزرى
٧٧	الاستحاضة	٦٩٢	الاستبرق
٦٧١	الاستسقاء	٤٥٢	استطعم
٢٦٧	الاستنجااء	٨١	استقبل
		٦٥	الاستنشاق
٢٧٨	أسفرت	٥٩٨	الاستنكاف
٧١٤	الاستهلال	٤٤٩	أسه
		١٩٧	الأشافي
٤٩	آثر	٤٩١	الاشتمالة الصماء
٦٨٩	أشعر	٥٠٠	أشراط
٣٩	إصباح	١١٠	أشنان
٤٩١	الاعتجار		



٦٩	الاعقاب	٣٣٠	الأعرابي
١٥٧	الاعتقال	٤٠	الأعلام
٦٦٩	أغير	٨٥	أغماء
٤٨٩	افتراش الذراعين	٤١٦	الافتراش
		٤٨٨	الاقعاء
٣٧٣	إكبار	٦٧٦	الأكام
٣٣٨	الإكليل	٣٧٦	أكبرته
٤٤٣	الثغ	٤٤٣	التمتام
		٦٨٤	الحاح
١٢٤	أمقلوه	٨٦	السه
٤٤٧	أمي	٥٥١	إمهار
٩٤	انتقاص	٤٦٠	انتضاح
٢٣٨	الأنجاس	١٠٩	أنتن
٣٠٧	أندى	٦٦٣	أنجلت
		٦٤٥	انصت
٢٤٥	انفحة	٢٤٩	أنضح
		٢٢٣	أني
٣٣٨	أهاب	٥٧	الأنملة
		١٤٧	إمراقه
٢٤٢	أهل الصفة	٧٣٣	أهل البيغي
٤٤١	أواه	٦٩٤	أهيل
٢٧٥	الأوصاب	٤٢	أوتي
٤٨٢	أوه	١٤١	أوكرت
٤٣٩	إيا	٣٩	الأوهام
١٠٣	الإيلاج	٦٨٢	الإياب
٦٧٠	أيم الله		
	حرف الباء:		
١٥٤	البازي	٥٠	الباب
١٣٩	بالوعة	١١٠	الباقلا
		٨٢٤	البتيراء
٥٣٣	بدر	٢٣٨	البختج
٩٤	البراجم	٤٩٥	البذلة
٣٠٨	البراق	٢٧٢	البراز
٣١٣	برك	٣١٢	البردة
١٦٧٤	برق	١٩٩	البرقع
٧٥	البزاق	٦٤٣	البريد

١٣٥	بصارة	٢٧٨	بزق
٦٠٠	بطاً	٩٢	بضعة
٧٣٧	بطريق		
٦١٧	بغي	١٤١	بعر
٧٣٠	بلى	١٢٣	البق
٧٠١	بنى الأعيان	٦٠٦	البنج
٣٦٨	بهمة	٧٠١	بنى العلات
		٦٠٠	بواسير
			حرف القاء:
٦١٣	تأهل	٧٥	التأهب
		٤٣٨	التبختر
٣٣٥	تتقنعن	٤٦٦	تترس
٣٥٠	التحريم	٤٠١	التحريض
٥٠٠	التخلي	٥٩٩	تحليل
٥٢	تذرى	٧٣٤	تدمى
٧٣	الترجل	٤٠	تذرى
		٣١٠	ترجيع
٥٩٤	تسدية	٢٨٦	تزيغ
٥٨٣	تشزن	٦٢٨	تشريق
٧٢٢	تصخب	٣١٥	الثويب
٢٩٤	تضيف	٣٨٨	تصدية
٦١٥	تظعن	١٣٣	تطم
٢٨٧	التغليس	٣٢٣	التعريس
٣١٧	تقيا	٧٠٤	تفسخ
٣١٥	تلحين	٧٥	التقتير
١٦٢	تمعكت	٤٩٠	تمطية
٧٣	التنعل	٦٨٨	تنصون
٤٩٣	تنور		
٢٦٨	تور	٥٦٥	تهياً
٤٢٥	التوكيد	٤١٥	التورك
		٧٢	التيمم
			حرف الثاء:
٥٢٠	ثابر	٦٦٦	ثاب
٣٣١	ثخنة	١٠٦	ثارت
٤٥٢	ثمة	٤٧٣	ثكلى
		٣٦٢	الثوا

حرف الجيم:

٦٥١	الجبانة	٤٠٨	جافى
١٣٣	الجثة	٤٢	جب
٦٧٤	جدب	٢٥٩	جب خمر
٤٩	جدير	٥١٢	الجد
١٣٦	الجرذ	١٥٩	الجدري
٥٨٩	الجزود	٣١٤	جذم
٤٨٢	الجشاء	١٩٦	الجرموق
٤١٦	جفاء	٥٦٣	الجزية
١٥٢	جلالة	١٦٤	الجص
٢٣٨	الجمهوري	٢٦٣	جفت
٦٨٤	الجنائز	٢٨٦	جمع
٨٥	جنون	٥٤١	جموح
١٥٤	جوال	١٠٠	الجنب
		٤٣٢	الجهيمة
		٤٤	جيفة

حرف الحاء:

		٤٩٦	حاقن
٣٩	حاوياً	١٨٤	الحاح
١٣٧	حب	٣٢٩	حائض
٢٨٨	حبط	٦٨٦	حبره
٨٥	الحجي	٤٠٧	حجم
٤٨٦	الحدق		
٤٣٥	الحذف	٤٩٢	حذاء
٢٥٩	العرض	٣٩	الحرام
٣٠٦	حزب	٢٢٧	حرورية
٣٩٩	حسب	٤٢	الحزن
٥٩	حسر	٤٩	حسبي
٦٣١	حشم	١٠٢	حشفة
٤٦١	حصر	٢٧٣	الحشوش
٩٩	الحفنة	٥١٧	حطاة
٤٢	الحكمة	٦٨٩	الحقو
٦٥٠	الحلة الحمراء	٦٩٦	الحلة
٣٨	الحمد	٢٦٧	حمأة
٦٦	حنك	٥٠٦	حمر النعم
٢٢٦	حوقل	٦٩٠	الحنوط

٥٣٢	حيس	٧٠٤	حيال
٣١٤	الحيصلة	٢٠٧	الحيض
			حرف الخاء:
٤٣	الخافقين	١٢٢	خايبية
		٢٤٣	الخانات
٧١٨	خبب	٨٥	خباء
٩٤	الختان	٥٨٤	الخبء
٣٥٣	خداج	١٤١	الختى
١٠٧	الخريطة	٥٢٦	خر
٢٦١	الخزف	٤٧٨	خريف
٦١٤	الخص	٦٦٥	خسف
		٦٧٤	الخصب
٤٣٢	الخطابية	٦٩٤	الخصى
٨٦	خفق برأسه	٦٩٠	الخطمى
٣٣٨	الخلخال		
٢٣٨	الخمير	١٩٨	الخلق
٦٧٥	خميصة	٤١١	الخمرة
٣٢٤	الخنوق		
			حرف الدال:
١١٤	الدائم	٤٠	دار السلام
٦٩٥	دخريص		
٤٩	الدراية	٥٩٢	الدرء
١٣٧	الدرن	٣٠٠	الدرة
١٩٧	الدروز	٢٣٦	الدرد
١٣٣	دست	٧٣١	دره
٤٩٤	الدكان	٨١	دسعه
٢٧٣	دمثاً	٦١	دلك
٧٣٤	دمي	٣٣٨	الدملج
٥٨٣	الدواة	١٣٧	دن الخمر
٦١٩	دور	٧٠٥	الدهقان
		٥٩٤	دياس
			حرف الذال:
٤٩٩	ذا الطفيتين	٢٥٠	ذا طاقين
١١٨	زراع الكرباس	٣٩	ذخيرة
١٤١	ذرق	١١٨	زراع المساحة
١٨٨	ذي طوى	٩٨	الذواثب

حرف الراء:

٢٨٤	را عيت	٤٤٧	راجل
		٥٨٧	راكعاً
٩٤٤	الريض	٦٧٦	رائث
		٧٨	الرتق
٢٣٨	رجيع	٦٨٢	رجال
١٧٠	رحلة	٦٩	الرحبة
		٢٠٧	رحم
٣٨	الرحيم	٣٨	الرحمن
١٦٦	ردغة	٧٢١	الرخوة
٨١	رز	٣٣٥	رديف
		٦٣٢	رزداق
٦٠	الرسفين	١١٩	الرسواقين
١٣٧	الرشاء	٥٦٥	رسل
٥١٩	الرغائب	٧٩	رعاف
٣٢٢	رقى	١٨١	رفو
٢٤٩	الركب	٥٤١	ركابية
		٥٨٧	ركع
٢٧٢	الرمة	٢٤٧	الركوة
١٠٢	الرهط	٤٣	رمس
١٤١	الروث	٤٣٢	الروافض
٥٠٠	ريع	٦٧٦	ريث
			حرف الزين:
٨٥	الزبية	١١١	الزاج
		٤٤١	زرابي
٧٣٤	زمل	١٦٥	زلقا
٢١٣	زندى		
٥٠٠	زويت الشيء	١٦٤	الزرنينخ
		١٥٤	زيف
			حرف السين:
١٣٦	سام أبرص	٤٨٠	سارية
٢٧٧	سبح	٢٧١	السباطة
٧١٦	سبي	٥١٨	سبر
٦٧٦	سح	٤٦٩	السجدة الصليبية
		٦١٦	سحر
٤٩١	السدل	٦٨٩	السدر

١٢٣	السرطان	٥٩٤	السدي
١٦٢	السرية	٢٤٥	سرقين
٦٣٩	سعي	٢٧٩	سطع
٥٥٩	سفه	٦٠٨	السفر
٢١٥	سقط	١١٥	السقاء
٦٣٢	سكك	٨٦	سكر
٧٧	سلسل البول	٥٤٤	سلامى
٢٩١	السمر		
		٢٠٧	السمرة
٢٦٢	السميط	٤٠٠	سمع
		٦٩٢	السندس
		٣٩	السنة
١٣٦	السنور	١٥٤	سنة
		٨٦	السه
٤٩٢	السهوة	٥٦٥	السهو
٦٨٧	السوءة	٦٢	السواك
١٤٤	السور	٢٢٥	السوثتين
		٧٢٨	سوى
٦٩٤	سيما	٦٦٩	سيب السواثب
			حرف الشين:
٤٣٨	الشبق	١٥٢	الشاهين
٢٠٤	شجه	٤٤١	شتى
٢٧٨	الشراك	٥٦٣	الشرائع
٣٣٠	شطره	٥٠	الشريط
٤٤	الشفعة	٦٢٩	شغب
٦٨٥	شق بصره	٧٢١	شق
١٠١	شقانق الرجال	٢٨٣	الشفق
		٣٩	الشكوك
٧٣٦	شهق	١٢٦	شن
		٦١٧	الشوكة
			حرف الصاد:
١٣٨	الصاع	٧٤٠	صاحبه
١٦٤	الصعيد	٦٧	الصدغ
١٥٢	الصقر	٣٥٠	الصفة
٢٧٥	الصلاة	٢٦٥	الصقيل
٥٢	الصلعة	٤٨٧	الصلب

٤٨٠	صمد	٦٩١	صماح
٤٤	الصوم	٤٣	صوب
٣١٤	صومعة	٤٩	صون
			حرف الضاد:
٤٠٨	ضبعيه	٣١٧	ضامن
٦٨٥	ضج		
٧٢٢	الضريح	٦٧٦	الضراب
٤٩٦	الضنه	٦٧٦	الضنك
		٧٢٩	ضبعة
			حرف الطاء:
٢٥٠	طاقين	٤٩٣	الطاق
		٦٧٦	طبق
٧٢٤	طن	٧٢٨	طمس
٥٨٧	طوط	٥٠	الطهارة
٤٩١	الطيلسان	١٦٦	الطيب
			حرف الظاء:
		٦٧	الظلم
			حرف العين:
١٢٩	العاج	٦٧٥	عائق
		٢٢١	العبيط
٤٤٨	العجلة	٢٩٠	العتمة
٧٠٥	عجيزه	٢٨٦	عجماء
١٢٢	العذرات	٥٢	العذار
١٥٩	العرق المدني	٥٠٠	عرصة
		١٣٧	عروة الأناة
٦٧١	عزالي	١٠٦	عريش
٥٤٥	عزم	٢٦٦	عزباً
٤٨١	عزيمته	٥٤٥	عزيمة
٢١٢	العشيرة	٢٨٥	عشائين
٦٨٥	عقب	٢٨٨	العفو
٦١٦	عقر	٣٦٩	عقبة الشيطان
٧٦	العلة	٧١٤	العقل
٢٠٦	عك	٧٧	العلاقة
٥٣	عنفته	٢٦٨	عنزة
٢٠٤	العي	٧١٨	العنق
		٢٦٣	عينية

## حرف الغين:

٧٦	الغانط	٦٨٥	الغابرين
٥٢٠	الغداة	١٧٨	غبين
٤٠	غدوا	٦٧٦	غدق
		١٠٩	غدير
٦٨١	غِره	٧٥	الغرة
٥١	غسل	٦٩٥	غرم
١٧٦	غلوة	٨٨	غط
٥٢	الغمم	٤٣	غمام
٤٩٣	الغيضة	٥٦٢	الغبية

## حرف الفاء:

٣٧١	فاغراً	١٦٢	فارحل لنا
١٧٤	فاقد	٤٤٣	الفأفاء
٥٣٣	فبدرتني	٦٩٧	فاقة
٥٠	فرض	٤٥٢	فتح
		١٥٧	الفرسخ
٤٨٦	فرقة الأصابع	٧٣٨	فرضكم
		٧٣٠	فساقي
٤٢	فصل الخطاب	٧٦	الفصل
٤٧٩	فقال بيده	٩٥	الفطرة
		٣٦٧	فقمن
٦٠٤	فلك	٣٩	الفقه
١٧٦	الفلوات	٣٥٨	فلمح
٢٧٨	الفيء	٢٨٨	فيح

## حرف القاف:

٦٤٠	القارن	٢٧٢	قارعة الطريق
٤٧٩	قال بيده	٦١١	قاطع
٣٥٢	قانتين		
٧٠٣	قائلا	٧٠٢	قاتل
٤٩١	القباء		
٤١	القتاد	١٣٣	القباطي
٦٧٣	قحوط		
٦٨٩	القراح	٤٣٢	القدرية
٢٣	القرح	٨٢	قراد
١٢٦	القرظ	٩٦	القرط
٩٨	قرون		



٤٧٩	القرين	٦٢٨	القرية
		٩٦١	قزعة
٧٢٦	القصار	٤٤١	قسورة
١٥٣	قصبه	٥٢	قصاص الشعر
٤٢٣	قصر	١١٠	القصة
٦٦٩	قطف	٥٩	قطرية
٦٤	القفا	٢٤٩	قطيفة
٣٠١	قلانس	١٩٩	القفازين
٧٩	قلس	٤٥٠	القلبان
٢٦٠	قلنسوة	٩٦	القلفة
٨٣	قهقهة	١٢٣	قمقمه
١٣٧	قور	٧٣٣	قود
٦٥٢	قيد	٣٩	قويم
		٣٣٥	قيء
			حرف الكاف:
٦٨٩	كافور	٥١٧	كافاه
٧١٨	كاهل	٤٩٣	كانون
٥٠	الكتاب	٣٧٦	كبير
٥٢	الكثة	٢٦٩	كثيباً
		٦٨٨	الكد
٧٣٣	كدم	٢٢٢	الكرة
٦٩٦	كرسف	٥٠٥	كذب
١٦٢	الكسوف	٤٩٠	كف ثوبه
٤٩٠	كفل الشيطان	٥٤	الكعبان
٧٣٤	كلمة	٢٧٢	الكلأ
٣٩	الكنز	٦٧٤	الكن
٢٢٠	الكنف	٤٧٣	كهر
٦٢٣	الكور	٦٩٤	الكوارة
		٤٩١	كور عمامة
			حرف اللام:
٢٦٩	لاك	٤٦٧	اللاحق
١٦٦	لبد	٦٧٦	اللاواء
٤٤٣	الثغ		
٤٩٣	لبوة	٧٢٥	اللبن
		٢٢١	اللحاف
٦٨٥	اللحي	٦٨٩	اللحد

٥٠	لقطع	٦٤٥	لغوت
٩١	اللمس	٧١٦	اللقيط
٦٨٨	اللهاة	١٨٢	لمعة
			حرف الميم:
٣٧١	المأثم والمغرم	٤٣	المآب
١٥٨	المآل	٦٥	المارن
١٥٩	المبطلون	٦٧٢	مبتذل
١٦٤	مترمد	١٠٧	متجاف
٢٩٢	المتهدج	٢٨٧	متلفعات
٧٣٦	مثل به	١٢٨	المثانة
٦٩٤	المجبوب	٣٦٨	مجاافة
٦٧٦	مجلل	١٨١	المجدور
٦٨٤	المحتضر	٦٨٤	مجرم
٥٩٠	المحجور	٢٧٣	محتضرة
١٧٤	المحصور		
٦٩١	المحلوج	١٤٠	المحلب
١٥٩	المحموم	٥٩٤	محمل
٤٨٦	مختصر	٣٦٢	المخافتة
١٣٢	المخمصة		
٣٣٥	المدبرة		
٢٦٨	المدبر	٦٧٦	مدرار
٦٠٨	مراحل	٢٦٥	مدية
٢٨٧	مروط	٧٠٥	العربد
١٠٠	المزايلة	٦٧٦	مربع
٣٤٠	المسامحة	٦٩٠	ساجده
٤٤٨	مسبوق	٦٤	المسبجة
٦٠١	مستلقي	٢٧٦	المستطير
١٢٦	مسك	٤١٠	مسح
٤٣٢	المشبهة	٦٨٧	المسكة
٧٤٣	مشقاص	١٠٧	المشرز
٣٣١	المضرب	٣٣٤	المضاجع
٧٧	المضغة	٤٩٨	مضرمة
		٦٥	المضمضه
٤٩٣	مطوق	١٣٣	المطارف
٧٣٣	المعركة	٣١٥	المعتصر
٣٥٢	معقوص	٤٥٨	معقبات

٦١٤	مفازة	١٥٥	معروبياً
٢٣٠	المفيا	٥٦٢	المفتاب
٤٩٥	المقنعة	٣٩٨	المفصل
٣٨٨	مكاء	٣٩	المكروه
٣٣١	ملحفة	٤٢	الملتبس
		٥١٢	ملحق
٤٩٦	ملهوف	٣٦	الملوان
٤٥٢	مليم	٧٤٥	ملياً
٧٠٢	منبوز	٢٦١	المموه
٣٩	منهاج	٤٧٦	المنطقة
٢٧٢	الموارد	١١٦	المهراس
١٩٦	موق	٣١٧	مؤتمن
٤٤٤	مومي	٧٥	موق العينين
١٥٧	الميل	٧٣	الميامن
			حرف النون:
٦٠٠	الناصور	٤٧٩	نابه
٦٠٠	الناصر	٤٢٧	الناشرة
١٢٨	ناقجة المسك	١٦٩	ناعس
٣٣٧	ناهد	٣٠٧	الناقوس
٣٤٠	النائي	٤٢٨	نائبه
		١٧١	النبيذ
٤٠٧	النتق	١٧١	نبيذ التمر
٢٣٨	النجاسة الغليظة	٢٣٩	النجاسة الخفيفة
٢٥٧	النجاسة الحكمية	٢٥٦	النجاسة الحقيقية
٢٤٧	النخامة	٢٦٨	النجو
٥١٢	نحفد	٣١٦	نحذف
٦٨٩	نخلة سحوق	١٩٢	نخسه
		٣٠٧	الندا
٦٦٢	ندبه	٣٩	الندب
		٣٠٧	النداء
١٦٣	النسخ	١٢٧	النزح
٧٠٥	النعوش	٣٤١	نسف
		٢٤٩	النضح
٣٦٣	نفته	٢١٢	النفاس
٤٤٨	النقب	٧٨	نقطه
		٧٦	النقض

٦٩٨	نمرة	٤٤	النكاح
		٤٩٢	التمرقة
٧٦	النواقض	٤٠٦	النهوض
٣٤٥	النية	١٦٤	النورة
			حرف الهاء:
٤٩٠	هامة	٦٧١	هاجت
٦٣٥	هجوم	٧٤٠	الهايعة
٧٢٦	هرادى	٣٩	هداية
٣٦٣	همزات الشياطين	١٦٣	هلك
٣١٢	هنيئة	٦٧٦	هنيء
		٤٣٥	هيشات
			حرف الواو:
٧٠٠	والياً	٣٩	الواجب
٤٤٨	وثبه	١٢٩	الوبر
١٦٦	وحل	٥٢	الوجه
٤٢٩	الورع	٦٨٤	ودع
٣٢٢	وسنان	٤٩٢	وسارة
٣٠١	الوصال	٣٣٨	الوشاح
٥١	الوضوء	٣٦٨	وضع إبطيه
٨٦	وكاء	٦١٥	وطنت
١٤٦	اللولوغ	٧٠	الولاء
		٥٧	ونيم
			حرف الياء:
١١٢	يتدنس	٣٠٩	يتحبنون
١٥٤	يتهاثران	٣١٥	يترسل
١٩٢	يجن	٣١٣	يجز
٥٤١	يحتبى	٧٣٥	يجهزن
٦٢	يخفقان	٣١٥	يحدر
٦٦٩	يحطم	٢٥٣	يحصل
٤٧٩	يدرأ	٢٣١	يدر
٢٢٣	يرقا	٧٨	يرتق
٦٨٦	يسجى	٣٥٧	يرمق
٢٤٦	يسلت	٧٢٣	يسل
٣٦٦	يشخص	٧٢٧	يسنم
٦٣	يشوص	٧٢١	يشق
١٤٩	يصفى	٦٨٧	يشيع

٤٨٠	يصد	٤٧٣	يصمتونني
٧٢١	يصرح	٣٣٦	يصيب
١٥٨	يغتال	٢٠٤	يعصب
٧٠٢	يقم	٤٣٢	يفل
٦٨٨	يكاد	٣٣٦	يقنع
٧٢١	يلحد	٣٢٤	يكلؤنا
٢٥٣	يمصل	٣٦٩	يلقم
٦٨٤	ينخسف	٦٨٧	ينجي
٢٠٧	ينفضه	٥٠٠	ينزوي
٣٩	يهدي	٤٢٧	يهادي

## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٤١	سمرقند	٦٧٥	أحجار الزيت
١٥	سنباط	٦١٨	أذربيجان
٦٠٩	السويداء	٦٨٢	أصبهان
١٤	الصالحية	٧٣٧	أيله
٦٨٢	طبرستان	٣٤١	بخارى
٥٢٦	عزوراء	٧٢٨	بردوس
٦٨١	عسفان	١٥٠	بطحان
٢٨٩	العوالي	٣٤١	بلخ
٥	عين جالوت	٦١٨	تبوك
١٥	العراق	٣٤١	ترمز
١٦	القجماسية	٦١٦	التنعيم
١٣٥	قرقيسيا	٢٨٦	جمع
٩	القسطنطينية	٦٢٨	جواثا
٦٢٥	قصر بن هبيرة	٣٢٣	الحديبية
٦١٦	المحصب	٣١٣	حنين
٤٩٤	المدائن	١٢١	دبوسه
٧٠٤	المربد	٣٠٥	ذو طوى
٣٤١	مرو	٦١٨	رامهرمز
١٥٧	المريسع	٢٤٣	الري
٣٤١	نسف	١٢٠	الزنج
٧٤٢	النهران	٦٩٦	سحول
		٣٤١	سرخس
		٦٧١	سلع

فهرس الأبيات الشعرية  
مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	بيت الشعر
٢٧	معاذ الإله أن تكون كظبية
٢٧	إن المنايا يطلعن على الأناس الأمتينا
	فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها
٥٢	وإذ هي تنري دمعا بالانامل
	لم يبق إلا أسيرب غير منفلت
٥٥	أو موثق في حبال القد مجنوب
	عليك مثل الذي ضليت فاغتمطي
٢٧٥	نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا
	تقول بنت وقد قربت مرتحلا
٢٧٥	يا رب جنبي أبي الأوصاب والوجعا
	حلمت أمراً عظيماً فاضطريت له
٦٦٢	وقمت فيه بأمر الله يا عمرا
	فالشمس طالعة ليست بكاسفة
٠٠٠	تبكي عليك نجوم الليل والقمر

## فهرس المصادر والمراجع للرسالة

### □ كتب التفسير وعلوم القرآن:

- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للعلامة أحمد بن عبدالغني الدمياطي الشافعي، ت ١١٧هـ، دار الندوة، بيروت.
- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت ٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مطبعة: عيسى الياباني الحلبي بمصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- تفسير البغوي - معالم التنزيل: للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ١١٦هـ، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعه ضميرية، وسليمان مسلم الحرس، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- تفسير الفخر الرازي، المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للعلامة محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن العظيم، المسمى تفسير ابن كثير: لعلم الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، نشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسين، القاهرة.
- جامع البيان في تأويل القرآن: للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأحمد بن يوسف المعروف بالشهيد الحلبي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المخللاتي المسمى بالقول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز: للشيخ رضوان بن محمد بن سليمان المخللاتي، ت ١٣١١هـ، تحقيق: عبدالرزاق بن عيسى موسى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- شرح المفصل: لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي المعروف بابن يعيش النحوي، ت ٦٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، ط ١، ٣.
- طبقات القراء: انظر غاية البيان.
- غاية النهاية في طبقات القراء: للعلامة شمس الدين محمد الجزري، ت ٨٣٣هـ، نشر: برجستار، ط ١، مكتبة الخانجي ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصر.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم الزجاج ت ٣١١هـ، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- كتب الحديث وعلومه:
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للعلامة محمد بن محمد بن الحسين الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الآثار: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، حققه: أبو الرفاء الأفغاني، المجلس العلمي، الهند، ١٣٨٥هـ.
- الآثار: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت ١٨٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- آثار السنن: للعلامة محمد بن علي النيموني، ت ١٣٢٢هـ، تحقيق: فيض أحمد، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان.
- أحكام القرآن شرح عمدة الأحكام: للعلامة تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، ت ٧١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، ت ٥٨٤هـ، ط ١، ١٣٤٦هـ، دار الطباعة الأميرية، أعيد طبعه بالأوفست، دار التراث العربي، بيروت.

- إعلاء السنن: للعلامة زفر أحمد العثماني، ت ١٣٩٤هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- أمالي الأخبار من شر معاني الآثار: للعلامة محمد يوسف بن محمد الياس، إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان.
- أنباه الرواة على أنباه النحاة: للوزير جمال الدين أبي الحسن علي القطفي، ت ٦٢٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت ٥٨٢هـ، للامام نور الدين علي بن سليمان الهيثمي الشافعي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق ودراسة: د. حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: تأليف الشيخ أحمد عبدالرحمن البناء، مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- بلوغ المرام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- التاريخ الكبير: للحافظ أبي عبدالله اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت ٢٥٦هـ، مؤسس الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: للحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة المعرفة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٣هـ.
- التحقيق: للإمام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، مطبوع مع تنقيح التحقيق.
- تخريج الأحاديث الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ العراقي، مكتبة دار السعادة بمصر.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للعلامة جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢، دار الكتب العلمية الحديثة، ١٣٨٥هـ، ومطبعة السعادة بمصر.
- الترغيب والترهيب لقوام السنة: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، خرج أحاديثه محمد السعيد بسيوني زغلول، مراجعة: محمود إبراهيم زائد، إشراف: عبدالفتاح فداء، بيروت.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للعلامة زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين ريب، سمير أحمد عطاء، ويوسف علي بدري، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلام الطيب، بيروت.
- التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، للعلامة عبدالحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- التقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين بن عبدالرحيم العراقي، ت ٨٠٦هـ، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح.
- التلخيص الحبير في تخريج الرافي الكبير: للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عند بواخر التخيف والوهم: للعلامة أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: سكيئة الهايي، طلاس للدراسة والترجمة والنشر دمشق، ١٩٨٥م.
- تلخيص المستدرك: مطبوع مع المستدرك للحاكم، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت ٨٤٨هـ، دار الكتب العلمية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبدالبر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، نشر وتوزيع: المكتبة الحديثية، الامارات العربية المتحدة.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، مطبوع مع الموطأ.

- تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود: للإمام أبي عبدالله بن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.
- الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي، ت ٩٦٥هـ، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، الناشر: إدارة القرآن وعلومه الإسلامية، كراتشي.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للعلامة زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، توزيع: رئاسة البحوث العلمية بالرياض.
- جامع المساندي: للعلامة أبي المؤيد محمد بن محمود الحوازمي، ت ٦٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، دار الكتاب الإسلامي.
- جزء في رفع اليدين: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٤هـ، وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، للسندھی، مراجعة: فيض الرحمن الندوي، إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠٣هـ.
- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين: للعلامة أبي محمد بديع الدين السندھی، طبع ونشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب: لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، تصنيف أبي إسحاق الأثري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ت ٧٤٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- حاشية السندي على سنن النسائي: للعلامة أبو الحسن نورالدين السندي، ت ١١٣٨هـ، مطبوع مع سنن النسائي.
- حاشية على كشف الأستار: للشيخ عبدالغني البخاري، مطبوع مع كشف الأستار.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ت ٤٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الخلاصة في أصول الحديث: الحسين بن عبدالله الطيبي، ت ٥٧٤٣هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- الدر المنثور في الأحاديث المشتهرة: للعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٧م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام: تأليف أبي سليمان جاسم الدوسري، دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الزوائد، المسمى مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: انظر: مصباح الزجاجة.
- زيادة الزيادات: للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، طبع في مكة بريس لاهور، نشر: دار المعارف العثمانية.
- غريب الحديث: للعلامة أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، البستي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبدالكريم ابراهيم العزباوي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ط١، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.
- سبل السلام: للعلامة محمد بن إسماعيل الكلاني، ت ١١٨٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة: تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، المكتب الاسلامي.
- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن ماجة القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الساجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر: دار البار، مكة.
- سنن الترمذي: الجامع الصحيح: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٩٧هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار التراث العربي، بيروت.
- سنن الدراقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تصحيح: عبدالله هاشم يمان، نشر: دار المحاسن، القاهرة.

- سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن، القاهرة.
- السنن الكبرى: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البغدادي، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- سوالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل: دراسة وتحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي: مطبوع مع سنن النسائي.
- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
- شرح السنة: للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، تحقيق ودراسة: د. همام عبدالرحيم شعيب، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهدي النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
- شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: شرح علي بن سلطان بن محمد الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- شعب الإيمان: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشماثل المحمدية: للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، دار الحديث للطباعة، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت.

- صحيح ابن حبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي: للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية.
- الضعفاء الكبير: للعلامة أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقبلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق: موفق عبدالله القادر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة المعارف الرياض.
- الضعفاء والمتروكون: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز السيرواني، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار القلم، بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان: لأبي محمد بن عبدالله بن محمد الأستاري، ت ٣٦٩هـ، تحقيق: عبد الصبور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان الواردين عليها: للحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد حيان، ت ٣٦٩هـ، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- علل الترمذي الكبير بتقريب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزه ريب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.
- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للعلامة عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمود محمود العيني، ت ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- عمل اليوم والليلة، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: فاروق حمادة، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية، بالرياض، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠١هـ.
- عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، الشافعي، المعروف بابن السني، ت ٣٦٤هـ، تحقيق: عبدالرحمن كوثر البرني، دار القبلة، جدة، ط١.
- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمد بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل، نشر دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، نشر: دار المعرفة.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أحمد عبدالرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، لأحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري، تحقيق: حمد عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب: تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهدار الديلمي الهمداني، ت ٥٠٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الفلاس، منهجه وأقواله في الرواة: تحقيق ودراسة: محمد فاضل أحمد معلوم، المطبعة المحمودية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- فيض الباري على صحيح البخاري: للعلامة محمد أنور شاه الكشميري، ت ١٣٥٢هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.
- قفو الأثر في صفو علم الأثر: للعلامة رضي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، ت ٩٧١هـ، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد العثماني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ.



- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للعلامة أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، دار الفكر العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- كشف الأستار عن رجال معاني الآثار: لأبي التراب رشد الله السندي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: د/ محمد حبيب الله مختار، مجلس الدعوة والتحقيق الاسلامي، كراتشي، باكستاني، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٤٠٩هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: مطبوع مع مسند الامام أحمد.
- لسان الميزان: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط ٢.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي، ت ٢٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين - المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني - تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحرر في الحديث: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، ت ٧٤٤هـ، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم سمارة، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- المحلي بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- المراسيل: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحافظ ابی عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاکم النیسابوری، ت ٤٠٥هـ، دار الکتب العلمیة، بیروت.
- مسند أبی داود الطیالسی: للحافظ أبی داود سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی، ت ٢٠٤هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة بالهند، سنة ١٣٢١هـ، ط١، نشر دار الکتب اللبنانی.
- مسند أبی یعلی الموصلی: للإمام أبی یعلی أحمد بن علی التیمی، ت ٣٠٧هـ، تحقیق: إرشاد الحق الاثري، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ، ونسخة أخرى تحقیق حسن سلیم أسد، دار الثقافة العربیة دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ت ٢٣٣هـ، وبهامشه كنز العمال فی سنن الاقوال والاعمال، المکتب الاسلامی، بیروت.
- مسند الشافعی: للإمام أبی عبدالله محمد بن إدريس الشافعی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ونسخة أخرى مطبوعة فی آخر کتاب الأم.
- مسند الشامیین: للحافظ أبی القاسم سلیمان بن أحمد بن آیوب الطبرانی، ت ٣٦٠هـ، تحقیق: حمدي عبدالمجید السلفی، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- مسند الشهاب: للقاضي أبی عبدالله محمد بن سلامه التضاعی، تحقیق: حمدي عبدالمجید السلفی، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مشکاة المصابیح: لمحمد بن عبدالله الخطیب التبریزی، تحقیق: محمد ناصر الدین الالبانی، نشر المکتب الاسلامی.
- مصباح الزجاجة فی زوائد ابن ماجة: للحافظ أحمد بن أبی بکر البوصیری، دار العربیة للطباعة والنشر، بیروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- المصنف: للحافظ أبی بکر عبدالرزاق بن همام الصنعانی، تحقیق: حبيب الرحمن الاعظمی، توزيع: المکتب الاسلامی، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المصنف فی الأحادیث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبی شیبة الکوفی العبسی، ت ٢٣٥هـ، تحقیق: مختار أحمد الندوی، دار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠١هـ.
- معارف السنن فی شرح الترمذی: للعلامة محمد یوسف بن السید محمد البنوری، ت ١٣٩٧هـ، الناشر: ایچ ایم سعید کمبني، پاکستان، کراتشي، ١٤٠٤هـ.
- معالم السنن: أبو سلیمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابی، ت ٣٨٨هـ، تحقیق: أحمد محمد شاکر، ومحمد حامد الفقی، دار المعرفة، بیروت.

- المعجم الكبير: للحافظ ابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث من الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، ت ٢٦١هـ، بترتيب الامامين نور الدين الهيثمي، وتقي الدين السبكي، تحقيق: عبدالعليم البسيوني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، دار قتيبة بيروت، دار الوعي القاهرة، ودار الوفاء القاهرة.
- المغازي: للعلامة محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧هـ، تحقيق: مارسدن جونز، مؤسس الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
- المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تحقيق: عبدالله بن محمد الصديق، عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ونسخة دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مقدمة ابن الصلاح: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، ت ١٤٣هـ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٠هـ، ١٩٣١م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود: تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، نشر: المكتبة الاسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- منية الألمي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: الحافظ قاسم بن قلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وحبیب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزه، الناشر: دار الكتب العلمية.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: للعلامة أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت.

○ موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم، بيروت.

○ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحة على البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت.

○ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، مطبوع مع شرحه.

○ نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، ط ١، ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.

○ النكت على ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع هادي عمير، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

○ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

○ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

### □ كتب أصول الفقه:

○ الأحكام في أصول الأحكام: للعلامة سيف الدين علي بن محمد الأمدي، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

○ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

○ أصول السرخسي: للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأتقاني، دار المعرفة، بيروت.

○ أصول الشاشي: للعلامة أبي علي الشاشي، ت ٣٤٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

○ أصول الفقه الإسلامي: تأليف بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية.

○ أصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.

○ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، نشر قصي محب الدين

الخطيب.

- شرح اللمع في أصول الفقه: للامام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- شرح مختصر المنار: للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، دار السعادة، مصر.
- عمدة الحواشي: للعلامة محمد فيض الحسن الكنكوهي، مطبوع على هامش أصول الشاشي.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي للغزالي.
- قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار: مطبوع مع كشف الأسرار للعلامة محمد بن عبدالحليم اللكنوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: للعلامة علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، ت ٨٧٣٠هـ، نشر: دار الكتابا لعربي، بيروت، ونسخة أخرى طبعت بالمطبعة الأميرية مصر، سنة ١٣١٦هـ.
- اللمع في أصول الفقه: انظر شرح اللمع.
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- مرآة الأصول : لمحمد بن فراموز المعروف بخسروت ٨٨٥هـ، تعليق محمد المختار بن عثمان الملقب بمفتي زاده، مطبعة عثمانية استانبول.
- المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- المغني في أصول الفقه : للامام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الجنازي ت ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- المغني في أصول الفقه: للعلامة جلال الدين أبي محمد بن عمر الخبازي، ت ٦٩١هـ، تحقيق: محمد مظهر بقاط، ط١، ١٤٠٣هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول : للإمام ابي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. محمد حسن هينو، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: للعلامة علاء الدين أبي بكر أحمد السمرقندي، ت ٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار: الناشر: الصدف ببلشر أ كراتشي.
- كتب الفقه الحنفي:
- الاختيار لتعليق المختار: للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، ت ٦٨٣هـ ط ٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت.
- ارشاد الطالب إلى منظومة الكواكب : للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ت ١٠٩٦هـ، مطبوع مع الفوائد السنية.
- الأصل: للامام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق أبو الوفاء الأتفاني، نشر: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين الشهير بابن نجيم، مكتبة رشديه كوئته باكستان.
- البدائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، ت ٥٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الاسلامية.
- البناءة في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط ٢، أعيد طبعه بالأوفست مطابع الفاروق، القاهرة.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- تنوير الأبصار مع الدر المختار: محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- الجوهرة النيرة: للشيخ ابي الحسن أحمد بن محمد القدوري، ت ٤٢٨هـ، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- حاشية سعد جلبي، الشهير بسعدي افندي، ت ٩٤٥م، مطبوعة مع فتح القدير.
- حاشية الشرنبلالي: للشيخ أبي الاخلاص حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، مطبوعة مع كتاب درر الحكام.

- حاشية شلبي: للشيخ محمد يونس أحمد الشلبي، ت ١٠٢٧هـ، مطبوعة مع تبين الحقائق.
- حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح: تأليف احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، ت ١٢٣١هـ، ط ٢، ١٣٨٩هـ، ١٩٧١م، مطبعة مطصفي البابي الحلبي، مصر، ط ٣، المطبعة الأميرية.
- حاشية العلامة محمد عبدالحليم اللكنوي: المسماة قمر الأقمار على نور الأنوار، مطبوعة مع كشف الأسرار.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد بن علاء الدين الحصكفي، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- درر المنتقى في شرح المنتقى، للعلامة علاء الدين الحصكفي، ت ١٠٨٨هـ، مطبوع على هامش مجمع الأنهر.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للعلامة ملا خسرو الحنفي، ت ٥٨٥هـ، طبع مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٢٩هـ.
- رد المختار على الدر المختار: المسمى حاشية ابن عابدين، انظر حاشية ابن عابدين.
- السعاية في شرح مافي شرح الوقاية: للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ط ٢، ١٣٤٨هـ، ١٩٨٧م، الناشر: سهيل أكيمي لاهور.
- شرح الشيخ عبداللطيف الفتني للمواهب: مخطوط بالجامعة الاسلامية، رقم ٨٩٥٠.
- شرح العناية على الهداية: للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- شرح فتح القدير: للعلامة كمال الدين محمد عبدالواحد ت ٨٦١هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح كنز الدقائق: للعلامة معين الدين محمد الفراعني الهروي، ت ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- شرح النقاية: للعلامة علي بن محمد سلطان القاري، ت ١٠١٤هـ، الناشر: ايج ايم سعيد بمبنى كراتشي.
- شرح النقاية لمولوي إياس، بهامش شرح النقاية لعلي بن محمد بن سلطان القاري.
- غرر الحكام: للعلامة ملا خسرو، مطبوع مع درر الحكام في شرح غرر الحكام طبع سنة ١٣٢٩هـ، بمطبعة أحمد كامل، مصر.

- غنية ذوي الأحكام في بقية الحكام، للعلامة أبي الاخلاص حسن بن عماد الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، مطبوع مع حاشية على كتاب درر الحكام.
- غنية المتملي في شرح فنية المصل: للعلامة ابراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، الناشر: سهيل اكيديمي لاهور طبع بمطبعة جديد بريس لاهور.
- الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري، ت ٧٨٦هـ، تحقيق: سجاد حسين، نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- فتاوى قاضي خان: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة نظام اجماعه، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية: للعلامة ملا علي القاري الهروي، ت ١٠١٤هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، الناشر: مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
- الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنوية: للعلامة محمد بن حسن الكواكبي، ت ١٠٩٦هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، سنة ١٩٢٢م.
- كتاب الصوم: للدبوسي وصدقة النظر والاعتكاف: اعداد الشيخ سلمى بن سالم السحيمي، رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية.
- الكفاية على الهداية: للعلامة جلال الدين الخوارزمي، ت ٩٨٨هـ، مطبوع مع فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- كنز الدقائق: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، مطبوع مع البحر الرائق.
- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمد أمين النواوي، مكتبة الرياض الحديثة.
- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ١٤٠٣هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- مختصر الوقاية: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، ت ٧٤٥هـ، الناشر: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، ط ١، ايجو كيشنل بريس كراچي.
- المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه: لمحمد بن عبدالحميد السمرقندي،



تحقيق ودراسة: زكي عبد الرحيم بخاري للماجستير.

○ مراقي الفلاح شرح نور الايضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

○ منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، مطبوع بهامش البحر الرائق.

○ منهاج الطالبين: للامام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

○ نور الايضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار إحياء التراث العربي.

○ الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الاسلامية.

○ الوقاية في مسائل الهداية: للعلامة برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد الله المحبوب الحنفي، مطبوع مع شرح النقاية.

#### □ كتب الفقه المالكي:

○ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي النجدي، مطبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.

○ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للعلامة أبي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، مصر.

○ أقرب المسالك: لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير.

○ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محرر بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

○ التاج والاكليل شرح مختصر سيدي خليل: مطبوع بهامش مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، دار الفكر.

○ تقارير الشيخ محمد عليش: مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

○ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

○ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد وهي حاشية على الصعيدي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زي

القيرواني: نشر دار المعرفة، بيروت، ونسخة أخرى مطبوعة مع الخرشي على خليل.

○ الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، ت ١١٠١هـ، نشر دار صادر، بيروت.

○ الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٣، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر.

○ الشرح الكبير: للعلامة أبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

○ القوانين الفقهية المسمى الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزى، ت ٧٤١هـ، الناشر: دار الفكر بيروت.

○ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمد محمد ولد ماريك، دار الهدى للطباعة، مصر ١٣٩٩هـ.

○ مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ت ٧٧٦هـ، تصحيح: الشيخ أحمد نصر، نشر: دار الفكر بيروت.

○ المدونة الكبرى: للامام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت.

○ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونه من الأحكام: دار الفكر، بيروت.

○ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

#### □ كتب الفقه الشافعي:

○ الأم: للامام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت.

○ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي، الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

○ حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: لسيف الدين محمد بن أحمد القفال، ت ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين دراركة، نشر مؤسسة الرسالة.

○ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الاسلامي.

○ السراج الوهاج: شرح الشيخ محمد الغمراوي على متن المنهاج، نشر: دار المعرفة، بيروت.

○ الغاية القصوى في دراية الفتوى: للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق: علي محي الدين القره داغي، دار النصر للطباعة الاسلامية، مصر.

○ فتح العزيز شرح الوجيز: للعلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للعلامة أبي زكريا الأنصاري، ت ١٢٥هـ، الناشر: دار المعرفة.
- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- مختصر المزني: لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ت ١٧٥هـ، مطبوع في آخر كتاب الأم.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت.
- المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت ٤٨٦هـ، مطبوع مع المجموع.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أبو العباس أحمد بن حمزه الرملي، ت ١٠٠٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
- الوجيز: لأبي حامد الغزالي، مطبوع مع المجموع.
- كتب الفقه الحنبلي:
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار احياء التراث العربي، بمصر، ط ٢.
- تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي، مراجعة: عبدالستار أحمد فرج، مطبوع مع كتاب الفروع.
- الروض المربع لشرح زاد المستنقع: للعلامة شرف الدين أحمد الحجاوي، دار الفكر، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله بن محمد الزركشي الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، دار السعادة، مصر، ط ٣.
- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد الحنبلي، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- الفروع: للعلامة شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، ط ١.
- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: للشيخ مجد الدين أبي

البركات، ت ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

- المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
  - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية.
  - النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر: لشيخ الاسلام مجد الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- كتب فقهية متنوعة:

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، ت ١٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، نشر دار الوفاء جدة.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق: الشيخ خليل المبس، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار القلم، بيروت.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: تأليف سعدي أبو جيب، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي.
- معجم لغة الفقهاء: وضع أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، باكستان.
- الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

□ كتب اللغة وعلومها:

- الأغاني: تأليف أبي الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين القرشي، ت ٣٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الشعب، القاهرة، والدار التونسية عام ١٣٨٣هـ.
- الإفصاح في اللغة: للشيخ عبدالفتاح الصعدي وحسين يوسف موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي، الطبعة الحجرية.
- التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب اللغة: للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ، تحقيق:

- عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: للعلامة محمد الخضري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- حاشية السيوطي على شرح ابن عقيل المسمى بالبهجة المرضية في شرح الألفية: للعلامة جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: تأليف عبدالقادر بن عمر البغدادي، ت ١٠٩٣هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط ٢.
- الخصائص: تأليف أبي الفتح عثمان بن جني، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة، بيروت، ط ٢.
- ديوان جرير: لجرير بن عطية الخطفي، دار صادر، بيروت.
- ديوان النابغة: لزياد بن معاوية بن ضباب بن مضر، مطبعة الكتاب التونسية، تونس.
- شرح ابن عقيل: للعلامة بهاء الدين عبدالله بن عقيل المصري، ت ٧٦٩هـ، جميع الحقوق محفوظة لمحمد محي الدين عبد الحميد.
- شرح ابن عقيل على الألفية: لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك شرح العلامة بهاء الدين بن عبدالله بن عقيل المصري، ت ٧٦٩هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شرح ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، قدم له ووضع فهارسه وهوامشه: د. حنا نصر الحتي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار صادر بيروت.
- شرح قطر الندى وبل الصدى: لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري، ت ٧٦١هـ مطبعة السعادة، مصر.
- الصحاح في اللغة والعلوم: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحضارة العربية، بيروت، ونسخة أخرى تحقيق احمد عبدالغفور عكار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ١١٧٠هـ، دار الجيل، بيروت.
- لسان العرب: للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، ت ٧١١هـ، ط ١، دار صادر، بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم: للعلامة علي بن إسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعارف، القاهرة.
- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافضي، لأحمد بن مجد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: لأبي منصور الجواليقي، ت ٥٤٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة دار الكتب بمصر، ١٣٨٩هـ.

#### □ كتب التراجم والتاريخ:

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبدالله حسين عبدالله الصميري، ت ٤٣٦هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٦م.
- أخبار الدول وآثار الأول: لأبي العباس أحمد بن يوسف الشهير بالقرماني، المطبعة الكبرى، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- إسعاف المبطل برجال الموطأ، مطبوع مع الموطأ، للامام جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاصابة في تمييز الصحابة: للعلامة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦هـ، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، ١٩٨٤م، وكذلك ط ٣.
- الأنساب: للامام عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت ٥٦٢هـ، ط ١، ١٤٠٨هـ، المؤسسة الثقافية.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور: للعلامة محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، ت ٩٣٠هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ.
- البداية والنهاية: للعلامة أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، نشر مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر، الرياض، مصر، عن ط ١، ١٩١٦م، ونسخة مكتبة المعارف، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.
- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه، ١٣٨٤هـ.

○ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: محمد المصري، نشر: مركز المخطوطات والتراث، ط١، ١٤٠٧هـ، الكويت.

○ تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، نشر مكتبة المثنى ومطبعة العاني.

○ تاريخ ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي، ت ٨٠٨هـ، ط عام ١٣٩١هـ.

○ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، نشر دار الكتاب العربي.

○ تاريخ أصبهان: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي، مصر.

○ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الكتاب العربي، بيروت.

○ تاريخ جرجان: للعلامة أبي القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمي، ت ٤٢٧هـ، مراجعة محمد المعيد خان، نشر عالم الكتب بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

○ تاريخ دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ، المكتبة الطاهرية، دمشق، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

○ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، ت ٢٨٠هـ، عن أبي زكريا يحيى بن معين، ت ٢٣٣هـ، في تخريج الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف، دار المأمون للتراث دمشق.

○ تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري: لمحمد مطيع الحافظ، ونزار اباظه، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

○ التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت ٢٥٦هـ، مؤسسة الرسالة الثقافية.

○ التاريخ لابن معين: انظر كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ، .

○ تاريخ يحيى بن معين: لأبي زكريا يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ.

○ تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، نشر دار الفكر.

- تذكرة الحفاظ: للعلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار: للشيخ محمد أيوب بن الطيب الهارنبوري الحنفي مكتبة الايمان والمكتبة العزيزية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياش بن موسى السبتي، ت ٤٤٤هـ، تحقيق: سعيد احمد اعراب، مطابع الشيدخ، تطوان، ١٤٠٣هـ.
- تقريب التهذيب: للعلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب الأسماء واللغات: للعلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ونسخة دار الطباعة المنيرية.
- تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر نصر الله، ت ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ، تحقيق د. محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقرئ، ت ٨٤٥هـ، نشر: محمد مصطفى أبو سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب المصرية ١٩٣٦هـ، ١٩٧٣م.
- سير أعلام النبلاء: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق مصطفى السقا و ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد بن محمد بن مخلوف، ط ١، ١٣٤٩هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للعلامة عبدالحى بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت، ونسخة دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للعلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، من منشورات مكتبة الحياة بيروت.



- طبقات السبكي المسمى طبقات الشافعية الكبرى: للعلامة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: محمود بن محمد الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، دار الكتب العلمية.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للعلامة تقي الدين بن عبد القادر الحنفي، ت ١٠١٠هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. دار الرفاعي، الرياض.
- طبقات الشافعية : لابن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: للعلامة تاج الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: للعلامة محمد بن سعد بن منيع، ت ٢٣٠هـ، نشر دار صادر بيروت.
- الفهرست: للعلامة محمد بن النديم، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. دار المعرفة بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، من منشورات مكتبة المثنى، بيروت.
- الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبور، نشر: محمد أمين وشركاه.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مجالس السلطان الغوري في القرن العاشر الهجري: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦١هـ، ١٩٤١م.
- مشايخ بلخ من الحنفية: تأليف: د. محمد محروس عبداللطيف المدرس، الناشر: وزارة الأوقاف بالعراق.
- المعارف: لابن قتيبة الدينوري، ٢٧٦هـ، تعليق: محمد اسماعيل الصاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى لبنان، ودار احياء التراث العربي.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبو المحاسن ابن بردى،

ت ٨٧٤هـ، مطبعة دار الوطن، القاهرة، ١٢٩٩هـ.

○ هدية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، من منشورات مكتبة المثنى بغداد، اعيد طبعه سنة ١٩٥١م، بمكتبة المثنى بيروت.

○ وفيات الأعيان وأبناء الزمان: للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق: د. احسان عباس، دار صادر، بيروت.

○ يحيى بن معين وكتابه التاريخ: دراسة وترتيب وتحقيق: د. احمد محمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، من منشورات مركز البحث العلمي كلية الشريعة بمكة المكرمة.

#### □ كتب متنوعة:

○ أثر الاختلاف في القواعد الفقهية: د. مصطفى سعيد الخن، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

○ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: للعلامة عبدالملك بن يوسف الجويني، نشر مكتبة الخانجي.

○ الاجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: ابو حماد صغير، دار طيبة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

○ الأذكار النووية: للعلامة محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، توزيع ادارات البحوث العلمية، الرياض، طبع دار الملاح، دمشق، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

○ الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد الصغير، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. دار طيبة، الرياض.

○ تخرىج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، ط٣.


○ خلاصة الأحكام من مبهات السنن وقواعد الأحكام: النووي، مخطوط برقم ٢٠٢٤، الجامعة.

○ رسالة أبي داود إلى أهل مكة: لسليمان بن الأشعث أبو داود، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية.

○ رسالة في الرد على الرافضة: أبو حامد محمد المقدسي، ت ٨٨٨هـ، تحقيق: عبدالوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

○ زاد المعاد في هدي خير العباد: للامام أبي عبدالله بن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، توزيع: ادارات البحوث العلمية بالرياض.

- الزهد: للامام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- شرح الرضاع على حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة: للعلامة ابي عبدالله محمد الانصاري المشهور بالرضاع التونسي، المطبعة التونسية، ط١.
- شرح الشفا: للعلامة ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مطبوع مع الشفاء.
- شرح الفقه الأكبر للامام أبي حنيفة النعمان مع شرحه : لملا علي القاري الحنفي ت ١٠١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الشفا في شمائل صاحب الاصفى ﷺ: لأبي الفضل عياش بن موسى اليحصبي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: حسنين مخلوف، ط٣.
- عقود الجمان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان: للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي، ت ٩٤٢هـ، مكتبة الايمان بالمدينة.
- فضائل شهر رمضان: للامام أبي حفص عمرو بن أحمد بن شاهين، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: سمير الزهيري، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار، الاردن.
- مراتب الاجماع: لأبي بكر محمد بن علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، نشر دار الكتب العربية بيروت.
- معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر بيروت، ١٤٠٤هـ.
- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.



## فهرس الموضوعات التفصلي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أسباب اختيار الموضوع - خطة البحث -
٤	شكر وتقدير
٥	الباب الأول : في عصر المؤلف
٥	○ أولاً: الحالة السياسية
١٠	○ ثانياً: الحالة الاجتماعية
١٢	○ ثالثاً: الحالة الثقافية
١٣	الباب الثاني: التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية
١٣	□ الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
	المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وشهرته، ومولده، ونشأته، وشيوخه،
١٣	وتلاميذه، ورحلاته، ووظائفه، ووفاته
١٨	المبحث الثاني: آثاره العلمية ومصنفاته
١٩	□ الفصل الثاني: ثقافته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه
١٩	المبحث الأول: ثقافته
٢٠	المبحث الثاني: مكانته العلمية
٢١	المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه
	الباب الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه والملاحظات
٢٢	في الكتاب
٢٢	□ الفصل الأول: التعريف بالكتاب وإثبات نسبه للمؤلف
٢٢	المبحث الأول: التعريف بالكتاب
٢٤	المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
٢٥	□ الفصل الثاني: منهج المؤلف في الكتاب والمصادر التي نقل عنها
٢٥	المبحث الأول: منهج المؤلف في الكتاب
٢٨	المبحث الثاني: مصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف
	□ الفصل الثالث: الملاحظات في الكتاب، ووصف النسخ الخطية
	ومنهج في التحقيق والصعوبات التي واجهتني أثناء
٢٩	التحقيق

٣٠	المبحث الأول: الملاحظات في الكتاب
٣٢	المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية للكتاب
٣٢	المبحث الثالث: منهجي في التحقيق
٣٤	المبحث الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق
	<b>القسم التحقيقي:</b>
٣٦	مقدمة المؤلف
٣٦	الكلام في البسمة وما يتعلق بها
٣٨	معنى الحمد، والفرق بينه وبين الشكر
٤١	فضل العلم وأهله
٤١	التحذير من الرياء
٤٣	شرح مصطلحات الكتاب
٥٠	<b>كتاب الطهارة</b>
٥٠	معنى الكتاب لغة واصطلاحاً
٥٠	بيان فروض الوضوء
٥١	غسل الوجه وبيان حده
٥٢	وجوب غسل ظاهر اللحية الكثة
٥٣	غسل اليدين
٥٤	غسل الرجلين
٥٥	الاختلاف في غسل الرجلين
٥٧	وجوب تحريك الخاتم الضيق في الوضوء
٥٨	مسح الرأس
٥٨	الاختلاف في مقدار مسح الرأس
٦٠	سنن الوضوء
٦٠	معنى السنة
٦٠	غسل اليدين
٦١	التسمية
٦٢	السواك
٦٣	صفة السواك المستحب
٦٤	المضمضة والاستنشاق
٦٥	المبالغة في المضمضة والاستنشاق

٦٦	تخليل اللحية
٦٦	تثليث الغسل
٦٧	استيعاب مسح الرأس والاختلاف فيه
٦٨	الاختلاف في تكرار مسح الرأس
٦٩	مسح الأذنين والاختلاف في تجديد الماء لهما
٧٠	الدلك، والولاء، والنية، والترتيب والاختلاف فيها
٧٣	البداة بالميا من
٧٣	مسح الرقبة والاختلاف فيه
٧٤	ما يستحب بعد الوضوء من الأدعية المأثورة
٧٥	مكروهات الوضوء
٧٥	آداب الوضوء
٧٦	○ فصل في نواقض الوضوء
٧٦	ما خرج من أحد السبيلين
٧٧	الاختلاف في نقض الوضوء من الدور والحصى والاستحاضة ونحوها
٧٨	ما خرج من غير السبيلين كالدم ونحوه والقيء ملء الفم
٨١	غلبة الدم البراق أو مساواته إياه
٨٣	القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود والاختلاف في نقض الوضوء
٨٦	الاعماء، والجنون، والسكر
٨٦	النوم مضطجعا ومتكئا والاختلاف فيه
	المباشرة الفاحشة، والاختلاف في نقض الوضوء بلمس المرأة
٩٠	الأجنبية ومس الذكر
٩٤	○ فصل في الغسل
٩٤	فروض الغسل
٩٤	غسل الفم والأنف والاختلاف فيهما
٩٦	غسل البدن من الجنابة
٩٦	غسل داخل القلعة والمضفور من الشعر
٩٧	غسل المنقوض من الشعر
٩٨	الاختلاف في اشتراط الدلك في الغسل
٩٨	سنن الغسل، غسل اليدين، والفرج
٩٩	الوضوء قبل إفاضة الماء على البدن

٩٩	موجبات الغسل
٩٩	خروج المنى
٩٩	الاختلاف في اشتراط الشهوة في الإنزال
١٠٠	حكم رؤية المستيقظ المنى أو المذي
١٠٢	غيبة الحشفة في قبل أو دبر
١٠٣	الاختلاف في اشتراط الإنزال لوجوب الغسل في وطء ميتة أوبهيمة
١٠٤	انقطاع الحيض والنفاس
١٠٤	بلوغ صبي باحتلام وإسلام كافر وغسل الميت
١٠٦	الأغسال المسنونة
١٠٦	الأغسال المستحبة
١٠٧	ما يحرم بالحدثين، الطواف، مس المصحف
١٠٧	ما يحرم بالحدث الأكبر، دخول المسجد، التلاوة
١٠٩	باب المياه
١٠٩	صفة الماء الذي يرفع الحدث
١٠٩	الماء المقيد الخارج عن طبعه
١١٢	حكم الماء الذي أزيل به حدث، أو تقرب به
١١٣	ما يصير الماء به مستعملا
١١٣	حكم الماء المستعمل
١١٦	حد الغدير، وحكم النجاسة الواقعة فيه
١١٩	حكم الماء البالغ قلتين
١٢٢	حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة
١٢٣	حد الماء الجاري
١٢٣	حكم موت الحيوان المائي، أو ما ليس له دم سائل في الماء كالذباب
١٢٥	طهارة جلد الميتة بالديغ ونحوه، والاختلاف فيه
١٢٥	طهارة قرن الميتة وظفرها والاختلاف فيه
١٢٨	نجاسة جلد الخنزير
١٢٨	طهارة جلد الآدمي
١٢٨	نجاسة جلد الكلب
١٢٨	إلحاق الفيل بالخنزير في النجاسة، والاختلاف في ذلك
١٢٩	حكم شعر الميتة وعصبها

١٣٠	الاختلاف في الانتفاع بشعر الخنزير
١٣٠	ما يطهر بالذكاة الشرعية
١٣٣	○ فصل في الآبار
١٣٣	وجوب نزح كل الماء إذا وقع في بئر نجاسة أو مات فيها كلب أو نحو
١٣٦	مقدار ما ينزح من البئر إذا ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو هرة
١٣٦	ما مقدار ما ينزح من البئر إذا مات فيها فأرة أو عصفور ونحوه
١٣٨	المعتبر في الدلاء التي ينزح بها
١٣٩	الحكم إذا غار الماء من البئر قبل النزح ثم عاد
١٤٠	وقوع البعر والروث والخثى في البئر
١٤١	وقوع خرد حمام وعصفور في البئر
١٤١	وقوع الأدمي أو ما يؤكل لحمه في البئر
١٤٢	وقوع البغل أو الحمار أو سباع الطير في البئر
١٤٢	الوقت الذي يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه النجاسة
١٤٤	○ فصل في الأسار وغيرها
١٤٤	حكم سؤر مأكول اللحم
١٤٤	حكم سؤر الكلب والخنزير
١٤٥	حكم سؤر سباع البهائم
١٤٦	حكم غسل الإناء بالولوغ
١٤٩	حكم سؤر الهرة
١٥٢	كراهية سؤر الدجاجة المخلاة
١٥٢	كراهية سؤر الإبل والبقر الجلالة
١٥٣	كراهية سؤر سباع الطير وسواكن البيوت
١٥٣	حكم من لم يجد غير سؤر الحمار والبغل
١٥٥	طهارة عرق الحمير
١٥٥	نجاسة لبن الحمير
١٥٦	حكم اختلاط أوان أكثرها طاهر وأقلها نجسة
١٥٦	حكم اختلاط ثياب طاهرة بنجسة
١٥٧	باب التيمم
١٥٧	متى شرع التيمم
١٥٧	معناه اللغوي والشرعي



١٥٧	الأسباب المبيحة للتيمم
١٦٠	التيمم ضربتين، ضربة للوجه وضربة للذراعين
١٦٠	الاختلاف في غاية مسح اليدين
١٦٤	ما يجوز عليه التيمم
١٦٧	لزوم النية في التيمم
١٦٨	نواقض التيمم
١٧٠	حكم ما لو نسي الماء وتيمم
١٧١	حكم صلاة متوضيء رأى الماء حال كونه مقتدياً بمتيمم
١٧١	تعيين التيمم مع وجود نبيذ التمر
١٧٤	المحبوس هل يتشبه بالمصلين أم لا
١٧٥	حكم إعادة المحبوس للصلاة بعد الخلاص
١٧٧	مسافة وجوب طلب الماء
١٧٨	جواز التيمم للصلاة على الجنازة أو صلاة العيد لمن خاف فوتها
١٨٠	حكم من وجد ماء غير كاف لرفع حدثه
١٨١	حكم من كان أكثر بدنه صحيحاً وأقله جريحاً في غسل الجنابة
١٨٢	حكم الجمع بين الوضوء والتيمم
١٨٣	يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت لمن ظن وجود الماء
١٨٤	صحة التيمم قبل الوقت وأداء ما شاء به من الصلوات
١٨٦	باب المسح على الخفين
١٨٦	الدليل على مشروعية المسح على الخفين
١٨٨	المسح جائز لمن عليه الوضوء لا الغسل
١٨٩	مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر
١٩١	حكم المسح على الخف المغصوب والمسروق
١٩٢	القدر المفروض في المسح
١٩٢	سنن المسح على الخفين
١٩٤	حكم المسح للمعذور في الوقت
١٩٤	حكم المسح على الجورب
١٩٥	حكم المسح على المعزقين
١٩٩	حكم المسح على العمامة ونحوها
٢٠٣	حكم المسح على الجبيرة وخرقة القرحة

٢٠٧	باب الحيض والنفاس
٢٠٧	تعريفه، أقله، أكثره
٢١٢	تعريف النفاس، أكثره
٢١٣	متى تكون المرأة مستحاضة
٢١٤	متى تكون بداية النفاس في التوأمين
٢١٥	تثبت أحكام الولادة بسقط بان بعض خلقه
٢١٥	حكم ما تراه الحامل
٢١٦	حكم الطهر المتخلل أثناء النفاس والحيض
٢٢٠	حكم بدء الحيض وختمه بالطهر
٢٢١	حكم التمييز بين دم الحيض والاستحاضة باللون عند اتصال الدمين
٢٢٥	حيض المتحيرة وطهرها
٢٢٦	ما يحرم على الحائض والنفساء
٢٢٨	حكم تلاوة القرآن للحائض والنفساء
٢٢٩	حكم قربان باعث الإزار من الحائض
٢٣١	حكم وطء الحائض قبل الاغتسال إذا انقطع دمها بعد العشرة
٢٣٢	حكم الوضوء للمستحاضة ومن به سلسل بول ونحوهما
٢٣٨	باب الأنجاس والطهارة منها
٢٣٨	أقسام النجاسة، النجاسة الغليظة
٢٣٩	النجاسة الخفيفة
٢٣٩	حكم بول الفرس وماكول اللحم
٢٤٠	حكم شرب بول مأكول اللحم
٢٤١	لعاب البغل والحمار
٢٤١	ودم السمك
٢٤٢	ما يسيل من فم النائم
٢٤٢	نجاسة البعر والروث والخثى
٢٤٤	خرء الطيور المحرمة وغير المحرمة
٢٤٥	حكم بيض الميتة ولبنها وانفحتها
٢٤٦	حكم المنى
٢٤٩	حكم المنى اليابس يكفي فيه الفرق
٢٥١	حكم الماء الوارد على النجاسة

٢٥٢	المعفو عنه من النجاسة الغليظة والخفيفة
٢٥٤	رشاش بول كرؤوس الإبر
٢٥٥	إذا ظهر أثر النجاسة في البدن والقدم
٢٥٥	إذا تندى الثوب من لفه في ثوب نجس رطب
٢٥٦	إذا نشر ثوب رطب على أرض نجسة
٢٥٧	حكم إزالة النجاسة بالخل وماء الورد
٢٥٨	التطهير من النجاسة المرئية
٢٦١	طهارة مالا ينعصر كالحنطة والخزف والحصير
٢٦٥	طهارة السيف الصقيل والمدية والأواني المزججة
٢٦٥	طهارة الأرض
٢٦٦	طهارة الشجر والكلأ
٢٦٧	معنى الاستنجاء وبم يكون
٢٧٠	ما يكره حال الاستنجاء
٢٧٠	الاستنجاء بعظم وروث وطعام
٢٧٠	الاستنجاء باليمين
٢٧١	استقبال القبلة واستدبارها
٢٧١	الكلام
	استقبال عين الشمس والقمر وفي مهب الريح والطريق ومجمع
٢٧٢	الناس وتحت الشجر
٢٧٢	ما يستحب قبل وبعد الاستنجاء
<b>٢٧٥</b>	<b>كتاب الصلاة</b>
٢٧٥	الأصل في وجوبها، معناها، متى فرضت
٢٧٧	باب مواقيت الصلاة
٢٧٧	وقت الصبح
٢٧٧	وقت الظهر
٢٨٠	وقت العصر
٢٨١	حكم التتريك بين الظهر والعصر
٢٨٢	حكم التتريك بين العشائين
٢٨٢	وقت المغرب ومعنى الشفق
٢٨٤	وقت الوتر

٢٨٥	حكم الجمع بين الصلاتين
٢٨٧	يستحب الاسفار الفجر
٢٨٨	يستحب الابرار بالظهر
٢٨٩	يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس
٢٩٠	يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل
٢٩٢	حكم تارك الصلاة عمداً بلا جحد
٢٩٣	الأوقات التي تكره الصلاة فيها
	لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند
٢٩٣	غروبها
	لا يصح في الأوقات الثلاثة شيء من الفرائض والواجبات سوى
٢٩٥	عصر يومه
٢٩٩	يكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر
٣٠٤	يكره التنفل وقت الخطبة
	جواز قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة على الجنائز في
٣٠٥	الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها
٣٠٧	○ فصل في الأذان والإقامة
٣٠٧	معنى الأذان والأصل في مشروعته
٣١٠	سنن الأذان والإقامة
٣١٠	صفة الأذان
٣١٠	حكم الترجيع
٣١١	الزيادة في أذان الفجر والإقامة
٣١١	حكم إفراد الإقامة
	يشرع استقبال القبلة في الأذان والإقامة والتحويل عن اليمين
	والشمال في الحيعلتين ورفع الصوت بهما والترحل في الأذان
٣١٥	والحدر في الإقامة
٣١٦	حكم التثويب في أذان الصبح
٣١٧	صفة المؤذن
٣١٩	حكم إقامة غير المؤذن
٣٢٠	حكم الأذان قبل الوقت
٣٢٤	كراهية ترك الإقامة للقاضي

٢٢٦	لا تسن الإقامة للنساء
٢٢٦	لا يجزيء الأذان بالفارسية
٢٢٦	ما يقوله من سمع الأذان
٢٢٨	○ فصل في شروط الصلاة
٢٢٨	الطهارة من الأحادث والأنجاس
٢٢٨	سترة العورة
٢٣٠	استقبال القبلة والنية
٢٣٠	طهارة موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة
٢٣٣	صفة صلاة العاري
٢٣٤	عورة الرجل
٢٣٥	عورة الأمة والمكاتبة
٢٣٦	عورة المرأة
٢٣٧	القدر الذي تفسد به الصلاة من العورة إذا انكشفت
٢٤٠	متى يلزم استقبال عين الكعبة في الصلاة
٢٤٠	النائم والخائف والمريض والعاجز يتوجهوا إلى جهة القبلة
٢٤٢	التحري في استقبال القبلة
٢٤٢	حكم إعادة الصلاة على من أخطأ في تحريه للقبلة
٢٤٥	شروط النية في الصلاة
٢٤٧	يكفي للنفل مطلق النية
٢٤٧	يشترط للفرض تعيين النية
٢٥٠	باب صفة الصلاة
٢٥٠	فرائض الصلاة
٢٥٠	التحرمة
٢٥١	القيام
٢٥١	القراءة
٢٥١	الرفع من السجود
٢٥٢	وضع اليدين والركبتين في السجود
٢٥٢	القعدة الأخيرة
٢٥٢	قراءة الفاتحة
٢٥٣	واجبات الصلاة

٢٥٣	ضم سورة أو ثلاث آيات مع الفاتحة
٢٥٥	تعين القراءة في الركعتين الأوليين
٢٥٥	رعاية الترتيب في فعل مكرر
٢٥٥	الطمأنينة في الركوع والسجود
٢٦٠	العود الأول وتشهده
٢٦٠	لفظ السلام
٢٦١	الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وأولى العشاءين والجمعة والعيدين
٢٦٢	سنن الصلاة
٢٦٢	رفع اليدين
٢٦٢	نشر الأصابع، جهر الامام بالتكبير
٢٦٣	التعوذ
٢٦٤	التسمية
٢٦٤	التأمين
٢٦٥	تكبير الركوع وتسبيحه
٢٦٥	بسط الظهر والأخذ بالركبتين
٢٦٦	تفريج الأصابع، تسوية الرأس بالعجز، الرفع من الركوع
٢٦٦	التسميع، التحميد، تكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً
٢٦٨	مجافة المرفقين، والبطن والذراعين
٢٦٨	تكبيرة القعود والقيام وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى
٢٦٩	بسط الأصابع على الفخذين، الجلسة بين السجدين
٢٦٩	قراءة الفاتحة سراً فيما بعد الأوليين
٢٧٠	الصلاة على النبي ﷺ
٢٧١	الأرعية المأثورة بعد الصلاة
٢٧١	مستحبات الصلاة
٢٧١	أن يكون نظر المصلي حال القيام إلى موضع سجوده
٢٧٢	كظم فمه عند التثاؤب، إخراج كفيه من كفه عند الاحرام
٢٧٣	○ فصل في تكبيرها
٢٧٣	صفة تكبير الاحرام
٢٧٥	ألفاظ التكبير
٢٧٨	حكم الارسال

٣٧٩	كيفية القبض
٣٨٠	افتتاح الصلاة بالثناء
٣٨١	الاستعاذة
٣٨٢	البسملة
٣٨٢	حكم الجهر بالاستعاذة والبسملة
٣٩٠	محل البسملة
٣٩٠	قراءة الفاتحة ، فرض القراءة
٣٩٣	كراهية تعيين سورة والانتقال منها إلى ما فوقها
٣٩٤	لاتسن القراءة في الصلاة خلف الإمام
٣٩٨	ما يقرأ في الفجر والظهر والعصر والعشاء والمغرب
٤٠٠	صفة الركوع
٤٠٢	حكم رفع اليدين في الركوع وقيامه
٤٠٥	المواطن التي ترفع فيها الأيدي
٤٠٦	صفة السجود
٤٠٨	حكم السجود على فاضل الثوب وكور العمامة
٤١١	صفة الجلوس بين السجدين
٤١١	صفة القعود للتشهد
	دعاء التشهد ، تشهد عمر بن الخطاب ، تشهد ابن مسعود ، تشهد
٤١٦	ابن عباس
٤١٨	القراءة في الركعتين الأخيرين
٤١٩	صفة التشهد الأخير
٤٢٠	الدعاء في التشهد الأخير
٤٢٠	صفة التسليم
٤٢١	ما ينوي بالتسليم
٤٢٥	باب الإمامة
٤٢٥	حكم صلاة الجماعة
٤٢٧	أولى الناس بالإمامة
٤٣٠	يكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع
٤٣٣	تكره صلاة النساء جماعة
٤٣٤	تكره صلاة العراة جماعة

- ٤٣٤ مكان المأموم الواحد مع الإمام
- ٤٣٤ مكان المأمومين مع الإمام
- ٤٣٥ مكان الرجال والصبيان والنساء في الجماعة
- ٤٣٧ للمرأة العجوز حضور الجماعة سوى العصرين والجمعة
- ٤٣٨ حكم سريان النساء من صلاة الإمام إلى المأموم
- ٤٤٠ ما يفسد الصلاة من الخطأ في القراءة
- ٤٤٣ حكم قراءة الألتغ، والفأفأ، والتمتام
- لا تجوز اقتداء مفترض بمتنفل وبمفترض فرضاً آخر، ومكتس بعار،
- ٤٤٣ وغير مومي بمؤم، ورجل بصبي، وطاهر بمعذور
- حكم صلاة متوضيء بمتيمم، وقائم بقاعد، وبأحدب وقاريء بأمي،
- وبأخرس، ومتقدم بمتأخر، وراجل براكب، وراكب براكب،
- ٤٤٥ ومسبوق بغيره، وصاح بسكران
- ٤٤٨ ما يمنع صحة الاقتداء
- ٤٤٩ اقتداء الغاسل بالماسح ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض
- ٤٤٩ حكم صلاة من حازته انثى مشتهاة
- ٤٥١ إذا أم أمياً وقارناً
- ٤٥٢ مشروعية فتح المأموم على الإمام
- ٤٥٢ متى يكون الشرع للصلاة
- ٤٥٥ ما يتابع المؤم فيه الامام
- ٤٥٧ ما يستحب للإمام بعد الصلاة
- ٤٦٠ باب البناء وعدمه بسبق الحدث
- ٤٦٠ ما يفعل المنفرد إذا أحدث
- ٤٦٠ إن أحدث الإمام استخلف
- ٤٦١ إن حصر الإمام عن القراءة
- ٤٦٣ صفة المستخلف
- ٤٦٥ الحالات التي يستقبل المصلي فيها صلاته
- ٤٦٦ قهقهة الإمام وحدثه بعد التشهد
- ٤٦٨ لو أحدث المصلي في حال ركوعه أو سجوره
- ٤٦٩ لو سبق المصلي حدث بعد قراءة التشهد
- ٤٧٠ لو رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد ونحوه



- ٤٧٣ ما يفسد الصلاة ويكره فيها
- ٤٧٣ الكلام في الصلاة
- ٤٧٣ الأكل والشرب
- ٤٧٥ السلام عمداً
- ٤٧٦ العمل الكثير
- ٤٧٧ القراءة من مصحف
- ٤٨٢ حكم من تأوه أو تنحنح بغير عذر
- ٤٨٤ لو قرأ وركع وسجد وهو قائم
- ٤٨٥ ما يكره في الصلاة ، العبث بالثوب والجسد وقلب الحصى
- ٤٨٦ فرقة الأصابع
- ٤٨٦ التخصر
- ٤٨٧ الالتفات
- ٤٨٨ الإقعاء
- ٤٨٨ التربع
- ٤٨٩ افتراش الذراعين، رد السلام، العمل القليل
- تغميض العينين، رفع البصر إلى السماء، تغطية الأنف والشم، أو
- ٤٨٩ وضع شيء في الشم يمنع القراءة، والتمطي والتناؤب
- ٤٩٠ عقص شعره
- ٤٩٠ كف ثوبه وسدله
- ٤٩١ كشف الرأس، السجود على كور العمامة
- السجود على صورة أو كانت الصورة فوق رأسه أو بين يديه أو
- ٤٩١ بحدائه
- ٤٩٣ قيام الإمام في الطاق، وانفراده على الدكان
- ٤٩٤ قيام الإمام في موضع منخفض، قيام المأموم خلف صف فيه فرجة
- ٤٩٥ الصلاة في الطريق، وأرض الغير بلا رضاه
- ٤٩٥ الصلاة في ثياب البذلة، وفي إزار، وبحضرة طعام
- ٤٩٦ وجود نجاسة غير مانعة متى يندب قطع الصلاة
- ٤٩٦ متى يجوز قطع الصلاة
- ٤٩٧ متى يجب قطع الصلاة
- ٤٩٧ يكره عد الآي والتسبيح باليد

٤٩٨	قتل الحية، والعقرب في الصلاة
٤٩٩	يكراه غلق باب المسجد والتخلي فوفا
٥٠١	باب الوتر ومنذور الصلاة
٥٠١	صفة صلاة الوتر
٥٠٤	حكم صلاة الوتر
٥٠٨	ما يقرأ في الوتر
٥٠٨	القنوت في الوتر
٥١٢	القنوت في الفجر
٥١٩	سنن الصلاة
٥١٩	سنة الفجر
٥١٩	ما يسن بعد الظهر والمغرب والعشاء
٥٢٠	ما يسن قبل الظهر والجمعة وبعدها
٥٢١	ما يندب قبل العصر والعشاء وبعدها وبعده المغرب
٥٢٢	الأفضل في نفل الليل
٥٢٤	الأفضل طول القيام على كثرة السجود
٥٢٥	حكم سجدة الشكر
٥٢٦	ما يقضى من السنن
٥٢٩	إذا أقيمت الفريضة والمصلي في النفل
٥٣٢	يلزم النفل بالشروع
٥٣٨	حكم المنذور من الصلاة
٥٣٩	جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام
٥٣٩	مندوب الصلاة
٥٤٤	ركعتا الضحى
٥٤٤	تحية المسجد
٥٤٥	تحية الوضوء
٥٤٥	صلاة التراويح
٥٤٥	وقت التراويح
٥٤٧	مشروعية الجماعة في التراويح
٥٤٨	يسن الختم في صلاة التراويح
٥٤٩	مشروعية الوتر بجماعة في رمضان

٥٥١	باب قضاء الفوائت
٥٥١	تعريف الأراء والقضاء
٥٥٢	وجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة
٥٥٧	ما يسقط الترتيب
٥٥٧	ضيق الوقت
٥٥٧	إذا بلغت الفوائت ست
٥٦٠	من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولاهما
٥٦١	من صلى الظهر بلا طهر ثم صلى العصر به لطهر
٥٦٢	حكم من ارتد عقيب فرض أداه
٥٦٣	لا يلزم المرتد بعد التوبة قضاء ما فاته
٥٦٤	حكم من أسلم في دار الحرب وهو يجهل الشرائع
٥٦٥	باب سجود السهو
٥٦٥	حكم سجود السهو
٥٦٥	متى يلزم سجود السهو
٥٧٤	السهو بعد السلام لا قبله
٥٧٨	حكم من شك كم صلى
٥٨١	باب سجود التلاوة
٥٨١	حكم سجود التلاوة
٥٨٢	عدد سجديات التلاوة في القرآن والاختلاف في مكانها
٥٨٦	لا يشترط زكورة التالي وتكليفه لسجود السامع
٥٩١	تكرر السجدة بتبديل المجلس الواحد
٥٩٨	يشترط لصحة سجدة التلاوة شرائط الصلاة
٦٠٠	باب صلاة المريض
٦٠٠	إذا عجز مريض عن القيام
٦٠١	إذا عجز عن القعود
٦٠٢	إذا تعذر الإيماء
٦٠٢	صفة الصلاة بالإيماء
٦٠٥	من أغمى عليه ست صلوات أو دونها
٦٠٦	البنج غير مسقط للقضاء
٦٠٦	تقضى فائتة المرض زمن الصحة

٦٠٨	باب صلاة المسافرين
٦٠٨	أقل السفر الذي تتغير به الأحكام
٦١١	جواز الترخص للعاصي
٦١١	قصر الصلاة عزيمة لا رخصة
٦١٣	إذا جاوز المسافر البيوت قصر الفرض
٦١٤	أقل مدة الإقامة
٦١٦	شروط الإقامة لقصر الصلاة
٦١٧	من ترقب الخروج يقصر إلى أن يخرج
٦١٩	تصح نية الإقامة من أهل الأخبية
٦١٩	التبع يتبع المتبوع في نية السفر والإقامة
٦٢١	يستحب الإعلام بعد السلام للإتمام
٦٢٣	المعتبر في الفرد والإقامة آخر الوقت
٦٢٦	باب صلاة الجمعة
٦٢٦	الأصل في مشروعيتها
٦٢٧	شرط وجوب الجمعة
٦٣٠	وقت الجمعة
٦٣١	تشرط الجماعة لإقامة الجمعة والإذن العام
٦٣٥	الخطبة وما يجزئها منها
٦٤٠	يكره لمن لا جمعة عليهم أداء الظهر جماعة في المصر
٦٤٢	تعداد صلاة الجمعة في مواضع في مصر
٦٤٣	حكم صلاة الجمعة على من بعد عن المصر فرسخاً
٦٤٤	ما يقطع كلام الناس
٦٤٤	حكم رد السلام والأتیان بالسنة أثناء الخطبة
٦٤٦	الأذان الثاني للجمعة
٦٤٨	باب صلاة العيدين
٦٤٨	الأصل في صلاة العيدين
٦٤٨	حكم صلاة العيدين
٦٤٩	على من تجب صلاة العيدين
٦٤٩	ما يندب في يوم عيد الفطر
٦٤٩	أن يطعم شيئاً حلواً

٦٤٩	الاجتسال
٦٥٠	التطيب ولبس أحسن الثياب
٦٥٠	أداء صدقة الفطر
٦٥٠	ما يندب في يومي الأضحى
٦٥٠	التوجه إلى المصلى راجلا
٦٥٠	الرجوع من طريق أخرى
٦٥١	التكبير يوم العيد
٦٥٢	كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٦٥٢	وقت صلاة العيد
٦٥٢	عدد تكبير صلاة العيد
٦٥٨	رفع اليدين في التكبيرات
٦٥٩	وقت الخطبة في العيدين
٦٥٩	وقت التكبير في عيد الأضحى
٦٦٠	حكم التكبير في عيد الأضحى
٦٦٢	باب صلاة الكسوف
٦٦٢	حكم صلاة الكسوف
٦٦٣	صفة صلاة الكسوف
٦٦٧	مشروعية الصلاة في الظلمة والرياح والفرع
٦٦٨	حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف
٦٧١	باب الاستسقاء
٦٧١	صفة الاستسقاء عند الامام أبي حنيفة
٦٧١	صفة صلاة الاستسقاء عند الامام محمد بن الحسن
٦٧٣	الخطبة بعد صلاة الاستسقاء
٦٧٤	حكم قلب الرءاء
٦٧٥	الدعاء في الاستسقاء
٦٧٨	باب صلاة الخوف
٦٧٨	صفة صلاة الخوف
٦٨٢	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف
٦٨٢	صفة الصلاة إن اشتد الخوف
٦٨٢	حكم صلاة الركبان جماعة

٦٨٣	لا تجوز صلاة الخوف بلا حضور عدو
٦٨٤	باب الجنائز
٦٨٤	ما يسن فعله للمحتضر
٦٨٤	توجيهه للقبلة
٦٨٤	تلقينه الشهادة
٦٨٥	شد اللحين وتغميض العينان
٦٨٦	يوضع على سريره، ستر عورته
٦٨٦	كيفية غسل الميت
٦٩٠	يفسل رأسه ولحييه بالخطمي تنشيف الميت
٦٩٠	يجعل الحنوط والطيب على الميت
٦٩٣	حكم غسل الرجل زوجته
٦٩٣	إذا ماتت المرأة مع الرجال
٦٩٥	كفن الرجل
٦٩٨	كفن المرأة
٧٠٠	○ فصل في الصلاة على الميت
٧٠٠	حكم الصلاة على الميت
٧٠٠	شروط الصلاة على الميت
٧٠٠	الإسلام، الطهارة
٧٠٠	أولى الناس بالصلاة على الميت
٧٠٤	حكم من دفن بلا صلاة عليه
٧٠٤	موقف الإمام من الجنازة
٧٠٥	التكبير في صلاة الجنازة
٧٠٦	حكم رفع اليدين في التكبير
٧٠٧	حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
٧٠٧	ما يسن في صلاة الجنازة
٧٠٧	الثناء
٧٠٧	الصلاة على النبي ﷺ
٧٠٧	الدعاء
٧١١	حكم الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة
٧١٢	حكم الصلاة على الغائب

٧١٣	إذا اجتمعت الجناز قدم الأفضل فالأفضل
٧١٤	المولود المستهل يغسل ويصلى عليه
٧١٥	كيفية دفن الكافر إذا كان له ولي مسلم
٧١٧	○ فصل في حمل الجنازة
٧١٧	كيفية حمل الجنازة والمشى بها
٧١٩	الأفضل تقديم الجنازة لا تقدمها
٧٢١	مقدار حفر القبر ، اللحد، الشق
٧٢٣	يدخل الميت القبر من جهة القبلة
٧٢٥	ما يقوله واضعه في القبر ويوجهه إلى جهة القبلة
٧٢٦	تسجية قبر المرأة
٧٢٧	شكل القبر بعد الدفن
٧٢٩	دفن أكثر من شخص واحد في القبر عند الضرورة
٧٣٠	إذا كان الميت في البحر
٧٣٣	باب الشهيد
٧٣٣	من هو الشهيد
٧٣٤	صفة تكفين الشهيد
٧٣٥	حكم الصلاة على الشهيد
	الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء والمقتول بالمثل
٧٣٨	يغسلون
٧٤٠	من ارتث غسل
٧٤٠	متى يكون الشهيد مرتثاً
٧٤٤	يغسل المقتول بحد أو قود ويصلى عليه
٧٤٤	لا يصلى على من قتل ببغي أو قطع الطريق ومن قتل نفسه
٧٤٤	باب الصلاة في الكعبة
٧٤٤	حكم صلاة الفرض في الكعبة وفوقها
٧٤٤	جواز صلاة النفل في الكعبة اتفاقاً
٧٤٧	حكم الصلاة فوق الكعبة بدون سترة
٧٤٧	جواز صلاة من جعل ظهره إلى ظهر إمامه في الكعبة
٧٤٧	لا تصح صلاة من جعل ظهره إلى وجه إمامه في الكعبة
٧٤٧	الصلاة حول الكعبة

٧٤٨	الفهارس
٧٤٨	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٧٥٤	فهرس الأحاديث النبوية
٧٩٠	فهرس الآثار
٨٠١	فهرس الأعلام
٨٣٤	فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية
٨٣٦	فهرس الكلمات الغربية والمصطلحات الفقهية
٨٥٠	فهرس الأماكن والبلدان
٨٥١	فهرس الأبيات الشعرية
٨٥٢	فهرس المصادر التي نقل عنها المؤلف
٨٥٨	فهرس المصادر والمراجع للرسالة
٨٨٦	فهرس الموضوعات التفصيلية

---

